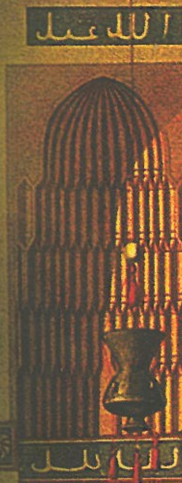
كَشْفُ الغُمَّة

عن جميع الأُمَّة

تأليف

أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني

المتوفى ٩٧٣ هـ



ضبطه وصححه وخرج آياته

محمد عبد القادر شاهين

١ - ٢



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

كشف الغمة

عن جميع الأمة

تأليف

أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني

المتوفى ٩٧٣ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

محمد عبد القادر شاهين

الجزء الأول





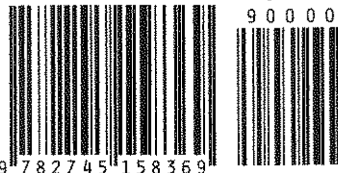
دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: Kašf al-ǧummah
ᶜan jamīᶜ al-ʾummah
classification: Jurisprudence, doctrine and sufism
Author: ᶜAbdul-Wahhāb al-Šaᶜrāni
Editor: Muḥammad ᶜAbdul-Qādir Šāhīn
Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages: 696
Year: 2007
Printed in: Lebanon
Edition: 2nd

الكتاب: كشف الغمة
عن جميع الأمة
التصنيف: فقه وعقيدة وتصوف
المؤلف: الإمام عبد الوهّاب الشعراني
المحقق: محمد عبد القادر شاهين
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 696 (جزءان بمجلد واحد)
سنة الطباعة: 2007
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الثانية


ISBN 2-7451-5836-8 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5836-9 (13 dig)



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان




الطبعة الثانية
٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنف[1]

هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زرقا ابن موسى ابن السطلان أحمد التلمساني الشافعي المصري، المعروف بالشعراني. محدّث، فقيه، صوفي. توفي في جمادى الأولى من سنة ٩٧٣ هـ.

له من المصنفات:

- الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية.
- الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية.
- الأخلاق المتبولية المفاضة من الحضرة المحمدية.
- إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء.
- الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية.
- البحر المورود في المواثيق والعهود.
- البروق الخواطف.
- تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء.
- تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر.
- الجواهر والدرر.
- الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم
- حقوق أخوّة الإسلام.
- درر الغواص في فتاوى سيدي علي الخواص.
- الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة.
- ردع الفقرا عن دعوى الولاية الكبرى.
- الدرر واللمع في الصدق والورع.
- السراج المنير في غرائب أحاديث البشير النذير.
- سرّ المسير والتزود ليوم المصير.
- السرّ المرقوم فيما اختص به أهل الله من العلوم.
- شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع.

---

(١) هدية العارفين (١/ ٦٤١ ، ٦٤٢).

- الطراز الأبهج على خطبة المنهج .
- طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد .
- علامات الخذلان على من لم يعمل بالقرآن .
- الفتح المبين في ذكر جملة من أسرار الدين .
- فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب .
- فرائد القلائد في علم العقائد .
- القواعد الكشفية الموضحات لمعاني صفات الإلٰهية .
- القول المبين في بيان آداب الطالبين .
- القول المبين في الردّ على الشيخ محيي الدين .
- الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر .
- كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان .
- كشف الغمة عن جميع الأمة ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .
- لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى على الإطلاق .
- لواقح الأنوار في طبقات السادة الأخيار .
- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية .
- المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر .
- مختصر الألفية لابن مالك في النحو .
- مختصر المدونة في الفروع المالكية .
- مقتحم الأكباد في مواد الاجتهاد .
- المقدمة النحوية في علم العربية .
- منع الموانع .
- المنهج المبين في أخلاق العارفين .
- منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق .
- المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين .
- الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية .
- اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر .
- النور الفارق بين المريد الصادق وغير الصادق .
- هادي الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحراً يتفجر منه جميع بحار العلوم والخلجان، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي والدان. ومنَّ على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة بجميع أخبارها وآثارها المنتشرة في البلدان حتى شهدها بعد جمع أحاديثها في قلبه فجاءت شريعة واسعة جامعة لمراتب الإسلام والإيمان والإحسان، لا حرج فيها ولا ضيق على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان. فإن الله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ومن ادعى الحرج في الدين فقد كذب القرآن. فإذن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان. وكل من شهد تناقضاً في أخبارها أو خطأ في أقوال علمائها فإنما هو لقصوره عن درجة العرفان. فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد، ولكل منهما رجال لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه قريباً في الميزان. من عسر عليه الجمع بين حديثين منها أو قولين من أقوال علمائها فليجعل المائل إلى الاحتياط منهما في مرتبة الأولوية، والمائل إلى الرخصة في مرتبة خلاف الأولى، يطلع على ما قلناه من أعطى الفرقان. أحمده حمد من كرع من بحر الشريعة حتى شبع وروي منه الجسم والجنان. وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ فوقف عندما صرحت به ولم يرد عليها شيئاً من طريق الكشف أو الإستحسان، فإن هذين الطريقين ولو رخص في العمل بما نتج منهما فلا عصمة فيه ولا أمان وأسلم إليه تسليم من رزقه الله عز وجل حسن الظن بالأئمة ومقلديهم، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان. فجازاه الله عز وجل بذلك الرضى عنه في الدنيا والآخرة وبوأه ما شاء من غرف الجنان. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من علم أن الله تعالى أعلم بمصالحه من نفسه وأنه تعالى ما سكت عن أشياء إلا رحمة بخلقه لا لذهول ولا نسيان. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي فضله على كافة خلقه وجعل إجماع أمته ملحقاً في العمل بالسنة والقرآن. اللهم فصل وسلم عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين لهم بإحسان.

وبعد. . . فقد شكى إليَّ مراراً بلسان الحال وبلسان المقال جماعات من الفقراء المتعبدين وأهل الحرف النافعة من المؤمنين ما يجدونه في نفوسهم من كثرة الغم حين يسمعون العلماء يقرءون مذاهبهم وينصرون أقوالها دون مذاهب غيرهم، وقالوا لي: قد التبس علينا شرع ربنا الذي تعبدنا تعالى به على لسان نبينا محمد ﷺ، وعسر علينا تمييزه عما شرعه المجتهدون من أمته، وازدرانا لجهلنا غالب الفقهاء الذين لم نتقيد بمذهبهم،

فإن توضأنا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر: وضوءكم باطل، وإن صلينا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر: صلاتكم باطلة، وإن زكينا قالوا: زكاتكم باطلة، وإن صمنا قالوا: صومكم باطل، وإن حججنا قالوا: حجكم باطل، وإن بعنا قالوا: بيعكم باطل، وهكذا في سائر عباداتنا ومعاملاتنا وما نعرف الحق مع أيهم حتى نعرفه ونقتصر عليه، وكل أهل مذهب يريدون منه أن نكون على سياج مذهبهم فقط وينفرون من التقليد لغير مذهبهم إذا شاورناهم في التدين به. وقد أورث ذلك عندنا الحيرة والشك في غالب أحوالنا، وصرنا لا نعرف هل أفعالنا وأقوالنا وعقائدنا موافقة للشريعة أم مخالفة لها. فقلت لهم: جالسوا العلماء وأكثروا من مجالستهم تعرفوا ما له دليل من أفعالكم مما لا دليل له، فقالوا: قد جالسناهم مراراً كثيرة فوجدناهم لا يذكرون من الشريعة حديثاً إلا في النادر، وغالب اشتغالهم وبحثهم إنما هو في فهم تراكيب كلام بعضهم بعضاً، وأخذ الأحكام من عطفه ومفاهيمه، ثم إنهم يفتون بذلك ويعملون به كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعي. ثم إنهم بعد ذلك يضيفون ما فهموه من العطف والمفاهيم إلى مذهب ذلك الإمام الذي قلدوه ويسمونه مذهبه. ومذهب الإنسان إنما هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه وقد يكون صاحب الكلام الذي فهموا منه تلك الأحكام لا يرضى ما فهموه ولا يقول به وبتقدير رضاه به، فما هو شرع معصوم حتى يجب على أحد العمل به كالشريعة، ثم إنا نجدهم في مجالس تعلمهم لا يسلم بعضهم لبعض ولا يرجع بعضهم إلى قول بعض ولا لشيخهم، فيقوم العامي منا من مجلسهم وما تحصل له شيء من كلامهم يعتمد عليه. فقلت لهم: جالسوا هذا العالم مرة وخذوا بما عليه أكثرهم. فقالوا: ومن أين للعامي منا معرفة ما عليه الأكثر حتى تأخذ به ونحن لا نمضي لأهل مذهب إلا وننسى ما قاله أهل المذهب الآخر من كثرة اختلاف ترجيحاتهم؟ فقلت لهم: تجردوا واشتغلوا بالعلم على طريق اشتغال طلبة العلم حتى تصلوا إلى درجة أكابر العلماء، فقالوا: نحن لا نتفرغ لذلك مع السعي على عيالنا وعلى وفاء ديوننا وعلى توفية ما علينا من المظالم، ولا تطيب نفوسنا أن نجلس في مدرسة أو جامع نأكل أوساخ الناس وصدقاتهم كالفقهاء. فإنا إذا تركنا حرفتنا احتجنا إلى الأكل من ذلك ضرورة؛ وقد جربنا الأكل من مال الأوقاف فوجدناه يظلم قلوبنا ثم بتقدير جلوسنا من التكسب واشتغالنا كما اشتغلوا فما نحن على شريعة معصومة عن الخطأ، لأن غاية ما استنبطه العلماء الظن لا اليقين، ولذلك لم يبلغنا عن أئمة المذاهب رضي الله عنهم أنهم أمروا أحداً بتقليدهم فيما استنبطوا لعلمهم بعدم عصمتهم، بل إذا خالف كلامنا صريح السنة فارموا به. فقلت لهم: وما قصدكم، قالوا: أن تجمع لنا كتاباً خاوياً لأدلة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها من صريح سنة نبينا محمد ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من أصحابه وتجرده عن أقوال جميع المجتهدين التي لم تصرح بأحكامها الشريعة لنعرف ما شرعه نبينا من غيره فنقدم العمل به إذ هو الذي يسألنا ربنا عن العمل به، فإذا عملنا بما شرعه نبينا ﷺ ورأينا

فينا ذلك متسعاً لغيره بما شرعه المجتهدون من أمته، فإنه ولو أذن لهم في التشريع لا يجب على أحد العمل بما شرعوه لا عليهم ولا علَّى من قلدهم لأن الوجوب لا يكون حقيقة إلا من السيد على العبد لا من العبد على نفسه وليس السيد إلا الله ورسوله ﷺ ولا ينبغي لعبد أن يزاحم سيده في مرتبة السيادة. فقلت لهم: مثلكم لا يكلفه الله تعالى بالاطلاع على السنة الواردة حتى يعمل بها بل يكفيه العمل بكلام العلماء، وإنما يكلف بالإطلاع على أصول أدلة الشريعة أكابر الأولياء الذين خرجوا من طريق الظن إلى نور الكشف والتعريف، فقالوا مسلم ما قلت ولكن هذا لا يكون إلا عند عجزنا عن سماع أحاديث نبينا ﷺ بفقدها من الدنيا والعياذ بالله تعالى. فقلت: اعتقادنا، ولو لم نفقد أحاديث نبينا، أن جميع أقوال المجتهدين التي استنبطوها مأخوذة من شعاع نور الشريعة ومتفرغة عنها. وضربت لهم مثالاً للشريعة المطهرة، فقلت لهم: مثال عين الشريعة التي تفرع منها قول كل عالم، مثال العين الأولى من شبكة الصياد للسمك، ومثال أقوال العلماء مثال العيون المنتشرة منها، فانظروا إلى جميع العيون المتفرعة عنها في سائر الأدوار تجدونها متفرعة من العين الأولى، وكذلك حكم عين الشريعة مع أقوال علمائها. فقالوا: هذا مشهد نفيس خاص بأهل الكشف لا نتعقله وما نعرف إلا افعلوا كذا بلا خلاف أو اتركوا كذا بلا خلاف، فلما: تحقق عندي بهذه الأجوبة صدقهم في قصدهم اتباع سنة نبيهم وشدة ظهور رغبتهم في ذلك شمرت عن ساق الجد والاجتهاد وشرعت بعون الملك الوهاب في جمع أحاديث الشريعة وآثارها من كتب الأحاديث التي تيسرت لنا حال جمعه في البلاد المصرية حرسها الله تعالى، كموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام سنيد بن داود[١] مولى بني هاشم وهو من أقران مالك يروي عن وكيع، وقد وقع لي منه نسخة بخط الإمام محمد بن عزرة الأزدي. وقد أخبرني جماعة أن حفاظ مصر تطلبوا منه نسخة طول عمرهم فلم يظفروا منه بنسخة وكالصحيحين ومسانيد الأئمة الثلاثة: الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد، والإمام الشافعي، وصحيح أبي داود، وصحيح الحاكم، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه والأحاديث المختارة للضياء المقدسي. قال الشيخ جلال الدين السيوطي: وكلها صحيحة وغير ذلك من كتب حفاظ المحدثين رضي الله عنهم أجمعين، بل لم أذكر في هذا الكتاب شيئاً من أحاديث غير هذه الكتب إلا نادراً، لأنها هي التي استمدها العلماء وتلقوها بالقبول ولا يخرج عنها من أحكام الشريعة فيما أعلم إلا النادر، والفلك المحيط لجميع هذه الكتب وغيرها من المسانيد الغريبة كتاب: جامع الأصول لابن الأثير، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي، وكتاب الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب زيادة الصغير، كل هذه الثلاثة الأخيرة للشيخ جلال الدين السيوطي خاتمة حفاظ الحديث بمصر المحروسة رضي الله عنه، وقد

---

(١) هو أبو علي المصيصى المحتسب صاحب التفسير مات سنة ٢٢٠ هـ.

طالعت جميع هذه الكتب وأخذت منها جميع ما يتعلق بأمر أو نهي أو مكارم أخلاق من الأحاديث والآثار، وتركت كل ما زاد على ذلك من السير والتفسير وغير ذلك مما هو ليس من شرط كتابنا، فصار كتابنا هذا بحمد الله حاوياً لمعظم أدلة مذاهب المجتهدين. وما نعلّم الآن في كتب المحدثين كتاباً أجمع لأحاديث الشريعة وآثارها منه، فانه جمع مع صغر حجمه أدلة المجتهدين المشهورة، وإن أردت امتحان ذلك فانظر في أي باب منه، وانظر ذلك الباب في جميع أبواب كتب المحدثين تجد جميع ما قالوه في أبواب كتبهم كلها مستوفى في باب واحد من كتابنا، فان كتب المحدثين إنما طالت بذكر السند وتكرار الأحاديث فلله الحمد، ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به كما سيأتي بيانه قريباً في الميزان وملت فيه إلى الاختصار، فلا أذكر من كل حديث إلا محل الاستدلال المطلق للترجمة فأقول: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا أو يقول كذا أو يأمر بكذا أو ينهى عن كذا أو يرخص في كذا أو يشدد، ومرادي وقوع ذلك من النبي ﷺ ولو مرة ثم يكون ذلك الأمر قد تكرر وقوعه منه ﷺ وقد لا يكون تكرار، ولا أذكر القصة التي سيق فيها الحديث إلا في كذا إن اشتملت على موعظة أو اعتبار أو أدب من الآداب، ولا أكرر حديثاً في باب واحد إلا لزيادة حكم ظاهر لم يكن في الحديث الذي قبله، والذي دعاني إلى شدة هذا الاختصار مناسبة الزمان والسامعين من غالب الفقراء والمحترفين وعامة المسلمين، وتعجيل ذكر ما هو المقصود من الحديث ولم أمل فيه إلى تأويل حديث ولا إلى النسخ بالتاريخ كما يفعله بعضهم أدباً مع رسول الله ﷺ، أن يتقيد كلامه فيما فهمه عالم دون آخر، وأن ينسخ غيره كلامه إذ لا ناسخ لكلامه ﷺ إلا هو كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وكقوله: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا. وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الحنتم والنقير فانتبذوا، غير أن لا تشربوا مسكراً» ونحو ذلك. واعترافاً أيضاً مني بالعجز عن فهم كلامه ﷺ على الوجه اللائق بمقام صاحبه إذ هو الأفصح الواسع لكونه أعطى جوامع الكلم مع البيان، فكيف يفسر بكلام غيره المغلق الضيق، وكيف يذهب أحد إلى نسخ كلامه ﷺ من غير وحي إلهي ولا سيما إن كان ذلك الحديث أخذ به إمام من أئمة الدين وتبعه عليه المقلدون له، فإن ذلك سوء أدب مع الشارع ﷺ ومع ذلك الإمام الذي أخذ به. وقول بعضهم: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو المعمول به، أنه هو الناسخ المحكم أكثري لا كلي لأنه لو كان كلياً لحكمنا بنسخ أحد الأمرين من رسول الله ﷺ من نحو مسحه رأسه كله في الوضوء أو بعضه أو من الوضوء من لمس المرأة أو الذكر أو عدم الوضوء من ذلك لأنه لا بد أن يكون قد انتهى أخر أمره إلى واحد دون الآخر وإذا نسخنا الأول حكمنا ببطلان صلاة صاحبه وقس على ذلك. وبالجملة فمن نور الله تعالى قلبه رأى كلام رسول الله ﷺ أوضح وأفصح من كل كلام فسره به جمع من الصحابة والتابعين والأئمة

المجتهدين والخلق أجمعين ورآه يسع جميع أفهامهم ومن لم ينور الله تعالى قلبه فهو كالخفاش لا ينظر إلا في الظلام وينكر أن أحداً ينظر في نور الشمس وذلك دليل على ضعف بصره وبعده عن حضرة أهل النور وكذلك يقال لمن توقف في فهم كلام رسول الله ﷺ حتى يفسر لهم بكلام غيره إن ذلك دليل على بعدك عن حضرة وحيه ﷺ وعدم دخولك لها لمحبة الدنيا وأدناسها وشهواتها فلا يفهم كلام الشارع إلا من تساوى عنده الذهب والتراب في عدم ميل القلب إلى جمعه وفي عدم فرحه به، وقد كان سيدي علي بن سيدي محمد وفا رضي الله عنهما ينشد في هذا المعنى الذي ذكرناه من ظلمة الباطن المانعة من فهم كلامه ﷺ:

إذا ما قال للخفاش قوم ... بنور الشمس يبصر ما يكون
فليس مصدقاً هذا ولكن ... يكذب أو يقول بهم جنون
وإن تعجب فممن يسألوه ... أنور الشمس تقبله الجفون
وأعجب منهم من قلدوه ... وقالوا بالظلام ترى العيون

فلهذين المعنيين اللذين لم أصل إليهما وهما ترك التأويل والنسخ بالتاريخ جعلت باب الفهم مفتوحاً لكل سامع وناظر من كمل العارفين والخلق أجمعين فيفهم كل واحد على قدر ما وقر بحسب جلاء مرآة قلبه وصداها ويدين الله تعالى بما فهم. وإنما ذكرت هدى أصحابه ﷺ مع هديه وإن كان في هديه كفاية عن هدي غيره عند كل من نور الله تعالى قلبه إشارة إلى عدم النسخ لذلك الحديث فلو نسخ لما عمل به الصحابة بعده ﷺ واستئناسا للعاملين والمجتهدين وعملاً بنحو قوله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وتمسكوا بهدي عمار وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه» وبقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وبقوله ﷺ: «أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضكم زيد» وبقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديهم اهتديتم» وبقول علي رضي الله عنه وكذلك عمر بن عبد العزيز ألا أن ما سنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعوا إليه وغير ذلك من الأحاديث والآثار فقد علمت بهذه الأحاديث الأمر بالعمل بهدي أصحابه ﷺ كلهم وتقديمه على كلام غيرهم من التابعين ومن بعدهم لورود الاقتداء بهم على التعيين والتصريح دون غيرهم. **ورتبت** الكتاب على ترتيب كتب الفقه ليسهل الاطلاع عليه والكشف منه على غالب الناس لكثرة تداول كتب الفقه فيما بينهم، بخلاف كتب المحدثين، وصدرته بميزان لم أسبق إليها فيما علمت تقرر جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين، وتجعلهم كلهم في فلك الشريعة يسبحون. **(وختمت)** ربع العبادات بباب جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقاً ومقيداً، وما جاء في فضل الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ. **(وختمت)** باب الجهاد بخاتمة

لخصت فيها سيرة رسول الله ﷺ من ولادته إلى رسالته إلى وفاته. (**وختمت**) أبواب فقه الكتاب بباب جامع لجملة من أخلاقه ﷺ. وبالجملة من هديه في أنواع مخصوصة كأكله ولبسه وصفته وإن كان ذلك مفرقاً في أبواب الكتاب، وأتبعت هذه الأخلاق بذكر ما جاء في عقوق الوالدين وما جاء في صلة الرحم وستر عورات المسلمين وحقوق الجيران وقضاء الحوائج. وما جاء في الشفقة على خلق الله تعالى من إنسان وحيوان. وما جاء في الاصلاح بين الناس. وقبول معاذيرهم وزيارة الاخوان والصالحين، وإكرام الزائر وما جاء في الاستئذان والسلام وطلاقة الوجه. وطيب الكلام. والمصافحة وأدب المجالس. وما جاء في الاحترام والتوقير للأكابر من الناس. وما جاء في العطاس والتثاؤب. وما جاء في الشفاعة والتحابب. والتوادد. والتعاضد. والتساعد. وعيادة المرضى وما جاء في ذم التهاجر والتشاحن والتقاطع والتدابر. وما جاء في الانفاق في وجوه الخير. وفي إطعام الطعام وسقي الماء وشكر المعروف. وما جاء في تحريم احتقار الناس. وفي فضل سلامة الصدر وترك الحسد. وفي استحباب إماطة الأذى عن الطريق. وما جاء في فضل الفقراء والمستضعفين وحبهم ومجالستهم وما جاء في الزهد في الدنيا وقصر الأمل وذكر الموت وأحوال الموتى وعذاب البرزخ ونعيمه. وما جاء في النشر والحشر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك من مواقف القيامة وعدتها خمسون موقفاً كل موقف للعاصي ألف سنة. وما جاء في صفة الجنة والنار وذبح الموت بينهما حتى ينادي المنادى: يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت فأكرم به من كتاب أحتوى على مقاصد الشريعة كلها مع عذوبة لفظه وحلاوته، وكيف لا يكون ذلك وهو كلام سيد المرسلين ومن نظر فيه علم يقيناً أن الشريعة لا تضييق فيها ولا حرج على أحد من المسلمين ولزم الأدب مع الله ومع رسول الله ﷺ وشفق على الأمة المحمدية ولم يأمر أحد بشيء لم تصرح به الشريعة المطهرة إلا أن أجمع عليه فإن في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم من شق على أمتي فاشقق اللهم عليه ولا أحد أشق على الأمة من فقيه يحجر عليهم ويحكم ببطلان عبادتهم ومعاملاتهم وتطليق نسائهم وسفك دمائهم ويحكم بكفرهم بأمور ولدها بعقله ورأيه ولم يأت بها صريحاً كتاب ولا سنة حتى تضيق الدنيا على العامي منهم فمن فعل ذلك معهم فقد دخل في دعائه ﷺ بأن الله تعالى يشق عليه» نسأل الله العافية (**وسميته**) بإشارة بعض الفقراء الصادقين (**بكشف الغمة عن جميع الأمة**) جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ونفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه إنه سميع مجيب. وقد بشرني الهاتف عليه السلام ببقاء هذا الكتاب إلى خروج المهدي عليه السلام لينتفع به أصحابه ويستغنون به عن مراجعة المهدي عليه السلام في أكثر الأمور الدينية، فإنه عليه السلام إذا خرج يرفع الخلاف والآراء من الأرض فلا يبقى في أيامه إلا الدين الخالص ويعاديه سراً مقلدة العلماء الموجودون في زمنه حين يرونه يذهب إلى خلاف ما ذهب إليه أئمتهم لاعتقادهم أن الله

تعالى لا يوجد بعد أئمتهم أحداً يعلوهم في العلم ولكنهم يدخلون تحت طاعته خوفاً من سطوته ورغبة فيما لديه من المال فإنه هو والسيف أخوان فلا ينازعه أحد إلا خذل. وفي الحديث أنه يقفو عليه السلام أثر رسول الله ﷺ لا يخطىء فلا يحكم في تحليل أو تحريم إلا بما كان يحكم به ﷺ لو كان حياً. وآخر المذاهب انقراضاً من الأرض مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ومن هذا الذي قلناه يعلم كل منصف صحة ما جنحنا إليه في تأليف هذا الكتاب وأنه لو كان حكم ما استنبطه المجتهدون حكم جميع صريح السنة في وجوب العمل به على الأمة ما أبطله المهدي عليه السلام إذا خرج، فتأمل. فكل طريق لم يمش فيه الشارع ﷺ فهو ظلام ولا يكون أحد ممن مشى فيه على يقين من السلامة وعدم العطب لأنه ﷺ هو الإمام وهو النور المأموم إذا خرج عن اتباع إمامه وتعدى ما حده له مشي في ظلام بقدر بعده عن شعاع نور إمامه، ولهذا نجد كلام أئمة المذاهب كلهم نوراً صرفاً لا إشكال فيه لقربهم من رسول الله ﷺ، بخلاف كلام غيرهم. ولهذ المعنى أشار ﷺ بقوله: «رحم الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» يعني حرفاً بحرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه، فسد ﷺ باب الابتداع والزيادة على التشريع وأمر بالوقوف عند ما شرعه هو ﷺ، فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله ﷺ ومارس علمه حقيقة إلا طائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله ﷺ وأقواله ويروون عنه أحاديثه بالسند، وأما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له من إرث علم رسول الله ﷺ إلا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا من الاستنباط والرأي وقد بلغنا أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يقول ضعيف الحديث أحب إليَّ من رأي الرجال، وكذلك بلغنا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وكان الإمام أبو داود رضي الله عنه يقول: أن الإمام أحمد مكث عمره كله لا يأكل البطيخ، فقيل له في ذلك فقال: لم يبلغني كيف كان ﷺ يأكله، وقيل له مرة: لم لا تضع لأصحابك كتاباً في الفقه؟ فقال: أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة محمد ﷺ وقد سمعت مرة هاتفاً يقول لي أتعرف معنى قوله تعالى: ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾ فقلت: الله أعلم. فقال: يتبرأ كل نبي يوم القيامة ممن شق على أمته وأمرهم بفعل شيء لم تأت به شريعته ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه أموراً لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه ا هـ، فكل من ولد بعقله حكماً يود يوم القيامة أنه لم يكن ولده حياء من رسول الله ﷺ، ثم إنه يقال لمن زاد على أحكام صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئاً يشق على الناس: ماذا أردت بذلك؟ فلا يسعه إلا أن يقول: ما أردت إلا القربة إلى الله عز وجل. فيقال له القربة خاصة بقدم الاتباع لا الابتداع على أنه لا يعان عبد على العمل بما زاد على صريح السنة لأن الله تعالى لم يتكفل بالمعونة إلا لمن هو تحت أمره الذي شرعه صريحاً على لسان رسول الله ﷺ. فتأمل يا أخي ما ذكرته لك في جميع هذه الخطبة ووسع على الأمة كما وسع عليهم نبيهم ﷺ، واعتقد أن الإنسان لو

ترك العمل بكل ما لم تصرح به الشريعة المطهرة فلا حرج عليه ولا لوم في الدنيا والآخرة إلا أن تجمع عليه الأمة، فحينئذ يحرم خرقه فهو ملحق في وجوب العمل بما صرحت به الشريعة قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ نسأل الله العافية والعفو عن زلاتنا وسوء خطراتنا وما انطوت عليه ضمائرنا إنه غفور رحيم **(ولنشرع)** في ذكر الميزان التي وعدنا بذكرها فنقول وبالله التوفيق **(بيان)** ميزان نفيسة يشرف الإنسان بها على تقرير جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين وذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة المطهرة جاءت عامة وليس مذهب أولى بها من مذهب، فمن ادعى تخصيصها بما ذهب إليه إمامه من المقلدين فقد أتى باباً من الكبائر. وخطأ الأئمة أو ضعف أدلتهم بالرد تارة وبالقول بالنسخ تارة وبجرح الرواة لها تارة نسأل الله العافية ولا تخرج يا أخي من هذه الورطة إلا أن تقول بصحة كل حديث أو أثر استدل به إمام من الأئمة لمذهبه كائناً ذلك الإمام من كان، فإن لولا أنه صح عنده ما استدل به وكفانا صحة لذلك الحديث أو الأثر استدلال مجتهد به ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم، فإذا تقرر عندك أدلة الشريعة كلها على هذ الطريق ثم خفت تعارضها فارجعها كلها إلى مرتبتين عزيمة ورخصة يرتفع التعارض والخلاف عندك من الشريعة إن شاء الله تعالى، لأن الشريعة لا تخرج عن هاتين المرتبتين أبداً لأن الحديث إما أن يكون الحكم المحتوى عليه مائلاً إلى العزيمة والاحتياط وإما أن يكون مائلاً إلى الرخصة والتخفيف عن ضعفاء الأمة، ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرة الأعمال، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد وحكم عليه به في الحقوق ونحوها، ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة فلا يكلف الضعيف بالصعود لمرتبة الأقوياء ولا يؤمر القوي بالنزول لمرتبة الضعفاء سواء كان ذلك المأمور به مندوباً واجباً. ويوضح لك ذلك في أقوال المذاهب أن تجعل كل ما شرطه مجتهد بطريق الاستنباط في مرتبة الأولوية والاحتياط وتجعل مقابله من كلام المجتهد الآخر في مرتبة خلاف الأولى لا غير، مع القول بصحة القولين وموافقتهما للشريعة. وذلك كاشتراط النية في الطهارة، واشتراط الطهارة بالماء الذي لم يستعمل، ووجوب التسمية على الضوء، ووجوب المضمضة والاستنشاق، ووجوب الترتيب والموالاة، وكنقض الوضوء بلمس المرأة ولو محرماً، وبمس الذكر، وبخروج الدم، وبالقيء والقهقهة، وكقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة دون غيرها، ووجوب الاعتدال والسجود على السبعة أعضاء وغير ذلك من سائر الأبواب. فامتحن بهذا الميزان جميع الآيات والأخبار والآثار وما انبنى على ذلك من أقوال المجتهدين والمقلدين لهم إلى يوم الدين في سائر أبواب العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والجنايات والدعوى والبينات تجد كل دليل أو قول لا يخرج عن هاتين المرتبتين كما مر، فما دخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم إلا في

شهودهم أن الشريعة إنما جاءت على مرتبة واحدة، وأن المصيب واحد في نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة أو الأقوال والباقي مخطيء، وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلاً لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع فلم يجده لا أنه أخطأ في عين الفهم، إذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة، وإذا خرج فلا أجر فافهم فالحق الذي نعتقده أن الشريعة جاءت على مرتبتين كما قررنا ولو كانت جاءت على مرتبة واحدة إما تخفيف فقط أو تشديد فقط لكانت عذاباً في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف والتسهيل. **(وقد جاءت)** بحمد الله رحمة للخلق وإظهاراً لشعار الدين فأهل كل مذهب ناظرون بعين واحدة لأنه إن كان إمامهم أخذ برخصة وردت أو استنبطت أخذوا بها وجعلوها مذهباً وطلبوا من جميع الخلق التدين بها دون غيرها، وإن كان إمامهم أخذ بعزيمة أخذوا بها وجعلوها مذهباً له كذلك وطلبوا من الخلق كلهم التدين بها ومصداق ذلك أنهم يقولون للسائل كثيراً خلاصك ليس في مذهبنا ولو اطلعوا على صحة المرتبتين المذكورتين لأفتوا بما ناسب حاله من رخصة أو عزيمة لأنه لا يخرج عن كونه من أهل واحدة منهما. **(ومن أراد)** أن يعرف مقدار هذا الميزان ومرتبة التحقق بمعرفته فليجمع له أربعة من علماء الشريعة كل واحد من مذهب ويقرأ عليهم أدلة جميع مذاهبهم وأقوال علمائهم وينظر كيف يتجادلون في صحة الأدلة وما انبنى عليها ويرجح كل واحد مذهبه وأدلته ويضعف مذهب غيره وتعلوا أصواتهم على بعضهم بعضاً حتى كأنهم ملتان مختلفتان، وأما المتحقق بمعرفة هذا الميزان فهو جالس كالسلطان حاكم رتبتيه على كل مذهب من مذاهبهم فانهم كلهم داخلون تحت ميزانه ومتفرعون من باطن علمه وإنما قلنا أربعة نفر كل واحد من مذهب لتنظر ما يفعل كل واحد عند تضعيف دليل إمامه فمن قرأ الأدلة على ما دون الأربعة لم يظهر له نفاسة هذا الميزان لأن أدلة مذهب الغائب بردها الحاضرون ويضعفونها ولا أحد منهم يجيب عنها، ولو كان هو حاضراً لرد عليهم أشد الرد بل كذبهم وشتمهم، فمن دخل لفهم الشريعة من باب هذا الميزان ارتفع الخلاف عنده من الشريعة جملة ورأى جميع علماء الشريعة في بحرها يسبحون لاستمدادهم كلهم من عين الشريعة، وقرر جميع أدلة المجتهدين وأقوالهم ولم يجد شيئاً من أدلتهم ولا أقوالهم خارجاً عن الشريعة المطهرة، وعلم أن مجموع المذاهب هي بعينها الشريعة، ومن لم يدخل لفهم الشريعة من هذا الباب نقص علمه بالشريعة وفاته خير كثير لأن كل حديث لم يأخذ به إمامه يترك العمل به والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة إلا إن قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي فيدخل في مذهبه كل حديث استدل به مجتهد من المجتهدين. وقد ثبت عن الشافعي ذلك، فجميع المذاهب على هذا مذهب للشافعي على كل من سلم من التعصب في الدين فاحسان الظن بجميع الرواة لأدلة المذاهب واجب على كل من استبرأ لدينه وعرضه إذ بذلك يسلم المسلمون

من لسانه ويرضى عنه الله ورسوله ويرضى عنه جميع المجتهدين ويتبسمون في وجهه إذا رأوه يوم القيامة لكونه قرر مذاهبهم كلها وجعلها هي عين الشريعة، وهذا مشرب ما رأيته لأحد من العلماء لوقتي هذا أبداً. فالحمد لله الذي ألهمنا لاتباع الشريعة ونور قلوبنا بنور المعرفة لا بعمل عملناه ولا بخير قدمناه بل سابق عناية من الله لنا على يدي رسول الله ﷺ. وقد أخبرني الهاتف عليه السلام أن هذا الميزان لم يظفر به أحد من التابعين ولا أحد من الأئمة المجتهدين بدليل ما نقل من النابعين من الخلاف وما نصبه المجتهدون بينهم من المناظرات وردهم لأقوال بعضهم بعضاً بالحجج التي قامت عندهم، ولو علموا هذا الميزان لم يقع بينهم خلاف لحمل كل واحد منهم كلام صاحبه على مرتبة من إحدى مرتبتي الشريعة، فالحمد لله رب العالمين.

باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رأيت جبريل في الصورة التي خلق فيها غير مرتين: رأيته مهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض وما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا حين أتاني وسألني عن الإسلام والإيمان والإحسان». قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا كان في انتظار الوحي ربما قال لعائشة: «أصلحي لنا المجلس فان جبريل نازل الساعة إن شاء الله تعالى» وقال ﷺ لأم سلمة مرة: «أصلحي لنا المجلس فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط». وكان أبو رافع رضي الله عنه يقول: كان جبريل عليه السلام إذا أتى النبي ﷺ يقف على الباب ثم يستأذن رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ إذا سمعه عرف صوته فيخرج مهرولاً فيأخذه ويدخل به البيت وربما يقف معه على الباب حتى ينقضي الوحي ولم يدخل، وكنا نظن أن جبريل من بعض الرجال الوافدين على رسول الله ﷺ حتى يخبرنا عنه ويقول، إنه جبريل، فلو سلمتم عليه لرد عليكم السلام. وقالت عائشة رضي الله عنها سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول» قلت: ولقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً. وكانت رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة» قال شيخنا رضي الله عنه: يعني من نبوته ﷺ لكونه كان يرى الرؤيا الصادقة قبل بعثته مدة ستة أشهر ونسبتها إلى مدة الوحي الذي هو ثلاثة وعشرون جزأ من ستة وأربعين فافهم. ولو قدر أن تكون مدة الوحي ثلاثين سنة مثلاً لقال جزء من ستين جزأ من النبوة وهكذا. وكانت رضي الله عنها تقول: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه هو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء.

فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: «زملوني زملوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر «لقد خشيت على نفسي» فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد عبد العزى وكان ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزله الله على موسى: يا ليتني فيها جذعاً ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟» فقال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي. قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي: «بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت: زملوني فأنزل الله ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾ فحمي الوحي وتتابع. وكان ابن عباس يقول أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكان ابن عباس يقول أخبرني أبو سفيان ابن حرب أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماداً فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم إلى مجلسه وحوله له عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: «أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي» فقال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم نسباً. فقال: ادنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذباً لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من أبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. وقال: أيزيدون أن ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة فهل لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال: قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: لم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول أباؤكم ويأمرنا بالصلاة

والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان: قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا، فقد عرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك أيرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا، وكذلك أمر الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بماذا يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فان كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصري فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فإنما عليك إثم الاريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فان تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون. قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام. وكان ابن الناطور صاحب إيليا وهرقل أسقفاً على نصارى الشام فحدث أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يوماً خبيث النفس فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبرهم عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسألوه عن العرب فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في

دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليَّ. وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل. وكان رسول الله ﷺ يقول: «أتاني ملك برسالة من ربي عز وجل» ثم رفع رجله فوضعها فوق السماء والأخرى في الأرض لم يرفعها وكان ﷺ إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رؤوسهم فإذا أقلع عنه رفع رأسه. وكان أبو هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يصدع فكان يغلف رأسه برداء وكان ﷺ يقول: «ما بعث الله نبينا إلا شاباً» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الإخلاص والصدق والنية الصالحة

كان أبو ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن الإخلاص ما هو؟ فقال: «حتى أسأل عنه جبريل» فسأل عنه جبريل فقال: «حتى أسأل عنه ميكائيل» فسأل عنه ميكائيل فقال: «حتى أسأل عنه رب العزة» فسأل ربه تعالى عنه فقال: «الاخلاص سر من أسراري أودعه قلب من أشاء من عبادي». وكان ابن عمر يقول: بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه. فقال أحدهم: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره إلى أن اشتريت منه بقراً وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانسلخت عنهم الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج. وقال الثاني: اللهم كانت لي ابنة عم وكانت أحب الناس إليَّ فراودتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليَّ وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. وقال الثالث: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي طلب الشجر فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون. وكان رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض» وسأل

رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: الاخلاص. قال: فما اليقين؟ قال: التصديق. وكان ﷺ يقول: «أخلص دينك يكفك العمل القليل». وكان ﷺ يقول: «إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه». وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال: ميزوا منها ما كان لله عز وجل فيماز ثم يرمي بسائره في النار. وكان ﷺ يقول: «إنما يبعث الناس على قدر نياتهم». وكان ﷺ يقول: «أن الله عز وجل لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» والأحاديث في ذلك مشهورة كثيرة والله أعلم.

باب: ما جاء فيمن لا يعبأ بما بلغه من الحديث إذا خالف قول إمامه.

كان سلمان الفارسي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رد حديثاً بلغه عني فأنا خصمه يوم القيامة» وفي رواية عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة، كذب الله تعالى وكذب رسوله وكذب الذي حدث به» وكان ﷺ يقول: «إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف».

باب: إثم من تعلم العلم لغير الله تعالى.

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعني ريحها. وفي رواية: أول ثلاثة تسعر بهم النار فذكر الحديث. إلى أن قال: ورجل تعلم العلم والقرآن وعلمه للناس فأتى به بين يدي الله عز وجل فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. وكان رسول الله ﷺ يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». وكان ﷺ يقول: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تحبروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار». وكان ﷺ يقول: «من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار» وكان ﷺ يقول: «سيكون من أمتي ناس يتفقهون في الدين يقرؤون القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم إلا الخطايا» وكان ﷺ يقول: «آفة الدين ثلاثة: فقيه فاجر وإمام جائر وعابد جاهل وكان ﷺ يقول: «لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء» والأحاديث في ذلك كثيرة والله تبارك وتعالى أعلم..

باب: ما جاء في الجدال والمراء.

كان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى الله له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها» وفي رواية عنه ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وهو مازح وببيت في أعلى الجنة لمن حسنت سريرته» وربض الجنة: هو ما حولها. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فغضب علينا رسول الله ﷺ غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى العبد إثماً أن لا يزال ممارياً، ذروا المراء فإنه أول ما نهاني الله عز وجل عنه بعد عبادة الأوثان». وكان ﷺ يقول: «ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدال» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً﴾ وكان ﷺ يقول: «أن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم» والألد: هو الشديد الخصومة. والخصم: هو الذي يحج من خاصمه. وكان ﷺ ينهى عن الأغلوطات يعني: صعاب المسائل. وكان ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن لا يزال مخاصماً». وكان ﷺ يقول: «قال عيسى عليه الصلاة والسلام: إنما الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غبه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه». والله أعلم.

باب: النهي عن دعوى العلم والقرآن

قال أبي كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قام موسى ﷺ خطيباً في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: «أنا» فعتب الله تعالى عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله تعالى إليه أن عبداً من عبيدي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: «يا رب كيف لي به» فقيل له: أحمل حوتاً في مكتل فإذا فقدته فهو ثم. فذكر الحديث في اجتماعه في الخضر إلى أن قال: فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر فحملوهما بغير قول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر. وكان ﷺ يقول: «يظهر الإسلام حتى يختلف التجار في البحر حتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون: من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال ﷺ لأصحابه: «هل في أولئك من خير؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار» وكان ابن عمر كثيراً ما يقول: من قال إني عالم فهو جاهل.

باب: اثم من علم ولم يعمل وقال ولم يفعل

قال زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع» وكان ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فتجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه». وكان رسول الله ﷺ يقول: «مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هم خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون» وكان ﷺ يقول: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» يعني استهان بها. وكان ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن ماذا عمل فيه» وكان ﷺ يقول: «شرار الناس شرار العلماء» وكان ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه» والله أعلم.

باب: ما جاء فيمن بدأ بالخير ليستن به

عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وفي رواية: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها. وكان ﷺ يقول: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، من ابتدع بدعة ضلالةٍ لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً». كان ﷺ يقول: «أن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير». والله أعلم.

باب: ما جاء في فضل العلم والعلماء والمتعلمين

عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء». وفي رواية: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده. وكان ﷺ يقول: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع». وفي رواية: فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع. وفي رواية: قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه. وكان ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما

اجتمع قوم في بيت من بيوت الله عز وجل يتلون كتاب الله عز وجل ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». وكان ﷺ يقول: «أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وأن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب». وكان ﷺ يقول: العلماء ورثة الأنبياء إذ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذه بحظ وافر». وكان ﷺ يقول: «تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وبه يعرف الحلال من الحرام». وكان صفوان بن عسال المرادي يقول: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكىء على برد له أحمر فقلت: يا رسول الله جئت أطلب العلم؟ فقال: «مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب» وكان ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير والجوهر واللؤلؤ والذهب». وكان ﷺ يقول: «من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة النبوة» وكان ﷺ يقول: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته من علم علماً أو أجرا نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته». وكان ﷺ يقول: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى وما استقام دين عبد حتى يستقيم عمله». وكان أبو ذر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله عز وجل خير لك من أن تصلي مائة ركعة، لأن تغدوا فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة». وكان ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً». وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم». وكان ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». وكان ﷺ يقول: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» وكان ﷺ يقول: «إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علم علمه ونشره وولد صالح تركه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته». وكان ﷺ يقول: «إذا أبغض المسلمون علماءهم وأظهروا عمارة أسواقهم وتألبوا على جمع الدراهم رماهم الله بأربع خصال،

القحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الحكام، والصولة من العدو». وكان ﷺ يقول: «علماء هذه الأمة رجلان: رجلاً آتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً فذلك تستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء، ورجل آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً وشرى به ثمناً فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد: هذا الذي آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً وكذلك حتى يفرغ من الحساب» وكان ﷺ يقول: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدي بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن يضل الهداة». وكان ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم، ولا أبالي». وفي رواية: يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم، إذهبوا فقد غفرت لكم». وكان ﷺ يقول «يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم». وكان ﷺ يقول: «فقيه واحد أشد على الشياطين من ألف عابد» وكان ﷺ يقول: «العلم علمان، علم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم». وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل».

باب: ما جاء في فضل سماع الحديث وتبليغه ونسخه وفضل مجالسة العلماء وإكرامهم وإجلالهم وتوقيرهم

كان ابن مسعود يقول: سمعت رسول ﷺ يقول: «نضر الله أمرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع» ومعنى نضر: جمله وزينه. وفي رواية: «نضر الله أمرأ سمع منا حديثاً فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه». وفي رواية: «نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له». وكان ﷺ يقول: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم». وفي رواية: «ألا إن رحى الإسلام دائرة». فقيل: كيف نصنع يا رسول الله؟ فقال: «اعرضوا حديثي على القرآن فما وافقه فهو مني وأنا قلته». وفي رواية أخرى: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه». وكان ﷺ يقول: «اللهم ارحم خلفائي» قال ابن عباس: من خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»، وكان واثلة بن الأسقع يقول: لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت

إذا أصبت معناه. وكان ﷺ يقول: «ما من عالم يخرج في طلب العلم مخافة أن يموت ذلك بالعلم أو ينتسخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغازي في سبيل الله». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وكان ﷺ يقول: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا». قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «مجالس العلم». وكان ﷺ يقول: «أزهد الناس في الأنبياء وأشدهم عليهم الأقربون وأزهد الناس في العلماء أهلوهم وجيرانهم». وكان ﷺ يقول: «قال لقمان لابنه: يا بني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله تعالى ليحيى قلب الميت بنور الحكمة كما يحيى الأرض بوابل المطر». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال: «من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله». وكان ﷺ يقدم أهل العلم والصلاح في المجالس وغيرها. وكان يوم أحد كان يجمع بين الرجلين من القتلى في القبر ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد. وكان ﷺ يقول: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط». كان رسول الله ﷺ يقول: «البركة مع أكابركم». وكان ﷺ يقول: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر». وفي رواية: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا». وفي رواية: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعط لعالمنا حقه». وفي رواية: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا». وكان ﷺ يقول: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تتعلمون منه». وكان ﷺ يقول: «اللهم لا يدركني زمان» أو قال: «لا تدركوا زماناً لا يتبع فيه العليم ولا يستحي فيه من الحليم قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب». وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط». وكان عبد الله بن بشر يقول: لقد سمعت حديثاً منذ أزمان إذا كنت في قوم عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر، فتصفحت وجوههم فلم تر فيهم رجلاً يهاب في الله عز وجل فاعلم أن الأمر قد رق. وكان ﷺ يقول: «العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا». وكان ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خصال: أن تكثر لهم الدنيا فيتحاسدون، وأن يفتح لهم الكتاب يأخذه المؤمن يبتغي تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب أن يروا ذا علم فيضعونه ويتألبون عليه والله أعلم».

باب: ما جاء في نشر العلم والدلالة على الخير

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مما يلحق

المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته». وفي رواية خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده. وكان ﷺ يقول: «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر». وكان ﷺ يقول: «نعم المطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلمها إياه» وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم عن الأجود الأجود الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودكم من بعدي رجل علم علمه فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه لله عز وجل يقتل». وكان ﷺ يقول: «ما من رجل ينعش لسانه حقاً حتى يعمل به بعده إلا جرى له أجره إلى يوم القيامة ثم وفاه الله ثوابه. ومعنى ينعش يقول: ويذكر. وكان ﷺ يقول: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو قال عامله». وفي رواية: «الدال على الخير كفاعله وان الله عز وجل يحب إغاثة اللهفان». وقال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ قال: علموا أهليكم الخير. وكان ﷺ يقول: من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار». وفي رواية: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة ملجوماً بلجام من نار». وفي رواية: من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار. وفي رواية: من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: أنف داود عليه السلام من تعليم بعض عصاة بني إسرائيل، فأوحى الله تعالى إليه: يا داود أنفت عن تعليم هؤلاء فما ثمرة إرسالك، فان المستقيم لا يحتاج لك والمعوج لم تعلمه؟ فقال: يا رب عفوك، فكان بعد ذلك يدور عليهم ويعلمهم في بيوتهم. وكان ﷺ يقول: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها وكتموا حديثاً بلغهم عني فقد كتموا ما أنزل الله». وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به، كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه». وكان علقمة بن سعيد رضي الله عنه يقول: خطب رسوله الله ﷺ ذات يوم فأثني على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن أقوام جيرانهم ويفقهونهم ويعظمونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أولا عاجلتهم العقوبة في الدنيا» ثم قرأ قوله تبارك وتعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ ثم نزل ﷺ وكان ﷺ يقول: «تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله وإن الله عز وجل سائلكم».

باب: ما جاء في الرياء والسمعة

كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قلت يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: «يا عبد الله يا بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً». وكان ﷺ يقول: «بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الأرض، ومن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني؟ فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحد﴾ وكان ﷺ يقول: «من قام مقام رياء وسمعة رأى الله به يوم القيامة». وسمع في رواية: من راءى بالله لغير الله فقد بريء من الله. وكان ﷺ يقول: «من سمع الناس بعلمه وسمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره». وفي رواية: من سمع سمع الله به، ومن راءى ترائى به، وفي رواية: من قام مقام رياء راءى الله به، ومن قام سمعة مقام سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة. وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: من راءى بشيء في الدنيا وكله الله تعالى إليه يوم القيامة. وقال: انظر هل يغني عنك شيئاً. وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى باب السلطان طمعاً لما في يديه خاض في نار جهنم بقدر خطأه» وكان ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي الربا والشهوة الخفية يعني الرياء» وكان ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجال يختلسون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب». يقول الله عز وجل: ﴿أبي يغترون أم عليّ يجترئون فبي حلفت لأبعثن على أولئك فتنة تدع الحليم منهم حيراناً﴾. وكان ﷺ يقول: «لا يقبل الله سبحانه وتعالى ظلاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء» والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الإيمان والإسلام



كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات على دين عيسى عليه السلام فهو على خير، ومن مات قبل أن يسمع بي فهو على خير، ومن سمع بي ولم يؤمن فقد هلك». وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: «كنت لا أسمع عن النبي ﷺ شيئاً إلا وجدت تصديقه في القرآن العظيم، فبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار». فجعلت أقول أين مصداقه؟ حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ إلى قوله: ﴿فالنار موعده﴾ فعلمت أن المراد بالأحزاب الملل كلها. وكان ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». وكان ﷺ يقول: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار». ثم يقول الله عز وجل: ﴿أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردل من إيمان﴾. وكان ﷺ يقول: «من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً وجبت له الجنة». وكان ﷺ يقول: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». فقال رجل: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» وكان ﷺ يقول: أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه». وكان منيب رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية وهو يقول: «أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا». قال: فمنهم من تفل في وجهه ومنهم من حثى عليه التراب، ومنهم من سبه. وكان ﷺ يقول: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً». وكان ﷺ يقول: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني يموت ولم يؤمن بي ولا بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». وكان ﷺ يقول: «إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله ثم لا تبالوا متى ماتوا». وقيل لوهب بن منبه رضي الله عنه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال: بلى. ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح وله أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك. وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول في قوله ﷺ: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فلما نزلت لم تنفع لا إله إلا الله إلا بأدائها. والله أعلم..

فصل: في حقيقة الإيمان والإسلام

كان رسول الله ﷺ يقول: بني الإسلام علىً خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً». زاد في رواية أخرى: والغسل من الجنابة. وكان ﷺ يقول: «مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله أنا لا أعذب من قالها». وكان رسول الله ﷺ إذا سئل عن الإيمان يقول: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره». وكان ﷺ يقول: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وكان ﷺ يقول: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر». وجاءت جارية سوداء إلى رسول الله ﷺ أراد أهلها عتقها فشكوا في إسلامها واختلفوا في حالها فقال لها رسول الله ﷺ: «من ربك؟ قالت: الله. قال: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: اعتقوها فانها مؤمنة». وكان ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً». وكان يقول «الإيمان نظام التوحيد» وكان ﷺ يقول: «الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن». وكان ﷺ يقول: «الإيمان عفة عن المحارم وعفة عن المطامع». وكان ﷺ يقول: «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان». وكان ﷺ يقول: «القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى». وكان ﷺ يقول: «لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً وهم الذين يقولون: لا قدر». وفي رواية القدرية: الذين يقولون الخير والشر بأيدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا أنا منهم ولا هم مني». وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك؟ قال: «قل: آمنت بالله ثم استقم». وقال بهز بن حكيم عن أبيه: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولادي أن لا آتيك، ولا أتي دينكْ وقد جئتك الآن ولا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله وأنا أسألك بوجه الله بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: «أتيتكم بالإسلام» قال: يا رسول الله وما الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة». وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم».

فصل في المجاز

كان رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان يمان والحكمة يمانية ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الغدادين عند أصول أذناب ازبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر». وفي رواية؛ الكفر قبل المشرق والسكينة لأهل الغنم والفخر والرياء في الغدادين أهل الخيل والوبر. وكان ﷺ يقول: «الإيمان بضع وستون شعبة». وفي رواية: أربعة وستون

باباً. وفي رواية: الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق. قال: شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ عدها كلها. وعدها جماعة بطريق الاجتهاد منهم، ابن حبان انتهى. وكان ﷺ يقول: «ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله ويبغض في الله، وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار». وكان ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه وجاره من الخير ما يحب لنفسه». وسئل ﷺ مرة عن الإيمان فقال: «هو الصبر والسماحة». وسئل مرة أخرى عن الإيمان فقال: «هو اليقين». فقال: يا رسول الله وما اليقين؟ قال: «الزهادة في الدنيا». قيل: يا رسول الله وما الزهادة في الدنيا؟ قال: «أن تكون بما في يد الله أوثق منه مما في يدك». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه». وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وجاء آخر وقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم وجهك لله وأن تخلي له نفسك». وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية. وكان ﷺ يقول: كثيراً ثلاثة من أصل الإيمان: «الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار». وكان عمار رضي الله عنه يقول: ثلاثة من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق في الاقتار. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: الإسلام ثلاث خصال: الإيمان والصلاة والجماعة. وكان ابن عطاء يقول: سئل ابن عباس عن ناس لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون؛ فقال: وما لهم لا يقولون إنا إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة؟ فقال: ابن عباس سبحان الله هذا من خدع الشيطان فقولوا لهم: يقولون إنا مؤمنون ولا يقولون إنا من أهل الجنة. وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عما يجده الإنسان في نفسه ويتعاظم أن يتكلم به؟ قال: «ذلك محض الإيمان الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

فصل في أحكام الإيمان والإسلام

كان رسول الله ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: بلى، لا صلاة له. قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله». وكان ﷺ يقول: «كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر من قال لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب». وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمن مثل الزرع لا يزال الريح يميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كشجرة الأرز لا يهتز حتى يستحصد» وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات ألا هي النخلة» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً، على كنفي الصراط داران لهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه، والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فالصراط هو الإسلام والأبواب محارم الله والستور حدود الله، فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر، والداعي على رأس الصراط هو القرآن، والداعي فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن» وكان ﷺ يقول: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء» زاد في رواية أخرى: فقالوا يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: «ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

فصل في مبايعته ﷺ الوفود

قال عطاء رضي الله عنه: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: هل شهدت بيعة الرضون مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: فما كان عليه؟ قال: قميص من قطن وجبة محشوة ورداء وسيف. ورأيت النعمان بن مقرن المزني رضي الله عنه قائماً على رأس رسول الله ﷺ قد رفع أغصان الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ والناس يبايعونه، وكانت الشجرة من السمر يعني أم غيلان. قال جابر: وكانت بيعة الرضوان في عثمان بن عفان خاصة. قال رسول الله ﷺ: «إن قتلوه لأنابذنهم» قال: فبايعناه ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألا نفر ونحن ألف وثلاثمائة. وكانت مبايعته ﷺ للناس بحسب أحوالهم، فبايع عوف بن مالك الأشجعي وجماعته على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، ويصلوا الصلوات الخمس ويسمعوا ويطيعوا ولا يسألوا الناس شيئاً، فلقد كانوا بعد البيعة يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه. وبايع ﷺ إعرابياً على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال: يا رسول الله أقلني؟ فأبى النبي ﷺ فجاء ثلاثة أيام ورسول الله ﷺ يأبى فلما ولي قال النبي ﷺ: «إن المدينة كالكير تنفي خبثها» وبايع عبادة بن الصامت رضي الله عنه وجماعته على أن لا يشركوا بالله شيئاً، ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا

يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصوا رسول الله ﷺ في معروف، ثم قال: «فمنْ وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، ومن أصاب من ذلك فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور». فبايعه القوم على ذلك. وقال أنس رضي الله عنه: بايعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على محبته فقط فبايعها، فلما كان يوم أحد وحاص الناس حيصة خرجت متحزمة فاستقبلت بأبيها وابنها وأخيها وزوجها وهم قتلى لا أدري أيهم استقبلت به أولاً. وكانت كلما تمر على واحد منهم تقول: ما فعل برسول الله ﷺ: فيقولون لها: أمامك. فلما وصلت إليه أخذت بطرف ثوبه وقالت: ما أبالي بفقد أهلي إذ سلمت أنت يا رسول الله رضي الله عنها: وبايع عبادة بن الصامت وأصحابه مرة أخرى على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة عليهم وعلى أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كفراً براحاً عندهم من الله فيه برهان، وعلى أن يقولوا الحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم. وقال بشير بن الخصاصية: بايعني رسول الله ﷺ على الصلاة والزكاة والصايم والحج والجهاد فقلت: يا رسول الله إني لا أطيق الزكاة ولا الجهاد وإنه ليس لي مال إلا عشر ذود هن زمل أهلي وحملوتهن، وأما الجهاد فإني رجل جبان أخاف أن أفر فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ثم قال: «يا بشير لا صدقة ولا جهاد فبم إذن تدخل الجنة؟» قلت: يا رسول الله ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعته عليهن كلهن. وجاءته أميمة بنت رقية في نسوة من الأنصار يبايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك يا رسول الله في معروف، فبايعهن على ذلك. وبايع ﷺ هند بنت عتبة وجماعتها من النساء فقال ﷺ: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً» فقالت: لا كفر بعد إيمان. فقال: «ولا تسرقي» فقالت: ولا نسرق. فقال: «ولا تزني» فقالت: يا رسول الله الحلال من ذلك قبيح فكيف بالحرام؟ فقال: «ولا تقتلن أولادكن» فقالت: نحن ربيناهم صغاراً فقتلتهم أنت كباراً. فسكت ﷺ ولم يتم المبايعة. وكان ﷺ لا يصافح النساء في المبايعة ويقول: «قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» قالت عائشة رضي الله عنها: وما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها وأعطته قال: «اذهبي فقد بايعتك»، وكان في بعض الأوقات يضع يده في قدح الماء فيضع النساء أيديهن في الماء فيبايعهن ويقول: «لا أمس أيدي النساء» قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم» وكان ﷺ كثيراً ما يطلب من أصحابه المبايعة قبل أن يسألوه فيقول: «ألا تبايعون» فيبسطوا أيديهم ويبايعوه على ما يريد. قال أنس رضي الله عنه: وجاءت امرأة بابن لها صغير فقالت: يا رسول الله بايع ابني. فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير» ثم مسح على

رأسه ودعا له. ولما أخذ عبد الرحمن بن عوف يد علي رضي الله عنهما في قصة خلافة عثمان قال عبد الرحمن لعلي: أبايعك على أتباع كتاب الله تعالى وسنة محمد ﷺ. وفعل أبي بكر وعمر. فقال: «اللهم لا، ولكن على جهدي وطاقتي» والله تعالى أعلم.

باب: الاعتصام بالكتاب والسنة

كان رسول الله ﷺ يقول: «السنة سنتان: سنة في فريضة، وسنة في غير فريضة. فالسنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله أخذها هدى وتركها ضلالة، والسنة التي ليس أصلها في كتاب الله الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة» وكان ﷺ يقول: «تركت فيكم أمرين: لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما». وكان ﷺ يعهد إلى أصحابه كثيراً ويوصيهم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمور، وإن كان عبداً حبشياً ويقول: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وكان ﷺ يقول: «إن الله فرض فرائض وفرضت فرائض» وكان ﷺ يقول: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني فلا يعمل به ويقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله، وإني أوتيت الكتاب ومثله معه». وكان ﷺ يقول: «ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً». وكان ﷺ يقول: «من اتبع كتاب الله هداه الله من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]» وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كونوا للعلم وعاة ولا تكونوا له رواة. وكان معاوية بن قرة يقول في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤] ما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المختلفة والخصومات في الدين. وكان ﷺ يقول: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار تقع فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فها أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها». وكان ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». وكان ﷺ يقول: «ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل بالمعقول، يعني إذا أراد الله إضلالهم أعطاهم الجدل بالمعقول». وكان ﷺ يقول: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً». وكان ﷺ يقول: «أن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن». وكان ﷺ يقول: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». وكان

علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيراً ما يقول: اقضوا ما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كثيراً ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ بقي على حاله الأول، قيل: ولا الصلاة. قال: ولا الصلاة، أليس صنعتم ما صنعتم فيها. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ محمد وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم رضي الله عنهم أجمعين. وكان ﷺ يقول: «أصحاب البدع كلاب النار». وكان ﷺ يقول: «من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وكلها في النار إلا واحدة» وفي رواية: كلها في الجنة إلا واحدة. وكان ﷺ يقول: «أخر الكلام في القدر لشرار أمتي آخر الزمان. وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يهدم الإسلام ثلاث: زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين. وكان رضي الله عنه يقول: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل. وكان رضي الله عنه يقول: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم. فقالوا: كيف يكون منافقاً عليماً؟ فقال: عالم اللسان جاهل القلب والعمل. وكان ﷺ يقول: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسوله، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي ضلوا وأضلوا. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سيأتي عليكم زمان تصير الفتنة فيه سنة، فإذا تركت يقال قد تركت السنة، فقالوا: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت جهالكم، أو قلت علماؤكم وكثرت خطباؤكم وأمراؤكم، وقلت أمناؤكم وتفقه الناس لغير الدين والعمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة. وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن تعلم التوراة والإنجيل ويقول: آمنوا بكتب الله والزموا ما أنزل الله على نبيكم محمد ﷺ، فإنه هدى جميع الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين.

باب الاقتصاد في العمل

كان رسول الله ﷺ يحث على الاقتصاد في الأمور كلها ويقول: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وكان ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإن أحدكم لن ينجيه عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» وكان ﷺ يقول: «أن هذا الدين يسر ولن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما

أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». قالت عائشة رضي الله عنها: وصنع رسول الله ﷺ مرة شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك وصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» وكان ﷺ يقول لمن يشدد على نفسه: «إن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فقم ونم وصم وأفطر إنك لا تدري لعل يطول بك عمر فتعجز عن ذلك، فاكلفوا أيها الناس ما تطيقونه فإن الله لا يمل حتى تملوا» وكان ﷺ كثيراً ما يقول لأصحابه: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» وكان ﷺ يقول لمن يراه يشدد على نفسه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وكان ﷺ يقول: «أتركوني ما تركتكم» حتى قال لهم مرة: «لا تكتبوا عني غير القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه» وكان ﷺ يقول: «إني لو أحرم عليكم أحرقتكم وإن غريم الأنبياء لا تطيقه الجبال» وكان ﷺ يقول: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين من يسأل عن شيء أن يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته». وقال ﷺ حين فرض الحج وسأل رجل: أكل عام يا رسول الله؟ قال: «لا ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا» وكان عمر يقول لأبي هريرة: لتتركن كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ أو لا لحقنك بأرض دوس. وكان ﷺ يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» قال أنس: ودخل رسول الله ﷺ مرة المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين الساريتين فقال: «ما هذا» قالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال: «لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد فإن أحب الدين ما دام صاحبه عليه، وإن قل» وكان ﷺ يقول: «لكل شيء شره ولكل شره فترة فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه وأن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه» وكان كثيراً ما يقول: «فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضل». وكان ﷺ يقول: «لو تدومون على ما تكونون عندي في الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن ساعة وساعة قالها ثلاث مرات». وكانت عائشة رضي الله عنها كثيراً ما ترسل إلى أهلها إذا تحدثوا بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الملائكة الكاتبين، إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها. والأحاديث في الباب كثيرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التوبة

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال بيده هكذا فذبه عنه» وكان ﷺ يقول: «لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده للموت فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه عليها زاده وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده» وكان ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» وكان ابن عمر يقول: التوبة مبسوطة ما لم ييأس العبد. وكان عكرمة يقول في كتاب الله: ثم يتوبون من قريب أي الدنيا كلها قريب. وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» وكان ﷺ ينهي عن القنوط من رحمة الله تعالى ويقول: «لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم» وكان ﷺ يقول: «من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة» وكان ﷺ يقول: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة، وليس عليه من الله شاهد بذنب» وكان يقول ﷺ: «التوبة ندم» وكان ثوبان يقول: التوبة من الذنب هي أن تتوضأ وتصلي ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ. وقال عكرمة رضي الله عنه: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قد اغتبتك فاجعلني في حل، فقال ابن عباس: معاذ الله أن أحل ما حرم الله إن الله قد حرم أعراض المسلمين فلا أحلها ولكن غفر الله لك يا أخي. وفعل ذلك محمد بن سيرين رضي الله عنه. والأحاديث في ذلك كثيرة والله غفور رحيم.

باب آداب النوم والانتباه

كان رسول الله ﷺ يقول: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها» يعني عند النوم. وكان ﷺ يقول: «لا ينام أحدكم إلا على طهارة. وكان ﷺ يقول: «وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم» وكان ﷺ يقول: «أصدق الرؤيا بالأسحار» وكان ﷺ يقول: «ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل» وكان ﷺ إذا جاء الشتاء لا يدخل البيت إلا ليلة الجمعة، وإذا جاء الصيف لا يخرج إلا ليلة الجمعة. وكان ﷺ إذا أتى فراشه ينفضه بداخلة إزاره ويقول: «إن العبد لا يدري ما خلفه عليه» وكان ﷺ لا ينام إلا إذا دعت الحاجة إلى النوم. وكان ﷺ ينام على جنبه الأيمن غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب. ويقول: «من بات في خفة من الطعام

والشراب يصلي تداكت حوله الحور العين حتى يصبح» وكان ﷺ يباشر بجنبه الأرض، وكان لا يتخذ الفرش المرتفعة بل كان له ضجاع من أدم حشوه ليف. وكان له ﷺ عباءة تثنى له طاقين فينام عليها، فثناها له بعض أزواجه مرة أربع طاقات فنام ﷺ عن ورده فلما استيقظ قال: «أعيدوها إلى الحال الأول فإن وطيئتها ولينها منعني قيام ليلتي». وكان ﷺ يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده. وفي رواية: كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه عل كفه اليمنى وأقام ساعده. وكان ﷺ ينام أول الليل ثم يستيقظ في أول النصف الثاني وذلك حين يصيح الديك، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين. وكان ﷺ إذا نام لا يوقظه أحد حتى يكون هو الذي يستيقظ، وكان نومه ﷺ أعدل النوم. وكان ﷺ يهيء آلة الطهارة من المطهرة والسواك ولا يكل ذلك إلى خادمه وغيره إلا لضرورة ويقول: لا أحب أن يعينني على طهوري أحد. قالت عائشة: وكان يوضع لرسول الله ﷺ ثلاث أوان تخمر من الليل إناء لطهوره وإناء لشرابه وإناء لسواكه. قالت: وكان رسول الله ﷺ لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بسراج، وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون. وكان عثمان رضي الله عنه يقوم من الليل فيملأ الأداوة ويتوضأ، فقيل له: أفلا تنبه أحداً من الخدم يفعل ذلك؟ فقال: «إن الليل لهم يستريحون فيه» وكان ﷺ يقول: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها عليك ليل طويل، فارقد فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». وكان ﷺ يضع الأداوة والسواك عند رأسه. وكان ﷺ ينهى أن ينام في سطوح لا حضير له أو ينام بعضه في الشمس وبعضه في الظل. قالت أم سلمة رضي الله عنها: كان فراش رسول الله ﷺ في بيتي نحواً مما يوضع للميت في قبره. وكان ﷺ يقول: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبثهن في الأرض في تلك الساعة» وكان ﷺ يقول: إذا نمتم فاطفئوا سراجكم فإن النار عدو لكم. وفي رواية: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاءت مرة فأرة تجر فتيلة حتى ألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان جالساً عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يدل هذه على مثل هذا فتحرق على أهل البيت متاعهم» وكان ﷺ يكره النوم على الوجه ويقول: «إن هذه نومة جهنمية» وكان ﷺ ينام كثيراً مستلقياً ظهره إلى الأرض، ويقول: «هكذا نوم الأنبياء قبلي» وكان ﷺ يكره نوم الصبحة ويقول: «إن الله عز وجل يقسم أرزاق الخلائق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» وكان يقول ﷺ: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس» قال ذلك لرجل رأى في منامه كأن رأسه قطع والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «من تحلم بحلم لم يره كلف يوم القيامة أن يعقد بين طرفي

شعيرة» وكان ﷺ يقول: «أجيفوا أبوابكم فإن الشياطين لم يؤذن لهم في التسور عليكم» والله تعالى أعلم.

فصل في أذكار تقال عند النوم

كان رسول الله ﷺ إذا وضع جنبه للنوم يذكر الله تعالى بما يلهمه من التسبيح والتهليل والقرآن والاستغفار حتى يأخذه النوم، فكان ﷺ **(تارة)** يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين فذلك مائة، **(وتارة)** يقول: «الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والحمد لله الذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، والحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه أعوذ بالله من النار». **(وتارة)** يقول: «اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني أسألك العفو والعافية». **(وتارة)** يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي» **(وتارة)** يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويقول: «من قرأ بهما فقد أمن كل شيء إلا الموت» **(وتارة)** يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد وينفث في يديه ويمسح بهما جسده ووجهه يبدأ بها على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. **(وتارة)** يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ويقول: «ما من عبد نام على جنبه الأيمن ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة إلا قال له الرب جل جلاله يوم القيامة: يا عبدي ادخل الجنة على يمينك» **(وتارة)** كان يقرأ سورة واحدة من كتاب الله عز وجل ويقول: «ما من مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا وكل الله به ملكاً فلا يقربه شيء حتى يستيقظ» **(وتارة)** يقول: «باسمك اللهم أحيا وأموت» **(وتارة)** يقول: «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت». ويقول: «من قالهن فمات من ليلته مات على الفطرة وإن أصبح أصاب خيراً» **(وتارة)** يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» **(وتارة)** يقرأ سورة الكافرين ويقول: «من نام عليها فهي براءة من الشرك» **(وتارة)** يقرأ المسبحات ويقول: «إن فيهن آية أفضل من ألف آية» **(وتارة)** كان يقرأ الزمر وبني إسرائيل. **(وتارة)** كان يقول: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». **(وتارة)** كان يقول: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ثلاث مرات. ويقول: «من قالهن غفرت ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر، وإنك كانت عدد رمل عالج وإن كانت عدد أيام الدنيا» **(وتارة)** كان يقول: «بسم الله وضعت جنبي لله، اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندى الأعلى» **(وتارة)** كان يقول: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامات من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها،

اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك اللهم وبحمدك». **(وتارة)** كان يقول ثلاث مرات: «اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً وإن يفرط على أحد أو أن يبغي على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت» ويقول: «من قال هؤلاء الكلمات أمن أن يراع في منامه أو أن يقلق» **(وتارة)** كان يقول: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين أو أن يحضرون» وكان ﷺ كثيراً ما كان يجمع بين أنواع من هذه الأذكار. **(وتارة)** يقتصر على البعض كما هو مذكور في المبسوطات. وكان ﷺ إذا نام واستيقظ ينظر إلى نواحي السماء ويقرأ الآيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩] إلى آخر السورة. وتارة يقرأها إلى قوله: ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] **(وتارة)** حتى يقارب ختمها، ثم يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويهلله ويدعو وهو يستاك ثم يتوضأ ويصلي ما كتب الله له. وكثيراً ما كان ﷺ يقوم فيقضي حاجته ويغسل وجهه ويديه ثم ينام ثانياً. وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يتعار من جوف الليل فيقول: الله أكبر وسبحان الله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله أستغفر الله الغفور الرحيم، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وكان ﷺ يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وكان أنس رضي الله عنه يقول: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة. وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ سورة الكهف في كل ليلة، وكانت مكتوبة عنده في لوح يدار بذلك اللوح معه حيث ما دار في بيوت أزواجه. والله أعلم.



كتاب الطهارة وأحكام المياه



كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما منزلة الطهور من الإيمان؟ فقال: «هو شرط الإيمان» وجاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال، رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وكان ﷺ يقول: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله عز وجل» وكان رسول الله ﷺ يغتسل ويتوضأ من الماء العذب والمالح وماء السماء. وقال سعد بن أبي وقاص: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأدلك ظهره وأغسله في ماء من السماء. وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد» وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتطهرون الماء المسخن بالنار ويكرهون التطهر بالماء المشمس. وكان عمر يقول: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. وكانوا يتطهرون من ماء البئر. قال أنس رضي الله عنه: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض وعذر الناس والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وزاد في رواية أخرى: إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه. قال قتيبة بن سعيد رضي الله عنه: وسألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة» قلت: فإذا نقص، قال: «دون العورة» وكان عرضها ستة أذرع. وكان ﷺ يعاف الماء إذا أنتن من غير قذر يخالطه. قال علي رضي الله عنه: ولما رمي النبي ﷺ في وقعة أحد وشج وجهه أتيته بماء في درقتي من المهراس: فلما أراد أن يشرب منه وجد له ريحاً فلم يشرب منه ولكن غسل عن وجهه الدم وصب منه على رأسه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض فترده الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: لم ينجس. وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ للسائل: «لا تسأل عن مثل هذا فإنه تكلف» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا كان الماء قدر أربعين دلواً لم ينجسه شيء. وتوضأ عمر رضي الله عنه مرة من حوض فقيل له: إن الكلب ولغ فيه آنفاً. فقال: إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا. وتوضأ رضي الله عنه مرة أخرى من جلد لم يدبغ وقال: إن الله تعالى جعل الماء طهوراً وتوضأ كثيراً من أواني النصارى. وكان عطاء رضي الله عنه لا يرى بأساً بالطهارة من سؤر الكلاب. وكان الزهري يقول: إذا ولغ الكلب في

إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. قال سفيان: وهذا هو الفقه بعينه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء. وفي روايةٍ عن الزهري: ويتيمم مع وضوئه بسؤر الكلب. قال البخاري: وفي النفس من قوله: ويتيمم شيء. وكان رسول الله ﷺ يتضوأ من الإناء الذي شربت منه الهرة ثم يرش ما بقي. وكان ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري» ثم يغتسل فيه أو يتوضأ منه، وفي رواية: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. وكان ﷺ إذا سئل عن سؤر السباع في الحوض أو مستنقع الجبل يقول: «لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب» وكان ﷺ كثيراً ما ينهي الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة، وينهي المرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل، ويقول: «ليغترفا جميعاً». ثم رخص فيه بعد ذلك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب» وكان ابن عمر يقول: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. وقالت عائشة رضي الله عنه: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة، وكنت أقول دع لي دع لي. وكان ﷺ يقول: «دعي لي» وفي رواية: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من قدح يقال له الفرق. قال سفيان والفرق ثلاثة آصع. وفي رواية: من تور مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً فأفيض على رأسي ثلاث مرات بيدي وما أنقض لي شعراً. واغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين. وكان الصحابة يدخلون يدهم في الإناء قبل غسلها وهم جنب ما لم يكن عليها قذر. وكان ابن عمر وابن عباس لا يريان بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجال والنساء يتوضؤون في عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ومن ميضاة واحدة، فلما كان عمر نهى النساء عن الاختلاط بالرجال وأمر أن يجعل لهن حوض على حدتهن. وكان ﷺ إذا دعا مريضاً ووجده مغمى عليه توضأ وصب عليه من ماء وضوئه. وكان ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين. وكان ﷺ إذا توضأ ازدحم المسلمون على وضوئه يتمسحون بالماء الذي يسقط من أعضائه ﷺ ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه، وكان الصحابة لا يرون التطهر بما عدا الماء من سائر المائعات عملاً بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير» وكان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه. وكان ﷺ كثيراً ما يغسل يديه ورجليه في القدح ثم يقول لأصحابه: «اشربوا منه وأفرغوا على وجوهكم» وكان ابن مسعود يقول: قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن ما في إداوتك أو ركوتك؟ قلت: نبيذ. قال: ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه. وحمل هذا العلماء على غير المتغير بقرينة قوله: «وماء طهور» وبقرينة قوله في الحديث المتقدم: «إلا ما غلب

على طعمه ولونه وريحه»، فإن الماء إذا خرج عن طبعه واسمه خرج عن اسم الماء. وبالجملة، فضابط الباب أن كل ما يقذر استعماله البدن لا ينبغي التطهر به لانتفاء النظافة التي هي المقصود والله أعلم.

باب: كيفية إزالة النجاسة

كان جابر يقول: لا بأس بمس الأنجاس اليابسة لحاجة، فإن رسول الله ﷺ أخذ بأذن شاة ميتة وقال: «أيكم يجب أن تكون هذه له بدرهم» الحديث. قالت أم قيس رضي الله عنها: أتيت بابن لي صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوب رسول الله ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً فنهاني عن ذلك ثم دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي رواية: فرشه بماء. وكانت الأنصار وغيرهم يرسلون بالصبيان إلى رسول الله ﷺ كثيراً فيبرك عليهم ويحنكهم فيبولون عليه فلم يتغير عليهم. وبال عليه الحسين بن علي مرة وعند لبابة بنت الحرث فقلت: يا رسول الله، البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله؟ فأخذ ماء ونضحه. وكان ﷺ يقول: «لا تغسلوا من بول الذكر واغسلوا من بول الأنثى» وفي رواية عن أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال أولني فأوليه قفاي فأستره بذلك فسمعته يقول للسائل: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الرضيع». وكان علي يقول: إذا أطعم الصبي غير اللبن واستغنى عنه غسل من بوله. وكانت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل من بول الجارية ساعة ولادتها. وسئل ﷺ عن تطهير الأواني فقال: «ما كان من فخار فاغلوا فيها الماء ثم اغسلوها، وما كان من النحاس فاغسلوه فإن الماء طهور لكل شيء». وكان ﷺ يأمر بصب الماء على الأرض المتنجسة ويرى ذلك مطهراً لها. ودخل عليه مرة أعرابي فبال في ناحية المسجد فقال: صبوا عليه دلواً من ماء ثم قال للأعرابي: «إن هذه المساجد لا تصلح لشي من البول والقذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» ودخل أعرابي مرة أخرى فبال فقال ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء» ودخل أعرابي مرة أخرى فكشف فرجه ليبول فصاح به الناس حتى علا الصوت، فقال ﷺ: «أتركوه» فتركوه فبال، فأمر بصب الماء عليه. وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ولما وقع زنجي في بئر زمزم فمات أمرهم ابن عباس أن يخرجوه منها وأن ينزحوها، فغلبتهم عين ماء جاءت من الركن فأمر بها فدست فيها القباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما فتحوها انفجرت عليهم. وكان أبو سعيد الخدري يقول في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلواً. وكان أنس يقول في الفأرة: إذا ماتت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً. قال ابن عمر: وسئل رسول الله ﷺ عن النجاسة تكون في الطريق فتمر عليها المرأة بذيلها الطويل، فقال ﷺ: «يطهره ما بعده» وكان ابن مسعود يقول: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من

الموطىء. وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطىء. وسألته امرأة فقالت: يا رسول الله أن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها» قالت المرأة: بلى. قال: «فهذه بهذه» وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» وكان ابن عباس يقول: إذا مر ثوبك على قذر رطب أو وطئته فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك. وكان أبو قلابة يقول: ذكاة الأرض يبسها فإذا يبست الأرض المتنجسة طهرت. وكان ﷺ يرخص للأعراب في عدم الغسل من أبوال الإبل والبقر والغنم للمشقة في ذلك عليهم، وقدم عليه رهط من عكل أو من عرينه فاستوخموا المدينة حين قدموها، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أنزل الله داء إلا وقد أنزل له شفاء في البان البقر شفاء من كل داء» وكان علي يقول: لا بأس ببول الجمال، وكل ما أكل لحمه. وكان السلف لا يرون بأساً بطهارة البصاق والمخاط والعرق واللعاب من سائر الدواب. وكان أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: لم يبلغنا عن ألبان الحمل شيء، إنما نهى النبي ﷺ عن لحومها. وكان إبراهيم النخي يقول: كانوا يستشفون بأبوال الإبل ولا يرون به بأساً، ويشربون أبوال البقر والغنم. **قال العلماء**: وفي الحديث دليل على طهارة بول ما أكل لحمه، فإنه ﷺ لم يأمرهم بغسل فمهم ولا ما أصابهم منه لصلاة ولا غيرها.

فصل: في المني ودم الحيض

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ تارة يغسل المني الطري من ثوبه ويخرج إلى الصلاة وبقع الماء في ثوبه، وتارة كنت أفركه له بظفري إذا يبس، واستضافت رضي الله عنها مرة ضيفاً فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى أن يرسل بها إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وكثيراً ما كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه. وكان عمر يقول: اغسل ما رأيت من المني في الثوب وانضح ما لم تر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما المني بمنزلة المخاط أو البصاق فأمطه عنك ولو بعود إذخر». وقالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: «حتيه ثم اقرضيه بالماء ثم انضحي ما لم ترى وصلي فيه» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا غسلت إحداكن الدم ولم يذهب أثره فالماء له طهور، وكثيراً ما كانت تقول: استعينوا عليه بالملح ونحوه. وكانت رضي الله عنها تقول: ما كانت لأحدانا إلا ثوب واحد

تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ثم مصعته بظفرها. وفي رواية: فإن أصابه شيء بلته بريقها ثم قصعته بظفرها. وفي رواية: كانت إحدانا تحيض فيصيبها الدم فتقرضه من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح عن سائره ثم تصلي فيه. وكثيراً ما كان ﷺ يخرج وعليه الملاءة التي يتغطى بها هو وأهله فيجد فيها لمعة من دم الحيض فيقبض عليها ما يليها ثم يصرها ويرسلها إلينا فيقول: أغسلوها واجفوها ثم أرسلوا بها إليَّ» فنفعل بها ذلك. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، ثم قالت: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً، وكان إذا أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده إلى غيره ثم صلى فيه، وإن أصاب ثوبه منه شيء تعني منياً غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وكانت الممتشطة منا إذا اغتسلت لا تنفض لها شعراً إنما تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها. وسئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال: «حكيه بضلع أو اغسليه بماء وسدر». وسيأتي حكم المذي والودي في باب الأحداث إن شاء الله تعالى.

فصل: في حكم الكلب وغيره من الحيوانات

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وإذا ولغ الهر فاغسلوه مرة واحدة» وفي رواية: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه السابعة بالتراب. وفي رواية: سبع مرات أولاهن أو أخراهن. وفي رواية: فعفروه الثامنة بالتراب. وكان ابن سيرين والحكم وحماد يكرهون استعمال شعر الخنزير. قال ابن عمر: كنت أنام في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وكانت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب: كان في بيت جرو صغير فأخرجه رسول الله ﷺ ثم نضح مكانه بالماء ثم قال شيخنا رضي الله عنه: وأما الخنزير فلم يبلغنا فيه شيء عن رسول الله ﷺ، إنما نهى عن أكل لحمه لا غير. وقالت أم صالح: أرسلتني مولاتي إلى عائشة رضي الله عنها بهريسة فوجدتها تصلي فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فرأتني أنظر إليها فقالت: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» وكثيراً ما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ من فضلها ويقول: «إن السنور سبع لا كلب». وكان أبو هريرة يقول: إذا ولغ السنور في إناء فاغسلوه سبع مرات. وفي رواية عنه: مرة أو مرتين. وسئل ﷺ عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وفي رواية: فأريقوه. وسئل الزهري عن الدابة تموت

في الزيت والسمن والودك وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعاً فأريقوه ولا تأكلوه». وقال أبو هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تموت في السمن الذائب فقال: «استصبحوا به». أو قال: «انتفعوا به». وكان شيخنا رضي الله عنه يقول: لم يبلغنا شيء في تنجيس غير الأدهان من سائر المائعات بموت الفأر ونحوه فيه، فمن بلغه عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء فليلحقه ههنا والله أعلم. وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: مر رسول الله ﷺ بغلام يسلخ شاة وما يحسن، فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك» فأدخل يده بين اللحم والجلد ودخس لها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى وصلى بالناس ولم يتوضأ ولم يمس ماء. والله أعلم.

فصل: في جلود الميتة والمذكى

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «المسلم لا ينجس حياً أو ميتاً» وكان عطاء رضي الله عنه لا يرى بأساً باتخاذ الخيوط والحبال من شعر الإنسان. وكان ﷺ إذا حلق شعره أو قلم ظفره أو بصق يبتدره أصحابه فيقتسموا الشعر والظفر ويتدلكون بالبصاق، ويقرهم ﷺ على ذلك. وكانت أم سليم تبسط لرسول الله ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع فيعرق عليه، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم تضعه عندها، فكل من أصابه عين أو شيء بعث إليها بإناء فتخضخض له القارورة بالماء فيشرب منه فيبرأ من وقته وفي ذلك دليل على أن الآدمي لا ينجس بالموت ولا شيئاً من أجزائه وشعره بالانفصال. وكان ﷺ يقول: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وكان ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وسئل ابن عباس فقيل له: إنا نغزوا المغرب وإنهم أهل وبر ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء والودك ونحن لا نأكل ذبائح البربر والمجوس أفنلبس الفراء من جلودها ونستعمل القرب منها؟ فقال ابن عباس: نعم، الدباغ طهور. فقيل له: عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل عن رسول الله ﷺ. وكان رضي الله عنه يقول: إنما حرم رسول الله ﷺ من المَيتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. وبذلك احتج من قال بطهارة جلد الخنزير بالدباغ، ويشهد له حديث: أيما أهاب دبغ فقد طهر. وقالت ميمونة: تصدق رسول الله ﷺ عليَّ بشاة فماتت فألقيناها، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها» وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع بجلود الميتة على كل حال لا سيما في حق الأعراب. وكان ﷺ كثيراً ما يسأل عن جلود الميتة فيقول: «يطهرها الماء والقرظ» ودخل ﷺ في غزوة تبوك على أهل بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا له: يا رسول الله. إنها ميتة. فقال: «دباغها طهرها». وفي رواية أخرى: دباغها ذكاتها. وفي أخرى: ذكاتها دباغها. وفيه

دليل على أن جلد المذكى طاهر ولو لم يدبغ. وتقدم أنه ﷺ سلخ شاة وأدخل يده بين الجلد واللحم حتى توارت إلى الإبط، ثم صلى للناس ولم يغسل يده كما مر. وقالت سودة بنت زمعة: ماتت لنا شاة فدبغنا جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: جاء ناس إلى رسول الله ﷺ ونحن جلوس فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن سفينتنا وإنما هي عود على الماء؟ فقال: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة». وقال عبد الله بن عكيم: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا يومئذٍ غلام شاب يقول فيه: لا تستمتعوا من الميتة بإهاب أو عصب، وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهرين. وكان حماد بن زيد يقول: لا بأس بريش الميتة. وكان الزهري يقول في عظم الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً. وقال ابن سيرين: لا بأس بتجارة التاج. وكان ﷺ ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها أو الجلوس. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت. وقال له: وما يدريك لعله بمذكى. ورأى مرة أخرى رجلاً عليه قلنسوة من جلود الهر فحرقها وقال: إنه ميتة. والله أعلم.

باب: الاستنجاء وبيان آداب دخول الخلاء والخروج منه

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يكن في بني إسرائيل أحد يستتر إلا موسى ولذلك رموه بالأدرة. قال أبو موسى الأشعري: كان رسول الله ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة يختار الموضع الرمث، ولقد دخل علينا يوماً فبال في أصل جدار ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» وكان ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة يبعد عن الناس نحو الميل، وإن كان هناك جدار أو وهدة استتر بها، وكان لا يدخل بخاتمه بل يضعه في مكان ثم يدخل، وكان نقشه: محمد رسول الله. وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم الخلاء يعتمد على رجله اليسرى». وكان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس نعله وغطى رأسه حياء من ربه عز وجل، وكذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه. وكان عثمان رضي الله عنه لا يدخل الخلاء بالثياب التي يجلس بها في المسجد. وكان ﷺ إذا أراد دخول الخلاء قال: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وكان يقول: «إن هذه الحشوش محتضرة»، وكان إذا خرج قال: «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». وكان حماد بن زيد لا يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث إلا بعد دخوله الخلاء. وكان ﷺ يقول: «إنا نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى على منفعته وأخرج عني أذاه. وكان ﷺ إذا وافى مكاناً صلباً من الأرض أخذ عوداً فنكت به الأرض حتى يثير التراب ثم يبول فيه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنك تأتي الخلاء

فنشم موضعك رائحة المسك ولا نجد لك أثراً؟ فقال: «نحن معاشر الأنبياء نبتت أجسادنا على أرواح أهل الجنة وأمرت الأرض أن تبتلع ما كان منا» **قال شيخنا**: وهذا يؤيد من قال من العلماء بطهارة فضلاته ﷺ ويؤيده تقربره، يعني إقراره ﷺ أم أيمن على شرب بوله ﷺ، وأما من قال من العلماء بخلاف ذلك فإنه استدل بأنه ﷺ كان يتنزه من فضلاته بالغسل، والله تعالى أعلم. وكان ﷺ ينهى عن الضحك من الضرطة ويقول: «لم يضحك أحدكم بما يفعل». وكان ينهى عن قول الرجل: أهرقت الماء. ويقول: «إذا بال أحدكم فليقل بلت». وكان ينهى عن الاستنجاء من الريح ويقول من استنجى من الريح فليس منا. وكان ﷺ ينهى عن البول والتغوط في الموارد وأبواب المساجد، وفي الهواء وقارعة الطريق والظل والحجر والبالوعة وتحت الميزاب. فقيل لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ فقال: كان يقول إنها مساكن الجن. وكان ﷺ يقول: «من سل سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وكان ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أو الجاري ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه». وكان يقول: «من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه». وكان لرسول الله ﷺ قدح من سيدان يبول فيه من الليل ويضعه تحت سريره فإذا قام من الليل للتهجد يصبه ويقول: «لا ينقَع بول في طشت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع». وكان ﷺ ينهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالفرج لبول أو غائط، ويقول: «شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب الأنصاري: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا نتحرف ونستغفر الله عز وجل. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا جاء أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه». وكان ﷺ يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة، وكان يقول: «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة» وكان ﷺ ينهى عن استقبال بيت المقدس ببول أو غائط. وكان ابن عمر إذا أراد قضاء الحاجة ينيخ راحلته مستقبل القبلة ثم يجلس يبول إليها ويقول: إنما نهى عن ذلك في الفضاء من غير سترة، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ قبل أن يقبض بعام يبول مستقبل القبلة. وكان ابن عمر. يقول: ارتقيت فوق بيت حفصة لحاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وفي رواية: فرأيته ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته جالساً على لبنتين. وكانت عائشة تقول: لما بلغ رسول الله ﷺ كراهة الناس لاستقبال القبلة بفروجهم قال: «أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي نحو القبلة» وذلك كله خوفاً أن يضيق على أمته ﷺ. وكان الشعبي يقول: إنما نهى عن ذلك بالفضاء لأن لله تعالى ملائكة يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، وأما الكنف فإنما هي بيت صغير لا قبلة فيه وسأتي في باب الغسل أنه لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في كراهة استقبال القبلة حال الجماع، والله أعلم.

وكان ﷺ يبول قائماً في بعض الأحيان وكذلك أصحابه، ثم نهى عن ذلك إلا لعذر، حتى كانت عائشة تقول: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. وكان ابن عمر يقول: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وفي رواية: منذ نهاني رسول الله ﷺ حين رآني أبول قائماً فقال لي: «يا ابن عمر، لا تبل قائماً». وكان ابن مسعود يقول: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وكان عمر يقول: البول قائماً أحصن للدبر. وكان ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد من البعد، وإن كان قريباً منه استتر عنهم حتى لا يرى من جسده شيء، وكان أحب ما استتر به هدف أو حائش نخل. وكان ﷺ إذا بال قائماً يأمر صاحبه أن يوليه ظهره قريباً منه. وقال جابر: نزلنا مع رسول الله ﷺ بفلاة من الأرض فأراد أن يقضي حاجته فمشى حتى لا يكاد أحد يراه وأنا معه حامل الأداوة، فإذا شجرتان مفترقتان فقال لي: «انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما» ففعلت فزحفت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ﷺ. وكان ﷺ إذا سلم عليه أحد وهو يقضي لا يرد، وربما رد إذا خشي كسر خاطر المسلم عليه لجهله ثم يقول له ﷺ: «إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ فإني لا أرد عليك». وسلم عليه ﷺ رجل مرة أخرى وهو يبول فلم يرد عليه ﷺ حتى فرغ وضرب بيده على الحائط فمسح بهما وجهه ثم رد ﷺ على الرجل السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله تعالى على غير طهارة» وكان ابن عمر لا يبول إلا غسل وجهه ويديه. قال نافع: وما أراه ذكر الله قط إلا كذلك. وكان حذيفة يقول: كنت مع رسول الله ﷺ فبال قائماً فتنحيت عنه فقال: أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه. وخرج ﷺ مرة ومعه درقة فاستتر بها ثم جلس وبال فقال بعض الناس: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ـ يعني جالساً ـ فسمع بذلك فقال ﷺ: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم عن ذلك فتركوه فعذب في قبره» وكان أبو موسى الأشعري يشدد في البول حتى كان يبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم ـ يعني أبا موسى ـ لا يشدد على الناس هذا التشديد إنما المراد أن يحتفظ الإنسان من بوله أن يصيبه. وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يشددون في البول يصيب الثوب ويرون أن ذلك أشد من المني والدم لقوله ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول» وفي رواية: اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر. وكان ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: من أصابه بول فليغسله فإن لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب» وكان ﷺ يقول: «عليكم بانقاء الدبر بالغسل فإنه يذهب بالباسور» وكان ابن عباس يقول: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله» وكان عمر يقول: كان رسول الله ﷺ

يسامح بعض الأعراب في عدم الغسل من أثر الغائط. وكان ﷺ ينهى عن التحدث على قضاء الحاجة ويقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» وكان الحسن ينهي الناس عن كشف عورتهم للاستنجاء ويقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور». وكان علي كرم الله وجهه يقول: لأن أنشر بالمناشير أحب إليَّ من أن أرى عورة أحد أو يرى عورتي. وسئل الحسن عمن عطس وهو على الخلاء فقال: يحمد الله بقلبه ولا يتلفظ. وكان ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. وكان ﷺ يقول: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

فصل: في كيفية الاستنجاء وبيان ما يستنجى منه

كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: قال لنا المشركون إن صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، فقلت: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. وكان ﷺ يقول: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» وفي رواية: فليستجمر ثلاثاً. وكان ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه» وفي رواية: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يستنجي بحجر قد استجمر به مرة أخرى. وكانت عائشة تقول: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وأخذه وعطائه وترجله وتنعله وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ والله أعلم. وقال سهل بن سعد الساعدي: سئل ﷺ عن كيفية الاستنجاء فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين وحجر للسربة. وكان ﷺ يغسل مقعدته ثلاثاً. وقال أنس: كان ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا أداوة من ماء يستنجى بها. وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في أور أو ركوة فاستنجى منه ثم دلك يده بالأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ ونضح فرجه. وقال: جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح، ثم أخذ كفاً من ماء ونضح به فرجه يريني. وقال: يا محمد، افعل كذا. وفي رواية: أتاني جبريل في أول ما أوحى إليَّ فعلمني الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه. وقالت عائشة: بال رسول الله ﷺ يوماً فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به. فقال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة» وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب». وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبول كثيراً

ثم يمسح ذكره بالتراب أو الحائط ثم يقول: هكذا علمنا ولم يبلغنا أنه كان يغسله بالماء بعد. وكان حذيفة لا يجمع بين الماء والحجر إذا بال وكذلك عائشة فكانا يغسلان بالماء فقط. وكان أنس يقول لما أنزل الله عز وجل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك؟» قالوا: يا رسول الله نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء لأنا قرأنا التوراة فوجدنا فيها الاستنجاء بالماء، فما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته بالماء، وكان علي يقول: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة بالماء. وكان ابن مسعود يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «ائتني بحجر». وفي رواية أنه سكت ولم يطلب حجراً ثالثاً. وكان ﷺ يقول عن الروث: «أنه رجس وأنه طعام أخوانكم الجن» وقال أبو هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: «أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة» قلت: ما بال العظم والروث يا رسول الله؟ قال: «هما من طعام الجن وأنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد؟ فدعوت الله عز وجل لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً» وفي رواية: قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. وفي رواية: وكل بعرة تجدوها تمراً أو في رواية أن وفد جن نصيبين أتوني فقالوا: يا رسول الله، إن الله قد استجاب دعاك لنا فإنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو جمة يعني فحماً فإنه تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال أبو هريرة: فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. وقال: من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء. فقال له قائل: وما يغني ذلك عنهم يا رسول الله؟ قال: «إنهم لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقة، ولا يمرون بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً» وفي رواية: فإن العظم طعام إخوانكم والبعر علف دوابهم. والله أعلم.

باب: سنن الفطرة والنظافة

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من خصال الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمة والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الأبط وحلق العانة والختان وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء. وفي رواية: الانتضاح. وكان ﷺ يقول: «من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا. وكان ابن عباس يقول: قيل لرسول الله ﷺ: لقد أبطأ جبريل. فقال: «ولم لا يبطىء عني وأنتم حولي لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم» وكان ﷺ يقول: «انتفوا الشعر الذي في الآناف» وكان عبد الله بن بشر رضي الله عنه يقول: نتف الشعر من الأنف يورث الأكلة فقصوه قصاً. وكان ﷺ يقول: «قصوا الشوارب مع الشفاه» وكان

يقول: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» وكان ﷺ يقول: «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة» قال أنس رضي الله عنه: ووقت رسول الله ﷺ في قص الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، وكانت الصحابة في عهد رسول الله ﷺ لا يختنون أكثر أولادهم حتى يبلغوا الحلم. وكان ابن عمر يقول: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً. وكان ﷺ يقول: «لمن تختن الجواري إذا خفضت فلا تنهكي فإنه أسوى للوجه واحظى عند الزوج». وفي رواية: فإنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل. وفي رواية: فإنه أحسن الوجه وأرضى إلى الزوج. وكان ﷺ يأمر من أسلم بالاستحداد والختان وإن كان ابن ثمانين سنة. وكان النبي ﷺ يقول: «لا تقصوا النواصي واحفوا الشوارب واعفوا اللحى» وكان ﷺ إذا رأى رجلاً طويل الشوارب يأخذ شفرة وسواكاً فيضع السواك تحت الشارب ويقص عليه. وكان ابن عمر يقول: رأى رسول الله ﷺ لحية رجل طويلة فقال ﷺ: «لو أخذتم» وأشار بيده إلى نواحي لحيته. قال: وأمر بذلك في لحية أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهما. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا كنتم في أرض العدو فوفروا أظفاركم فإنها سلاح. وكان رضي الله عنه يحلق عانته بالحديد، فقيل له: ألا تتنور؟ فقال: إنها من النعيم فأنا أكرهها. وكان ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يتنور في كل شهر ويقص أظفاره في كل خمسة عشر يوماً، وكان ﷺ إذا طلى بدنة بالنورة بدأ بعورته ثم سائر جسده، ولم يكن في جسد رسول الله ﷺ شعر غير الذي من لبته إلى سرته. وكان أبو معشر يقول: رأيت رسول الله ﷺ في الحمام ورجل ينوره، فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه. وكان ﷺ ينهى عن نتف الشيب ويقول: إنه نور المسلم يوم القيام، ومن نتف شعرة بيضاء مثلت له يوم القيامة رمحاً تطعنه في وجهه. وكان ﷺ تارة يرجل شعره بنفسه وتارة يرجله له نساؤه، وكان ينهى عن حلق شعور رؤوس النساء. وكان ﷺ ينهى عن الجمة للحرة والعقيصة للأمة والجمة من شعر الرأس ما سقط من المنكبين. والعقيصة: الضفيرة. وكان ﷺ يأخذ من لحيته عن عرضها وطولها. وكان ﷺ يقول: إن الله تعالى نظيف يحب النظافة» وكان ﷺ ينهى النساء عن التعطر عند الخروج ويقول: «كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية» وكان ﷺ يأمر من شاب بتغيره بالخضاب وينهى عن خضبه بالسواد. وكان يقول: «الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر». وقال أنس: جاء أبو بكر بأبيه يوم فتح مكة محمولاً فوضعه بين يدي النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لو تركت الشيخ في منزله كنا نأتيه تكرمة لأبي بكر رضي الله عنه لأياديه علينا» ثم أمر رسول الله ﷺ بخضب رأسه وقال: «غيروا هذا واجتنبوا السواد، فمن خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» قال أنس، ولم يخضب رسول الله لأن الشيب إنما كان في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ يسيرة. ودخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد

فقال له عمر مرة: من أنت فقال: عمرو بن العاص. فقال عمر: عهدي بك شيخاً وأنت اليوم شاب عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت السواد عنك. وكان صهيب يقول: سمعت رسول الله يقول: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب فيكم لنسائكم وأرهب لكم في صدور عدوكم» قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ النهي عن خضب اليدين والرجلين بالحناء، فمن بلغه في ذلك شيء فليلحقه ههنا والله أعلم. وكان ﷺ يخضب بالحناء والكتم والورس والزعفران ويقول: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وكان ﷺ يكره رائحة الحناء حتى كانت عائشة رضي الله عنها لا تخضب لأجله. وكان يضمخ شعره بالطيب حتى يظن أنه مخضوب ويقول: «من له شعر فليكرمه» وكان ﷺ ينهى عن ترجيل الشعر إلا غباً ثم رخص فيه كل يوم لمن شاء. وكان أبو قتادة يدهن لحيته في اليوم مرتين، وكانت له جمة، ويقول: هذا من إكرامها. وكان ﷺ يقول: «من أدهن ولم يسم الله تعالى أدهن معه ستون شيطاناً» وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغلف لحية رسول الله ﷺ بالغالية. وكان ﷺ ينهى عن حلق بعض الرأس وترك بعضه ويقول: «أحلقوا كله أو ذروا كله» وكان ﷺ ينهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة. وكان ﷺ يأمر بدفن الشعر والدم. وكان ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة عند النوم ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه، ويقول: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». وكان ﷺ يقول: «اكتحلوا بالأثمد. فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: خمسة لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المكحلة والمرآة والمشط والمدرى والسواك، وكان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين». وكان ﷺ يأمر بغسل وجه الصبيان في كل يوم عند استيقاظهم من النوم، قالت عائشة: وأمرني رسول الله ﷺ مرة أن أغسل وجه أسامة بن زيد وهو صغير وما ولدت ولا أعرف كيف أغسل وجه الصبيان، فأخذته فغسلته غسلاً ليس بذاك، فأخذه رسول الله ﷺ فغسل وجهه وقال له: «لو كنت جارية لحليتك وأعطيتك وكسوتك حتى أنفك» وكان ﷺ يكثر التدهن في رأسه ولحيته حتى كأن ثوبه ثوب زيات، وكان ﷺ يتطيب تارة ببخور العود وتارة بالمسك والعنبر والكافور. وكان ﷺ يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته وكان يقول: المسك أطيب طيبكم. وكان يقول: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» وكان ﷺ يقول: «من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج» وكان ﷺ يكره رد اللبن والتمر واللحم والدهن والوسادة والسواك والمشط، وسيأتي ذلك في باب آداب الأكل إن شاء الله تعالى، وكان ﷺ يقول: «من عرض عليه طيب أو ريحان فلا يرد فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» وكان يعجبه ﷺ الفاغية وهي ثمر شجر الحناء ويقول: «أنه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: حكم الأواني

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المنطبق الرأس. وكان ﷺ ينهى عن استعمال أواني الذهب والفضة ويقول: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وكان له ﷺ قدح مسلسل بفضة وفيه ضبة منها وكان قدحاً عريضاً من نضار وهو شجر بنجد. وكان أنس يخرجه يريه لبعض الناس فيبكون حين يرونه ويتذكرون صاحبه ﷺ. وكان أنس يقول: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح مالاً أحصى، وكان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس رضي الله عنه أن يجعل مكانها حلقة ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيره عما كان عند رسول الله ﷺ فتركه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة أوان تخمر من الليل: إناء لطهوره وإناء لشربه وإناء لسواكه. وكان ﷺ كثيراً ما يتوضأ من آنية النحاس، وسيأتي آخر الوضوء قول معاوية: نهيت أن أتوضأ في آنية النحاس. وكان ﷺ يتمشط بمشط العاج وكان عمر يكره الإدهان في عظم الفيل. وكان ﷺ يقول: «غطوا الإناء واذكروا اسم الله، وأكفئوا الإناء واذكروا اسم الله، وأوكوا السقاء واذكروا اسم الله، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء». قال الإمام الليث: وكانوا يتقون الوباء في كانون الأول. وكان ﷺ يقول: «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل ودخلت العشاء فخلوهم. وفي رواية: إذا غربت الشمس فلا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غاب الشمس حتى تذهب فحمة العشاء. وكان ﷺ يأمر بغلق الأبواب إذا دخل الليل ويقول: أغلقوا أبوابكم واذكروا اسم الله واطفئوا مصابيحكم واذكروا اسم الله وأوكئوا سقاءكم وخمروا أوانيكم ولو بعود يعرض عليها، فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً. وكان ﷺ إذا خرج من بيته ليلاً يغلق بابه، فإذا رجع فتحه. وكان ﷺ يحث على إطفاء المصباح ويقول: «إن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت البيت» وكان ﷺ يأمر بغسل أواني المشركين قبل استعمالها في الغزوات والأسفار، وتارة يقر أصحابه على استعمالها في الأكل والشرب بلا غسل، وتارة يقول: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ولا تشربوا» وكان يتوضأ من مزادة المشركين ويأكل من طعامهم وقربوا له مرة طعاماً طبخوه بالودك المتغير الرائحة فأكل منه والله تعالى أعلم.

باب: فضل الوضوء وبيان صفاته

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت فريضة الوضوء بمكة ونزول آيته بالمدينة. وكان يقول: دخل رجل القبر فأتاه ملكان فقالا: إنا ضاربوك ضربة، فضرباه ضربة فامتلأ قبره ناراً فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب، فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: لأنك

صليت صلاة وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم فلم تنصره. وكان يقول: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب حتى تخرج خطاياه من تحت أظفاره وأشفار عينيه ثم يكون مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكثيراً ما كان رسول الله يحدثنا بهذا الحديث ثم يقول: «ولا تغتروا» وكان يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه» وكان يقول: «إسباغ الوضوء في المكاره واعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً». وكان يقول: «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل» وكان ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور» وكان لا يتوضأ إلا إذا صلى بوضوئه ولو ركعتين؛ وأتوه مرة بوضوء ليتوضأ فقال: «لم أصل فأتوضأ» وكان ﷺ يقول: «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» وكان ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» ودعا رسول الله ﷺ يوماً بلالاً فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. فقال رسول الله ﷺ بهذا. وكان يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفر الله له» وفي رواية: «من توضأ ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له. قال شيخنا: وخرج بحديث النفس ما يشهده القلب من صور الأكوان، فإن هذا ليس في قدرة البشر دفعه، ويشهد لذلك ما وقع له ﷺ في صلاة الكسوف من قوله: «رأيت الجنة والنار» والله أعلم. وكان علي رضي الله عنه يتوضأ لكل فريضة ولو لم يحدث، فكان إذا حضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول: هذا وضوء من لم يحدث.

فصــــل

وكان رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» قال شيخنا رضي الله تعالى عنه: ولم يقل أحد من العلماء بكمال العمل من غير نية أبداً. إذ النية هي القصد، وهذا لا يخلو عنه عامل إلا أن يكون غائب العقل لا يدري ما يفعل، وهذا غير مكلف. وما نقل عن أبي حنيفة من أنها ليست بفرض مراده أنها ثبتت بالسنة لا بالكتاب على مقتضى مصطلحه فهي واجبة عنده غير مفروضة، فالخلف لفظي، وأما ما بناه أصحابه على كلامه من صحة الوضوء والغسل بلا نية كما لو كان عليه جنابة وسبح

في النهر وهو غير ذاكر للجنابة فهي تساهل، وكأنهم نظروا إلى أن الماء يحيي العضو ولو بغير نية، كما أن الأرض تحيا بالماء إذا علا عليها وتنبت زرعها ولو لم يضعه إنسان، فما فات تارك النية إلا كمال الوضوء لا الوضوء إذا المكلف لا يخرج عن العهدة إلا بالحضور فيما كلف به لا سيما إذا لم تحصل تسمية عليه فحكمه حكم الميتة. وكان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في أكثر أوقاته وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان وضوءه ﷺ على وجوه كثيرة ولكن غالبها متداخل لا يزيد وضوء على آخر إلا بعض صفات. وكان ﷺ تارة يتوضأ فيفرغ من الإناء على يمينه فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثاً بكف واحد، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم يدخل يده في الإناء فيمسح رأسه مرة واحدة مقدمه ومؤخره، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً. وهذه رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها اقتصر على مسحة واحدة للرأس وترك مسح الأذنين. وقال علقمة: بلغنا أن علياً رضي الله عنه في هذه الواقعة مسح رأسه ثلاثاً ثم قال: ولا خلاف لأنه ﷺ وضع يده على نافوخه أولاً ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال: إنه مسح مرة واحدة، ومن نظر إلى تحريك يده قال: إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم.

وتارة كان ﷺ يصفي الإناء على يديه فيغسلهما ثم يدخل يده اليمنى فيفرغ بها على الأخرى ثم يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنثر ثم يدخل يديه في الإناء جميعاً فيأخذ بهما حفنة من ماء فيضرب بها على وجهه ثم يلقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم يأخذ بيده اليمنى قبضة من ماء فيصبها على ناصيته فيتركها تستن على وجهه ثم يغسل ذراعه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم يمسح رأسه وظهور أذنيه ثم يدخل يديه جميعاً ويأخذ حفنة من ماء فيضرب بها على رجله فيها النعل فيغسلها بها ثم الأخرى مثل ذلك، ثم يقوم ﷺ فيأخذ الإناء الذي فيه فضل وضوئه فيشرب منه قائماً. وهذه رواية علي رضي الله عنه أيضاً. قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. تارة كان ﷺ يفرغ إذا توضأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم يغسلها إلى الكوعين ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم يده اليسرى ثلاثاً، ثم يدخل يده فيأخذ ماء فيمسح به رأسه وأذنيه بطونهما وظهورهما مرة واحدة، فيدخل أصابعه في صماخ أذنيه فيمسح ظاهرهما بباطن الإبهامين وباطنهما بالمسبحتين، ثم يغسل رجليه ويقول: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه. غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه رواية عثمان.

وتارة كان ﷺ يدعو بالماء فيكىء منه على يديه فيغسلهما ثلاثاً، ثم يدخل يده ثم يستخرجها فيغسل بها وجهه ثلاثاً، ثم يدخل يده ثم يستخرجها فيغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم يدخل يده ثم يستخرجها ويمسح بها رأسه فيقبل بيديه ويدبر، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهذه رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيها دليل على أن الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه بعد غسل الوجه. وقيل لعبد الله بن زيد رضي الله عنه مرة: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحدة ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ. وقيل له مرة أخرى: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ثم مسح برأسه مرتين وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. وقال أبو عبد الله سالم: كنت أجيراً لعائشة فرأيتها وهي تتوضأ فقالت لي: أنظر حتى أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنشقت ثلاثاً وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ثم وضعت يدها في مقدم رأسها. ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم مرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين ثم غسلت رجليها. قال سالم: كنت آتيها وأنا مكاتب فتجلس بين يدي وتتحدث معي وأسألها عن أحوال رسول الله ﷺ، فجئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله عز وجل. قالت: بارك الله فيك، ثم أرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم. وبقي كيفيتان أخر ترجع إلى ما نذكره قريباً إن شاء الله تعالى من غير عزو إلى أحد من الرواة. وكان أوس بن أبي أوس يقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على قدميه وكان فيهما خفان، قال العلماء: وكان هذا في أول الإسلام. وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وكان ابن عباس يقول: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، ورأيته يتوضأ مرتين مرتين ويقول: «هو نور على نور» ورأيته يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وتعدى». وكان ثوبان يقول: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب التساخين. والعصائب هي: العمائم. والتساخين هما: الخفان. وكان ﷺ يمسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء أو يكاد يقطر، وتارة كان يمسحه بما بقي من وضوئه على ذراعيه. وكان ﷺ يقول: «إذا مسح العبد رأسه بالماء في الوضوء غفر الله له بكل شعرة ذنباً» فقيل: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الذنوب أقل من ذلك؟ قال: «إذن يبدلها كلها حسنات وما من قطرة تقطر من رؤوسكم ولحاكم إلا ولها ذنب يغفر» وكان ﷺ لا يحرك الشعر عن هيئته، وكان

يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى يخرج يديه من تحت أذنيه، وكان يمسح الماقين. وكان ﷺ يقول، لمن ترك من أعضاء الوضوء مثلاً موضع الظفر: «ارجع فأحسن وضوءك» فيرجع فيتوضأ. وكان كثيراً ما يأمر من ترك لمعة أن يعيد الوضوء والصلاة ويقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا جاءوا ورأوا الوقت قد قرب خروجه يعجلون بالوضوء خوف خروج الوقت فينتهون إلى المسجد وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فرآهم النبي ﷺ فقال: «أيها الناس اسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» ورأى عمر رجلاً توضأ وترك في ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له: «اغسل ما تركت من قدميك» فتعلل بالبرد فأمر له بخميصة يتدفأ بها. وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر النساء بغسل ما على أيديهن من الخضاب وتنهاهن عن المسح على الخضاب بالماء إذا توضأن، وكانت تقول: لأن تقطع يدي بالسكين أحب إليَّ من أن أفعل ذلك. وكان أزواج النبي ﷺ وسلم يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه، فإذا كان الفجر نز عنه فتوضأن وصلين ثم يختضبن إلى الظهر بأحسن خضاب، وكان لا يمنعهن ذلك عن الصلاة، وسيأتي في باب مسح الخف قول جابر لمن سأله: هل يجزيني المسح على العمامة؟ قال: لا، حتى تمسح الشعر بالماء. وكان ﷺ تارة يمسح رأسه كله وتارة بعضه وتارة يقتصر على مسح العمامة وتارة يمسح بعضه ويكمل على العمامة. وكان رسول الله ﷺ يترك المضمضة والاستنشاق في بعض الأحيان كما يشهد له رواية عبد الله بن زيد السابقة وربما أخرهما إلى بعد غسل الوجه، ولم يبلغنا أنه ﷺ أخل بترتيب الوضوء إلا في إحدى روايات عبد الله بن زيد السابقة بالنظر لتأخير مسح الرأس عن الرجلين فقط، وكذلك لم يبلغنا أنه أخل بموالاة الوضوء أبداً ولكن يقر أصحابه على تفريق الوضوء. وكان ابن عمر يتوضأ في السوق إلا رجليه، ثم يجيء إلى المسجد بعد ما جف وضوءه فيمسح على خفيه ويصلي، وأما أمره ﷺ: «من ترك لمعة بإعادة الوضوء» فذلك زجر لهم وسيأتي ذلك آخر الباب. قالت ميمونة: وكان رسول الله ﷺ يغسل وجهه بيده اليمنى وتارة يغسله بيديه معاً، وكان يأخذ لأذنيه في أكثر أحواله ماء جديداً غير فضل ماء الرأس. وكان ﷺ يقتصر كثيراً على غسل اليدين والرجلين إلى المرفقين والكعبين وتارة يجاوزهما وكان ﷺ تارة يصب الماء على أعضائه بنفسه ويقول: «لا أحب أن يعينني أحد على طهوري». وتارة كان يستعين بغيره. وكانت أم عباس توضيه قائمة وهو قاعد ﷺ. وكان ﷺ كثيراً ما يترك تخليل اللحية والأصابع إذا كان قريب العهد بالتخليل والترجيل. وكان ﷺ يحرك خاتمه في الوضوء في أكثر أحواله.

خاتمة

كان عبد الله بن مسعود يقول: من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزيه، فإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء

والصلاة. وكان عثمان يأمر صاحب سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة. وكان علي يرخص في غسل اليسار قبل اليمين ويقول: ما أباليَّ إذا أتممت وضوئي بأي عضو بدأت. وكذلك كان ابن مسعود يقول: وكان علي رضي الله عنه إذا وجد الوضوء وحضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً واحداً فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول: هذا وضوء من لم يحدث كما تقدم ذلك أول الباب. وكان رضي الله عنه يجمع ماء الوضوء في الطشت حتى يمتلىء ويطف ولا يبادر بإهراقه قبل الامتلاء مخالفة للمجوس. وكان معاوية يقول: نهيت أن أتوضأ في آنية النحاس، وأن آتي أهلي في غرة الهلال، وإذا انتهيت من سنة الصلاة أن أستاك. وسيأتي مزيد على ذلك مفرقاً في الكلام على سنن الوضوء إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب: سنن الوضوء

وأمهات السنن المؤكدة عشر: **الأولى، السواك**. قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». وفي رواية: عند كل صلاة كما يتوضؤون. وفي رواية: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك والطيب عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشيت أن ينزل فيه قرآن. وكان يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي». يعني السقوط. وكان الصحابة يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم في شدة القتال، فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها. وكان ﷺ يقول: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إليَّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك» وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم الوتر فاستاكوا قبل النوم» وكان ﷺ يستاك في الليل مراراً، فكان يصلي ركعتين ثم يستاك، ثم ركعتين ثم يستاك، وهكذا. وكان زيد بن خالد رضي الله عنه يضع السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب خلف أذنه اليسرى، فكان كلما أقام إلى الصلاة استاك به ورده إلى موضعه. وسيأتي في باب الصلاة: أن الناس لما أمروا بالوضوء لكل صلاة شق ذلك عليهم، فخفف ذلك عنهم بالسواك عند كل صلاة. وكان ﷺ إذا قام من النوم ليلاً، أو نهاراً يشوص فاه بالسواك. وكانت عائشة تقول: كنا نضع لرسول الله ﷺ وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل يتهجد تخلى ثم استاك ثم توضأ، وكان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ويقول: «إنه مطهرة للفم مرضاة للرب مجلاة للبصر» كان يقول: «طهروا أفواهكم للقرآن فإن الملك يضع فاه على فم أحدكم فلا يخرج من في أحدكم شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك» وكان أبو موسى الأشعري يقول: أتيت رسول الله ﷺ وطرف السواك على لسانه يستن به وهو يقول: «أع أع» والسواك في فيه كأنه يتهوع.

وفي رواية: وهو يقول أه أه يعني يتهوع.

وفي رواية: وهو يقول: عاعا. وكان ﷺ يقول: «لقد أكثرت عليكم في السواك وأكثرتم عليَّ. وكان يقول: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت الأصغر منهما فقيل لي، كبر فدفعته إلى الأكبر منهما». وفي رواية عن عائشة: أنه فعل ذلك مرة في اليقظة فأعطى السواك للأكبر. قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. وكان لا يخرج ﷺ من بيته إلا استاك. وكان يقول: «من رغب عن السواك فليس مني» وكان يقول: «من خير خصال الصائم السواك» وكان ﷺ إذا وجد جليسه متغير الفم يأمره بالاستياك. وكان ابن عمر وأنس يقولان: يستاك الصائم أول النهار وآخره. وكان ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وبهذا احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال. وكان ﷺ يقول: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة. وكان ﷺ كثيراً ما يتسوك بأصبعه في المضمضة ويكتفي به ويقول: يجزى من السواك الأصابع. وكان ﷺ يقول: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً» واستاك ﷺ في مرض موته بجريدة رطبة كانت في يد عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم. فقلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه. والله أعلم.

الثانية غسل اليدين: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بغسل يده، فإن الكافر يبدأ بفيه» وكان ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده ـ أو أين كانت تطوف يده» ـ وفي رواية: فلا يغمس يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً. وفي رواية: حتى يغسلها. ولم يقل: لا مرتين ولا ثلاثاً. وكان غالب الصحابة يستنجون بالأحجار ويقتصرون عليها فربما عرقوا فتقذر المحل. وكان ابن عمر لا يغمس يده في وضوئه ولو حوضاً كبيراً ويقول: إن الحوض إناء، وكانوا لا يرون بأساً بإدخال اليد إذا كانت نظيفة.

الثالثة الاستنثار والمضمضة والاستنشاق: كان أنس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فليستنثر» وفي رواية: فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر. وفي رواية: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه. وفي رواية: استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً. وكان ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ويقول: من توضأ فليتمضمض وليستنشق». وتوضأ علي رضي الله عنه مرة فتمضمض واستنشق نثر اليسرى ثم قال: هذا وضوء نبي الله ﷺ. وقال طلحة رضي الله عنه: دخلت على رسول الله ﷺ مرة وهو

يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدرِهِ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وكان ﷺ يبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائماً.

الرابعة تخليل اللحية والأصابع: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: كان ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته وعنفقته، فكان يأخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: هكذا أمرني ربي عز وجل. وكان ﷺ يعرك عارضه بعض العرك ويشبك لحيته بأصابعه من تحتها. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ يترك تخليل لحيته في بعض الأحيان ويكتفي بغرفة واحدة يفيضها على رأسه ولحيته. وكان ﷺ يقول: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيامة» وكان ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فليخلل أصابع يديه ورجليه» وكان ﷺ إذا توضأ يدلك ما بين أصابع رجليه بخنصره. وكان لقيط بن صبرة رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وكان عمر رضي الله عنه يقول: قل من توضأ إلا ويخطئه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل، فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء، فمن تفقد ذلك فقد سلم.

الخامسة مسح الأذنين: قالت الربيع بنت معوذ: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأدخل أصبعه في حجري أذنيه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأذنان من الرأس». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليستا من الرأس ولا من الوجه، فلو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليهما من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه. وكان ﷺ يقول: «خذوا للرأس ماء جديداً». كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأذنان من الرأس، وكان يغسلهما مع الوجه ظهراً وبطناً إلا الصماخ مرة أو مرتين، ثم يدخل أصبعه الماء بعد ما يمسح رأسه ثم يدخلها في الصماخ مرة.

السادسة أسباغ الوضوء: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل» وكان ﷺ إذا غسل وجهه يبلغ براحتيه ما أقبل من أذنيه، وإذا مسح رأسه مسح صدغيه. وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا توضأ غسل اليدين حتى كاد يبلغ المنكبين، وغسل الرجلين حتى أشرع في الساقين ثم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وكان جابر يقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما غسل يديه أدار الماء على مرفقيه، فلما غسل رجليه بلغ بالماء إلى أصول العراقيب. وكان ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» وكان ابن عباس رضي الله عنهما

يقول: والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل.

السابعة في مقدار الماء: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ من أيسر الناس صباً للماء في الوضوء. وكان ﷺ ينهى عن الإسراف ويقول: «لا تسرف في الماء ولو كنت على طرف نهر جار» وكان ﷺ يقول: «سيكون من أمتي من يعتدي في الطهور» وتوضأ ﷺ مرة في إناء على نهر فلما فرغ أفرغ فصله في النهر وتوضأ مرة أخرى من دلو فمج فيه ماء المضمضة كأنه المسك ثم استنثر خارجاً عنه، وكان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. وتوضأ ﷺ مرة بثلثي المد. قال شعبة رضي الله عنه: فاحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ومسح أذنيه ولا أحفظ أنه مسح باطنهما، وكان ﷺ إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على جبهته ثم يشرب ما فضل. قال إبراهيم النخعي: وكانوا يرون أن ربع المد يجزىء في الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً وأسخى يقيناً، وكانوا لا يلطمون وجوههم بالماء. وتقدم أول الباب أن علياً رضي الله عنه كان إذا توضأ على طهر أخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم يقول: هذا وضوء من لم يحدث. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وساوس الماء» وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: أول ما يبدأ الوسواس من جهة الماء في الوضوء.

الثامنة المنديل: قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أناول رسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، وكان إذا لم يجد خرقة يمسح وجهه بطرف ثوبه. وكان كثيراً ما ينفض يديه بعد الوضوء كما يأتي بيانه في حديث ميمونة في باب الغسل إن شاء الله تعالى. وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: رأيت لرسول الله ﷺ خرقة معدة لمسح أعضائه بعد الوضوء ورأيته مرة توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها؛ وفي ذلك دليل على طهارة الماء المستعمل. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل، لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال.

التاسعة الدعاء والتسمية: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا وضع يده في الماء سمى ثم توضأ. وكان ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وفي رواية: ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ. وكان ﷺ يقول: «من ذكر اسم الله تعالى أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء» وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي

ووسع لي في داري وبارك في رزقي» وكان ﷺ يقول: «من توضأ ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وكان ﷺ يقول: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «من توضأ ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين» وكان عثمان رضي الله عنه إذا سلم عليه أحد وهو يتوضأ لا يرد عليه حتى يفرغ من وضوئه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

العاشرة الموالاة: تقدم في الباب أنه ﷺ لم يخل بالموالاة في الوضوء أبداً. وقال: كان نافع بن عمر رضي الله عنهما يغسل قدميه بعد ما يجف وضوءه. وكان ﷺ إذا اغتسل إلا رجليه يتنحى من مقامه ذلك فغسل رجليه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: بيان الأحداث الناقضة للوضوء

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى المحدث عن مس المصحف ويقول: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وكان محمد وعبد الله ابنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم يقولان: كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا يمس أحدكما القرآن إلا على طهارة. وكان ﷺ يقول، لمن يشك في حدثه: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». وكان يقول: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي رواية: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وفي رواية: فلا ينصرف حتى يسمع فشيشتها أو طنينها. وفي رواية أن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها، وفي رواية: ينفخ في دبره فيرى العبد أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. قال إبراهيم النخعي: وكانوا يرون كثرة الوضوء من الشيطان.

وجاء أعرابي مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الصلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة؟ فقال ﷺ: «إذا فسا أحدكم أو فلس في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة».

وفي رواية: إنا نكون بالفلاة ومع أحدنا نطفة من ماء يشربه فيخرج منه الرويحة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق من فسا فليتوضأ» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى

يتوضأ» فقال له مرة رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا شممنا رائحة حدث ونحن جماعة نتوضأ كلنا ستراً لمن أحدث. ودخل عمر رضي الله عنه بيتاً فيه جماعة منهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه فوجد عمر ريحاً قال: عزمت على صاحب هذا الريح لما قام فتوضأ. فقال جرير: أو يتوضأ القوم جميعاً؟ فقال عمر: نعم وأعجبه ذلك. وكان عطاء رضي الله عنه يقول فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل لي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يدنو من أهله فيخرج منه المذي ماذا يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وأنثييه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة» وفي رواية: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيه من ذلك الوضوء». فقيل: يا رسول الله كيف بما يصيب الثوب؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب من ثوبك» وكان سهل بن سعد الساعدي يقول: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة». وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأجد المذي يتحدر مني مثل الخنزيرة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. وسيأتي في الغسل قوله ﷺ: «لو اغتسلتم من المذي لكان أشد عليكم من الحيض». وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً فقاء يتوضأ. قال معدان رضي الله عنه، ورأيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال: صدقت وأنا صببت له وضوءه. وكان ﷺ يقول: الوضوء من كل دم سائل ولا وضوء من قطرة أو قطرتين» قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا في غير أصحاب الضرورات بقرينة قوله ﷺ في حديث آخر: «إذا توضأ أحدكم فسال دم الباسور من قرنه إلى قدمه فلا وضوء عليه». وقد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه لما كبر سنه يسيل منه البول فكان يداويه ما استطاع، فلما غلبه كان يصلي بعد ما يتوضأ والبول نازل منه. وكانت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يصلون وجروحهم تشخب دماً. ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يتفجر دماً. وقال عطاء وطاوس وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وكان ابن عمر يعصر البثرة فيخرج منه دم فيصلي ولا يتوضأ. وقال جابر رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فخلف أن لا أنتهي حتى أريق دماً من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: «هل من رجل يكلؤنا» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: «كونا بفم الشعب» فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري

وقام الأنصاري يصلي، فأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه رُمية للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله هلا أنبهتني أول ما رمى. قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب قطعها، وكان الحسن يقول: من أخذ من شعره أظفاره أو خلع خفيه لا وضوء عليه. وكان أنس رضي الله عنه يقول: أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة. وقال: «من ضحك فليعد الوضوء والصلاة» وكان عمر يقول: من مس إبطه أو نقا أنفه أو مس أنثييه فليتوضأ. وكان علي رضي الله عنه إذا مس صليباً على نصراني يذهب يتوضأ من مسه يقول: إنه رجس. وكثيراً ما كان رضي الله عنه يتوضأ من مس الأبرص واليهودي. وكان عمر رضي الله عنه يتوضأ من الرعاف والحجامة والفصد. وكان ابن عمر يقول: من احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه. وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء. قال: وإنما أمر أصحابه ﷺ بالوضوء. لكونهم ضحكوا خلفه وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليتوضأ. وكان يقول أيضاً: «من تجشأ فملأ فمه فليعد الوضوء. وكان ابن أبي أوفى يبصق الدم فيمضي في صلاته. والله أعلم.

فصل: في لمس المرأة والفرج

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال لها عروة: ومن هي من نسائه إلا أنت، فضحكت. وفي رواية أخرى: كان يقبلني ويصلي ولا يتوضأ وكثيراً ما كنت أجسه ﷺ بيدي بالليل فتقع يدي على بطن قدمه وهو ساجد فيتم صلاته. وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يتوضئون من لمس الصغيرة والمحارم. وكان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولان: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء وكذلك كان يقول عبد الله بن مسعود: وقبلت عاتكة بنت زيد زوجها عمر بن الخطاب مرة فصلى ولم يتوضأ. وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحاناً. وكذلك كان يقول علي رضي الله عنه: فقيل لابن عباس: فما تقول في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] فقال: ذلك الجماع ولكن الله يعف. وكان ابن عمر كثيراً ما يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.

وسئل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. ثم سمعته من رسول الله. فخرج السائل لعثمان فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله،

وأبي بن كعب، وأبا أيوب، وأبا سلمة فكلهم أجابوا كما قال عثمان رضي الله عنهم. وقالوا: سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ. وسئل إبراهيم النخعي عن مس المرأة فقال: إن وجد لذة توضأ. قال طلق بن علي رضي الله عنه: لما قدمنا على رسول الله ﷺ جاءه رجل وكان بدوياً فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك». وقالت بسرة بنت صفوان: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» وفي رواية: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. وتقدم قول محمد وعبد الله ابني أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أجمعين: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «أن لا يمس أحدكما القرآن إلا على طهور أوائل الباب. وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم. قال: فقم فتوضأ. فقمت فتوضأت ثم رجعت. وكان ابن عمر وعروة رضي الله عنهما يقولان: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم قام فتوضأ، وصلى عند طلوع الشمس فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: إني توضأت لصلاة الصبح فمسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وأعدت صلاتي. وكان علي رضي الله عنه يقول: ما أبالي أمست ذكري أو طرف أذني. وكذلك كان يقول حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة».

وسئل إبراهيم النخعي عن مس الذكر فقال: كانوا يكرهون أن يقال: إن في المؤمن عضواً نجساً. وكان أبو ليلى رضي الله عنه يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ثم صلى ولم يتوضأ. والله أعلم.

فصل: في النوم والإغماء والغشي

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وكان ﷺ يقول: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع». ونام ﷺ مرة وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقال له ابن عباس: يا رسول الله! إنك قد نمت قال: أن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ليس على النائم القائم ولا على المحتبي النائم ولا على الساجد النائم وضوء. وقال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. وفي رواية: كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين وهو قائم أو قاعد. وكان ابن عمر ينام

جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لما ثقل النبي ﷺ بالمرض كان يقول: «أصلي الناس؟» فنقول لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. فيقول: «ضعوا لي ماء في المخضب» فنفعل ثم يذهب لينوي فيغمى عليه ثم يفيق فيقول: «أصلي الناس؟» فنقول لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. فيقول: «ضعوا لي ماء في المخضب» فنضعه. قالت: فاغتسل الثانية ثم ذهب لينوي فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلي الناس» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوي فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلي الناس» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت عائشة والناس عكوف ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. وسيأتي بسطه في آخر السيرة في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: بالوضوء من الغشي المثقل. وتقول: الغسل من الإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ، والوضوء كاف له إن شاء الله تعالى وسيأتي في الاستسقاء حديث أحاديث أسماء بنت أبي بكر. وقوله: حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء. قال عروة: ولم يتوضأ.

فصل: في الوضوء من أكل ما مست النار من أكل لحم جزور وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار». وقال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي هريرة: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله تعالى حلالاً، لأن النار مسته. فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار ولو من أثوار قط» ثم قال: يا بن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً. وكانت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: توضئوا مما غيرت النار.

وفي رواية: مما أنضجت النار. وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تتوضأ من أكل السويق وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء. وفي رواية: رأيته ﷺ أكل عرقاً أو لحماً انتشله من قدر ثم صلى ولم يتوضأ. وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: أكل رسول الله ﷺ مرة طعاماً هو متوضىء ثم أقيمت الصلاة، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي: وراءك فساءني والله ذلك. فشكوت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء فقال: «ليس في نفسي عليه إلا خير، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك لفعله الناس». وقال جابر رضي الله عنه: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. وقال عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه، لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ في

دار رجل إذ مر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له النبي ﷺ: «أطابت برمتك» قال: نعم بأبي أنت وأمي. فناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه. وفي رواية: إنه تمضمض وغسل يده ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. وكان أبو بكر رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لا يتوضؤون مما مست النار. وكان جابر رضي الله عنه يقول: كثيراً ما رأيت رسول الله ﷺ يشرب اللبن، فما رأيته يتمضمض ولا يتوضأ ثم يصلي وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال: «أن له دسماً» وكان ابن عباس يقول: لولا التلمظ ما باليت أن لا أتمضمض ولكن أغسل أصابعي من غمر اللحم. وكان جابر بن سمرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا فإنها من الشياطين» قال: يا رسول الله! أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». وقال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». وفي رواية: توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبانها ولا تتوضئوا من ألبان الغنم. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره»، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعراً ولا ثوباً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ من قص الشارب وتقليم الأظافر ويقول: إن فعله طهوره. وكان الزهري إذا سئل عن ذلك يقول: إن شاء مسح بماء وإن شاء ترك.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء لعيادة المريض، ويقول: «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم سبعين خريفاً».

باب: المسح على الخفين

قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضها» قال: وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ما لا يحصى، فجئته مرة فصببت عليه ماء الوضوء فغسل أعضاءه، فلما جاء إلى غسل الرجلين هويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما - يعني القدمين طاهرين - فمسح عليهما. وفي رواية: فلما مسح على الخفين قلت يا رسول الله نسيت. قال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا أدخلت رجليك في الخفين

وهما طاهرتان فامسح عليها. فقال له ابنه عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط. وقال بلال بن رباحٍ رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر الخفين وعلى الخمار يعني العمامة وذلك في الحضر بالمدينة. وفي رواية: الموقين بدل الخفين، فقال: وهما اسم للخف. وكان جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من السنة المسح على الخفين. فقال له رجل: وعلى العمامة؟ فقال له: أمس الشعر، وبال رضي الله عنه مرة ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح على الخفين؟ فقال: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. فقيل: إنما كان ذلك قبل نزول سورة المائدة. فقال: أنا ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة. قال الأعمش: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم هذا الحديث لكون إسلام جرير بعد نزول المائدة وذلك قبل موت رسول الله ﷺ بيسير، وكان بريدة رضي الله عنه يقول: صلى النبي ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: عمداً صنعته يا عمر. قال بريدة: وكانا خفين أسودين سادجين أهداهما له النجاشي رضي الله عنه. وكان المغيرة رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عل الجوربين والنعلين. وفي رواية: يمسح على النعلين والقدمين. وكان ابن عمر يقول: إذا لم يكن الخف يغطي جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه. وكانت خفاف المهاجرين مخرقة مشققة وكانوا يمسحون عليها. وكان المغيرة رضي الله عنه يقول: إذا نزع الرجل الخف لإخراج حصاة ونحوها فليغسل رجليه. وكان الزهري يقول: يتوضأ. وتقدم في الباب قبله قول الحسن رضي الله عنه: من يخلع نعليه لا وضوء عليه. وكان المغيرة يقول: وضيت رسول الله ﷺ يوماً وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يحسر يده فلم يستطع فأخرج يده من تحت الجبة إخراجاً فغسل وجهه ويديه ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيسر ويده اليسرى على خفه الأيمن، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين. قال أنس: وكان ﷺ يمسح من الخف أعلاه وأسفله. وفي رواية: كان يمسح على الخفين على ظاهرهما. وكان علي رضي الله عنه يقول: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ إذا مسح لا يمسح إلا على ظاهر الخفين.

فصل: في مدة المسح

قال شريح بن هانيء: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب، فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه، قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين ويوماً وليلة للمقيم، ولو استزدناه لزادنا، وكان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن

من بول وغائط ونوم. وكان ابن أبي عمارة رضي الله عنه ممن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول: قلت: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يوماً. قال: ويومين. قلت: وثلاثة. قال: نعم، وما شئت. وفي رواية حتى سبعاً. فقال له رسول الله ﷺ: «امسح ما بدا لك» وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يوقت في مسح الخف وقتاً لهذا الحديث والله أعلم.

باب: الغسل

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعل الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة. وفي الباب فصول:

الأول: في التقاء الختانين، وخروج المني والمذي. كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فيما يوجب الغسل فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقام فاستأذن على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك؟ فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: علي الخبير سقطت. كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل» وفي رواية: وإن لم ينزل. وفي رواية: فقلت الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. وفي رواية: إذا غابت المدورة وجب الغسل. وفي رواية: سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يقول: قول رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» إنما كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام لقلة الثياب، ثم أمرنا بالاغتسال بعد وإن لم ننزل. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، ثم يقول: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سئل رسول الله ﷺ: عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. وكان عمر إذا وجد في ثوبه منياً يغتسل ولو لم يذكر احتلاماً. وسيأتي في الباب. وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وعائشة جالسة فقالت: يا رسول الله! المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه من الاحتلام هل عليها من غسل؟ فقال: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة وقد غطت وجهها من الحياء: أو تحتلم المرأة يا رسول الله. فقال: تربت يداك فيما يشبهها ولدها. فضحكت

أم سلمة ثم قال رسول الله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله». وفي رواية: فمن أي الماءين علا وسبق يكون منه الشبه. وفي رواية: فإذا اجتمع ماؤهما فعلاً مني الرجل مني المرأة جاء ذكراً بإذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل جاء أنثى بإذن الله تعالى. وفي رواية: أن نطفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام والعصب، وإن نطفة المرأة صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم ـ وكان خزيمة رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن قرار ماء الرجل وماء المرأة وعن موضع النفس من الجسد وكان عنده جماعة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أما قرار ماء الرجل فإنه يخرج ماؤه من الإحليل وهو عرق يجري من ظهره حتى يستقر قراره في البيضة اليسرى، وأما ماء المرأة فإن ماءها في الترائب يتغلغل لا يزال يدنو حتى تذوق عسيلتها، وأما موضع النفس ففي القلب، والقلب معلق بالنياط، والنياط يسقي العروق، فإذا هلك القلب انقطع العرق». وكان ﷺ يقول: «ليس من المذي غسل» وفي رواية: لو اغتسلتم من المذي لكان أشد عليكم من الحيض. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في كراهة استقبال القبلة حال الجماع، فمن وجد في ذلك شيئاً فيلحقه ههنا وظاهر الشريعة تشهد لعدم كراهية الاستقبال في الجماعة لأنه طاعة مأمور بها، حتى كشف الفرج فيه ففارق خروج البول الغائط فتأمل والله أعلم.

فصل: في فرائض الغسل وسننه

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» وكان ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار» قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عاديت رأسي قالها ثلاث مرات، فكان علي رضي الله عنه يجز شعره بعد ذلك. وكان أبو أيوب رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خبر السماء فنظر إليه النبي ﷺ فرأى أظفاره طوالاً فقال: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة» والتفت وكان ثوبان رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال: «أما الرجل فينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها» وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف عنه جميعاً. وكانت تقول: ما طهر الله من بال في مغتسله ثم تطهر منه. وكان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثم غسل فرجه ومسح بيده على الحائط أو الأرض ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم أدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم أفاض الماء جلده كله ثم غسل رجليه.

وفي رواية: وكان ﷺ يغسل الأذى الذي به قبل الوضوء فيصب الماء على الأذى بيمينه ويغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفه الماء فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فقال بهما على رأسه ثلاثاً. وكان ابن عمر إذا اغتسل نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرته. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نفيض على رءوسنا خمساً من أجل الضفير ـ وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا خرج من الإنسان شيء بعد الغسل فإن كان بال قبل الغسل توضأ وإلا أعاد الغسل. وكان ﷺ لا يترك المضمضة والاستنشاق في أكثر اغتسالاته، فكان يغسل يده ثلاثاً ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات أو مرتين فيغسل فرجه وما أصابه ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يصب عليه الماء. قالت عائشة رضي الله عنها: وكنا إذا أصاب إحدانا الجنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ودلكت رأسها بيديها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر. قالت ميمونة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا توضأ من غسل الجنابة ثم غسل سائر بدنه لا يعيد غسل الوضوء. وكان ﷺ إذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده وتارة يؤخرهما، فإذا أفاض الماء على جسده تنحى فيغسل قدميه. قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا لا يرون بتفريق الغسل بأساً. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الغسل أنا وله المنديل فيرده ويجعل ينفض الماء عن جسده. فذكر ذلك لإبراهيم النخعي فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهونه للعادة. وسئل عمر رضي الله عنه عن غسل رسول الله ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ يفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثاً ويستنشق ويتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه وثلاثاً، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء، هكذا لكن غسل رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يأمر النساء بغمر الضفائر في كل مرة من غسل الرأس. وقال عبيد بن عمير: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمير يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: واعجبا لابن عمر أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، ولكن كان يأمرني بنقض شعري في غسلي من الحيض. وجاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كلتيهما. وكان ابن عباس رضي الله عنهما. إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه فهو نجس.

وتقدم الحديث في باب الطهارة. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. وفي رواية عنها: كان رسولَ الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الصبح ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل. وكان ابن عمر يقول: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يوماً: أما يجزيك الغسل وأي وضوء أتم من الغسل؟ فقال: صحيح ولكن يخيل إليّ أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك، فلذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل. وكان كثيراً ما يقول لمن يتوضأ بعد الغسل: لقد تعمقت. وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وكان جابر يقول: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير نغتسل في ناحية. وكان أبو سعيد الخدري يقول: أرسل رسول الله ﷺ مرة إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي ﷺ لعلنا أعجلناك. فقال: نعم. فقال: إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء. وفي رواية: فلك ولم يقل الوضوء. وكان ﷺ إذا واقع أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فيتيمم ويقول: «إن الملائكة لا تصحب الجنب إلا أن يتوضأ» قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يطوف كثيراً على نسائه بغسل واحد، وكثيراً ما كان يغتسل إذا طاف عليهن عند هذه وعند هذه، ويقول: «هو أزكى وأطيب وأطهر»، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»، زاد في رواية: فإنه أنشط للعود. وتمارى قوم من الصحابة في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثة أكف». وكان ابن عمر يغتسل بالصاعين، فكان إذا اغتسل بدأ فأفرغ من الماء على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ثم يفيض الماء على جسده. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء يقال له الفرق. قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع وقدر ذلك تقريباً نحو ثمانية أرطال. وقال رجل لجابر رضي الله عنه: إن الصاع أو الصاعين لا يكفيني من غسل الجنابة. فقال جابر رضي الله عنه: كان الصاع يكفي من هو أكثر منك شعراً وخير منك رسول الله ﷺ. وكذا قال محمد البافر رضي الله عنه للحسن البصري رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبه، ولكنه كان يبدأ، قالت: وكنا أزواج النبي ﷺ نأخذ من رءوسنا حتى تكون كالوفرة. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجيء فيستدفىء بي فأضمه إليّ، وربما كنت لم أغتسل بعد، فإذا دفىء قمت فاغتسلت. وكنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات، والضماد: لطخ الشعر بالطيب. وكان ﷺ يغتسل بالخطمي وهو جنب يجتزىء بذلك ولا يصب عليه الماء بعد، يعني: يكتفي بالماء الذي فيه الخطمي ولا يستعمل بعده ماء آخر.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل فيه جراحة وهو جنب، قال: يغتسل ويترك موضع الجراح. قال المؤلف رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه رضي الله عنه أمر بالتيمم عن الجراح في هذه المسألة.

فصل: في دخول الحمام والأمر بالاستتار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن دخول الحمام ثم رخص بعد ذلك للرجال أن يدخلوا في المآز. وكان ﷺ يقول: «أف للحمام حجاب لا يستر وماء لا يطهر، لا يحل للرجن أن يدخله إلا بمنديل». وفي رواية: بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات. وكان ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب». وكان ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بمآزر، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء. وكان كثيراً ما يقول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يدخلن حليلته الحمام إلا من عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، فإن الماء له عينان ينظر بهما» وكان عمر رضي الله عنه يقول: «إذا دخل أحدكم الحمام فلا يذكر اسم الله تعالى حتى يخرج منها، ولا يستنقع اثنان في حوض. وكان إبراهيم التيمي يقول: لا بأس بالقراءة في الحمام والسلام على من في الحمام إذا كان عليه إزار، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل في بيته بالماء الحميم: كان يسخن له في قمقمة. وبلغه رضي الله عنه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعصفر معجون بخمر فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر وإن الله تعالى قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها رجس. وقالت أم هانيء رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يستترون حال الاغتسال، ولما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح جئته فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، ثم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا. وكان ابن عمر رضي الله عنه يخفي غسله، فكان لا يدع أحداً ينظر إليه وهو يغتسل ويقول: أن ذلك من الدين. وقال حذيفة رضي الله عنه: صليت مع رسول الله ﷺ يوماً فقام يغتسل فسترته ففضلت منه بقية فقلت: أغتسل بها يا رسول الله. قال: نعم، فسترني فاستحييت. وقلت: لا يا رسول الله. فقال: أسترك كما سترتني. ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يغتسل في صحن الدار فقال: «إن الله حيي عليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط».

وفي رواية: فليتوار بشيء. وكان ﷺ يقول: «إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء من الله عز وجل، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده: أما برص وأما أدرة وأما آفة، فنزل الماء يوماً

يغتسل ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثيابه فتبعه وهو يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى رآه بنو إسرائيل وذكر القصة بطولها. وكانَ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغنا أن أيوب عليه السلام لما أمره الله بالاغتسال وخر عليه جراد من ذهب كان عرياناً، وكان أبو السمح رضي الله عنه يقول: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني فأوليه قفاي فأستره. وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه، فإن اغتسلتم بفضاء فاستتروا بقطعة حائط أو بعير أو ثوب، فإن لم يجد خط خطاً كالدارة، ثم سمى الله تعالى واغتسل فيها، وكان ينهي عن الغسل نصف النهار وعند العتمة وأن يلقي الرجل متزره قبل أن يواري الماء عورته. والله أعلم.

فصل: في أحكام الجنب

كان علي رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» وكان رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال لم يكن جنباً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى للجنب بأساً بقراءة الآية والآيتين. وكان رضي الله عنه يقول: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ولو حرفاً. وكان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا متوضئاً. وكان إبراهيم التيمي رضي الله عنه يقول: لا بأس بكتب الرسائل على غير وضوء. وكان ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يقول: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

وفي رواية: ما أحب للرجل أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يغتسل قبل أن ينام، وكثيراً ما كان يتوضأ ثم ينام من غير غسل، وكثيراً ما كان يغسل يديه فقط وينام، ورأيته غير مرة ينام وهو جنب ولا يمس ماء. وكان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم أكل وشرب. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله! أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا غسل فرجه وتوضأ» وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام. وكان ﷺ يقول: «ألا أن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وأولاده، ألا بينت لكم أن تضلوا» وقال جابر رضي

الله عنه: وكنا نمر في المسجد جنباً مجتازين فلا يمنع ثم يقرأ ولا جنباً إلا عابري سبيل. وكان ابن عباس يقول: عابر السبيل هو المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم. وكان زيد بن أسلم رضي الله عنه يقول: كلف الجنب من أصحاب رسول الله ﷺ إذا أراد الجلوس في المسجد أن يتوضأ ثم يجيء فيجلس ولا ينكر عليه. وكان ﷺ يجالس الجنب ويحادثه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: ولقيني رسول الله ﷺ مرة في بعض طرق المدينة وأنا جنب فاختفيت منه فذهبت واغتسلت ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس». قال حذيفة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له، فرأيته يوماً صباحاً فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: «إني رأيتك فحدت عني» فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني. فقال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» وكان ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب». وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيجوز أن يضع الرجل المصحف على فراش جامع عليه واحتلم فيه وعرق عليه؟ قال: «نعم». وكان ﷺ إذا ذكر أنه جنب وهو في الصلاة يقول لهم: مكانكم، ثم يذهب فيغتسل ثم يخرج إليهم ورأسه يقطر فيصلي بهم فإذا قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً» وقال سليمان بن يسار: صلى عمر بن الخطاب الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، وأنا لما أصبنا الودك لأنت العروق، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه ثم صلى بعد أن ظلت الشمس ضحوة بأذان وإقامة، ولم يأمر الناس أن يصلوها.

فصل: في غسل الحائض والنفساء

قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف تغتسل من الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها» فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «تطهري بها» فقالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري بها» قالت عائشة: فرأيت رسول الله ﷺ حول وجهه استحياء فعرفت أنه يكنى عنها، فاجتذبت المرأة إليّ فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم. وفي رواية: توضئي بها بدل تطهري، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأردف رسول الله ﷺ مرة امرأة من بني غفار على حقيبة رحله فما نزل رسول الله ﷺ إلى الصباح، فلما أناخ راحلته نزلت على حقيبة رحله فإذا بها دم منها، وكانت أول حيضة حاضتها فانقبضت إلى الناقة واستحيت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بها ورأى الدم قال لها: «مالك لعلك نفست» قالت: نعم. قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم

اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء. قالت أمية بنت أبي الصلت: فكانت تلك المرأة لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهرها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت. وسئل ابن عمر عن امرأة تطاول بها الدم فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها؟ فقال: «لا بأس» ونعت ابن عمر لها ماء الأراك. وكان عائشة رضي الله عنها تقول: إذا غسلت الحائض الدم بالماء ولم يذهب أثره فلتلطخه بزعفران.

فصل: في غسل الجمعة والعيدين والغسل من غسل الميت وغسل الإسلام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «غسل الجمعة على كل محتلم كغسل الجنابة». وسيأتي بقية الأحاديث في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى. وكان ابن عمر يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ويقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. وكانت الصحابة يحثون على غسل العيدين، وكانوا يغتسلون قبل أن يغدوا إلى المصلى. وكان ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» يعني: أراد حمله كما في رواية أخرى. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام» وكانت رضي الله عنها تقول: إنما أمر رسول الله ﷺ بالغسل لمن حصل له عرق من شدة الحر، وإلا فهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله. وقال علي لما مات أبو طالب: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني. فواريته ثم جئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي. وقال نافع: حنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. وكان ابن عباس يقول: إن المؤمن لا ينجس بالموت فحسبكم غسل أيديكم إذا غسلتموه. ولما غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أبا بكر رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل من غسل؟ قالوا: وكان رسول الله ﷺ يأمر من يريد الإسلام أن يغتسل بماء وسدر، وأن يختتن ويحلق شعره، وكثيراً ما كان يقول لمن أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». والله أعلم.

باب: التيمم

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». وكان ﷺ يقول: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» ومن هنا قال العلماء: لا يتيمم لفريضة إلا عند دخول الوقت. وكانت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا

بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ولبسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. وكان رسول الله ﷺ قد أرسل ناساً في طلب العقد فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم من الآباط. وفي رواية: إلى ما فوق المرفقين. وفي رواية: فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب، فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهو أحد النقباء فقال: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، لقد بارك الله تعالى للناس فيكم فجزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة. وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا» وضرب بكفه ضربة واحدة على الأرض، ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح يديه وكان عبد الله بن عمر يقول: لو أجنب رجل فلم يجد الماء شهراً لم يتيمم، فقال له يوماً أبو موسى الأشعري: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فما درى عبد الله ما يقول، وقال: يوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى: هو كذلك. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين ويجنب أحدنا فلا يجد الماء، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذا كنت وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا: وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع». وفي رواية: مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. وفي رواية: ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه. وفي رواية: ثم مسح بهما وجهه وكفيه فلما قال عمار ذلك قال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: والله يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكرها لأحد أبداً. قال عمر: كلا، والله لنرلينك من ذلك ما توليت. ورجع إلى قول عمار: وكان سلمة يقول: لما علم رسول الله ﷺ عمار بن ياسر

التيمم مسح الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة وقال: لا أدري أمسح رسول الله ﷺ الذراعين أم لا. وكان عمار بن ياسر كثيراً ما يقول: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم، وكان عمران بن حصين يقول: رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وفي رواية: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير.

وكان رسول الله ﷺ إذا وجد في الماء قلة بدأ بالناس فأسقاهم منه ثم فرق ذلك على من به جنابة. وكان علي يقول: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد، وكذلك كان يقول ابن عباس وغيره. وكان ابن عباس يقول: أطيب الصعيد أرض الحرث.

وسئل رضي الله عنه عن التيمم في اليدين فقال: إن الله عز وجل قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقال في التيمم: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، وقال: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، وكان السنة في القطع إنما هو من الكفين، فالتيمم في الوجه والكفين فقط. وقال طارق بن شهاب: أجنب رجل فلم يصل فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: أصبت، ولم يأمره بالقضاء. وأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت. وقال أبو ذر: كنت أرعى غنم رسول الله ﷺ بالربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست. فأتيت رسول الله ﷺ فشكوت له ذلك فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، ثم دعا لي بجارية سوداء فجاءت بشن فيه ماء يتخضخض ما هو بملآن فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً.

فصل: في تيمم الجريح والتيمم للبرد

كان خزيمة يقول: سألت رسول الله ﷺ عن سخونة الماء في الشتاء وبرده في الصيف، فقال: يا خزيمة إن الشمس إذا سقطت تحت الأرض سارت حتى تطلع من مكانها، فإذا طال الليل في الشتاء كثر لبثها في الأرض فيسخن الماء لذلك، وأما إذا كان الصيف فإنها تمر مسرعة لا تلبث تحت الأرض إلا قليلاً لقصر الليل فيثبت الماء على حاله بارداً. وكان أنس يقول لما رمى ابن قميئة رسول الله ﷺ فشجه، فكان رسول الله ﷺ إذا توضأ يحل عن العصابة ويمسح عليها بالماء، وقال علي: لما انكسرت إحدى

زندي أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. وكان ابن عمر يقول: من كان على جرحه عصاب فليتوضأ وليمسح على العصاب ويغسل ما حوله، ومن لم يكن على جرحه عصاب فليغسل ما حول العليل فقط، وجرحت إبهامه مرة فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها. وكان ابن عباس يقول: أصاب رجلاً جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ فاحتلم فسأل من لا علم له بالسنة من إخوانه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا، وأنت تقدر على الماء فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال وإنما كان يكفيه أن يتيمم وأن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وفي رواية: إنما كان يكفيه أن يغسل الصحيح ويترك موضع الجريح. وكان ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] إذا كانت بالرجل الجراحة أو القروح أو الجدري فاجنب، وخاف من الماء يتيمم ويصلي. وكان ابن عمر لا يرى التيمم للمحموم عند وجود الماء ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء». وتقدم آنفاً قول ابن عمر لأبي موسى الأشعري يوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى: هو كذلك، وتقدم في باب الغسل قوله ﷺ لوفد ثقيف حين قالوا له إن أرضنا أرض باردة فكيف لنا بالغسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». وكان عمرو بن العاص يقول: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

وفي رواية: أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم يعني من غير تيمم، وكانت الصحابة يقولون: التيمم قائم مقام الوضوء، ولم يبلغنا أنه ﷺ جمع بين صلوات بتيمم لأنه لم يقع له تأخير صلاة عن وقتها وهو مستيقظ إلا في وقعة الخندق، فإنه جمع فيها بين فرائض بوضوء واحد، فالوقوف عند ما ورد أولى. وكان علي رضي الله عنه يقول: لا بد من التيمم عند كل صلاة وكذلك ابن عباس.

فصل: في التيمم إذا وجد الماء

كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ما كان الله لينهى عن الربا ثم يأخذه من عباده،

وقال للذي توضأ: وأعاد لك الأجر مرتين». وقال نافع: أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم وصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. وقال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم عند فقد الماء بموضع قريب من المدينة يرى بيوت المدينة ثم يصلي ولا يعيد تلك الصلاة. وكان ابن عمر إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت يعجل الصلاة بالتيمم ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها». وعرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الطريق فنام فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم. فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى، فقيل له: هلا تيممت وصليت فقال: لو خفنا خروج الوقت قبل إدراك الماء تيممنا فقيل له أتصلي في ثوب أصابته جنابة؟ فقال: نعم، اغسل ما رأيت وأرش ما لم أر وأصلي فيه.

باب: الحيض وأحكامه

كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخبرني جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها: جاء مني دم لا أعرفه، فناداها لأدمينك وذريتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها ولأجعلنه لك كفارة وطهوراً». قال ابن عباس: كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. فقال رسول الله ﷺ: أصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود يقولون كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في أثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا انقطع دم الحائض فهي حائض ما لم تغتسل. وكان ﷺ يقول: «من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ لا يباشر في سورة الدم، ولكن بعد ثلاث. قال جابر رضي الله عنه: وسئلت عائشة رضي الله عنها مرة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. ولقد كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثديها ويباشرها من فوق الإزار، وكانت أزرنا إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول له الرجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فيقول: «يحل لك ما فوق الإزار وإن تعففت عن ذلك فهو أفضل». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وفي رواية: وأحل لكم ما فوق الإزار من الضم والتقبيل. وكان ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً يلقي في بعض الأوقات على فرجها خرقة فقط من غير شدها على وسطها. وكان رسول الله ﷺ يقول: «من وقع على أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار». وفي رواية: إن أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار، وإن أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار. وفي رواية: بخمسي دينار. وقال عمر رضي الله عنه: وكانت لي امرأة تكره الرجال، فكنت كلما أردتها اعتلت بالحيضة فظننت أنها كاذبة فأتيتها فوجدتها صادقة، فأتيت النبي ﷺ فأمرني أن أتصدق بخمس دينار وحيس، وقال: «يغفر الله لك يا أبا حفص». وكان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله المعتلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت أنا حائض».

فصل: في استخدام الحائض وغير ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض، ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاور في المسجد يدني إلى رأسه الشريف وأنا في حجرتي فأرجله وأغسله وأنا حائض، وكان يتكيء في حجري فيقرأ القرآن. وقال لي مرة: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» فقمت فناولته. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها له وهي حائض، وكانت ميمونة رضي الله عنها تقول للمرأة التي تتنزه عن ذلك، أين الحيضة من اليد. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جواريه بغسل رجليه وهن حيض. وقالت أم سلمة رضي الله عنها: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها. فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست» قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت مرة مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد فحضت فوثبت وثبة شديدة فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك لعلك نفست» يعني الحيضة، قلت: نعم. قال: شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك. قالت: ودخل رسول الله ﷺ ليلاً وأنا حائض لم يكن لنا إلا فراش واحد فمضى إلى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي وأوجعه البرد. فقال: «يا عائشة ادن مني» فقلت: إني حائض. فقال: «اكشفي لي عن فخذيك» فكشفت فخذي فوضع خده وصدره عليهما وحنيت عليه حتى دفيء فنام. قالت: وكنا إذا حاضت إحدانا نزلت عن المثال إلى الحصير فلم تقرب من رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر. قالت: وكنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله رسول الله ﷺ فيضع فاه موضع في، وكان يدعوني فآكل معه وأشرب وأنا حائض

فإن أبيت أقسم على، وقال عبد الله بن سعد: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «آكلوها». والله أعلم.

فرع: في الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة. كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا رسول الله ﷺ بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. وقيل لأم سلمة رضي الله عنها: إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض. فقالت للسائلة: لا تقضين. وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تعقد في النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «إن الحامل لا تحيض. وتارة تقول: إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة وسيأتي في باب الحج أن الحائض لا تطوف بالبيت. وكان ﷺ يقول: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

فصل: في أحكام المستحاضة والنفساء واغتسالهما وصلاتهما

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت أم حبيبة تغتسل في مركن في حجر أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. قالت عائشة: ورأيت مركنها ملآن دماً، وكانت تغتسل لكل صلاة. وكان ابن شهاب يقول: لم يأمر النبي ﷺ أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي. وفي رواية عن عائشة: فأمر أم حبيبة وقال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لكل صلاة ثم صلي. وفي رواية: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. وفي رواية: فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي. وقالت فاطمة بنت أبي جحش: قلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي من الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» وفي رواية اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة. وفي رواية فقال لها: إذا رأت المستحاضة الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت ولا تترك الصلاة على كل حال. وكان مكحول رضي الله عنه يقول: النساء لا يخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصلي. وقالت حمنة بنت جحش: كنت أستحاض حيضة كثيرة فقلت: يا رسول الله! منعتني حيضتي الصلاة والصوم. فما ترى؟ قال: «أنعت لك الكرسف ـ يعني القطن ـ فإنه يذهب الدم» قلت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قلت: هو أكثر من

ذلك إنما أنجو نجا. قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم. قال لي: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وصلي وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تغتسل المستحاضة من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر، وكانت رضي الله عنها تقول: استحيضت سهلة بنت سهيل فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل الصبح وتتوضأ فيما بين ذلك. وفي رواية: فقال لها إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تغتسل المستحاضة إذا رأت الصفرة فوق الماء مرة واحدة ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي ثم تتوضأ إلى أيام أقرائها. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا انقضى حيض المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت. وكان القاسم ابن محمد رضي الله عنه يقول: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الأيام ثم يقول رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأم حبيبة حين استحيضت: «انتظري أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي، فإذا رأيت شيئاً من ذلك توضئي وصلي ولو قطر على الحصير». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: تنتظر الحائض ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأ لكل صلاة. وتنتظر النفساء ما بينهما وبين الأربعين فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأ لكل صلاة. وكان رضي الله عنه يقول: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم فتلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم وليست بحيض فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي، فإن كان دماً غبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة. وجاءت امرأة إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما ذلك ركضة

من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي. وكانت أم سلمة رضي الله عنهما تقول: كانت امرأة تهراق الدماء فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «تنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خالفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي». وبالجملة فالأمر بالغسل لجميع البدن محله إذا كثر الدم الأمر بالوضوء محله إذا قل.

فرع: قال عكرمة رضي الله عنه: كانت الصحابة رضي الله عنهم يغشون أزواجهن وهن مستحاضات: وفي رواية: يجامعوهن. وكانوا إذا انقطع الدم لم يقربوهن حتى يغتسلن. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وجاء إعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؛ قال: «عليكم بالصعيد» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها. وكان يقول رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول في إحدى الروايتين عنها: أن الحامل لا تحيض. والله أعلم.

فصل: في الكدرة والصفرة والنفاس

كانت أم عطية رضي الله عنها تقول: كنا لا نعد الكدرة الصفرة وبعد الطهر شيئاً. وكانت النساء كثيراً ما يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى تزين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ أبنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يمنعن هذا. قالت أم سلمة رضي الله عنها: وكانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس والزعفران يعني من الكلف. وكان أنس رضي الله عنه يقول وقت رسول الله ﷺ: للنفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وفي رواية: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصلي. والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الصلاة



قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الإسراء خمسين صلاة، وذلك قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ بسنة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي: يا محمد أنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين. وكانت الصلاة قبل ليلة الإسراء حين نسخ ما في سورة المزمل صلاتين فقط: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها. وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن أول فرض الصلاة تقول: إن الله تعالى افترض أولاً القيام المذكور أول سورة المزمل، فقام ﷺ هو وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم ثم أنزل الله تعالى التخفيف المذكور آخر السورة بعد اثني عشر شهراً، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه. وكانت رضي الله عنها تقول أيضاً: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول، فكان ﷺ إذا سافر يصلي التي فرضت أولاً. وكان ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقول فرضت الصلاة بمكة أربعاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أول المواقيت أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر أربعاً. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يعلم الأعراب الأهم فالأهم من أمر دينهم، وجاءه ﷺ مرة أعرابي فعلمه فرائض الإسلام فقال: هل على غيرها؛ قال: لا، إلا أن تطوع. وقال واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أتى رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل أكثف أحول أوقص أحنف أسحم أعسر أفحج فقال: يا رسول الله أخبرني بما فرض الله عليَّ؟ فلما أخبره قال: إني أعاهد الله تعالى أن لا أزيد على فريضة. قال: ولم ذلك؟ قال: لأنه خلقني فشوه خلقي. ثم أدبر الرجل فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد أين العاتب أنه عاتب رباً كريماً فأعتبه، قال: قل له: ألا ترضى أن يبعثك ربك في صورة جبريل يوم القيامة. فبعث رسول الله ﷺ إلى الرجل فقال له: إنك عاتبت رباً كريماً فأعتبك أفلا ترضى أن يبعثك في صورة جبريل قال: بلى يا رسول الله. قال الرجل: فإني أعاهد الله أن لا يقوى جسدي على شيء من مرضاة الله إلا عملته. وكان رسول الله ﷺ يعظم أمر الصلاة حتى كان يقول فيمن سئل في قتله من المنافقين لا تقتلوه فإني نهيت عن قتل المصلين. وكان ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ولا يحافظ على صلاة العشاء والفجر منافق». وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة،

وسيأتي في كتاب الصوم قوله ﷺ: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر: حلال الدم والمال شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان». وكان ﷺ يقول: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف». وفي رواية: من ضيعهن فليس له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وكان ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» وكان ﷺ يقول: «خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فاطفئوها» وكان ﷺ يقول: «إن كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئته». وكان ﷺ يقول: «إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه حتى ينصرف وليس عليه ذنب». وكان ﷺ يقول: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

فرع: وكان ﷺ يقول: «مروا أبناءكم بالصلاة إذا ثغروا» وفي رواية: مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وفي رواية: وهم أبناء ثلاث عشرة سنة، وفرقوا بينهم في المضاجع. قال جعفر الصادق: لا يفرق إلا بين الذكور الإناث إذا اجتمعوا، وأما الذكور فقط والإناث فقط لا يفرق بينهم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أدب ابنك وزوجه واحججه، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت حقه، وبقي حقك عليه. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحجرون على من تخشى معرته من الأطفال. وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض. وكان ﷺ يقول: «إذا صلى الغلام فلا تضربوه فإنا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أنبتت عانة الغلام أجريت عليه الأقلام. وكان ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» قال شيخنا رضي الله عنه: واعلم أنه لا ينبغي لمؤدب الأطفال أن يضربهم على عدم حفظهم للقرآن، لأن الضرب للتعزير. ومن لم يتيسر له حفظ لوجه بلادة أو غيرها لا يأثم فلا يستحق التعزير بخلاف قلة الأدب، فله أن يضربه عليها. وكان ﷺ لا يأمر من أسلم بقضاء الصلاة ويقول ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» والله أعلم.

باب: المواقيت

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «أن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها» وكان ﷺ يقول: «أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر أربعاً حين زالت الشمس، والعصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين توارت الشمس والعشاء أربعاً حين غاب الشفق الأحمر والفجر حين برق الفجر. أو قال: سطع، فلما كان من الغد صلى بي الظهر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، وصلى بي العشاء أربعاً حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، وصلى بي الصبح حين أسفر جداً ثم قال: ما بين هذين وقت وهو وقت الأنبياء قبلك». قال أنس رضي الله عنه: وإنما بدأ جبريل بالظهر لأن رسول الله ﷺ لما جاء بالصلوات الخمس إلى قومه خلى عنهم حتى زالت الشمس عن بطن السماء، ثم نزل جبريل عليه السلام فنادى رسول الله ﷺ في قومه: الصلاة جامعة، ففزع القوم فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله ﷺ الخمس صلوات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله بجبريل، وكذلك فعل في اليوم الثاني. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصلي الظهر إذا دحضت الشمس، وإذا كان الوقت حاراً يبرد به ويقول: شدة الحر من فيح جهنم. وإذا كان الوقت بارداً عجل به. وكان خباب رضي الله عنه يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا فكان أحدنا يبرد الحصا في كفه ليسجد عليه. وكان ﷺ يقول: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» وكان ﷺ يأمر أصحابه بالإبراد بالظهر وهم نازلون في الأسفار. وكان ﷺ يقول: «أن الله عز وجل وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شيء إلا أحرقته». وكان ﷺ يقول: «إذا زالت الأفياء فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين وإنه كان للأوابين غفوراً». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر، وما رأيت رسول الله ﷺ صلى الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء، وما ندري هل ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون الظهر والظلال ثلاثة أذرع. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أول وقت الظهر في الصيف ما بين ثلاثة أقدام من الظلل إلى خمسة، ووقته في الشتاء ما بين خمسة إلى سبعة. قال أبو داود: وهذا أمر يختلف بالبلدان والأقاليم. وكان ﷺ كثيراً ما يقول وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس. وكان علي رضي الله عنه يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

وكان ﷺ يقول: «وقت الصبح ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول». وكان ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرتب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً وسيأتي بسط ذلك في باب أوقات النهي إن شاء الله تعالى. وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب في أكثر من أوقاته إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، وكنا ننصرف من صلاة المغرب واحدنا يبصر مواقع نبله. وكان ﷺ كثيراً ما يؤخر الظهر إلى قريب العصر والمغرب إلى سقوط الشفق والعشاء في بعض الأحيان إلى ثلث الليل. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ والناس على الراحلة أن اجتمعوا أول الوقت صلى بهم وإن تأخروا أخر لهم شفقة ورحمة. وكان ﷺ يقول: «يلبث الدجال في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» فقال رجل: يا رسول الله، فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له. قال شيخنا رضي الله عنه: وسبب طول أيام الدجال تكاثر الغيوم واتصالها ليلاً ونهاراً حتى إن الشمس لا تظهر إلا بعد سنة أو شهر أو جمعة، وليس المراد أن الشمس إذا طلعت من المشرق لا تغرب إلا بعد سنة مثلاً، ولو كان المراد ذلك لم يلزمنا في ذلك اليوم الذي كسنة غير خمس صلوات، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يحث على تعجيل الصلاة في الغيم لا سيما العصر، وكانت القدور لا تعلق للطبخ إلا بعد العصر، فكانوا ينصرفون منها فيذبحون الجزور ويفرقون لحمه ويطبخونه ويأكلون منه قبل مغيب الشمس، وكانوا يصلون خلفه ﷺ العصر ثم يذهبون إلى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي على أربعة أميال من المدينة، وفي أحاديث كثيرة أنها الوسطى. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وكنا نراها قبل ذلك أنها الفجر حتى قال لنا رسول الله ﷺ: «إنما هي العصر». وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يوم الخندق يقول: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم ناراً. وكان رسول الله ﷺ يقول: «كثيراً من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» وفي رواية: حبط عمله. وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم تقول: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». وأخر عمر رضي الله عنه مرة المغرب لأمر شغله عن التعجيل حتى أمسى وطلع نجمان فاعتق رقبتين. وكان ﷺ يقول: «أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة». وكان ﷺ إذا رأى بأصحابه ضرورة كجوع مفرط يقول: «ابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عنه». وفي رواية: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا يعجل أحدكم حتى يقضي حاجته منه». حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما

يوضع له في الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام، وكان إذا لم تكن له حاجة إلى الطعام لم يكن أحد أسبق إلى الإحرام منه خلف الإمام. وكان ﷺ إذا رأى أصحابه غير ناظرين إلى الأكل لقرب عهدهم به أو غير ذلك، يأمرهم بتقديم الصلاة ويقول: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره». وكان ﷺ يقول: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه والشارب من شرابه في مهل، ويقضي المتوضىء حاجته في مهل» وكانت الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يصلون قبل المغرب ركعتين قبل أن تقام صلاة المغرب حتى يظن الداخل أنها صلاة المغرب.

فرع: وكان ﷺ كثيراً ما يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ويقول: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى هذا الوقت» وكان النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: أنا أعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ: العشاء كان يصليها بعد سقوط القمر ليلة الثالثة من أول الشهر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أعتم رسول الله ﷺ ثم جلس في المسجد، فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر وهو يقول: «لولا أن أشق على الناس لأخرت هذه الصلاة إلى هذا الوقت وما كان لكم أن تنزوا رسول الله ﷺ على الصلاة» إشارة لصياح عمر عليه، وكان عمر رضي الله عنه أيام خلافته يؤخرها فقيل له: لو عجلتها فشهدها معنا العيال والصبيان ففعل. وكان أبو بكرة رضي الله عنه يقول: لم يؤخر النبي ﷺ العشاء إلا تسع ليال ثم عجل بها إلى أن قبض. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق. قال شيخنا رضي الله عنه: والظاهر أن غير العشاء حكمه كذلك، وإنما سوغ أبو هريرة هذا الحكم لأنه إلى مائل الاحتياط والأخذ بالحزم، وإنما ضرب الشارع المواقيت وسد الباب على التقديم والتأخير في السفر ليكون العبد في كل وقت من تلك الأوقات يذكر الله تعالى، فلو فتح باب التقديم والتأخير لربما أدى ذلك إلى فعل بعض الناس جميع الفرائض جملة، فكان يطول زمن الغفلة، ومن هنا سن رسول الله ﷺ صلاة الضحى عند ربع النهار هذا المعنى، والله أعلم.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله» وكان ﷺ يقول: «إن المصلي ليصلي للصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله». وكان ﷺ يصلي الصبح في أكثر أوقاته بغلس حتى لا يعرف المصلي وجه جليسه، وكانت النساء يشهدن صلاتها مع رسول الله ﷺ متعلقات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. وكان أنس رضي الله عنه يقول: صلى النبي ﷺ الصبح مرة قبل وقتها بغلس، وقال: قد حول الله تعالى لنا الوقت. وكان النبي ﷺ إذا جمع بين

صلاتين وحضر العشاء بينهما تعشى ثم صلى الثانية، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغلّس الفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان السفر فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا. وكان عمر رضي الله عنه يتفقد من غاب عن حضور الجماعة، فسأل يوماً عن أبي خيثمة فقالت امرأته: إنه تعب الليلة من طول القيام، فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد فقال عمر: والله لو شهدها لكان أحب إليّ من قيام ليلته.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا في مصلحة، قالت عائشة رضي الله عنها: وما نام رسول الله ﷺ قبلها قط. وكان ﷺ يقول: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر» وكان ﷺ يقول: «من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح» وكان ﷺ كثيراً ما يسمر عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه الليلة كاملة في الأمر من أمور المسلمين. والله أعلم.

فصل: في القضاء والأداء

كان رسول الله ﷺ لا يأمر أحداً إذا خرج الوقت وهو في الصلاة أن يقطعها، بل كان يأمره بإتمامها ويقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كلها» وفي رواية: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وفي رواية: سجدة بدل ركعة. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها. وسيأتي في باب صفة الصلاة أن عمر بن الخطاب طول يوماً في صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع فقال له الناس: كادت الشمس أن تطلع؛ فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وكذلك وقع لأبي بكر رضي الله عنه يقول مثل ما قال عمر رضي الله عنهما. وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف أنتم إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قلنا: فما تأمرنا يا رسول الله؛ قال: «إن شئتم صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا فإنها لكم نافلة، ولم يقل أحدكم إني صليت فلا أصلي وإن شئتم فصلوا معهم». وكان عمر رضي الله عنه يقول: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر. وكان رضي الله عنه إذا خرج من بيته للصلاة يأمر بالإقامة ويقول: «لا تنتظر بصلاتنا أحداً» فإذا فرغ يقول: «ما بال أقوام يتخلفون فيتخلف بتخلفهم آخرون والله لقد هممت أن أرسل إليهم فتجافى أعناقهم». والله أعلم.

فصل: في قضاء الفوائت وترتيبها

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن

وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها، وقد مر أول الباب. وكان ﷺ يأمر بقضاء الفوائ
فرضاً ونفلاً ويقول: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفا
لها إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». ومن هنا قال ا
عباس بوجوب القضاء على المرتد زمن الردة. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليس
على المغمى عليه قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق، وهو في وقتها فيصليه
وسهر ﷺ هو وأصحابه في سفر فما عرسوا حتى مضى غالب الليل، فقال رسو
الله ﷺ: «من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح» فقال بلال: أنا يا رسول الله، ف
بلال فناموا عن الصبح فلم يستيقظوا حتى أيقظهم حر الظهير، فجعل الرجل يقوم إ
طهوره دهشاً فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا فسكنوا، ثم قال لهم: «ليس في النوم تفري
إنما التفريط في اليقظة، وإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال بلال: ثم ارتحلنا ح
إذا ارتفعت الشمس توضأنا، وقال: يا بلال قم فأذن ثم صلي ركعتين قبل الفجر، ثم أ
فصلينا فقلنا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينها
ربكم سبحانه وتعالى عن الربا ويقبله منكم» وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن التفر
فقال: أن يؤخر الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى هكذا سمعته من رس
الله ﷺ، فمن فعل ذلك فقد فرط. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا أدرك
المرأة من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها لزمها قضاءها. و
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». قال أبو الجو
رضي الله عنه: كان عمر رضي الله عنه ينهي النساء أن يبتن عن صلاة العشاء مخافة
يحضن. وكان الشعبي رضي الله عنهما يقول: من فرطت في الصلاة حتى حاض
فلتقض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشم
صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميع
وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض في آخر الو
لزمتها تلك الصلاة فقط لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وكا
الصحابة رضي الله عنهم يأمرون من سكر حتى زال عقله بقضاء ما فاته من الصلوا
وتقدم أوائل الباب أنه ﷺ كان لا يأمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته من الصلوات، و
ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نس
فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد». وفي رواية: من أدرك منكم صلاة الغداة من
صالحاً فليقض معها مثلها. وكان أنس رضي الله عنه يقول: صلى النبي ﷺ العصر
الأحزاب بين المغرب والعشاء ولم ينقض الأولى. وكان أنس يقول: نادى رسول الله
عند انصرافه من غزوة الأحزاب ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخو
ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقالوا: لم ير منا ذلك. وقال آخرون:
نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ

يعنف أحداً من الفريقين. وكان أنس رضي الله عنه يقول: كثيراً أنا رأيت رسول الله ﷺ يقضي الفوائت مرتبة وصلى مرة المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله. فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى، ثم صلى المغرب ورتب الفوائت أيضاً يوم الخندق حين حبسه المشركون عن الصلاة حتى مضى من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف، فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي وليصل الأخرى بعد، لأنه ﷺ نقض الأولى يوم الأحزاب. وكانت الصحابة رضي الله عنهم ينقضون الصلاة الواحدة إذا أخلوا بشرط منها، وصلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مرة الصبح بليل وأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم وأعاد ثلاث مرات، وصلى رضي الله عنه أيضاً مرة العصر في يوم غيم، فلما أصحت السماء إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة، وصلى رضي الله عنه مرة الظهر بالناس ثم جلس إلى العصر فنادى المنادي بالعصر، فهب الناس للوضوء فأمر مناديه ألا لا وضوء إلا على من أحدث ثم قال: يوشك أن يذهب العلم ويظهر الجهل. وكان نافع رضي الله عنه يقول: أغمي على ابن عمر رضي الله عنهما شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق منه، وأغمي على عمار رضي الله عنه في عدة صلوات فلما أفاق قضاها. والله أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لو كان أحدكم إذا أخذ مضجعه قال: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لم ينم عن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس إن شاء الله تعالى».

باب: الأذان وفضله وبيان كيفيته وسبب مشروعيته

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خيار أمتي من دعا إلى الله وحبب عباده إليه» وكان عاصم بن هبيرة يقول: كنت أؤذن لابن مسعود فكنت إذا قلت: لا إله إلا الله أقول: وأنا من المسلمين لأجل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] الآية. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». وكان ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وكان ﷺ يقول: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». وسئل ابن عمر عن الضمان فقال: ضامن إن قدم أو أخر أو أحسن أو أساء. وكان علي رضي الله

عنه يقول: المؤذن أملك بالآذان والإمام أملك بالإقامة. وكان ﷺ يأمر الرعاة أن يؤذنوا لأنفسهم في غنمهم وباديتهم، ولو لم يكن هناك أحد من الناس. وقال ﷺ لمالك بن صعصعة رضي الله عنه: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالآذان، فإنه لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «للإمام والمؤذن من الأجر مثل أجر من صلى معهما» وكان ﷺ يقول: «أول الناس دخولاً الجنة الأنبياء، ثم الشهداء، ثم مؤذنوا الكعبة، ثم مؤذنوا بيت المقدس، ثم مؤذنوا مسجدي هذا، ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم». وكان ﷺ يقول: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف». وكان ﷺ يقول: «يغفر للمؤذن مدى صوته». وكان ﷺ يقول: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة» وكان ﷺ يقول: «لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعني المؤذنين». وفي رواية: أن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله عز وجل، وسيأتي على الناس زمان يكون سفلتهم مؤذنوهم، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: المؤذنون احتساباً لله لا يدودون في قبورهم. وكان ﷺ يقول: «إذا أذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم» وكان ﷺ يقول: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون سنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة». كان ﷺ يقول: «من أذن سنة محتسباً قيل له يوم القيامة اشفع لمن شئت». وكان ﷺ يقول: «من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار» وكان ﷺ يقول: «إذا شرع المؤذن في الأذان وضع الرب يده على رأسه، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الأذان». وكان ﷺ يقول: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة» وكان عمر رضي الله عنه يقول: لحوم المؤذنين محرمة على النار، وأن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان. وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، ولما قدم عمر رضي الله عنه أذن أبو محذورة، فسمع عمر صوته فدعاه فقال: ما أشد صوتك أما خفت أن ينشق مريطاؤك فقال: إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين.

فصل: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر رضي الله عنه: أو لا نبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاة» فكان بلال وغيره يسعون في الطرقات ينادون الصلاة الصلاة، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كانوا يكرهون أن يقال: حانت الصلاة. وكان عبد الله بن زيد رضي الله عنه يقول: سبب الأذان يعني على هذه الهيئة المشروعة أن رسول الله ﷺ لما أجمع أن يضرب بالناقوس وهو كاره له لموافقته النصارى طاف بي طائف من الليل

وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت ندعوا به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال عبد الله بن زيد: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك. قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل الذي أرى. فقال رسول الله ﷺ: «فالله الحمد» فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فجاءه يوماً فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر دون غيرها.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك».

وفي رواية: أن بلالاً كان ينادي بالصبح: حي على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يقول مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في أذانه: حي على خير العمل، وربما قال مكانها: الصلاة خير من النوم. قال بلال: ونهاني رسول الله ﷺ أن أثوب في العشاء حين أردت أن أثوب فيها لما رأيت بعض الناس ينام قبل أن يصلي. وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لما نزل آدم عليه الصلاة والسلام بأرض الهند: «استوحش» فنزل جبريل عليه السلام فنادى بالأذان فزالت عنه الوحشة، فقال جبريل: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين. قال آدم عليه السلام: من محمد؟ قال: آخر ولدك من الأنبياء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً. وكان بلال رضي الله عنه يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أشفع الأذان وأوتر الإقامة إلا قول المؤذن: قد قامت الصلاة. وكان سعد القرظي رضي الله عنه يقولها مرة واحدة. وكان ﷺ يقول للمؤذن: «إذا كانت الليلة باردة أو مطيرة فقل بدل الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم». وفعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في يوم جمعة، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا! قد فعله من هو خير مني: رسول

الله ﷺ، وأن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا شيء عن رسول الله ﷺ فيمن رخص له في عدم حضوره الجمعة هل يصليها في بيته ركعتين أو أربعاً، فمن بلغه في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فيلحقه في موضعه من هذا الكتاب. قال بلال رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقول ذلك في الأذان يوم المطر سفراً وحضراً. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فأدركناها مع رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، وإذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدراً. قال بلال: وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن موضعها. وكان ﷺ يقول للمؤذن: ارفع صوتك بالنداء. وفي رواية: اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك، فكان بلال وغيره يجعلون أصابعهم في آذانهم ويلوون عنقهم يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الأذان والإقامة سواء، وبقية الأذان إلى القبلة. وكان ابن أبي مليكة رضي الله عنه يقول: أذن النبي ﷺ مرة فقال: حي على الفلاح.

فرع: وكان بلال رضي الله عنه إذا فرغ من أذانه يمكث حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. وكان بلال يؤذن قبل الفجر وابن أم مكتوم بعده، فكان ﷺ يقول: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، ولكن الفجر المستطير في الأفق. وفي رواية: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، ولم يكن في زمن النبي ﷺ منائر، وإنما كان بلال رضي الله عنه يؤذن على رأس جدار عال لبعض الأنصار بقرب المسجد، فكان يجيء وقت السحر فيجلس يرقب الفجر، فإذا قارب طلوع الفجر أذن ونزل. قال ابن الزبير رضي الله عنه: وربما لم يؤذن حتى يطلع الفجر. وكان أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يقول: من السنة الأذان في المنارة لأجل الاستدارة فإني رأيت بلالاً كان يستدير عند الحيعلتين. وكان رضي الله عنه أيضاً يقول: من السنة الإقامة في المسجد دون المنارة. وكان ابن أم مكتوم مكفوف البصر، فكان يشم طلوع الفجر فيؤذن ولم يكن بينه وبين أذان بلال إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. وكان ﷺ يقول: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة».

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم اسألوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة. وكان ﷺ يقول: «من قال حين يسمع المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة، صل على محمد وارض عني رضاً لا سخط بعده استجاب

الله له دعوته». وكان ﷺ يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه كان يقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله في كل مّرة من الأذان. وكان ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا. وكان سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنا رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً غفر الله له ذنوبه» وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا سمع الأذان مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وسهلاً. وكان ﷺ يقول عندقول المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها. وفي بقية الإقامة يقول ما يقوله في الأذان. وكان ﷺ يجهر بإجابة المؤذن حتى يسمع من حوله. وكان ﷺ يقول: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «عليكم بالدعاء بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بينهما لا يرد» وكان ﷺ يقول: «لعن الله من سمع حي على الفلاح ثم لم يجب» وكان ﷺ يقول: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وكان ﷺ يقول: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لغير حاجة لا يريد الرجوع فهو منافق. وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يؤذن ثم يرجع لحاجته ثم يرجع فيقيم، قال: وكانوا يكرهون أن يؤذنوا ويقيموا في بيوتهم خوفاً أن يتكلوا عليه ويدعوا مساجده. وسيأتي مزيد على ذلك في باب أحكام المساجد إن شاء الله تعالى.

خاتمة: قال شيخنا رضي الله عنه: لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيام حياته ﷺ ولا الخلفاء الراشدون. قال: كان في أيام الروافض بمصر شرعوا التسليم على الخليفة ووزرائه بعد الأذان إلى أن توفي الحاكم بأمر الله وولوا أخته فسلموا عليها وعلى وزرائها من النساء، فلما تولى الملك العادل صلاح الدين بن أيوب فأبطل هذه البدع وأمر المؤذنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بدل تلك البدعة، وأمر بها أهل الأمصار والقرى فجزاه الله خيراً.

فصل: في صفات المؤذن وغير ذلك

تقدم أول الباب استحباب كون المؤذن محتسباً، وكان عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يقول: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. وقال رجل مرة لابن عمر رضي الله عنهما: إني لأحبك في الله. فقال ابن عمر: إني لأبغضك في الله. فقال: لماذا؟ قال: لأنك تسأل عن أذانك أجراً. وكان عثمان رضي الله عنه يرزق المؤذنين من بيت المال ويقول: إن رسول الله ﷺ دعا أبا محذورة حين فرغ من الأذان فأعطاه صرة فيها شيء من الفضة، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً. وكان رضي الله عنه مؤذناً بالبحرين. وكان قد اشترط عليه

إمامه أن لا يسبقه بآمين، وسيأتي في باب الإمامة أنه ﷺ كان يأمر النساء باتخاذ المؤذن يؤذن لهن، وكانت عائشة رضي الله عنها تؤذن للنساء وتؤمهن وتنهى عن أذان المرأة للرجال. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم. وكان جابر رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً. وكان ﷺ يقول: من أذن فهو أحق بالإقامة. وفي رواية: من أذن فهو يقيم. وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا تقوموا للصلاة حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. وكان وائل بن حجر رضي الله عنه يقول: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا وهو طاهر قائم. وكان ابن عمر رضي الله عنه يؤذن على راحلته، وكذلك بلال رضي الله عنه. وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كثيراً ما يؤذن ويقيم وهو جالس. وكان عطاء رضي الله عنه يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في الكلام في أثناء الأذان بما للناس فيه مصلحة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر المؤذن أن يقول في يوم المطر ألا صلوا في الرحال. وقال نعيم بن النحام رضي الله عنه: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج. وكان سليمان بن صرد رضي الله عنه يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة. وهو في أذانه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الكلام في الأذان ويقول: ما كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن أن يقول في أيام المطر أو البرد ألا صلوا في رحالكم إلا بعد الأذان. وكان الصحابة رضي الله عنهم يؤذنون لأنفسهم إذا صلى أحدهم في فلا منفرداً، كما تقدم في حديث مالك بن أبي صعصعة رضي الله عنه، وكانوا يكتفون بأذان واحد من أهل القرية، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة وأجزأه أذانهم وإقامتهم. وكان أنس رضي الله عنه إذا دخل المسجد بعد ما صلى الناس يؤذن لنفسه ويقيم. وكان علي رضي الله عنه يرخص في ترك الأذان للمسافرين ويقول إن شاء المسافر أذن وأقام، وإن شا أقام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤذن في السفر إلا في الصبح. وكان يقول: إنم الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس. وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا أحب أن يكون الأرقاء مؤذنين، ووالله لو أطلقت الأذان مع الخليفا يعني الخلافة لأذنت. وكانت عائش رضي الله عنها تقول: كنا نصلي بغير أذان ولا إقامة كثيراً.

فرع: وكان ﷺ يأمر بالأذان للفوائت إلا في الأولى منها قال ابن مسعود رضي الله عنه: وشغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

وكان ﷺ يستريح إلى مواقيت الصلاة ويقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة» وكان محمد بن الحنفية رضي الله عنه إذا أصابه هم يقول: يا جارية، ائتيني بوضوء لأتوضأ وأصلي لعلي أستريح مما أنافيه، رضي الله عنه.

خاتمة: كان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم أصوات الديكة فاسألوا الله من فضلة فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً. والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.

باب: أحكام المساجد وآدابها وكنسها وتبخيرها واتخاذ المصابيح فيها وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ائتوا المساجد حسراً ومعصبين، فإن العمائم تيجان العرب» وكان ﷺ يقول: «وسعوا مسجدكم تملؤه». وكان ﷺ يقول: «ابنوا مساجدكم جماً يعني بلا شراريف، وابنوا مدائنكم مشرفة» وكان ﷺ يقول: «ابنوا المساجد في الدور والقبائل». وكان ﷺ يقول: «من بنى لله تعالى مسجداً يذكر فيه ولو كمفحص قطاة لبيضها بني الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت». وكان ﷺ يأمر ببناء المسجد في متعبدات الكفار وقبورهم إذا نبشت، ويقول: «اجعلوها حيث كانت طواغيتهم» وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون في بيع اليهود إلا ما فيه تماثيل. وكان ﷺ إذا جاءه وفد فأسلموا يقول لهم: «إذا رجعتم إلى أرضكم فاكسروا بيعتكم ـ يعني اهدموها ـ وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجداً». قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان في موضع مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة قبور للمشركين وخرب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضائده الحجارة، وقال: اجعلوه كعريش موسىٰ عليه السلام ثمام وخشبيات. فقيل لابن عمر: ما عريش موسى؟ فقال: يعني تصل الأيدي إلى سقفه. وكان ﷺ ينزل المشركين المسجد إذا وفدوا عليه ليكون ذلك أرق لقلوبهم، فقيل: يا رسول الله! أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تنجس بهم، وإنما ينجس ابن آدم» وكان ﷺ يأمر بالاقتصاد في بناء المسجد ويقول: «إني لم أومر بتشييدها ـ يعني بزخرفتها ـ كما تفعل اليهود والنصارى» وكان ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». وكان ﷺ يقول: إنه ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً». ولما أمر عمر رضي الله عنه بتجديد مسجد رسول الله ﷺ، وكان سقفه من جريد النخل قال للقيم على العمارة: أكن الناس من الشمس والمطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، فإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل. وكان علي رضي الله عنه إذا مر على المساجد في رمضان وفيها القناديل مسرجة يقول: نور الله على عمر في قبره كما نور علينا مساجدنا. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: من علق قنديلاً مسرجاً في

مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفي ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصير
صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ويقول: سمعت ذلك من رسو
الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يأمر بكنس المساجد ويقول: «أنه مهر الحور العير
وكان ﷺ يأمر بتطييب المساجد وتنظيفها وصيانتها من الروائح الكريهة، ويقول: «عرضـ
على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» وكان ﷺ يأمر بتجمير المساج
في الجمع وأن تصلح صنعتها وتطهر ويتخذ على أبوابها المطاهر. وكثيراً ما كان ﷺ
يتوضأ في المسجد، وكان وضوءه خفيفاً. وكان ﷺ إذا رأى بصاقاً في المسجد حكه بيد
وتغيظ ثم دعا بزعفران فلطخه به، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وذلك أصل لجعل
الناس الخلوق في المسجد. وكان عمر رضي الله عنه يأمر بفرش الحصاة في المسج
للصلاة عليه. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وفي
رواية: مواراتها. وقال السائب بن خالد رضي الله عنه: دخل رجل المسجد فأم الناس
فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظره، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ: «لا يصلي
بكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال: «نعم إنك آذيت الله ورسوله، وأن المسجد لينزوي من النخامة كم
تنزوي البضعة أو الجلدة في النار». وكان ﷺ يقول: «لا يبصق أحدكم عن يساره إلا أ
يكون الموضع فارغاً». وقال أبو سعيد: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصو
على البوري - يعني القصب - ثم مسحه بردائه، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني
رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وكان ﷺ يقول: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكـ
وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم» وكان ﷺ
يقول: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» وكان ﷺ يقول: «خصال لا
ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يتخذ سوقاً، وسيأتي قو
في آخر الزمان يتخذونه طريقاً ويجلسون فيه لحديث الدنيا ليس لله فيهم حاجة» وكان
عثمان رضي الله عنه يخرج من يخيط في المسجد ويقول: جنبوا مساجدكم صناعكم
وقال علي رضي الله عنه: دخلت مرة المسجد مع عثمان رضي الله تعالى عنه فرأى في
خياطاً فأمر بإخراجه فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه يقم المسجد أحياناً ويرشه ويغلق
أبوابه، فقال: يا أبا الحسن المسجد منزه عن ذلك. وكان ﷺ يقول: «لا تمشوا في
المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الإزر» وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكـ
المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما».

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن
مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وفي رواية: من أكل ثوماً أو بصلا
أو فجلاً فليعتزلنا وليقعد في بيته ولا يصلين معنا، وسيأتي في باب الأطعمة قوله ﷺ
لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كل الثوم نيئاً، فإنه شفاء من سبعين داء ولولا أن

الملك يأتيني لأكلته». وقوله ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل فليمتهما طبخاً». وكان ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا، ومن رأى من يبيع أو يبتاع في المسجد فليقل لا أربح الله تعالى تجارتك». وسمع رسول الله ﷺ مرة رجلاً يقول في المسجد: من رأى لي الجمل الأحمر؟ فقال له: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له. وكان ﷺ يقول: «من دخل المسجد ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك فهو كالذي ينظر إلى متاع غيره». وفي رواية: من أتى المسجد لشيء فهو حظه. وكان ﷺ يقول: «إن لكل شيء قمامة، وقمامة المسجد لا والله وبلى والله». وكان ﷺ يقول: «لا تقاد الحدود في المساجد ولا تستقاد ولا يسل فيها سيف ولا نبل إلا في غلافه أو هو قابض على نصله» وكان ﷺ ينهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. وتلاعن عنده ﷺ مرة رجل وامرأته في المسجد وأقرهما على ذلك. قال مالك رضي الله عنه لما رأى عمر رضي الله عنه كثرة لغط الناس في المسجد بنى لهم رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال من أراد أن يلغط أن ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى خارج المسجد في هذه الرحبة. وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يرفع صوته في المسجد ويقول: ترفعون أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ؟ قالت عائشة رضي الله عنها: ولما رأى رسول الله ﷺ وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد قال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد ذلك وقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. وتقدم في باب الغسل إباحة الجلوس في المسجد لرسول الله ﷺ وأزواجه وأولاده، وسيأتي أيضاً في الخصائص أوائل باب النكاح. وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله عز وجل بإنزال بلاء صرفه عن سكان المساجد» وكان ﷺ يقول: «ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالى إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم» وكان ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله عز وجل لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة».

فرع: وكان ﷺ يرخص في إنشاد الشعر الذي فيه رد على الكفار أو حكمة أو حث على مكارم الأخلاق وينهى عما فيه ضد ذلك. وكان ﷺ يضع لحسان بن ثابت رضي الله عنه منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ كفار قريش. ودخل عمر رضي الله عنه مرة في المسجد فوجد حساناً رضي الله عنه ينشد فيه، فلحظه عمر رضي الله عنه فقال له حسان: مالك لقد أنشدت فيه بين يدي من هو خير منك رسول الله ﷺ، فتركه عمر رضي الله عنهما وقال: النابغة الجعدي أنشدت رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه:

لا خير في حلم إذا لم يكن له   بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال لي رسول الله ﷺ: أجدت، لا يفضض فوك مرتين قال يعلى بن الأشرف فلقد رأيته بعد مائة وعشرين سنة وإن أسنانه كالمبرد. وكان بريدة رضي الله عنه يقو أعان جبريل عليه السلام حسان بن ثابت رضي الله عنه حين مدح رسول الله ﷺ بسبع بيتاً. وكان ﷺ يرخص في ذكر أشياء من أمر الجاهلية في المسجد، وربما تبسم أصحابه إذا تبسموا تأليفاً لخواطرهم. وكان ﷺ يقول: «كل كلام في المسجد لغو القرآن». وذكر الله تعالى ومسألة عن خير أو إعطاؤه. وكان ﷺ يستلقي في المس واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وكان ينهى غيره عن فعل ذلك. وكان ﷺ يقو «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فليصرها حتى يصلي ولا يلقها في المسجد». وسي في باب شروط الصلاة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يدفن القملة في حصباء المس ويقول: ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً. وكان عمر رضي الله عنه إذا د المسجد الحرام أو بيت المقدس يقول: لبيك اللهم لبيك. وكان ﷺ يأمر بوضع الح في المسجد ويقول: «هو أعفر للنخامة وألين في الموطىء». ولما دخل عمر رضي عنه الشام أمر أن لا يتخذ في المدينة مسجدان يلي المسجد الأعظم الذي تقام الجمعة.

فرع: وكان رسول الله ﷺ لا ينهى أحداً من الشباب وغيرهم عن النوم ف المسجد. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا في زمن رسول الله ﷺ نام في المس ونقيل فيه ونحن شباب لم نتزوج، وكان أهل الصفة مقيمين فيه ليلاً ونهاراً، وكان إذا ق على رسول الله ﷺ رهط من الفقراء أنزلهم مع أهل الصفة في المسجد، وكان إذا مر منهم أحد ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة ثم يصير يعوده حتى يبرأ، وكان عثمان رض الله عنه يقبل في المسجد أيام خلافته. وقال أبو ذر رضي الله عنه: كنت أخدم رسو الله ﷺ، فإذا فرغت من خدمته أويت إلى المسجد فاضطجعت فيه، فكان هو بيتي. وك جابر رضي الله عنه يقول: أتانا رسول الله ﷺ مرة ونحن نائمون في المسجد فحرك بعسيب كان في يده، وقال: «قوموا لا ترقدوا في المسجد فإنما بنيت المساجد لما بني له». وقال عبد الله بن الحارث رضي الله عنه: كنا نأكل في المسجد على عهد رسو الله ﷺ الخبز واللحم وهو ينظر وربما أكل معنا، ولما أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أث قبل إسلامه ربطه بسارية في المسجد، وكان ﷺ إذا جاءه مال من البحرين ينثره ف المسجد ويقسمه فيه.

فرع: وكان ﷺ يأمر بإزالة كل ما يلهي المصلي ويقول: لا ينبغي أن يكون في قب المصلى شيء يلهي، وصلى أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه يوماً في بستانه وكان أشجاره ملتفة بعضها على بعض، فطارد بشيء فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فلم يجا

فأعجب ذلك أبا طلحة وأتبعه بصره ساعة، ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في صلاته وقال: يا رسول الله! هو صدقة فضعه حيث شئت رضي الله عنه. وكان ﷺ ينهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر كسفر الحج والجهاد، وكثيراً ما كان يقول: «إذا كنتم مسافرين يعني عازمين على السفر فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان يقول: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل من أبواب المسجد كلها إلا باباً واحداً، فقيل له في ذلك فقال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول عنه مرة: لو تركنا هذا الباب للنساء، فلم أكن أدخل منه حتى أموت. وكان عمر رضي الله عنه ينهي الرجال عن الدخول من باب النساء.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» وكان ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: شروط الصلاة قبل الدخول فيها وفيه فصول

الفصل الأول: في دخول الوقت وقد تقدم بيان ذلك في باب المواقيت.

الفصل الثاني: في ستر العورة. كان علي رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقال معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله! فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها» قال: يا رسول الله! فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه» وكان معاوية رضي الله عنه يقول: ليستتر أحدكم ولو بوضع يده على فرجه. وكان ﷺ يقول: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد إلا ولداً ووالداً. وفي رواية: لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها. وفي رواية: إذا باشرت المرأة امرأة فهما زانيتان، وإذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان. وكان ﷺ يقول: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم» وكان ﷺ إذا رأى رجلاً حاملاً شيئاً ثقيلاً وقد ظهر شيء من عورته لا يستطيع سترها يقول له: «ضع عنك ما أنت حامله واستر عورتك». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأى مني - تعني الفرج - وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: لا تبرز فخذك

ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت، فإن ذلك عورة، وكشف رسول الله ﷺ فخذه مرات بحضرة أبي بكر وعمر، وكان إذا دخل علّيه عثمان وهو على تلك الحالة غطى فخذ وقال: ألا أستحي ممن يستحي منه ملائكة السماء، والله إن الملائكة لتستحي منه وحسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه يوم خيبر حتى ظهر بياض فخذه. وكان ﷺ يرخص في كشف الركبة للأعراب ونحوهم، وينهي عن ذلك أهل الحسب والمروءة ويقول لهم: «الركبة من العورة» وفي رواية: ما بين السرة إلى الركبة عورة. وكان ﷺ يقبل سر الحسن بن علي رضي الله عنهما. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول للحسن: اكشف لي عن سرتك لأقبل الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبلك فيه، فيحسر له عن قيمص فيقبله رضي الله عنهم. وكان ﷺ ينهى عن رؤية عورة الصغير ويأمر أهلهَ بسترها ويقول: حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير» ولا ينظر الله تعالى إلى كاشف عورته.

فرع: وكان ﷺ يأمر النساء أن يلبسن للصلاة الدرع والخمار خص لهن في ترك الإزار إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين. وكان كثيراً ما يقول: «إذا أراد أحدكم أن يشتري جارية، فلا بأس أن ينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها إلى مقعد إزارها» وكانت عائشة رضي الله عنها إذا رأت على أحد من النساء خماراً رقيقاً وضعته عنها وأمرتها باتخاذ الخمار الكثيف، وكانت تقول: الخمار ما وارى البشرة والشعر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أول من جر الذيول من النساء أم إسماعيل عليه السلام، فإنها لما جرت من سارة أرخت ذيلها لتعفر أثرها. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: يا رسول الله! فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يرخين شبراً» فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه». وكان ﷺ ينهى عن الصلاة فيما يلهي، وصلى مرة في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها مرة، فلما انصرف نزعها وأرسل بها إلى أبي جهم وأخذ عوضها كساء له انبجانية. وكان ﷺ ينهى عن تجريد المنكبين في الصلاة ويقول: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقة منه شيء». وكان ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه». وكان كثيراً ما يقول ﷺ: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به» وكثيراً ما كان يقول: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق وقصر عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء. وقد صلى بهذه الحالة مرة رسول الله ﷺ ورداؤه موضوع عنده، وكان ﷺ يأمر صاحب الثوب الواحد أن يزرره في الصلاة ويقول: «زرروه ولو بشوكة، ومن لم يزرره فليحتزم». وكان معاوية بن قرة رضي الله عنه لا يزرره في شتاء ولا حر ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار، وكذلك كان غيره من الصحابة يفعل. وكان ﷺ يحث صاحب الثوبين على الصلاة فيهما جميعاً ويرخص لصاحب القميص الواحد في الصلاة فيه ويقول: «أو لكلكم ثوبان» وفي رواية: إذا صلى أحدكم فليلبس

ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له. قال أنس رضي الله عنه: وكان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد خلف أبي بكر رضي الله عنه. وكان ﷺ إذا صلى في الثوب الواحد توشح به وألقى طرفيه على عاتقيه. وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء. وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة عن ذلك فقال؛ إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه أثوابه، صلى رجل في إزار، ورداء في إزار، وقميص في إزار، وقباء في سراويل، ورداء في سراويل، وقميص في سراويل، وقباء في تبان، وقباء في تبان، وقميص في تبان ورداء. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من لم يجد ثوباً فليستتر بالورق وغيره كما فعل آدم عليه السلام حين أكل من الشجرة، وكانت شجرة التين. وكان ﷺ ينهى عن اشتمال الصماء، وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. وكان ﷺ ينهى عن الاحتباء بالثوب الواحد وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. قال جابر رضي الله عنه: ورأيت رسول الله ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه. وكان ﷺ ينهى أن يشتمل المصلي في إزاره من غير أن يخالف بطرفيه على عاتقيه، ويسمى هذا اشتمال اليهود. وكان ﷺ ينهى عن السدل في الصلاة وهو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس ذلك بسدل. وكان ﷺ ينهى عن اللثم بأن يغطي الرجل فاه في الصلاة. وكان ﷺ يأمر بستر الرأس في الصلاة بالعمامة أو القلنسوة وينهى عن كشف الرأس في الصلاة، ويقول: «إذا أتيتم المساجد فأتوها معصبين». والعصابة هي: العمامة. وكان ﷺ يحث على نظافة الثياب وطيبها، ويقول: «إن الله تعالى نظيف يحب النظافة» وكان ﷺ يقول: «من صلى في ثوب وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه» وكان ﷺ يصلي في الديباج والسندس ثم نهى عنه للرجال في الصلاة وغيرها، وقال؛ نهاني عنه جبريل عليه السلام وسيأتي بسط ذلك في باب اللباس إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: في وجوب الطهارة عن الحدث والتنزه عن النجاسة في الثياب والبدن ومواضع الصلاة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وفي رواية: «لا صلاة لمن لا وضوء له. وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، وكنا نحن نصلي الصلوات بوضوء واحد، فكنا لا نتوضأ إلا من حدث. وكان ﷺ يقول: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى» وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: لما أمر النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر شق ذلك عليه فأمر بالسواك لكل صلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من وجد به قوة فليتوضأ لكل صلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات. وصلى رسول الله ﷺ يوم الخندق

ويوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال عمر رضي الله عنه: يوم الفتح يا ر
الله فعلت شيئاً لم تفعله قبل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «عمداً فعلته يا عمر». وكان
يقول: «من أحدث في صلاة فلينصرف فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينص
فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». وكان ابن عباس رضي الله ع
يقول: إذا رعف في الصلاة أو ذرعه القيء فليخرج فيغسل الدم أو القيء ثم يرجع
على ما قد صلى ولا يتكلم. وكان ابن أبي أوفى يبصق الدم في الصلاة فيمضي ف
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة فلينص
يغسله ويتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة وكان
يقول: «إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»
رواية: إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً فقد تمت صلاته وصلا
وراءه على مثل صلاته. وكان ﷺ يتنزه عن الصلاة في لحف نسائه وشعرهن ثم ر
فيه بعد ذلك، فكان ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه، وتقدم في
إزالة النجاسة أنه ﷺ كان تارة يحك المني إذا وجده في ثوبه ثم يصلي فيه، وتارة
يغسله ويخرج به للصلاة وأثر الغسل باق، وصلى النبي ﷺ في جبة شامية من
المشركين. وكان عمر رضي الله عنه يصلي في ثياب تأتي من اليمن، قيل فيها أنها ت
بالبول ويقول: نهينا عن التعمق، وقد لبسها من هو خير منا، يعني رسول الله ﷺ.
أنس رضي الله عنه: وصلى رسول الله ﷺ بالناس مرة فخلع نعليه فخلع الناس نع
فلما انصرف قال: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أ
فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن
خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما، فإن لم يمسحهما فليحذفهما ويتم صلا
وصلى ابن عمر رضي الله عنهما مرة فوجد في ثوبه دماً فوضعه ومضى في صلاته. و
رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره في
عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه أو ليصل فيهما»
أبو هريرة رضي الله عنه: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل كثيراً المسجد ونعلاه
رجليه ثم يصلي وهو كذلك ما خلعهما. وكان علي رضي الله عنه يخلعهما ويضعهما
كمه ثم يصلي ويخبر أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك. وكان رضي الله عنه يخوض
طين المطر ثم يدخل المسجد يصلي ولم يغسل رجليه، وكان بعض الصحابة يحمل
معه الأداوة في يوم الوحل، فإذا وصل المسجد غسل أقدامه وصلى.

فرع: وكان ﷺ هو وأصحابه يحملون الأطفال الذين لم يميزوا في الصلاة، س
كانوا ذكوراً أو أناثاً. قال أنس رضي الله عنه: وصلى رسول الله ﷺ وهو حامل أم
بنت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص رضي الله عنهما، فكان إذا ركع وض
وإذا قام حملها حتى فرغ من صلاته. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكنا كثيراً ما نص

مع رسول الله ﷺ، فيأتي الحسن أو الحسين أو كلاهما فيثبان على ظهره ﷺ، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى يقضي ﷺ صلاته. وكان الحسن رضي الله عنه كثيراً ما يطلع فوق ظهر النبي ﷺ وهو ساجد فيطيل ﷺ السجود لأجله ويقول: كرهت أن أعجل حتى يقضي حاجته ويشبع من اللعب». وكان السلف رضي الله عنهما لا يرون بطلان الصلاة بطرح قذر على ظهر المصلي أو جيفة لقصة أبي جهل، ووضعه كرش الشاة على ظهر النبي ﷺ، وهو يصلي، فمضى في صلاته حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فرفعته عنه. وكان ﷺ يرخص للنساء في الصلاة وفي أيديهن الوشم. وقال قيس بن أبي حازم: دخلت مع أبي على أبي بكر رضي الله عنه، وكان رجلاً خفيف اللحم فرأيت يدي أسماء بنت عميس رضي الله عنها موشومة تذب عن أبي بكر الذباب، وكانوا قد وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر. وكان عمر رضي الله عنه يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده، وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدفن القملة في حصباء المسجد كالنخامة ويقول: ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً.

فرع: وكان ﷺ يصلي في الملاءة أو الكساء عليه بعضها وعلى بعض نسائه بعضها وهي حائض. وكان ﷺ يصلي على البساط وعلى الحصير وعلى الفروة المدبوغة وعلى الخمرة من الخوص وغيره، وربما كانوا ينضحون له الحصير بالماء إذا أسود من طول المكث، فيصلي عليه. ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يصلي على حصير فقال: الحصباء أعفر. وكان عبد الله بن عامر رضي الله عنه يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي ويسجد على عبقري وهي البسط التي فيها نقوش، نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس. وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي في النعل والخف ويقول: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. وكان ﷺ يقول: الأرض كلها مسجد وطهور فأيما رجل أدركته الصلاة فإن معه مسجده وطهوره». وفي رواية: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وفي رواية: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً. وكان ﷺ يقول: نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أصلي في المقبرة أو المزبلة أو المجزرة أو قارعة الطريق أو فوق ظهر الكعبة أو بين القبور. وكان ﷺ يقول: «صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة ولا تصلوا في أعطان الإبل». وكان أنس رضي الله عنه يقول: إنما كان ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد. وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كأرض بابل ومدائن قوم لوط. وكان ﷺ يقول: «إذا سقى الحائط الذي يلقى فيه العذرة والنتن ثلاث مرات بالماء فصل فيه». وكان ﷺ يحب الصلاة في الحيطان يعني البساتين. وكان ﷺ يقول: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً فإن الله تعالى جاعل في بيت أحدكم من صلاته خيراً». وفي رواية: فلا

تتخذوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها يعني لا تتخذوها كالقبور في ترك الصلاة فيها. قال أ
رضي الله عنه: ورأيت رسول الله ﷺ صلّى ركعتين في الكعبة بين العمودين اليمانيين
يسار الداخل، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين والله أعلم.

فرع: في الصلاة على الراحلة.. وكان رسول الله ﷺ يصلي الفرائض على راح
يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع إذا كانت الأرض مبلولة من المطر زلق
وكان ﷺ ينزل عن الراحلة ويصلي إذا كانت الأرض يابسة. وكان ﷺ كثيراً ما يص
ويسجد في الماء والطين حتى يرى أثر الطين في جبهته. وسئلت عائشة رضي الله عنه
هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك شدة
رخاء. قال العلماء: وهذا في المكتوبة. وكان يعلى بن مرة رضي الله عنه يقول: انت
النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والقبلة
أسفلهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى ع
راحلته بالإيماء، والله أعلم.

الفصل الرابع: في وجوب استقبال القبلة في الفريضة وغيرها عند القدرة

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتم
قبلتان في قرية» وقال رضي الله عنه لما فرضت الصلاة بمكة: «كانت الصلاة إلى الكع
ثم نسخت فكانت الصلاة إلى المقدس». فصلت الأنصار إلى بيت المقدس قب
قدومه ﷺ ثلاث سنين. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلما هاجر رسول الله ﷺ ص
يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يحب التوجه إلى الكعبة فنزلت: ﴿
نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ
[البقرة: ١٤٤] فولى النبي ﷺ وجهه نحو الكعبة، وكان ذلك في صلاة الظهر في الس
الثانية من الهجرة واستدارت الصفوف خلفه ﷺ فجعل الرجال مكان النساء والنساء مك
الرجال» فأتم الصلاة نحو الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، فخرج رجل مم
كان صلى مع النبي ﷺ من بني سلمة، فمر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلا
العصر وقد صلوا ركعة، فنادى فيهم ألا إنه أنزل على رسول الله ﷺ قرآن وقد أمر أ
يستقبل الكعبة، وأن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة، وكانت وجوههم إل
الشام، وكان ﷺ إذا علم أحداً الصلاة يقول: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ث
استقبل القبلة فكبر، وكان ﷺ كثيراً ما يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة، وفيه دلي
على أن الواجب علىٰ من لم يشهد الكعبة إصابة الجهة لا العين. وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول وهو بالمدينة: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فم
بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: البيت قبلة لأهل

المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض كلها. وكان رضي الله عنه يقول: لكل بيت قبلة وقبلة البيت الحرام الباب، وكان أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول: استقبل النبي ﷺ مرة الباب وقال هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يستقبل الميزاب ويقول: هذه القبلة التي قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها.

فرع: وكان ﷺ كثيراً ما يصف لأصحابه صلاة الخوف ثم يقول: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك فصلوا رجالاً وركباناً» قال نافع رضي الله عنه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: يعني بقوله: رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. وكان ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وكان ﷺ إذا صلى على الراحلة يخفض السجود عن الركوع ويومىء إيماء. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ورأيت رسول الله ﷺ وهو متوجه إلى خيبر يصلي على حمار بالإيماء. قال جابر رضي الله عنه: وكنا إذا اختلفنا في القبلة ونحن في سفر يصلي كل واحد على حدة، فاجتهدنا مرة وصلينا وخط كل واحد بين يديه خطاً، فلما زالت الظلمة فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة فلم يعد أحد منا. وكان ﷺ لا يسمع دلالة مشرك على شيء من أمر الدين ويقول: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد صلوا» وكان ﷺ لا يأمر بالإعادة من سها فصلى لغير القبلة، وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول: قال ربيعة: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء وأشكلت القبلة، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم ولم يأمرنا أن نعيد ونزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقد تقدم أول الفصل إثبات الاستدارة في الصلاة عند العلم بالنسخ، والله أعلم.

باب: آداب الصلاة وبيان ما ينهى عنه فيها وما يباح

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ليصلين أقوام ولا دين لهم. وكان ﷺ إذا تلا القرآن في الصلاة يأخذه البكاء حتى يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل، يعني القدر الذي يغلى على النار. وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وقال الحسن البصري رضي الله عنه: استضاف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ضيفاً ففرش له عمر رضي الله عنه تحت ميزاب غرفته، وجلس معه حتى نام ثم قام عمر رضي الله عنه إلى التهجد، فصعد فوق ظهر الغرفة فبكى وهو ساجد حتى جرت دموعه في الميزاب، وسقطت على وجه الضيف، فظن أن السماء أمطرت فنظر فلم يجد سحاباً فتسور حائطاً ينظر ما هذا الماء فوجد عمر رضي الله عنه ساجداً

وهو يبكي ويفحص كالطير المذبوح رضي الله عنه. وكان رسول الله ﷺ إذا قرأ القرآن لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا تخويف إلا دعا ولا عذاب إلا استعاذ ولا استبشار إلا دعا ورغب. وكان ﷺ يقول: «إياكم وشرك السرائر» قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «تزيين الرجل الصلاة لينظر الناس إليه» وكان ﷺ إذا قرأ نحو: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك بلي. وكان علي رضي الله عنه إذا صلى بقوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٩] يقول: بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، إلى آخر النسق.

فصل: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس يتكلمون في الصلاة يكلم الرجل من على يمينه ومن على شماله ويرد السلام على من سلم عليه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» وأمر الناس بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فجاء رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد ﷺ، فأخذ الرجل ما قرب وما بعد، فقال له رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً وإنا أمرنا أن لا نتكلم في الصلاة». وجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يسلمون عليه في مسجد قباء وهو في الصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يرد عليهم بالرأس. وفي رواية: باليد، يجعل بطن كفه إلى أسفل وظهره إلى فوق، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول، إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه أحد فليرد عليه بالإشارة. وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا يسلم المصلي ولا يسلم عليه. وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: إذا سمع الرجل وهو في الصلاة قائلاً يقول: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه، فليقل: اللهم صل على النبي محمد وسلم. وكان جابر رضي الله عنه يقول: كثيراً ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم عليَّ لرددت عليه. وكان ﷺ ينهى عن الكلام إذا رأى شخصاً يتكلم في صلاته أو يشمت عاطساً بقوله: يرحمك الله، يقول ﷺ له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى بالناس بمكة تجاه البيت، وقرأ سورة قريش، يومىء بأصبعه إلى الكعبة عند قوله: رب هذا البيت. ونادى رجل من الغالين علي بن أبي طالب: وهو في الصلاة، فقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي وهو في الصلاة: فاصبر، إن وعد الله حق ولا يستخلفنك الذين لا يوقنون. ومضى في صلاته، وكانوا لا يرون بأساً بقراءة القرآن بقصد الجواب أو التنبيه. وكان ﷺ إذا عرض له إبليس في الصلاة يقول: ألعنك بلعنه الله التامة. وجاءه ﷺ يوماً شيطان بشهاب من نار فلم يستأخر حتى كررها له رسول الله ﷺ. وكان ﷺ إذا دخل أحد وهو في الصلاة واستأذن يتنحنح له، فكأن ذلك إذن لهم بالدخول فيدخلون عليه ﷺ، فإذا دخلوا خفف صلاته وسلم وقال: «هل من حاجة؟» وكان ﷺ كثيراً ما يسبح إذا استأذنوا عليه ﷺ، وكان ﷺ

ينفخ في الصلاة كثيراً من شدة ما يجد. ورأى رسول الله ﷺ غلاماً له ينفخ التراب إذاسجد، فقال له: ترب وجهك. وفي رواية: تربت وجهك. وكان أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما يقولان: النفخ في الصلاة كلام. وكان الصحابة رضي الله عنهم ينفخون ريش الحمام ونحوه إذا تأذوا به في سجودهم، وكانوا يقرؤون القرآن في المصحف ويتفهمون منه وهم في الصلاة. وكان ذكوان يؤم عائشة رضي الله عنها في المصحف في رمضان. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته. وسمع ﷺ رجل يذكر قصة جريج، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة دعاء أمه أولى من عبادة ربه». وكان ﷺ لا يأمر جاهلاً بإعادة صلاة فعل فيها ما نهى عنه في الصلاة، بل كان يتلطف به. ودخل أعرابي مرة المسجد فقال له في صلاته: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم قال له النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» يريد رحمة الله عز وجل. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء» وفي رواية: من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله. وإنما التصفيق للنساء. وكان أنس رضي الله عنه يقول: سلم رجل على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فأشار له ﷺ برد السلام بأصبعه. وسمع رسول الله ﷺ رجلاً عطس في الصلاة فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال له النبي ﷺ: «لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها» وفي رواية: ما تناهت دون العرش. وكان ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم في الصلاة فليغض صوته وليغط وجهه بيده أو ثوبه». وكان يكره العطسة الشديدة في المسجد. وكان ﷺ يحب للرجل أن يفرغ نفسه مما يشغله قبل دخوله في صلاته. وصلى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يوماً ودابته تنازعه وهو يتبعها فأنكر عليه بعض القوم من الخوارج فقال لهم: إني عاشرت رسول الله ﷺ وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق عليّ، وانطلقت فرسه رضي الله عنه مرة فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته يعني أتمها وقال: ما عنفني أحد عن مثل ذلك منذ فارقت رسول الله ﷺ.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن صلاة المستوفز ويقول: «عمدة صلاتكم الخشوع». وكان ﷺ ينهى عن التمطي في الصلاة ويقول: «لا يتمط أحدكم في الصلاة ولا عند النساء إلا عند امرأته وجواريه» وكان ﷺ ينهى عن تغميض العينين في الصلاة ويقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» وكان ﷺ ينهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والحافز والصافن والصافط والكافت والعابث والمسدل ومن يمر بين يديه الناس. وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم مسبلاً إزاره فليرفعه، فإن كل شيء أصاب الأرض منه فهو في النار» وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتمايل كما تتمايل اليهود، فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام

الصلاة». وكان ﷺ ينهى عن الإلتفات في الصلاة لغير حاجة ويقول: «الالتفات
الصلاة هلكة، فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة». وفي رواية: الالتفات
الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وإن الله لا يزال مقبلاً على العبد
الصلاة ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه. قال ابن عباس رضي الله عنه
وأرسل رسول الله ﷺ مرة فارساً إلى الشعب من الليل يحرس، فجعل رسول الله
يصلي الصبح وهو ينظر إلى الشعب يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه خلف ظه
وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام أح
يصلي فلا يعد وبصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفي رسول الله ﷺ كان المصلي
يجاوز بصره موضع جبينه، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه كان المصلي لا يجاوز ب
موضع القبلة مدة خلافة عمر رضي الله عنه، فلما توفي عمر رضي الله عنه وكانت ال
أيام عثمان رضي الله عنه التفت الناس يميناً وشمالاً.

فرع: وكان ﷺ يكره أن يشبك أحد أصابعه في الصلاة أو يفرقعها ويقول: إذا
أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في ص
ما دام في المسجد حتى يخرج. قال أنس رضي الله عنه: وشبك رسول الله ﷺ يديه
في خبر ذي اليدين. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة بمرج بين أص
في الصلاة وقال له: «لا تشبك أصابعك في الصلاة» وكان ﷺ يكره أن يفرقع الر
أصابعه في الصلاة أو يضع يده على خاصرته أو يجلس في الصلاة وهو يعتمد على
إلا لحاجة، قال أنس رضي الله عنه: ولما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم اتخذ عم
في مصلاه يعتمد عليه إذا قام أو هوى للسجود.

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب
النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وهو
يدري». وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: النعاس في الصلاة من الشيطان، و
القتال أمنة. وكان ﷺ يقول: «إذا عرض لأحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ولو و
الصلاة قد قامت» وفي رواية: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الخلاءة فليبدأ بالخلا
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أكره أن يقول الرجل: إني كسلان لقول الله تع
في حق المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وكان عمر رضي
عنه يقول: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: لا ص
بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان. وفي رواية: لا يحل للرجل أن يصلي وهو ح
حتى يتخفف. وكان ﷺ لا يمسح التراب أو الوحل عن وجهه حتى يسلم من الصلا
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمسحه في الصلاة مسحاً خفيفاً. وكان ﷺ ينهى
تسوية التراب في الصلاة حيث يسجد ويقول: «إذا كان أحدكم فاعلاً ولا بد فواحدة

وفي رواية: إذا قام أحدكم في الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه، حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، ولأن يسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصي عن جبهته». قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ ينهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ويقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف». وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي وهو معقوص يأتيه من ورائه ويحله العقص غرز ضفر الشعر خلف القفا وارخاؤه مضفوراً. وكان ﷺ يعدّ الآي في الصلاة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورأيت رسول الله ﷺ مرة يمسح العرق عن وجهه في الصلاة، وربما كان يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإنها من الوجه. وكان جابر رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ مرة الظهر في شدة الحر، فكنت آخذ قبضة في يدي من الحصى فأحولها من يد إلى يد حتى تبرد، فإذا سجدت وضعتها تحت جبهتي. وكان ﷺ إذا رأى نخامة في جدار المسجد تناول حصاة فحتها وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى ويدلكها بنعله أو خفه أو رجله في الأرض، أو يبصق في طرف ردائه ويرد بعضه على بعض». وبصق أبو بكر رضي الله عنه مرة في مرض موته عن يمينه خارج الصلاة ثم قال: ما فعلته غير هذه المرة. وكان ﷺ يأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وبقتل الوزغ. وقتل ﷺ مرة عقرباً وهو يصلي. وصلى رسول الله ﷺ كثيراً إلى جدار الحجرة، فلما جلس في الركعتين خرجت عقرب فلدغته فغشي عليه، فرقاه الناس، فلما أفاق قال: «إن الله شفاني لا برقاكم» وكان ﷺ إذا جاءته عائشة رضي الله تعالى عنها أو غيرها فوجدته يصلي والباب مغلق عليه وهو للقبلة يمشي ﷺ عن يمينه أو عن شماله حتى يفتح لها الباب ثم يرجع إلى مقامه. وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يضحك في الصلاة، فلما فرغ قلت له: يا رسول الله، رأيتك ضحكت في الصلاة؟ فقال: إن جبريل عليه السلام مر بي وأنا أصلي فضحك إليّ فضحكت إليه. وفي رواية: فتبسمت إليه، وفي رواية: إن الذي ضحك له ميكائيل.

قال المؤلف رضي الله عنه: ولعلهما واقعتان. وكان ابن عباس رضي الله عنهما. يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطعها القرقرة» وكان ﷺ يقول: «القهقهة من الشيطان والتبسم من الله عز وجل» وتقدم في باب الأحداث الناقضة للوضوء قوله ﷺ: «من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة» قال ذلك حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يرخص في أعمال القلوب ولو طال زمن الخواطر، وكان عمر

رضي الله عنه يقول: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة. وكان ﷺ يقول: «إ
الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل فإ
ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر ك
ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسج
سجدتين وهو جالس.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشكى له الوسوسة في الصلاة فقال: يا رسول الله
إني أتوسوس في صلاتي حتى لا أدري أشفع أم وتر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت
ذلك فارفع أصبعك السبابة اليمنى فاطعن بها في فخذك اليسرى وقل بسم الله فإنها تسك
الشيطان». وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلا
الفجر فجعل يهوي بيديه قدامه وهو في الصلاة، فسأله القوم حين انصرف فقال: «إ
الشيطان كان يلقي على شرر النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته فما زلت أخنقه حتى وجدت
برد لعابه بين أصبعي هاتين، فقال: أوجعتني أوجعتني، ولولا دعوتي أخي سليمان علي
السلام لربطته في سارية من سواري المسجد حتى ينظر إليه ولدان أهل المدينة»
وكان ﷺ إذا التبست عليه القراءة أو ترك آية لم يقرأها وأخبروه بذلك يقول: ها
ذكرتموني. وصلى رسول الله ﷺ مرة بسورة الروم فالتبس عليه، فلما سلم قال: إن فيك
من لم يحكم طهارته، فلذلك لبس عليَّ، فإذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليحسن طهوره
وكان طاوس رضي الله عنه يقول: أن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم فيقولون: فلا
نقص من صلاته الربع أو الشطر أو زاد فيها، كذلك وسيأتي مزيد على ذلك إن شاء الل
تعالى مفرقاً في أبواب الصلاة.

خاتمة: كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون للرجل أن يثاقل على جبهته في
السجود بقصد تأثيره في الجبهة ويقولون: لو لم يكن ذلك بوجه الرجل كان خيراً له
فإن الرجل يكون بين عينيه مثل ركبة العنز وهو كما شاء الله من الشر، وإنما المرا
بالسيما في الوجوه الخشوع. وكان ﷺ ينهى أن يصلي الرجل صلاته بصلاة حتى يتكل
أو يخرج، وكان سويد بن غفلة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نودي
بالأذان كأنه لا يعرف أحداً. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتبعون آثار رسول الله ﷺ
فكل مكان صلى فيه يصلون فيه حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما لم يزل يتعاهد شجر
بالسقي دون غيرها، فقيل له في ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ نزل تحتها مرة فأن
أتعاهدها بالسقي حتى لا تيبس. والله أعلم.

باب: السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى السترة في أكثر
أوقاته ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وكان ﷺ يقرب منها حتى يكون بينه وبينها ممر الشاة، وتارة ثلاثة أذرع، وصلى مرة إلى جدار فمرت بهيمة بين يديه فتقدم ﷺ حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان ﷺ يقول: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم». قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يصلي كثيراً بلا سترة. وكان ﷺ إذا صلى إلى السترة من عمود أو حربة أو شجرة أو نحوها جعلها على حاجبه الأيسر أو الأيمن. وكان لا يصمد لها صمداً. وكان ﷺ يأمر أصحابه باتخاذ السترة ويقول: «هي مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه، فمن لم يكن معه شيء يجعله سترة فليتخذ عصاً، فإن لم تكن معه عصاً فليخط خطاً» وكان ﷺ يأمر المصلي بدفع المار بين يديه ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سترة الإمام سفرة لمن وراءه. وكان رضي الله عنه يأمر المأمومين أن لا يكون بين صفوفهم فرج تسع المار بينها، يعني بالفرجة ما زاد على محل السجود الذي هو حريم المصلي. وكان ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال الراوي لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة.

وفي رواية: لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي. وكان ﷺ يرخص للطائفين بالبيت في المرور بين يدي المصلي هناك. وكان ﷺ كثيراً ما يصلي هناك وهم يمرون بين يديه فلا يدفعهم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين. وكان ﷺ كثيراً ما يصلي في بيته وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، وكان كثيراً ما يصيب ثوبه ثوبها في قيامه وسجوده. وزار ﷺ عمه العباس رضي الله عنه في بادية له، وكان لابن عباس رضي الله عنهما كليبة وحمارة ترعى، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا. وكان ﷺ يقول: «لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود والخنزير واليهودي والمجوسي». فقيل له يا رسول الله! ما بال الكلب الأسود دون غيره؟ فقال: «إن الكلب الأسود شيطان» ثم رخص ﷺ في ذلك. وقال: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان.

وفي رواية: فإذا كان بين يدي أحدكم سترة فلا يضره ما مر، وكان الرجل من الصحابة يأتي من قبل الصف الأول راكباً وهم يصلون إلى غير جدار، فيمر بين يدي الصف ويرسل دابته ترتع ويدخل في الصف فلا ينكر عليه أحد. والله أعلم.

باب: صفة الصلاة

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لقد ترك الناس ما كان يفعله رسول الله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً فيقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله تعالى من فضله، قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا يقولون: التكبير جزم، والتسليم جزم، والقراءة جزم، والأذان جزم. وكان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يحتاج المسلم إلى إفراد النية في شيء من سنن الإسلام، بل تكفيه النية الأولى حين اختار دين الإسلام. وكان ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتمون أصلي» وكان ﷺ لا يسمع منه عند التحريم غير تكبيرة الإحرام يفتتح الصلاة بها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما رأيت رسول الله ﷺ قام في صلاة فريضة ولا تطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو ثم يكبر للإحرام بعد، وكان إذا رفع لا يفرج بين أصابعه ولا يضمها ﷺ. وسيأتي أنهم كانوا يرفعون أيديهم زمن البرد تحت الثياب. وكان ﷺ لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وكان ﷺ يأمر قبل إحرامه بتسوية الصفوف ويقول: «استووا وأنصتوا» وإن كانت الصلاة سرية قال: «استووا» فقط. وكان عثمان رضي الله عنه يبعث رجالاً يسوون الصفوف فلا يكبر حتى يخبرونه بأن الصفوف كلها قد سويت، وسيأتي مزيد عل ذلك في باب: صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى. وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة لا يعتمد في حال قيامه على شيء، ولكن ﷺ لما أسن وأخذه اللحم كان يعتمد في قيامه على عمود من خشب كما تقدم ذلك في باب آداب الصلاة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عمن يعتمد على جدار مع القدرة في الصلاة يقول: إنا لنفعل ذلك، وإنه ينقص من الأجر. وكان ﷺ إذا كبر رفع يديه مدامع التكبير حتى يكونا حذو منكبيه قريباً من أذنيه، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك حتى كان في بعض الأوقات يصلي ملتحفاً بثوبه فيخرجهما فيرفعهما. وكان إذا رفع رأسه من الركوع يرفعهما. كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا بين السجدتين ولا حين يرفع من السجدة الثانية. وكان إذا قام من الركعتين إلى الثالثة رفع يديه كما في تكبيرة الإحرام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ تارة يرفع يديه مع التكبيرة وتارة قبل افتتاح التكبير تارة يكبر قبل الرفع، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وكان أبو حميد الساعدي رضي الله عنه يقول بحضرة أكابر الصحابة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: كيف ولم تكن أقدم منا صحبة ولا أكثر إتياناً له ﷺ؟ قال: بلى. قالوا: فاعرض علينا؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه مكبراً حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر

ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم، فقالوا جميعاً: صدقت يا أبا حميد وهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ. وكان ﷺ إذا علم أحداً الصلاة يقول له: «أسبغ الوضوء كما أمرك الله ثم كبر الله واحمده ومجده واقرأ ما تيسر من القرآن مما علم الله وأذن لك فيه» وكان رسول الله ﷺ إذا كبر للإحرام وضع يده اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد تحت السرة. وكان ﷺ يأمر المصلي بالنظر إلى موضع السجود وينهى عن رفع البصر إلى السماء ويقول: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم». وكان ﷺ قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] يقلب بصره إلى السماء كثيراً فلما نزلت طأطأ رأسه ﷺ.

فصل: في عدد السكتات والتكبير ودعاء الافتتاح

كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وكان أبو هريرة رضي الله عنه يتنفس في قراءة الفاتحة ثلاث مرات. وكان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ولم يتعوذ كما يفعل في الركعة الأولى. وكان ﷺ يكبر في الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام عن التشهد الأول فهاتان ثنتان، وكان يكبر للركوع وللهوي للسجود الأول وللرفع منه وللهوى للسجود الثاني وللرفع منه، فهذه خمس تكبيرات في كل ركعة من الأربع ما عدا تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام عن التشهد الأول. وكان ﷺ يرفع بهذه التكبيرات صوته حتى يسمع من خلفه، ولما صلى في مرض موته جالساً كان أبو بكر رضي الله عنه يرفع صوته ليبلغ الناس تكبيره ﷺ. وكان ﷺ إذا كبر للإحرام سكت هنيهة فيقرأ دعاء الافتتاح سراً. وكان ﷺ تارة يقول في استفتاحه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». وتارة يقول: «وأنا أول المسلمين». وتارة يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك عملت سوءاً وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»، وتارة يقول:

«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وكان أكثر مداومته ﷺ على هذا حتى كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجهران به بمحضر جمع من الصحابة ليتعلمه الناس والله أعلم.

فصل: في الاستعاذة

كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله عند كل قراءة. وكان تارة يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وتارة يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: ولم يكن رسول الله ﷺ يتعوذ للقراءة في غير الأولى، بل كان ينهض ثم يفتتح القراءة. وكان ابن سيرين رضي الله عنه يستعيذ في كل ركعة. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجهر بالإستعاذة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسر بها، والله أعلم.

فصل: في قراءة البسملة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم وهي سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن». وفي رواية: الحمد لله رب العالمين سبع آيات أولها بسم الله الرحمن الرحيم.

وسئلت أم سلمة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٧] قطعها آية آية وعدها عد الأعراب سبع آيات، عد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم آية.

وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله الرحمن الرحيم ويمد الرحيم. وكان جابر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تفتتح الصلاة يا جابر؟» فقلت: بالحمد لله رب العالمين. فقال ﷺ: «قل بسم الله الرحمن الرحيم» وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] يقول: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، وليس في القرآن سورة آيتها سبع آيات إلا الفاتحة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل». وكان الزهري رضي الله عنه يقول: اقرءوا بها في كل ركعة فإنها لم تنزل على أحد بعد سليمان عليه الصلاة والسلام إلا على النبي ﷺ، وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على كتابة المصحف الإمام وفيه البسملة أول الفاتحة وأول كل سورة، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وقد استدل من قال إنها ليست من الفاتحة بحديث أبو هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً، يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ثم بدأ بالحمد لله رب العالمين. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكلهم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين ويسرون في أنفسهم بسم الله الرحمن الرحيم، إذا علمت ذلك فالحق الذي نعتقده أنه ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويجهر بها أخرى. فطائفة من الصحابة لم تسمعها منه ﷺ لقوة الخشوع والحضور ونحوه فتركت قراءتها خوفاً من زيادة شيء لم يسمعوه من رسول الله ﷺ في هذا المكان المخصوص، وطائفة سمعتها منه ﷺ في السرية والجهرية لقربها منه في موقف الصف، فقال بها في كل قراءة والعمل بهذا أولى، ولم يبلغنا أنه ﷺ قراءتها مطلقاً سراً وجهراً أبداً، فمن بلغه شيء في ذلك فليلحقه ههنا، فلما قررناه كان عمر وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم يجهرون بها في أكثر أحوالهم، فهذا سبب الخلاف بين السلف الصالح والحمد لله رب العالمين.

فصل: في قراءة الفاتحة في كل ركعة وتركها خلف الإمام في الجهرية وما جاء في عدم تعيين القراءة بها في الصلاة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام» وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج، فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرءوا بها في أنفسكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي. وفي رواية: فوض إليَّ عبدي. وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، قال الله، هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

قال: شيخنا رضي الله عنه: وهذا أقوى دليل على تعينها في الصلاة، لأنه تعالى سماها صلاة وجعلها جزأ منها. وكان ﷺ يقول: «لا يقرأن أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن، فكان يأمر بقراءتها ويقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب إمام أو غير

إمام». وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم القرآن وسور
معها». وفي رواية وآيتين معها. وفي روايةٌ: وشيء معها، فإن انتهى إلى أم القرآن فق
أجزأ، ومن كان مع الإمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب سراً في بعض سكناته. وكان أبو
أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم،
ذاك واجب. وكان ﷺ يرخص للمأموم في ترك قراءة الفاتحة في الجهرية لاشتغاله بسماع
قراءة الإمام، ويقول: إذا قرأ الإمام فانصتوا. وفي رواية: من كان له إمام فقراءة الإمام له
قراءة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ بها خلف الإمام ويقول: إذا صلى أحدكم
خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. وكان رضي الله عنه يقول:
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: ما
أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم القراءة. وكان مكحول رضي الله عنه يقول: اقرءوا
فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت الإمام فاقرأ بها
قبله ومعه وبعده ولا تتركوها على كل حال، وسيأتي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
أيضاً. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سبب نهي رسول الله ﷺ عن القراءة خلفه
في الجهرية أنه ﷺ صلى صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ الناس ولم ينصتوا لقراءته، فلما
سلم قبل على الناس فقال لهم: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟» فقالوا: «نعم يا رسول
الله. قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما
يجهر به من الصلاة دون السرية. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الركعة الأولى
والثانية في الجهرية مع الإمام قام فقرأ لنفسه جهراً. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول:
إن في كل صلاة قراءة، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنا وما أخفى أخفينا، ولم يسر من
أسمع نفسه. وكان ابن عباس رضي الله عنها يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لم
يزد على الفاتحة شيئاً. وكان ﷺ يرخص لبعض الأعراب في قراءة غير الفاتحة من
القرآن، وقال للمسيء صلاته فاقرأ بما معك من القرآن. وكان ﷺ إذا علم رجلاً الصلاة
يقول له: إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع. وجاءه رجل
فقال: يا رسول الله ﷺ إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني؟ فقال: «قل
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ثم اركع» وكان ﷺ يقول: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب» قال ابن عباس رضي الله
عنهما: وكل ذلك إنما كان عند نزول قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] فلما
أمر رسول الله ﷺ بتعيينها في الصلاة أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يخرج فينادي: لا
صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومن كان مأموماً فليقرأ بها في سكتات إمامه. قال شيخنا
رضي الله عنه: فقوم بلغهم النداء فقالوا بتعيينها، وقوم لم يبلغهم النداء فنقل عنهم القول
بعدم تعيينها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: صلى عمر رضي الله عنه مرة فلم يقرأ
الفاتحة في الركعة الأولى، فلما أخبر بذلك سجد للسهو قال شيخنا رضي الله عنه: وفي

ذلك دليل على أن حكم الفاتحة عنده كحكم التشهد الأول يسجد للسهو إذا تركه فهي من كمال الصلاة لأنها شرط لصحتها، وسيأتي ذلك آخر سجود السهو. وكان أنس رضي الله عنه يقول: توفي رسول الله ﷺ ولم يكن يقرأ إلا بها. وكان ابن عباس رضي الله عنهما: يقول لا بد من قراءة الفاتحة خلف الإمام جهر أو لم يجهر، فإن لم يسكت الإمام بعد قراءته الفاتحة فليقرأ المأموم معه. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم ينقل لنا أن رسول الله ﷺ ترك الفاتحة من حين أمر بها أبداً، فمن بلغه أن رسول الله ﷺ صلى بغيرها في وقت من الأوقات مقتصراً عليه فليلحقه ههنا، فهذه أدلة المذهب كلها والله أعلم.

فصل: في التأمين

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده المؤمنين» وكان أبو ميسرة رضي الله عنه يقول: لما قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال له جبريل: قل آمين. وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا أحدكم فليؤمن على دعاء نفسه» وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يقول عقبها سراً اللهم اغفر لي وللمسلمين ثم يقول آمين ماداً صوته حتى يسمع من يليه من الصف الأول ويرتج المسجد. وكذلك كان يجهر بها المأمون، فإن كانت الصلاة سرية اسمع بها نفسه ﷺ. وكان ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وكان ﷺ يقول: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين فأكثروا من قول آمين» وكان بلال رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين» والله أعلم.

فرع: في قراءة سورة بعد الفاتحة. تقدم آنفاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة» وفي رواية: وآيتين. وكان ﷺ يقرأ غالباً بعد الفاتحة سورة كاملة أو طائفة من سورة طويلة في الركعتين الأولتين من الرباعية والثلاثية والصبح، وكثيراً ما كان يقرأ بالسورة في الثالثة والرابعة من الرباعية أيضاً وثالثة المغرب، وكانت قراءته فيهما أخصر من القراءة في الأولتين، وقراءته في الثالثة أخصر من الثانية، وقراءته في الرابعة أخصر من الثالثة، وكان ﷺ يقرأ بالسورة أيضاً في السرية كما ذكرنا في الجهرية. وكان يسمعهم الآيات أحياناً، وتارة كانوا يعرفون قراءته ﷺ باضطراب لحيته كما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وكان ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وغيرهما يبسملون للسورة بعد الفاتحة، والله أعلم.

فصل: في الفتح على الإمام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمر المأموم بالفتح على الإمام

إذا ارتج عليه. وقال أنس رضي الله عنه: كنا نفتح على الأئمة ويلقن بعضنا بعضاً في الصلاة. وكان عثمان رضي الله عنه إذا صلّى نفلاً يقعد بجنبه رجل يلقنه إذا نسي، وكذلك أنس رضي الله عنه كان يجلس بجنبه غلام بالمصحف فإذا توقف في شيء رده عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا استطعمك إمامك فاطعمه. قال أنس رضي الله عنه: وقرأ رسول الله ﷺ مرة في صلاة جهرية فترك آية، فما قضى صلاته قال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا؟ فسأل القوم عنها فلم يعرفها أحد غير هذا الرجل، فرجع النبي ﷺ إلى قول الرجل وقال: «إني أنسى ليستن بي فهلا ذكرتنيها» فقال: يا رسول الله! ظننت أنها نسخت أو رفعت، فأقبل النبي ﷺ على القوم وقال: «ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله عز وجل فلا يدرون ما تلا منه مما ترك، هكذا خرجت عظمة الله عز وجل من قلوب بني إسرائيل، فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه». وتقدم قوله ﷺ: «إنما يلبس علينا القراءة لعدم إحسان من وراءنا الطهور» في باب آداب الصلاة. كان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يرد على إمامه إذا توقف، وتبعه على ذلك بعض التابعين رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

فصل: في القراءة في الظهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بعد الفاتحة في كل ركعة قدر ثلاثين آية قدر سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] وكانت قراءته في الركعتين الأخيرتين نحو خمس عشرة آية، وكان كثيراً ما يقرأ في كل ركعة بنحو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] وكثيراً ما كان يقرأ في الأولتين منها بـ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١ والغاشية: ١] وكثيراً ما كان يقرأ فيهما ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وكانت قراءته بعد إلى التخفيف.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في السرية؟ فقالوا: كنا نعرفها باضطراب لحيته. والله أعلم.

فصل: في القراءة في العصر

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولتين من العصر قدر خمسة عشر آية وفي الأخيرتين نصفها، وكان كثيراً ما يقرأ بالسماء والطارق ونحوها والله أعلم.

فصل: في القراءة في المغرب

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب تارة بالطور وتارة بالمرسلات وتارة بالأعراف يفرقها في الركعتين، وتارة يقرأ فيها: بحم الدخان وتارة يقرأ فيها بقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية. وتارة يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وكان ﷺ إذا طول في المغرب يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وفي بعض الأحيان إلى نصفه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعتني أم الفضل ابنة الحارث رضي الله عنها وأنا أقرأ والمرسلات عرفاً فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، والله أعلم.

فصل: في القراءة في العشاء

كان رسول الله ﷺ يقرأ كثيراً في العشاء بالتين والزيتون ونحوها في كل ركعة من الأولتين، وكثيراً ما كان يقرأها فيها بأوساط المفصل، ولما أطال فيها معاذ القراءة قال له النبي ﷺ: أفتان أنت! هلا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]» والله أعلم.

فصل: في القراءة في الصبح

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يطيل في القراءة ما شاء ويقتصر إذا شاء بحسب الحاضرين، وكان لا يطيل في صلاة ما يطيل في الصبح. قال البراء ابن عازب رضي الله عنه: وصلى بنا رسول الله ﷺ مرة الصبح فقرأ بأقصر سورة في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: «إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها» وكان ﷺ كثيراً ما يقرأ فيها بنحو ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و﴿تَبَٰرَكَ ٱلْمُلْكُ﴾ ونحوهما في الأولى، وفي الثانية نحوهما. وكثيراً ما كان يقرأ فيها بالروم يفرقها في الركعتين وتارة بالتكوير والزلزلة وتارة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاص وتارة بالمعوذتين، لكن في السفر. وصلى مرة بسورة المؤمنين فبلغ ذكر موسى وهارون فأخذته السعلة فركع. وكان أبو بكر رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين. وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة آل عمران والحج وسورة يوسف قراءة بطيئة مرتلة. وطول رضي الله عنه يوماً في القراءة فما انصرف حتى كادت الشمس تطلع فقيل له فقال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين». ووقع مثل ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أيضاً وقال مثل ما قال عمر رضي الله عنه. وكان عثمان رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة يوسف، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح في السفر بالفاتحة وسورة من أوائل المفصل، وكان الأحنف بن قيس رضي الله عنه يصلي بالكهف وسورة يوسف، والله أعلم.

فرع: جامع لأمور متفرقة. كان رسول الله ﷺ يجمع النظائر في قراءته، فكان يجمع الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون والقلم في ركعة، والمطففين وعبس في ركعة، وسأل والنازعات في

ركعة والمزمل والمدثر في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة. وكان ﷺ كثيراً ما يصلي بسورة المفصل في الصلوات حتى يختم القرآن. وكان ﷺ كثيراً ما يقرأ الثلاث سور وأكثر من سور المفصل وغيرها في ركعة واحدة. وكان كثيراً ما يقرأ ببعض سورة في كل ركعة. وكان ﷺ يكرر في بعض الأوقات السورة الواحدة مرتين في ركعة، قال الراوي: فلا أدري أكان ينسى أم كان يقرأ ذلك عمداً. وكان رجل يؤم الناس في مسجد قباء، فكان يقرأ: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة على الدوام، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة» قال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلك الجنة. وكان ﷺ إذا سمعْ أحد يجهر بالقراءة على أحد في الصلاة يقول: «ألا أن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: في الصلاة. وكان ﷺ يكره للقارىء خلف الإمام الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها، وكثيراً ما كان يقول لمن يجهر خلفه: «لا تسمعني وأسمع الله» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقرؤون خلف الإمام في الجهرية بفاتحة الكتاب لا غير، وفي السرية بالفاتحة وسورة بعدها. وكان الأئمة من الصحابة يسكتون حتى يقرأ المأموم الفاتحة ثم يجهرون بالسورة بعدها. قال نافع رضي الله عنه: وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس مرة صلاة المغرب فلم يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة، فلما انصرف قيل له: ما قرأت شيئاً؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: لا بأس إذاً. وكان ﷺ إذا قرأ آية سجدة في صلاة سرية سجد كما سيأتي بيانه في باب سجود التلاوة. وسئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة وربما جهر، وكان لا يمر بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. وقام ﷺ ليلة كاملة لقوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وصلى عمر رضي الله عنه مرة عشاء الآخرة فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرأيت ما صنعت، هل هو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ أم شيئاً رأيته أنت؟ قال: وما هو؟ قال: لم تقرأ في العشاء. قال: أو فعلت. قال: نعم. قال: فإني سهوت جهزت عيراً من الشام حتى قدمت المدينة، فأمر المؤذن فأقام فصلى العشاء للناس وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها. والله أعلم.

فرع في تلاوة القرآن: كان رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن خمس آيات خمس آيات فإنه أحفظ لكم» وكان عمر بن الخطاب وأبو العالية رضي الله عنهما يقولان: نزل جبريل على رسول الله ﷺ بالقرآن خمس آيات خمس آيات. وكان ﷺ يقول: «إذا قرأ القارىء فأخطأ أو لحن أو كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل» وكان ﷺ يقول: «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل» وكان ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن بالحزن» وكان ﷺ يقول: «أكثر منافقي أمتي قراؤها». وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل وميكائيل فقعد جبريل

عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل: يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل: استزده فقلت: زدني. فقال: اقرأ على ثلاثة أحرف فقال ميكائيل: استزده. فقلت: زدني كذلك حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: اقرأه على سبعة أحرف كلها شاف كاف. وكان ﷺ يقول: «لم يتل القرآن من لم يعمل به، ولم يبر والديه من أحد النظر إليهما أولئك براء مني وأنا منهم بريء. وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن بحضرة من لا يصغي إليه ويقول أحلوا القرآن عن ذلك. وكان ﷺ يقول: «كأن الخلق لم يسمعوا القرآن حين يسمعونه من الرحمن يتلوه عليهم يوم القيامة» وكان ﷺ يحث أصحابه على تلاوة القرآن ويقول: اقرءوه في سبع ليال. قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما حث أصحابه على ذلك لأن الكلام صفة المتكلم، فمن قرأ القرآن فهو حاضر مع الله تعالى فكان أمره ﷺ لهم بقراءة اليسير منه دون ختمة كل ليلة مثلاً رحمة بهم لعدم طاقتهم على الحضور مع الله تعالى من أول القرآن إلى آخره في مجلس واحد أو مجالس، فإن القراءة مع الغيبة عنه تفرقة والقرآن جمع لمن فهم القرآن ما هو. كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. وكان رضي الله عنه يقرأ القرآن في رمضان في ثلاث وفي غير رمضان في سبع. وكان عثمان رضي الله عنه يقرأه كله في ركعة. وكان ﷺ يقول: «لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله تعالى بالنار» وكان ﷺ يحث على تحسين القراءة والتغني بها ويقول: «زينوا القرآن بأصواتكم وما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» وكان رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وكان ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يسمعهم». وكان ﷺ يقول: «من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة» وكان أبو العالية رضي الله عنه يقول: سيأتي على الناس زمان تخرب صدورهم من القرآن، وتبلى كما تبلى ثيابهم، لا يجدون له حلاوة ولا لذة يبيعون تلاوته بعرض من الدنيا، لا يخف عليهم تلاوته إلا بذلك العرض إن قصروا عن العمل بما أمروا به فيه، قالوا: إن الله غفور رحيم، وإن عملوا بما نهوا عنه. قالوا: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، أمرهم كله طمع في الدنيا وعدم خوف في العقبى، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب أفضلهم المداهن نسأل الله العافية. قال عكرمة رضي الله عنه: وجمع القرآن حفظ على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين.

فصل: في الركوع

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم

به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» وكان ﷺ يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». وكان ﷺ إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. وكان ﷺ يحث على الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما ويقول: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسبغ الوضوء ثم يستقبل القبلة فيكبر، ثم ليقرأ بما تيسر معه من القرآن، ثم ليركع حتى يطمئن جالساً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم ليفعل ذلك في الصلاة كلها» وكان ﷺ ينهى عن وضع الكفين بين الفخذين في الركوع ويقول: «إذا ركع أحدكم فليجاف يديه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه من وراء الركبتين». وكان ﷺ ينهى عن القراءة في الركوع ويقول: «إني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». وكان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، وتارة يقول فيه: سبحان ربي العظيم، تارة يقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وتارة يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وتارة غير ذلك كما هو مذكور في كتب الأذكار. وكان ﷺ تارة يكرر هذه الأذكار ثلاث مرات وتارة خمساً وتارة سبعاً وتارة عشراً ونحوها. وكان ﷺ ينهى النساء عن رفع أبصارهن إذا صلين خلف الرجال ويقول: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال» وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلفه ﷺ عاقدي طرف أزرهم كما يفعل الصبيان من ضيق الإزار، فربما بدت عوراتهم أو جزء منها. كان ﷺ يقول: «الصلاة ثلاثة أجزاء: ثلث وضوء، وثلث ركوع، وثلث سجود، فمن أكملهن قبلن منه وما سواهن، ومن أنقص منهن شيئاً رددن عليه وما سواهن». والله أعلم.

فصل: في الاعتدال

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله تعالى إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده». وفي رواية: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود. وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يطيل الاعتدال حتى يقول الناس: نسي، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقوم قياماً طويلاً بعد قوله: سمع الله لمن حمده، وتارة يخففه جداً. وكان ﷺ يقول في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده» فإذا انتصب قال: «ربنا ولك الحمد» وتارة يزيد اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وكان ﷺ يقول: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده. وكان ﷺ لا يقول ذلك في الرفع من

السجود. وكان عبد الله بن مسعود ومطرف بن عامر رضي الله عنهما يقولان: لا يقول المأموم خلف إمامه سمع الله لمن حمده، ولكن يقول: ربنا لك الحمد إلا أن يكون المأموم مبلغاً عن الإمام أفعال الصلاة، لأن الإمام كالمخبر عن الله عز وجل بأنه سمع حمد عبده يعني استجاب له فيجيبه المأموم بقوله: ربنا لك الحمد شكراً لله تعالى على استجابة دعاء عبده. وكان ابن عمر لا يجمع بين هذين الذكرين إذا كان مأموماً، فكان إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول رضي الله عنه: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان أبو بردة الأسلمي رضي الله عنه يجمع بينهما وهو مأموم. وكان ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد من الصحابة ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض، والله أعلم.

فرع: في القنوت. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ كثير القنوت في النوازل في الركعة الأخيرة في الفرائض كلها، فكان يدعو على قوم من المنافقين ويدعو لقوم من المستضعفين من المؤمنين، ولما أرسل رسول الله ﷺ القراء إلى قوم من بني سليم يدعوهم إلى الإسلام قتلوهم، وكانوا من خواص القراء، فوجد عليهم النبي ﷺ ومكث شهراً يقنت ويدعو على رعل وذكوان وعصية جهراً ويؤمن من خلفه حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فترك القنوت بعد ذلك في كل نازلة تبعه الخلفاء الراشدون فلم يقنت أحد منهم بعد ذلك لنازلة حتى ذهب بعض التابعين إلى أنه بدعة لكونه لم ير أحداً من الصحابة يفعله. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يكون يدعو لقوم أو على قوم. وكان ﷺ إذا قنت في الركعة الأخيرة من الفرائض تارة يقنت قبل الركوع وتارة يقنت بعده. وكان أنس رضي الله عنه يقول: ما كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركوع إلا قليلاً، وما زال ﷺ يقنت في الأخيرة من الصبح حتى فارق الدنيا. وفي رواية: ما ترك رسول الله ﷺ أصل القنوت في الصبح قط، وإنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم بأسمائهم وقبائلهم لا غير، فقال بعضهم: ترك القنوت، وإنما عني ما ذكرناه. وكان عمر رضي الله عنه لا يقنت إلا إن كان في قتال وحرب، وكان لا يقنت في الأمن، وكان لا يقنت قبل الركوع، وكان ﷺ لا يقنت بكلمات مخصوصة بل بحسب الوقائع، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. وكان علي بن أبي طالب يقنت بهذا في صلاة الصبح. وأما عمر رضي الله عنه فكان يقنت بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك. ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسلك محمد ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وأنصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم، وكان عبد الله بن عمير الراوي لقنوت عمر رضي الله عنهما يقول: بلغنا أن هذا القنوت سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود. وكان ﷺ يقول: «إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم فإن الله تعالى جاعل فيها بركة». وكان البيهقي رضي الله عنه يقول: لا أحفظ مسح الوجه باليدين عن أحد من السلف، ولكن ورد في حديث أن ذلك مستحب خارج الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في السجود

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يمد الرجل صلبه في سجوده، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فإذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين». وكان ﷺ إذا سجد وجه أصابعه كلها قبل القبلة. وكان ﷺ يقول: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكشف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والقدمين» وكان ﷺ إذا هوى للسجود وضع ركبتيه قبل يديه ويقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل» وسيأتي قريباً أنه كان إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واعتمد على فخذيه. وكان ﷺ يجنح في سجوده حتى يرى بياض إبطه ولم يكن ينبت بإبطه شعر. وكان ﷺ إذا سجد رفع عجيزته ولم يلصق بطنه بالأرض ولا بأوراكه، وكان يضم عقبيه في سجوده ويمسهما بثيابه. وكان ﷺ يقول: «اعتدلوا في السجود لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً لا يتجافى عن الأرض بذراعيه فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم عن راحتيك وابد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك. وكان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ومكن أنفه وجبهته من الأرض وفتح أصابع رجليه ووضع كفيه حذو منكبيه، وكثيراً ما كان يسجد على كور عمامته ﷺ. وكان ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكشف عمامته عن جبهته ثم يسجد، وكذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال خباب بن الأرث

رضي الله عنه: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. واشتكى جماعة إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا تفرجوا فقال لهمً: «استعينوا بالركب» وفي رواية: بالإنضمام. قال العلماء، وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود والدعاء. وكان ﷺ إذا كانت الأرض مطيرة وأراد السجود وضع كساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت الأرض حارة ولم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض وضع ثوبه فسجد عليه. وكان ﷺ كثيراً ما يصلي ويداه داخل ثوبه. وفي رواية: في ثوبه. وكان ابن مسعود وغيره يفعل ذلك. قال الحسن رضي الله عنه: وكان كبراء الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة والقلنسوة وفي المشانق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم. وكان ثابت بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصباء. وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أعلى جبهته على قصاص الشعر ويديه داخل ثوبه. وقال نافع: كان ابن عمر إذا سجد وضع كفيه على الذي وضع عليه وجهه، ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء. وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: صلى النبي ﷺ محتبياً من رمد كان بعينيه. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه. **وسئل**: ابن عمر رضي الله عنهما أين يضع الرجل يديه إذا سجد؟ فقال: ارم بهما حيث وقعتا. وكان رضي الله عنه يقول: «إذا سجد أحدكم فليضم أصابعه ولا يفرجها وليستقبل بكفيه القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه». وكان رضي الله عنه يقول: «إذا سجد أحدكم فليضع يده مع وجهه فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع أحدكم رأسه م السجدة فليرفع يديه معها فإنهما يسجدان من الوجه؟ وكان وائل بن حجر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يديه قريباً من أذنيه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. وقال الحسن رضي الله عنه: كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا اشتكت ركبة أحدهم جعل تحت ركبتيه وسادة إذا سجد، ولم ينكر عليه أحد كما سيأتي بيانه في باب صلاة المعذور. وكان ﷺ إذا رفع رأسه من السجود وضع يديه على فخذيه واعتمد عليهما. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقوم من السجدة الثانية على صدور قدميه من غير جلوس للإستراحة. وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يفعل ذلك إلا إذا اشتكى من الجلوس. وكان ﷺ يقول: «خطوة يكرهها الله تعالى وهي مد المصلي رجله اليمنى إذا نهض ووضع يده عليها ويثبت اليسرى». ثم يقول: وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا رفع رأسه من السجود يقوم معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما. وكان ﷺ يأمر بالطمأنينة في السجود وينهى عن نقرة الغراب فيه، وكان يقول لمن يعلمه: إذا سجدت فأمكن جبهتك

من الأرض حتى تجد حجم الأرض. وكان ﷺ إذا سجد استقبل بأصابع رجليه القب
والله أعلم.

فرع في أذكار السجود: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعل
ثلاثاً وخمساً وسبعاً» ونحو ذلك وتارة يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأو
وآخره وعلانيته وسره» وتارة يقول: «رب اعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها
أنت وليها ومولاها» وتارة يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصر
نوراً وعلى يميني نوراً وعلى شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحت
نوراً واجعل لي نوراً». أو قال: واجعلني نوراً. وتارة يقول: «سبحان ذي الجبرو
والملكوت والكبرياء والعظمة» وتارة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»
وتارة يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وتارة يقول: «سجد لك سوادي وآم
بك فؤادي» وتارة يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلو
اصرف قلبي عن معصيتك». وتارة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» وكان ﷺ
تارة يجمع بين أنواع مختلفة من هذه الأذكار ونحوها، وتارة يقتصر على بعضها. وكا
ابن مسعود رضي الله عنه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والله أعلم.

فصل: في الجلوس بين السجدتين

كان رسول الله ﷺ يأمر بالطمأنينة فيه ويقول لمن يعلمه الصلاة: «ثم ارفع يعني م
السجود ـ حتى تطمئن جالساً». وكان رسول الله ﷺ يطيل كثيراً الجلوس بين السجدتي
حتى تقول الناس نسي، وتارة كان يخففه وكان يقول في جلوسه: «رب اغفر لي ر
اغفر لي» يكررها مراراً، وتارة يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقن
واهدني وعافني». وكان ﷺ ينهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه وه
في افتراش السبع، وكان ينهى عن إقعاء الكلب ويسميه عقب الشيطان، ويقول، ﷺ
«إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب، ضع أليك بين قدميك والز
ظاهر قدميك بالأرض». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يأم
بالافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ويقول للمصلي: «افرش فخذ
اليسرى ثم تشهد» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «من السنة أن تمس عقبيك
إليتك في جلوسك بين السجدتين. وكان ﷺ ينهض من السجود على صدر قدميه وقا
سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا رفعنا رءوسنا من السجود أن نطمئ
على الأرض جلوساً ولا نستوفز على أطراف الأقدام. وكان ابن عباس رضي الله عنهم
يقول: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا رفع أحدهم رأسه من السجد
الثانية في الركعة الأولى والثالثة مضى كما هو ولم يجلس. الله أعلم.

فرع في التشهد الأول: قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يطيل التشهد الأول بالصلاة على نفسه وآله وبالدعاء بعده كما يفعل في التشهد الأخير، ويقول: «إذا قعدتم في كل ركعتين فليتخير أحدكم بعد التشهد من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل. وسيأتي قوله ﷺ: «لا تصلوا على الصلاة البتراء». قالوا: يا رسول الله! وما الصلاة البتراء؟ قال: «تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» فقيل له: من أهلك يا رسول الله؟ قال: «علي وفاطمة والحسن والحسين» قال العلماء: وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ إذا لم يكن ثم حاجة، وإلا فكثيراً ما كان يخفف الجلوس له رحمة للناس حتى قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف حتى يقوم، وكان جلوسه ﷺ فيه مفترشاً كالجلوس بين السجدتين. وكان ﷺ إذا نهض من التشهد الأول ينهض مكبراً رافعاً يديه فاستفتح القراءة. وكان ﷺ ينهى أن يقدم الرجل إحدى رجليه إذا نهض للقيام وسيأتي في باب السجود للسهو أنه ﷺ لما قام من التشهد الأول ناسياً ولم يتشهد سجد سجدتين قبل السلام مكان ما نسي من الجلوس. والله أعلم.

فصل: في الجلوس الأخير والتشهد فيه

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعة الأخيرة يفرش رجله اليسرى وينصب الأخرى ويقعد على مقعدته. وكان ﷺ ينهى عن افتراش السبع في الجلوس، وهو أن يجلس ماداً ذراعيه على الأرض. وكان ﷺ يأمر النساء أن يحتفزن أو يتربعن في التشهد. وكان ﷺ يختصر في التشهد تارة ويطول أخرى، وكان أكثر تشهده ﷺ بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وزاد في رواية عن جابر: نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار. قال ابن مسعود: وكنا نقول في التحيات السلام عليك أيها النبي، فلما قبض كنا نقول: السلام على النبي، وكان ﷺ كثيراً ما يقول؛ سلام عليك أيها النبي وسلام علينا بإسقاط الألف واللام. وكثيراً ما كان يقول: وأن محمداً رسول الله. بدل: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وكان يقول قبل التحية: بسم الله، وتارة يتركها. وكان عمر رضي الله عنه يقول: بسم الله خير الأسماء التحيات لله إلى آخرها. قال ابن مسعود رضي الله عنه: وكنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل. فقال لنا النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا وقولوا التحيات» إلى آخره، فإنه لا يجزى صلاة إلا بتشهد. وكان رضي الله عنه يقول: من السنة أن يخفي التشهد. وكان ﷺ يضع في التشهد كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ويضع حد مرفقيه الأيمن على فخذه اليمنى ثم يقبض ثنتين من أصابعه ويحلق

حلقة ثم يرفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فيحركها ويدعو بها. وكان ﷺ كثيراً ما يقبض أصابعه كلها إلا المسبحة. وكان ﷺ يقول: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني تحريك السبابة في الصلاة. وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يحرك مسبحته إلا عند إشارته، وكان ينوي بها التوحيد والإخلاص. ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يشير بأصبعين فقال له: إنما الله إله واحد فأشر بأصبع واحدة. وكان ﷺ لا يجاوز بصره إشارته. وكان ﷺ إذا رفع سبابته حناها شيئاً يسيراً. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرفعون مسبحتهم هم يصلون في البرانس والأكسية. والله أعلم.

فصل: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد ما شاء الله، وكان ﷺ يقول: «إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة عليَّ فإنها زكاة الصلاة». ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يتشهد في صلاته فترك الصلاة عليه فقال ﷺ: «عجل هذا» ولم يأمر ذلك الرجل بإعادة الصلاة. وجاء بشر بن سعد رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنى الحاضرون أنه لم يكن سأله. ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» وفي رواية: كما صليت على إبراهيم بإسقاط لفظة آل في الموضعين المتعلقتين بإبراهيم. وجاء جماعة من الصحابة فسألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». وسيأتي كيفيات أخر في باب الأذكار قبيل كتاب البيع إن شاء الله تعالى. وكان ﷺ يفسر آله المصلي عليهم بالأزواج والذرية وأهل البيت، وتارة يقول: «آلي كل مؤمن تقي آمن بي وصدقني ولم يرني». وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: آل النبي هم الذين حرموا الصدقة بعده من آل جعفر وآل عقيل وآل العباس رضي الله عنهم. وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت: يا رسول الله، أنا من أهل البيت: قال: بلى إن شاء الله تعالى. وكان ﷺ يقول: «كثيراً مولى القوم منهم فيدخل في الصلاة على الآل كما دخل في تحريم الصدقة» وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً على ناس من أمته ولا ينبغي بعده الصلاة من أحد على أحد إلا تبعاً للنبي ﷺ. والله أعلم.

فرع في الدعاء بعد التشهد: كان رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة مؤمن ليس فيها دعاء للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج» وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فإنه ما بعد آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من أمر الدجال، وإنه رجل قصير أعور أفحم مطموس العين اليمنى ليست بناتئة ولا راجحة، وإن التبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور وإنكم لن تروا ربكم، حتى تموتوا».
وكان ﷺ تارة يزيد على ذلك: اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم. وكان ﷺ يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». وكثيراً ما كان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع علي في داري وبارك لي فيما رزقتني». وكان ﷺ كثيراً ما يقول في تشهده: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم» وكثيراً ما كان يقول ﷺ: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وتارة كان يقول غير ذلك مما هو مذكور في كتب الأذكار المأثورة، والله أعلم.

فصل في السلام: قد تقدم في الباب قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: فضلها التسليم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم قال عن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» وكان ﷺ يلتفت حتى يرى بياض خده في التسليمتين، وكانوا قبل أن يأمروا بالسلام يشيرون بأيديهم إلى الجانبين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما بالكم تسلمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، قولوا: السلام عليكم السلام عليكم». قالها مرتين. وكان ﷺ قبل أن ينزل التسليم يقبل بوجهه على الناس إذا فرغ من التشهد. وكان ﷺ يقتصر في بعض الأحيان على تسليمة واحدة، فكان يسلمها تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن. وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك وهو إمام بالناس. وكان ﷺ يحذف السلام ولا يمده مداً. قال ابن عمر رضي الله عنه: ولما شرع السلام كان الناس يسلمون في أنفسهم لا يرفعون أصواتهم، حتى رفع عمر رضي الله عنه صوته فتبعه الناس. وكان ﷺ يأمر المأمومين بالرد على الإمام. وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض. وتقدم في باب شروط الصلاة حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا قلت التشهد فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». وفي رواية: إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة: في آداب الفراغ من الصلاة، وبيان بعض الأذكار المأثورة عقب الصلوات.

كان ابن عباس رضي الله عنها يقول: لا يقل أحدكم إذا انصرف من الصلاة: انصرفت، فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته انحرف فأقبل على المأمومين بوجهه منحرفاً إلى جهة من كان عن يمينه في الصلاة. وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: كان يعجبني أن أصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ، لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه ﷺ. وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا انصرف النبي ﷺ من صلاته يثورون إليه حتى يزدحموا، فيأخذون يده ﷺ فيمسحون بها وجوههم وصدورهم. وكان ﷺ يأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالتأخر عن مكان الفريضة أو التقدم، كما سيأتي في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى. وصلى رجل مرة الفريضة ثم قام فصلى النافلة، فأخذ عمر بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب، إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب». وكان ﷺ إذا صلى وراءه نساء يمكث بالرجال يسيراً حتى ينصرف النساء لكيلا يختلطوا بهن في الخروج. وكان ﷺ يمكث جالساً بعد السلام مقدار الذكر الذي يقوله ثم ينهض إن لم يكن له حاجة. وكان ﷺ ينصرف عن يمينه وهو الأكثر من فعله. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لا يجعلن أحدكم للشيطان عليه جبراً يرى حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وإني رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره. وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه وقال: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له». قال جابر رضي الله عنه: وكنا نستحب للرجل إذا طلع الفجر أن لا يطعم طعاماً ولا يتكلم فيما لا يعنيه حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين. وكان ﷺ يحب لأصحابه أن لا ينصرفوا بعد صلاة الصبح حتى ينصرف هو. وكان ﷺ كثيراً ما يقبل على الناس بوجهه إذا صلى الصبح ويقول: «هل فيكم مريض نعوده؟» فإن قالوا: لا، يقول: «هل فيكم جنازة نتبعها» وكان ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس حسناء قام ﷺ يقول: من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات كانت له كأجر حجة تامة تامة. وكان ﷺ يقول: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل» وفي رواية: من صلى الفجر ثم ذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس لم تمس جلده النار أبداً. وكان ﷺ يقول: «الثابت في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الآفاق». وكان ﷺ يقول: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة». وكان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». وكان ﷺ يقول: «إذا سأل أحدكم فليكثر، فإنما يسأل رباً

كريماً». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هل علمت يا عائشة أن الله دلني على الإسم الذي إذا دعي به أجاب؟» فقلت: علمني إياه، فقال: «لا ينبغي لك يا عائشة». قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبات على عهد رسول الله ﷺ، وما كنا نعرف انقضاء الصلاة إلا برفع الناس أصواتهم بالتكبير. وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: «أستغفر الله» ثلاث مرات، ثم يقول: «اللهم أنت السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبنَ وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر». وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما من أحد منكم إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] فمن استعاذ منكم فليستعذ بالله من مضلات الفتن. وكان أبو عمران الجوني رضي الله عنه يقول: لما نزل العذاب بقوم يونس فزعوا إلى شيخ منهم فقال لهم: قولوا يا حي حين لا حي يا محيي الموتى لا إله إلا أنت، فقالوا: فكشف عنهم العذاب، قال: فاجعلوها دبر صلاتكم. وكان عمر رضي الله عنه إذا سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي خطاياي يقول له: أستغفر الله من العمد فإن الخطأ قد تجوز الله تعالى عنه. وكان ﷺ يقول بعد السلام من الصبح: «اللهم ارزقني علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً». وكان ﷺ يسبح بعد الصبح عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً. وتارة يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر كذلك ويحمد كذلك، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير. وكان ﷺ يقول هذه الأخيرة بعد صلاة الصبح عشراً وبعد المغرب عشراً ثم يقول: «اللهم أجرنا من النار سبعاً وكان ﷺ يعقد التسبيح باليد تارة يعده بالنوى ويقول: «لا يغفلن أحدكم عن التسبيح والتهليل والتقديس فينسى الرحمة وليعقد أحدكم بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات». ودخل ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل، سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». ودخل ﷺ مرة على صفية وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بها فقال: «ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقالت له: علمني يا رسول الله، قال: قولي سبحان الله وبحمده عدد خلقه» وكان ﷺ يقول عند انصرافه: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

باب: صلاة التطوع

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس لغير رسول الله ﷺ نافلة، إنما النافلة خاصة برسول الله ﷺ، لأن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حين اغتسل في بحر الرحمة ليلة الإسراء، وما سواه من الأمة فإنما يصلي ما زاد على المكتوبة كفارة لما عمل من السوء والمعاصي. وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «الصلاة خير موضوع فاستكثر من ذلك أو أقل» وكان رسول الله ﷺ يصلي النافلة المطلقة جماعة في بعض الأحيان. قال عتبان بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، وأنا رجل ضرير البصر فأحب أن تأتيني فتصلي في بيتي، فقال نعم، فذهب معي إلى بيتي فقال: أين تحب أن أصلي لك؟ فأشرت له إلى موضع فصلى بنا ركعتين جماعة، وسيأتي في باب صلاة الجماعة قوله ﷺ: «ما استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا جميعاً ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». **(ولنذكر)** أولاً راتبة كل فريضة على حدتها: **(فأما الظهر)**: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين، وتارة يصلي قبلها أربعاً وبعدها ركعتين، وتارة يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ويقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار». وكان ﷺ يقول «من صلى قبل الظهر وبعد الزوال أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته». وكان ﷺ يقول: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر، وما من شيء إلا وهو يسبح في تلك الساعة غير الشياطين وأغبياء بني آدم، ثم يقرأ أو لم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين وعن الشمائل سجداً لله وهم داخرون. وكان ﷺ كثيراً ما يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ثم يقول: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام» وكان ﷺ يطيل القيام فيهن ويحسن فيهن الركوع والسجود. وكان ﷺ إذا فاتته هذه الأربع ركعات قبل الظهر صلاهن بعد الظهر بعد الركعتين. وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الزوال أربع ركعات حين تزول الشمس يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين، والمؤمنين، وتارة كان يجعل التسليم في آخرها. وكان يطيل فيهن القراءة فيقرأ سورتين من الطوال أو من المئين. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ فيهن بق ونحوها. وكان ﷺ إذا فاتته سنة الظهر قضاها بعده وصلى مرة بعد العصر ركعتين، فقالت له جارية لأم سلمة: يا رسول الله سمعناك تنهى عن الصلاة بعد العصر فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين قبل الظهر فهما هاتان والله أعلم.

وأما الجمعة: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها أربع ركعات وأما بعدها فكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً فإن عجل أحدكم شيء فليصل ركعتين في المسجد ركعتين في البيت». وكان ﷺ أكثر فعله لهما في البيت، والله أعلم.

وأما العصر: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها أربعاً ولم يصل بعدها شيئاً، وكان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ويقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار». وكان يقول كثيراً: «رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعاً». وفاته ﷺ ركعتان قبل العصر فقضاهما بعده. وقال: «إن وفد عبد القيس شغلوني عنهما» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين في البيت مخافة أن يشق على أمته. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. وسيأتي في الباب الآتي أن النهي عن الصلاة بعد العصر خاص بالغروب وما قبله حريم له، والله أعلم.

وأما المغرب: فكان رسول الله ﷺ يقول: «بين كل أذانين صلاة يعني بالأذان الثاني الإقامة. وكان ﷺ يقول: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يصلي المغرب شيئاً، وإنما أمر الناس بركعتين فكانوا يبتدرون السواري فيركعوهما حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما، والله أعلم.

وأما بعد المغرب فكان رسول الله ﷺ يصلي بعدها ركعتين في بيته ويقول: «هذه صلاة البيوت فصلوها في بيوتكم». وكان عكرمة رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] هي الركعتان بعد المغرب، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة. وفي رواية: حبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين. وكان ﷺ يقول: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتي عشرة سنة وغفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، ومن صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب في المسجد فطول فيهما حتى تفرق الناس كلهم. قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ كثيراً ما يصلي المغرب ثم لم يزل يصلي تطوعاً حتى ينادي للعشاء الآخرة. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون أن في ذلك نزل قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] والله أعلم.

وأما العشاء: فكان رسول الله ﷺ يصلي بعدها أربعاً ويقول: «من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر». قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى من الأربع ركعات بعد العشاء ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية (الإخلاص) والثالثة (تبارك) والرابعة (ألم السجدة) وتارة يقرأ مع الفاتحة في الأولى (ألم تنزيل

السجدة) وفي الثانية مع الفاتحة (حم الدخان) وفي الثالثة مع الفاتحة (تبارك الذي بيده الملك) ويقول ﷺ: «من صلى أربعاً بعد العشاء لا يَفصل بينهن بتسليم شفع في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار وأجير من عذاب القبر». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما دخل على رسول الله ﷺ قط بعد العشاء إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعاً فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع من الماء، وما رأيته ﷺ متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط، وسيأتي أوائل باب صلاة الجماعة الحث على فعل النافلة في البيوت إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأما الصبح: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها ركعتين ولم يكن يصلي بعدها شيئاً، قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. وكان ﷺ يقول: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكان ﷺ يقول: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» وكان ﷺ يصليهما ولو فضحه الصبح جداً، ثم يصلي الصبح اعتناء بهما. وقيل له مرة: يا رسول الله إنك أصبحت جداً؟ قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما» وكان سبب تأخيره ﷺ الصبح ذلك اليوم أن عائشة رضي الله عنها شغلت بلالاً في حوائجها ولم تزل تسأله عن بعض الأمور، فلم يأذن النبي ﷺ بالصلاة حتى طلع النهار. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لم يدع النبي ﷺ ركعتين قبل الفجر صحيحاً ولا مريضاً في سفر ولا حضر غائباً ولا شاهداً. وكان ﷺ لا يصلي بعد أذان الصبح غير ركعتي الفجر ويقول: «لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين» وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر، وهي أدبار النجوم. وكان علي رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، وتقدم قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين. وكان ﷺ أكثر ما يقرأ في ركعتي الفجر بسورة الإخلاص، وكان كثيراً ما يقرأ فيهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية في الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية وتارة يقرأ فيهما ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] وقوله: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] وكان ﷺ يخففهما حتى يقول الناس: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا. وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن. وكان ﷺ إذا صلاهما فوجد من يحدثه تكلم معه وإن لم يجده اضطجع ووضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده. وكان ﷺ يقول: «من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصبح فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» وسيأتي في باب أوقات النهي عن الصلاة جواز فعلهما قبل طلوع الشمس، وأن النهي في ذلك إنما هو سد لاسترسال المصلي في صلاته حتى يوافق

عباد الشمس، وقد قضاهما ﷺ لما نام عن الصبح في السفر كما تقدم في باب المواقيت.

فرع: وكان ﷺ يحث كثيراً على فعل هذه السنن الرواتب ويقول: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر». وفي رواية: وركعتين قبل العصر بدل قوله بعد العشاء، والله أعلم.

فرع: كان أبو ذر رضي الله عنه يصلي النافلة بلا عقد عدد ويقول: إن لم أدر فالله تعالى يدري، والله أعلم.

فصل: في الوتر

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحثنا على صلاة الوتر من غير أن يعزم علينا ويقول: «الوتر حق لا واجب فأوتروا يا أهل القرآن» وكان علي رضي الله عنه يقول: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «إن الله وتر يحب الوتر، ومن لم يوتر فليس منا» وكان ﷺ يقول: «الوتر أول الليل مسخطة للشيطان وأكل السحور مرضاه للرحمن» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أصبح عل غير وتر أصبح على رأسه خنزير ير قدر خمسين ذراعاً». وكان ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة» قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم من كل ركعتين. وكان رضي الله عنه يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر ليأمر ببعض حاجته ثم يرجع إلى الصلاة. وكان ﷺ يقول: «صلاة المغرب وتر النهار». وكان ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل». وكان ﷺ يوتر بثلاث وتارة بخمس وتارة بسبع وتارة بتسع وتارة بإحدى عشرة وتارة بثلاث عشرة. قال العلماء: وحقيقة الوتر إنما هو ركعة واحدة، فكان ﷺ تارة يوترها بعد ركعتين زيادة على سنة العشاء، وتارة بعد أربع، وكان إذا قام يتهجد من الليل يجعلها آخر ما يصلى. وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كثيراً ما يوتر بركعة من غير زيادة، فأخبر بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقيل له: إن معاوية يوتر بركعة واحدة؟ فقال: دعوه فإنه قد صحب النبي ﷺ، ولم ينكر عليه في اقتصاره على ركعة. وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوتر بركعة، وكذلك تميم الداري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. وكان عثمان رضي الله عنه يحيي الليل كله بركعة واحدة، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يسلم من كل ركعتين، وتارة يتشهد فيما قبل الأخيرة ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة ويتشهد ويسلم. وكان ﷺ إذا أوتر بثلاث تارة يفصل وتارة يصليها كالمغرب، فلما فعله الناس نهى عن وصلها وقال: «أوتروا بخمس ولا تشبهوا

بصلاة المغرب». وكان ﷺ إذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص. وسئلت عائشة رضي الله عنها: متى كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل وبماذا كان يوتر؟ فقالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ يعني الديك فيصلي عشر ركعات ويوتر بركعة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية: فقالت: كان يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم يصلي إحدى عشرة ركعة، فذلك ثلاث عشرة ركعة. وفي رواية: فقالت: كان رسول الله ﷺ لا يزيد في صلاة الليل في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة يوتر بالأخيرة منها وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وفي رواية فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وتارة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم كان يوتر بسبع يجلس في السادسة ولا يسلم ثم يأتي بالسابعة ويسلم، وتارة كان يصلي السبع لا يجلس إلا في آخرهن. قالت رضي الله عنها: وكان لا يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه، وكان إذا غلبه نوم أو وجع منعه عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قالت: ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح، وكنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، قالت: وكثيراً ما كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة ولا يسلم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة.

فرع: في وقت الوتر

كان رسول الله ﷺ يقول: «وقت الوتر بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فأوتروا قبل أن تصبحوا» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ومن أوسطه ومن آخره فانتهى وتره إلى السحر. وكان ﷺ يقول: «من خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل». وتذاكر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر رضي الله عنه: لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا. وقال لعمر رضي الله عنه: قوي هذا. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الوتر يقول: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة لأن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وكان يقول: «لا وتران في ليلة» وكان رضي الله عنه إذا كانت السماء مغيمة فخشي الصبح أوتر

بواحدة، فإذا انشكف الغيم وعليه شيء من قيام الليل شفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة. وكان علي رضي الله عنه يقول: الوتر حق وهو ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح من غير انتهائه على وتر، وإن شاء آخر الليل أوتر من غير أن يكون أوتر قبل أن ينام، وتقدم آنفاً قول عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر، وكان ﷺ إذا سلم من الوتر يسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ بها أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقول: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ويرفع صوته بالأخيرة منها، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، أعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وكان ﷺ يقول: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». وفي رواية: من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، والله أعلم.

فصل: في التراويح

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في صلاة التراويح من غير أن يأمر فيها بعزيمة ويقول: إن الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولما صلاها رسول الله ﷺ بصلاته ناس قلائل، فلما صلى الليلة الثانية كثر الناس ثم اجتمعوا في المسجد من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ يصلي التراويح في غير جماعة عشرين ركعة، والوتر، وكان يتروح فيها بين كل أربع ركعات ساعة ثم يقوم يصلي ما كتب فهذا هو الأصل في تروح الإمام في صلاة التراويح. وكان أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم إنما كتب عليكم الصيام فداوموا على ما فعلتموه ولا تتركوه فإن الله تعالى عاتب بني إسرائيل في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية. وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشبر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا السحور، وكان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء ممن القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبحة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون

بصلاته، فلما صلى بهم النبي ﷺ صلى خلفه الناس أجمعون، ثم توفي رسول الله ﷺ فصاروا يصلون أوزاعاً متفرقين جماعة فرادي وجماعة إمام، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى أن أجمع الناس على قارىء واحد، ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول: نعمت البدعة هي والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها أول الليل ثم ينامون آخره، ولما كانت خلافة علي رضي الله عنه جعل الرجال إماماً والنساء إماماً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي التراويح فرادي في بيته ويقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة». وكان الصحابة رضي الله عنهم يطولون فيها حتى كان القارىء إذا قرأ بالبقرة في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، وكانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه ثلاث عشرة ركعة. وكان القارىء يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث منها وتر واستقر الأمر على ذلك في الأمصار. والله أعلم.

فصل: في قيام الليل

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يدع قيام الليل، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً، وكان يصلي حتى تزلع قدماه، وكان يحث أصحابه على قيام الليل ويقول: «لا تدعوا قيام الليل ولو حلب ناقة أو شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل». وكان ﷺ يقول: «طول القنوت يخفف سكرات الموت» وكان ﷺ يقول: «قيام الليل فريضة على قارىء القرآن» وكان ﷺ يقول: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وجوف الليل الآخر أفضل وهو أقرب ما يكون الرب من العبد، فإن استطاع أحدكم أن يكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فليكن». وكان ﷺ يقول: «عليكم بقيام الليل فإنه من دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومنهاة عن الآثام وتكفير للسيئات ومطردة الداء عن الجسد». وكان ﷺ يقول: «شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس» وكان ﷺ يقول: «عليكم بقيام الليل ولو ركعة» وكان ﷺ يقول: قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة. كان أبو ذر رضي الله عنه يقول: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: يا داود كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني. وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الأسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة». وكان ﷺ يحث على النوم على الطهارة والعزم على قيام الليل ويقول: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً. فإذا أخذ الله بروحه إلى الصباح

كتب الله تعالى له قيام ليلة». وكان ﷺ يقول: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. وكان مجاهد رضي الله عنه يكره للذي يريد القيام من الليل أكل الثوم والبصل والكراث للريح. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: مر النبي ﷺ مرة على علي وفاطمة في الليل فأيقظهما فقالت فاطمة وهي تعرك في عينها: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء يبعثنا بعثنا، فولى رسول الله ﷺ وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»، وفي رواية: إن القائل ذلك علي لا فاطمة ولعلهما واقعتان. وكان ﷺ يقول: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، فإن أبت فلتنضح في وجهها الماء وإن أبى فلتنضح في وجهه الماء. وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، وما من امرىء يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته». وكان لومه عليه صدقة. وكان ﷺ يقول: «ينزل الله جل ذكره كل ليلة إذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري، من ذا الذي يدعوني فاستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر». أو قال: يفرغ القارىء من صلاة الصبح ثم يصعد تعالى إلى عزه ومكانه. وكان ﷺ يقول: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى منهما ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً. وفي الثانية: ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ثم يصلي بعد ذلك ما كتب له، وكان ﷺ يطيل في قيام الليل ما شاء وربما قرأ في الركعة الواحدة البقرة وآل عمران والنساء. وقال معبد بن خالد رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ قرأ ليلة بالسبع الطوال في ركعة. وكان ﷺ تارة يجهر بالقراءة وتارة يسر، وتقدم في باب: صفة الصلاة قول أبي هريرة رضي الله عنه: ما أسر من أسمع نفسه. وقال أنس رضي الله عنه: مر رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر في الليل فوجدوا أبا بكر يسر بقراءته وعمر يجهر بها، فلما أصبح سأل أبا بكر: لم لا تجهر بقراءتك؟ فقال: يا رسول الله! قد أسمعت من ناجيت. فقال له: ارفع قليلاً. وسأل عمر فقال: لم لا تسر بقراءتك؟ فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال له: اخفض قليلاً. وكان ﷺ يقول: «لكل سورة حظ من الركوع فاركعوا في كل سورة» قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يخرج أمته. وكان ﷺ يقول: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كانت السورة إذا

كانت أكثر من ثلاثين آية تسمى المئين كحم الأحقاف ونحوها. قال شيخنا رضي الله عنه: وقد اعتبرنا الألف الأولى من القرآن بالفاتحة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥] والألف الثاني إلى قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ والألف الثالث إلى آخر سورة الشعراء والألف الرابع إلى آخر سورة الصافات والألف الخامس إلى آخر سورة الواقعة، والألف السادس إلى آخر سورة الغاشية، هذا هو المتفق عليه بين القراء وما زاد فمختلف في عدده، والله أعلم. قالت أم سلمة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام لا ينام قدر ما صلى ثم يصبح، وكانت قراءته ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً. وكان ﷺ إذا توضأ في الليل فصلى ثم اضطجع ونام لا يجدد له وضوءاً من النوم ولو نفخ، فكان لا يتوضأ إلى أن أحدث من غير النوم. وكانت عينه تنام ولا ينام قلبه. وفي رواية (عنها: ما من نبي نام إلا استنبه قلبه، ولا نام قلبه إلا استيقظت عيناه. وقالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً، ولم يكن قبل ذلك يصلي في قيام الليل جالساً قط ويقول: «أفضل الصلاة طول القنوت» يعني القيام. وكان يطيله على الركوع حتى تورمت قدماه وساقاه ويقول: «إذا سئل عن ذلك أفلا أكون عبداً شكوراً» وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما يجمع بين القيام والجلوس في ركعة واحدة، فكان يقرأ وهو جالس حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم يركع وكثيراً، ما كان يقرأ ويركع وهو جالس. قالت رضي الله عنها: وكان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأ وهو قائم يركع ويسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد يركع ويسجد وهو قاعد لا يحدث للركوع قياماً. وتهجد عمر رضي الله عنه طول ليلته بقراءة الفاتحة، فقال له شخص من جيرانه: رأيتك الليلة لا تزيد في قراءتك على الفاتحة ثم تركع؟ فقال له عمر رضي الله عنه: ثكلتك أمك أليست تلك صلاة الملائكة عليهم السلام. وكان ﷺ يقول: «من نام إلى الصبح لم يصل من الليل فذلك رجل بال الشيطان في أذنه» وكان ﷺ يقول: «من عجز عن قيام الليل فليقل إذا تعار من الليل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فمن قال ذلك ثم استغفر أو دعا استجيب له». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في صلاة الإشراق

وهي ركعتان كان رسول الله ﷺ يصليهما إذا ارتفعت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى والله أعلم.

فصل: في صلاة الضحى

كان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على صلاة الضحى سفراً وحضراً ويقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق كل يوم عن كل مفصل منها صدقة فقال رجل: يا رسول الله من ذا الذي يطيق ذلك؟ قال: «النخامة في المسجد، يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزي عنه». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صلاة الضحى في كتاب الله ولا يغوص عليها الإغواص، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال. وقال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ﴾ [آل عمران: ٤١] أي صل ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١] وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود عليه السلام» وكان ﷺ يقول: «كتب عليَّ الأضحى وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى في سفر ولا حضر وإني لأسبحها، وكان رسول الله ﷺ يترك أشياء كراهية أن يشق على أمته. وفي رواية عنها: كان لا يصلي الضحى إلا إن جاء من مغيبه. وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها، ويتركها حتى نقول لا يصليها. وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، حتى كان عمر وأبو هريرة يقولان: لا نصليها إلا في حين. وكان ﷺ إذا صلاها تارة كان يصليها ركعتين وتارة أربعاً وتارة ثمان ركعات وتارة اثني عشر ويقول: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصر في الجنة من ذهب». وكان ﷺ يقول: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» وهو مقدار ارتفاع الشمس من المشرق قدر ما يكون ارتفاعها وقت العصر من جهة المغرب، وكان كثيراً ما يصليها ﷺ في هذا الوقت ركعتين ثم يتمهل إلى قريب من الزوال فيحرم بصلاة الزوال أربع ركعات. وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل نصف النهار أربع ركعات يصليها إلى بعد الزوال ثم يصلي سنة الظهر والله أعلم.

فصل: في صلاة ما بين الظهر والعصر

كانوا يحيون ما بين الظهر والعصر بالصلاة ويشبهون ذلك بصلاة الليل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذا الوقت اثني عشرة ركعة.

فصل: في تحية المسجد

كان رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: إذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا. وكان كثيراً ما يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وفي رواية: سجدتين. وجاء أبو قتادة رضي

الله عنه يوماً والنبي ﷺ جالس بين ظهراني الناس، فجلس فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس» فقال له: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، فقال: إذا دخلت فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. ودخل عمر رضي الله عنه المسجد ماراً فركع فيه ركعة فقيل له: إنما ركعت ركعة، فقال: إنما هو تطوع. فمن شاء زاد ومن شاء نقص، وقد كرهت أن أتخذه طريقاً. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول، إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ركعتين. قال أبو سعيد رضي الله عنه: وكنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه ركعتين والله أعلم.

فصل: في الصلاة عقب الطهارة

كان رسول الله ﷺ يحث على الصلاة عقب كل وضوء ولو ركعتين. وتقدم في باب الوضوء قوله ﷺ لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. فقال النبي ﷺ بهذا.

فصل: في صلاة الحاجة

كان رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له إلى الله تعالى حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله بما هو أهله وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

فصل: في صلاة التوبة

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم يقرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية. وفي رواية، ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة. وتقدم في باب التوبة أوائل الكتاب قول ثوبان رضي الله عنه: التوبة من الذنب هي أن تتوضأ وتصلي ركعتين والله أعلم.

فصل: في صلاة رد الضالة

وهي ركعتان كانوا يصلونهما إذا ضل لهم شيء، فإذا فرغوا منها قالوا: اللهم زاد

الضالة هادي الضالة من الضلالة رد علينا ضالتنا بعزتك وسلطانك فإنها من فضلك وعطائك. وسيأتي في الجامع آخر الكتاب أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر من الأمور فزع إلى الصلاة ثم سأل الله كشفه. والله أعلم.

فصل: في صلاة الاستخارة

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فأقدره ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال؛ عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال: ويسمي حاجته». وكان ﷺ لا يشاور أصحابه في شيء إلا إن كان لم يؤمر به فإن أمر به لم يشاورهم. وكان الحسن رضي الله عنه يقول: ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم. وكان ﷺ إذا تعارض عنده أمران خطب الناس وقال: أشيروا عليَّ يا معشر المسلمين. والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «إذا هم أحدكم بأمر فليستخر ربه سبع مرات ثم لينظر إلى الذي يسبق قلبه فإن فيه الخير» وكان ﷺ إذا تعارض عنده أمران يقول: «اللهم خر لي واختر لي» والله أعلم.

فصل: في صلاة التسبيح

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحثنا على صلاة التسبيح ويقول: «إن استطاع أحدكم أن يصليها في كل يوم مرة فليفعل، فإن لم يستطع ففي كل جمعة، فإن لم يستطع ففي كل شهر، فإن لم يستطع ففي كل سنة، فإن لم يفعل ففي عمره مرة، فمن صلاها غفر الله له ذنبه أوله وآخره وقديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، ولو كان أعظم أهل الأرض ذنباً لغفر الله له بذلك». وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أفعلها إذا زال النهار قلت: يا رسول الله! فإن لم استطع أن أفعلها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار» وكان ﷺ يقول: «إذا علمها لرجل هي أربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول ذلك في الركوع عشراً وفي الرفع منه عشراً، ولكل من السجدتين عشراً والجلوس بينهما عشراً وجلستي الاستراحة والتشهد عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة». والله أعلم.

خاتمة: في أمور متعلقة بالباب

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «من صل قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد، وسيأتي أن ذلك في حق الصحيح من الأمة، وإن صلاته ﷺ قاعداً كقائم في الأجر». وكانت حفصة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، وكان أكثر جلوسه في الصلاة آخر عمرهْ متربعاً وتارة مفترشاً وتارة متوركاً. وكان ﷺ يقول: «عليكم بكثرة السجود، فإن أحدكم لن يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة». وجاءه مرة رجل فقال: يا رسول الله! أسألك مرافقتك في الجنة؟ فقال ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود» وكان ﷺ يحث على إخفاء صلاة التطوع ويقول: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وكان ﷺ يقول: «أفضل التطوع مثنى مثنى ليلاً كان أو نهاراً» وفي رواية: الصلاة مثنى مثنى، وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع يديك يعن ترفعهما إلى السماء مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج. وكان ﷺ يقول: «أن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» وتقدم في باب صفة الصلاة قوله ﷺ: «لا يقبل الله عز وجل من عبده عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه». والله أعلم.

وكان ﷺ تقول: «أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشعاً» والله أعلم.

باب: بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كرمح، وبعد العصر حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة. وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الصبح فليقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم ليصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ـ يعني يصير ظله تحته ـ ثم ليقصر عن الصلاة، فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا تحولت الشمس من فوق الرأس حتى صارت على الجانب الأيمن فليصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر، ثم ليقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار».
وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عن الصلاة بعده ويواصل وينهى عن الوصال، ولكن رسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا، وكذلك كان ابن الزبير يقول: كان علي رضي الله عنه يقول: ما نهى النبي ﷺ

عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة بيضاء نقية، وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فقال له طاوس مرة: ليس النهي لذاتِ الصلاة، وإنما نهى عنها خيفة أن تتخذ سلماً، فقال له ابن عباس: اسمع يا أخي إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ولا أدري أيعذب عليها المصلي أم يؤجر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في ساعة النهي هي عند الطلوع وعند الغروب فقط وما قبلهما حريم لهما، وقد رأى زيد بن ثابت أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يصلي بعد العصر، فنهاه زيد فقال أيوب إن الله لا يعذبني على أن أصلي له، ولكن يعذبني على أن لا أصلي. فقال زيد: ما عليك بأس أن تصلي بعد العصر، ولكني أخاف أن يراك من لا يعلم هذا فيصلي حتى يصلي في الساعة التي نهى عن الصلاة فيها. ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين فنهاه فقال: أيعذبني الله عن الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تميماً الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة فأشار إليه تميم الداري أن أجلس، فجلس عمر رضي الله عنه حتى فرغ تميم، فقال تميم لعمر لم ضربتني؟ قال: لأنك صليت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما. قال: فإني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ. فقال عمر، ليس كل الناس يعرف ذلك، إنما يعرفون النهي، وأخاف أن يأتي قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهوا عن الصلاة فيها.

قال شيخنا رضي الله عنه، فعلمنا من هذا أن النفل بعد العصر والصبح جائز للعالم بذلك إذا لم يتبع عليه، وإنما النهي خاص بنفس الطلوع والغروب تنفيراً من موافقة عباد الشمس، ولهذا نهى عن الصلاة إلى العمود والقبر والنائم ونحو ذلك، إذ كان الناس قريبي عهد بجاهلية، وأما اليوم فلا أحد يقصد بصلاته شيئاً من الأوثان، لكن قال العلماء بالاستصحاب سداً للباب والله أعلم.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في إعادة صلاة الجماعة وقضاء الفوائت فرضاً ونفلاً وفي الطواف بالكعبة في أي وقت شاء العبد من أوقات النهي وغيرها، ويقول: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف وصلى بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار. وكان ﷺ يرخص في الصلاة نصف النهار في يوم الجمعة ويقول: إن جهنم تسجر كل يوم عند نصف النهار إلا يوم الجمعة لما فيه من تنزل الرحمة. وكان ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم في بيته أو رحله ثم أتى مسجد جماعة فليصلها معهم فإنها له نافلة، وسيأتي ذلك في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى، وتقدم الإذن من رسول الله ﷺ في صلاة ركعتين بعد الوضوء، وإذا دخل المسجد في أي وقت شاء العبد، وكذلك ركعتا الاستخارة وكان ﷺ ينهى عن التطوع بعد الإقامة ويقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قال ابن عمر رضي الله عنهما: ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يصلي

ركعتين وقد أقيمت الصلاة، فلما انصرف النبي ﷺ ولاث الناس بالرجل قال له النبي ﷺ: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً» ورأى النبي ﷺ مرة أخرى رجلاً يصلي بعد الصبح، فلما قضى الرجل صلاته قال له رسول الله ﷺ: «ما صلاتك هذه بعد المكتوبة؟» قال: يا رسول الله! دخلت المسجد وأنت في الصلاة ولم أكن صليت ركعتي الفجر، فدخلت في الصلاة معك وآثرتها على الركعتين. فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ.

باب: سجود التلاوة والشكر

كان علي رضي الله عنه يقول: عزائم السجود أربع: الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ بسم ربك. وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه كثيراً ما يقول: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما سجد رسول الله ﷺ في الحج قال: قد فضلت هذه السورة بسجدتين. وقرأ عمر رضي الله عنه مرة في الصبح بالحج فسجد السجدتين في التلاوة وصلى الصبح مرة أخرى. فقرأ في الأولى سورة يوسف وفي الأخرى سورة النجم، فلما أتى السجدة سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت ثم ركع. وكان ﷺ يقول: «من لم يسجد سجدتي الحج فلا يقرأهما» ولما سجد ﷺ في سورة النجم سجد معه جميع من كان حاضراً من المسلمين والمشركين والجن والإنس غير شيخ من قريش لم يسجد، وأخذ كفاً من حصا أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فقتل بعد ذلك كافراً. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. وكان ﷺ يسجد في ص ويقول: سجدها داود قربة فنسجدها شكراً. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسجد فيها ويقول: أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده. وكان رضي الله عنه يقول: ليست سجدة ص من عزائم السجود، وقد سجدها النبي ﷺ مرة، فلما قرأ بها مرة أخرى تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ إنما هي توبة نبي ولكن حيثما تهيأتم للسجود فاسجدوا» فنزل من فوق المنبر فسجدها معهم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وكان ﷺ يقرأ بآيات السجدات في الجهرية والسرية ويسجد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: سجدت مع رسول الله ﷺ في صلاة العشاء. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سجدت مع رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وكنا نرى أنه قرأ بالم تنزيل السجدة. قال رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه الناس حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. وكان رضي الله عنه يقول: لا يسجد أحدكم في أوقات النهي فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أرهم يسجدون حتى تطلع الشمس أو تغرب. وكان رضي الله عنه إذا قرأ بالسُجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر.

فرع: وكان ﷺ إذا سمع السجدة من غيره، فإن سجد القارىء سجد وإن لم يسجد القارىء لم يسجد ﷺ، وكان يقول ﷺ للذي لم يسجد: أنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه[1]: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما السجدة على من استمع وجلس إليها دون من سمع. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء المصلي سجد ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع وأجزأه. وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت آية السجدة وهي جالسة تقوم ثم تسجد. وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسمع آية السجدة فلم يسجد ولا أحد من الحاضرين. وقرأ ﷺ عام الفتح سجدة بحضرة أصحابه فسجد منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده. وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فقال: يا أيها الناس إنما أمرنا بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه فإن الله تعالى لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وكان عبيد وابن عمرو يجلسان يتحدثان والقرآن يقرأ فلا يصغون إليه فقيل لهما، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فقالا جميعاً إنما ذلك في الصلاة المكتوبة حين يقرأ الإمام وفي الخطبة حين يخطب. وكان رضي الله عنه يقول: إنما السجدة في المسجد عند الذكر. وكان الحسن البصري يقول: ليس في السجدة تسليم، وكان النخعي رضي الله عنه يسجد ولا يسلم. وكان ابن عمر يقول: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وكان ﷺ يكبر لسجود التلاوة ثم يسجد سواء كان يصلي قائماً أو جالساً ويقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسو الله! إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى شجرة فقرأت آية السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، فكان ﷺ بعد ذلك إذا سجد قال في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة.

فصل: وكان ﷺ إذا بشره أحد ببشارة فيها خير له أو لأمته خر لله ساجداً شكراً لله عز وجل، ولما جاءه جبريل عليه السلام وقال: يا محمد إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، خر ﷺ ساجداً شكراً لله عز وجل، وسجد أيضاً لما سأل الله عز وجل في الشفاعة لأمته فأعطاها له في جميع أمته. وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً وقصته مشهورة، ولما قدم معاذ بن جبل رضي

---

(١) قوله: وقال زيد الخ لعل فيه سقطاً وإلا فريد لم ينقل عن ابن عباس لتقدمه عليه ووفاته قبله.

الله عنه سجد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟ فقال: أتيت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ففعلت. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك مع أحد» وكان ﷺ إذا رأى رجلاً به زمانة أو شين يخر ساجداً ويقول: «أسأل الله العافية». والله سبحانه وتعالى.

باب: سجود السهو

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا سها في الصلاة سجد للسهو، وكان تارة يسجد قبل السلام وتارة يسجد بعده، وكان لا يمنعه عن العود إلى الصلاة خروجه من المسجد وكلامه واستدباره القبلة، وسلم عليه الصلاة والسلام مرة عن ركعتين من الظهر ومرة عن ثلاث من العصر، فلما أعلموه بذلك قام فصلى ما عليه ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة ثم سلم. وكان ﷺ إذا رفع من سجود السهو تارة يتشهد ثم يسلم وتارة يسلم. وسلم ابن الزبير رضي الله عنه من ركعتين من المغرب ونهض ليستلم الحجر الأسود فسبح القوم فقال: ما شأنكم؟ فأخبروه، فصلى ما بقي وسجد سجدتين، فذكروا ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما زال عن سنة محمد ﷺ. وقال أنس رضي الله عنه، قام رسول الله ﷺ مرة من ركعتين من الظهر ودخل الحجرة، فقام إليه ذو اليدين فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا». قالوا: نعم. فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين ثم سلم. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن السهو يقول: هو أن تقوم موضع الجلوس أو تقعد موضع القيام أو تسلم من ركعتين، وسيأتي في الباب عقبه أن أبا سعيد وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو. وكان ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة؛ وإن لم يدر ثنتين، صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً وليبن على ما استيقن ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان. وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة، فإن العبد لا يحسب له من صلاته إلا ما عقل منها» وكان ﷺ يقول: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ليستن بي فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعد سلامه». وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم. وكان معاوية رضي الله عنه يقول: سلم رسول الله ﷺ وقد بقيت ركعة من الصلاة وخرج، فأدركه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً

فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة. وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس للتشهد، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو، ووقع ذلك لرسول الله ﷺ فسبح القوم فلم يرجع فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: صلى رسول الله ﷺ مرة الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: لا، وما ذاك. فقالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم تشهد وسلم. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يفعل ذلك. وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة بالناس فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم. وكان ﷺ يترك تكبيرات الانتقالات في بعض الأحيان ولم يكن يسجد لتركها. وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يسجدون لترك السورة غير الفاتحة ولا للجهر في موضع الإسرار وعكسه، وجهر سعيد بن العاص رضي الله عنه مرة في صلاة الظهر فسبح الناس فمضى، فلما قضى قال: إن في كل مرة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة، ولكني قرأت ناسياً فكرهت أن أقطع القراءة. وجهر أنس وابن عمر رضي الله عنهما مرة في الظهر والعصر ولم يسجد للسهو. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانوا لا يسجدون للالتفات ولا لحديث النفس والتسلسل في الأفكار، وكانوا لا يسجدون لسهوهم خلف الإمام ويقولون: الإمام يحمل أوهام من خلفه من المأمومين. وكذلك كان يقول ﷺ: «من سها خلف الإمام فليس عليه سهو وإمامه كافيه، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو».

خاتمة: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن استطاع أحدكم أن لا يصلي صلاة إلا سجد بعدها سجدتين فليفعل، وكان السلف في السجود لترك القنوط قسمين: قسم يسجد له قياساً على ترك التشهد الأول، وقسم لم يسجد لكونه ليس بسنة عنده لترك النبي ﷺ له كما تقدم بيانه في بابه، والله تعالى أعلم.

باب: صلاة الجماعة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحث على حضور الجماعات في المساجد وغيرها لا سيما الصبح والعشاء، ويقول: «إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر مبادرتهم إلى الجمعة والجماعة» وكان ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» وكان ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه». ومعنى تخفروا: تنقضوا عهد الله تعالى، يعني: جواره. وكان ﷺ يقول: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً على الركب» وفي رواية: لو يعلمون ما شهودهما ليلة الأربعاء لأتوهما ولو حبواً، ولولا ما في البيوت من النساء

والذرية لأمرت بالصلاة، فقام ثم أمرت رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. وفي رواية: لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة. وقال أنس رضي الله عنه: جاء رجل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له، فلما ولي دعاه فقال له: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب. وسأل عمرو بن أم مكتوم كذلك فقال ﷺ: «ما أجد لك من رخصة» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام الصف. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع المنادي فلم يمنعه من ابتاعه عذر لا تقبل منه الصلاة التي صلى» قيل: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم. وكان ﷺ يقول: «ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد». وكان ﷺ يقول: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». فقيل: «من جار المسجد». قال: «هو من يسمع النداء». وكان ﷺ يقول: «بشر المشائين في الظلم إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة». وفي رواية: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة. وفي رواية: المشاءون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله عز وجل، وحق على المزور أن يكرم الزائر». وكان ﷺ يقول: «من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل». وفي رواية: رأيت ربي عز وجل الليلة حين نعست وفي صلاتي أحسن صورة. فقال لي: يا محمد! قلت: لبيك رب وسعديك. قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا، أعلم. فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي أو قال في نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض وما بين المشرق والمغرب، ثم قال لي: يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال: يا محمد! قلت: لبيك وسعديك. فقال: إذا صليت فقل اللهم: أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحبَّ المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. قال: والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام والصلاة بالليل

والناس نيام والسبرات في الحديث شدة البرد. وكان ﷺ يقول: «من صلى في المسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار». وكان ﷺ يقول: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم، فإن صلاه الرجل في بيته نوراً، فنوروا بيوتكم». وفي رواية: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». وكان ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ في بيته أو سوقه بسبع وعشرين درجة». وفي رواية: بخمس وعشرين صلاة كلها مثل صلاته، فإذا صلاها ففي فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

فرع: وكان ﷺ يرخص للنساء في ترك حضور المساجد ويقول: «صلاتهن في بيوتهن خير لهن، وإذا خرجن فليخرجن وهن متلفعات». وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا الصلاة» وكان ﷺ يقول: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». فكن لا يحضرن المسجد إلا في صلاة العشاء والصبح إلى أن توفي رسول الله ﷺ. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. وكانت عمرة تروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم تقول: وبلغني أن رسول الله ﷺ منعهن، قالت: وكنت أسمعه كثيراً ما يقول: خير مساجد النساء قعور بيتهن. وكان ﷺ يقول: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى، ثم الأبعد فالأبعد». وكان ﷺ يقول: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». وكان ﷺ يحث الرجل على فعل الجماعة في نافلة الليل ولو باثنين أحدهما صبي أو امرأة ويقول: «من استيقظ من النوم وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت أصلي معه وأنا ابن عشر سنين، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي وأقامني عن يمينه فصلى بي رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يأمر بالسعي إلى المساجد بالسكينة ويقول: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وفي رواية: فاقضوا، والله أعلم.

فصل: في أمر الأئمة بالتخفيف

كان رسول الله ﷺ ينهى الأئمة عن التطويل بالناس ويقول: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وكان ﷺ يخفف الصلاة مع إتمامها ويقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وصلى عمار بن ياسر بالناس فخفف من قراءته في صلاته ومن الطمأنينة فيها، فقيل له: لو تنفست؟ فقال: إنما بادرت به الوسواس قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ إذا أمنا بالصافات نرى أنه قد خفف. وكان ﷺ يطول كثيراً في الركعة الأولى من الصلاة حتى لا يسمع وقع قدم مساعدة للمتخلفين ليدركوا الركعة، وكان الظهر يقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ فيدرك فيه معه الركعة الأولى مما يطولها.

فصل: في متابعة الإمام

كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن عدم متابعة الإمام ويحث على متابعته ويقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». وفي رواية: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً. وكان ﷺ يقول: «إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود» وكان ﷺ يقول: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». وفي رواية: أن يحول الله صورته صورة حمار. وفي رواية: صورة كلب. وكان ﷺ يقول: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». وكان عمر رضي الله عنه يقول: أيما رجل يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه. وكان ﷺ يقول للنساء: «من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يروا عورات الرجال من ضيق ثيابهم». وكان ﷺ يقول كثيراً: «يا أيها الناس إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف».

فصل: في جواز المفارقة لعذر

تقدم أنه ﷺ كان يحث الأئمة على التخفيف إذا صلوا بالناس. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يحب التطويل فطول يوماً بالناس فجاء رجل يريد أن يسقي نخلة فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك، قال: أنه المنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله، فبلغ

الرجل ما قال معاذ فجاء إلى رسول الله ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاتي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طَوّل تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت أفتان أنت، لا تطول بهم أقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوهما. وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون إقامة جماعة ثانية في المسجد الجامع عند خوف تفرقة الكلمة على إمامة وكان ﷺ كثيراً ما يتنفل وحده يريد التطويل فيراه ناس فيصلون بصلاته فإذا فطن بهم أم بهم في تلك النافلة وخفف وكان ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم بقوم فليقدرهم بأضعفهم.

فصل: في الاستخلاف عند الحاجة

كان ﷺ إذا ذهب لأمر مهم وحانت الصلاة استخلف من يصلي بالناس، وكثيراً ما كان ﷺ يقول لبلال: «إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس». وذهب رسول الله ﷺ يوماً إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر رضي الله عنه، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلف حتى وقف في الصف فصفق الناس، وذلك قبل النهي عن التصفيق. وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأراد أن يتأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فكان الإمام مأموماً في هذه القصة حيث حضر من استخلفه، وكذا الأمر في قصة صلاته رضي الله عنه في مرض النبي ﷺ، فكان حين حضر هو الإمام وأبو بكر مأموماً يسمع الناس التكبير. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما كان النبي ﷺ جالساً في مرضه كان الناس قسمين: قسم يقول: أن أبا بكر هو المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، وقسم يقول: إنما كان المقدم رسول الله ﷺ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال إن أبا بكر صلى مأموماً فذلك في صلاة الظهر يوم الأحد قبل وفاة رسول الله ﷺ بيوم، ومن قال أن أبا بكر صلى في مرض رسول الله ﷺ إماماً فذلك يوم الاثنين في صلاة الصبح، فصلى وراء أبي بكر ركعة لما وجد خفة بعد أن صلى في بيته ﷺ ركعة من الصبح، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: شيآن لا أسأل عنهما أحداً لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما: المسح على الخفين وصلاة الرجل خلف رعيته. وقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي خلف عبد الرحمن بن عوف في السفر، وذلك أنه ﷺ تخلف عن الركب ليقضي حاجته، وكان إذا ذهب لحاجته أبعد فلما

توضأ رسول الله ﷺ لحق بالناس فوجد، عبد الرحمن بن عوف أحرم بهم في الصبح وهو في الركعة الثانية، قال المغيرة: فأخذت أوذن عبد الرحمن فنهاني رسول الله ﷺ فصلينا الركعة التي أدركناها خلف عبد الرحمن، ثم قضينا ما فاتنا وسيأتي بزيادة قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فصل: في أحكام المسبوق

كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس ودخل شخص بعد ما صلى الناس يقول: من يتصدق على هذا؟ فيصلي معه فيقوم الناس يصلون معه جماعة ثانية. وكان ﷺ يقول: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له صيام ليلة» وكان ﷺ يقول: «من فاته قراءة الفاتحة مع الإمام فقد فاته خير كثير». وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام فأصلي معه. قال: نعم، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء، وسيأتي آخر الفصل قوله ﷺ: «واجعلها نافلة» وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: رآني رسول الله ﷺ لم أصل مع الجماعة فقال: «ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم». فقلت: يا رسول الله! إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت فوجدت الناس في صلاة فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكون تلك نافلة وهذه مكتوبة». وكان ﷺ يأمر المسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها، ويقول: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها، ومن أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها» وفي رواية: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام. وكان ﷺ يقول: «من أدرك ركعة مع الامام فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، وإذا انتهيت إلى القوم وهم ركوع فكبرت تكبيرة فقد أدركت الركعة ولو لم تقرأ شيئاً. وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا أدركت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائماً ثم اجلس، وكبر حين تجلس فتلك تكبيرتان: الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة، ثم لا يتكلم فقد وجبت عليه الصلاة واستفتح، ولكن لا يعتد بجلوسه معهم وليقل كما يقولون وهو جالس معهم. وكان عمرو بن الشريد رضي الله عنه يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيء أشار إلى الناس كم صليتم؟ فيقولون بالإشارة واحدة أو اثنتين فيصلي ما فاته ثم يدخل في الصلاة يعني الجماعة، حتى جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه فأشاروا إليه فدخل مع الإمام ولم ينتظر ما قالوا، فذكروا

ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «سن لكم معاذ» قال العلماء: فمن ثم كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره أن يستفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام، وكان بعضهم يرخص فيه لما تقدم في صلاته ﷺ ركعة من الصبح في بيته ثم خرج فأتم بأبي بكر، والله أعلم. وقال ابن أبي ليلى رضي الله عنه: كان الناس لا يأتمون بإمام، وإذا كان لهم وتر وله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً، فقال النبي ﷺ: «إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها». وكان ﷺ يقول: «إذا قضى الإمام الصلاة وتشهد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أتم الصلاة». وتقدم الحديث في باب شروط الصلاة. وكان ﷺ لا يأمر المسبوق أن يقضي إلا ما فاته من غير زيادة، ولما تخلف رسول الله ﷺ في غزوة تبوك جاء فوجد الناس يصلون خلف عبد الرحمن بن عوف فأتم به رسول الله ﷺ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها، ثم أقبل على الناس وقال: «قد أحسنتم وأصبتم يغبطهم إن صلوا الصلاة لوقتها» وفي الحديث دليل على جواز صلاة الرجل خلف من لم يقدمه. وكان أبو سعيد وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو. وكان ﷺ كثيراً ما يأمر من صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة تقام فيه أن يعيدها معهم ويقول: «واجعلها نافلة» وكان ابن عمر إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً، وجاء رضي الله عنه يوماً المسجد فصلى الناس ولم يصل معهم، فقال له رجل: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب فإنهما لا يصليان مرتين». والله أعلم.

فصل: في الرخصة في ترك حضور الجماعة

تقدم في باب آداب المساجد قوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا» وقول عائشة رضي الله عنها: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. وتقدم في باب الأذان أنه ﷺ كان يأمر المنادي بالصلاة أن يقول في الليلة الباردة والمطيرة بدل الحيعلتين: «ألا صلوا في رحالكم سفراً وحضراً». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بذلك المنادي في الجمعة ويقول: إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض. وكان ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» وكان ﷺ يرخص في ترك الحضور للمريض، ولما مرض ﷺ تخلف عن الخروج ثلاثة أيام. وكان ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين، فإذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به قبل الصلاة» وكان

أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وقد بسط ذلك في باب المواقيت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الإمامة وصفة الأئمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وكان ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم». وكان ﷺ يقول: «إذا كانوا ثلاثة فأكثر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في تكرمته في بيته إلا بإذنه». وزاد في رواية: فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً. قال حذيفة رضي الله عنه: وإنما قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، لأن الصحابة كانوا يسلمون كباراً فيصلون قبل أن يقرؤوا». فأمر النبي ﷺ أن يصلي بهم أكثرهم قرآناً. وكان حذيفة يقول: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن فازددنا به إيماناً، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان فلم تزدادوا إيماناً. وكان ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم». ومن هنا كان الصحابة يرون أن الإمام الراتب أولى من الزائر، وكان ابن مسعود إذا جاء إلى مسجد فقال له الناس: صل بنا يقول إمامكم أولى. وكان سلمان الفارسي لا يؤم بالأكابر من الصحابة ويقول: كيف نصلي بقوم هدانا الله بهم أو ننكح نساءهم. وكان ﷺ يقول: «للإثنين إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». وكان ﷺ يقول: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». وكان ﷺ إذا رأى إنساناً يخص نفسه بالدعاء يضرب على منكبه ويقول له: «عمم ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض». وكان ﷺ يرخص في إمامة الأعمى، واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، وكان عتبان بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه وهو أعمى، وقال يوماً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي لك؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. وكان عمر رضي الله عنه يكره إمامة الأعمى حين رأى الناس مرة يقدمونه للقبلة حتى يقف. وكان رضي الله عنه يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان أو يلحن. وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: لا أحب أن أؤم قومي لما يخطر في بال الإمام أنه لولا أن له فضلاً على قومه ما قدموه عليهم ولما وقع له ذلك مرة، قال: لا أؤم بعدها أبداً. وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة» وكان ﷺ يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً». وكان كثيراً ما يقول: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وكان ﷺ يرخص في إمامة الإرقاء للأحرار، وكان ذكوان غلام عائشة رضي الله عنها يؤمها في دارها. وكان سالم مولى أبي حذيفة وأبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنهم يؤمون الناس وهم أرقاء لم يعتقوا، فكان سالم يصلي بالمهاجرين من الأولين لما نزلوا قباء قبل النبي ﷺ لكونه كان أكثرهم قرآناً. وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان أبو عمر رضي الله عنه يؤم ابن أبي مليكة وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناساً كثيراً. وقال نافع: أقيمت الصلاة بطائفة المدينة ولعبد الله بن عمر رضي الله عنه هناك أرض، وإمام أهل ذلك المسجد خارج المدينة مولى، فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال له المولى: تقدم فصل، فقال له ابن عمر: أنت أحق أن تصلي في مسجدك، فصلى المولى. وكان ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة» قال ابن عباس: فمن ثم كرهت إمامته. وكان ابن بشر الأسدي يقول: إنما قال رسول الله ﷺ في ولد الزنا أنه شر الثلاثة إن أسلم أبواه ولم يسلم هو، وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما عليه من وزر أبويه شيء. وكان ﷺ يأمر النساء باتخاذ المؤذن وأن يؤم بعضهن بعضاً، وزار ﷺ أم ورقة في بيتها فاستأذنته يوماً أن تتخذ في دارها مؤذناً لها فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها من النساء. وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما يؤمان النساء فيقفان بينهن ولا يتقدمن. وسيأتي ذلك في الباب عقبه. وكان ﷺ يرخص في إمامة أئمة الجور ويقول: صلوا خلف كل بر وفاجر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الخوارج ويقول: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك وأخذ ماله قلت: لا. وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان خلف مروان ثم لا يعيدانها في بيوتهما. وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج وكفى به جائراً، وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين صبراً وظلماً فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً منهم: عبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير رضي الله عنهما. فأما ابن الزبير فألقاه بعد الصلب في مقابر اليهود، وأما سعيد فألقاه على المزابل. قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا كله إذا خيف الفتنة من ترك الصلاة خلف ذلك الإمام كما سيأتي قريباً، وإلا فقد كان ﷺ كثيراً ما يقول: اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. وكان ﷺ يقول: «من أم قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه» قال العلماء: هذا إذا كرهه أكثرهم لقصة أسامة بن زيد حين طعن بعض الناس في إمارته، وسيأتي في باب الجنائز قوله ﷺ: «من صلى على جنازة ولم يؤمر لم يقبل الله له صلاة» وكان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في الصلاة خلف غير الإمام المنصوب بغير إذنه، وصلى علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور، فقال عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: إني أتحرج من الصلاة خلف هؤلاء وأنت الإمام؟ فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإن أحسن أئمتكم

فأحسنوا وإن أساءوا فاجتنبوا. وكان ﷺ يقول: «لا يؤمن أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته أو سفيه» وكان يقول: ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة». وكان ﷺ يرخص في إمامة الصبي المميز لا سيما إن كان أكثر القوم قرآناً، وكان عمرو بن سلمة رضي الله عنه يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع أو ثمان في عهد رسول الله ﷺ، وكان عليه بردة إذا سجد تقلصت عنه فقالت امرأة من الحي مرة: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا له قميصاً. قال عمرو: فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود. وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. وكان أيضاً يقول: كانوا يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث فيصلون بهم ويقولون: ليس لهم ذنوب فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٤٩] أي أمثالهم كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي أمثالكم دونكم. وكان يقول أيضاً: «لا يأتم مسلم بكافر ولا يحكم بإسلام الكافر بصلاته ما لم يتكلم بالإسلام» وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: لا بأس بصلاة الظهر خلف العصر، ثم يقول: إنما الأعمال بالنيات. وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخل أحدهم المسجد وعليه الظهر والناس في صلاة العصر، فمنهم من يصلي الظهر خلف الإمام ثم يصلي العصر، ومنهم من يصلي معه العصر ثم يصلي الظهر، ومنهم من يجعلها للمسجد ثم يصلي الظهر والعصر، وكان لا يعيب بعضهم على بعض في ذلك. وكان عطاء رضي الله عنه يقول: إذا كان عليك الظهر وأدركت العصر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر. وكان ﷺ يؤم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر، وأقام ﷺ زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر». وفعل ذلك ابن عمر وغيره. وكان ﷺ يرخص في اقتداء المفترض بالمتنفل ويقول: «إذا صلى أحدكم معنا ثم رجع إلى قومه فطلبوا منه أن يصلي بهم فليصل بهم وهي له نافلة ولهم مكتوبة» وسيأتي في باب صلاة الخوف أنه ﷺ أم بالطائفتين في صلاة ذات الرقاع فصلى بكل طائفة ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه بعد ما ينامون فينادي بالصلاة فيخرجون إليه فيصلي بهم، ولما شكوا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله! نحن قوم أصحاب أعمال بالنهار فيجيئنا معاذ بعد ما نمنا فينبهنا ويطول بنا حتى يذهب عامة الليل. فقال ﷺ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك، فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة والمسافر» وكان ﷺ يرخص في اقتداء القائم بالقاعد وعكسه، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي جالساً خلف أبي بكر قائماً، وقال في الصورة الأولى وهو اقتداء القادر بالعاجز عن القيام، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا أجمعين ولا تفعلوا

كما تفعل الأعاجم: يقومون على ملوكهم وهم قعود. ولما صرع ﷺ حين وقع من الفرس على جذع نخلة فانفكت قدمه ﷺ صلى بالناس المكتوبة جالساً فقام الناس خلفه فأشار إليهم فقعدوا، فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً» وجاء سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! إما منا مريض؟ فقال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً. وكان الشعبي وغيره يقول: لا يؤمن أحد بعد رسول الله ﷺ جالساً مع قدرته على القيام، ولا يأتمن به أحد كذلك، وإنما قصد رسول الله ﷺ سد باب المخالفة على الإمام لكون الزمان كان زمن تنزيل الشرائع، ونسخ بعض الأحكام، فأراد ﷺ جمعهم على الإمام حتى تكون الكلمة واحدة، فلما تقررت الشريعة صار من الأدب مع الله تعالى الصلاة قائماً مع القدرة، ولو كان الإمام مضطجعاً. وكان ﷺ يرخص في اقتداء المتوضىء بالمتيمم ولو جنباً. ووقع لابن عباس رضي الله عنهما ذلك فصلى بالصحابة يوماً فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم ولم يعد أحد منهم تلك الصلاة وكان علي رضي الله عنه يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يكره الصلاة خلف الأقلف. وكان ﷺ يرخص الاقتداء بمن ترك شرطاً أو ركناً ولم يعلم به المقتدي ويقول: «ويصلون بكم فإن أصابوا فلهم ولكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم». وصلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالناس وكل منهم جنب، فأعاد كل منهم ولم يعد القوم. وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: من صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة لا يعيد، وصلى علي رضي الله عنه مرة بالناس الصبح وهو جنب فنادى ألا إن علياً كان جنباً، فمن صلى معه فليعد. وكان ﷺ إذا صلى بالناس وذكر أنه جنب أومأ إليهم أن مكانكم. وفي رواية: أن اجلسوا، ثم يدخل البيت فيغتسل ويخرج ورأسه تقطر فيصلي بهم ويقول: إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً. وكان ﷺ يقول: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليذهب فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان: إذا رعف أحدكم أو لحقه وجع فليخرج من الصلاة وليستخلف قبل خروجه من يصلي بالناس ثم يتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى. ولما طعن عمر رضي الله عنه قال: قتلني الكلب، ثم تناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بالناس صلاة خفيفة، ولما طعن معاوية رضي الله عنه صلى الناس وحداناً من حين طعن ولم يستخلف أحداً. وكان علي رضي الله عنه إذا رعف في الصلاة أخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. وكان ﷺ يقول: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم ينصرف يعني ستراً لحاله كأنه رعف» وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ومن أم قوماً وهم له كارهون» وزاد في رواية أخرى رابعاً وهو الذي يأتي الصلاة بعد أن تفوته تهاوناً بفعلها في الوقت، والله أعلم.

باب: موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يصلي وحده فجاء رجل يصلي خلفه أقامه عن يمينه فإن جاء آخر أشار إليهما أن يتأخرا خلفه ويقول: «إذا كنتم ثلاثة فيتقدم أحدكم عن صاحبيه يؤم بهما». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قمت عن يسار النبي ﷺ مرة في صلاة الليل فأخذني بيده وأدارني من خلفه وأقامني عن يمينه، ولم يأمرني بافتتاح الصلاة ثانياً. وفي الحديث دليل على كراهة تقدم المأموم على موقف إمامه، لقوله فيه: فأدارني من خلفه. وكان أبو بردة يقول: قال لي رسول الله ﷺ: إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه» وكانت عائشة رضي الله عنها إذا جاءت فوجدت أحداً يصلي عن يمين النبي ﷺ صفت خلفه وجعلته بينها وبين رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم وسووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق» وكان ﷺ يقول: «أمنع الصفوف من الشيطان الصف الأول» وكان ﷺ يقول: «الرحمة تنزل على الإمام ثم على من عن يمينه الأول فالأول» وكان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار وأولوا الأحلام والنهي على اختلاف مراتبهم ليأخذوا عنه الأحكام. وكان ﷺ يصف الرجال أمام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان. وكانت عائشة وأم سلمة يؤمان بالنساء فيقفان بينهن لا يتقدمن. وكان ﷺ يقول: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ من أجمل النساء، فكان الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى أول الصفوف حتى لا يرونها، فتأخر بعض الناس إلى آخر صف وصار ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] قال عكرمة رضي الله عنه: ولما رغب النبي ﷺ في الصف الأول ازدحموا وآذى بعضهم بعضاً. قال النبي ﷺ: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً فصلى في الصف الثاني أو الثالث أضعف الله له أجر الصف الأول». وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يتحرى الصلاة في أخريات الصفوف ويقول: بلغنا أن من هذه الأمة من يخر ساجداً لله فيغفر الله لمن خلفه، فأنا أصلي في آخر صفوف الرجال لعل الله يغفر لي. وكان ﷺ يقول: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله كفلان من الأجر». وكان ﷺ يقول: «لا يقف أحدكم خلف الصف وحده». ورأى مرة رجلاً واقفاً وحده فقال: هلا جررت إليك رجلاً فقام معك. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً يصلي خلف الصف يقول له: «إذا سلم استقبل صلاتك فأعدها فإنها لا صلاة لفرد خلف الصف» وتارة ـ يسكت على ذلك. قال شيخنا رضي الله عنه: لا سيما إن ترك الصف الأول حياء من الله كما يشهد له تقريره ﷺ: من جاء فجلس خلف الحلقة، وقال: إن هذا استحي من الله فاستحى الله منه، ولم يأمره ﷺ بدخول الحلقة ـ قال أنس رضي الله عنه: ودخل أبو بكر رضي الله

عنه فوجد النبي ﷺ راكعاً فركع قبل أن يصل الصف، فذكر للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد. وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا عجل يدب إلى الصف راكعاً. ودخل أبو بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما المسجد والإمام راكع، فركعا دون الصف ومشيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف. وكان ﷺ يأمر من صلى منفرداً ثم جاء شخص يصلي أن يدنو منه فيقتدي به ويقف عن يمينه. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه بوجهه قبل أن يكبر فيمسح مناكبهم ويقول: «تراصوا واعتدلوا فإن تسوية الصفوف وسد خللها من إتمام الصلاة» وكان ﷺ إذا رأى رجلاً، بادياً صدره من الصف قال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. قال النعمان بن بشير فلقد رأيت الرجل عند ذلك يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه. وكان ﷺ إذا صلى صلاة جهرية لا يكبر للإحرام حتى يقول: «استووا وأنصتوا» وإذا صلى سرية يقول: «استووا» فقط، وكان ﷺ يقول: «تراصوا في الصفوف فإن الشيطان يدخل في الخلل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن الصغار» وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى يأمر بتسوية الصفوف ويقول: تقدم يا فلان تقدم يا فلان. وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يتقدم على الناس من القصابين والزياتين ونحوهم ممن لثيابه رائحة كريهة ويؤخرهم إلى آخر صف. وكان ﷺ يقول: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقالوا: يا رسول الله! كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمنون الصف الأول فالأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» قال العلماء: وفي الحديث دليل على أنه لا يتقدم قريباً من الإمام إلا الأعلى فالأعلى، كما لا يتقدم على أعلى الملائكة أدناهم. وكان ﷺ يقول: «إن الله وملائكته ليصلون عل الذين يصلون على ميامن الصفوف» وكان ﷺ إذا رأى من أصحابه تأخراً يقول لهم: تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من ورائكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار. وكان ﷺ تارة يخرج من الحجرة للصلاة إذا أخذ الناس مصافهم، وتارة يخرج قبل ذلك. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». قال أنس رضي الله عنه: وأقيمت الصلاة مرة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج النبي ﷺ فخرج إليهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال: مكانكم فمكثوا على هيئتهم قياماً ثم رجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فكبر فصلى بهم ﷺ. وكان حابس بن سعد الطائي الصحابي رضي الله عنه إذا دخل المسجد في السحر ورأى الناس يصلون في صدر المسجد يقول: ارعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله، إن الملائكة تصلي في السحر في مقدم المسجد.

فرع: وكان رسول الله ﷺ ينهى الناس كثيراً أن يصفوا بين السواري، حتى قال معاوية بن قرة رضي الله عنه: كنا نطرد عن ذلك طرداً. وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في مكان أعلى من الإمام والمأموم ويقول: «إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من

مكانهم». وكان ﷺ إذا أضره السجود وهو فوق المنبر نزل فسجد. وكانت الصحابة لا يرون بأساً بارتفاع الإمام على المأمومين ليعلمهم أفعال الصلاة، فإذا علمهم فالسنة المساواة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد خلف الإمام في المسجد. وكان أبو هريرة يصلي كثيراً على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على باب المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وكان الناس يصلون خلفه ﷺ وهو يصلي في حجرته، وتارة كان يحتجز بحصير حائل بينه وبينهم لا يرون من شخصه ﷺ سوى رأسه الشريف، فكان لا يمنعهم الجدار عن الاقتداء به. وكانت الصحابة رضي الله عنهم خلف الأئمة في المقصورة، وصلى نسوة مع عائشة في حجرتها خلف الإمام فقالت لهن: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب. وكان مالك يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي خلف إمام المسجد في دار مغلقة لا يدخل إليها إلا بإذن، وإنما كانت الصحابة يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ، وإن كانت ليست من المسجد، لأن أبواب الحجر كانت شارعة في المسجد لا يمنع منها أحد. وكان عمر رضي الله عنه يقول: من كان بينه وبين إمامه نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به. وكان ﷺ ينهى الرجل عن إيطان المكان الواحد للفرض والنفل لا يصلي إلا فيه ويقول: «لا ينبغي لأحد أن يتحرى موضعاً للصلاة». وكان ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام النافلة بعد الفريضة في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

باب: صلاة المعذور

كان رسول الله ﷺ يقول: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً رجلاه مما يلي القبلة، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه. وسأله رجل فقال: يا رسول الله! كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق». وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون قياماً في السفينة يؤم بعضهم بعضاً. وكان أنس رضي الله عنه يصلي في السفينة جالساً ما دامت تسير، ويصلي قائماً إذا حبس عن السير. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: دخلت على رسول الله ﷺ فوجدته يصلي قاعداً فقلت: يا رسول الله! حدثت أنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أجل... ولكن لست كأحد منكم» وكان ﷺ يرخص لصاحب البواسير أن يصلي جالساً وعلى جنب، وعاد رسول الله ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ الرجل عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، ثم قال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من

ركوعك». وكانت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على الوسادة من رمد، وكان بها. وكان عدي بن حاتم رضي الله عنه يصلي في مرضه ويسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع، وقالوا لابن عباس: لما نزل الماء في عينيه صل مستلقياً سبعة أيام ونحن نداويك فقال: أرأيتم إن كان الأجل قبل ذلك، وتقدم في شروط الصلاة صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء في المطر والوحل.

باب: صلاة المسافر

كان رسول الله ﷺ يقول: «سافروا تصحوا وتغنموا» وكان ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً» وكان ﷺ يقول: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم». وكان ﷺ يقصر في السفر تارة ويتم أخرى ويصوم تارة ويفطر أخرى، وكان أكثر أحواله ﷺ القصر والفطر ويقول: «هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وفي رواية: كما يكره أن تؤتى معصيته. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من صلى أربعاً فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان. وكان ﷺ يقصر في السفر بين مكة والمدينة مع الأمن لا يخاف إلا الله، فكان يصلي ركعتين. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما فقيل: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنا نفعل كما رأيناه يفعل. وفي رواية: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة السفر فقال: ركعتان تمام من غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. قيل: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. وفي رواية أخرى: قيل لابن عمر رضي الله عنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] الآية فنحن آمنون لا نخاف أفنقصر؟ فقال: ويحك، وأخذته ضجرة أما كان لك في رسول الله أسوة حسنة، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة في السفر إلا ركعتين، وقال عبد الله بن مالك رضي الله عنه: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأيته يجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً أو حضره عدو، وأما من يخرج لتجارة أو جباية فلا يقصر، وكذلك كان عبد الله بن مسعود يقول: لا تقصروا إلا في حج أو جهاد، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر تتم وتصوم ورسول الله ﷺ يقصر ويفطر ولا يعيب ذلك عليها، وربما قال لها في بعض الأوقات: أحسنت يا عائشة». وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ، فمن صلاها في السفر أربعاً

أعاد. وفي رواية: صلاة السفر ركعتان من خالف كفر، وكان ﷺ إذا خرج إلى سفر يقصر إذا فارق المدينة. وكان أنس رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً فسافر إلى مكة فصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين. وكان رضي الله عنهما إذا سئل عن مسافة القصر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاث فراسخ - شك الراوي عن أنس - صلى ركعتين ركعتين. وكان أبو سعيد الخدري رضي الله يقول: كان ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل فقصر الصلاة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر في سفره اليوم التام، وكان ابن عباس رضي الله عنها إذا سئل عن مسافة القصر يقول: هي مثل ما بين مكة وجدة ومكة والطائف أو مكة وعسفان. قال العلماء: وذلك أربعة برد تقريباً، والله أعلم.

فصل: في اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر

تقدم في باب الإمامة أنه ﷺ كان يؤم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين ويقول: من أدرك ركعتين من صلاة المقيمين فليصل بصلاتهم. وصلى عمر رضي الله عنه للناس بمكة فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. وجاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى ركعتين ثم انصرف، فقام القوم فأتموا، ولما سافر رسول الله ﷺ للحج خرج من المدينة فدخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر مدة إقامته بمكة ثم من خروجه منها إلى أن رجع إلى المدينة. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ زاد على ذلك فنقف على حد ما ورد في الإقامة على أربعة أتم. وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: من أجمع الإقامة بموضع لا يتم إلا إن نوى الإقامة أربعاً لحديث يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قالوا: فمن زاد كان بالمقيم أشبه. ولما اتخذ عثمان رضي الله عنه الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى بمنى أربعاً ثم أخذ به الأئمة بعد. وفي رواية: إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع الإقامة بعد الحج، وفي رواية: إنما الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا ذلك العام، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع. وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: تعيب على عثمان ثم تصلي أربعاً مثله، قال: الخلاف شر لكون عثمان كان لا يقصر وهو أمير الحج، ولما خرج ﷺ إلى تبوك غيرنا وللإقامة بها قصر عشرين يوماً مدة توقع قضاء حاجته، وكذلك في فتح مكة أقام ثماني عشرة ليلة يقصر لأنه كان يتوقع الفتح كل يوم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فنحن إذا سافرنا فأقمنا ثماني عشرة ليلة قصرنا، وإن زدنا اتممنا. وفي رواية: تسع عشرة، وفي أخرى: سبع عشرة، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وكان لم يرد الإقامة وإنما حبسه البرد والثلج. وكانت الصحابة

رضي الله عنهم إذا سافروا بتجارة إلى مقصد معلوم ليبيعوها يمكثون يقصرون أربعة أشهر ومنهم من كان يقصر ستة أشهر. وكان ﷺ يأمر بالإتمام من اجتاز ببلد فتزوج فيه أو كان له فيه زوجة ويقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم. وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: إذا أجمع الرجل أن يقيم ببلد اثنتي عشرة ليلة فليتم الصلاة. وكان هو إذا أجمع الإقامة بموضع أتم الصلاة، ولو لم ينو إقامة أربعة. وكان علي رضي الله عنه يقصر حتى يدخل حيطان الكوفة فقالوا له مرة هذه حيطان الكوفة أنتم الصلاة؟ قال: لا، حتى تدخلوها وتدخلوا على أهاليكم ومواشيكم. وتقدم في باب صلاة المعذور أن أنساً كان يصلي في السفينة جالساً إذا كانت سائرة ويصلي قائماً إذا كانت محبوسة، وكان السلف رضي الله عنهم لا يرون القصر للعاصي بسفره ويقولون: قال الله تعالى في أكل الميتة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] والله أعلم.

باب: الجمع بين الصلاتين

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وتارة يصلي معه العصر ثم يسير، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. وكان ﷺ يؤخر المغرب إذا جد به السير. وجمع ﷺ مرة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر. وفي رواية: ولا مطر. فقيل لابن عمر: ما أراد النبي ﷺ بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. ولم يبلغ ذلك بعض الصحابة فقال: لا يجوز الجمع إلا لعذر من مطر أو خوف أو مرض كما في المستحاضة، حتى كان ابن عباس يقول: من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر. وأما الجمع بالمطر فقد فعله الصحابة كثيراً، وكان عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر يفعلونه ويقولون: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصا في ثوبه فيبسطه فقال ﷺ: «ما أحسن هذا» وكان ﷺ يجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما ولا قبلهما. وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها، وتقدم في باب المواقيت أنه ﷺ كان إذا جمع بين صلاتين وحضر الطعام يتعشى ثم يصلي الثانية. وكان عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فلم أره يتطوع في السفر، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولو كنت متطوعاً لأتممت صلاتي وكان البراء رضي الله عنه يقول صحبت النبي ﷺ في السفر ثمان عشرة ليلة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس وكثيراً ما كان يصلي في السفر ركعتين بعد الظهر قال شيخنا رضي الله عنه فثبت من مجموع ذلك أنه ﷺ كان يتنفل تارة ويترك أخرى تخفيفاً على أمته.

خاتمة: في آداب السفر. كان ﷺ يقول: «من حسن الرفاق في السفر أن يقف الأخ لأخيه إذا انقطع شسع نعله» وكان ﷺ يقول: «إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو أن يلقى في مخلاته حجراً». وكان رسول الله ﷺ ينهى عن سفر الرجل وحده أو مع آخر فقط، ويقول: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» وكان ﷺ يقول: «إذا أردت سفراً أو تخرج مكاناً فقل لأهلك أستودعكم الله الذي لا تخيب ودائعه» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لعن رسول الله ﷺ راكب الفلاة وحده. وكان ﷺ يقول: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وخير الصحابة أربع» وسيأتي نهي المرأة عن السفر وحدها في باب الحج. وكان ﷺ يقول: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل» وكان ﷺ يقول: «ما من راكب يخلو بالله وذكره إلا أردفه ملك ولا يخلو بشعره ونحوه إلا أردفه شيطان». وكان ﷺ يقول: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر أو جرس أو جلجل، فإن مع ذلك شيطاناً». وقالت عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ بقطع الأجراس يوم بدر من أعناق الدواب. وكان ﷺ يرغب في السير بالليل ويقول: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل» وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في الحدب فأسرعوا حتى تصلوا مقصدكم وإياكم والتعريس على جواد الطريق، فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تتفرقوا إذا نزلتم». وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا سافر رسول الله ﷺ وبلغها قدومه تخرج على باب البيت تنتظره ﷺ، فإذا رأته بادرت إليه فتقبل وجهه وتبكي رضي الله عنها. وكانت الأنصار رضي الله عنهم يتلقون رسول الله ﷺ إذا رجع من السفر فيخرجون إلى خارج المدينة، وكانوا يخرجون له الحسن والحسين رضي الله عنهما وصبيان أهل البيت، فيتلقاهم ﷺ بالترحيب ويردفهم خلفه وأمامه. قال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: وسيقوا بي مرة إلى رسول الله ﷺ حين قدم من سفر فحملني بين يديه ثم جيء بالحسين بن علي رضي الله عنهما فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة، وكان ﷺ إذا دخل المدينة يبدأ بالمسجد فيصلي فيه، ثم يأتي بيت فاطمة، ثم أزواجه فيبدأ بعائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

باب: صلاة الجمعة

كان جابر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة لمن وجد إليها سبيلاً». قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ يحث على فعل الجمعة في جماعة أكثر من غيرها ويقول: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه». وتقدم في باب صلاة الجماعة جملة أحاديث من جملتها

أنه ﷺ هم بتحريق بيوت الذين يصلون في بيوتهم ولا يشهدونها. وكان ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء في جماعةٍ إلا عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله تعالى عنه، والله غني حميد». وكان ﷺ يقول: «من ترك صلاة الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، فإن لم يجد فبدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع أو مد. وكان ﷺ ينهى رعاة الإبل والغنم يوم الجمعة أن يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة، ويقول لهم: «من فعل ذلك ثلاث جمع طبع الله على قلبه» وكان ﷺ يأمر الناس بحضور الجمعة من قباء. وكان ﷺ يقول: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له» وكانت الصحابة رضي الله عنهم يأتون إليها من أبعد من ذلك اختيار. وكان أنس رضي الله يأتي من فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة وأحياناً لا يأتي وكان أبو هريرة رضي الله عنه يأتي إليها من ذي الحليفة يمشي وهي على رأس ستة أميال. وكان ﷺ يرخص في عدم الحضور وقت المطر ولو لم يبل أسفل النعل. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». وكان ﷺ يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما لأمرمهم كالجهاد. وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: تخلفت للجمعة عن سرية كان النبي ﷺ عينني فيها فرآني النبي ﷺ فقال: «ما خلفك عن أصحابك». قلت: الجمعة. معك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم». وكان عمر بن عبد العزيز لا يرسل له رسولاً قط في يوم الجمعة خوف فوات الجمعة رضي الله عنه، وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة رجلاً يقول: لولا الجمعة لسافرت اليوم، فقال له: اخرج لسفرك فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. وتقدم في باب آداب المساجد قوله ﷺ: «إذا كنتم مسافرين يعني عازمين على السفر فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». والله أعلم.

فصل: في عدد الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة

كان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة». وكان ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في بقيع الخضمان، قيل لكعب: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلاً، فجمع بنا قبل مقدم النبي ﷺ من مكة. قال شيخنا رضي الله عنه: والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط، ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة، بدليل الحديثين قبله فهي واقعة حال، ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الجمعة تصح من الواحد، وذهب إبراهيم النخعي وداود وأهل الظاهر إلى

أنها تصح من اثنين، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وذهب الإمام الليث بن سعْد ومحمد أبو يوسف إلى صحتها بإثنين مع الإمام، وذهب عكرمة إلى صحتها بسبعة، وذهب ربيعة إلى أنها تصح بتسعة. وفي رواية عنه: بإثني عشر، وذهب إسحاق إلى صحتها بثلاثة عشر أحدهم الإمام، وذهب مالك إلى صحتها بعشرين. وفي رواية: بثلاثين، وذهب الشافعي إلى صحتها بأربعين أحدهم الإمام. وفي قول له: أربعين غير الإمام. وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وذهب الإمام أحمد إلى صحتها بخمسين، وذهب طاوس إلى صحتها بثمانين. وذهب بعض علماء الحديث رضي الله عنهم إلى صحتها بجمع كثير من غير حصر. قال: ومن تأمل ظواهر أدلة الشريعة كلها وجدها تشهد لوجوب إقامتها بجماعة يظهر بهم شعار الجمعة في مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل صلى الجمعة في بستانه فرادي؟ فقال: لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره رضي الله عنه. قال شيخنا رضي الله عنه. وإنما شدد الشارع ﷺ والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتها فرادي من غير حضور الجماعة خوفاً أن يتساهل الناس في الحضور فيصلوا فرادي فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا الباب بذلك، كما أمر رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة» وكما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». وغيرهما من الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وانفض الناس على عهد رسول الله ﷺ في أثناء الصلاة فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً أو ثمانية رهط، فصلى بهم رسول الله ﷺ ما أدركوه معهم وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] الآية. وفي رواية: أن هذه الآية نزلت في انفضاضهم في الخطبة. قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل بعضهم انفض في الصلاة وبعضهم في الخطبة، قال ابن عباس[١] رضي الله عنهما: وأول جمعة جمعها بنا رسول الله ﷺ بعد الهجرة في المسجد الذي في بطن وادي بن سالم، فهي أول جمعة جمعت بالمدينة لأنه ﷺ قدم المدينة يوم الاثنين، فأقام الثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم فصلاها في مسجدهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أيضاً وأول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بقرية من قرى البحرين يقال لها: جوثا، وهي أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحق بعد الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

---

(١) لعله ابن مسعود لأن ابن عباس لم يكن في المدينة إذ ذاك بل كان صغيراً بمكة اهـ مصححه.

فصل: في التطيب والتدهن
وقلم الأظفار والتجمل والغسل والتَّبكير وغير ذلك

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه» وكان عمر رضي الله عنه يتجمر بالبخور يوم الجمعة في ثيابه. وكان ﷺ يحث على التنظيف بالسواك وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار وغير ذلك. وكان يقول: «لأنس يوم الجمعة بعد الصلاة ائتني بالمقراضين فيأتيه فيقلم أظفاره ثم يقول: ائتني بطينة رطبة فيجمع فيها ﷺ أظفاره ثم يقول لأنس: «اجعلها في كوة ولا تجعلها في الطريق». وكان ﷺ يقول: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها». وكان ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة. وكان ﷺ يأمر بالغسل والتنظيف قبل الحضور، ويأمر بتقليم الأظفار ونتف الإبط وإزالة الشعر بعد الصلاة، ويقول: مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة، قيل: يا رسول الله! متى يتأهب للجمعة؟ قال: «يوم الخميس». وكان ﷺ يقول: «من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات». وكان ﷺ يحث على لبث الثياب الحسنة يوم الجمعة ويقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». وكان ﷺ يقول: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة». وفي رواية: من أتى يوم الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء. وفي رواية: غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن بالسواك وأن يمس طيباً إن وجد، فإن لم يجد فالماء له طيب. قال ابن عمر رضي الله عنه: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما السواك والطيب فالله أعلم أواجب أم لا ولكن، هكذا الحديث. وكان ﷺ يقول: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة». وفي رواية: حق الله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده وفيه دليل على مشروعية الغسل وإن لم يرد حضورها. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما يغتسل من أراد الحضور. وكان ﷺ يقول كثيراً في كل جمعة: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك.

وفي رواية: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. وقال ابن عمر: بينما عمر رضي الله عنه يخطب إذ دخل عثمان أو رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر رضي الله عنه: والوضوء أيضاً. وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ويقول: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً». قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما أمر بغسل الرأس، وإن كان داخلاً في الغسل لأنهم كانوا

يجعلون في رؤوسهم الخطمي وغيره، فكانوا يغسلون رؤوسهم منه ثم يغتسلون. وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو أم لا؟ فقال: ليس بواجب، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس هو بواجب عليه، وسأخبركم كيف كان بدو الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش كعريش موسى تصله الأيدي، فخرج عليهم رسول الله ﷺ في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الروائح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل بغيرهم ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق والصنان، وكذا كانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن الغسل تقول: كان الناس في مهنة أنفسهم، وكانوا أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يكفونهم العمل، وكانوا ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم الريح الكريه، فأمرهم النبي ﷺ بالغسل، فلما فتح الله تعالى عليهم ولبسوا الثياب الحسنة وزالت تلك الروائح قال لهم رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل، فالغسل أفضل». وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرماً ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليغتسل أحدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، ويتطيب ويدهن بما وجد في بيته ثم يخرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد فيركع إن بداله ولا يؤذي أحداً، ثم إذا خرج إمامه أنصت حتى يصلي، فمن فعل ذلك كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى». وكان ﷺ يحث على التبكير يوم الجمعة مع السكينة والوقار. وخرج زيد بن ثابت رضي الله عنه يريد الجمعة فاستقبله الناس راجعين، فدخل داراً فقيل له في ذلك فقال: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجاً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». وكان ﷺ يحث على الدنو من الإمام ويقول: «إن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» والله أعلم.

فرع: فيما جاء في فضل يوم الجمعة وبيان ساعة الإجابة. كان ﷺ يبالغ في تعظيم يوم الجمعة ويقول: «هو سيد الأيام وأعظمها عند الله عز وجل، وأعظم عنده من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خلق آدم وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه توفاه الله تعالى، وفيه ساعة لا يسأل العبد، فيها شيئاً إلا أتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً، وقال بيده يقللها وفيه

تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة». وكان رسول الله ﷺ يقول: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا ليلة الجمعة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلا يرد سائلاً قط ما لم يسأل هجراً». وكان ﷺ يقول: «تضاعف الحسنات يوم الجمعة». وكان ﷺ كثيراً ما يسأل عن وقت الإجابة فيقول: «إني علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر». وكان تارة يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى أن تقضى الصلاة». وتارة كان يقول: «هي من حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها». وتارة يقول: «هي آخر ساعة من ساعات النهار لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا قضى حاجته» فقيل له في هذه: «إنها ليست ساعة صلاة». قال: بلى، «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة». وتارة كان يقول: هي بعد العصر، وتذاكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً في هذه الساعة فتفرقوا كلهم على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. قال شيخنا رضي الله عنه: فتحصل من هذا أنها تنتقل في ساعات اليوم كليلة القدر، فإن خبره ﷺ صدق في كل مرة أجاب بها، والله أعلم.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً يوم الجمعة إلا غفرله. وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». والله أعلم.

فصل: في آداب اليوم والحضور

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ﷺ يقول: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي». وفي رواية: بقيام بدل صلاة. قال شيخنا رضي الله عنه: معناه في الليالي، والله أعلم. قوموا كلها بدليل ما ورد في قيام الليل، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع، فعلم أن قوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة» إنما هو حث على القيام في جميع ليالي الأسبوع، والله أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان ﷺ يحث كثيراً على الصلاة والتسليم عليه يوم الجمعة وليلتها ويقول: «أكثروا عليَّ من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر، فإنه مشهود ما من عبد يصلي علي فيه إلا عرضت صلاته على حين يفرغ منها». قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني بليت؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». وسيأتي في الباب الجامع للأذكار أن أقل الإكثار سبعمائة مرة في الليلة وسبعمائة مرة في النهار. وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». وفي رواية: ما بينه وبين

البيت العتيق. وفي رواية: سطع له نور من تحت قدمه إن عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين، ومن قرأ حم الدخان ليلة الجمعة أو يومها غفر له ذنوبه وأصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وبنى الله له بيتاً في الجنة. وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له». وكان ﷺ يقول: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس.

فرع: وكان ﷺ ينهى أن يقيم الرجل أخاه ثم يجلس موضعه ويقول: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا وإذا قام أحدكم من مجلسه لحاجته ثم رجع إليه فهو أحق به». وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه زجراً له.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن تخطي الرقاب إلا لحاجة ويقول لمن يتخطى: اجلس، فقد آذيت. وتارة يقول: من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم. وكان ﷺ كثيراً ما ينهى وهو يخطب من يراه يخطى رقاب الناس ويقول: «من يتخطى رقاب الناس ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار، والقصب هي الإمعاء والمصارين. قال أئمة اللغة: وكان ﷺ يرخص في التخطي لحاجة، وقد سلم ﷺ يوما من صلاة العصر ثم جلس ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى أن دخل بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج إليهم فرآهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبركان عندنا فأمرت بقسمه خوفاً أن يدركني الليل». وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا أمامهم فرجة قريبة يتخطون الرقاب إليها ليسدوها. وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره». وكان ﷺ ينهى الناس عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. وكان جابر رضي الله عنه يقول: إنما نهى عن التحلق يوم الجمعة في مسجد صغير يضيق تحلقهم على المصلين. وكان ﷺ ينهى أصحابه عن الحبوة إذا كان بهم نعاس ويرخص لهم في الاحتباء إذا كانوا يقظين لانعاس عندهم، وسيأتي في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى أنه ﷺ كان أكثر جلوسه محتبياً، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يرخص في التنفل لمن حضر قبل الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ما لم يخرج الإمام ويقول: «أن جهنم تسجر في هذا الوقت إلا يوم الجمعة». وتقدم في باب المواقيت قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». وكان ابن مسعود رضي الله عنه يأمر الناس بالمشي إلى الجمعة وينهاهم عن الركوب، ويقول: «قد مشى إليها من هو خير منكم أبو بكر وعمر والمهاجرون رضي الله عنهم» وكان ﷺ يرخص في صلاة ركعتين للداخل في حال الخطبة ويأمره بالتجوز فيهما. وكان ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين». وكان ﷺ كثير التنفل قبل صلاة

الجمعة في بيته، ودخل رجل مرة المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فجلس الرجل فقال له النبي ﷺ: «هل صليت ركعتين قبل أن تجيء». قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجوز فيهما». ودخل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه المسجد ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الإحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى ركعتين، فقال له عياض بن عبد الله رضي الله عنه: كادوا أن يقعوا بك يا أبا سعيد. فقال: ما كنت لأدع الركعتين لشيء بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، رأيت رجلاً دخل المسجد تهيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين»، ثم جاء في الجمعة الثانية كذلك فقال له ذلك، والله أعلم.

فصل: في وقت صلاة الجمعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة الهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة». وكان ﷺ يصلي الجمعة في أكثر أوقاته بعد الزوال، وفي بعض الأوقات قبيل الزوال. قال أنس رضي الله عنه: وكنا كثيراً ما نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. وكان ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر برد بالصلاة يعني الجمعة ـ وكان سهل بن سعد رضي الله عنه يقول: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ. وفي رواية: كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى. وكان جابر رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بنا ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني بالجمال النواضح. وكان عبد الله السلمي رضي الله عنه يقول: شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه. فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا ننصرف من الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به، وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية رضي الله عنهم: صلوها قبل الزوال، والله أعلم.

فصل: في الأذان والخطبة وغيرهما

كان رسول الله ﷺ يقول: «أتى آدم عليه السلام في أربعين ألفاً من ولده وولد ولده وقال: إن ربي عهد إليَّ فقال: يا آدم! اقلل كلامك ترجع إلى جواري؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا رقى المنبر سلم ثم جلس خفيفاً مستقبل الناس، واستقبلوه كذلك ثم يؤذن المؤذن. وكان الأذان الأول على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إذا جلس الخطيب على المنبر فلما كثر الناس على عهد عثمان

رضي الله عنه زاد النداء الثاني على الزوراء، ولم يكن لرسول الله ﷺ في مكان التجميع غير مؤذن واحد يؤذن، إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل، وكان الأذان على باب المسجد، وكانت خطبته ﷺ في الجمعة وغيرها مشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ والموعظة والقراءة. وكان ﷺ يقول: «كل خطبة ليس فيها حمد ولا تشهد فهي كاليد الجذماء. قال شيخنا رضي الله عنه: ويستدل لوجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] وبقوله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً ثم يذكروا الله ولم يصلوا على نبيهم محمد ﷺ إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار». وكان ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس. ورأى كعب بن عجرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن الحكم رضي الله عنه يخطب قائماً فأنكر عليه، وقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، والله تعالى يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية. قال شيخنا رضي الله عنه: ويحتمل أنه إنما قعد لضعف أو كبر، ثم لا يخفى أن وجوب القيام في الخطبة مبني على أنها موضع الركعتين كما سيأتي قريباً عن عمر وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، على أنها صلاة تامة في نفسها لقوله ﷺ لمصعب بن عمير لما بعثه إلى المدينة: «أنظر فإذا كان اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتها فأجمع أصحابك بعد الزوال. وقم فيهم ثم صل بهم ركعتين». وكان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات، وكان تشهده ﷺ أن يقول: الحمد لله الذي نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ولا يضر الله شيئاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما خطب ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما قال: ومن يعصهما فقد غوى، قال له النبي ﷺ: «ومن يعص الله ورسوله». وكان ﷺ يقرأ سورة ق على المنبر كثيراً حتى حفظها منه جماعة من كثرة تكراره لها كل جمعة. وكان عمر رضي الله عنه يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] ثم يقطع. وكان ﷺ يقوم من جلوسه بين الخطبتين كما يفعل الناس اليوم فيخطب الخطبة الثانية قائماً كالأولى. وكان ﷺ إذا جلس بين الخطبتين لا يتكلم بشي في جلوسه. وكان جابر رضي الله عنه يقول: من قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب جالساً فقد كذب، لقد صليت مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلاة. وكان ﷺ يعتمد في خطبته على قوس، وتارة على عصا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يتحرى شيئاً من ذلك، ولكن كان يتوكأ في الحرب على السيف وفي الحضر على العصا يعني لأن الغالب في السفر السيف وفي الحضر العصا، وكان إذا خطب يحمد الله تعالى ويثني عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم

يقول: أيها الناس إنكم لن تفعلوا. وفي رواية: لن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا. وكان ﷺ يقول: «أقصروا الخطبة فإن من البيان لسحراً». وكان ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من علامة فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». وكان عمر رضي الله عنه وغيره يقولون: جعلت الخطبة موضع الركعتين فمن فاته سماع الخطبة صلى أربعاً. وفي رواية: فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً. قال شيخنا رضي الله عنه: ومن هنا اشترط بعض العلماء الطهارة للخطبة وإلا فأعلى أحوالها أن تكون قرآناً، والقرآن تجوز قراءته مع الحدث الأصغر، والله أعلم.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان منبر آدم عليه السلام الذي خطب عليه في الجنة سبع درج، وأول من اتخذ المنبر بعد آدم إبراهيم عليه السلام. قال: وكان منبره ﷺ ثلاث درج من طرفاء الغابة عمله له نجار من المدينة اسمه باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص رضي الله عنه. وكان أبو بكر رضي الله عنه بعد موت النبي ﷺ يقف على الدرجة الثانية، فلما جاء عمر رضي الله عنه وقف على التي تليها، فلما جاء عثمان رضي الله عنه زاد درج المنبر وصار يقف على أول الزيادة وخلف ظهره ثلاث درج فوقه أدباً منهم رضي الله عنهم أجمعين، وجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أنزل عن مجلس أبي. فقال: صدقت، إنه مجلس أبيك وأجلسه في حجره وبكى. فقال علي رضي الله عنه: والله يا خليفة رسول الله ما هذا عن أمريّ، فقال: صدقت والله ما اتهمتك. وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم. وكان ﷺ إذا دعى وهو على المنبر رفع السبابة وحدها دون اليد. وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان دعاؤه إلا أن يضع يده حذو منكبيه ويشير بأصبعه إشارة ويعقد الوسطى بالإبهام. ولما خطب بشر بن مروان فرفع يديه عند الدعاء قال له عمارة رضي الله عنه. قبح الله هاتين اليدين وأنكر عليه. وكان عمر بن عبد العزيز وعطاء رضي الله عنهما يكرهان التعرض لأحد في الخطبة بدعاء له أو عليه، وخطب ﷺ وعليه عمامة سوداء، وكذلك علي وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى على بغلته وعليه بردان أحمران في وسطه واحد وعلى كتفه واحد.

فصل: في النهي عن الكلام والإمام يخطب

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الكلام والإمام يخطب ويرخص في تكلمه وتكليمه لمصلحة. وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لمن يراه بعيداً عن سماع الخطبة: «تعال إلى هنا». وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم

الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». وكان ﷺ يقول: «يحضر يوم الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وكان ﷺ يقول: «من دنا من الإمام فلغا ولم يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر». وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: «لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] لا يخرج أحدهم إذا أحدث حتى يستأذن الإمام بالإشارة فيشير له الإمام بالخروج. وكان ﷺ يأمرهم إذا أحدث أحدهم وأراد أن يخرج أن يمسك بأنفه كما تقدم ذلك في آداب الصلاة. وكان مجاهد وعطاء وغيرهما يقولون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إنها نزلت في الصلاة المكتوبة حين كان الناس يرفعون أصواتهم على إمامهم وفي الخطبة دون غيرهما. وكان ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فشمتوه». قال أنس: فكنا نشمته تارة باللفظ وتارة بالإشارة. وكان ﷺ يقول: «ادنوا من الإمام واجلسوا». وكان ﷺ يقول: «من قال صه فقد لغا فلا جمعة له، وهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً». وكان أبي بن كعب رضي الله عنه لا يكلم أحداً ولو سأل عن علم، وكان عثمان رضي الله عنه وغيره لا يرون بأساً أن يذكر العبد ربه في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسبيحاً وقراءة. وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا تكلم شخص والإمام يخطب فإن كان بجنبك فاغمزه وإن كان بعيداً منك فأشر إليه. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: استمعوا وانصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع. وكان رسول الله ﷺ يخطب يوماً فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». وكان ﷺ إذا جاءه شخص يسأل عن أمر دينه وهو يخطب أقبل عليه يمشي نحوه ويترك خطبته فيصير يعلمه مما علمه الله عز وجل، ثم بعد ذلك يأتي الخطبة فيتمها. وكان عثمان رضي الله عنه يقول للرجل: هل اشتريت لنا الشيء الفلاني ثم يرجع إلى الخطبة. وكان ﷺ إذا نزل من المنبر يوم الجمعة فكلمه الرجل في حاجته يتكلم معه حتى تفرغ حاجته، ثم يتقدم ﷺ إلى مصلاه فيصلي. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

فرع فيما يدرك به الجمعة: كان ﷺ إذا انفض الناس في الخطبة وبقي معه جماعة يسيرة خطب لهم، فإذا رجعوا صلى بهم جميعاً ولم يعد لهم الخطبة، وانفضوا مرة في

أثناء الصلاة إلا اثني عشر رجلاً وامرأة. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: إلا ثمانية رهط، فصلى بهم ما أدركوه معه، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] وفي رواية: إن هذه الآية نزلت في انفضاضهم في الخطبة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما لم يصل الجمعة خلف الغلام الذي لم يحتلم ويصلي وراءه في غيرها. وكان ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة أو غيرها ركعة فقد تمت صلاته» وكان ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً». وفي رواية أخرى: من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة. وكان علي رضي الله عنه يقول: كثيراً من لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً، وكذلك كان يقول ابن عمر وغيره رضي الله عنهما. وكان ﷺ يقول: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وكان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والثانية ﴿الإخلاص﴾ وكان يقرأ في صلاة العشاء ليلتها سورة الجمعة والمنافقين. وكان ﷺ يقرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وتارة يقرأ الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية، وتارة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية. وكان ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات، فإن عجل به شيء فليصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع» وكان ﷺ كثيراً ما يصلي قبل الجمعة أربعاً فإذا انصرف من الصلاة صلى بعدها في بيته ركعتين. وكان معاوية رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصل الجمعة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. قال شيخنا رضي الله عنه: وذلك لكثرة وفود الأعراب على رسول الله ﷺ وكثرة نسخ الأحكام بغيرها فخاف أن تنقل الأعراب صورة ذلك الفعل على ظن الزيادة إلى من وراءهم من المسلمين وما كل وقت كان يمكن الأعراب مراجعة النبي ﷺ لما هو عليه من الهيبة، ويؤيد هذا ما تقدم في باب الأوقات المنهي عنها أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الصبح فزجره وقال له: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً». والله أعلم.

فصل: فيما إذا اجتمع جمعة وعيد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: اجتمع على عهد رسول الله ﷺ جمعة وعيد فقال ﷺ: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فصلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة». وقال: «من شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أجزأه عن الجمعة ثم صلى الجمعة» واجتمع عيدان أيضاً على عهد ابن الزبير رضي الله عنه فاخر الخروج حتى تعالى النهار. ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة. وفي رواية: فجمع ابن الزبير الجمعة وعيد

الفطر فصلاهما ركعتين بكرة النهار ولم يزد عليهما حتى صلى العصر. وفي رواية: فجاء الناس إليه ليصلي بهم فلم يخرج فصلوا الجمعة وحداناً وفي هذا تأييد لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما السابق: أن الجمعة تصح فرادي، وفيه أيضاً دليل على صحة الجمعة بدون خطبة. قال العلماء: ووجه ما فعله ابن الزبير أنه رأى الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد.

خاتمة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، وإذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه. وكان النساء يتجمعن مع رسول الله ﷺ، فلما قبض كان ابن عمر يخرجهن من المسجد يوم الجمعة ويقول: هذا ليس لكن. وكان عطاء رضي الله عنه يقول لما افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه البلدان: كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً في كل قبيلة. وقال: فإذا كان يوم الجمعة فانضموا إلى مسجد الجماعة فاشهدوا الجمعة، ثم كتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، ثم كتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك، ثم كتب إلى أمراء أجناد الشام أن ينزلوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجداً واحداً وأن لا يتخذوا القبائل مساجد، وكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: صلاة العيدين

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحث على التجمل بالثياب الحسنة في العيد ويكره لبس السلاح في يومه إلا لخوف من عدو، وأنكر ابن عمر وغيره على الحجاج حمله السلاح في يوم عيد، وكان له ﷺ برد حبرة يلبسه في كل عيد، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النبي ﷺ بالسوق فرأى حلة من سندس، فقال: يا رسول الله! لو اتخذت هذه للعيد؟ فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن ما يقدرون عليه من الحلي والمصبغات من الثياب. وكان ابن عمر إذا رأى في آذان المراهقين حلقاً نزعها منهم، وقال: قد كبرتم عن مثل ذلك. قال أنس رضي الله عنه: وكان يقلس لرسول الله ﷺ يوم عيد الفطر، والتقليس: هو الضرب بالدف والغناء الجيد، وكان ﷺ أكثر ما يصلي العيد في الصحراء، وأصابهم مطر في يوم فطر فصلى بهم في المسجد. كان ﷺ يخرج الصحراء إلى العيد ماشياً. وكان لا يخرج في عيد الفطر حتى يأكل شيئاً من تمر ونحوه، فيأكل ثلاث تمرات، وكان لا يأكل في عيد الأضحى حتى يرجع. وكان ﷺ يأمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور حتى لا يدع ﷺ أحداً من أهل بيته إلا

أخرجه. وكان الحيض يعتزلن الصلاة والمصلى فيكبرون خلف الناس ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولما أمر النبي ﷺ النساء بالخروج قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال: لتلبسها أختها من جلبابها. وكان عمر رضي الله عنه يمضي لصلاة العيد حافياً ويمضي صدر الطريق ويقول: الحافي أحق بصدرها من المنتعل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلعت الشمس غداً إلى المصلى، وكان يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. وكان ﷺ يرجع من العيد في غير الطريق الذي خرج منه، وفي بعض الأوقات كان يرجع فيما جاء منه ﷺ. وكان ﷺ يعجل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر على قريب من وقت الضحى واعتباره من ارتفاع الشمس قدر رمح، وكان ﷺ يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدهما ويقول: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة». وكان البراء رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول الله ﷺ مرة يوم النحر قبل الصلاة. وكان ﷺ يخطب على المنبر وتارة على شيء يقف عليه، وخطب مرة على ناقته وحبشي آخذ بزمامها. وكان ﷺ يقرأ في صلاة العيد بسبح والغاشية، وتارة بقاف واقتربت الساعة، وتارة بغير ذلك. وكان علي رضي الله عنه إذا صلى العيد بالناس يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر. وكان ﷺ يكبر في الركعة الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وكان حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما يقولان: كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر أربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز، وكان أبو موسى يكبر بالبصرة أربعاً حين كان أميراً عليهم، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا قال له شخص علمني صلاة العيد، يقول: كبر في الأولى وفي الثانية أربعاً. وكان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ولا بعده، ولكن كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره الصلاة قبل العيد. وكان ابن عمر لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ويقول: إن الله لا يرد على عبد حسنة عملها، ورأى علي رضي الله عنه شخصاً يصلي قبل العيد تطوعاً فقيل: ألا تنهاه؟ فقال: كيف أنهى عبداً يصلي؟ فادخل في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠] ولكن سأحدثه بما شاهدنا من رسول الله ﷺ، فلما فرغ قال: يا هذا إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده شيئاً، فكان رضي الله عنه لا ينهى أحداً تطوع بشيء زائداً على السنة ويقول: فمن تطوع خيراً فهو خير له، كان ﷺ يأتي النساء اللاتي لم يحضرن الخطبة مع الرجال فيحثهن على التوبة والصدقة حتى يلقين أخراصهن وأسخابهن يتصدقن به فيجمعه بلال ويقسمه على المساكين. وكان ﷺ إذا صلى الناس في المصلى يقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، وخطب مروان يوماً قبل الصلاة فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا له: خالفت السنة. وأنكر عليه أبو سعيد الخدري مرة خطبته قبل الصلاة فقال مروان: أن

الناس كانوا يجلسون للخلفاء قبلنا ولم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة ليسمعونا. وكان رضي الله عنه يقول: ليس من السنة أن يصلي أحد العيد قبل الإمام. وكان أنس رضي الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وبنيه وصلى بهم كصلاة أهل مصر وتكبيرهم، وكان ﷺ يكثر التكبير بين أضعاف الخطبتين للعيدين، قال بعضهم: فحذرناه نحو ثلاث وخمسين تكبيرة، وكان يفصل بينهما بجلوس، وكان ﷺ يقول بعض الأحيان إذا قضى صلاة العيد: «أنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب». قال أنس رضي الله عنه: وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون لرسول الله ﷺ: إذا انصرفوا من صلاة العيد: تقبل الله منا ومنك يا رسول الله. فيقول: «تقبل الله منا ومنكم». وكذلك كان الناس يقولون لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيرد عليهم ولا ينكر. وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال: «ذلك فعل أهل الكتابين» وكرهه شيخنا رضي الله عنه، ولعل الكراهة إنما هي في حق قوم قريبي عهد بالإسلام، فأراد ﷺ تخليصهم بالكلية عن موافقة أهل الكتابين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وغم هلال شوال على الناس مرة فأصبحوا صائمين، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصومون». والله أعلم.

فصل: في التكبير وغيره

كان رسول الله ﷺ يحث على الذكر والطاعة في ليلتي العيدين ويقول: «من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». وكان ﷺ يحث على التكبير ليلة الفطر وكثرة ذكر الله تعالى في أيام العشر وأيام التشريق، ويقول: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل». وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحثون على تكبير عيد الفطر أكثر من الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكان ﷺ يقول: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: واذكروا الله في أيام معلومات، أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق. وكان ﷺ يقول: «زينوا أعيادكم بالتكبير والتهليل والتحميد والتقديس». وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس لتكبيرهما. وكان رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى. وكان علي وعمر رضي الله عنهما يكبران بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يكبر خلف الصلوات في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر التشريق، وكذلك الأئمة بعده، وتارة كان يكبِّر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق. وكان أنس وغيره رضي الله عنهم يبتدءون بالتكبير من صلاة الصبح يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وكان النساء يكبرون خلف عمر بن عبد العزيز أيام التشريق مع الرجال فلا ينكر عليهن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: صلاة الخوف

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف على أحوال مختلفة بحسب الوحي في ذلك، فيوم ذات الرقاع فرقهم فرقتين: فرقة صفت معه وفرقة وقفت تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. وكان جابر رضي الله عنهم يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ بذات الرقاع فأقام الصلاة وصلى بطائفتين ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ بذي قرد فصف الناس صفين: صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلي بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا، وبقي كيفيات أخر مذكورة في المطولات، وإذا كان الناس في هذا الزمان ضيعوا الصلاة في الأمن فكيف بأيام الخوف.

فرع: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فرض الله على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ليس في صلاة الخوف سجود سهو. وكان ﷺ كثيراً ما يصف لأصحابه صلاة الخوف ثم يقول: «فإن كان خوف أشد من ذلك فصلوا بالإيماء وصلوا رجالاً وركباناً». وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحملون السلاح في صلاة الخوف، وكان يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها. وكان ﷺ يرخص لهم في تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، وتارة يأمرهم بفعلها بالإيماء. وقال عبد الله بن أنيس: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وقال: «اذهب فاقتله» فذهبت فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي وأومي إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا مع هرم بن حيان رضي الله عنه نقاتل العدو فقالوا: الصلاة الصلاة، فقالوا: ليسجد الرجل تحت جنته سجدة واحدة. وتقدم في باب المواقيت أن رسول الله ﷺ يوم

الأحزاب نادى في أصحابه: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقالوا: لم يردّ منا ذلك. وقال آخرون: لا نصلي إلا في بني قريظة حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت ففاتهم العصر والمغرب، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً من الفريقين، والله أعلم.

باب: ما يحل ويحرم من اللباس

كان رسول الله ﷺ يقول: لما أهبط الله تعالى آدم عليه السلام وحواء نزلا من الجنة عاريين ليس عليهما غير ورق الجنة، وكان لا يريان لهما عورة قبل ذلك، فأصاب آدم عليه السلام الحر حتى جلس يبكي ويقول: يا حواء قد آذاني الحر، فنزل جبريل عليه السلام بقطن وأمر حواء أن تغزل وعلمها وأمر آدم بالحياكة وعلمه النسيج. وكان ﷺ يلبس ما وجد مما عمل له وأهدي إليه عن هيئته من ضيق أو سعة أو قصر، فإن لكل بلاد هيئة في ملابسهم، وكل ذلك توسعة لأمته، وكان يلبس القميص الذي له جيب وأزرار وتارة يلبسه وفتحته مدورة لا غير على طريقة المغاربة. وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل في لباس أحضر تعلق به الدر». وكان ﷺ يقول: «إذا اشتريت نعلاً فاستجدها وإذا اشتريت ثوباً فاستجده». وكان ﷺ يقول: «الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة الإيمان». وكان ﷺ يحث على إظهار النعمة بلبس الثياب الحسنة، ويقول: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». ورأى رسول الله ﷺ على أبي الأحوص ثوباً دون فقال له: «ألك مال» قال: نعم. قال: «من أي المال» قال: من كل المال، قد أعطاني الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته». قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ ينهى عن هاتين اللبستين: المرتفعة والدون. قال ثابت بن زيد رضي الله عنهما: ورأيت لتميم الداري رضي الله عنه حلة اشتراها بألف درهم كان يلبسها في الليلة التي يرجو أنها ليلة القدر فقط. وقال سفيان الثوري: كانت كسوة بكر بن عبد الله المزني التابعي قيمتها أربعة آلاف درهم. وكان بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه يقول: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ، وكان الذين يلبسون لا يعيبون على الذين لا يلبسون، والذين لا يلبسون لا يعيبون على الذين يلبسون. وكان أنس رضي الله عنه يقول: لبس رسول الله ﷺ ثوبين قطريين، فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه. والقطري: نوع من البرود فيه خشونة. وكان ابن أبي مليكة رضي الله عنه يقول: أهدي لرسول الله ﷺ أقبية من ديباج مزررة بذهب فقسمها بين أصحابه وعزل واحدة منها لمخرمة، فلما بلغ مخرمة جاء إلى رسول الله ﷺ، فلما بلغ باب داره خرج إليه ﷺ وهو لابسها يريه محاسنها. وكان في خلقه شيء، فلما رآه مخرمة تهلل وجهه، قال: «رضي مخرمة». قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا استأذن عليه مخرمة يقول: بئس أخو العشيرة، فإذا دخل عليه أكرمه وألان له الكلام، وهذه

القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير، فلما حرم نهى عنه رسول الله ﷺ وصار يقول: «أحل الحرير والذهب للأناث من أمتي، وحرم على ذكُورها» وكان بعد ذلك إذا أهدي إليه حلة حرير شققها خمراً بين النساء. وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على الحرير والديباج كما ينهى عن لبسه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلبس الاستبرق، فدخل عليه المسور بن مخرمة يوماً فأنكر عليه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه، فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني. وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على المياثر وهي ما يضعه النساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف من الأرجوان، وهو صبغ أحمر شديد الحمرة. وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على كراسي الذهب، ولما دخل أصحاب رسول الله ﷺ على هرقل أمرهم بالجلوس على كراسي الذهب فامتنعوا، وقالوا: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. وكان ﷺ يرخص في العلم والرقعة من الحرير إذا كانت موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة. قال شيخنا رضي الله عنه: وفي هذا دليل لأصحاب المرقعات في ترقيعهم بالألوان المختلفة. وكان ﷺ ينهى الرجل أن يجعل في أسفل ثيابه أو على منكبه حريراً مثل الأعاجم. وكان ﷺ يرخص في العصب وهو ضرب من البرود. وكان له ﷺ جبة طيالسية عليها شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به، وكانت بعد موت النبي ﷺ عند أسماء رضي الله عنها تغسلها للمريض يستشفي بها. وكان ينهى غيره عن لبس الثوب المكفوف بالديباج. وكان ﷺ ينهى عن ركوب النمار والسباع، وكان ﷺ يرخص في لبس قميص الحرير للحكة والقمل. وكان ﷺ يرخص في لبس العمائم من الخز الأسود. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون عمائم الخز كثيراً، وربما كساهم النبي ﷺ منها ثم نهى بعد ذلك عن لبسها. وكان ﷺ يرخص في لبس الثوب الذي سداه حرير وينهى عما كان قيامه حريراً. وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا ننزع الحرير عن الغلمان ونتركه على الجواري. ولبست أم كلثوم رضي الله عنها سيراً وهو المضلع بالقز، وكان ﷺ يكسي بناته كثيراً خمر القز والإبريسم، فلما كبرت فاطمة صارت تلبس العباءة والكساء وربما أطلع عليها رسول الله ﷺ وهي لابسة كساء من أوبار الإبل وهي تطحن، فيبكي ويقول: «يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة غداً». وكان ﷺ ينهى الرجال عن لبس خواتم الذهب ويقول: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». وكان ﷺ ينهى عن لبس المعصفر من الثياب ويقول: «إنها من ثياب الكفار فلا تلبسوها ولا بأس بها للنساء». وكان ﷺ يرخص في لباس الأحمر المصبوغ بغير العصفر كالمغرة. وكان إبراهيم النخعي يلبس اللباس المصبوغ بالزعفران والعصفر. وكان من يراه لا يدري أمن العلماء هو أم من الفتيان. وكان عون بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهم يلبس الخز أحياناً والصوف أحياناً، فقيل له في ذلك، فقال: «ألبس الخز لئلا يستحي ذو الهيأة أن يجلس إليّ والصوف لئلا يهابني ضعفاء الناس». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول:

سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: عما يلبس؟ فقال ﷺ: «أما أنا فلا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير». وكان ﷺ يلبس الثياب البيض والخضر والسود والبرد والحبر، وكانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، وكان العباس رضي الله عنه يلبس الثياب النقية البيض، فجاء يوماً إلى رسول الله ﷺ ثياب بيض فلما نظر إليه النبي ﷺ تبسم فقال العباس: يا رسول الله! ما الجمال؟ قال: «صواب القول بالحق» قال: فما الكمال؟ قال: «حسن الفعال بالصدق». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لبست مرة حلة فنظر إلى الناس فقلت: ما تعيبون عليّ، لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل، ورأيته مرة لابساً جبة سبطنة ومرة جبة رومية ضيقة الكمين. وكان أنس رضي الله عنه يقول: أهدى النجاشي رضي الله عنه إلىَ رسول الله ﷺ خفين فلبسهما رسول الله ﷺ تخرقاً، وأهدى له دحية الكلبي خفين فلبسهما لا يدري أذكى هما أم لا. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب، وكان ﷺ يلبس الملآة والقميص المصبوغة بالزعفران، ولبس ﷺ مرة ثوبين كانا صبغا بالزعفران وقد نفضا، وكان أنس رضي الله عنه يلبس البرنس الأصفر، وكان ﷺ يقول: «تغطية الرأس بالنهار فقه وبالليل ريبة». وكان ﷺ يقول: «رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة وخفا زاع ُوحذافة يحذف بها الطير». وكان ﷺ ينهى عن لبس القسي من الثياب وهي ثياب كتان مخططة بابريسم كانت تجلب من أرض مصر. وكان ﷺ يقول: «في الفراش فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان». قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى عمامته، ودخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، وقال عروة: لبس الزبير عمامة صفراء يوم بدر ونزلت الملائكة وعليها عمائم صفر على سيما الزبير. وكانت عمامته ﷺ بطحة يعني: لاطية، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصبغ ثيابه كثيراً بالزعفران ويدهن به، فقيل له في ذلك فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأى رسول الله ﷺ متخلقاً بزعفران فقال له: «اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد فإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق». قال بعض العلماء: وهذا في حق من يتطيب به كالطيب لا ما يصبغ به الثوب. وكان ﷺ يكره أن يطلع من نعله شيء على قدميه. وكان ﷺ ينهى عن المشي في نعل واحدة ويقول: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها. وفي رواية فليخلعهما جميعاً أو ينعلهما جميعاً. وكان ﷺ ينهى أن يتنعل الرجل قائماً، وقال القاسم بن محمد رضي الله عنه: رأيت عائشة رضي الله عنها تمشي بنعل واحد، أو قال في خف واحد وهي تصلح الأخرى. وكان ﷺ يقول: «إذا بدا خف المرأة بدا ساقها». وكان ﷺ يقول: «استكثروا من النعال في السفر فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل». وكان ﷺ يلبس النعال السبتية وهي التي

ليس عليها شعر، ويتوضأ فيها، وكان لنعله ﷺ قبالانِ، وكانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء، وكان ﷺ يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة، وكانت قلنسوته ﷺ لاطية. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه سراويل صوف وجبة صوف وكساء صوف وكمسة صوف ونعلان من جلد حمار ميت، والكمة: هي القلنسوة الصغيرة على الرأس، وكانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم يحبون أن يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبوا الحمر ويجالسوا الفقراء. وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا تزاوروا تجملوا بالثياب الحسنة والرائحة الطيبة، وزار أخ من التابعين أخاه وعليه ثياب من صوف فقال له: هذا زي الرهبان، إن المسلمين إذا تزاوروا تجملوا. وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ الستور التي فيها تصاليب أو صور وينهى عن التصوير لها، ويقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم». وكان يرخص في تصوير الشجر وما لا نفس له. قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان بساط كسرى ستين ذراعاً في ستين ذراعاً من كل جانب، وكان مربعاً على مساحة الإيوان، وكان مصوراً فيه جميع ممالك كسرى وسائر بلادها بأنهارها وأشجارها وقلاعها وسائر حصونها وصفة الزرع والثمار وسائر ما في مملكته، فكان إذا جلس على كرسي مملكته نظر في بلاده بلداً بلداً فيسأل عنه وعمن فيه، فيزيل ما يخبرونه به من الظلم، وكانوا قد جعلوا البساط تذكرة للنظر في أمر مملكته، ولما قسم الصحابة رضي الله عنهم هذا البساط أصاب علي رضي الله عنه قطعة قدر شبر فباعها بعشرين ألف دينار، رواه أبو نعيم. وكان ﷺ إذا أهديت له ستور فيها تصاوير قطعها وسائد يرتفق عليها ويطؤها. وكان ﷺ يقول: «جاءني جبريل فوجد في بيتي كلباً جرواً للحسن والحسين وتمثالاً في ستر فلم يدخل، وقال: مر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئته الشجرة، ومر بالستر يقطع واجعله وسائد، ومر بالكلب يخرج» ففعلت ذلك. وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ الستور على الجدران في البيوت ويقول: «إن الله لم يأمركم أن تكسوا الحجارة والطين» وكان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في اتخاذ الستور على الأبواب. وكان ﷺ يحث على لبس السراويل والإزر ويقول: «خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يتسرولون ولا يأتزرون» وكان يقول: «اتخذوا السراويلات وحضوا عليها نساءكم إذا خرجن». وكان ﷺ يأمر بجعل كم القيص إلى الرسغ وهو المفصل، وكان ذيله ﷺ إلى الكعب تارة وفوقه إلى قريب من نصف الساق تارة، وكان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وسالم والقاسم وغيرهم رضي الله عنهم. وكان ﷺ يقول: «اعتموا تزدادوا حلماً». وكان يقول: «العمائم تيجان العرب يعطى العبد بكل كورة يدورها على رأسه أو قلنسوته نوراً». وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يدير العمامة على رأسه ويغرزها من

ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وكان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه، وكان يستحب أن يكون له فروة مدبوغة يجلس عليها ويصلي عليها، وكان يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس. وكان عبد الله بن عوف الصحابي مكشوف الرأس شتاء وصيفاً لا عمامة له ولا قلنسوة وله جمة من الشعر، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: عممني رسول الله ﷺ مرة فسد لها من بين يدي ومن خلفي أصابع، وكان ﷺ يتقنع بردائه في الحر الشديد في بعض الأحيان، وكان أنس رضي الله عنه يكره الطيلسان، ونظر مرة إلى الناس يوم الجمعة وعليهم طيالسة فقال: «كأنهم الساعة يهود خيبر». وكان ﷺ يقول: «ليتخذ أحدكم الخاتم من الورق ولا يتمه مثقالاً». وكان ﷺ يقول: «إنما الخاتم لهذه وهذه» يعني الخنصر والبنصر.

فرع: وكان ﷺ يحث على نظافة الثياب وحسنها، ويقول: «إن الله جميل يحب الجمال». وكان عمر رضي الله عنه يقول: البسوا من الثياب ما قيمته خمسة دراهم إلى عشرين درهماً. وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «البس الخشن الضيق حتى لا يجد الفخر فيك مساغاً». وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يلبس المسوح على جسده والثياب الناعمة فوق ذلك، ويقول: «لبسنا المسوح لله والثياب الناعمة للناس. وكان ﷺ يقول: «من ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء». وكان ﷺ يقول: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه النار». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس. وكان ﷺ يقول: مثل الرافل في الزينة أو الرافلة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها، وسيأتي في باب ما يتزين به النساء مزيد أحاديث. وكان جابر رضي الله عنه يقول: حضرنا عرس علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما فما رأينا عرساً كان أحسن منه: حشونا الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش. وكان ﷺ يقول: «ما أسفل من الكعبين من القميص أو الإزار في النار». فقال له أبو بكر رضي الله عنه يوماً: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أني أتعاهده، فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء». وكان ﷺ ينهى عن الإسبال في العمامة وهو إطالة العذبة. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مسبلاً إزاره فقال له: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل». وكان ﷺ يقول: «أبغض الخلق إلى الله تعالى من كانت ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين». وكان ﷺ ينهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها ويقول لها: «اجعلي تحت ثوبك غلالة، فإني أخاف أن يصف حجم عظامك» قالت عائشة رضي الله عنها: ولما نزلت سورة النور عمد نساء الأنصار إلى مروطهن فشققنها فاختمرن بها على جيوبهن حتى كأن على

رؤوسهن الغربان من الأكسية. وتقدم في باب شروط الصلاة الترخيص للنساء في إسبال الإزار والقميص شبراً وذراعاً. وكان ﷺ يقول: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت أم سلمة رضي الله عنها لا تضع جلبابها في البيت طلباً للفضل، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الأمة أن تلبس كهيئة الحرائر. وكان ﷺ ينهى النساء عن لبس العمائم وهو اللفافة الكبيرة على الرأس، ويقول: إنما العمائم للرجال. ودخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها وهي تختمر فقال: «لية لا ليتين يعني لا تكرريه طاقين فأكثر». وكان تميم الداري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس في المجالس والخطر بالقضيب ولبس الإزار والرداء بغير درع. وكان ﷺ إذا رأى على أولاد قلادة ذهب أو فضة نزعها، وقال ثوبان: أمرني رسول الله ﷺ أن أذهب بقلادة كانت على فاطمة إلى بني فلان، وقال: «اشتر لها قلادة من عصب وسوارين. من عاج فإن هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا». وكان ﷺ إذا وفد عليه أحد الوفود لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، وكان ﷺ يصلح طيات عمامته في حب الماء، ولما قدم عليه وفد كندة لبس حلة يمانية، ولبس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله. وكان ﷺ يقول: «حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء» وكان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه وإذا استجد ثوباً أو قميصاً أو رداء أو عمامة سماه باسمه ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، وكان ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ثم يحمد الله ويصلي ركعتين ويكسو الخلق. وكان ﷺ يقول: «لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده». يعني يستدين. وسيأتي آخر كتاب النفقات نبذة صالحة تتعلق بالباب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب: صلاة الكسوفين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كسفت الشمس يبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة، وكان ﷺ يصليها مختصرة ومطولة بحسب طول الكسوف وقصر زمانه، وغير ذلك فتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان يقرأ في كل قيام الفاتحة وسورة بعدها، وتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وثلاث قيامات يقرأ في كل قيام ما يقرأ في الآخرة من الفاتحة والسورة، وتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وتارة كان يصليها في كل ركعة خمس ركوعات، وتارة كان يصليها ركعتين بركوع واحد كسنة الظهر ويقول: «صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتان». قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولكن كان تكراره الركوع في كل ركعة أكثر. وقال النعمان بن بشير رضي الله عنهما: انكسفت

الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت، ثم قال ﷺ: «أن الله عز وجل إذا تجلى لشيء خشع له، وإنه قد تجلى للشمس يوم موت ولده إبراهيم ﷺ، قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة فصلوا واذكروا الله». وفي رواية: فإذا رأيتموهما فصلوا كأحد صلاة مكتوبة صليتموها. قال أنس رضي الله عنه: وإن كانت الريح لتشتد على عهد رسول الله ﷺ فيبادر إلى المسجد مخافة أن تكون القيامة. وكان ﷺ يطيل في كل قيام وركوع وسجود ما شاء الله، ولكن دون الذي قبله في كل ركعة، فكان ركوعه نحواً من قيامه وسجوده نحواً من ركوعه وقيامه في الثانية نحواً من سجوده في الأولى، وهكذا. وكان ﷺ إذا انجلت الشمس قبل أن ينصرف قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، وكثيراً ما كان يجلس بعد الصلاة مستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي كسوفها. وكان أكثر قراءته ﷺ في كسوف الشمس جهراً يسمع الناس، وكثيراً ما كان يسر بها حتى لا يسمع له صوت من الخوف والبكاء. وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا عند النبي ﷺ حزناً أو عدم انشراح لم يطعم أحد منهم طعاماً حتى ينجلي ذلك الأمر عن رسول الله ﷺ. وكانوا يكثرون عند ذلك الصلاة في المساجد والبيوت. وكان ﷺ يجهر في كسوف القمر على الدوام، وكان إذا هبت ريح حمراء يسمع له نشيج من شدة كتم البكاء ويصير يدخل إلى حجر نسائه ويخرج ثم يدخل ثم يخرج ولا يكلم أحداً. وكان علي رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح شديدة فزع إلى المسجد حتى يسكن الريح ويقول: «أن الله عز وجل إذا نزل إلى الأرض بلاء صرفه عن أهل المساجد». وكان ﷺ إذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر يكون مفزعه إلى المصلي حتى ينجلي. وكان ﷺ يحث الناس على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوفين ويقول: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وأعتقوا حتى ينجلي».

خاتمة: كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يصلون لمثل الزلازل، وكان عمر رضي الله عنه يخطب للزلزلة ولا يصلي، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي للزلزلة ركعتين في كل ركعة ركوعان ثم يقول: هكذا صلاة الآيات، والله أعلم.

باب: صلاة الاستسقاء

قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ كان رسول الله ﷺ يقول: «ما نقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم، لم يمطروا. وكان ﷺ يقول: «ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً. وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ مرة قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً

يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى، وقال: «إنكم شكوتم جدب دياركم وتأخر المطر عن زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه وقد وعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع ﷺ يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه تفاؤلاً بتحويل القحط، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإني عبد الله ورسوله». وكان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وخطب مرة ثم صلى كما في الجمعة، وكانت خطبته ﷺ في أكثر أحواله كهيئة خطبة الجمعة والعيد، وكثيراً ما كان يدعو ويستغفر ثم ينصرف وكان ﷺ يتوجه للقبلة في أثناء الخطبة رافعاً يديه ثم يقلب رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كفعله، واستسقى ﷺ مرة وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وكان ﷺ يخرج للاستسقاء متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً حتى يأتي المصلى فيرقى المنبر فلا يزال في التضرع والدعاء والتكبير والاستغفار حتى يصلي بالناس ركعتين كما يصلي في العيد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: السنة في الصلاة الاستسقاء مثل السنة في الصلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويجهر بالقراءة ثم ينصرف فيخطب ويستقبل القبلة ويحول رداءه ثم يستسقي، وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يأمرون الرعية بالصيام ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «إن دعوة الصائم لا ترد» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يخطب خطبتكم هذه. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالعباس بن عبد المطلب عم نبينا ﷺ فيقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. وكان عمر رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم إني قد عجزت عنهم وما عندك أوسع، وكان رضي الله عنه يكثر في استسقائه من الاستغفار ومن قوله: أستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً». ومن قوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] الآية. وكان يقول: الاستغفار مفتاح السماء فأكثروا منه». وكان ﷺ يرفع يديه في الدعاء ويبالغ في الرفع من غير أن يحاذي بهما رأسه ويشير بظهر كفه إلى السماء وبطنها إلى الأرض. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية وهلكت العيال وهلكت الناس؟ فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون

فما خرجوا من المسجد حتى مطروا. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يستسقون لنواحي الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم، ويقولون: من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك، وجاءه مرة أعرابي من بلاد بعيدة فقال يا رسول الله! جئتك من عند قوم ولا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم أسقنا غيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً غير رائث» ثم نزل. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت». وكان ﷺ كثيراً ما يقول عند المطر: «سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر» وكان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً». وكان ﷺ إذا كثر المطر وسألوه الدعاء برفعه يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا» وكان ﷺ إذا نزل المطر حسر ثوبه حتى يصيبه من المطر قبل أن يصل إلى الأرض، ويقول: «أنه حديث عهد بربه عز وجل» وكان ﷺ إذا سمع الرعد قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» وكان ﷺ يكره أن يشار إلى السحاب أو إلى البرق، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: «الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بهن السحاب» وكان ﷺ يقول: «ما هبت جنوب إلا سالت وادياً لأن الله تعالى جعلها بشرى تهب بين يدي رحمته». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق في الجنة ريحاً بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق، وإنما يأتيكم الروح من خلال ذلك الباب، ولو فتح ذلك الباب لأهلكت ما بين السماء والأرض». وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن الله يبعث الريح فتحمل الماء من السماء فتمر في السحاب فتدر كما تدر الناقة، ثم ينزل أمثال الغرالي فتضربه الرياح فينزل متفرقاً». والله تعالي أعلم.



كتاب الجنائز



قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية فإن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت». وكان ﷺ يحث على عيادة المرضى ويقول: «إن المسلم إذا دعا أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح». وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً، فمن أكل عنده شيئاً فهو حظه من عيادته». وكان أنس رضي الله عنه يقول: عاد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه جابراً فوجداه لا يعقل شيئاً فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم رش منه على جابر فأفاق. وكان أنس رضي الله عنه يقول: للمريض إذا دخل يعوده تطهر وصل ما استطعت ولو أن تومي. وكان أنس رضي الله عنه يقول: كنا إذا فقدنا الأخ أتيناه فإن كان مريضاً كانت عيادة، وإن كان مشغولاً كانت عوناً، وإن كان غير ذلك كانت زيارة. وقال جابر: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: كيف أصبحت يا رسول الله! قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً. وكانت فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة رضي الله عنها تقول: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده وقد حم فأمر بسقاء فعلق على شجرة اضطجع تحته فجعل يقطر على فؤاده من شدة ما يجد من الحمى، فقلت: يا رسول الله! لو دعوت الله تعالى أن يكشف عنك؟ فقال: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وكان ﷺ يقول: «دعوا المريض يئن فإن الأنين من أسماء الله تعالى، ولذلك يستريح إليه العليل». وكان ﷺ يقول: «إن الصبر يأتي من الله عز وجل على قدر البلاء». وكان ﷺ يقول: «من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله تعالى أن يغفر له» وسيأتي مزيد أحاديث فيما جاء في الصبر على البلاء في كتاب الطلب إن شاء الله تعالى. وكان ﷺ لا يعود المريض في أكثر أوقاته إلا بعد ثلاث من مرضه. وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: إذا عدتم المريض فلا تقولوا: اللهم عافه واشفه وأجره، وقولوا في نفسكم: اللهم إن كان أجله عاجلاً فاغفر له وارحمه وإن كان آجلاً فعافه واشفه وأجره. وكان ﷺ إذا رقى مريضاً قال: «بريقه بأصبعه بتربة أرضنا بريقة بعضنا يشفا سقيمنا بإذن ربنا». وكان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: مر رجل برسول الله ﷺ وعلى وجهه صفرة

فقال رسول الله ﷺ: «ماله» قالوا: كان مريضاً، قال: «أفلا قلتم له ليهنك الطهور». وكان زيد بن أرقم يقول: عادني رسول الله ﷺ مِن وجع كان بعيني وسيأتي في باب الطب ماله تعلق بهذا. وكان ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يسأل نبي قط الموت إلا يوسف عليه السلام، فقال: توفني مسلماً وألحقني بالصالحين. وقالت عائشة رضي الله عنها: جاء بلال إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ماتت فلانة واستراحت، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إنما يستريح من غفر له». وكان ﷺ يأمر بتلقين المحتضر: لا إله إلا الله ويقول: «زودوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي رواية: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ووجهوهم إلى القبلة وأغمضوا بصرهم فإن البصر يتبع الروح وقولوا عنده خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت». وكان ﷺ يقول: «اقرءوا على موتاكم يس فإنها قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له». وكان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن استقبال المحتضر قال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليه أمواتنا. وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كانوا يستحبون شدة النزع ويقولون: لعله يكفر ما عمل العبد من السيآت. وكان ﷺ يقول: «احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عن ذلك المصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عرق منه على حياله، ولما حضرت وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ابنه عبد الله مسنده، فقال عمر رضي الله عنه: ضعوا رأسي على الأرض فوضعوه فعفره بالتراب وقال: ويل عمر ويل أمه إن لم يغفر الله له، ولما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: من هذا العبد الصالح الذي فتحت له أبواب السماء وتزحزح له العرش؟ فخرج رسول الله ﷺ فإذا سعد بن معاذ فجلس النبي ﷺ على قبره وقال: «هذا العبد الصالح شدد عليه حتى كان هذا حين فرج عنه». وكان ﷺ يحث على وفاء دين الميت وتعجيل دفنه ويقول: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي». وكان ﷺ يقول: «عجلوا بدفن الميت فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». وكان ﷺ يأمر بتغطية الميت إذا خرجت روحه ويرخص في تقبيله بعد موته. وقبل رسول الله ﷺ عثمان بن مطعون وبكى حتى سالت دموعه على وجهه وقبل أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «ويل للمنافقين من أمتي الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار». والله أعلم.

فصل: في غسل الميت وتكفينه

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في

قبره». وكان ﷺ يحث على غسل الميت والمبالغة في تنظيفه، ويقول: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وفي رواية: غفر له أربعون كبيرة. وفي رواية: طهره الله من ذنوبه. وكان ﷺ يقول اغسلوا الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة وكان ﷺ يقول: «ليل غسل الميت وتجهيزه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة، فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة». وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يقول: لما مرض آدم عليه السلام مرض الموت قال لبنيه: يا بني إني مرضت وإني أشتهي ما يشتهي المريض، فابغوا لي شيئاً من ثمار الجنة، فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عياناً فقالوا: يا بني آدم ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة، فقبضوا روحه وهم ينظرون. قال كعب رضي الله عنه: فلما قبض روح آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفرّوا له وألحدوه وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم فلم يتول ذلك إلا الملائكة، وجميع أولاد آدم ينظرون فلم يساعدوا الملائكة في شيء. قال ابن مسعود: وكانت رسل الله تأتي الناس في الزمن الماضي جهرة فيقبضون أنفسهم جهرة، فشق ذلك على الناس فنزل الداء وخفي عليهم القبض. وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: غسلت آدم الملائكة بالماء القراح وتراً، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون أزواجهم، وكانت نساؤهم تغسلهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ثم كفنتك ثم صليت عليك ودفنتك». وكانت رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه. وقال أنس رضي الله عنه: وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء فغسلته. وكان علي رضي الله عنه يقول: «إذا ماتت امرأة في السفر مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره، فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء. وكان الحسن وعطاء رضي الله عنهما يقولان: إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة فليغسلها الرجال يصبوا الماء من فوق الثياب، وأوصت فاطمة بنت عميس أن يغسلها علي بن أبي طالب وأسماء فغسلاها، وغسل ابن مسعود رضي الله عنه امرأته حين ماتت، وكانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يمشط شعر الميت بمشط ضيق الأسنان. وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا غسل ميتاً فوجدشعر عانته طويلاً حلقه له. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الرجل أحق بغسل امرأته من النساء. وكان ﷺ ينهى المرأة إذا غسلت الحبلى أن تمس بطنها ويقول: «إذا غسلت إحداكن الحبلى فلا تحركها فإني أخاف أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده». وكان ﷺ يقول للغاسلة: «طيبي شعر رأس المرأة ولا تغسليه بماء سخن» وكان ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره» والله أعلم.

فرع: في غسل الشهيد وبيان كيفية غسل رسول الله ﷺ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى عن غسل الشهداء والصلاة عليهم ويأمر بدفنهم في دمائهم، ولما قلت الثياب يوم أحد وكثرت القتلى صار رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد القبر الواحد ويقول: «قدموا في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن» ولما ضرب عمار رضي الله عنه فقال: إذا أنا مت فادفنوني في ثيابي فإني مخاصم أخاصم يوم القيامة. وكان ﷺ يقول: «إن كل جرح في الشهيد يفوح مسكاً يوم القيامة، وليس أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع وله ما في الأرض من شيء غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة». وسيأتي أواخر الباب أن جابراً رضي الله عنه دفن أباه في وقعة أحد ثم أخرجه من جهة سيل وقع بعد مدة طويلة، فإذا هو كيوم وضعه فلم يتغير من جسده شيء سوى شعيرات من لحيته مما يلي الأرض، ولما قتل حنظلة رضي الله عنه وهو جنب قال ﷺ: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» وكانت زوجته تقول: لما سمع حنظلة الهائعة خرج مسرعاً ولم يتمهل حتى يغتسل. قال أنس رضي الله عنه: واكتفى النبي ﷺ بغسل الملائكة ولم يأمرنا بغسله. قال ابن عباس: وكانت الصحابة يغسلون من قتل في غير معركة الكفار ظلماً وغسل عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم وقد ماتوا مقتولين، وكذلك غسل عبد الله بن الزبير غسلته أسماء وماتت بعده بثلاثة أيام، وصلى علي رضي الله عنه على عمار وغسله وقد قتلته الفئة الباغية. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وضرب رجل من الصحابة رجلاً من المشركين فأصاب نفسه فمات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد» قال أنس رضي الله عنه: ولما توفيت أبنة رسول الله ﷺ دخل على النساء وهن يغسلنها فقال: «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور وضفرن شعرها ثلاثة قرون، فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوة فقال: «اشعرنها إياه والحقوه هو الإزار». قالت عائشة رضي الله عنها: ولما مات رسول الله ﷺ وأرادوا غسله اختلفوا فيه، وقالوا: والله لا ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فأرسل الله عليهم لسنة حتى والله ما من القوم من رجل إلا ودقنه في صدره نائماً، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي ﷺ ثيابه. قالت عائشة رضي الله عنها: فثاروا إليه فغسلوه ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر، ويدلك الرجال بدنه ﷺ من فوق القميص. وكان آخر كلامه ﷺ: «جلال ربي الرفيع فقد بلغت» ثم قضى نحبه ﷺ، وغسل ﷺ من بئر عرس وهي من عيون الجنة، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى آخر السير، والله أعلم.

فصل: في الكفن

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يخرج كفن الميت من رأس المال، فإن لم يوف كمل من غيره، وتارة يجعل الأذخر على رجليه ويدفنه ولا يأمر أحداً بكمالة الكفن كما فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه. وكان ﷺ يقول: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قالت عائشة رضي الله عنها: ولما مرض أبو بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من زعفران يعني أثر، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي بالجديد من الميت إنما هو للصديد والمهلة. ولما احتضر حذيفة رضي الله عنه أتوه بحلة ثمنها ثلاثمائة وخمسين درهماً ليكفن فيها فقال: لا حاجة لي بها، أشروا لي ثوبين أبيضين فإنهما لن يتركا إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما، ولما احتضر أبو سعيد رضي الله عنه دعا بثياب جديدة فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها» وكان ﷺ يقول: «خير الكفن الحلة يعني الثوبين، فأحب أن يكون كفني ثيابي في الدنيا». وكان ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً». ولما مات حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كفنه رسول الله ﷺ في نمرة في ثوب واحد. وكان ﷺ يقول: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً يعني به تبخيره عند إرادة غسله ستراً للرائحة الكريهة، ولما حضرت وفاة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أوصت أن يجمروا ثيابها إذا ماتت ويذروا على كفنها الحنوط ولا يتبعوها بنار. قال أنس رضي الله عنه: وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض جدد سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، فأدرج فيها إدراجاً. وفي رواية: وكان فيها قميص، وفي أخرى: كفن ﷺ في حلة حمراء ليس فيها قميص، وجعل في لحده قطيفة كانت له. وكان ﷺ يرخص في الكفن المصبوغ قبل نسجه كثياب الحبرة ونحوها، ولكن البياض كان أحب إليه، وكان ﷺ يقر أصحابه على الاستعداد للكفن خوفاً أن يأتيهم الموت بغتة. وكسى ﷺ رجلاً بردة فقال: يا رسول الله! إنما أخذتها لأكفن فيها إذا مت؟ قال أنس رضي الله عنه: فكفن فيها حين مات. وكان ﷺ يقف على غسل أزواجه وبناته ومعه الأثواب يناولهن ثوباً ثوباً من وراء الباب، وكان ﷺ يناولهن أولاً الحقي ثم الدرع ثم الخمار ثم المِلحفة ثم يدرجنها بعد ذلك في الثوب الآخر. وكان ﷺ يأمر بشد الفخذين والوركين بخرقة تحت الدرع. وكان ﷺ يأمر بتطييب بدن الميت وكفنه ما لم يكن الميت محرماً، فإنه كان يقول في المحرم: أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه بطيب ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»، وإن كان المحرم امرأة قال: «ولا تغطوا وجهها فإنها تبعث محرمة». قال أنس رضي الله عنه: ولما ماتت فاطمة بنت أسد بن هشام أم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها وقال: «رحمك الله بأبي وأمي، كنت تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني،

وتمنعين نفسك أطيب الطعام وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله». ثم أمر أن تغسل بالماء ثلاثاً فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه وألبسها إياه وكفنها فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وغلاماً أسود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم يحفرون قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ وأخرج ترابه بيده، ثم لما فرغ اضطجع فيه ثم قال: الحمد لله الذي يحيى ويميت وهو حي لا يموت، اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي يا أرحم الراحمين، ثم صلى عليها وأدخلها اللحد هو والعباس وأبو بكر رضي الله عنهم أجمعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في المشي مع الجنازة والقيام لها

كان رسول الله ﷺ يقول: «الماشي مع الجنازة يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والراكب يكون خلفها. وكان ﷺ يمشي أمام الجنازة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وكان علي رضي الله عنه يمشي خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمامها؟ فقال: إنهما كان يعلمان أن المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده، ولكنهما كانا يسهلان للناس. وكان ﷺ ينهى النساء عن اتباع الجنائز ويقول: «ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر». وكانت أم عطية رضي الله عنها تقول: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وكان أبو عطية الوداعي رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها. وكانت زحلة مولاة معاوية رضي الله عنها تقول: لم يكن يتبع الجنازة امرأة إلا أن تكون نفساء أو مبطونة تخرج معها امرأة من ثقاتها حتى يضعوها في المصلى، فتدخل المرأة يدها تنظر هل خرج شيء فلا يزال القوم جلوساً أو قياماً، حتى إذا توارت المرأة قالوا للإمام: كبر، وكان عمر رضي الله عنه يقدم الرجال أمام النساء وقدمهن في جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها». وكان ﷺ يركب في رجوعه من الجنازة دون الذهاب معها، وأتي ﷺ في جنازة بدابة ليركبها فردها وقال: «إن الملائكة تمشي مع الجنازة، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فإذا رجعنا ركبت إن شاء الله تعالى حين يذهبون». وقال جابر رضي الله عنه: ركب رسول الله ﷺ في جنازة ابن أبي الدحداح وكنا ماشين حوله. وكان ﷺ ينهى من يراه راكباً مع الجنازة ويقول: «ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». وكان ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها». وتقدم الكلام عن قوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» في باب الغسل. وكان ﷺ يقول: «من تبع جنازة فليحمل بجونب السرير كلها، ثم إن شاء

فليتطوع، وإن شاء فليدع». قال محمد بن الحنفية رضي الله عنه: ولما مات إبراهيم ابن النبي عليهما الصلاة والسلام حملت جنازته على سرج فرس، وكان ﷺ يأمر بالإسراع بالجنازة من غير رمل ويقول: أسرعوا بها، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». وأسرع ﷺ يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعال القوم، قال أبو بكر: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتظر بالجنازة أم الميت حتى تحضر ثم يصلي وقال شقيق أبو وائل رضي الله عنه: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسر أمام جنازتها، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني، وإذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال: ويلي أين تذهبون بي». ومروا على رسول الله ﷺ بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه. فقالوا: يا رسول الله! ما المستريح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده». قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده إلى منقطع أثره في الجنة». وكان ﷺ يكره أن تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية. وكان ﷺ يقوم للجنازة إذا مرت. ويقول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع بالأرض. وفي رواية: في اللحد. وتبع ﷺ جنازة فلم يقعد حتى وضعت في اللحد، فعرض له حبر من اليهود فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمد، فقال ﷺ: «خالفوهم واجلسوا» وكان ﷺ إذا لم يتبع الجنازة يقوم لها حتى تجتازه ثم يجلس، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تخلفه، وكثيراً ما كان ﷺ يتقدم الجنازة فيقعد حتى إذا رآها أشرفت قام حتى توضع. وكان ﷺ إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة وأكثر الصمات وأكثر من حديث نفسه. وكان ﷺ يقوم لجنائز اليهود فقيل له في ذلك فقال: أليست نفساً. وفي رواية: إنما قمت للملائكة. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس فمنا من نسي ومنا من لم ينس. وكان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقومون للجنازة بعد موت رسول الله ﷺ، فإذا أخبروا بأن رسول الله ﷺ أمر بالجلوس تركوا القيام لأن كل واحد منهم كان يعمل بما فارق عليه رسول الله ﷺ، فإذا بلغه تغير الحال بعده رجع عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الصلاة على الميت من الأنبياء فمن دونهم غير الشهداء

تقدم آنفاً أنه ﷺ كان ينهى عن غسل الشهداء، وأنه صلى على بعض الشهداء.

وكان رسول الله ﷺ يقول فيما يحدث عن ربه عز وجل: يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما لم يكن لك واحدة منها جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك وأطهرك به وصلاة عبادي عليك بعد موتك». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما مات رسول الله ﷺ دخل الناس إرسالاً يصلون على رسول الله ﷺ، حتى إذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يصل النبي ﷺ على أحد من الشهداء غير حمزة رضي الله عنه، وكان جابر رضي الله عنه يقول: أمر النبي ﷺ يوم أحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم فيضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يدعو بسبعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم. وكان أنس رضي الله عنه يقول: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد ولم يغسلوا ولم يجردوا من ثيابهم سوى الحديد والقرآن ودفنوا في ثيابهم الملطخة بالدم. وكان ﷺ يقول: «صلوا على الطفل والسقط وادعوا لوالديه بالمغفرة والرحمة». وفي رواية: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم وسيأتي أنه ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يصلي على المنفوس فقيل له مرة: أتصلي على من لم يذنب ولم يعمل خطيئة قط؟ فقال: قد صلى على رسول الله ﷺ وهو لم يعص الله طرفة عين. وكان ﷺ لا يصلي على من عصى بقتل نفسه ولا على من غل في الغنيمة ولا على من عليه دين، كما سيأتي إيضاحه في باب الضمان إن شاء الله تعالى. وكان علي رضي الله عنه إذا صلى على جنازة يقول: إنا لقائمون وما يصلي على المرء إلا عمله. وكان ﷺ يصلي على من قتل في حد الله تعالى وصلى على الغامدية لما اعترفت بالزنا ورجمت، وكذلك على رجل من بني سليم اعترف عنده أربع مرات بالزنا فرجمه وصلى عليه، وكان ميمون بن مهران رضي الله عنه يقول: شهدت ابن عمر يصلي على ولد زنا، فقيل له: إن أبا هريرة لم يصل عليه؟ وقال: هو شر الثلاثة، فقال له ابن عمر: بل هو خير الثلاثة ـ وسيأتي أنه ﷺ كان لا يصلي على من أثنى الناس عنه شراً، نسأل الله العافية.

وكان ﷺ يصلي على الغائب عن البلد وعلى من دفن في مقبرة البلد إلى مدة شهر، ولما مات النجاشي رضي الله عنه بأرض الحبشة نعاه رسول الله ﷺ يوم مات وقال: توفي اليوم رجل صالح من الحبشة فهلموا فصلوا عليه، فصففنا فصلى رسول الله ﷺ عليه فكبر أربع تكبيرات كما كان يصلي على الميت الحاضر وأمرهم بالاستغفار له. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصلوا خلفه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون على بعض أعضاء من علم موته. وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس، وصلى الصحابة على يد في وقعة الجمل، وكان قد ألقاها لهم النسر، وكانوا يصلون على القوم المسلمين يختلطون بالمشركين وينوون الصلاة على المسلمين. وكان ﷺ يتفقد أحوال من مات من الفقراء

والمساكين الذين لا يؤبه لهم، ويقول: «إذا مات أحد من المساكين فأعلموني بموته لأصلي عليه» وربما لم يعلم به إلا بعد دفنه، فيقول: «دلوني على قبره»، فيدلونه فيصلي على القبر ثم يقول: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم». وخرج رسول الله ﷺ مرة فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم قال: «إني فرطكم وإني شهيد عليكم». وكان ﷺ إذا قدم من سفر وأخبروه بأحد مات في غيبته من أهل المدينة أو غيرها صلى عليه وصلى مرة على ميت بعد ثلاث ومرة بعد شهر. وكان ﷺ يكره نعي الجاهلية وهو أن يطاف في المجالس فيقول: أنعي فلاناً يعني فلان مات لا لقصد الصلاة عليه ولا الاستغفار له بقرينة قوله ﷺ فيمن يدفنوه من غير إعلامه: «هلا آذنتموني لأصلي عليه». وكان ﷺ ينعي من مات من أصحابه ويقول: أخذ الراية فلان فأصيب، ثم أخذها فلان فأصيب، ثم أخذها فلان فأصيب». وعيناه تذرفان ﷺ. وكان ﷺ يقول: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية: من خرج مع جنازة من بيتها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط، والله واسع عليم.

فرع: في انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له

كان ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ومسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها». وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له». وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاث صفوف. وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعهم الله فيه». وفي رواية: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه. وفي رواية: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الادنين بخير، إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون. وفي رواية: أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة، فقال الصحابة رضي الله عنهم: وثلاثة. قال: وثلاثة. فقالوا: واثنان. فقال: واثنان. قال عمر رضي الله عنه: ثم لم يسأل عن الواحد. ومات رجل كان مشهوراً بالسوء على عهد رسول الله ﷺ فشهد الناس كلهم فيه السوء إلا أبا بكر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن الناس صادقون في شهاداتهم»، ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر رضي الله عنه، وكان ﷺ يقول: «لا تأخروا الجنازة إذا حضرت» وتقدم آنفاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينتظر بالجنازة حضور أم الميت حتى تحضر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في التكبيرات وكيفية الصلاة على الميت

كان رسول الله ﷺ يقول: «لما صلت الملائكة على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربع تكبيرات. وكان ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً وكبر على أهل بدر خمساً وستاً فقيل له. في ذلك فقال: إنهم شهدوا بدراً. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة وأمرهم بأربع تكبيرات كأطول الصلاة، وكبر أنس رضي الله عنه مرة ثلاثاً سهواً فقيل له في ذلك، فاستقبل وكبر الرابعة ثم سلم. قال الحسن رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ كان يرفع يديه في شيء من التكبيرات سوى التكبيرة الأولى، فكان يرفع فيها ثم يضع يده اليمنى على اليسرى. وكان ﷺ يقرأ بعد التكبرة الأولى الفاتحة وسورة بعدها، وكان يجهر تارة ويسر بالقراءة في نفسه أخرى، وكان إسراره أكثر من جهره، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه. قال فضالة بن أبي أمية رضي الله عنه: وقرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بفاتحة الكتاب. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ شيئاً في الصلاة على الجنائز، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: من صلى على جنازة فليتوضأ فإنها صلاة. وكان ﷺ يدعو للميت بأدعية مختلفة بحسب الوحي ويقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». فتارة كان ﷺ يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» وتارة يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، فاغفر لها». وتارة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار». وتارة يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». وكان ﷺ يدعو بعد التكبيرة الرابعة قدرها بين التكبيرتين. وكان ﷺ مرتين وكثيراً ما يسلم واحدة يرفع بها صوته حتى يسمع من يليه، وكثيراً ما كان ﷺ يسلم سراً كما مر آنفاً. وكان ﷺ لا يصلي على الطفل إلا إذا استهل صارخاً ويقول: لا يصلي على الطفل ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، والاستهلال هو العطاس كما في رواية البزار. وصلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام وهو ابن سبعين ليلة. وفي رواية: عشرون شهراً، وتقدم قوله ﷺ والطفل يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول في الصلاة على الطفل: اللهم أعذه من عذاب القبر واجعله لنا سلفاً

وذخراً وفرطاً وأجراً. وكان عمر رضي الله عنه إذا جاءته جنازة بعد الصبح يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حَتى ترتفع الشمس. وكان ابن عمر يصلي عليها بعد الصبح والعصر إذا صلينا لوقتهما، ولكن كان لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى على جنازة ولم يؤمر لم يقبل الله له صلاة». وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: أدركت الناس وهم يرون أن أحق الناس بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم، قال: وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي عليه أبو بردة رضي الله عنه، وأوصى عمر رضي الله عنه أن يصلي عليه صهيب، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير، وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه، وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي عليها سعيد بن زيد رضي الله عنه. وكان أنس رضي الله عنه يقول: لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما قال أخوه الحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص رضي الله عنه: تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت. وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني». قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يقف عند رأس الرجل في الصلاة عليه، وكان يقف عند وسط المرأة يسترها من القوم ولم يكن إذ ذاك نعش وهو الأعواد التي يجعل عليها الخيمة. وكان ﷺ إذا حضرت جنازة صبي وامرأة يقدم الصبي مما يلي الإمام والمرأة وراءه مما يلي القبلة ويصلي عليهما، وهكذا كان يفعل الخلفاء بعده يجعلون المرأة بين يدي الرجل والرجل مما يلي الإمام. وكان موسى بن طلحة رضي الله عنه يقول: صليت مع عثمان رضي الله عنه على جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر عليهم أربعاً. وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما جاءت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر رضي الله عنهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما، فلم ينكر ذلك عليه. وفي رواية: فجعل الولد مما يلي الإمام وأمه وراءه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال. وكان ﷺ لا يتحرى الصلاة على الجنائز في مكان مخصوص، فكان إذا أتوه بجنازة وهو في المسجد قام فصلى عليها، وإذا أتوه بها وهو خارج المسجد صلى عليها في مصلى الجنائز بقرب موضع الدفن. وقال أنس رضي الله عنه: لما مات ابن أبي طلحة رضي الله عنه دعا رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فصلى عليه رسول الله ﷺ في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وأبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم. وكان أنس رضي الله عنه يقول: صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد وتبعه الخلفاء الراشدون. وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا عليها في

المسجد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وصلى علي بن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: مَن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، وفي رواية عنه: فلا شيء عليه، وقال عطاء رضي الله عنه: كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ على الجنائز في المصلى. قال شيخنا رضي الله عنه: وذلك لأن من الاهتمام بشأن الميت في الغالب الخروج معه إلى المقبرة والصلاة عليه في المصلى لأنه ﷺ كان يتحرى ذلك. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمشون على ترتيب صلاتهم إذا سبقهم الإمام ببعض التكبيرات ويؤيده قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وكان ابن سيرين وابن شهاب رضي الله عنهما يقولان: لا يقضي المسبوق ما فاته من صلاة الجنازة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الدفن وأحكام القبور وما يتعلق بذلك

كان أنس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فيه فكأنما اسكنه مسكناً حتى يبعث. وفي رواية: بنى الله له بيتاً في الجنة. وكان ﷺ يقول: من مات بكرة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره. وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يد الله عز وجل حتى ينفخ في الصور، وكان أنس رضي الله عنه يقول: قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين بعد أن قال المشرك: لا إله إلا الله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فعتبه في ذلك فقال: يا رسول الله! إنما قالها متعوذاً، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا شققت على قلبه» قال أنس رضي الله عنه: ثم مات قاتل الرجل فدفن فلفظته الأرض حتى فعل ذلك به ثلاث مرات. فقال النبي ﷺ: «إن الأرض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله عبرة فألقوه في غار من الغيران». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما أحيى عيسى عليه السلام حام بن نوح بسؤال الحواريين له في ذلك قالوا له ألا ننطلق به إلى أهلينا فيجلس معنا ويحدثنا، فقال: كيف يتبعكم من لا رزق له؛ ثم قال له: عد بإذن الله تراباً، وتقدم أوائل الباب قوله ﷺ: «عجلوا بالدفن فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» وكان ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وكذلك عند رجليه، فإذا وضع في قبره فليقرأ عند رأسه بخاتمة سورة البقر». وكان ﷺ يقول: لعن الله المختفى والمختفية يعني نباش القبور لسرقة الكفن. وكان ﷺ يأمر بتعميق القبر والدفن في اللحد ويقول للحافر: «أوسع القبر من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين، رب عذق له في الجنة». قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما شكى الناس إلى رسول الله ﷺ يوم أحد كثرة القتلى، وقالوا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد. قال ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا إلى القبلة أكثرهم قرآناً ولما مرضت عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى عبد الله بن الزبير وقالت له: ادفني مع

صواحبي في البقيع ولا تدفني مع رسول الله ﷺ، فإني أكره أن أزكي بذلك على صواحبي. وكانت رضي الله عنها تقول. في حال صحتها، قلت: يا رسول الله! إن أعش من بعدك فتأذن لي أن أدفن إلى جنبك؟ فقال: «وأني لي بذلك الموضع ما فيه إلا موضع قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى بن مريم». وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: دخل جماعة على عائشة رضي الله عنها وهي محتضرة يبكون عندها، فقال شخص: يا أماه! ألا ندفنك عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: إني أحدثت بعده ﷺ أموراً فأنا أستحي من لقائه ﷺ. وكانت رضي الله عنها قبل دفن عمر رضي الله عنه تدخل على النبي ﷺ وأبي بكر تزورهما مكشوفة الوجه، فلما دفن عمر رضي الله عنه عندهما ما كانت تدخل إلا متنقبة حياء من عمر، قال أنس رضي الله عنهما: وكانوا على عهد رسول الله ﷺ بعضهم يدفن في اللحد وبعضهم يدفن في الشق، وهو الذي يسمى الضريح، فلما مات رسول الله ﷺ اختلفوا هل يجعلوه في اللحد أو الضريح؟ فأرسلوا إلى رجلين أحدهما يلحد والآخر يضرح وهما أبو عبيدة وأبو طلحة وقالوا: اللهم خر لنبيك، فجاء الذي يلحد وهو أبو طلحة فحفر وألحد وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ولما احتضر سعد رضي الله عنه قال إذا مت فالحدوا لي اللحد وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. وكان الحسن رضي الله عنه يقول: إذا مات إنسان في البحر ولم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها غسل وكفن وصلي عليه وطرح في البحر في زنبيل، ومات أبو طلحة في البحر فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، وكان لم يتغير. وكان ﷺ يأمر بإدخال الميت القبر من قبل رأسه وأن يبسط على قبر المرأة ثوب عند إدخالها من فوق السرير وأن يقول من يضع الميت: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وأن يحثي من حضر ثلاث حثيات في القبر من قبل رأسه. وكان ﷺ يقول: «إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي، وكان قبره ﷺ بعد الدفن. وكذلك قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا مشرفاً ولا لاطئاً. وكان ﷺ يحث على تسوية القبور، وأن يرش عليها ماء لئلا تنسفها الرياح. قال خارجة بن زيد رضي الله عنه. ولقد رأيتنا ونحن شباب في زمن عثمان رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون. وكان أنس رض الله عنه يقول: لما مات عثمان ودفن أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فيعلم به قبر عثمان، فأخذ الرجل حجراً فضعف عن حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه وحمله فوضعه عند رأس عثمان وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي، فلما مات إبراهيم عليه السلام دفنه رسول الله ﷺ عند رجلي عثمان رضي الله عنه، قال الشعبي: ولما دفن رسول الله ﷺ جعل على قبره طن من قصب، والطن: الحزمة، وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «وكان عمر

رضي الله عنه يدفن المرأة من أهل الكتاب إذا كانت حاملاً بمسلم في مقابر المسلمين من أجل ولدها. وكان الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه يقول: سأل المقوقس عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يبيعه سفح الجبل المقطم بمصر بسبعين ألف دينار، فعجب عمرو رضي الله عنه من ذلك وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه سله لم أعطاك فيها ما أعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط فيها ماء ولا ينتفع بها، فسأله عمر فقال: المقوقس: إنا لنجد صفتها في الكتب إن فيها غراس الجنة، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: إنا لا نعلم غراس الجنة إلا للمؤمنين فأقبر فيها من مات من قبلك من المؤمنين ولا تبعه بشيء. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج ملك من بني إسرائيل عن مملكته وانطلق إلى سيف البحر يعمل في اللبن ويأكل من عمل يده ويتصدق ببقيته، فسمع به ملك بتلك الأرض فجاءه، فلما رأى حاله أعجبه فخرج الآخر عن مملكته وصارا يعبدان الله تعالى، وسألا الله تعالى أن يموتا جميعاً فماتا جميعاً، قال ابن مسعود: فلو كنت برملة مصر لأريتكم مكان قبريهما بنعت رسول الله ﷺ لنا ذلك، وكان ابن جبير يقول لما احتضر بريدة رضي الله عنه: أوصي أن يجعل في قبره جريدتان.

فرع: وكان ﷺ ينهى الحفارين عن كسر عظام الموتى ويقول: «إن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». وكان ﷺ إذا حضر دفن امرأة يقول للحاضرين: «أيكم لم يقارف الليلة يعني بالمقارفة الذنب فلينزل في قبرها يقبرها». ولما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أراد عمر رضي الله عنه أن يدخل قبرها فأرسل إليه أزواج النبي ﷺ يقلن له: أن لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخل القبر من كان يحل له النظر إليها وهي حية، فرجع عن ذلك. وكان ﷺ ينهى أن يجصص القبر وأن قعد عليه وأن يزاد على ترابه من غيره وأن يبني عليه وأن يوطأ وأن يتكأ وأن يمشي عليه بنعل. وكان يقول: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أو يتكيء عليه. وفي رواية: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي على قبر. وقال عمارة بن حزم رضي الله عنه: رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: «يا صاحب القبر أنزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك». وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إليَّ من أن أطأ على قبر مسلم، وكان علي رضي الله عنه يتوسد القبور ويضطجع عليها. وكان ابن عمر وخارجة بن زيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يجلسون على القبور ويقولون: إنما كره ذلك لمن أحدث عليها. ولما مات الحسن ابن علي رضي الله عنهما ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا. ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: يا غلام انزعه، فإنما يظله عمله. وكان ﷺ إذا خرج مع الجنازة إلى

المقبرة فوجد القبر لم يحفر يجلس مستقبل القبلة ويجلس أصحابه معه. وكان ﷺ يدفن الموتى ليلاً، قالت عائشة رضي الله عنها: ما علمنا بدَفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر ليلة الأربعاء. وقال جابر رضي الله عنه: رأيت ناراً بالبقيع فأتيتها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: ناولوني الرجل، فنظرت، فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر. وكان أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً ما يدفنون الموتى ليلاً من غير إعلام النبي ﷺ لأنهم كانوا يكرهون أن يشقوا على رسول الله ﷺ بإيقاظه في الليلة الظلماء. وكان ﷺ إذا علم بذلك يزجرهم ويقول: «لا يقبر رجل بليل حتى أصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ثم يأتي إلى قبره فيصلي عليه». قالت عائشة رضي الله عنها، ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً، وكان ﷺ كثيراً ما ينزل القبر يتناول الميت ويضجعه في اللحد، وكثيراً ما يكون ذلك على السراج ليلاً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورأيته ﷺ مرة في قبر رجل على سراج وهو يقول للميت: «رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن» وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل ثم يقول: اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، فاغفر له ووسع مدخله» ولما حضرت الحكم بن الحارث السلمي الصحابي رضي الله عنه الوفاة قال لأصحابه: إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي. وكان ﷺ يقول: «الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن». وفي رواية: كفارة لكل ذنب بقي عليه لم يغفر. وكان عبد الله بن عمير الصحابي رضي الله عنه يقول: «يفتن المؤمن سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ولا تلتئم الأرض إلا على منافق فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه. قال راشد بن سعد التابعي رضي الله عنه: وكانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ، ثم ينصرف القائل عنه. ولما دفن رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم عليه السلام وفرغ من دفنه قال: «سلام عليكم» ثم انصرف. وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ القبور مساجد، وعن إيقاد السرج فيها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». والله أعلم.

فرع: في انتفاع الميت بالقراءة والدعاء والصدقة وسائر القربات

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحث على الدعاء والصدقة والقرب المهداة للأموات من أقاربهم وإخوانهم يقول: «إن ذلك كله ينفعهم» وتقدم في الباب الأمر بقراءة سورة يس عند من حضرته الوفاة، وبقراءة الفاتحة عند رأس الميت ورجليه، وبقراءة خواتيم سورة البقرة عند وضعه في القبر. وكان ﷺ يقول: «أفضل

الصدقة على الأموات سقي الماء». وكان ﷺ يقول: «تنفع الصدقة والصوم كل من أقر لله بالتوحيد ومات على ذلك». وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار». والله أعلم.

فصل: في التعزية وأجر الصابرين

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحث على تعزية المصاب بمصيبته ويقول: «ما من رجل يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وصلى على روحه في الأرواح وكان له مثل أجره». وكان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده أن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته». وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكرها وإن قدم عهدها فيحدث ذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب». وكان ﷺ يقول: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». قالت عائشة رضي الله عنها: ولما توفي رسول الله ﷺ سمعوا قائلاً يقول: ولا يرون له شخصاً إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب. وكان ﷺ يقول: «إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصارى فقولوا: أكثر الله مالك وولدك. وكان ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف عليَّ خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف عليه خيراً منها». قالت أم سلمة رضي الله عنها: فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه زوجي قلتها فأخلف الله عز وجل لي خيراً منه رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب». وفي رواية: سيعزي الناس بعضهم بعضاً من بعدي بالتعزية بي، كان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: ما أعطيت أمة من الأمم ما أعطيت هذه الأمة إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب لقوله يا أسفاً على يوسف.

فرع: وكان ﷺ يأمر جيران أهل الميت بصنعة طعام لأهل الميت ويقول: إن أهل الميت أتاهم ما يشغلهم، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يكرهون الاجتماع عند أهل الميت لأكل الطعام بعد دفنه ويعدون ذلك من النياحة، وكان أهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة أو ناقة أو شاة، فلما جاء الإسلام نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: لا عقر في الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في جواز البكاء وتحريم النوح

كان ﷺ يرخص في البكاء على الميت للرجال والنساء. قال أنس رضي الله عنه: ولما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ وبكت النساء جعل عمر رضي الله عنه يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر» ثم قال رسول الله ﷺ: «إياكن

ونعيق الشيطان». ولما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ بكى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربَّ، ولولا أنه وعد صادق وموعود جامع وأن الآخر منا يتبع الأول لوجدنا عليك يا إبراهيم وجداً أشد مما وجدنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» ولما بلغ أبا بكر رضي الله عنه وفاة رسول الله ﷺ خرج من بيته مسرعاً منشداً وهو يقول واقطع ظهراه، ولما اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه أتاه النبي ﷺ يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه وجده في غشية رسول الله ﷺ قد قضى قالوا: لا يا رسول الله ﷺ فبكى رسول الله ﷺ وبكى القوم لبكائه فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه أو يرحم. قال أنس رضي الله عنه: وأرسلت إحدى بنات النبي ﷺ مرة تخبره أن صبياً لها في الموت، فقال: ارجع إليها وأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب، فرجع الرسول إليها فأخبرها فأقسمت ليأتينها، فجاء الرسول ثانياً فأخبر رسول الله ﷺ فقام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حتى دخلوا عليها، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع في صدره كأنها في شنة ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله! قال: هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء. وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يبكيان حتى يسمعان الجيران، ولما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فبكيا فقالت عائشة. رضي الله عنها: والله إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر رضي الله عنهما، وأنا في حجرتي، ولما رجع رسول الله ﷺ من وقعة أحد جعل النساء يبكين على موتاهن فبكى نساء الأنصار على حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه لمكانه من رسول الله ﷺ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهن يبكين إلى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم». ولما دخل رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه وجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال: علتنا علتك يا أبا الربيع، فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك رضي الله عنه يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله! قال: الموت. وكان ﷺ ينهى عن النوح والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ويرخص في يسير الكلام من صفات الميت. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية وصاح. وكان ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومن ينح يعذبه الله في قبره بما نيح عليه» وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا يعذب ببكاء الحي عليه إلا الكافر، وتقول: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وكان ﷺ يقول: أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء

بالنجوم والنياحة. وكان ﷺ يقول: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وإذا قالت النائحة وأعضداه واناصراه واجبلاه وامسنداه واكاسياه جبذ الميت». وقيل له: أنت عضدها أنت نصرها أنت كاسيها أنت جبلها أنت مسندها، ولما حضرت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه الوفاة قالت أخته ذلك فقال لها عبد الله رضي الله عنه: لا تقولي شيئاً من ذلك فإنك ما قلت شيئاً إلا قال لي الملكان أنت كما تقول أختك، فلما مات لم تبك عليه رضي الله عنهما، ولما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة: واكرب أبتاه فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات ﷺ قالت: يا أبتاه أجاب: رباً دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب، ثم أنشدت تقول:

قل للمخيم تحت أطباق الثرى ... إن كان يسمع ذلتي وبكائيا
ماذا عليّ من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مد الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

ولما توفي رسول الله ﷺ ثم توفيت فاطمة رضي الله عنها بعده بستة أشهر حزن عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم أنشد يقول:

أرى علل الدنيا على كثيرة ... وصاحبها حتى الممات عليل
لكل اجتماع من خليلين فرقة ... وكل الذي دون الممات قليل
وإن افتقادي واحداً بعد واحد ... دليل على أن لا يدوم خليل

ولما بلغت أبا بكر وفاة رسول الله ﷺ، وكان نائماً عند ابنة خارجة بالسنخ جاء حتى دخل على رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه ووضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه، وخنقه البكاء ثم خرج للناس، وسيأتي بسط ذلك آخر السير إن شاء الله تعالى.

فرع: في النهي عن سب الأموات

كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن ذكر مساوىء الأموات ويقول: «إنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» وفي رواية: لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياناً. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم». وكان قتادة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خيراً قام فصلى، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها، ولم يصل عليها. وقال نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه: مر النبي ﷺ بقبر أبي أحيحة فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا قبر أبي أحيحة الفاسق، فقال خالد بن سعيد رضي الله عنه: والله ما يسرني أنه في أعلا عليين، وأنه مثل أبي قحافة. فقال ﷺ: «لا تسبوا الموتى فتغضبوا الأحياء». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في زيارة القبور

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن زيارة القبور ثم رخص فيها للرجال دون النساء، ثم رخص فيها مطلقاً. وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ولا تقولوا عندها فحشاً». وكان ﷺ يقول: «لا تكثروا من زيارة القبور». قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل السر في ذلك زوال الاعتبار بالأموات من قلب الزائر لكثرة مشاهدته لهم، ولذلك كان الحفارون والحمالون له لا يحصل لهم اعتبار كما هو مشاهد من منازعتهم في أمور الدنيا حال مباشرتهم لذلك. وكان أنس رضي الله عنه يقول: رجعنا مع رسول الله ﷺ من جنازة فوجد فاطمة رضي الله عنها فتغير وجهه ﷺ وقال: «لعلك بلغت موضع كذا» يريد المقابر، فقالت: لا، فقال: «لو بلغتيه لم تدخلي الجنة حتى يدخلها جد أبيك». وكان ﷺ يقول: «استأذنت ربي عز وجل في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، قال أنس رضي الله عنه: ولما زار رسول الله ﷺ قبر أمه بكى وأبكى من حوله، وقال بريدة رضي الله عنه، لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح زار أمه في ألف مقنع، فما رأى باكياً أكثر من ذلك اليوم. وقال عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه: أقبلت عائشة رضي الله عنها ذات يوم من المقابر فقلت لها: أليس كان ينهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها. وقال طلحة بن عبيد رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء، فأشرفنا على حرة فإذا بها قبور محنية، فقلنا يا رسول الله! أقبور أخوالنا هذه؟ قال: «لا هذه قبور أصحابنا» فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا». وكان ﷺ إذا أتى المقبرة قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» وكان ﷺ يعلم الناس الزيارة ويقول: «إذا خرجتم إلى المقابر فقولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». نسأل الله لنا ولكم العافية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في نقل الميت

كان رسول الله ﷺ يرخص في نقل الميت ونبش قبره لمصلحة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فكانوا يرون أن رسول الله ﷺ فعل معه ذلك مكافأة له بما صنع مع عمه العباس في كسوته له قميصاً حال حياته رضي الله عنه، وذلك أن الأنصار طلبوا للعباس قميصاً يكسونه حين قدم المدينة فلم يجدوا قميصاً يصلح له إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة. ومات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بقصرهما بالعقيق

فحملا إلى المدينة ودفنا بها، ودفن جماعة من البدو صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً، فأخبر بذلك معاذ بن جبل فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ثم دفن. وقال جابر رضي الله عنه: جرف السيل عن قبر أبي رضي الله عنه وعن قبر ميت آخر كان إلى جانبه فأخرجناهما فوجدناهما على هيآتهما يوم وضعناهما يوم أُحد ورأيت أبي واضعاً يده على جرحه فنحيتها عن موضعها وأرسلتها فعادت كما كانت إلى موضعها. وكان بين يوم أُحد وبين يوم جرف السيل عن قبر أُبي أربعون سنة، ولم أنكر من جسد أبي شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض. ووقع لجابر مرة أخرى أنه أخرج والده من القبر بعد ستة أشهر وذلك أنه كان دفن معه رجل يوم أُحد في قبر واحد، قال جابر: فلم تطب نفسي بذلك حتى أخرجته وجعلته في قبر وحده، ولم ينكر على جابر أحد من الصحابة ذلك، وكذلك لما أراد معاوية رضي الله عنه أن يجري العين التي بأُحد، كتبوا إليه: إنا لا نستطيع أن نجريها إلا على قبور الشهداء، فكتب إليهم أنبشوهم، قال جابر رضي الله عنه: فلقد رأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة رضي الله عنه فانبعث دم يجري، ولما توفي عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبشي - اسم مكان - فحمل إلى مكة ودفن بها فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت، فكانت رضي الله عنها لا ترى بجواز نقل الميت. وكتب أبو الدرداء مرة إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما: أن هلم إلى الأرض المقدسة لعلك تموت بها، فكتب له سلمان: أن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله. والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب أحكام الزكاة بأنواعها



قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر إلا فتحت له أبواب الجنة وقيل له: ادخل بسلام». وكان ﷺ يقول: الزكاة قنطرة الإسلام، وكان ﷺ يقول: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره». وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما نزلت آية الكنز قبل أن تفرض الزكاة، فلما فرضت جعلها الله طهرة للأموال وما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل. وكان رضي الله عنه يقول: كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض. وكان ﷺ يقول: «المعتدي في الصدقة كمانعها» وكان ابن عمر يقول: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق كله. وفي رواية عنه: زكاة مال العبد على مالكه. وفي أخرى: في مال كل مسلم زكاة. وكان قتادة رضي الله عنه يقول أحل الكنز لمن كان قبلنا وحرم علينا وحرمت الغنيمة على من كان قبلنا وأحلت لنا. وكان ﷺ يقول: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة». وكان ﷺ يقول: «إذا أديت الزكاة فقد أديت ما عليك». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم». وكان ﷺ يقول: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوي به عنقه ثم يقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وكان ﷺ يقول: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً. وكان ﷺ يقول: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة» وكان ﷺ يقول: «إن في المال لحقا سوى الزكاة» وكان ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة» أو قال: «الزكاة مالاً إلا أفسدته ظهرت هم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون». وكان ﷺ يقول: «ما منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا». والأحاديث في الأمر بإخراجها وإثم مانعها كثيرة مشهورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: زكاة الحيوان وبيان النصاب فيه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى من الكلأ المباح طول عامها. وكان ﷺ لا يأخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير، وكان كثيراً ما هول ما أنزل الله على في الحمر شيئاً. وكان يقول: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه إلا زكاة الفطر في الرقيق، وكان ﷺ يقول: «ليس على من أسلف مالاً زكاة». وكان عثمان رضي الله عنه يقول: تجب الصدقة في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي على ملى تدعه حياء أو مصانعه ففيه الصدقة». ولما دخل عمر الشام جاءه أهل الشام فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي، فكيف أفعله؟ ثم إنه استشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: عليٌّ هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يأخذ بها من بعدك. وكان ﷺ يقول: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وكان ﷺ يقول: «الأوقاص لا فريضة فيها» والأوقاص هي ما بين مراتب النصب الآتي بيانها. وكان ﷺ ينهى عن أخذ الشافع وهي التي ولدها في بطنها ويقول: «أخرجوها من أوسط أموالكم، فإن اللهلم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها، ولكن من تطوع خيراً قبلناه منه وأجره على الله تعالى». وكان ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا اللئيمة، والدرنة هي الجرباء، واللئيمة هي العجفاء. وكان ﷺ يصرف زكاة كل بلد وقرية على فقرائها، ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له رسول الله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ولما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى دفعوها، وضرب عنق جماعة امتنعوا من دفعها، وقال: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها، ثم استقر الأمر من الخلفاء بعده على أخذها من الممتنع قهراً وصرفها لمستحقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان نصاب الإبل والبقر والغنم وزكاة الخلطة

تقدم آنفاً ما لا تجب فيه الزكاة من الخيل والرقيق والحمير. وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء من الزكاة. وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها ورسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس

وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة طروقة الفحل إلى ستين، وإذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي رواية: في صدقة الإبل فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفي رواية: فإذا بلغت الإبل إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحق حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان بنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت.

وأما صدقة البقر فكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيّعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله مغافر، وعرضوا عليَّ أن آخذ إلى ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين، فلما قدمت أخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وقال: «إن الأوقاص لا فريضة فيها». وكان الزهري رضي الله عنه يقول: أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وأن ذلك لمقرون بوصيته.

باب: زكاة الذهب والفضة

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في حجر ولا جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ». وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعطوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. وكان ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، ولا فيما دين خمسة أوسق من التمر صدقة». وكان ﷺ يقول: «إذا كان آخر الزمان كان قوام دين الناس ودنياهم الدراهم والدنانير». وكان ﷺ يقول: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». وكان ﷺ يأمر النساء بإخراج زكاة حليهن إذا بلغ نصاباً، وسألته أم سلمة رضي الله عنها عن حليها من الذهب أهو كنز؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى فليس بكنز». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج زكاة حليي، وقال: «هي جنتك من النار» وكانت رضي الله عنها تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي فلا تزكيه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وكان يحلي كل بنت بأربعمائة دينار. قال رضي الله عنه: وكان سيف عمر رضي الله عنه فيه أربعمائة درهم فضة. وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا كان الحلي مما يعار ويلبس فإنه يزكي مرة واحدة. وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: زكاة الحلي عاريته، وكان حماد بن زيد يقول: أول من ضرب الدنانير تبع الأكبر، وأول من ضرب الدراهم تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان. وقال أنس رضي الله عنه؛ كان رسول الله ﷺ يتختم بخواتم الفضة ويجعل فصها مما يلي كفه، ﷺ.

خاتمة: قال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فرمى بين

يديه نحو البيضة من ذهب، فقال له ﷺ: «ما هذا»؟ قال: هذا جميع ما أملك. فخذه، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم عاد ثانياً وثالثاً فرماها رسوّل الله ﷺ فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يأتي أحدكم بجميع ماله فيعطيه ثم يصير يسأل الناس خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى» وقال أنس: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً فجاء الناس فطرحوا ثيابهم، فجاء رجل له ثوبان لا يملك غيرهما فطرح أحدهما بين يدي رسول الله ﷺ فرده عليه رسول الله ﷺ وقال له: «خذ ثوبك فأنت أحق به».

باب: زكاة المعشرات

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] إن ذلك كان قبل أن تنزل آية الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة نسختها. وكان أنس رضي الله عنه يقول: المراد بحقه أن يعطي شيئاً منه للفقراء ولو عرجوناً من البلح. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «فيما سقت السماء والغيم والعيون من الزروع والثمار العشر، وفيما سقى بالسانية أو النضح نصف العشر». وكان ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة الوسق ستون صاعاً وقدر ذلك بالكيل المصري نحو أربعين ويبة». وكان الزهري رضي الله عنه يقول: مضت السنة في زكاة الزيتون أن يأخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وفيما يسقي برشاء الناضح نصف العشر وليس فيه شيء إلا إن بلغ حبه خمسة أوسق كالقمح. وكان ﷺ يأمر بأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج، وكان عبد الله بن مسعود يقول: لا يجتمع على المسلم خراج وعشر. وكان ﷺ يسقط الخراج عمن أسلم إذا كان الخراج بدلاً عن الجزية، كما يسقط عنهم جزية الرؤوس ويقول لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبدهم وديارهم وأراضيهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة. وكان ﷺ يقول: «ليس في الخضروات صدقة». وكان ﷺ يبعث خارصاً يخرص النخل والعنب والثمار حين تطيب قبل أن يؤكل منها، فكان الخارص يحصيها عليهم ليعرف مقدار ما يخرجون منها قبل أن تؤكل وتفرق وينقص التمر والزبيب. وكان ﷺ يقول: «للخارصين تحروا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». وكان ﷺ ينهى عن الحصاد والجذاذ بالليل. قال جعفر رضي الله عنه: أراه من أجل المساكين والسائلين. وكان ﷺ ينهى عن إخراج الرديء ويقرأ: ولا تيمموا لخبيث منه تنفقون. وكان ﷺ يقول: «بينما رجل بفلاة من الأرض إذ سمع صوتاً في السحاب يقول: اسق حديقة فلان، فتبع الصوت حتى جاء السحاب على حديقة ذلك الرجل فأفرغ ما فيه من الماء عليها، فجاء الرجل إلى الحديقة فقال: ما شأنك في حديقتك فإني سمعت صوتاً في السحاب يقول: اسق حديقة فلان. فقال: يا أخي إني جزأتها ثلاثة أجزاء جزءاً لي ولأهلي وجزءاً أرده فيها وجزءاً للمساكين والسائلين وابن السبيل. وكان ﷺ يأمر من كل

جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين، ورأى مرة رجلاً علق قنو حشف فجعل رسول الله ﷺ يطعن في ذلك القنو ويقول: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة».

فرع: في زكاة عسل النحل

كان رسول الله ﷺ يأخذ من كل عشر قرب من عسل النحل قربة. وكان ﷺ يحمي الجبال لأقوام ويأخذ منهم عشر عسلها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله: من أدى إليكم عشر عسله فاحموا له أرض نحله، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. وكان بعض الحفاظ يقول: لا يصح في العسل شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: زكاة المعدن والركاز

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». وسيأتي في باب اقطاع العمال إن شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة بناحية أرض الفرع، فتلك المعادن كلها لا يؤخذ منها إلا الآن إلا الركاز، يعني الخمس. وقال بعض العلماء: المعدن غير الركاز لقوله ﷺ: «المعدن جبار» وكان عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه يقول: تخرج معادن مختلفة بقرية يقال لها فرعون فيها تلال الذهب يذهب إليها شرار الناس، وبينما هم يعملون فيها إذا حسر لهم عن الذهب فأعجبهم معتملة إذ خسف به وبهم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في العنبر: ليس بركاز، إنما هو شيء دسرة البحر. وقال المقداد رضي الله عنه: ذهبت مرة لحاجتي فإذا فأرة تخرج من جحر دنانير فأخذتها فإذا هي ثمانية عشر ديناراً فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! خذ صدقتها؟ فقال ﷺ: «هل أهويت إلى الجحر». قلت: لا. فقال: «بارك الله لك فيها» وكان مالك رضي الله عنه يقول: «الذي سمعته من أهل العلم أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفين الجاهلية ما لم يطلب تحصيله بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز. وكان ﷺ يقول: «ما وجدتم في قبور الجاهلية فخذوه». وقال ابن عمر: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم ودفعه عنه، فلما خرج موضع قومه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فمات وقد دفن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه» فابتدره الناس فأخرجوا منه الغصن وأخذوه. وكان عمر رضي الله عنه يقول: كثيراً من وجد في قبور الجاهلية شيئاً فهو له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: زكاة الفطر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر» وكان ﷺ يأمر بإخراج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط. وفي رواية: أو صاعاً من دقيق على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير من المسلمين. وزاد في رواية: أما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى. وكان ﷺ يقول: «صدقة الفطر على الحاضر والبادي». وكان يبعث منادياً ينادي بذلك لأهل البادية. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك، وإن كان يهودياً أو نصرانياً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدي زكاة كل مملوك في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله صغيراً وكبيراً وعن رقيق امرأته. وعن ابني نافع وكان له مكاتبان بالمدينة فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. وكان رضي الله عنه يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطي الشعير. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكنا نخرج على عهد النبي ﷺ الصاع من الطعام، ولما ضاق الناس الحال رخص لهم رسول الله ﷺ وجعل كل صاع حنطة عن اثنين، وكان بعضهم يؤدي صاعاً من لبن ولا ينكر ذلك عليه، ولما قدم معاوية رض يالله عنه المدينة قال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدلن صاعاً من تمر، فأخذ بعض الناس بقوله وتوقف بعضهم في ذلك. وفي الدقيق السابق ذكره وقالوا: لا نزال نخرج كما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ. وكان عمر بن الخطاب رضي الله نه يخرج من الحنطة نصف صاع مكان صاعاً شعيراً أو غيره، وتبعه الناس، فلما كان أيام خلافة علي رضي الله عنه كثر الحنطة فزاد ذلك نصفاً فصارت صاعاً كما كانت على عهد رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يأمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس للصلاة، وكان يقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم، فكان لا يخرج إلى المصلي حتى يقسمها. وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول لأصحابه: من استطاع منكم أن يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج فليفعل. فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعجلها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة ولا ينكر ذلك عليه، وكان فقراء الصحابة يأخذون زكاة الفطر ثم يؤدون عن أنفسهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم يدفعون زكاة فطرهم لمن تصرف له الزكاة من الأصناف الثمانية، وكانوا يتولون صرف ذلك بأنفسهم لأنه إبراء للذمة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وكان قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. وقال شيخنا رضي الله عنه: وهذا لا

يدل على سقوط فرضيتها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، وكان الإمام مالك يقول: أدركت الصاع الذي كانوا يؤدون به على عهد رسول الله ﷺ فوجد خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقدر ذلك بالكيل المصري قد حان، والله أعلم.

باب: كيفية إخراج الزكاة وتعجيلها

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من الصدقة، وقد تقدم في باب صلاة الجمعة أنه ﷺ صلى بالناس العصر يوماً ثم خرج إلى بيته مسرعاً يتخطى رقاب الناس، ثم رجع فقيل له في ذلك، فقال: تذكرت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن يبيت عندي فقسمته. وكان ﷺ يقول: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال، فإن الصدقة ما خالطت مالاً إلا أهلكته». وسئل الحسن رضي الله عنه عمن وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله كله فقال: هو دين عليه حتى يقضيه. وكان ﷺ يرخص في تعجيل إخراج الزكاة قبل محلها للأغنياء رفقاً بالفقراء والمساكين وربما أخر أخذها ممن تجب عليه عامين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عامين بسؤاله رضي الله عنه لكونه كان غنياً وكثيراً ما كان الخلفاء الراشدون يؤخرون أخذها إذا رأوا المصلحة في ذلك، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يستسلف على أهل الصدقة، فإذا جاءتهم قضى عنهم من سهامهم واستسلف من رجل بكراً، فجاءته إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه إياه منها. وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يأخذ من صاحب مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول، وتقدم أول زكاة قوله ﷺ: «ليس على من أسلف مالاً زكاة». وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطاه الناس عطياتهم يقول: هل عندكم من مال وجبت عليكم فيه الزكاة؟ فإن قالوا: نعم، أخذ من عطياتهم زكاة ذلك المال، وإن قالوا: لا، سلم إليهم عطاياهم ولم يأخذ منهم شيئاً. وتقدم أنه ﷺ كان يأمر بتفرقة كل زكاة على فقراء بلدها، ولما استعمل عمران بن حصين رضي الله عنه على الصدقة ورجع قيل له: أين المال، قال: أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. وفي كتاب معاذ إلى اليمن: من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته.

فصل: في حكم أخذ القيمة

كان رسول الله ﷺ يأمر بأخذ صدقة الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر، كما مر بيانه. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه أمر بأخذ القيمة في شيء منها، إنما كان يأمرهم بمراعاة المنصوص لا غير. وكان معاذ رضي

الله عنه يقول لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والذرة، فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ومساكين المدينة. وقال أنس رضي الله عنه: صالح النبي ﷺ أهل سبأ على سبعين حلة من قطن كل سنة ولم يؤدوها، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على مقتضى الصدقة، وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع، وكان ﷺ يأمر المزكي إذا أعطى زكاة ماله أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً. وكان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل عليهم، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يأمرهم بإعطاء الزكاة لكل من ظنوا فيه الفاقة ولو كان باطن الأمر بخلافه ويقول: هي مقبولة بكل حال، فإن وقعت في يد سارق فلعله يستعف عن سرقته أو في يد زانية، فلعلها تستعف به عن زناها، أو في يد غني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل. وكان ﷺ يرخص في إجزاء رفع الزكاة إلى ولد المزكي ونحوه إذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به ويقول ﷺ للمزكي: لك ما نويت وللآخذ لك ما أخذت وقضى بذلك الخلفاء بعده. وقال ابن عمر رضي الله عنهما سئل عمر رضي الله عنه عمن وكل في دفع زكاته إلى الفقراء والمساكين فأعطى الوكيل منها ولد المزكي لظنه فقره ومسكنته فرخص عمر في ذلك، ولم يأمر الوكيل باستعادته من الولد ودفعه إلى مستحقه.

فرع: وكان رسول الله ﷺ لأرباب الزكاة: «من أدى زكاته إلى رسول الإمام فقد برئت ذمته منها إلى الله ورسوله فله أجرها وإثمها على من بدلها من أئمة الحور».
وكان ﷺ يقول: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها». فقال رجل: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم». وكان ﷺ يقول: «اسمعوا لأمرائكم ولو منعوكم حقكم فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن علينا أئمة جور يأخذون منا زائدة على حقهم ظلماً فهل نكتم من أموالنا بقدر ما يتعدون علينا؟ فقال ﷺ: لا، وفي رواية: فقال: يا رسول الله! ما يأخذه أئمة الجور منا ظلماً هل يقع بدلاً عن الصدقة، قال: لا.
وكان عمر رضي الله عنه يولى الناس تفرقة زكاة أموالهم الباطنة. وجاء رجل مرة بمائتي درهم فقال له: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي فخذها، فقال: اذهب بها أنت فقسمها.
وكان رضي الله عنه يكل أمر الأموال الظاهرة إلى الولاة أحب الناس ذلك أم كرهوه ويقول: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها.
وكان ﷺ يأمر الساعي بأن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلف أربابها حشرها إليه ويقول: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». وفي رواية: في ديارهم - وكان ﷺ يسم أبل الصدقة والجزية وغنمها إذا تنوعت عنده مخافة أن تختلط بغيرها. وكان يسم الغنم في آذانها بنفسه ﷺ.

فرع: وكان ﷺ ينهى الرجل إذا أخرج زكاته أن يشتريها ثانياً من الفقير، وقال عمر رضي الله عنه؛ نهاني رسول الله ﷺ أن أشتري فرساً كنت حملت عليها في سبيل الله ثم وجدته يباع، وقال لي: لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: المراد أن يشتريها لنفسه مع الغني عنها أما إذا احتاج إليها فاشتراها لنفسه أو ليجعلها صدقة مرة ثانية فلا حرج. قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا يعطون الشيء للفقراء وهم ساكتون ويكرهون للرجل أن يقول للفقير: خذ هذا مني لوجه الله أو احتسب به الخير ونحو ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: بيان الأصناف الثمانية

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى مكتسب». وفي رواية: أن المسألة لا تحل إلا لثلاث: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع. والمدقع: هو الشديد. والغرم، ما يلزم أداؤه تكليفاً لا في مقابلة عوض. والمفظع: الشنيع. وذو الدم. الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل ويدفعها إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وكان ﷺ يقول: «كثيراً لا تصدقوا إلا على أهل دينكم». فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية. صار يقول ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان. وقال ابن عباس: سأل رجل من المشركين رسول الله ﷺ: فهم أن يعطيه ثم قال: ليس على ديني، فمنعه فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ ألا أعطيته ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية. وكان ﷺ يقول للسائل. حق وإن جاء على فرس. وكان ﷺ يقول: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف.

وفي رواية: من سأل وعنده ما يغنيه فإنه يستكثر من جمر جهنم. قالوا: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: ما يغديه أو يعشيه. وفي رواية: يغديه. وفي رواية: قالوا يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول بتحريم إدخار ما زاد على قوت يوم. وكان ﷺ يقول: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي يتعفف». وفي رواية: إنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. وكان ﷺ يعطي العامل عمالته. وقال عمر رضي الله عنه: عملت على عهد رسول الله ﷺ في الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: يا رسول الله! إنا عملت لله؟ فقال: خذ ما أعطيت من غير مسألة فكل وتصدق. وكان ﷺ يقول: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». وبعث رسول الله ﷺ مرة ساعياً فغل كساء من صوف مخطط، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «أف لك» ثم

قال للحاضرين: «إنه قد درع مثلها في النار». وكان ﷺ يقول لمن شكا إليه ما يلقى من شدة العمل والحرفة: «لعلك ترزق بمن تسعى عليه». وكان ﷺ يقول: المعتدي في الصدقة كمانعها. وكان ﷺ يقول: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى ما أمر له به أحد المتصدقين. وكان ﷺ يكره أن يكون العامل على الصدقة من ذوي القربى، وقد جاء الفضل بن عباس مرة فقال: يا رسول الله! أمرني على هذه الصدقات لأصيب ما يصيب الناس من المنفعة وأؤدي إليك ما يؤدي الناس؟ فقال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس». وكان ﷺ يكرم المؤلفة قلوبهم بالبر والإكرام، وسأله رجل منهم يوماً فأمر له بشاء بين جبلين من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: «يا قوم اسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وأتى النبي ﷺ مال فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه إن الذين لم يعطهم عتبوا عليه فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليَّ من الذي أعطي ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع. وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليس في الناس اليوم مؤلفة ثم يقرأ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وكان ﷺ يأمر بمساعدة المكاتبين، وجاءه رجل مرة فقال: يا رسول الله! دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك رقبة قال يا رسول الله! أو ليسا واحداً قال: لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها. وكان ﷺ يعين الغارمين ويقول: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو دم موجع، وقد تقدم الحديث بمعناه، وحمل بعضهم الحديث على من غرم لإصلاح ذات البين لا لمصلحة نفسه. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش فما سواهن فسحت يأكله صاحبه سحتاً». وكان ﷺ إذا جاءه شخص ضمن ضمانة ولم يجد له وفاء يقول له ﷺ: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وكان ﷺ يعطي الغازي وابن السبيل من الصدقة وإن كانا غنيين، ويقول: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير أو مسكين يتصدق عليه فيهدي لغني أو يدعوه ليأكل منها ورجل اشتراها بماله من الفقير». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ثلاثة حق على الله: عونهم الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف».

وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن الصدقة، أي مال هي؟

فقال: هي مال العرجان والعوران والعميان وكل منقطع به. وكان قبيصة لا يدفع الصدقة إلى من سأله من الشباب في المعونة في النكاح ويقول: إن ذلك سحت أكله من يأخذه وكان يعينه من غير الصدقة.

فرع: وكان ﷺ يستعمل إبل الصدقة وربما حمل الناس عليها إلى الحج ونحوه من القرابات، فإذا قيل له في ذلك يقول: إن صاحب الجمل جعله في سبيل الله، وإن الحج والعمرة في سبيل الله. وكان ﷺ إذا وجد الأصناف الثمانية دفعها إليهم ويقول: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فمن كان من أهل تلك الأجزاء أعطيناه. وكان كثيراً ما يقول لمن جاء يطلب الصدقة: «قد علمت ما قسمه الله في كتابه من الأجزاء الثمانية فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». وكان ﷺ إذا لم يجد الأصناف كلها دفعها إلى من وجده منهم وربما أمر بدفعها إلى واحد. وقال سلمة بن صخر: جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله الصدقة فقال لي: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك.

فرع: وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على الأبواب يجري له من بيت المال ما يصلحه ثم يقول: أخذنا منه الجزية في شبيبته ثم ضيعناه في كبره.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في صرف الصدقة إلى الزوج والأقارب، وقد جاءت امرأة يوماً فقالت: يا رسول الله! إن لي مالاً ولي زوج فقير وأيتام في حجري أفيجزئني الصدقة عليه وعليهم». فقال: رسول الله ﷺ: «نعم ولك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

وفي رواية: أيجزيء عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام في حجري. وكان ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة».

وفي رواية: إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين. وفي رواية: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح يعني الضمر العداوة في جنبه لا يظهرها. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقسم سهم ذو القربى على بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس، ويقول: «إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد». قال ابن إسحاق: وكان عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ كثيراً ما يقول

عن الصدقة: إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. وقال أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ في ضيق العيش أول الإسلام، وكان مع ذلك يؤثر على نفسه، فكان أصحابه يواسونه بما يحتاج إليه، فكان الرجل منهم يجعل لرسول الله ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وأغناه الله تعالى عن ذلك. وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: ما سأل نبي الصدقة قط، فقيل له: إن إخوة يوسف قالوا: وتصدق علينا، فقال: إنما أرادوا ورد علينا أخانا. وكان أنس رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما يوماً تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» وكان ﷺ يقول لبني هاشم وبني المطلب: «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن فلاناً عاملك على الصدقة دعاني لأكون مساعداً له ويعطيني منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم». وفي رواية: من أنفسهم. وكان ﷺ يأكل مما وصل إلى الفقراء من الصدقات ويقول: «قد بلغ محله» وكانت فقراء الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يرسلون إلى رسول الله ﷺ الهدايا مما بعثه ﷺ إليهم من الصدقات فيأكله ﷺ. وقالت جويرية رضي الله عنها: قدمت إلى رسول الله ﷺ يوماً لحماً فال: من أين لكم هذا اللحم؛ فقالت: أعطته لي مولاتي من الصدقة. فقال ﷺ: «قريبة قد بلغت الصدقة محلها» وقال أنس رضي الله عنه: قدم إلى النبي ﷺ مرة لحم فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة. فقال ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية». والله أعلم.

باب: ما جاء في الحث على التعفف وترك المسألة وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يأمر بالقناعة والتعفف وترك السؤال ويحث القادر على الكسب أن يأكل من كسب يمينه ويقول: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه؟ وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغني ولو أفقرته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالسقم ولو أصححته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لكفر». وكان ﷺ يقول: «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم». وتقدم في الباب قبله أن الغني الذي لا يحل له السؤال هو من عنده ما يغديه أو يعشيه. وكان ﷺ يقول: «من فتح باب مسألة من غير فاقة نزلت به فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب». وكان ﷺ يقول: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله». وكان ﷺ يقول: «مسألة الغني نار إن أعطي قليلاً فقليل وإن أعطي كثيراً فكثير». وكان ﷺ يقول: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل

الجمر». وفي رواية: من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله في جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما، سأل العباس رسول الله ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس». وكان ﷺ يقول: كثير المسألة كدوح في وجه صاحبها فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بداً أو ذا سلطان. قال زيد بن عقبة: فحدثت به الحجاج بن يوسف فقال: اسألني فإني ذو سلطان. وكان ابن الفراسي رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله أسأل؟ فقال ﷺ: «لا ثم قال إن كنت ولا بد سائلاً فاسأل الصالحين». وكان ﷺ يقول: «إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». وفي رواية: «الأيدي ثلاث، فيد الله عز وجل العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك. وكان ﷺ يقول لما يفرق الصدقة: «أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألة من عندي يتأبطها حتى تكون تحت إبطه ناراً». فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله فلم تعطيها إياهم؟ قال: «فما أصنع يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل». وكان ﷺ يقول: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك. وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح». وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع. وتقدم في الباب قبله قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني بغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس». وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن هدي للإسلام ـ وكان عيشه كفافاً وقنع». وكان ﷺ يقول: إياكم والطمع فإنه الفقر الحاضر». وكان ﷺ يقول: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» وقال أنس رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئاً؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: «ائتني بهما» فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟» فقال رجل بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما لأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل ثم جاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل

الناس أعطوه أو منعوه». وكان ﷺ يقول: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». وكان ﷺ يقول: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالله تعالى فيوشك الله تعالى له برزق عاجل أو آجل». وفي رواية: من جاع أو احتاج فكتمه الناس وأفضى به إلى الله عز وجل وكان حقاً على الله تعالى أن يفتح له قوت سنة من حلال.

فصل: في التحذير من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع». وكان ﷺ يقول: «إذا دخل عليكم السائل بغير إذن فلا تطعموه». وكان ﷺ يقول: «لا تلحقوا في المسألة فإنه من يستخرج منا بها سيئاً مم يبارك له فيه» ومعنى لا تلحفو: لا تلحوا. وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليأتيني فليسألني فأعطيه فينطلق وما يحتمل في حضنه إلا النار». وكان جابر رضي الله عنه يقول: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فما فقال لا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أنفقت المرأة» وفي رواية: «تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها مما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا تحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه، فإن أذن لها فالأجر بينهما وإن فعلت من غير إذنه فالآجر له والإثم عليها. وقالت أسماء رضي الله عنها: قلت يا رسول الله! ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير أفأتصدق؟ قال: «تصدقي ولا توعي فيوعي عليك». وكان ﷺ يقول: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» فقيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أهدى لنا ضب فسألت عنه رسول الله ﷺ فنهاني عن أكله فجاء سائل فأمرت له به فنهاني عن ذلك وقال: «أتطعمين ما لا تأكلين». والله أعلم.

فصل: في ترغيب الإنسان في قبول ماجاء من غير مسألة ولا إشراف نفس

قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يقول ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله». وفي رواية: ما جاءك من هذا المال وأنت غير

مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك، فإن شئت كله وإن شئت تصدق به ومالاً فلا تتبعه نفسك. وكان عبد الله رضيَ الله عنه لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من عرض له من هذا برزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه فلقد كان غنياً فليوجه إلى من هو أحوج إليه منه».

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أسدي إلى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعي عليهم استجيب له». وكان ﷺ يقول: «ما الذي يعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً». وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول: حبذا السائل يحمل زادي إلى الآخرة يأتي إلى بابي فيقول: هل عندك شيء أحمله لك حتى أضعه بين يدي الله عز وجل؟ وكان ﷺ يقول: «هدية الله للمؤمن السائل على بابه». وسيأتي جملة من الأحاديث في الحث على الانفاق في وجوه الخير في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

فصل: في النهي أن يسأل العبد ربه عز وجل أن يبسط عليه الدنيا

قال أنس رضي الله عنه: جاء ثعلبة بن حاطب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ادع الله لي أن يكثر مالي؟ فأعرض عنه النبي ﷺ ثم جاءه الثانية وقال: يا رسول الله ادع الله لي. أن يكثر مالي؟ فقال له النبي ﷺ: «ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه». ثم جاءه الثالثة فقال له: «يا ثعلبة أما ترضى أن تكون مثل نبي الله؟» فقال ثعلبة: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله أن يرزقني مالاً لأوتين كل ذي حق حقه؟ فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارزق ثعلبة مالاً، فاتخذ غنماً فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى صار يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما، ثم كثرت غنمه حتى ترك الصلوات إلا الجمعة وهي تنمو كما ينمو الدود حتى ترك الجمعة، فسأل عنه رسول الله ﷺ فأخبروه بخبره فقال: «يا ويح ثعلبة». فأنزل الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فبعث رسول الله ﷺ كتابه إلى القبائل لأخذ الصدقات وبيانها، وقال لمن معه الكتاب وهما رجلان أحدهما من بني سليم: «إذا مررتما بثعلبة فاسألاه الصدقة واقرآ عليه كتابي، فلما مرا عليه واخبراه هز رأسه وقال: ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية ما أدري ما هذا انطلقا لبني سليم ثم عودا إليّ فذهبا إلى بني سليم فرحبوا بهما وقالوا: مرحباً برسل رسول الله ﷺ، ثم نظروا إلى خيار إبلهم فعزلوها لهما فقالا: إن رسول الله ﷺ لم يأمرنا بخيارها فقالوا: إن أنفسنا بها طيبة فساقوها، فلما رجعوا بكتاب رسول الله ﷺ ومروا على ثعلبة قال: أروني الكتاب حتى أنظر فيه ثانياً، فنظر فيه وأمعن النظر، وقال: ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى أري رأيي فانطلقا حتى أتيا النبي ﷺ فلما

رآهما قال: «يا ويح ثعلبة» قبل أن يكلماه ودعا لبني سليم بالبركة، فأنزل الله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥] حتى بلغ ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠] وعند رسول الله ﷺ رجل من أصدقاء ثعلبة، فخرج إلى ثعلبة فأخبره وقال: ويحك، قد أنزل الله فيك كذا وكذا. فخرج ثعلبة من الوادي يحثو التراب على رأسه حتى أتى النبي ﷺ فسأله أن يقبل منه صدقته! فقال له رسول الله ﷺ: «أن الله منعني أن أقبل صدقتك». فجعل يبكي فقال رسول الله ﷺ: «هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني». فرجع ثعلبة وقبض رسول الله ﷺ ولم يقبض منه شيئاً، فلما استخلف أبو بكر أتاه فقال: قد علمت منزلتي من رسول الله ﷺ وموضعي من الأنصار، فقال له أبو بكر شي لم يقبله رسول الله ﷺ لا أقبله، ثم جاء عمر أيام خلافته فلم يقبله ثم جاء عثمان أيام خلافته، فلم يقبله فمات في خلافة عثمان. وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الله عبداً أغلق عنه أمور الدنيا وفتح له أمور الآخرة». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الحث على تذكر النعم والاعتراف بها وعدم التعرض لزوالها بالكفران

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً في صورة آدمي، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؛ قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس لأجله، فمسحه فذهب عنه قذره، فقال له: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل فأعطي ناقة عشراء وقال له بارك الله لك فيها، ثم أتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن. فدعا له فذهب ما به فقال له: أي المال أحب، إليك؛ قال: البقر، فأعطي بقرة حاملاً، وقال له: بارك الله لك فيها، ثم أتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله تعالى عليَّ بصري، فأبصر الناس فمسحه فرد الله تعالى عليه بصره، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاة والداً فقال: بارك الله لك فيها، فانتج هذان وولد هذان فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم، ثم أن الملك أتى الأبرص في صورته وهيئته الأولى فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحيل في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال أن تعطيني بعيراً أتبلغ به سفري؟ فقال: الحقوق كثيرة. فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله، فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت، ثم أتى الأقرع فقال له مثل ما قال للأبرص ورد عليه الأقرع مثل ما رد عليه، ثم أتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحيل في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ به في سفري؟

فقال: قد كنت أعمى فرد الله عليَّ بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله ثم لك، فقال له الملك: أمسكْ عليك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك، والله أعلم.

فصل: في النهي عن أن يسأل الإنسان بوجه الله تعالى غير الجنة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يحدث عن الخضر عليه السلام، ويقول: «بينما الخضر ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال: تصدق عليَّ بارك الله فيك، فقال الخضر: آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين، أسألك بوجه الله لما تصدقت عليَّ فإني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك، فقال الخضر عليه السلام، آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه، ثم سأله الثالثة فقال له الخضر: ما عندي شي أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني، فقال المسكين فهل يستقيم هذا، قال: نعم، أقول لقد سألتني بأمر عظيم أما أني لا أخيبك بوجه ربي يعني عليه، قال: فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال: إنما اشتريتني التماس خير عندي فأوصني بعمل؟ قال: أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف. قال: ليس يشق عليَّ قال: قم فانقل هذه الحجارة، وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم، فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة، قال: أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه، قال: ثم عرض للرجل سفر فقال: إني لأحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة. قال: أوصيني بعمل قال، إن أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق عليَّ، قال: فاضرب من اللبن لتبتني حتى أقدم عليك، قال: فمر الرجل لسفره، قال: فرجع الرجل وقد شيد بناءه قال: أسألك بوجه الله ما سبيلك وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية، فقال الخضر: سأحدثك من أنا أنا الخضر الذي سمعت بي سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي ما أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة ولا لحم عليه يتقعقع، فقال الرجل: آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله احكم في أهلي ومالي كيف شئت أو اختر فاخلي سبيلك؟ قال: أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي، فخلى سبيله فقال الخضر عليه السلام: الحمد لله الذي أوبقني في العبودية ثم نجاني منها. وكان ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم سائله ما لم يسأل هجراً». وكان ﷺ يقول: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». وكان ﷺ يقول: «من سأل الله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا

يعطي، وكان ﷺ يقول: «إذا وقف السائل على الباب وقفت الرحمة معه، قبلها من قبلها وردها من ردها».

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا رددتم السائل ثلاثاً فلم يرجع فلا عليكم أن تزبروه» وكان ﷺ إذا لم يجد شيئاً يعطيه للسائل يلين له الكلام ويعده بالعطاء في وقت آخر، والله أعلم.

فصل: فيما جاء في جهد المقل وذم البخيل

كان رسول الله ﷺ يقول: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق». وكان ﷺ يقول: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة فإن التمرة تسد من الجائع مسدها من الشبعان». وفي رواية: عليكم بالصدقة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار. وفي رواية: عليكم بالصدقة فإن الله تعالى ليدرأ بالصدقة سبعين باباً من البلاء أيسرها الجذام والبرص. وكان ﷺ يقول: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها». قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه يوسعها فلا تتوسع، ومعنى قلصت انجمعت وتشمرت وهي ضد استرخت وانبسطت. وكانت عائشة رضي الله عنها لا تتصدق إلا بما تأكل منه، وتقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون». وكانت تتصدق بما وجدت قليلاً كان أو كثيراً، حتى كانت تعطي السائل حبة العنب والتمرة من الحشف. وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل المسجد فوجد سائلاً يعطيه حتى ربما أخذ الكسرة من ولده الصغير وأعطاها للسائل. وقال أنس رضي الله عنه: كانت عائشة رضي الله عنها تأكل مرة عنباً فاستطعمها مسكين، فقالت للخادم: خذ حبة عنب فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويتعجب، فقالت عائشة: أتعجب كم في هذه الحبة من مثقال ذرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]. وكان الصحابة رضي الله عنهم يتصدقون بكل شيء حتى بالبصلة. وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه لا يكل إعطاء الصدقة إلى غيره ويقول: إذا قام المتصدق ليضع الصدقة في يد الفقير كتب له في كل خطوة حسنة، فإذا صارت في يده كتب له بكل خطوة عشر حسنات. وكان ﷺ يقول: «لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً كلهم ينهاه عنها. وكان ﷺ يقول: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها». وكان ﷺ يقول: «الصدقة تزيد في العمر ويذهب الله تعالى بها الكبر والفخر». وكان ﷺ يقول: «تعبد

عابد من بني إسرائيل فعبد الله تعالى في صومعة ستين عاماً، فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال: لو نزلت فذكرت الله تعالى فازددت خيراً، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض إذ جاءته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمي عليه، فنزل الغدير يستحم فجاءه سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات فوزنت عبادته ستين سنة مع حسناته بتلك الزنية، فرجحت تلك الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له». وكان ﷺ يقول: «سبق درهم مائة ألف درهم». فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به». وكان ﷺ يقول: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربوا في يد الله أو قال في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا ثم قرأ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]: قال أبو الدحداح الأنصاري: وأن الله ليريد منا القرض، قال له رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: أرني يدك يا رسول الله، فناوله يده، قال: إني أقرضت الله عز وجل حائطي، وكان فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها، وجاء أبو الدحداح فنادى: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: أخرجي من الحائط فإني أقرضته ربي عز وجل، فعمدت إلى صبيانها وبناتها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم وهي تقول: ربح البيع ربح البيع، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح رضي الله عنه». وكان ﷺ يقول: «ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ذبحنا شاة فتصدقنا بها غير كتفها، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها» قلت: يا رسول الله! ما بقي منها إلا كتفها، فقال النبي ﷺ: «يبقى كلها غير كتفها» وكان ﷺ يقول: «يقول العبد مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس، فأبلى أو أعطى فاقتني ما سوى ذلك، فهو ذاهب وتاركه للناس». وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يعطي العطاء الكثير حتى ربما يخرج جميع أمتعة البيت للفقراء والمساكين، وقال له مرة وكيله: أن المال قد فنى، فقال له: إن كان المال فنى فالعمر أيضاً قد فنى وكان ﷺ يقول: «إن الصدقة لتدفع غضب الرب وتذهب ميتة السوء». وكان ﷺ يقول: «إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن من يوم القيامة في ظل صدقته». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في إحصاء الصدقة

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ

يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] ما كان من خلف فهو منة من الحق تعالى فقد ينفق الإنسان جميع ماله كله ثم لم يزل عائلاً حتى يموت من غير خلف. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ذكرت مرة عند رسول الله ﷺ عدة مساكين أو عدة من صدقة، فقال لي: يا عائشة! أعطي ولا تحصي فيحصي عليك. وكانت رضي الله عنها تقول: دخل عليَّ سائل ورسول الله ﷺ عندي فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: «أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك». قلت: نعم. قال: «مهلاً يا عائشة انفقي وانصحي ولا تحصي فيحصي الله عليك». وفي رواية: ولا توعي فيوعى الله عليك. وفي رواية أخرى: ولا توكي فيوكي الله عليك، لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك.

فصل: في صدقة السر

كان الحسن رضي الله عنه يقول: جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بصدقة ماله وأخفاها، وقال: يا رسول الله! هذه صدقة ولي عند الله مزيد، وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله صدقة وأعلنها، وقال: يا رسول الله! هذه صدقة وعندي لله مزيد؟ فقال النبي ﷺ: «وتر أبو بكر القوس بوترها لما بين صدقتيهما كما بين كلمتيهما» وكان رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه». وكان ﷺ يقول: «لما خلق الله سبحانه وتعالى الأرض جعلت تميل وتنكفىء فأرساها الله تعالى بالجبال فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبل فقالت: يا رب هل خلقت خلقاً أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الحديد؟ قال: النار. قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من النار؟ قال: الماء. قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الماء؟ قال: الريح. قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الريح؟ قال ابن آدم، إذا تصدق صدقة بيمينه فأخفاها عن شماله». وتقدم قوله ﷺ صدقة السر تطفىء غضب الرب والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النهي

عن أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولأن له في الكلام «ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله تعالى». وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة ما تصدق به على مملوك عند مالك سوء». وكان ﷺ يقول: «والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «لا يسأل

رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى له يوم القيامة فضله الذي منه شجاعاً أقرع، والأقرع هو الذي ذهب شعر رأسه من كثرة السم». وكان ﷺ يقول: «إنما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله، يوم القيامة».

فصل: في صدقة الكافر على الكافر

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله تعالى» فقيل له: ما إثابة الكافر يا رسول الله؟ فقال: «إذا وصل رحماً أو تصدق أو عمل حسنة أثابه الله تعالى في الدنيا المال والولد والصحة وأشباه ذلك»، وما إثابته في الآخر يا رسول الله؟ قال: «عذاباً دون العذاب» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وكان ﷺ يقول لأصحابه: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، ثم أمرهم بالصدقة على المشركين، وقال: «تصدقوا على أهل الأوثان». وأعطى ﷺ المشركين من الصدقات مراراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الصيام



كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول؛ أجل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بها الناس حتى نزل شهر رمضان فاستنكر غالب الناس ذلك وشق عليهم لكون الناس لم يتعودوا الصيام، فكان كل من لم يصم أطعم ستين مسكيناً حتى نزل ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأمر به من أطاق الصوم دون من لم يطقه. وكان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل ولم يأت فراشه حتى ينسلخ، وكان إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته ودعاؤه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ إذا دخل شهر رمضان يقول: «أتاكم رمضان شهر مبارك تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء، وينظر الله تعالى فيه إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «كثيراً»: قال الله تبارك وتعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به». قال العلماء: وفيه دليل على أن الصوم لا يعطى منه شيء للخصوم بخلاف سائر الأعمال يوم القيامة. وكان ﷺ يعلم الناس هؤلاء الكلمات إذا جاء رمضان: «اللهم سلمني لرمضان وسلم رمضان لي وتسلمه مني متقبلاً». وكان ﷺ يقول: «رغم أنف رجل أدرك رمضان، ثم لم يغفر له». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما سمي رمضان لأن الذنوب ترمض فيه، وإنما سمي شوال لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها. وكان ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه سريعاً، وقال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله هلال رشد وخير آمنت بالذي خلقك». يقول ذلك ثلاث مرات. وكان ﷺ يأمر بصيام رمضان إذا أخبره واحد من المسلمين أنه رآه. وكان عمر رضي الله عنه يقبل واحداً من هلال شوال ويفطر ويأمر الناس بالإفطار. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت الهلال على عهد رسول الله ﷺ فأخبرته فصام ﷺ وأمر الناس بالصيام. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء أعرابي مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان؟ فقال ﷺ للأعرابي: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس أن يقوموا وأن يصوموا غداً». وقال أنس رضي الله عنه: اختلف الناس على عهد رسول الله ﷺ في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله تعالى لأهل إهلال الناس أمس

عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يخرجوا إلى مصلاهم. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالأمس، وإذا رأيتموه قبل الزوال بتمام ثلاثين فأفطروا. وكان ابن عمر يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً، وأنه لا يصلح لكم أن تنظروا حتى ترونه ليلاً من حيث يرى. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان مسلمان». وفي رواية: شاهدا عدل فصوموا وأفطروا. وكان ﷺ يقول: «شهر عيد لا ينقصان رمضان وذوا حجة يعني هما كاملان وإن خرجا تسعا وعشرين. وقال أنس رضي الله عنه: صام الناس على عهد علي رضي الله عنه، فخرج الشهر في حساب الصائمين ثمانية وعشرين فأمرهم علي رضي الله عنه بقضاء يوم. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من رأى الهلال وحده ولم يعمل بقوله يصوم على رؤية نفسا. قال شيخنا رضي الله عنه: ولكن ينبغي له إخفاء صومه بقرينة ما سيأتي من قوله ﷺ: «الصوم يوم يصومون» وكان يقول ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» وسيأتي بسطه آخر صوم التطوع. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره حساب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. وكان ﷺ يقول: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا». وكان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره ويقول: «احصوا هلال شعبان لرمضان». والله أعلم.

فرع: في صوم يوم الشك وجواز العمل باختلاف المطالع. كان ﷺ يقول: «الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون. قال العلماء رضي الله عنهم: معناه إنما الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ولا ينفرد أحد بعقله ورأيه، وإن كان له مستند صحيح في نفس الأمر. وكان ﷺ ينهى عن صوم يوم الشك. وكان عمار رضي الله عنه يقول: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وكان مالك رضي الله عنه يقول: كثيراً سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان إذا نوى به الفرض، ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان القضاء، ولا يرون ذلك في صيامه تطوعاً. ورأى ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً صائماً في يوم الشك، فقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: أنا صائم، فإن كان من شعبان كان تطوعاً، وإن كان من رمضان لم يسبقني. فقال له: أفطر، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان». كان عمر رضي الله عنه يقول: لا

يقل أحدكم في اليوم الذي شك فيه إن صام فلان صمت وإن قام فلان قمت، فمن صام أو قام فليجعل ذلك تطوعاً لله عز وجل، وأن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يأمران بفطر يوم الشك حتى كان ابن مسعود يقول: لأن أفطر يوماً من رمضان أقضيه أحب إليَّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه. وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أصبحوا يوم الشك لا يريدون الصوم ثم ثبت كونه من رمضان يمسكون بقية يومهم، ويؤيده قوله ﷺ، فيمن طعم يوم عاشوراء قبل وصول المنادي: «من طعم منكم فليصم بقية يومه». وكانت حفصة تقول: لا يتم، لأن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له». وكانت الصحابة رضي الله عنهم لا يأمرون أهل بلد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلاد أخرى كالمدينة والشام ومصر والمغرب ونحو ذلك، وكانوا لا يرون بأساً بتقديم أهل بلد بيوم على أهل بلد آخر عملاً باختلاف المطالع. قال كريب رضي الله عنه: بعثتني أم الفضل أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم إلى معاوية بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى يكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فصل: في النية ومن يجب عليه الصوم

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لم يكتب علينا صيام الليل، فمن صام تعني ولا أجر له». وكان ﷺ يأمرنا بالنية في رمضان قبل الفجر ويقول: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وفي رواية: من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له. قال شيخنا رضي الله عنه: وشذ من قال بوجوب النية من صلاة العشاء، لأن موضع النية في جميع أبواب العبادات إنما هو عند الشروع في العمل، فتأمل. وكان ﷺ يرخص في تأخير النية عن الفجر في صوم التطوع ما لم تزل الشمس، وكثيراً ما كان ﷺ يدخل بيته فيسألهم: «هل عندكم شيء نتغذى به» فإن قالوا: نعم، أكل، وإن قالوا: لا، قال: «فإني إذاً صائم». وكان حذيفة رضي الله عنه إذا نوى صوم النفل بعد ما زالت الشمس صام، وكذلك عبد الله بن مسعود، وكان يقول: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب. وسيأتي في باب صوم التطوع جواز الخروج منه بأكل وجماع وغير ذلك. قال ابن عباس: كان الناس أول فرض رمضان إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الليلة القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته بعد العشاء ولم يفطر، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث هنا الجماع. وكان ﷺ يأمر

الصبيان بالصيام حين يطيقون الصوم سواء الفرض والنفل. وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا قوي الصبي على صيام ثلاثة أيام متتابعة تأكد في حقه الصوم. وكان ﷺ يرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، فيأمر المنادي فيقول: ألا من كان أصبح صائماً فليصم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الجوع أعطيناها إليه حتى يجيء الإفطار. وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يأكل من الصبيان، ويقول لأمه: ويلك صبياننا صيام، وكان ﷺ إذا بلغ أحد من الصبيان في أثناء الشهر أو أسلم أحد من الرجال فيه لا يأمره بإعادة ما مضى من الشهر. قال أبو هريرة: ولما قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان ضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر فقط. وكان ﷺ يأمر من أسلم في يوم بإتمامه وقضاء يوم آخر بعد تمام الشهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: ما يبطل الصوم وما يستحب وما يكره فيه

قال أبو معشر رضي الله عنه: أرسلت أم الحكم إلى أبي هريرة رضي الله عنه تقول له: إنه يصيبني ما يصيب النساء في شهر رمضان فما أصنع؟ فقال لها: صومي كيف شئت واقضي العدة، إنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم رمضان سلمت السنة**». قال رضي الله عنه: وكان ﷺ ينهى عن الحجامة للصائم من أجل الضعف، وكان يرخص في ذلك للأقوياء، ويقول: «ثلاثة لا يفطروا الصائم الحجامة والقيء والاحتلام». وكان رضي الله عنه يقول: رأيت النبي ﷺ يحتجم وهو محرم صائم، وذلك بعد ما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وكان رضي الله عنه يقول: إنما قال رسول الله ﷺ «**أفطر الحاجم والمحجوم**». ونهى عن الوصال في الصيام إبقاء على أصحابه وشفقة ولم يكن يحرمهما. وكان جابر رضي الله عنه يقول: إنما قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». لأنه مر عليهما وهما يغتابان رجلاً في رمضان. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهم صائم ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر، وسيأتي الكلام على الحجامة مبسوطاً في كتاب الطلب إن شاء الله تعالى. وكان ﷺ يقول: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**». وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ استقاء فأفطر، ثم أتى بماء فتوضأ. وكان ﷺ يأمر بالاكتحال بالأثمد المروح عند النوم ويقول: «**ليتقه الصائم**». وكان أنس رضي الله عنه كثيراً ما يكتحل وهو صائم، وكان يقول: لو جاء

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! اشتكت عيني أفأكتحل؛ قال: نعم. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم. وكان هودة الأنصاري يقول: قال لي رسول الله ﷺ حين أتيته ومسح على رأسي: «**لا تكتحل بالنهار وأنت صائم**». وكان ابن عباس يقول: لا بأس بذوق الصائم الطعام. وفي رواية: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء، يعني المرقة ونحوها. وكانت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تنهى عن مضغ العلك للصائم. وكان ابن مسعود رضي الله عنهما يكرع في حياض زمزم وهو صائم. وكان ﷺ يقول: «من خير خصال الصائم السواك». وكان ﷺ يقول: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وكان ﷺ يقول: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة». وقال عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لك السواك إلى العصر، فإن صليت العصر فألقه فإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وكان ابن عمر يقول: يستاك الصائم أول النهار وآخره.

فرع: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه». وفي رواية: من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. وكان ﷺ يرخص للصائم فيما لا يسمى أكلاً وشرباً. قالت عائشة رضي الله عنها: وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ويمص لساني. وكان ﷺ يرخص في المضمضة والاستنشاق للصائم ويقول: لا بأس بذلك ما لم يبالغ. وكان عكرمة يقول: من احتقن أو استعط أفطر. وكان ابن عباس كثيراً ما يقول: الفطر مما دخل وليس مما خرج. وكان ﷺ كثيراً ما يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم ويدخل الماء في أذنيه، ولم يكن يسدهما بأصبع ولا غيره. وكان ﷺ يرخص في القبلة للشيخ وينهى عنها الشاب. وسأل رجل ابن عمر عن القبلة وكان شاباً، فقال: لا تقبلوا، فقال شيخ عنده: لم تضيق على الناس والله ما بذلك بأس، فقال له ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند استك خبر. وكان عروة يقول: لم أر القبلة تفضي لخير أبداً. قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا كله لمن لم يملك أربه وإلا فقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لا ربه. وكان أنس يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقبل امرأته في رمضان؟ فقال: «لا بأس ريحانة يشمها». وفي رواية: كل شي للرجل حل من المرأة في صيامه ما خلا ما بين رجليها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فيقول لها: أقبلها أنا صائم. فتقول له، نعم، وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن القبلة وكان شاباً فنهاه عنها، ثم جاءه شيخ فسأله عنها فأباحها فقال له الشاب: فكيف نهيتني عنها ونحن في دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عرقك

معلق بالأنف فإذا شم الأنف تحرك الذكر، وإذا تحرك دعا لأكثر من ذلك، والشيخ أملك لأربة، وكان ذلك بعد ما أصيب بصر ابن عباس فقيل له: إن خلفك امرأة سمعت كلامك، فقال: أف لكم من جلساء قوم هلا أعلمتوني. وكان ﷺ كثيراً ما يصبح في نهار رمضان جنباً من جماع غير احتلام لعصمته منه ثم يصوم ذلك النهار ولا يقضي. وكان يقول لمن يتنزه عن ذلك: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي. وكان أبو هريرة يقول: من أصبح وهو جنب فلا يصم ذلك اليوم، فبلغ ذلك عائشة فأرسلت إليه وأخبرته بأنه ﷺ كان يصبح جنباً، فرجع أبو هريرة عن قوله، وقال: إنما سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من رسول الله ﷺ.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يحث الصائم على التحفظ من الغيبة والفحش والكذب، ويقول: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم إني امرؤ صائم. وفي رواية: إذا جهل على أحدكم وهو صائم فليقل: أعوذ بالله منك إني امرؤ صائم. وكان ﷺ يقول: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وكان ﷺ يقول: «ليس في الصوم رياء، فإن الله يقول: «الصوم لي وأنا أجزي به». وكان ﷺ يقول: «الصيام جنة ما لم يخرقها» قيل: وبم يخرقها؟ قال: بكذب أو غيبة. وكان ﷺ يقول: «ليس الصيام من الأكل والشرب وإنما الصيام من اللغو والرفث». وكان ﷺ يقول للصائم: «إن سابك أحد فقل إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس». وكان ﷺ يقول: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر». وكان ﷺ ينهى عن الوصال في الصوم ويقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنا نراك تواصل يا رسول الله! قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكلفوا من العمل ما تطيقون». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا» وفي رواية: ما بال أقوام يواصلون وأنكم لستم مثلي، أما والله لو مد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعميقهم، والله أعلم.

فصل: في وقت الإفطار والسحور والترغيب في تفطير الصائمين

تقدم في الباب قوله ﷺ: «إن الله لم يكتب علينا صيام الليل، فمن صام تعني ولا أجر له». وكان ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم». وأفطر صهيب رضي الله عنه هو وأصحابه يوماً ثم طلعت الشمس وزال الغيم، فقال طعمة الله: أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه، وسيأتي بسط ذلك آخر الباب. وكان ﷺ يحث على تعجيل الفطر قبل الصلاة، ويقول: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا بفطرهم النجوم». وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: «إن

أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً». وكان ﷺ يقول: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو صائم يترصد غروب الشمس بتمرة، فلما توارت ألقاها في فيه. وكان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، وكثيراً ما كان ﷺ يفطر بعد الصلاة. وكان ﷺ إذا لم يجد رطبات أفطر على تميرات، فإن لم يكن تميرات حسي حسوات من ماء، ثم قال: «إنه طهور» وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن. وفي رواية: كان يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب وعلى التمر إذا لم يكن رطب ويختم بهن ويجعلهن وتراً ثلاثاً أو خمسا أو سبعاً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تمجوا الماء الذي تفطرون عليه ثم تشربون غيره، ولكن اشربوا الأول فإنه خير. وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران إلا بعد الصلاة وذلك في رمضان. وكان ﷺ يقول: «إذا أفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» وكان ﷺ يحث على إطعام الصائم ويقول: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجر الصائم شيء». وفي رواية: من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل رق قلبه وكثرت دموعه، فقيل له: يا رسول الله! أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال: فقبضة من طعام، قال: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: فمزقة من لبن. قيل: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: فشربة من ماء، والقبضة هي ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث. وكان ﷺ يقول: انبسطوا في النفقة في شهر رمضان فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله تعالى. وكان ﷺ كثيراً ما يقول من فطر صائماً في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار. وكان ﷺ يقول: «إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا» وربما قال: حتى يشبعوا. وكان ﷺ يدعو لمن أفطر عنده. قال أنس رضي الله عنه: أفطرنا مرة مع رسول الله ﷺ فقربوا إليه زبيباً فأكل وأكلنا، فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون.

فرع: وكان ﷺ يقول: «تسحروا فإن في السحور بركة» وكان ﷺ يقول: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». وكان ﷺ يقول: «البركة في ثلاث: في الجماعة والثريد والسحور. وكان ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». وكان العرباض بن سارية رضي الله عنهما يقول: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك، وكان ﷺ يقول: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل». وفي رواية: من أحب أن يقوي على الصيام فليتسحر وليشم طيباً ويأكل قبل الشرب وليقل. وفي رواية: أربع من فعلهن قوي على

صيامه: أن يكون أول فطره على ماء، ولا يدع السحور، ولا يدع القائلة، وأن يشم شيئاً من طيب. وكان ﷺ يقول: «ثلاثة ليس عليهم حسابٌ فيما طعموا إن شاء الله تعالى: إذا كان حلال الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله تعالى». وكان ﷺ يقول: «السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء». وكان ﷺ يقول: «نعم سحور المؤمن التمر». وكان ﷺ يحث على تأخير السحور إلى قريب الفجر الأول. قال أنس رضي الله عنه: وقدر ذلك قراءة خمسين آية ثم يطلع الفجر. وفي رواية: كنا نفرغ من السحور فنبادر إلى صلاة الفجر. وكان عمر رضي الله عنه يقول: كان المؤذنون لا يؤذنون إلا إن بزغ الفجر. وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: كنا نسحر في الغلس إلا أن الشمس لم تطلع. وفي رواية عنه: كنا نتسحر ثم نخرج إلى المسجد فنصلي ركعتين، ثم نقوم إلى صلاة الصبح، وسيأتي في الخصائص أن أنساً رضي الله عنه لما كبر كان يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر. وكان ﷺ يقول: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده يشرب منه فلا يدعة حتى يقضي حاجته». وكان ﷺ يقول: «الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا تحل فيه الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام فيقوم يغتسل ويتم صيامه. وكان عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنت أظن قبل ذلك أن المراد به الخيط وكان ﷺ يقول: «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الفجر الأحمر». يعني المنتشر في نواحي السماء. وكان أبو بكر رضي الله عنه يتسحر مرة فدخل عليه رجلان فقال أحدهما طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد الفجر، فقال أبو بكر رضي الله عنه لنفسه كل قد اختلفا، والله أعلم.

فصل: في كفارة الجماع في نهار رمضان

كان رسول الله ﷺ يأمر بالكفارة من أفسد صومه في نهار رمضان بالجماع ويقول له: «اعتق رقبة» قال لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين» فإن قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً». وتارة يقول له: «صم يوماً آخر مع الإطعام»، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مرة قال: يا رسول الله! أفطرت في رمضان؟ فقال: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً» قال شيخنا: وليس في هذه الرواية تقييد بجماع. وفي رواية: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما على من أفطر يوماً من رمضان في الحضر، فقال: عليه أن يهدي بدنة، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد وقع على امرأته فقال: يا رسول الله! أتيت أهلي في

رمضان؟ فأمره بكفارة الظهار فلم يجده ﷺ يقدر على خصلة من الثلاث فقال له: «اجلس» فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل الضخم، فقال له: «تصدق بهذا على المساكين». فقال على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «اذهب فاطعمه أهلك واستغفر الله تعالى». وفي رواية: فاقض يوماً مكانه واستغفر الله من غير ذكر إطعام. قال سعيد بن المسيب، وكان في ذلك العرق من التمر ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً. وكان الزهري رضي الله عنه يقول: وكان ذلك رخصة لذلك الرجل خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، ووقع عمر رضي الله عنه مرة على جارية له وهو صائم نفلاً فاستفتى من حضره من الصحابة قالوا: جئت حلالاً ويوماً مكان يوم، فقال عمر: الحمد لله. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً بغير جماع صام يوماً مكانه واستغفر الله تعالى، فقيل له: أليس في ذلك كفارة؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك. وكان عطاء وغيره يقولون: من جامع ناسياً في رمضان فلا قضاء ولا كفارة. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الكفارة على الزوجين، قال المؤلف: ويؤيده ما جاء في رواية: جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يشدد في الإفطار في رمضان من غير عذر ويقول: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه. وكان ﷺ يقول: «من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فليهد بدنة» وكان ﷺ يقول: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر، حلال الدم، والمال، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان». وفي رواية: من ترك واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله، وكان ﷺ يرخص في الفطر للمسافر وكثيراً ما كان يقول: «للمسافر إن شئت صم وإن شئت فافطر». وكانت الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعب على من أفطر ولا على من صام. وكان ﷺ يأمرهم بالفطر في يوم الحر الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم ويقول: ليس من البر الصيام في السفر. وكان ﷺ يقول: «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ولقد أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحرب فنزلنا في بعض الطريق، فانطلق الرجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة المريض يرشون عليه الماء، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما بال صاحبكم» قالوا: صائم. قال: «عليكم

برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» وكان ﷺ لا يفطر ولو أجهده الصوم، وربما أفطر في بعض الأحيان تطييباً لقلوب أصحابه. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان في حر شديد حتى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. وقال أنس رضي الله عنه: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من يصوم ومنا من يفطر، فنزلنا يوماً منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». وكان ﷺ كثيراً ما يقول الصيام في السفر كالأفطار في الحضر ترغيباً في الإفطار شفقة عليهم. وكان عمر رضي الله عنه يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين بدراً والفتح: فأفطرنا فيهما، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا جلس يتغذى في السفر في رمضان يقول لأصحابه: هلم إلى الغذاء، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وأرخص له في الإفطار كما أرخص للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم في السفر أبداً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وكان ﷺ كثيراً ما يقول لأصحابه في السفر: «أنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فتكون عزمه» فيفطرون كلهم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وإنما يؤخذ من أمره بالآخر فالآخر، وكانوا يرون ذلك الناسخ المحكم. وقال أنس رضي الله عنه: لما خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ومعه عشرة آلاف صام ﷺ وصام الناس معه. وكان أكثر الصحابة مشاة، ورسول الله ﷺ راكب، فمروا على نهر في الطريق فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم إلى الشرب منه فقيل لرسول الله ﷺ: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت؟ فدعا رسول الله ﷺ بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه وما كان يريد أن يشرب. وفي رواية: قال لهم اشربوا أيها الناس فأبوا فقال: إني لست مثلكم إني راكب فأبوا فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس معه ﷺ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة. وكان ﷺ يقول: «من كان في سفر على حمولة تأوى إلى شبع وري وأدرك رمضان في السفر فليصمه حيث أدركه». وحمل العلماء هذا على الاستحباب لا الوجوب، والله أعلم.

فرع: متى يترخص للمسافر

كان رسول الله ﷺ إذا سافر في أثناء اليوم الذي هو فيه صائم يشرب أول ما

يستوي على راحلته والناس ينظرون فيقول المفطرون للصوام: افطروا. وكان مقدار السفر الذي كانوا يفطرون فيه على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أميَال فأكثر، وكان علي رضي الله عنه يقول: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول، وقالت أم درة رضي الله عنها: أتيت عائشة رضي الله عنها يوماً فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي، ودعته يريد السفر فقالت عائشة رضي الله عنها: فأقريه مني السلام، وأمريه أن يصوم فلو أدركني شهر رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت. وكان دحية الكلبي رضي الله عنه إذا سافر في رمضان إلى مسيرة ثلاثة أميال يفطر ويقول لمن صام وكره الإفطار، ما كنت أظن أني أعيش إلى زمن يرغب فيه عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه، اللهم اقبضني إليك، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أراد سفراً يرحل راحلته ويلبس ثياب السفر ثم يدعو بطعام فيأكل فيقال له: سنة، فيقول: سنة، ثم يركب. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل وهو صائم، وكان أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه يأكل في رمضان حين يعزم على السفر في البحر، فأكل يوماً حين خرجت السفينة من شاطىء البحر وهو بين البيوت ولم يجاوزها فقيل له في ذلك فقال: «هي السنة. وكان ﷺ إذا دخل في سفره بلداً يفطر ما لم يجمع إقامة ولما غزا غزوة الفتح في رمضان صام حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر، وكان الفتح لعشر بقين من رمضان.

فرع: في فطر أصاب الأعذار

كان رسول الله ﷺ يرخص في الفطر للمريض والشيخ والعجوز والحامل والمرضع، وتقدم قوله ﷺ: «إن الله قد وضع عن الحامل والمرضع الصوم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨] كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح إذا لم يكن حاملاً ولا مرضعاً ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للحامل والمرضع والكبير الذي لا يقدر على الصيام من الرجال والنساء فيطعم كل منهم مكان كل يوم مسكيناً.
وكان أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر وعجز عن الصوم يفتدي، قال ابن عمر رضي الله عنهما: لما عرف أبي عام توفي أنه لا يستطيع القضاء جفناً له جفاناً من خبز ولحم فأطعمنا العدة وأكثر يعني من ثلاثين رجلاً لكل يوم رجلاً وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء بن أبي رباح في رمضان وهو يأكل فرمقته بعيني فقال: الصيام واجب على كل أحد إلا المسافر والمريض والشيخ الكبير مثلي. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

إذا خافت الحامل على ولدها واشتد عليها الصيام تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. وكان القاسم بن محمد رضي الله عنه يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

فرع: في صفة قضاء الصوم

كان رسول الله ﷺ يرخص في قضاء رمضان متفرقاً ويقول قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع. وكان ﷺ يقول: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصوم ما عليه». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بأس أن يفرق في قضاء رمضان لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات يعني نسخت. وكان أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إذا سئل عن قضاء رمضان يقول: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحصوا العدة واصنعوا ما شئتم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أغمى عليه في خلال صومه فلا قضاء عليه، ومن أغمي عليه اليوم كله قضي وإن لم يأكل، لأن الله تعالى يقول: الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي. وكانت الصحابة رضي الله عنهم لا يقضون ما فاتهم من رمضان في السفر ويقولون: لو أمرنا بالقضاء في السفر أمرنا بالصيام ابتداء في السفر ولم يرخص لنا في الفطر. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ لكثرة صومه في شعبان، فلما توفي رسول الله ﷺ كنت أقضيه قبل شعبان. وكان علي رضي الله عنه يكره قضاء رمضان في ذي الحجة من أجل صوم العيد لكونه كان يرى وجوب التتابع في القضاء، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر فمن صام من الغد من يوم الفطر فكأنما صام من رمضان. والله أعلم.

فرع: في الإطعام وصحة الصوم عن الميت

كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من مرض في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر وقضى عنه وليه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يصم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. وفي رواية عنه: وعن ابن عباس أيضاً عكس ذلك، وأن القريب يصلي عن قريبه إذا نذر الصلاة. ومات قبل الوفاء. وجاءت ابن عمر امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قباء؟ فقال: صلى عنها. وكان ﷺ يقول لمن مرض في

رمضان وأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «صم الذي أدركته ثم صم الشهر الذي أفطرت فيه وأطعم كل يوم مسكيناً». وكان أبو هريرة يقول: من أفطر رمضان من مرض ثم لم يصح حتى مات فلا شيء عليه. قال شيخنا رضي الله عنه: ويؤيده قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه رمضانان ولم يصح بينهما، فقال: عليه إطعام ستين مسكيناً ولا قضاء عليه. وكان ﷺ يرخص في صوم النذر عن الميت ويقول: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». وجاءته امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت؟ فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث». قالت: وعليها صوم وحج أفأصوم وأحج عنها، قال: «صومي وحجي عنها».

خاتمة: قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام رضي الله عنه: أتأمرنا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أفطر عمر رضي الله عنه في يوم غيم من رمضان فرأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاء رجل فقال: طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا. وفي رواية أخرى عنه فقال: والله لانقضيه ولا تجانفنا الإثم. وفي رواية أخرى: فقال عمر رضي الله عنه للمؤذن: قم فناد في الناس ألا من كان أفطر معنا فليصم يوماً مكانه، ولم يطلع الإمام مالك رضي الله عنه على هذه الرواية، فقال: يريد عمر رضي الله عنه الخطب يسير لقضاء فيما يرى، والله أعلم خفت مؤنته بقوله، يصوم يوماً مكانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: صوم التطوع

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم». وكان ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بعد الفطر ستاً من شوال كان كصيام الدهر فإن الله تعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين، فذلك تمام السنة». وفي رواية: من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها. وفي رواية: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

فرع: في صوم عشر ذي الحجة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصوم عشر ذي الحجة. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

فرع: في صوم يوم عاشوراء

كان رسول الله ﷺ يقول: «صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية». وفي رواية: يكفر السنة التي بعده. وكان ﷺ يصومه ويأمر بصيامه. وكان ﷺ لا يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء. وكان قتادة رضي الله عنه يقول: هبط نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من المحرم فقال لمن كان معه: من كان منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان منكم مفطراً فليصم. وكان ﷺ يقول: «من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته». وكان ﷺ يصوم عاشوراء في الجاهلية مع قريش، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، وكان يأمر منادياً ينادي للناس: ألا من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. فلما فرض رمضان قال ﷺ: «من شاء صامه ومن شاء تركه» فكان بعض الصحابة يصومه وبعضهم يأكل فيه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ صام المحرم كله قط. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم عاشوراء إلا أن يوافق صيامه، وكان ﷺ يقول: «أنتم أحق بتعظيمه من اليهود فصوموه ولئن سلمت إلى قابل لأصومن». وفي رواية: كان ﷺ يقول: خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً. وفي رواية: صوموا التاسع والعاشر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ويوم عاشوراء تاسع المحرم لا عاشره. فقيل له هكذا كان يصومه رسول الله ﷺ، قال: نعم. وفي رواية عنه: رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، فكان يتأول قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». يعني عاشوراء والله أعلم. بحقيقة الحال. وكان ﷺ يحث على صوم شهر الله المحرم ويقول: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين. وكان ﷺ يقول: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً. وفي رواية: ثلاثون حسنة. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الله تعالى لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة، يعني: يوم عاشوراء.

فرع: في صوم عرفة

وكان رسول الله ﷺ يحث على صوم يوم عرفة ويقول: «صوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبله»، وكان ﷺ ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفات وعن صوم العيدين والتشريق ويقول: «عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»، وذكر الله تعالى، وفي رواية: كان ينهى عن صوم العيدين ويقول: «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم». وقال أنس رضي الله عنه: شك الصحابة في صوم النبي ﷺ بعرفة فأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بإناء من لبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة، وقال ابن أبي نجيح: حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فما رأيت أحداً منهم يصومه وأنا لا أصومه ولا

آمر به ولا أنهى عنه. وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما. ودخل مسروق رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقال: اسقوني، فقالت عائشة: يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لأني أخاف أن يكون يوم الأضحى. فقالت عائشة: ليس ذلك إنما عرفة يوم يعرف الإمام ويوم النحر يوم ينحر الإمام أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعد له بألف يوم.

فرع: في صوم رجب

كان رسول الله ﷺ ينهى عن صيام رجب كله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم رجب ويشرفه، وكان أبو قلابة رضي الله عنه كثيراً ما يقول: إن في الجنة قصراً لصوام رجب.

فرع: في صوم شعبان

كان رسول الله ﷺ يكثر الصوم فيه ويقول: «أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر برفع فيه الأعمال لرب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان أحب الصيام إلى رسول الله ﷺ في شعبان، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يكتب فيه كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يطلع على جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم أو سبيل أو عاق لوالديه أو مدمن خمراً أو قاتل نفساً». وفي رواية: إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر الله للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم. وكان ﷺ يقول: «إذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها، فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا من مبتلي فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر». والله أعلم.

فرع: في صوم الأشهر الحرم

ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب مطلقاً. كان رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الأشهر الحرم واكلفوا من العمل ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا». وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً ناحل الجسم فقال له: «مالي أرى جسمك ناحلاً؟». قال: يا رسول الله! ما أكلت نهاراً منذ سنة. قال: «من أمرك أن تعذب نفسك». قال: يا رسول الله! إني أقوى. قا: «صم شهر الصبر يعني رمضان ويوماً بعده» قال: إني أقوى قال: «صم شهر الصبر ويومين بعده». قال: إني

أقوي. قال: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم». والله أعلم.

فرع: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وبيان كيفية صومها

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام فلن أدعهن ما عشت. وكان ﷺ يقول: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» وكان ﷺ يقول: «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر». وسأل رجل مرة أبا ذر رضي الله عنه: هل أنت صائم؟ قال: نعم. ثم دخلا على عمر رضي الله عنه فأتوا بقصاع فأكل أبو ذر، قال الرجل: فحركته بيدي أذكره، فقال: إني لم أنس ما قلت لك أخبرتك إني صائم إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبداً صائم. وكان ﷺ يقول: «ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله». وفي رواية: صوم شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر والوحر الغش والحقد والوسواس. وفي رواية: ثلاثة أيام من كل شهر يكفر كل يوم منها عشر سيآت وينقي من الإثم كما ينقي الماء الثوب. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ويقول ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً». وكان ﷺ يقول: «إذا صام أحدكم من الشهر ثلاثاً فليصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فاليوم بعشرة أيام». وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول: «هو كصوم الدهر». وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصوم الثلاثة أيام من كل شهر؟ فقالت: كان لا يبالي من أي الشهر كان يصوم. وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صامها يصوم من الشهر السبت والأحد الاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وتارة كان يصوم أول خميس من الشهر ثم الاثنين ثم الخميس، وتارة يصوم يوم الاثنين الأول ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه، وتارة كان يصوم الاثنين والخميس من جمعة والاثنين من الجمعة المقبلة، وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين ثم الاثنين من الجمعة المقبلة. والله أعلم.

فرع: في صوم الاثنين والخميس

وكان رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». وكان ﷺ يتحرى صومها ويقول: يوم الاثنين يوم ولدت فيه وأنزل عليَّ فيه. وكان ﷺ يقول: «يغفر الله عز وجل في كل يوم اثنين وخميس لكل مسلم إلا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا». وفي رواية: تفتح أبواب الجنة وتنسخ

دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس وينادي: هل من مستغفر فيغفر له وهل من تائب فيتاب عليه وترد أهل الضَغائن بضغائنهم حتى يتوبوا. والله أعلم.

فرع: في صوم الأربعاء والخميس

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار وبنى الله له بيتاً في الجنة وفي رواية: من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر الله له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا.

فرع: في صوم يوم الجمعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». وفي رواية: لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم. وفي رواية: يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم. وكان ﷺ إذا رأى أحداً صائماً يوم الجمعة يقول له: «أصمت أمس؟» فإن قال: لا، قال: أفتصوم غداً»، فإن قال: لا، أمره بالإفطار. وأكل ﷺ معه وربما تناول الإناء فشرب بحضرته ليريه أنه لا يصوم يوم الجمعة. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قلما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة، والله أعلم.

فرع: في صوم يوم السبت والأحد

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» واللحاء: هو القشر. قال العلماء: النهي خاص بما إذا لم يصم قبله يوم الجمعة بقرينة حديث: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده». وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، فكان ﷺ يصومهما ويقول: «أنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم». وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل صام يوم السبت: لا لك ولا عليك. والله أعلم.

فرع: في صوم يوم وإفطار يوم

كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصيام صيام أخي داود: كان يصوم يوماً ويفطر

يوماً». وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل». قلت: نعم. فقال: «إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونقهت له النفس لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الشهر كله». قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: «فصم صوم داود عليه السلام». كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى فلا تزد على ذلك، ثم قال لي ﷺ: «إن لنفسك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه». والله أعلم.

فرع: في صوم الشتاء

كان رسول الله ﷺ يقول: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» وفي رواية: الشتاء ربيع المؤمن طال ليله فقام وقصر نهاره فصام.

فرع: في صوم الدهر

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا صام من صام الأبد». وفي رواية: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ﷺ، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل أنه يصوم الدهر فأحضره وصار يضربه بالدرة ويقول: كل يا دهر كل يا دهر. وكان أبو طلحة رضي الله عنه لا يصوم على عهد النبي ﷺ لأجل الغزو، فلما مات رسول الله ﷺ لم ير مفطراً إلا يوم الفطر ويوم النحر، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفطر في حضر ولا في سفر حتى أرادت مرة أن تركب بعد العصر في السفر فلم تطق الركوب من شدة الصوم.

فرع: في صوم المرأة تطوعاً

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». وفي رواية: لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه، وفي رواية: من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها. وسيأتي في كتاب النكاح: أنه ﷺ كان يأمر الشاب بالصوم إذا عجز عن مؤن النكاح. والله تعالى أعلم.

فرع: في جواز الفطر من صوم التطوع

كان رسول الله ﷺ يفطر تارة من صوم التطوع وتارة لا يفطر، وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ دخل على أم حران رضي الله عنها فقدمت إليه تمراً وسمناً فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم». وكان ابن عباس رضي

الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «صوموا تصحوا». وكان ﷺ لا يأمر أحداً أفطر من صوم تطوع بشيء. وكان ﷺ يقول: «المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». وفي رواية: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج صدقته فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» كان ﷺ كثيراً ما يفطر من صوم التطوع بعد أن نواه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه وابن عباس وحذيفة وأبو الدرداء وأبو طلحة وغيرهم رضي الله عنهم كثيراً ما يدخلون البيت فيقولون لأهلهم: هل عندكم طعام! فإن قالوا لا، قالوا: إنا صائمون يومنا هذا. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليقل إني صائم ولا يقل لا آكل. وكان ﷺ يقول: «من نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم وإذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل يعني يدعو» وكان ﷺ يقول: «تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته وتجمر ثيابه ويذرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: دخل رسول الله ﷺ مرة على أم هانىء رضي الله عنها فشرب ﷺ ثم ناولها لتشرب فشربت ثم قالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال ﷺ: إن كان قضاء من رمضان فاقض يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فأقضي وإن شئت لا تقضي. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أهدت لنا حفصة طعاماً وكنا صائمين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! إن حفصة أهدت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك صومي مكانه يوماً آخر» قالت عائشة رضي الله عنها: ولما حضرت أبا بكر الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن وقال: «لأنه أقوى لك». وكان ﷺ يأمر الصائم تطوعاً إذا قدم عليه ضيف أن يفطر ويأكل مع ضيفه ويقول: «إن لزائرك عليك حقاً».

فرع: في النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

تقدم أنه ﷺ كان ينهى عن صوم العيدين والتشريق ويقول: «عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» وذكر الله تعالى. وفي رواية: أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم». وكانت عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما يقولان: رخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدى. وفي رواية عنهما: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

فرع: في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى النصف من شعبان فلا تصوموا إلا رجل كان له عادة. وفي رواية: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو

يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فصلوا بين صوم رمضان وشعبان بفطر. وكان ﷺ كثيراً ما يقول للناس على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر». قال بعض العلماء: وهذا محمول على من صام قبل اليومين لقول أم سلمة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهراً كاملاً إلا شعبان كان يصله برمضان. وكان ﷺ كثيراً ما يقول للرجال: «أصمت من سرر الشهر شيئاً» فإن قال: لا، قال: صم يوماً بعد الفطر وسرر الشهر أوله وقيل آخره. قال شيخنا: وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، وقيل: السرر الوسط وسرر كل شيء جوفه فعلى هذا المراد أيام البيض.

خاتمة: في الطاعم الشاكر

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر». وفي رواية: إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الاعتكاف



قال الحسين بن علي رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين. وكان ﷺ يقول: «من اعتكف ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقاً على الله أن يبني له قصراً في الجنة». وكان ﷺ يقول: «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين». وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً لكونه كان مسافراً، فلما كان العام القابل اعتكف عشرين. وكان ﷺ إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأمر بخبائه فضرب، فدخل معتكفه مرة وأمر بخبائه فضرب فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر بقية أزواج النبي ﷺ بأخبيتهن فضربت، فلما صلى رسول الله الفجر نظر فإذا الأخبية فقال ﷺ: «البر يردن». فأمر بخبائه فنزع وترك الإعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. وكان ﷺ ينهى الشابة من النساء عن الاعتكاف في المسجد ويرخص في ذلك للعجائز، وكان جابر يقول: لا تعتكف المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها. وكان ﷺ إذا أراد الاعتكاف يطرح له فراشه ويوضع له سرير وراء أسطوانة. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو معتكف في المسجد وأنا في حجرتي يناولني رأسه ﷺ. وقال أنس: لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما اعتكفت عنه عائشة رضي الله عنها بعد ما مات، وكان ﷺ إذا كان معتكفاً لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وكانت عائشة تقول: كنت إذا دخلت البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة خوفاً على اعتكافي، وكانت تخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك، وكان ﷺ إذا أتاه أحد من أزواجه يزوره وهو معتكف يقوم معها يشيعها إلى البيت ثم يرجع إلى اعتكافه، وربما كان البيت بعيداً عن المسجد، ولما أتته زوجته صفية وهو معتكف في المسجد قام معها ليشيعها فمر به رجلان من الأنصار فقال: «على رسلكما إنما هي صفية». فقالا: سبحان الله، فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخفت أن يقذف في قلوبكما شيئاً فتهلكا، وفي رواية أن صفية عمته أم الزبير ولعلهما واقعتان. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: السنة للمعتكف أن لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. قال مجاهد رضي الله عنه: وكانوا يجامعون وهم معتكفون في المساجد، فنزلت:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح، وكان ﷺ إذا سأله أحد عن نذر نذره في الجاهلية يقول له: «أوف بنذرك»، وكان ﷺ يقول: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». وكان أزواج رسول الله ﷺ يعتكفن معه وهن مستحاضات يرين الدم والصفرة ويصلين معه ﷺ، وربما وضعت إحداهن الطشت تحتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الحث على الأعمال الصالحة في العشر الأخير من رمضان

كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، فكان يحيى ليله ويوقظ أهله ويشد مئزره ويعتزل نساءه حتى ينسلخ الشهر. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه وطوى فراشه حتى ينقضي الشهر. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يخلط من عشرين من رمضان بين صلاة ونوم، ولكن كان نومه قليلاً. وكان ﷺ إذا دخل العشر اجتهد من صبيحة الحادي والعشرين. وكان ﷺ يرغب في قيام ليلة القدر ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وكان عبد الله بن أنيس يقول: قلت يا رسول الله! أخبرني في أي ليلة ليلة القدر؟ فقال ﷺ: «لولا أن تترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لأخبرتك ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر». وكان بلال يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». وكان ﷺ يأمر من رأى ليلة القدر أن يقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. وسئل رسول الله ﷺ عن علامة ليلة القدر؟ فقال ﷺ: «هي ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمي فيها نجم، وتطلع الشمس صبيحتها صعصعة حمراء لا شعاع لها» وفي رواية: لقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين ـ وفي رواية: أنه كان رسول الله ﷺ يخبر أصحابه عن ليلتها وصفتها كل سنة، فمرة يقول: ولا مطر فيها. ومرة يقول: فيها مطر. ومرة يقول: في الوتر، ومرة يقول: في الشفع، وهكذا واخباراته كلها صدق في كل سنة، ولم يبلغنا أنه ﷺ أخبر أصحابه بها في سنة واحدة في وقتين مختلفين أبداً، والأحاديث الواردة في تعيينها كلها صحيحة لا تناقض فيها، وملخص القول فيها أنها تدور في جميع الأيام ولا يعلمها حقيقة إلا من كشف الله تعالى عن بصيرته والسلام، والله أعلم.



كتاب الحج والعمرة وأحكامهما



كان ابن عباس وجابر رضي الله عنهما يقولان: لم يحج النبي ﷺ من المدينة غير حجة واحدة هي حجة الوداع، وحج قبل الهجرة حجتين فتلك ثلاث حجج. قال أنس: واعتمر النبي ﷺ أربع عمر سوى التي مع حجة الوداع. قال أنس: ولما أنزل الله عز وجل فريضة الحج قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقام رجل فقال: يا رسول الله! أكل عام؟ فسكت النبي ﷺ حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لتركتم، ولو تركتم لكفرتم، إلا أنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم مثل خف بعير لوقعتم فيه» وكان ﷺ يرخص في كراء الرجل نفسه في طريق الحج، وجاءه رجل مرة فقال: يا رسول الله! إنا نكرى الناس ونحملهم إلى مكة والناس يزعمون أنه ليس لنا حج؛ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فدعا الرجل وقال: «بل أنتم حجاج». وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أكرى نفسي إلى مكة وقد زعم الناس أنه ليس لي حج؟ فقال: بل أنت ممن قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٢] وفي رواية: فقال إذا فعلت المناسك فأنت حاج. وكان ﷺ يرخص في النيابة في الحج، وسأله رجل، فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الحج ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ فقال رسول الله ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قلت يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه»: الحج والعمرة. وكان جابر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وإن تعتمروا هو أفضل». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لولا أني لم أسمع من رسول الله ﷺ في العمرة شيئاً لقلت العمرة واجبة. وكان قتادة رضي الله عنه يقول: استقر الأمر من أكثر الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمرة كالحج.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة». وكان ﷺ يقول: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». فقال رجل: يا رسول الله! ما بر الحج؟ قال: «اطعام الطعام وطيب الكلام وإفشاء السلام». وكان ﷺ يقول: «الحج يهدم ما كان قبله». وفي رواية: الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن.

وكان ﷺ يقول: «أن آدم عليه السلام أتى البيت ألف آتية لم يركب فيهن قط من الهند على رجليه». وكان ﷺ يقول: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم». وكان ﷺ يقول: «ينزل على أهل البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين». وكان ﷺ يقول: «استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة يعني بعد الثالثة». وكان عمر رضي الله عنهما يقول: لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مهبط معك بيتاً أو منزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلي عنده كما يصلي حول عرشي، فلما كان زمن الطوفان رفع، وكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحجون ولا يعلمون مكانه فبوأه الله تعالى لإبراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير. وكان ﷺ يقول: «أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام أن يا آدم حج هذا البيت قبل أن يحدث بك حدث الموت، قال: وما يحدث عليّ يا رب؟ قال: ما لا تدري وهو الموت، قال: وما الموت؟ قال سوف تذوق. قال: من استخلف في أهلي؟ قال: اعرض ذلك على السموات والأرض والجبال، فعرض على السموات فأبت وعرض على الأرض فأبت، وعرض على الجبال فأبت، وقبله ابنه قاتل أخيه فخرج آدم من أرض الهند حاجاً فما نزل منزلاً أكل فيه وشرب إلا صار عمراناً بعده، وقرى حتى قدم مكة فاستقبلته الملائكة بالبطحاء، فقالوا: السلام عليك يا آدم بر حجك، أما أنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال رسول الله ﷺ: والبيت يومئذٍ ياقوتة حمراء جوفاء لها بابان من يطوف يرى من في جوف البيت ومن في جوف البيت يرى من يطوف فقضى آدم نسكه فأوحى الله إليه يا آدم قضيت نسكك قال: نعم يا رب. قال: فاسأل حاجتك تعط قال: حاجتي أن تغفر لي ذنبي وذنب ولدي، قال: أما ذنبك يا آدم فقد غفرناه حين وقعت بذنبك وأما ذنب ولدك فمن عرفني وآمن بي وصدق رسلي وكتابي غفرنا له ذنبه». وكان ﷺ يقول: «قال داود عليه السلام إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك، فإن لكل زائر حقاً على المزور، قال: يا داود إن لهم على أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم إذا لقيتهم». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» والله أعلم.

فرع: في بيان أجر من مات في طريق مكة

تقدم في كتاب الجنائز قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». وكان رسول الله ﷺ يقول: «من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمرين إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يحاسب». وفي رواية: غفرت له ذنوبه.

فرع: في النفقة في الحج

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ في عمرتي: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك». وكان ﷺ يقول: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف». وكان ﷺ يقول: «ما امعر حاج قط يعني ما افتقر». وكان ﷺ يقول: «إذا خرج الإنسان للحج بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز يعني في الركاب فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: «لبيك نادى مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور». وكان ﷺ يأمر أصحابه إذا سافروا جماعة أن يجمعوا نفقتهم عند أحدهم ويقول: «إن ذلك أطيب لنفوسهم». والله أعلم.

فرع: في الأمر بالتواضع في الحج ولبس الدون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام. كان أنس يقول: حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة» وحج أنس بن مالك رضي الله عنه على رحل ولم يكن شحيحاً. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بوادي الأزرق فقال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام مهبطاً واضعاً أصبعه في أذنه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية ماراً بهذا الوادي». ثم أتينا على ثنية هرشاً قريب الجحفة فقال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى يونس عليه السلام على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة يعني ليفاً ماراً بهذا الوادي ملبياً». وكان ﷺ يقول: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى عليه السلام كأني أنظر إليه وعليه عباءتان وهو محرم على بعير من إبل شنوءة مخطوم بخطام من ليف له ضيفرتان. وكان أنس رضي الله عنه يقول: مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان وقال: «لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف أزرهم العباء وأرديتهم النمار يحجون البيت العتيق». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثاً غبراً».

فصل: في بيان الاستطاعة

كان رسول الله ﷺ يحث على تعجيل الحج عند الاستطاعة ويقول: «تعجلوا الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». وفي رواية: من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة. وكان ﷺ يقول: «حجوا قبل أن لا تحجوا فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً، والأصمع صغير الأذن والأفدع زيغ في اليد والرجل. وكان ﷺ يقول: «الحج قبل التزويج».

وكان ﷺ يقول: «ليحجن لهذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج». وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، وكان ابن أبي دؤاد يقول: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: فيمن لم يحج: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقال ﷺ: «من حج لم يرج ثوابه، وجلس لا يخاف عقابه فقد كفر». وكان عكرمة يقول: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية. قال أهل الملل كلها نحن مسلمون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فحج المسلمون وقعد الكفار. وكان ﷺ يقول: قال الله عز وجل: إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في رزقه لا يفد إليَّ في كل خمسة أعوام مرة أنه لمحروم . وكان ﷺ يرخص للأقارب والأجانب أن يحجوا عمن مات وفي ذمته حجة الإسلام حجة أو النذر، ويقول: «حجوا عنهم». وكان ﷺ كثيراً ما يفسر لهم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بالزاد والراحلة. قال شيخنا رضي الله عنه: وما يفعله من لا كشف له من العباد من السفر للحج بلا زاد ولا راحلة فهو خلاف السنة، وفي الصحيح: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به، ومما جاء به ﷺ الأمر بالزاد والراحلة فتأمل. وكان ﷺ يقول لأصحابه: «من حج ماشياً فليشد وسطه بردائه أو بإزاره وعليه بالهرولة فإنها تذهب التعب»، وكان ﷺ ينهى عن ركوب البحر عند ارتجاجه ويقول: من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة». وكثيراً ما كان يقول: «لا يركب أحدكم البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله عز وجل، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». وكان ﷺ ينهى عن سفر المرأة للحج وغيره مسيرة يومين أو ثلاثة إلا بمحرم يصاحبها ويقول: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج أو أب أو ابن أو أخ». وفي رواية: لا تسافر المرأة بريداً. وفي رواية: يوماً وليلة. وفي رواية: ليلة. قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل ذلك بحسب الخوف والأمن. وكان ﷺ يقول: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». وكان ﷺ يحث النساء بعد حجة الإسلام أن يلزمن قعور بيوتهن. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر، وكان نساء رسول الله ﷺ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا رسول الله ﷺ يقول هذه الحجة ثم عليكم بالجلوس على ظهور الحصر في البيوت. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف، فنادى عثمان في الناس لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلن صدر الشعب. ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه فلم يصعد إليهن أحد رضي الله عنهن. وكان ﷺ يقول: «ألا لا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه». ورأى مرة رجلاً

محرماً عن غيره فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن غيرك». وكان ﷺ يقول: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج» وكان الصحابة رضي الله عنهم يحجون على عهد رسول الله ﷺ بالأطفال والأرقاء كثيراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: المواقيت للحج الزمانية والمكانية

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة أن لا يحرم الناس بالحج إلا في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وكان رسول الله ﷺ يسمى يوم عيد النحر يوم الحج الأكبر، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه. وكان ﷺ يرخص للناس في العمرة أن يحرموا بها في جميع السنة. قال أنس: كان رسول الله ﷺ يعتمر في رجب ويعتمر في ذي القعدة ويعتمر في شوال، وكان ﷺ يقول لمن فاته الحج: «اعتمر في رمضان فإن عمرة رمضان تعدل حجة معي» وكان علي رضي الله عنه يقول: في كل شهر عمرة. وكان ﷺ كثيراً ما يبين للناس المواقيت ويقول: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن المنازل، ويهل أهل اليمن من يلملم، ويهل أهل العراق من ذات عرق ثم يقول: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة. وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يكره أن يحرم الرجل من مثل خراسان وكرمان، وكان ﷺ يأمر من يهل بعمرة أن يخرج إلى الحل ثم يهل ويدخل الحرم. وكان ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه». والله تعالى أعلم.

باب: كيفية الإحرام وآدابه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الإحرام يغتسل ويتطيب بأطيب ما يجد، وكان ﷺ يرخص في الإحرام للحائض والنفساء وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت، وكان ﷺ يقول: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، وكان ﷺ إذا أراد الخروج إلى الإحرام ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، واختلف الصحابة رضي الله عنهم في محل إهلال النبي ﷺ، فطائفة قالت: أهل حين صلى ركعتين، وطائفة قالت: أهل حين استوى على راحلته، وطائفة قالت: أهل حين علا على البيداء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا خلاف فإن النبي ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، فلما أهل حين صلى ركعتين رآه قوم، ولما أهل حين استوت به راحلته رآه قوم، ولما أهل حين علا البيداء رآه قوم، فحدث كل قوم بما رأوا واتبعت كل طائفة من الرواة ما روته وكلها حق والله أعلم. وكان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان:

تمام الحج والعمرة أن تحرم من دويرة أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة في الميقات وليس تمامها أن تخرج لتجارة أو لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزي، ولكن التمام أن يخرج لهما لا لغيرهما. وكان ﷺ يعلم الناس كيفية إحرامهم ويقول للنساء أصحاب الضرورات: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني فإنك إن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل، ولما أراد رسول الله ﷺ الإحرام في حجة الوداع قال: «من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل». فانقسم الناس في حجة الوداع ثلاث فرق فكان منهم من أهل بعمرة وتمتع بها إلى الحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بحج، وسيأتي في باب دخول مكة أنه ﷺ تمتع عام حجة الوداع تخفيفاً على الناس حين امتنع بعضهم من ذلك، وتبعه أبو بكر وعمر وعثمان وخلق كثير. وكان معاوية رضي الله عنه يقول: أحل رسول الله ﷺ من العمرة بأخذ الشعر ولم يزل محرماً بالحج وإنما أخذ من شعره تطيبياً لقلوب أصحابه. وكان ﷺ يقول لمن أهل بحج وعمرة قولوا: «لبيك اللهم عمرة في حجة» قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ نهاهم عن القرآن ثم رخص فيه بأمر جبريل عليه السلام، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وكان ﷺ قد أهل بعمرة ثم قال وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقرن عند ذلك» فذلك اختلفت مقالات الناس فروى بعضهم أنه أحرم بالحج منفرداً حين رأوه سائق الهدي، وروى بعضهم أنه تمتع بالعمرة حين رأوه أخذ من شعره، وروى بعضهم أنه قرن وكل صحيح فلما دخلوا جميعاً مكة فمن كان محرماً بالعمرة طاف وسعى وحلق وحل له الطيب والمخيط، ومن كان محرماً بالحج طاف وسعى حتى إذا كان يوم عرفة وقف بها وحلق ورمى ثم حل من إحرامه، وكذلك من كان قارناً كما سيأتي بسطه في باب دخول مكة إن شاء الله تعالى. وكان ابن المسيب رضي الله عنه يقول: بلغني أنه شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، والله أعلم.

فصل: في التلبية

كان رسول الله ﷺ يكثر من التلبية عند الإحرام ويقول: «بر الحج العج والثج» قال ابن عباس رضي الله عنهما: العج هو رفع الصوت بالتلبية والإهلال، والثج نحر البدن. وكانت تلبية رسول الله ﷺ أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان بعض الصحابة يزيد على هذه التلبية: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ونحو ذلك من الكلام ورسول الله ﷺ يسمع ذلك فلا يقول لهم شيئاً. وكان جابر رضي الله عنه يقول: لما حججنا مع

رسول الله ﷺ لبينا عن النساء والصبيان، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: الذي أجمع عليه أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها. وكان ﷺ كلما فرغ من تلبيته يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار. وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون للملبي إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ، وكان ﷺ يقول: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود، ويلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة». والله أعلم.

باب: محرمات الإحرام

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». وكان ﷺ يقول: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفين». وكان ﷺ يقول: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل. قالت عائشة: وكانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر بقطع الخفين للمرأة المحرمة، فلما بلغه أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين ترك ذلك. وكان ﷺ إذا رأى من أحرم في قميصه جاهلاً يأمر بنزعه، ولم يكن يأمره بفدية، وإذا رأى من عليه طيب يأمره بغسله ثلاث مرات. وكان ﷺ يغير ثوبه الذي أحرم فيه إذا اتسخ. وكان أنس رضي الله عنه يكره أن يطرح عليه قميص وهو محرم، يعني من غير لبس له. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أحرم لا يعقد رداءه عليه، وإنما كان يغرز طرفي ردائه في إزاره بأن يخالف بين طرفي ثوبه من ورائه ثم يعقده، وكان كثيراً ما يقول للمحرم، لا تعقد شيئاً. وكان ﷺ يرخص للمحرم في تظلله من الحر وغيره، وينهاه عن تغطية رأسه. وكان عثمان رضي الله عنه يغطي وجهه وهو محرم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم. وقال شيخنا رضي الله عنه، ويشهد لذلك ما يأتي قريباً من قوله ﷺ في المحرم الذي مات، «ولا تخمروا وجهه». قال أنس رضي الله عنه: ولما حج رسول الله ﷺ ورمى جمرة العقبة في الحر كان بلال وأسامة يظلانه بثوب من الحر وهما واقفان على رأسه. وكان ﷺ يأمر بغسل من مات محرماً ويقول: أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً. وكان ﷺ يحتجم وهو محرم ويغسل رأسه بالسدر ويدلكها بيديه يقبل بهما ويدبر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يدخل المحرم الحمام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا بأس بأكل الخبيص والخشكنانخ للمحرم، وكان ﷺ إذا أراد الإحرام لبد شعره،

وكان ﷺ ينهى المحرم عن لبس السلاح ويرخص له في لبسه في الخوف ونحوه، ولبسه ﷺ حين صده قريش عن البيت، والله أعلم.

فرع: في استعمال الطيب

كان رسول الله ﷺ يرخص في استدامة الطيب الذي دخل به في الإحرام، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ حين أحرم وكان طيباً ليس له بقاء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره شم الريحان للمحرم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أيشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بالزيت والسمن ويقول: كان رسول الله ﷺ يدهن وهو محرم بالزيت الغير المطيب. قالت رضي الله عنها: ولما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ضمدنا جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فكانت إحدانا إذا عرفت سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

فرع في أخذ الشعر

كان رسول الله ﷺ ينهي المحرم أن يأخذ من شعره إلا لعذر ويأمره بالفدية. وقال كعب بن عجرة رضي الله عنه: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر عن وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة». قلت: لا. فنزلت الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين». وفي رواية فقال: «يا كعب احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة». قال كعب: فحلقت رأسي ثم نسكت يعني ذبحت. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يحك جسده قالت: نعم ولو بشدة. ثم قالت: لو ربطت يدي ولم أجد إلا رجلي لحككت بها. وكان أنس رضي الله عنه يقول: ضرب أبو بكر رضي الله عنه غلامه حين أضل بعيره فصار يضربه بحضرة رسول الله ﷺ ويقول: بعير واحد تضله ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع». وما يزيد رسول الله ﷺ على ذلك. وكان الأعمش رضي الله عنه يقول: ليس من بر الحج ضرب الجمال.

فرع: في نكاح المحرم وإنكاحه

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى من تزوج وهو محرم يفرق بينهما. وكان عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم يقولون: من أصاب أهله وهو محرم بالحج فلينفذا لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، فإذا أهلا بالحج من عام قابل فرق بينهما حتى يقضيا حجهما. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فلينحر بدنة. وفي رواية فليعتمر وليهد والله أعلم.

فرع: في تحريم أكل صيد البر على المحرم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى عن قتل كل حيوان ليس فيه ضرر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا ضر الحيوان غيرك لا تقتله. وكان ﷺ ينهى عن قتل الصيد ويقول: «هو مضمون بنظيره» وكان ﷺ يرخص في قتل الغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويقول: «إنهن يقتلن في الحل والحرم وليس على قاتلهن جناح» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما نزل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] كان رسول الله ﷺ يقول في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الحمامة شاة. وكان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن قتل صيد يقول: فيه كذا، ثم يدعو شخصاً معه، فإن قال بقوله يقول: اذهب فخذ هديا إلى الكعبة. فقال له شخص: لم لم تحكم فيه وحدك؟ فقال: أما تقرأ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وكان ﷺ ينهى المحرم عن أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا فقال رسول الله ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر» وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: الجراد نثرة حوت في البحر ينثره في كل عام مرتين من أنفه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أكره للمحرم أن ينزع حلمة أو قرادة عن بعيره. وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن قتل جرادة بالتصدق بتمرة. وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يحكم فيها بدرهم. وقال أنس رضي الله عنه قدم إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فرده على صاحبه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده إلا أنا حرم أطعمه لأهلك الحل. وقدم إليه مرة بيض نعام فرده وقال: أنا حرم. وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم فاهدي لنا طير فأكلناه مع رسول الله ﷺ. وكان عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد مكة فلما كنا في وادي الروحاء وجد الناس حماراً وحشياً عقيراً فقال لنا صاحبه الذي عقره: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه في الرفاق وهم محرمون ثم قال رسول الله ﷺ: «هل بقي معكم منه شيء» قالوا: نعم. فناولناه عضداً فأكلها وهو محرم. وكان ﷺ كثيراً ما يقول لمن سأل عن حكم الصيد: هل أشار على ما اصطاده أحد منكم أو أمره بصيده؟ فإن قالوا: لا. قال: «فكلوه فإن صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم». فحاصل الأحاديث والله أعلم أن الصيد حرام على المحرم وأن أكل لحم صيد حلال لغير من اصطاد من المحرمين حرام على من اصطاد فقط والله أعلم.

فرع: تحريم قطع شجر حرم مكة والمدينة وتفضيلهما

وكان ﷺ يقول: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلي خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف، فقال له العباس: يا رسول الله! إلا الأذخر فإنه لا بد لهم منه للقيون والبيوت وغيرهما؟ فقال ﷺ: «إلا الأذخر». وكان ﷺ يفضل مكة على سائر البلاد ويقول: «والله إنك لخير أرض الله عز وجل، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا إني أخرجت منك ما خرجت». وكان ﷺ يقول: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يهرق فيها دم ولا يقلع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لو رأيت الظباء ترتع في المدينة ما ذعرتها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: والذي حرمه رسول الله ﷺ اثنا عشر ميلاً حول المدينة وجعلها حمى، وهو ما بين عبر إلى ثور، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم». وكان ﷺ يقول: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». وكان ﷺ يقول: «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة» وكان ﷺ يقول: «غبار المدينة شفاء من الجذام». وكان ﷺ يقول: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة هي طابة» وكان ﷺ يقول: «تخرب المدينة قبل يوم القيامة بأربعين سنة» وكان ﷺ يقول: «من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ساكناً بالعقيق، وكان إذا رأى شخصاً يقطع شجراً أو يخبطه في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ يسلبه ثيابه، فسلب يوماً ثياب رجل فجاء أهله إليه أن يرد إليهم سلب صاحبهم فأبى وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما حرم هذا الحرم من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه، فلم أكن أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم ثمنه أعطكم إياه». وكان ﷺ يقول: «إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل». وصيدوج واد بالمدينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: ما يتعلق بدخول المحرم مكة إلى الدفع إلى عرفة للوقوف

قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يكره لمن دخل الحرم أن يدخله بغير نسك تعظيماً لله عز وجل. وكان رسول الله ﷺ يرخص في دخول مكة من غير حرام لمن له عذر، وقد دخل ﷺ يوم فتح مكة من غير إحرام. وكان ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى. وكان ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ويقول: «ترفع الأيدي في الصلاة» وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت. وكان ﷺ يقول: «إذا رأى البيت اللهم زد هذا البيت

تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه وحجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» ثم يدخل المسجد ويبدأ بطواف القدوم. وكان ﷺ أمرهم إذا طافوا بالبيت الطواف الأول أن يخبوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً. وكان ﷺ يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وقال أنس رضي الله عنه: ولما دخل عليه الصلاة والسلام مكة معتمراً هو وأصحابه وطاف اضطبع ببرداء له أخضر، فجعل رداءه تحت إبطه ثم قذفه على عاتقه الأيسر وفعل أصحابه كلهم كذلك، وقد بلغه أن المشركين قالوا لبعضهم: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين ليرى قريشاً فوتهم، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا، فإذا طلعوا عليهم رملوا فتقول قريش: كأنهم الغزلان، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: فيم الرمل الآن والكشف عن المناكب وقد أطاء الله الإسلام وبقي الكفر وأهله؟ فقال: ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ لا يرمل لطواف الإفاضة، وكذلك أبو بكر رضي الله عنهما. وكان ﷺ يستلم الحجر الأسود أول طوافه بيده ثم يقبل يده في كل طوفة، وتارة كان يقبله، وتارة كان يشير إلى الحجر بالمحجن الذي بيده ثم يقبل المحجن، كثيراً ما كان يفعل ذلك وهو على البعير ثم يكبر. وكان ﷺ ينهى عن الطواف بزمام، ولقد رأى مرة رجلاً يطوف بخزامة في أنفه فقطعها وقال لقائده قده بيده. وكان عمر رضي الله عنه يمنع المجذوم أن يخالط الناس في الزحمة. ويقول له: «طف من وراء الناس»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمر: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، فإن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر». وكان النساء يطفن مع الرجال في عهد رسول الله ﷺ لا يمنعهن من الأختلاط، وكان ﷺ يقول: «يأتي الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق». وكان عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ثم يقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وكان ﷺ لا يقبل مع الحجر الأسود من الأركان سوى الركن اليماني، فكان يقبله ويضع خده عليه في كل طوفة، وكان ﷺ يقول: «إن الحجر والمقام من ياقوت الجنة وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي». وكان ﷺ يقول: «إن مسح الركن والحجر الأسود يحط الخطايا حطاً. وكان معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما يستلمان الأركان كلها ويقولان ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الملتزم هو ما بين الركن والباب. وكان ﷺ إذا طاف يجعل البيت عن يساره، ويخرج في طوافه عن الحجر ويقول: إنه من البيت، ولكن

قصرت بهم النفقة حين بنوا البيت فأخرجوه منه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت كثيراً ما أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قصرت بقومك النفقة». قالت رضي الله عنها: فقلت له: فما شأن باب البيت مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من يشاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لأدخلت الحجر في البيت وألصقت بابه بالأرض»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في شروط الطواف وأذكاره وسننه

كان رسول الله ﷺ يأمر الطائف بالطهارة من الحدث والخبث وبالستر كالصلاة، وكان يقول: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف، فإذا طهرت واغتسلت طافت»، وكان ﷺ إذا أراد الطواف يتوضأ ثم يطوف ويقول: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير». وكان ﷺ يقول: «لا يحج البيت عريان»، قال عروة رضي الله عنه: وكانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الخمس بطن من قريش فكانوا يطوفون مستورين ويعطون العراة الأثواب، يعطي الرجال الرجال، النساء النساء فيستترون، وإن لم يعطوهم شيئاً طافوا عراة. وكان ﷺ يقول في طوافه بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ثم يقول ﷺ: «إنه وكل بالركن اليماني سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قالوا: آمين. وكان ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات». وكان ﷺ يقول: «كثيراً إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى». وكان أبو الطفيل رضي الله عنه إذا سئل عن حديث وهو الطواف يقول: إن لكل مقام مقالاً وأن هذا ليس موضع مقال. وكان ﷺ يأمر المريض بالركوب وأن يطوف من وراء الناس، قال أنس رضي الله عنه: ولما أحدق الناس برسول الله ﷺ عام حجة الوداع يسألونه وهو يشتكي وجعاً، ركب ناقته ﷺ ليراه الناس ويسألوه ولا تناله أيديهم، فإنهم أحدقوا به حتى خرج العوانق من البيوت وصاروا يقولون: هذا محمد، وكان لا تضرب الناس بين يديه. وقال شيخنا رضي الله عنه: فكان ركوبه لأجل ذلك، وإلا فمعلوم أن المشي في الطواف والسعي أفضل للصحيح من أمته ﷺ، وسيأتي في باب النكاح أن من خصائصه ﷺ أنه كان إذا ركب دابة لا تبول ولا تروث ما دام راكباً عليها، ولما فرغ ﷺ من طوافه أناخ راحلته فصلى ركعتين، وكان لا يطوف أسبوعاً إلا صلى ركعتين خلف

مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان يقرأ في الأولى منهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص ثم يقوم فيستلم الحَجر ثم يخرج للصفا إن أراد السعي. وكان عطاء رضي الله عنه يقول: تجزى المكتوبة عن ركعتي الطواف. وكان الزهري رضي الله عنه يقول: السنة أفضل. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان مقام إبراهيم ملتصقاً بالبيت في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه: وهذا الموضع هو الذي كان فيه قديماً قبل الإسلام؛ وكان أكثر طوافه ﷺ نهاراً. وأخر صلى الله عليه وسلم طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل فطاف ليلاً.

فرع: في السعي وما يتعلق به

كان ﷺ إذا خرج من باب الصفا للسعي بدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فابدءوا بما بدأ الله به، يعني في الذكر فيرقى على الصفا حتى ينظر إلى البيت ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه فيحمد الله تعالى ويدعو بما شاء الله أن يدعو ويكبر ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثلاث مرات، ثم ينزل السعي والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي ودار به إزاره حتى انصب قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، وإنما كان أهل الجاهلية يفعلونه ويقولون: لا يقطع الوادي إلا الأشداء، فوافقهم النبي ﷺ تأليفاً لهم. وكان ﷺ ينهى عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع الذي لم يسق هديا. وكان جابر رضي الله عنه يقول: حججت مع النبي ﷺ حين ساق البدن معه وقد أهل الناس بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من أحزامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً يحل لكم كل شيء، حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم متعه». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا بالحج؟ فقال: «أفعلوا ما أمرتكم به، ولكن لا يحل شيء حرام حتى يبلغ الهدي محلة». وفي رواية: لولا هديي لحللت، فلما فعل الناس ذلك قام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هل للأبد» قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم وصفر كذلك، ويقولون: إذا أدبر الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم، فلما بلغه ذلك دخل على عائشة رضي الله عنها وهو غضبان فرأت الغضب في

وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله تعالى فقال: ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أتبع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما كان يومُ التروية أمر النبي ﷺ من قلد الهدي أن يهل بالحج عشية التروية، وإذ قد فرغوا من المناسك أن يجئوا بطواف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجهم وعليهم الهدي كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والله أعلم.

فرع: في إهلاله ﷺ والوقوف بعرفة

كان وهب بن منبه رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعد البيت أن يحجه كل عام ستمائة ألف، فإن نقصوا كملهم بملائكته». وكان ﷺ يأمر من تحلل بعمرة أن يهل بالحج من الإبطح ثم يتوجه إلى منى، قال أنس رضي الله عنه: ولما أهل رسول الله ﷺ بالحج ركب وتوجه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك من الشمس؟ فقال ﷺ: «منى مناخ لمن سبق» ثم أن رسول الله ﷺ مكث بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، ثم سار رسول الله ﷺ فوقف عند المشعر الحرام ثم سار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بناقة فرحلت له فأتى بطن الوادي فجمع بالناس فصلى بهم الظهر والعصر جمعاً ثم خطب وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت». ثلاث مرات. وكان أنس رضي الله عنه يذكر هذا الحديث ثم يقول في أمر الصلاة: افعلوا كما يفعل أمراؤكم. قال رضي الله عنه: ولما سرنا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا من كان يلبي ومنا من كان يكبر ولا ينكر علينا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاة الصبح بالمزدلفة وقال: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» وكان ﷺ يقول، وهو بعرفة: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» وكان ﷺ يقول: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف». وفي رواية: وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن عرفة والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر فإنه واد في النار. وفي رواية: وقفت هنا وجمع كلها موقف. وكان الخمس يفيضون من

مزدلفة ويقولون: نحن جيران الله عز وجل فلا نقف إلا بمزدلفة من الحرم ولا نخرج منه، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني من عرفات. وفي رواية: كل فجاج مكة طريق ومنحر. وكان ﷺ يكثر من الدعاء وهو واقف بعرفة ويرفع يديه، فلما سقط خطام ناقته تناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى، وكان أكثر دعائه ﷺ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويقول: أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي فلما زالت الشمس أتى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الآذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الدفع إلى المزدلفة

بعد الوقوف بعرفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك من الرمي والحلق والتحلل وغير ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات قال للناس: «عليكم السكينة» وهو كاف ناقته، فلما دخل وادي محسر وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» فلما أتى النبي ﷺ المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن وادي محسر فحرك راحلته قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، وكانت قدر حصى الحذف. قال أنس: وكان رميه لها وهو واقف في بطن الوادي، فلما رماها انصرف إلى المنحر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورخص رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة للضعفة أن يتقدموا، وكانت سودة رضي الله عنها ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جميع بليل فأذن لها، قال ابن عباس رضي الله عهما: وكنت أنا مما قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، قال جابر رضي الله عنه: ورمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وكان لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. وكان ﷺ يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما قدم النبي ﷺ ضعفة أهله، قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». فرمى ناس منهم قبل الفجر وجماعة مع الفجر،

وأقرهم النبي ﷺ على ذلك. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لنا في رمي الجمار؟ فقال رسول الله ﷺ: «تجد بذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه». وفي رواية: فقال للسائل قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، قال أنس: وكان ﷺ يخبرنا ويقول: «لما أتى إبراهيم خليل الله إلى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون. وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص؟ فقال: ما نقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما، يقول لولا أن كل ما تقبل من الجمار يرفع لكانت أعظم من ثبير. وكان ﷺ إذا علمهم رمي الجمار يضع أصبعيه السبابتين ثم يقول بحصى الخذف هكذا. قال أنس رضي الله عنه: ولما أتى النبي ﷺ منى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانب رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، ثم أفاض إلى مكة فطاف ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وكان ﷺ يقول بمنى: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين». ولما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يتحللن قلن له: ما لك أنت لم تحلل؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجي وأحلق رأسي» وفيه دليل على وجوب الحلق. وكان ﷺ يقول: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. وكان ﷺ يقول: «إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» قال رجل: والطيب يا رسول الله؟ قال: «والطيب». وفي رواية: إذا رميتم جمرة العقبة وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء. وفي رواية: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به. قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك يوم النحرقبل أن يطوف، قال رضي الله عنه: ولما خطب رسول الله ﷺ يوم النحر جاء الناس إليه أفواجاً أفواجاً يسألونه عن أحكام الحج والتقديم والتأخير في النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض؟ فكان ﷺ يقول لهم: «لا حرج» قال: وجاء رجل فقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أنحر؟ فقال: «انحر ولا حرج» وجاءه آخر فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق أو قصر

ولا حرج» وجاءه آخر فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج». وجاء آخر وقال: يا رسول الله! إني رميت بعدما أن أمسيت قال: «لا حرج» وجاءه آخر فقال: يا رسول الله! زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج»، فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا أخر يومئذٍ إلا قال: «افعل ولا حرج». وكان أنس رضي الله عنه: يقول: كان ﷺ إذا رمى الجمرات أيام مني بعد الزوال يقف عند الجمرة الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها. وكان ﷺ يرخص للرعاة وسقاة الماء أن يرموا يوماً واحداً ويتركوا يوماً، ورخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقياته. قال سعد بن مالك رضي الله عنه: ولما رجعنا من الحج مع رسول الله ﷺ فكان بعضنا يقول لبعض: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض. وكان ﷺ إذا رمى الجمار الثلاث يأتي إليهن ماشياً ولم يركب إلا في جمرة العقبة لعذر كان به ﷺ، وكان مجاهد يقول: إنما سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر، وإن كان أيامه كلها كذلك لأنها سنة حج فيها أبو بكر، ونبذت العهود فيه والله أعلم.

باب: حكم القارن والحائض

واستحباب شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد تمام الحج كان رسول الله ﷺ يرخص للقارن في الاكتفاء للحج والعمرة بطواف واحد وسعي واحد، ويقول: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لما أحرمت بالعمرة: قدمت مكة حائضاً فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت ذلك، فلما قضينا الحج أرسلني مع أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عمرتك». قالت: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعني عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما خطب رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق، قال: «يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا هل بلغت». قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا نفر من منى نزل بالمحصب وصلى به الظهر العصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة، وكان ﷺ يقول: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». وكانت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم يقولان: ليس المحصب بشيء إنما نزله رسول الله ﷺ لكونه كان أسمح لخروجه، وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ينزلونه اقتداء به ﷺ. قالت عائشة رضي الله عنها: ولما دخل رسول الله ﷺ مكة دخل وهو قرير العين طيب النفس،

فدخل الكعبة ثم خرج حزيناً، فقال: «يا عائشة وددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي». قال أنس رضي الله عنه: ولما دخل رسول الله ﷺ البيت وصلى فيه ركعتين جلس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال: «هذه القبلة هذه القبلة هذه القبلة». ثلاث مرات، ثم نزل فوجد أصحابه قد استلموا من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم إلى البيت وهم يبكون ويتضرعون، ثم أتى ﷺ السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها؟ فقال ﷺ: «اسقني» فقال العباس: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني»، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم قال ﷺ: «لولا أن تغلبوا عليّ سقايتكم لنزلت حتى أضع الحبل» يعني على عاتقي وأشار إلى عاتقه، ثم ناولوه دلواً فشرب منه ثم قال: «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل عليه السلام وسقيا الله إسماعيل». وكان ﷺ يقول: «ابن السبيل أول شارب» يعني من زمزم، وكان ﷺ يقول: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا شرب ماء زمزم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء. وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يقول إذا شرب من زمزم: اللهم إن نبيك محمداً ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له وها أنا قد شربته لعطش يوم القيامة» ثم يشرب، وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. قال أنس رضي الله عنه: ولما فرغ الناس صاروا ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فأمر الناس بطواف الوداع ورخص في تركه للحائض إذا كانت قد طافت بالإفاضة. وكان رسول الله ﷺ يحث أمته على زيارة قبره الشريف بعد مماته، ويقول: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» وكان رسول الله ﷺ يقول: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يسلم عليّ أحد حر أو عبد أو أمة إلا سلمت عليه، ولا يصلي عليّ أحد إلا صلى الله تعالى وملائكته عليه». وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يعدون زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات ويرون أن الحاج إنما يكسى الأخلاق الحسنة عند زيارته لرسول الله ﷺ.

باب: الفوات والإحصار

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج أو

مرض فقد حل وعليه حجة أخرى». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً، ولما غلط أبو أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود رضي الله عنهما فظنا أن هذا اليوم يوم عرفة فغلطا في العدد قال الناس: فاتهما الحج، فلما أتيا يوم النحر وأخبرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقصتهما أمرهما أن يتحللا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا ولو شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وكان مجاهد رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إن شاء صامها في الطريق إنما هي رخصة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا حصر إلا حصر العدو. وكان ﷺ يأمر المحصر إذا تحلل بعمل العمرة، أن ينحر ثم يحلق حيث أحصر من حل أو حرم ولا قضاء عليه، ولما فرغ ﷺ من قضية الكتاب عمرة الحديبية والصلح قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: إنما القضاء على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من جنسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع. وكان ﷺ إذا رجع من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الهدي

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد الحج فأتى على ذي الحليفة فصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين، ثم أهل بالنسك بعد أن ركب راحلته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا أهدى إلى البيت غنماً قلدها. وكان ﷺ ينهى عن إبدال الهدي المعين من غير حاجة، ويقول: انحروها. وكان عمر رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله! أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: لا، انحرها. وكان ﷺ يرخص في إهداء سبع شياه عن البدنة من الإبل والبقر كما في الأضحية، ويقول: من لم يجد بدنة فليهد سبع شياه. وكان ﷺ يقول: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة منكم في بدنة». وكان ﷺ يقول: «من كان عليه بدنة وهو لها موسر ولا يجد فيشتريها فليبتع بدلها سبع شياه فليذبحهن». قال حذيفة رضي الله عنه: وشرك رسول الله ﷺ في حجة الوداع بين كل سبعة من المسلمين في بقرة. وكان ﷺ يرخص في ركوب الهدي بالمعروف للضرورة حتى يجد الشخص ظهراً غيرها، ويقول: «اركبوه». قال نافع رضي الله عنه: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلل بدنة، القباطي

والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها، فلما كسيت الكعبة كان يتصدق بها. وكان رضي الله عنه يقول: إذا نتجت البدنة فليحمَّل ولدها حتى ينحره معها، فإن لم يجد محملاً حمله على أمه، وكان ﷺ يقول لسائق بدنه: «إن عطب منها شيء قبل المحل فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس قلائدها ونعلها في دسها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وأطعمها الناس». وفي رواية: فقال: خل بين الناس وبينها فليأكلوها. وكان ابن المسيب رضي الله عنه يقول: من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فأكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها، وإن كانت نذراً أبدلها. وكان ﷺ يأكل من دم التمتع والقرآن والتطوع. وكان مجاهد رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨] إنما هي رخصة، فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة ١٠] ومثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وكان ﷺ ينحر بدنة قائمة معقولة إحدى يديها. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل بها كذلك فلما كبر وضعف نحرها وهي باركة. قال جابر رضي الله عنه: ولما حج رسول الله ﷺ ساق معه مائة بدنة، فلما كان يوم النحر انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر معه ما بقي وأشركه في هديه، ثم أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة لحم فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ لما أتى المنحر أخذ رسول الله ﷺ بأعلى الحربة وأخذ علي بأسفلها فطعنا بها البدن كلها. قال أنس رضي الله عنه: وأكلت عائشة رضي الله عنها من دم قرانها الذي ذبحه عنها رسول الله ﷺ لأنها كانت قارنة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبي بكر فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر أبو بكر رضي الله عنه الهدي. والله أعلم.

باب: الأضحية وما جاء في فضلها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من دم يهراق، إلا أن يكون رحماً توصل، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض، فطيبوا بها نفساً فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام»، قال معاوية رضي الله عنه: جاء أعرابي مرة فقال لرسول الله ﷺ: السلام عليك يا ابن الذبيحين؟ فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه. فسئل معاوية: ما الذبيحان؟ قال: «إسماعيل وعبد الله، فإن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل أمرها أن ينحر بعض ولده، فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم على

عبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم، فقالوا: أرض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح، وإسماعيل الذبيح». قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: وكان مذبح إسماعيل من بيت إيلياء على ميلين، ولما علمت سارة بما صنع به مرضت يومين وماتت يوم الثالث. قال: وذبح وهو ابن سبع سنين وولدته سارة وهي بنت تسعين. وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله! ما لنا في الأضاحى! فقال: «بكل شعرة حسنة». قلت: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» وكانت فاطمة رضي الله عنها تقول لما ضحيت: قال لي رسول الله ﷺ: «قومي إلى أضحيتك فأشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر الله لك ما سلف من ذنبك» فقلت: يا رسول الله! ألنا خاصة أهل البيت أم لنا وللمسلمين؟ قال: «بل لنا وللمسلمين». وكان علي رضي الله عنه يقول: لا تذبح ضحاياكم اليهود ولا النصارى، وكان يقول: نسخت الضحية كل ذبح كما نسخ رمضان كل صوم. وكان ﷺ يقول: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» وكان ﷺ يقول: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». وكان ﷺ لا يعزم على أصحابه فيها، وكان ﷺ إذا انصرف من عيد الأضحى يؤتى بكبشين سمينين أقرنين أملحين في مصلاه وهو قائم فيذبح أحدهما بنفسه، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما. قال أبو رافع رضي الله عنه: فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغرم بتضحية رسول الله ﷺ، قال أئمة اللغة: والأملح هو الذي بياضه أكثر من سواده، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره فلا يأخذ منها شيئاً». وكان ﷺ يقول: «خير الأضحية الكبش». قال شيخنا رضي الله عنه: إنما كان الكبش أفضل من الأنثى اتباعاً لسنة أبينا إبراهيم، فإن مدار الباب عليه. وقد كان الفداء كبشاً لا نعجة. وكان ﷺ يقول: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». وكان ﷺ ينهى عن التضحية بالمنيحة الأنثى، ويقول لمن لم يجد غيرها: خذ من شعرك وأظفارك فذلك تمام أضحيتك عند الله تعالى. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضحي عن صغار ولده. وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يضحي عن أهله خوفاً أن يستن به. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يضحي عما في بطن المرأة حتى تضع. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس بعد ذلك فتوسعوا، وكانوا في عهد رسول الله ﷺ. يشتركون في البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة إذا كانوا أهل بيت واحد، فإن كانوا أجانب فالبقرة عن واحد البدنة عن واحد والشاة عن واحد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة.

فرع: وكان ﷺ يقول لمن ذبح داجناً من المعز: «شاتك شاة لحم» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: في الضحايا والبدن الثنى فَما فوقه. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا ولدت الأضحية فاذبح ولدها معها، قيل له: فهل تجزىء مكسورة القرن. قال: لا بأس، أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء، والمقابلة هي المقطوعة طرف الأذن، والمدابرة هي ما قطع جانب أذنها، والشرقاء هي المشقوقة الأذن، والخرقاء هي المنقوبة الأذن. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! عندي داجن جذعة من المعز أفأذبحها؟ قال: أذبحها ولا تصلح لغيرك» قال بعض العلماء: وفي هذا الحديث دليل على جواز التضحية بالمعيب للذي لا يجد غيره بخلاف من وجد سليماً، والأحاديث كلها محمولة على هذا في جميع أبواب الكفارات والقربات. وكان ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن فإنها توفي مما توفي منه الثنية». وقال أنس رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! عندي عتود أفتجزىء أضحية؟ قال: نعم والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول. وكان ﷺ يقول: «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقي» وكان علي رضي الله عنه يقول: نهاني رسول الله ﷺ أن أضحي باعصب القرن والأذن، وهو الذي ذهب منه النصف فأكثر من قرنه وأذنه. وكان ﷺ ينهى عن المصفرة والنجفاء والمستأصلة والمشيعةِ والكسراء، فالمصفرة التي استؤصلت أذنها فبدأ صماخها، والنجفاء التي تنجف عينها، والمستأصلة هي المقلوع قرنها من أصله، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقي كما مر. وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: اشتريت كبشاً أضحي به فعدا عليه الذئب فأخذ أليته، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ضح به وفيه دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر». وكان الصحابة رضي الله عنهم. يسمنون ضحاياهم في عهد رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «الدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداء» والعفراء هي التي بياضها غير ناصع، قال أبو سعيد رضي الله عنه: وضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن يخيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد، وكان كثيراً ما يضحي بالكبش الخصي السمين.

فرع: وكان ﷺ ينحر ويذبح بالمصلى، قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يحث على إحسان الذبح، ويقول: أشحذوا إلى المدية بحجر». ثم يأخذها ويضع رجله على صفحة الذبيحة ويذبح أو ينحر قائلاً: «بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد». ويكبر عند الذبح، ويقول حين يوجه الذبيحة: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾

[الأنعام: ١٦٣] اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته». وكان ﷺ ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويقول: «قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: صواف قياماً. قال أنس رضي الله عنه: وكنا نأكل من ذبائح النساء والصبيان على عهد رسول الله ﷺ، وكنا نكره للرجل أن يتولى ذبح نسكه النصارى واليهود، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأكل من ذبائح النصارى في السوق، وكان لا يأكل مما ذبحوه من الأضاحي.

فرع: في وقت الذبح

كان رسول الله ﷺ يقول: «كل أيام التشريق ذبح». وكان ﷺ يذبح بعد الصلاة ويقول: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». وقال أنس رضي الله عنه: انصرف النبي ﷺ من الصلاة مرة فرأى لحماً في السوق عرف أنه ذبح قبل الصلاة، فقال ﷺ: «من ذبح قبل ذبحنا وصلاتنا فإنما ذبح لنفسه فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح حين صلينا فليذبح بسم الله تعالى»، وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يقولان: زمان الأضحية يومان بعد العيد. وفي رواية عن علي: ثلاثة أيام بعد العيد. وكان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقت الأضحية إلى رأس المحرم لمن أراد أن يأتي ذلك». وكان سهل بن حنيفة رضي الله عنه يقول: الأضحية إلى آخر الحجة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: في الأكل والإدخار والإنتهاب

كان رسول الله ﷺ يأكل من لحم الأضحية ويطعم غيره منها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ ينهى عن الإدخار من لحم الأضاحي، ويقول: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث». فشكى الناس إليه وقالوا: يا رسول الله! إن لنا عيالاً وحشماً وخدماً فرخص لهم فيه، وقال: «كلوا وتزودوا واحبسوا وادخروا، وإنما كنت نهيتكم العام الماضي عن الأكل منها بعد ثلاث ليوسع ذو الطول على من لا طول له حين كان بالناس جهد». فأراد ﷺ أن يعين الناس بعضهم بعضاً في تلك السنة، وكان ﷺ يقول: «كلوا من لحوم الأضاحي ولا تبيعوا من لحمها شيئاً وتصدقوا بها واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمكم أحد لحومها فكلوا أنى شئتم». وكان ﷺ يقول: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له، وكان ﷺ يقول: «لقيمه على ذبح البدن تصدق بلحومها وجلودها وأجلالها ولا تعط الجزار منها شيئاً، فإنا نحن نعطيه من عندنا». وكان ﷺ يرخص للفقراء في انتهاب لحم الأضاحي ويقول: «إذا نحر أضاحيه من شاء اقتطع فينتهبها» وكان أبو قلابة رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ دعا بجزور فنحرت فانتهب الناس لحمها وأذى بعضهم بعضاً، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة. وسيأتي مزيد على ذلك في باب الوليمة.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القريعتي اليوم الثاني». والله أعلم.

باب: استحباب الذبح عن المولود إماطة للأذى عنه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسمي الذبيحة عن المولود عقيقة، ثم نهى بعد ذلك عن تسميتها بذلك، وقال: «لا يحب الله العقوق». وكان ﷺ يقول: «إذا ولد للرجل جارية بعث الله تعالى لها ملائكة يزفون البركة زفاً ويقولون ضعيفة خرجت من ضعيف القيم عليها معان إلى يوم القيامة، وإذا ولد للرجل غلام بعث الله تعالى إليه ملكاً من السماء فقبل بين عينيه، وقال الله تعالى: «يقرئك السلام» وكان ﷺ يقول: «لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الفاليات» يعني تفلي رأس أبيها من القمل. وكان عبد العزيز بن رواد التابعي الجليل رضي الله عنه يقول: حدثتني أمي أن امرأة بمرو كانت تلد البنات، فولدت سبع بنات متوالية ثم حملت، فاجتمع إليها النساء فقلن لها: يا فلانة، إن ولدت جارية ثامنة فاحمدي الله تعالى، فقالت: والله لئن ولدت جارية لأحمدت الله تعالى، فولدت قردة، قالت أمي: فأتيتها فرأيت القردة بين يديها فعاشت ثلاثة أيام ثم ماتت. وكان ﷺ يقول: «صياح المولود حين يقع نزعة من الشيطان». وفي رواية: ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلى عيسى ابن مريم وأمه ذهب يطعن فطعن في الحجاب. وكان قتادة رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة وقطع العقيقة إرباً إرباً وطبخها بماء وملح، وقال عند ذبحها: «بسم الله والله أكبر هذه عقيقتي» وكان ﷺ يقول: «ما من مولود إلا ونثر عليه من تراب حفرته» وفي رواية: ما من مولود إلا وفي سرته من تراب تربته التي يولد منها، فإذا رد إلى أرذل العمر رد إلى تربته التي خلق منها حتى يدفن وأنا وأبو بكر وعمر خلقنا من تربة واحدة وفيها ندفن. وكان ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى». وفي رواية: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه. وفي رواية: ويدمي بدل يسمي. وكان ﷺ يقول: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكراناً أو إناثاً» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها. وكان علي رضي الله عنه يعق عن ولده بشاة، شاة عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل ابن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم. وكان ﷺ يقول: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، فكان لا يعزم عليهم في ذلك، وكانوا في الجاهلية إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأس المولود بدمها، فلما جاء الله بالإسلام صاروا يذبحون شاة ويحلقون رأسه ويلطخونه بالزعفران. وكان ﷺ يلاعب الحسن والحسين ويقول: «من كان له صبي فليتصاب له». وكان ﷺ يقول: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة كانوا يذبحونها في

رجب، ثم رخص ﷺ فيها، وقال: «اذبحوا لله وأبروا لله وأطعموا في أي شهر كان» واستقر الأمر كذلك. وفي رواية: على أهل كل بيتٍ أن يذبحوا شاة في رجب. وكان ﷺ ينهى عن ذبح الجن، فسئل الزهري عن ذلك؟ قال: «كان أهل الجاهلية إذا اشترى أحدهم الدار أو البئر أو نحوها يذبح لها ذبيحة للطير دفعاً لأذى السكان من الجان». وكان أنس رضي الله عنه يقول: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ سر به رسول الله ﷺ كثيراً، وكانت قابلته سلمى امرأة أبي رافع، ولما بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بولادة إبراهيم أعطاه عبداً وحلق شعره يوم سابع ولادته ودفن شعره بعد أن تصدق بزنته فضة وسماه، ثم دفعه إلى أم سيف بالمدينة لترضعه لكون مارية كانت مشغولة بخدمة رسول الله ﷺ، فكان ﷺ يذهب إلى أم سيف فتناوله إبراهيم فيشمه ويقبله ثم يدفعه إليها. قال أبو هريرة رضي الله عنه، وذبح رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كل واحد كبشين. وفي رواية عنه: كبشاً واحداً وقال لفاطمة، احلقي شعرهما وتصدقي بوزنه من الورق. قال أنس رضي الله عنه، وكان زنة شعر كل واحد درهماً أو بعض درهم، قال: وأذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة. وقرأ في أذنه سورة الإخلاص، وكان مولد الحسن رضي الله عنه في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، ثم ولد الحسين بعده في شعبان سنة أربع من الهجرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الأسماء والكنى

قال أنس رضي الله عنه: كانت الأنصار يرسلون أولادهم بتمرات أول ما يولدون إلى رسول الله ﷺ فيمضغها ويحنكهم ويتفل بريقه في فيهم ويسميهم. كان ﷺ يقول: «سموا السقط يثقل الله تعالى به ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة ويقول: رب أضاعوني فلم يسموني». وجاء رجل من أهل اليمامة بصبي يوم ولد ملفوفاً في خرقة إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا غلام من أنا؟» قال: أنت رسول الله، قال: «صدقت بارك الله فيك». ثم إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب وكبر. قال العلماء رضي الله عنهم: وتكلم في المهد أحد عشر طفلاً: محمد ﷺ، وإبراهيم الخليل، وموسى بن عمران، وعيسى ابن مريم، مبرى جريج، وشاهد يوسف، وطفل صاحب الأخدود، والطفل الذي مر عليه بالأمة التي قيل فيها بأنها زانية، وطفل ما شطة فرعون، ومبارك اليمامة عليهم كلهم السلام. وكان ﷺ يقول: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم». وسيأتي في باب الخصائص أن هذه الأمة تدعى يوم القيامة بأمهاتهم ستراً لهم فما هنا في حق من يتشرف بذكر أبيه. وكان ﷺ يقول: «إنهم كانوا يسمعون بأنبيائهم والصالحين قبلهم». وكان ﷺ يقول: «تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة». وكان ﷺ إذا لم يحفظ اسم الرجل قال له: يا ابن عبد الله. وكان ﷺ يقول: «أحب الأسماء إلى

الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة» وأراد ﷺ أن ينهى عن التسمية: بيعلى، وبركة، وأفلح، وميمون، ويسار، ونافع ونحو ذلك، ثم سكت بعد عنها وقبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنها، فلما كبر ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما أراد أن ينهى عنها ثم تركها، ورأى رضي الله عنه رجلاً يكنى أبا عيسى فنهاه عن ذلك، فقال له: إنما كناني بذلك رسول الله ﷺ، فقال عمر: أن رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكناه بأبي عبد الله، فلم يزل ذلك الرجل ينادي بأبي عبد الله حتى مات. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جمع عمر مرة كل غلام في المدينة اسمه اسم نبي فأدخلهم الدار ليغير أسماءهم، فجاء آباؤهم فأقاموا البينة أن رسول الله ﷺ هو الذي سماهم فخلي سبيلهم. قال أنس رضي الله عنه: وكنى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبا تراب حين رآه نائماً في المسجد وقد أصابه التراب، فما كان اسم أحب إلى علي رضي الله عنه من ذلك الاسم، ولما ولد ابن الزبير أرسله أبوه إلى رسول الله ﷺ فسماه عبد الله وتفل في فيه ودعى له، وجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بولده حين ولد إلى النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة فصار يتملظ، فتبسم رسول الله ﷺ، وكانت عائشة تقول: قلت يا رسول الله! كل صواحب لهن الكنى! فقال لي ﷺ: «تكني بابنك عبد الله بن الزبير» فكانت تكنى بأم عبد الله لأن الخالة أم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في تغيير بعض الأسماء إلى أحسن منها

تقدم قريباً ماله تعلق بهذا. وكان ﷺ كثيراً ما يغير الاسم القبيح إلى غيره، قال أنس رضي الله عنه: وغير رسول الله ﷺ اسم جويرية وكان اسمها برة، وكذلك زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة، فقال: تزكي نفسها فسماها زينب، ودخل رجل على رسول الله ﷺ فقال له: «ما اسمك؟» قال: حازم، فقال له رسول الله ﷺ: «بل أنت مطعم فسماه به، قال ابن مسعود رضي الله عنه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي: يا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلا تكنى أبا الحكم». قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كل من الفريقين بحكمي، فقال: ما أحسن هذا فمالك من الولد؟ قال: جماع، وسمى له واحداً اسمه شريح، قال: فأنت أبو شريح. ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً اسمه أصرم فقال: بل أنت ذرعة، وغير ﷺ عبد شر إلى عبد خير، وحزناً إلى سهل. قال ابن المسيب: وكان اسم جدي حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال المسيب: فما زالت فينا حزونة بعد، وغير ﷺ اسم العاص وعزيز وعبلة وشطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وسماه سلماً والأجدع، وقال: إن الأجدع شيطان. وغير عمر رضي الله عنه اسم الأجدع وسماه مسروق بن عبد الرحمن، فكان ينادي به، وغير ﷺ

اسم منبطح إلى منبعث، قال إبراهيم النخعي: وكانوا يكرهون أن يسمى الرجل غلامه عبد الله مخافة أن يكون ذلك معتقه.

فرع: في التكني بأبي القاسم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نادى رجل رجلاً وقال: يا أبا القاسم، فالتفت رسول الله ﷺ فقال الرجل، لم أعنك يا رسول الله، إنما دعوت فلاناً، فقال ﷺ حين ذاك؟ «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». وفي رواية: من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي، وبلغه ﷺ أن رجلاً أسمى ابنه أبا القاسم، فقال: «سمه عبد الرحمن» فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم، ثم رخص ﷺ في ذلك حتى صار يقول: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، وما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي».

فرع: في فضل التسمي بمحمد وذكر من تسمى به في الجاهلية

كان محمد بن الحنفية يقول: قال أبي رضي الله عنه: قلت يا رسول الله! إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل النار عبد تسمى بأحمد أو بمحمد». وكان ﷺ يقول: «إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تقبحوه وأكرموه وأوسعوا له في المجلس». وفي رواية: بورك في محمد وفي بيت فيه محمد وفيه مجلس فيه محمد. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ورأى رسول الله ﷺ شخصاً يلعن ولده وكان سماه محمداً فقال ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم». وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً حوله الله تعالى ذكراً، وإن كان أنثى. وكان عطاء رضي الله عنه يقول: بلغنا أنه ما يسمى مولود في بطن بمحمد إلا جاء ذكراً. قال ابن وهب: فنويت سبعة كلهم جاؤا ذكوراً من أجل تسميتهم محمداً في بطن أمهم. قال كعب الأحبار رضي الله عنه: وقد حمى الله تعالى اسم محمد وأحمد أن يتسمى بهما أحد قبل ظهوره ﷺ، فأما أحمد الذي ذكر في الكتب وبشربه عيسى عليه السلام فمنع الله تعالى أن يسمى أحداً به قبله حتى لا يدخل اللبس والشك على ضعيف القيين، وأما محمد فلم يتسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلا حين شاع قبيل مولده أن نبياً يبعث اسمه محمد فسمى جماعة من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو، فمنهم: محمد بن عدي بن ربيعة التميمي السعدي، ومنهم: محمد بن أحلحة بن الجلاح، ومنهم: محمد بن أسامة بن مالك بن حبيب العنبيري، ومنهم: محمد بن البراء البكري، ومنهم: محمد بن الحارث بن خديج بن خويص، ومنهم: محمد بن حرماز بن مالك اليعمري، ومنهم: محمد بن حمران الجعفي، ومنهم: محمد بن خزاعي السلمي، ومنهم: محمد بن خولي الهمداني، ومنهم: محمد بن سفيان بن مجاشع، ومنهم: محمد بن اليحمدي الأزدي، ومنهم:

محمد بن يزيد، ومنهم: محمد الأسيدي، ومنهم: محمد الفقيمي. وكل هؤلاء لم يدركوا الإسلام إلا الرابع فإنه صحابي.

خاتمة: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن قال من الحرقة؟ قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها قال بذات لظى. قال عمر رضي الله عنه أدرك أهلك فقد احترقوا، فذهب الرجل فوجدهم قد احترقوا كما قال عمر رضي الله عنه.



كتاب الصيد والذبائح



وما يجوز اقتناؤه من الكلاب وقتل الأسود البهيم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من اتبع الصيد غفل، ومن سكن البادية جفا، ومن أتى أبواب السلطان افتتن» وكان ﷺ يقول: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط». وكان ﷺ يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية. وفي رواية: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم. قال جابر رضي الله عنه: فكنا حين أمرنا بقتل الكلاب تدخل المرأة من البادية ومعها كلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتله عموماً، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في صيد الكلب المعلم والباز ونحوهما

قال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: قلت يا رسول الله! إنا بأرض صيد فتارة أصيد بقوسي وتاره بكلبي المعلم وتارة بكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي منها؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل». وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: إذا قتل الكلب المعلم فكل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة. وقال نافع: رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فتركه عبد الله بن عمر. وقال عدي بن حاتم رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك المعلم فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أخذ الكلب ذكاة». وفي رواية: فكله فإن أمسك عليك وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل. وفي رواية: وإن أكل وإن لم يأكل، وكان إبراهيم التيمي يقول: إذا أرسلت كلبك فقتل فكل وإن أكل فلا تأكل وإذا أرسلت بازك فأكل منه فلا بأس فإنه لا يحفظ حتى لا يأكل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ووجوب التسمية

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عدي إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب من الصيد فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». وفي رواية: وإن أكل منه فكل مما ردت عليه يدك يعني قوسك. وفي رواية: فكل مما أمسك عليك. قال عدي: فقلت يا رسول الله! ذكي وغير ذكي قال: «ذكي وغير ذكي». قلت: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» فقلت: يا رسول الله! افتني في قوسي؟ قال: «كل ما أمسك عليك قوسك» قلت: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي». قلت: يا رسول الله! فإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل» يعني يتغير وينتن أو تجد فيه أثراً غير سهمك. قلت: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». وفي رواية: فإن أصابه بحده فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل. وكان ﷺ يحث على التسمية ويقول: «لعن الله من ذبح لغير الله». وكان ﷺ يقول: «من نسي التسمية فلا بأس، ومن تعمد فلا يؤكل». فقيل لابن أبي مليكة: فما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فقال: إنما ذبحت بدينك ولم تذبح على اسم الأوثان. وجاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا وكلوا» وكان القوم حديثي عهد بالكفر وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد. وكان الزهري رضي الله عنه يقول: «إذا سمعت النصراني يسمي لغير الله تعالى فلا تأكل، وإن لم تسمعه فكل، فقد أحله الله وعلم كفرهم. وكان ﷺ ينهى عن أكل صيد المجوس. وكان ﷺ يقول: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وفي رواية: فإنك لا تدري أيهما قتله وهو دليل على أنه إذا أوجأه أحدهما وعلم بعينه فالحكم له، لأنه قد علم أنه قاتله. وفي رواية أخرى: وإذا خالط كلبك كلاباً لم تذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل. وكان ﷺ يقول: «إذا رميتم بالقوس فذكرتم اسم الله عليه وخرجتم فكلوا منه وهو دليل على أنه ما قتله السهم بثقله لا يحل». وكان ﷺ يقول: «إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فغاب ثلاثة أيام فأدركته فكله ما لم ينتن، وإذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» وهو دليل على أن السهم إذا أوجأه أبيح لأنه قد علم أن سهمك قتله. وفي رواية: إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل، وفي رواية: فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل. وفي رواية: إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه

سهمه قال: يأكل إن شاء. وفي رواية: إن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه؟ قال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله. وفي رواية: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل، والله أعلم.

فرع: في النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

كان رسول الله ﷺ ينهى عن الحذف ويقول: «أنها لا تصيد صيداً ولا تنكى عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين». وكان ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله! وما حقه؟ فقال: «يذبحه ولا يأخذ بعنقه فيقطعه». وكان ﷺ يقول: «إذا رميت فسميت فخرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». والله تعالى أعلم.

فصل: في كيفية الذبح وما يجب فيه وما يستحب

تقدم قوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٢] هي الميتة لأنها لم تذبح ولم يذكر اسم الله عليها. وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: كان لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتى فأخبرتنا فكسرت حجراً فذبحتها به، ثم قلت لأهلي: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ. فسألت النبي ﷺ عند ذلك فأمرنا بأكلها. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: وثب ذئب على شاة فذبحها أهلها بمروة نوع من الحجر فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن شاة غدا الذئب عليها فبقر بطنها فوقع قصبها بالأرض، فأدركها الراعي فذبحها بمروة فقطع العروق وأهرق الدم؟ فقال: ليقطع ما أصاب الأرض منها وليرم به، فإنه قد مات وليأكل سائرها. وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله! إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا؟ فقال ﷺ: «انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى». وسئل أبو هريرة رضي الله عن شاة ذبحت فتحرك بعضها؟ فقال للسائل: كلها، ثم خرج السائل. فسأل زيد بن ثابت فنهاه عن أكلها، وقال: إن الميتة لتحرك. وكان ﷺ ينهى عن أكل البهيمة التي تصبر للنبل، وعن الشاة التي أخذها الذئب فاستنقذت بعد اليأس منها، وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: قلت يا رسول الله! إنا نلقي العدو غداً وليس معنا مدي؟ فقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكراسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدي الحبشة» وكان ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته ويواريها عن البهائم وليجهز ويرح ذبيحته». ومعنى يجهز يسرع ذبحها ويتمه. وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن نخع الذبيحة، وهو أن يكسر قفاها من موضع

الذبح قبل أن يبرد تعجيلاً لزهوق الروح. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا تريد أن تميتها موتتين، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: ألا أن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال. وكان ﷺ ينهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت. وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، وفيه دليل على استحباب نحر كل ما كان طويل العنق. وجاء رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك». قال العلماء: وهذا فيما لم يقدر على ذبحه في الحلق واللبة كبعير أو ثور ند وتوحش، وقد كان رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: ند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا طرفت عينا الموقوذة أو المنخنقة أو المتردية أو النطيحة أو ما أكل السبع فلا بأس بها. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا أدركتها يعني الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها، والله أعلم.

فرع: في أن ذكاة الجنين ذكاة أمة وأن ما قطع من حي فهو ميت

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ذكاة الجنين ذكاة أمة» وقال رجل: يا رسول الله! إنا ننحر الناقة أو نذبح البقرة أو الشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال ﷺ: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وإذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ولد البهيمة إذا ذبحت بمنزلة ذنبها وكبدها فيحل أكله إذا خرج ميتاً. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: جنين البقرة من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد بها ناساً يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل يجبونها، فقال لهم النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

تقدم في كتاب الطهارة قوله ﷺ: «في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد. وكان جابر رضي الله عنه يقول: بعثنا رسول الله ﷺ وكنا ثلاثمائة نرصد

عيراً لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا، وكان أميرنا في تلك الغزوة أبا عبيدة رضي الله عنه فأخذ ضلعاً من أضلاع ذلك الحوت فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمل عليه، فمر راكباً البعير من تحت الضلع وكان يجلس في نقرة عينه ثلاثة عشر رجلاً، قال جابر رضي الله عنه: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم»، فأتوه بشيء ممه فأكله ﷺ وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ذبح ما في البحر لبني آدم» وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: الطافي يعني الميت حلال. وكان عمر رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] إن صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صيده ما اصطيد طرياً وطعامه ميتة إلا ما قدرت منها. وقال ابن المسيب رضي الله عنه: طعامه ما تزودتم مملوحاً في سفركم، وكان أبو مجلز رضي الله عنه يقول: ما كان يعيش من الصيد في البر والبحر فلا قصده، وما كان حياته في الماء فذاك، وما كان يعيش في البحر أكثر أو عكسه فاحكم للأكثر حيث يفرخ فيه. وكان رضي الله عنه يقول: «كل من صيد البحر صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي أي لأن الله قد ذبحه. وكان الحسن رضي الله عنه يركب على سرج من جلود كلاب الماء، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرة عما لفظه البحر؟ فنهى السائل عن أكله، فتلى عليه أبو هريرة رضي الله عنه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] فرجع ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: لا بأس بأكله. وسئل رضي الله عنه أيضاً عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً. أو يموت صرداً، فقال: ليس بها بأس. وكان ﷺ يقول: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه». وكان أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم لا يرون بما لفظه البحر بأساً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة.

خاتمة: كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجراد أكبر جنود الله لا آكله ولا أحرمه». ثم دعا عليه، وقال: «اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء». فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو على الجراد وهو جند من جنود الله أن يقطع دابره؟ فقال: «إنه نثرة حوت في البحر». قال كعب رضي الله عنه: في كل عام مرتين والنثرة هي العطسة. وقال عبد الله بن عمير رضي الله عنه: دخلت أنا وأبو عبد الله المغافري على زينب بنت رسول الله ﷺ فقربت إلينا جراداً مقلواً بسمن، فقالت: كل يا

مصري من هذا لعل الصبر أحب إليك منه؟ قال: قلت: إنا لنحب الصبر، فقالت: كل يا مصري إن نبياً من الأنبياء سأل الله تعالى لحم طير لاّ زكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد، وقال كعب رضي الله عنه: سألت مريم ابنة عمران ربها يطعمها لحماً فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع تعني صوتاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الأطعمة



وبيان أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو غيره.

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته». وكان ﷺ يقول: «ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا، فقال ﷺ: «الحلال ما أحل الله تعالى في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما قد عفي عنه» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى فقطع وأكل. وسئل عمر رضي الله عنه عن قوم من السامرة يقرءون بعض التوراة، أو قال: الإنجيل، ولا يؤمنون بالبعث هل تحل ذبحائهم؟ فقال رضي الله عنه: هم كأهل الكتاب تحل لنا ذبحائهم. وكان علي رضي الله عنه يقول: لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن ذبائحهم. وكان ﷺ يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر». وكان ﷺ ينهى عن أكل الطين، ويقول: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه وحوسب على ما نقص من لونه وجسمه». وكان ﷺ يقول: «كلوا هذي الذي تسميه أهل فارس الخبيص»، وكان ﷺ يقول: «المرق أحد اللحمين فأكثروا من المرقة، فمن لم يجد لحماً أصاب مرقاً». والله أعلم.

فرع: فيما جاء في النهي عن أكل الثوم وإباحته

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الثوم والبصل ويقول: «من أكلهما فليمتهما طبخاً ولا يقرب المسجد حتى يذهب ريحه منه». وفي رواية: إلا من عذر. وفي رواية: من أكل من هذه الخضروات البصل والثوم والكراث والفجل فلا يقربن مساجدنا إلا من عذر، ووجد ﷺ ريح هذه المذكورات من رجل فأمر به فأخرج إلى البقيع، فقال بعض الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إنه ليس تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها فأخاف أن أوذي صاحبي». يعني الملك. وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي كل الثوم نيئاً فلولا أن الملك يأتيني لأكلته، وفي رواية: كل الثوم نيئاً، في أكله شفاء من سبعين دار، والله أعلم.

فصل: فيما يباح ويحرم من الحيوان الإنسي

كان جابر رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وحمر الوحش وألبانهما فكنا نأكلها ونشرب ألبانها. وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة، فأكلنا نحن وأهل بيته منه. وكان أبو موسى الأشعري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج، وكان سفينة مولى رسول الله ﷺ يقول: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى، وكان ملقام بن ثابت رضي الله عنه يقول: سمعت أبي يقول: صحبت رسول الله ﷺ مدة طويلة فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً. وكان ﷺ ينهى عن الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً، وعن لحوم البغال. وفي رواية: والخيل. وكان البراء بن عازب يقول: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وكان الناس أصابتهم مجاعة يوم خيبر فوقعوا في الحمر الأهلية فانتحروها، فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله ﷺ أن اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً، فأكفأناها واختلف العلماء في سبب النهي، فقال جماعة: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها البتة وعليه أكثر العلماء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا أدري أنهى رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية من أجل أنها كانت حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو لأنها لم تخمس. وكان غالب بن أبجر رضي الله عنه يقول: أذن لي رسول الله ﷺ أن أطعم أهلي في سنة أصابتهم من لحم الحمر الأهلية، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، وكان ذلك بعد يوم خيبر. وقوله: جوال جمع جالة وهي التي تأكل العذرة والجلة مستعارة لها. قال ابن شهاب رضي الله عنه. ولم يبلغنا عن ألبان الحمر أمر ولا نهي، وأما أبوال الإبل فقد أدركنا المسلمين يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل فأكلنا منها، والله أعلم.

فرع: في تحريم كل ذي نابل من السباع وكل ذي مخلب من الطير

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ويقول: «إن ذلك حرام». وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخلسة والمجثمة، والخلسة التي يأخذها الذئب أو السبع فيفترسها فتموت في يده قبل أن يدركها الرجل الذي يريد خلاصها من الذئب أو السبع والمجثمة أن ينصب الطير فيرمى، والله أعلم.

فصل: فيما جاء في الهر والقنفذ والضب والضبع والأرنب

كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. وكان ابن عمر رضي الله

عنهما يقول: ذكرت القنفذ عند رسول الله ﷺ، فقال: خبيثة من الخبائث. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم النبي ﷺ في بيت ميمونة رضي الله عنها ضب مشوي فأهوى بيده إليه، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني. وفي رواية: فقال النبي ﷺ للقوم: «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي». وفي رواية: فأبى أن يأكل، فقال: لا آكله ولا أنهى عنه فإن الله عز وجل لعن، أو قال: غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي. وفي رواية: فلعل الضب من القرون التي مسخت. وكان عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل لحم الضب. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب، وإن الله تعالى لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاة منه ولو كان عندي طعمته. قال العلماء رضي الله عنهم: قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «الممسوخ لا نسل له» والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وإن تردده ﷺ في أكل لحم الضب كان قبل الوحي بذلك، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير وأنهما مما مسخ، فقال ﷺ: «إن الله عز وجل لم يجعل للمسوخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». وفي رواية: إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً فالله أعلم بالحال. وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الضبع أهو صيد؟ قال: نعم، قيل له) نأكله؟ قال: نعم. قيل: أقال ذلك النبي ﷺ؟ قال: نعم، وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم. كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ذبح أبو طلحة رضي الله عنه أرنباً وطبخها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبلها وأمر أصحابه بأكلها ولم يأكل منها، وقال: إنها تحيض، وكان خزيمة بن جزء رضي الله عنه يقول: سألت النبي ﷺ عن أكل الضبع فقال: «أو يأكل الضبع أحد»؟ وسأله رجل آخر عن أكل الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟ والله أعلم.

فصل: فيما جاء في أكل الجلالة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الجلالة وعن شرب لبنها وعن ركوبها، وقال جابر رضي الله عنه: أفلتت بقرة على خمر فشربته فخافوا عليها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «كلوها» أو قال: «لا بأس بأكلها». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «خمس فواسق يقتلن في

الحل والحرام: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «فَقَدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأرة، فإنها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربت». وكان ﷺ يقول: «ما أرى هذه الفويسقة إلا من الممسوخ». وكان ﷺ يأمر بقتل الوزغ ويسميه فويسقاً، ويقول: «إنه كان ينفخ على إبراهيم». وكان ﷺ يقول: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». وكان ﷺ يقول: «اقتلوا العنكبُوت فإنه شيطان مسخه الله عز وجل» وكان رسول الله ﷺ ينهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع، وكان ﷺ ينهى الطبيب أن يجعل الضفدع في الدواء. وكان ﷺ ينهى عن أكل الرخمة وعن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء. وكان ﷺ يقول: «إن لبيوتكم عماراً فحرجوا عليهن ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه». والله أعلم.

فصل: في أكل الميتة للمضطر

قال أبو واقد الليثي رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله! إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قدحاً صباحاً ولا مساء فشأنكم بها». ومعنى تصطبحوا قدحاً صباحاً وتعتبقوا قدحاً مساء أي لم تجدوا ما يسد الرمق في الصباح والمساء. وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: كان بالحرة أهل بيت محتاجين، فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال جابر: فعصمتهم بقية شهرهم أو سنتهم. وفي رواية: أن رجلاً نزل بالحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت. فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غني يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوه. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحيت منك، وهو يدل على جواز إمساك الميتة للمضطر. وقال أنس رضي الله عنه: جاء قوم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من الميتة؟ فقال: ما طعامكم»؟ قالوا: نغتبق ونصطبح يعني قدحاً بكرة وقدحاً عشية. قال: «ذاك وأتى الجوع» فأحل لهم الميتة على هذه الحالة وجعلهم مضطرين. وقال تميم الداري رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن ناس يحبون أسنمة الإبل وهي أحياء وأذناب الغنم. وهي أحياء، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخذوا من البهيمة وهي حية فهو ميتة». وتقدم حكم تنجيس الأدهان وتحريم أكلها في باب النجاسة، والله أعلم.

فصل: فيما جاء في إدمان أكل اللحم

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: عرضت لإسرائيل عليه السلام الأنسا فأضنت جسده، فجعل لله عليه إن شفاه أن لا يطعم عرقاً، فلذلك صارت اليهود تنزع من اللحم العروق. وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: لولا قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] لتتبع المسلمون عروق اللحم فنزعوها كما تتبعها اليهود. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر، وإن الله يبغض أهل البيت اللحمين. وقال جابر رضي الله عنه: أدركني عمر رضي الله عنه وأنا أجيء من السوق ومعي حمال لحم، فقال: ما هذا؟ قلت: قدمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً. فقال: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية. وكان عمر رضي الله عنه إذ بلغه أن الناس محتاجون إلى سمن أو غيره لم يأكل منه حتى يتسع الحال على الناس. قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن. وتقدم قوله ﷺ: «المرق أحد اللحمين فأكثروا من المرقة، فمن لم يجد لحماً أصاب مرقاً». وكان ﷺ يقول: «أثردوا ولو بالماء». وكان ﷺ يقول: «اللحم بالبر مرقة الأنبياء». وكان ﷺ يقول: «شكى نبي من الأنبياء إلى ربه عز وجل ما يجد من الضعف فأمره بأكل البيض». وكان سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول: أتيت النبي ﷺ بجفنة مملوءة مخاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: والذي بعثك بالحق لقد نحرت أربعين ذات كبد فأحببت أن أشبعك من المخ، فأكل ﷺ منه ودعا لي بالخير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النهي عن أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه إلا أن يكون صديقاً له وهو الذي يجد في قلبه انشراحاً عند أكلك طعامه وأخذك ماله وغير ذلك

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته يعني غرفته فينشل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وقال ﷺ في خطبته أيام منى: «ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». فقال رجل: أرأيت يا رسول الله لو لقيت غنم ابن عمي في موضع فأخذت منها شاة فذبحتها هل عليّ في ذلك شيء؟ فقال: «إن لقيتها تحمل شعرة وأرباذاً فلا تمسنها». وقال أبو عمير مولى أبي اللحم: أقبلت مع ساداتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة دخلوا وخلفوني في ظهورهم وأمتعتهم فأصابني مجاعة شديدة، فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقال لي: لو دخلت المدينة لأصبت من تمر حوائطها. قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط فأخذني وأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري. وكان علي

ثوبان، فقال لي: أيهما أفضل؟ فأشرت له إلى أحدهما، فقال: خذه واعط صاحب الحائط الآخر، فخلي سبيلي. وقال عباد بن شرحبيلٍ، أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان الأنصار ففركت منه سنبلاً وحملته في ثوبي فجاء صاحبه فأخذني وضربني وأخذ ثوبي وأتى بي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً»، فأمره فرد عليَّ ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام. وكان ﷺ لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها لأجل الشاة التي أهديت له بخيبر مسمومة، والله أعلم.

فصل: فيما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط أو حظار ولم يحمل معه منه

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ جنبه يعني يحمل معه». وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل». وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم حائطاً وأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل» قال الراوي: يعني مما سقط، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أرعى غنماً فقال: يا غلام هل من لبن؟ فقلت: نعم، ولكني مؤتمن، فولى عني. وكان أبو رافع رضي الله عنه يقول: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني وذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فقال: يا أبا رافع لم ترم نخلهم؟ قلت: يا رسول الله لجوع، قال: لا ترم. كل ما وقع بأسفلها ومسح برأسي. وقال: أشبعك الله وأرواك.

فصل: فيما جاء في الضيافة

كان رسول الله ﷺ يقول: «كان إبراهيم الخليل عليه السلام أول من أضاف الضيف». وكان ﷺ يقول: «من سخافة عقل الرجل أن يستخدم ضيفه». وكان ﷺ يقول: «وآكل ضيفك فإن الضيف يستحي أن يأكل وحده» وكان ﷺ يقول: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة ولا خير فيمن لا يضيف». وكان ﷺ يقول: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة». وكان ﷺ يقول: «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته، موضوعة». وكان ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه» وفي رواية: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعتبهم بمثل قراه،

وفي رواية: أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه. وكان ﷺ يقول: «بئس القوم قوم لا ينزلون الضَّيف». وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: قلت لرسول الله ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرون ولا يطعمون فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم فأمروكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وجائزة الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل للضيف أن يثوي عندهم حتى يحرجهم، ومعنى جائزته يوم وليلة أن يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة، ومعنى يحرجهم أن يقيم عندهم ولا شيء لهم يقرونه به فيضيق عليهم». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر. وكان ﷺ إذا دخل عليه الضيف تحرك له وإن كان ماداً رجله قبضها، ولما دخل وفد عبد القيس عليه فرح بهم رسول الله ﷺ ورحب بهم ودعا لهم ثم نظر إليهم فقال: «من سيدكم وزعيمكم» فقالوا: المنذر بن عائذ، وأشاروا إليه، وإذا هو منحلف بعد القوم يعقل رواحلهم ويضم متاعهم، فلما فرغ أخرج من صالح ثيابه فلبسها وأبقى ثياب السفر، وأقبل على النبي ﷺ وقد بسط ﷺ رجله واتكأ، فلما دنا منه المنذر أوسع له القوم، وقالوا: ههنا، فقام النبي ﷺ واستوى قاعداً وقبض رجله: «ههنا يا منذر» فقعد عن يمين رسول الله ﷺ فرحب به وألطفه وسأله عن بلادهم ثم أقبل على الأنصار، فقال: «يا معشر الأنصار، أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم في الإسلام». فلما أصبحوا فقال لهم رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم كرامة إخوانكم وضيافتهم إياكم». قالوا: خير إخوان يا رسول الله: ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا وسنة نبينا، فأعجبت النبي ﷺ وفرح بها. وكان الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يخرجون في الغزو فيمرون بالقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فيقول لهم رسول الله ﷺ: «فإن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» وكان عوف بن مالك رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله! الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: لا، بل أقره. وكان أبو قتادة رضي الله عنه يقول: لما قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ قال ﷺ: «لا يخدمهم أحد غيري». فكان ﷺ يخدمهم بنفسه، فقال له أصحابه: نحن نكفيك الخدمة يا رسول الله، فقال: «إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم عن أصحابي». وكان ﷺ يقول: «من ذبح لضيفه ذبيحة فداه من النار». وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل منه ولا يسأل عنه، وإذا سقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه». وكان ﷺ إذا أكل مع جماعة يكون آخرهم أكلاً، وكان السلف رضي الله عنهم يقدمون للضيف ما يجدونه ولو كان شيئاً يسيراً، ويقولون: هو أحسن من العدم. وقد دخل ضيف على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقدم إليه نصف رغيف ونصف خيارة، وقال له: كل فإن الحلال في هذا الزمان لا يحتمل السرف. قال شيخنا رضي الله عنه: وفي ذلك دليل على أنه لا يجب قرى

الضيف إلا من حلال، إلا أن يكون الضيف مضطراً أن يحل له مثل ذلك الطعام، وكذلك حكم دابته والله أعلم. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأخرج سلمان الفارسي رضي الله عنه إلى ضيف خبزاً أو ملحاً وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لك. وقال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: كان يعجبهم أن يكون في بيوتهم التمر للزائر والسائل. وقالت عمرة بنت حرام رضي الله عنها: استضفت النبي ﷺ فأجابني، فكنست له مكاناً تحت نخل عندنا ملتف ورششته بالماء وطيبته بالبخور والطيب ثم ذبحت له شاة وطبختها، فأكل ﷺ منها ثم صلى العصر ولم يتوضأ. قال أنس رضي الله عنه. وكان رسول الله ﷺ كلما قدم من سفره نحر جزوراً أو ذبح بقرة أو شاة وأطعم الناس، وتقدم في باب اللباس قوله ﷺ: «فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان».

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «طعام المؤمنين في زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس فمن تركهما جاع في ذلك الزمن». وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الأشربة



وبيان تحريم شرب الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يشرب رسول الله ﷺ الخمر ولا أبو بكر رضي الله عنه لا في جاهلية ولا إسلام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة». وكان ﷺ يقول: «مدمن الخمر كعابد وثن». وكان أبو سعيد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله تعالى سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به» فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: «أن الله قد حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبتع». قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها طرق المدينة فأراقوها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها إليه، فقال: «يا فلان أما علمت إن الله تعالى حرمها؟». فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء وهو دليل على أن الخمر المحترمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره. قال شيخنا رضي الله عنه: إنما كان ذلك حين أنزل التحريم سداً للباب، وأما الآن فلا بأس بإمساكها لقصد التخليل والأعمال بالنيات والسلام. وفي رواية: فقال الرجل يا رسول الله! أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود. وكان علي رضي الله عنه يقول: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون﴾ [الكافرون: ١ ـ ٣] قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرق حوانيت الخمر التي تباع فيها حتى تصير فحماً. وكان رضي الله عنه يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخل والعنب». وكان أنس رضي الله عنه يقول: حرمت الخمر علينا حين

حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً. وكان عامه خمرنا البسر والتمر. قال رضي الله عنه: وكنت مرة أسق أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ وهو، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة، قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها. وكان النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر». وكان ﷺ يقول: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام وإياكم والغبيراء». وفي رواية: إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكربة والغبيراء. وكان عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: ألا أن الخمر ما خامر العقل. وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل حتى يشتد، والمذر وهو الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ فقال ﷺ: «كل مسكر حرام». قال أبو موسى: وكان ﷺ قد أعطاه الله عز وجل جوامع الكلم بخواتيمه. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وفي رواية: ما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له رجل يوماً: يا رسول الله! إنا نكسره بالماء. فقال: «هو حرام». وكان عمر رضي الله عنه إذا أتوه بشراب يشمه. فإن وجده منكر الريح، قال: صبوا عليه ماء فإن وجد ريحه باقياً يصب عليه ثانياً وثالثاً حتى يطيب، ويقول: إذا رابكم من شرابكم شيء فافعلوا به هكذا. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال» قال: «عصارة أهل النار». وكان ﷺ يقول بعد أن حرمت الخمر: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويستحلونها لا تذهب الليالي والأيام حتى يشربونها» قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا الحديث منَ أعلام النبوة، فإن الناس قد سموا الخمر بأسماء لم تكن بأيام السلف، فمنها: الشمول، والساهرية، والكأس، والزنجبيل، والحبابية، والتبر، والخطمة، والمنومة، والمدام، والمطيبة، والسلسل، وأم ذئبق، وأم ليلى، والسارية، والقهوة، والعقار، والأسيقط، والدرياق، والعاتق، والخفية، والخرطوم، والصهباء، والمروق، والمعتقة، والطلاء، والقرقف، والعروس، والحميا، والكميت، والبكر، وغير ذلك، والله أعلم.

فصل: في بيان الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها وبيان نسخ تحريم ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها: قدم وفد قيس على رسول الله ﷺ فسألوا عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم والمزادة المجبوبة. وقال: ليشرب أحدكم في سقائه وبوكه والحنتم الجرار الخضر، والنقير: هو الجزع ينقر وسطه نقراً وينسخ نسخاً، والدباء: القرعة. قال العلماء رضي الله عنهم: والمعنى في النهي عن الشرب في هذه الأوعية دون غيرها أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً، وهو في الأسقية أبعد منه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: بعد نهيه عن الانتباذ في الظروف المذكورة: «كنت نهيتكم عن الأشربة لا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لنا: نهى النبي ﷺ عن الأوعية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجرار غير المزفت وأن يشربوا فيما يشاءون غير أن لا يشربوا مسكراً، والله أعلم.

فصل: فيما جاء في الخليطين واتخاذ الخمر خلاً

كان جابر رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن ينتذ الرطب والبسر جميعاً، وأن ينتبذ الزبيب والبسر جميعاً، وأن ينتبذ الرطب والزبيب، ويقول: انتبذوا كل واحد على حدته، ومن شرب ذلك منكم فليشربه زبيباً فرداً وتمراً فرداً وبسراً فرداً. وفي رواية: كان ﷺ ينهى أن يخلط البلح بالزهو وإن يجمع بين شيئين فينبذا وكان أنس رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن الفضيخ فنهاني عنه، قال: وكنا نكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين، فكنا نقطعه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزالان، فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه، غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة. وكان ﷺ إذا سئل عن الخمر تتخذ خلاً يقول: «لا». وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: كان في حجري يتيم فاشتريت له خمراً، فلما حرمت الخمر، قلت: يا رسول الله! نتخذها خلاً؟ قال: «لا». وسيأتي في باب البيع حديث الأيتام الذين ورثوا خمراً فسألوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أهرقوها». قالوا: أفلا نجعلها خلاً يا رسول الله؟ قال: «لا». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

تقدم حديث انتباذ عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ التمر والزبيب، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه للخادم أو أمر به فصب، وإنما كان يسقيه للخادم يبادر به الفساد. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: علمت يوماً أن رسول الله ﷺ صائماً، فأتيته عند فطره بنبيذ صنعته في دباء فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: اشربوا العصير ما لم تأخذه شيطاته. قيل: وفي كم تأخذه شيطاته؟ قال: في ثلاث. وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وعمر وأبو الدرداء رضي الله عنهم يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. قال شيخنا رضي الله

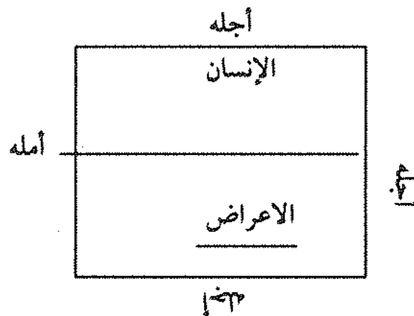
عنه: وهذا لا يتمشى إلا على مذهب من يرى أن النار تطهر، وإلا فيحرم استعماله من حيث النجاسة، ولو لم يسكر. وكان أبو عبيدة ومعاذ رضي الله عنها يشربان الطلا على الثلث، والبراء بن عازب وأبو جحيفة يشربانه على النصف، وقيل للإمام أحمد رضي الله عنه: إنهم يقولون إن شرب الطلا إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يسكر؟ فقال: لو كان يسكر ما أحله عمر. وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وسيأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى بيان حد شارب الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: آداب الأكل وبيان عيش النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وتقلله من الدنيا وغير ذلك

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنها سنة جميلة». وفي رواية: إذا أكلت فاخلع نعليك، فإنه أروح لقدميك. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان أصحاب الصفة ينادي مناديهم للطعام الصلاة الصلاة. قال شيخنا رضي الله عنه: وفيه دليل على أن كل ما أريد به وجه الله تعالى صلاة، ويشهد له خبر ابن عباس الآتي في الباب الجامع في إماطة الأذى عن الطريق، أمرك بالمعروف صلاة، ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك عن الضعيف صلاة، وانحاؤك القذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة. والله أعلم.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ولا في سكرجة ولا غربال، بل كان يأكل على السفرة أو الأرض. وكان رضي الله عنه يقول: ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققاً حتى مات، وقيل لسهل بن سعد رضي الله عنه: هل كان لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ. منخلاً من حين ابتعثه الله عز وجل حتى قبض، فقيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه. وكان ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله على أوله وآخره، فمن قال ذلك أقاء الشيطان كل شيء كان أكله، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا فيه حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، فحضرنا مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم قال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه»، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بها وأيم الله أن يده في يدي مع يدها. وكان ﷺ يقول: «أما أنا فلا آكل متكئاً»، قال ذلك حين خيره الله تعالى بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فما أكل بعد ذلك طعاماً متكئاً حتى لحق بالله عز وجل. وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ يوم خيبر فأكل متكئاً. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يأكل مرة طعاماً في ستة من

أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين. فقال ﷺ: «أما أنه لو سمى لكفاكم». وكان ﷺ إذا شكى إليه أحد أنه يأكل ولا يشبع يقول: «لعلكم تفتَرقون» ثم يقول: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه». وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: كل طعام لم يذكر اسم الله عليه فهو داء ولا بركة فيه ولا كفارة، ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تسمى وتعيد يدك، وإن كانت قد رفعت أن تسمى الله تعالى وتعلق أصابعك. وكان ﷺ يقول: «لا يأكل أحدكم بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». وكان ﷺ يقول: «البركة تنزل في وسط الطعام وأعلاه فكلوا من حافته وأسفله ولا تأكلوا من وسطه ولا من ذروته». وقال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرخصون لمن قرب إليه طعام أن يقدمه إلى من قعد معه، وسيأتي آخر الكتاب عن أنس رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء، فجعلت أجمعه بين يديه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الدباء كل شجرة أخذتها فتبعك أصلها؛ كالقثا، والبطيخ واسم اليقطين يعم أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت إني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت، والذي نفسي بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، وقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما إسمك غداً. وقال رضي الله عنه: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله! وهن فنحن نصلحه؟ فقال: ما أظن الأمر إلا أعجل من ذلك. وقال ابن مسعود: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: «هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض التي تصيبه في الدنيا، فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا، وهذه صورة ما خط النبي ﷺ.



وكان ﷺ يقول: «اقتربت الساعة ولا تزداد منهم إلا بعد أو لا يزدادون على الدنيا إلا حرصاً»، وكان ﷺ يقول: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا». وفي رواية: سابقوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا. وفي رواية: بادروا بالأعمال قبل طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة. وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً استعمله، قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت». وكان ﷺ يقول: «أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى يبلغ ستين سنة». وفي رواية: من بلغ أربعين سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار».
وكان ﷺ يقول: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله». وكان ﷺ يقول: «عمره ألا أنبئكم بخياركم» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً». وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى عباداً يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم في حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء». وكان ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد». وفي رواية: لا يتمني أحدكم الموت من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً. وكان ﷺ يحث على أن ينظر الإنسان إلى نفسه عند فساد الزمان ويقول: «ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأى أحدكم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليه بخاصة نفسه وليدع عنه أمر العامة».
وكان ﷺ يقول كثيراً في خطبته: «أيها الناس، كأن الموت في الدنيا على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الذي يشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبؤوهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم، قد نسينا كل واعظة وأمنا كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة». وكان ﷺ يقول: «إن مع العز ذلاً، وإن مع الحياة موتاً، وإن مع الدنيا آخرة، وإن لكل شيء حسيباً، وعلى كل شيء رقيباً، وأنه لا بد لك يا ابن آدم من قرين يدفن وهو حين وتدفن معه وأنت ميت، فإن كان كريماً أكرمك، وإن كان لئيماً أسلمك، ثم لا يحشر إلا معك ولا يبعث إلا معه، ولا تسأل إلا عنه فلا تجعله إلا صالحاً، فإنه إن كان صالحاً لم تستأنس إلا به، وإن كان فاحشاً لم تستوحش إلا منه، ألا وهو عملك». وكان ﷺ يقول: «إن من علامة العقل التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور». وكان ﷺ يقول: «لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال العبد: لعن الله الدنيا، قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه عز وجل». وكان ﷺ يقول: «إن العبد عند خروج روحه يرى جزاء ما أسلف وقلة غناء ما خلف، ولعله من باطل جمعه أو من حق

منعه». وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم تؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن وتنقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح، أنت فيما يكفيك وَأنت تطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع». وكان ﷺ يقول: «أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، هم الذين نظروا إلى باطن الدنيا حين نظر الناس إلى ظاهرها، واهتموا بأجل الدنيا حين اهتم الناس بعالجها، فما عرضهم منها عرض إلا رفضوه ولا خدعهم خادع إلا خدعوه ووضعوه الخلاء، فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». وقدم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طعام، وقد جاء من الخلاء، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: لولا التعطرس ما غسلت. قال ثابت رضي الله عنه: وأكل الجارود عند عمر رضي الله عنه مرة، فلما فرغ طلب المنديل يمسح يديه، فقال له عمر: امسح يدك باستك. وكان ﷺ يقول: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، ثم ذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». وكان ﷺ إذا أكل التمر ونحوه لا يغسل يديه. وكان ﷺ يقول: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو شرابه فليغمسه كله، فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». وكان ﷺ يقول: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن». وكان ﷺ يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي». وكان ﷺ يقول: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه وهو من بركات السماء والأرض». وسيأتي في باب عشرة النساء أنه ﷺ رأى كسرة في بيت عائشة وقد علاها الغبار فرفعها ﷺ، وقال: يا عائشة! أحسني جوار نعم الله فإنها قل ما نفرت عن أهل بيت فعادت إليهم». وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ترد اللبن والدهن والوسادة». وزاد في رواية: الريحان والمشط واللحم والطيب والتمر والسواك. وفي رواية: الحلو بدل التمر. وكان ﷺ يقول: «تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة». وكان ﷺ لا يذم طعاماً قط، بل كان إن اشتهاه أكله وإلا تركه. وكان أنس رضي الله عنه يقول: دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم عيد فوجدنا بين يديه جريرة مدخنة يأكل منها فدعا القوم إلى الأكل فأكلوا.

فرع: وكان جابر رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة هو وأهله طاويين لا يجدون عشاء، وإنما كان أكثر خبزهم الشعير، وكان ﷺ يقول: «ما أقفر من أدم بيت فيه خل» ومعنى ما أقفر: ما خلا. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين، وكلما أتذكر الحال التي فارقت رسول الله ﷺ عليها بكيت. وفي رواية: والله ما شبع رسول الله ﷺ من خبز ولحم مرتين في يوم ولو شئنا لشبعنا، ولكنه ﷺ كان يؤثر على نفسه. وقال أنس رضي الله عنه: ناولت فاطمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ كسرة من خبز شعير،

فقال: ما هذه؟ فقالت: قرص خبزته فلم تطب نفسي حت أتيتك بهذه الكسرة، فقال ﷺ: «هذا أول طعام أكله أبوكي منذ ثلاثة أيام». وكانت خولة بنت قيس رضي الله عنها تقول: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا يومئذٍ تحت حمزة بن عبد المطلب، فصنعت له ﷺ سخينة فأكل منها وأكلنا فضلته ﷺ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أتى رسول الله ﷺ بطعام سخن فأكل، فلما فرغ قال: «الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا» وكان ﷺ يكثر مرق الطعام ويتعاهد جيرانه ويقول: «أن الجيران إذا تواصلوا وعطف بعضهم على بعض أجرى الله عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله عز وجل»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بعض حيطان الأنصار فجعل يلتقط من التمر ويأكل، فقال لي: «يا ابن عمر! ما لك لا تأكل؟» قلت: لا أشتهيه يا رسول الله، قال: «لكني أشتهيه وهذه صبح أربعه منذ لم أذق طعاماً، ولو شئت لدعوت ربي عز وجل فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر»، ثم قال: «كيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم يحبون رزق سنتهم ويضعف اليقين». فوالله ما برحنا حتى نزلت: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠] فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يأمرني بكنز الدنيا ولا بأتباع الشهوات، فمن كنز دنياه يريد بها حياة باقية فإن الحياة بيدالله عز وجل، ألا وإني لا أكنز ديناراً ولا درهماً، ولا أخبأ رزقاً لقد» وكان رسول الله ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي كبر البطن ومداومة النوم والكسل وضعف اليقين»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أول ما سمع بالفالوذج أن جبريل أتى النبي ﷺ فأخبره، وقال: إن أمتك ستفتح عليهم الأرض وتكثر عليهم الدنيا حتى أنهم ليأكلون الفالوذج. قال رسول الله ﷺ: «وما الفالوذج؟» قال: يخلطون العسل والسمن جميعاً. فشهق النبي ﷺ من ذلك. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما دخل عمر رضي الله عنه الشام قدم إليه خبيص، فقال: ما هذا؟ فقالوا: طعام نصنعه من العسل والدقيق، فقال: كل الناس يأكلون منه؟ قالوا: لا، قال: لا حاجة لنا فيه. وكان رضي الله عنه يقول: كلوا الخبز الفطير بالجبن فإنه أبقى في البطن. قال الحسن رضي الله عنه: وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى ويرون التورع عن ذلك من أفعال الجاهلية. قال شيخنا: ما فعله عمر أكمل في حق المؤمنين وما فعله بعض الصحابة أكمل في حق العارفين الذين يشهدون أن كل شيء قدم إليهم هدية من الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً قلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، أو قال ثلاثاً أو نحو هذا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان يبقى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير قليل ولا كثير، وفي رواية: ما رفعت مائدة رسول الله ﷺ من بين يديه وعليها فضلة من طعام قط. وكان كعب بن عجرة رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته متغير اللون، قال: فقلت

بأبي أنت، مالي أراك متغيراً؟ قال: «ما دخل جوفي ما يدخل خوف ذات كبد منذ ثلاث»، قال: فذهبت فإذا بيهودي يسقي إبلاً له فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمراً، فأتيت النبي ﷺ فقال: «من أين لك يا كعب». فأخبرته، فقال ﷺ: «أتحبني يا كعب؟» قلت: بأبي أنت، نعم. قال: «إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه» وقال الحسن رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يواسي الناس بنفسه حتى جعل يرفع إزاره بالأدم وما جمع بين غداء وعشاء ثلاثة أيام ولاء حتى لحق بالله تعالى. وكانت أم أيمن رضي الله عنها تقول: غربلت مرة دقيقاً فصنعت للنبي ﷺ رغيفاً منه، فقال: ما هذا؟ قلت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت أن أصنع لك منه رغيفاً، فقال: «رديه فيه ثم أعجنيه فأنا لا نأكل دقيقاً مغربلاً يعني منخولاً». وكان أنس رضي الله عنه يقول: لم ينخل لرسول الله ﷺ دقيق أبداً، إنما كانوا ينفخون الدقيق فيطير منه ما طار وما بقي عجنوه. وكان عمر رضي الله عنه يأكل الدقيق الخشن ويقول للخادم: أملكي العجين فإنه أحد الطحينين. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه، والدقل هو رديء التمر. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إن كان ليمر بآل رسول الله ﷺ الأهلة ولا يسرج في بيت أحد منهم سراج ولا يوجد فيه نار إن وجدا دهناً ادهنوا به وإن وجدوا ودكاً أكلوه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أرسل إلينا آل أبي بكر رضي الله عنه بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطع النبي ﷺ، قالت: وذلك على غير مصباح، ولو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه. وكانت رضي الله عنها تقول: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، ولكن لما افتتح رسول الله ﷺ قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك. وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر إلى بطوننا، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين، وقال أنس رضي الله عنه: جئت إلى رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً وقد عصب بطنه بعصابة، فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم، فقلت: يا أبتاه لقد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كسرة من خبز وثمرات فإن جاء رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء آخرون معه قل عنهم، وقالت سلمى امرأة أبي رافع رضي الله عنها دخل على الحسن بن علي وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالوا: اصنعي لنا طعاماً مما كان يعجب للنبي ﷺ أكله، قلت: يا بني إذاً لا تشتهونه اليوم، فقمت فأخذت شعيراً فطحنته ونسفته وجعلت منه خبزة، وكان أدامه الزيت ونثرت عليه الفلفل فقربته إليهم وقلت: كان النبي ﷺ يحب هذا. وكان رسول الله ﷺ يقول: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت عليَّ ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء

يواريه إبط بلال». وكان عروة رضي الله عنه يقول: قالت لي عائشة رضي الله عنها: والله يا ابن أختي إنا كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما يوقد في جميع أبيات رسول الله ﷺ نار، قلت: يا خالة! فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح فيرسلون لنا من ألبانها فنشرب منها. وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الجامع مزيد على هذا، والله أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يأكل مع المجذوم والأبرص ويأخذ بيده فيضعها معه في القصعة ويقول ﷺ: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه». وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر، حتى كان عمر يناول المجذوم الإناء فيشرب ثم يضع عمر رضي الله عنه فمه موضع فمه. قال بعض العلماء: وهذا خاص بالأقوياء من المؤمنين، فقد جاء في وفد ثقيف رجل مجذوم فتطير الناس منه، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع، وكان ﷺ يأكل من باكورة الثمار، وكان إذا أتوه بأول ثمرة تطلع المدينة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيها أصغر من يحضره من الولد. وفي رواية: كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ بباكورة الثمار يضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال: «اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره». وتقدم في باب الصدقات قول عائشة رضي الله عنه: ذبحنا شاة وفرقنا منها، فقال رسول الله ﷺ: «ما بقي منها؟» قلت: ما بقي منها إلا كتفاً، قال: «بقي كلها إلا كتفاً» قال نافع رضي الله عنه: وأهدى رجل من العراق إلى ابن عمر رضي الله عنهما جواشن، فقال: ما نصنع بهذا؟ قال: إذا كظك الطعام أخذت منه، قال: والله ما شبعت منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه. وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم بحلوى فليصب منها، وإذا أتى بالطيب فليمس منه، وإذا أتى بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها» وكان ﷺ يقول: أذيبوا طعامكم بذكر الله تعالى والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم». وكان ﷺ يقول: «إذا أكلتم عند أخيكم فادعوا له بالبركة فذلك ثوابه منكم». وكان ﷺ إذا رفع مائدته يقول: «الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستثنى عنه ربنا»، وتارة يقول: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»، وتارة يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». وكان ﷺ يقول: «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وكان ﷺ يقول: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» والله أعلم.

باب: آداب الشرب

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا شرب يشرب على ثلاث مرات، وكان يتنفس خارج الإناء عقب كل مرة، ويقول: «إنه أروى وأبرى وأمرى». وكان ﷺ

يقول: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث». وكان أبو قتادة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد». وكان ﷺ يقول: «اشربوا ولا تكرعوا، وليغسل أحدكم يده إذا لم يجد إناء يشرب به، ثم يشرب بها أي إناء أنقى من يده إذا غسلها». وفي رواية: لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذي سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون الإناء مخمراً، من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم إذا طرح القدح. وقال: إن هذا من الدنيا. وكان ﷺ ينهى عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، فقال رجل: يا رسول الله! القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها». قال: يا رسول الله! فإني لأروي من نفس واحد. قال: «فأبن القدح إذن عن فيك». وكان ﷺ يستعذب له الماء من مسيرة يومين. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا دخل دار أحد من أصحابه وطلب ماء يشربه إن كان عندكم ماء بات هذه الليلة في شنه وإلا كرعنا». وكان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. وكان ﷺ يقول: «إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعب عباً فإن منه الكباد وهو وجع الكبد». وكان ﷺ إذا شرب اللبن يعبه عباً، وكان ﷺ عن الشرب من ثلمة الإناء ويقول: إن الشيطان يشرب منها. وكان ﷺ ينهى عن الأكل والشرب قائماً ويقول: «من أكل أو شرب قائماً ناسياً فليستقىء». ثم رخص ﷺ بعدذلك فيه حتى كان يشرب قائماً من زمزم وغيرها. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام، ولما دخل علي رضي الله عنه الكوفة وقف في رحبتها، وقال: بلغنا أن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً. وكان ﷺ يكره أن يختنث الأسقية ليشرب من أفواهها واختناثها هو أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. وكان ﷺ كثيراً ما ينهى عن الشرب من فم السقاء، فتهاون رجل فشرب فخرجت له حية. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: الشرب من فم الإناء يورث النتن في الفم. وكانت أم سليم رضي الله عنها تقول: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة، فقام ﷺ فشرب منها، فقمت إلى فيها فقطعته فاتخذته ركوة أشرب بها تبركاً بمكان شربه ﷺ. وكان ﷺ إذا شرب اللبن تمضمض وقال: «إن له دسماً» وقال أنس رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ يوماً بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن. وقال سهل بن سعد: أتى النبي ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله يا رسول الله ﷺ في يده وسقاه منه. وكان ﷺ يقول: «ساقي القوم آخرهم شرباً» والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الطب



كان أسامة بن شريك رضي الله عنه يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا نزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» وكان ﷺ يقول: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم». وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه». وكان رسول الله ﷺ يحمي أصحابه من التخم والزيادة في الأكل على الحاجة، ويقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». وكان ﷺ يعالج المريض بألطف ما كان اعتاده من الأغذية، وكان كثيراً ما يأمرهم أن يصنعوا له التلبينة، ويقول: هي مجمة لفؤاد المريض. والتلبينة: هي دقيق الشعير بعد نضجه بالنار يشربه المريض ممزوجاً بالماء ويسمى أيضاً البغيض النافع. وكان عمر وعائشة رضي الله عنهما يقولان: إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه، فلعل الله إنما شهاه ذلك ليجعل شفاءه فيه. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «أيكم يحب أن يصح فلا يسقم؟» فقال له رجل: كلنا نحب ذلك يا رسول الله، قال: «أتحبون أن تكونوا كالحمر الضالة، ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء أصحاب كفارات، والذي بعثني بالحق أن العبد ليكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشيء من عمله فيبتليه الله بالبلاء ليبغ تلك الدرجة». وكان ﷺ يقول: «إن الرب تبارك وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى استوفى كل خطيئة عملها بسقم في بدنة وإقتار في رزقه». وكان ﷺ يقول: «إن مرض المسلم يذهب خطاياه كما تذهب النار خبيث الحديد، ومن مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وكان ﷺ يقول: «إن الحسنات تجري على صاحب الحمى ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق»، وفي رواية: لا تزال المليلة والصداع للعبد والأمة وإن عليهما من الخطايا مثل أحد فما تدعهما وعليهما مثقال خردلة من ذنب، والمليلة هي الحمى. ومات رجل من الصحابة فقال رجل: هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر عنه من سيئاته». وكان ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: (إذا ابتليت عبد المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من أسارى وأجريت له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح ولو لم يعمل). وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر

الله تعالى حافظه: إن ما عمل من سيئة فلا تكتبها وما عمل من حسنة أن تكتبها عشر حسنات، وأبد له الله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، ولو كان العبد يعلم ما له في السقيم لأحب أن يكون سقيماً الدهر». وكان ﷺ يقول: «ساعات الأمراض تذهب ساعات الخطايا، وأن الأوجاع والمصيبات أسرع من ذنوب بني آدم من ورق الشجرة اليابسة في الريح العاصف». وكان ﷺ يقول: «عودوا المريض ومروه فليدع لكم فإن دعوته مجابة وذنبه مغفور» وكان ﷺ يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه يتعرض من البلاء لما لا يطيق». وكان ﷺ يقول لمن مرض ثم برأ: «أوف الله بما وعدته فإنه ما من عبد يمرض إلا وينوي شيئاً من الخير». وكان جعفر بن محمد رضي الله عنه يقول: إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكف عن شر لقيت الملائكة بعضها بعضاً، يعني حفظته، فقالوا: إن فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء. وكان ﷺ يقول: «ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب، وما يدفع الله عنه أكثر». وكان ﷺ ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج. وكان ﷺ يقول: «لكل داء دواء إلا الهرم فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله تعالى». وكان عروة رضي الله عنه يقول: قلت لعائشة رضي الله عنها: أني لأعجب من علمك بالطب؟ فضربت على منكبي وقالت: أي عربة، إن رسول الله ﷺ كان يقسم آخر عمره، كانت وفود العرب تقدم عليه من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجها، فمن ثم عرفت الطب. وقال أبو خزامة رضي الله عنه: قلت يا رسول الله! أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاه نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله». وكان ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من غير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة سوداء إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أصرع وأني أكتشف فادع الله لي؟ قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك». فقالت: أصبر، ولكن ادع الله لي أن لا أنكشف فدعا لها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: كان رسول الله ﷺ يقول: «أصل كل داء البردة» يعني الهواء البارد الذي يلفح الجسد، وهو معنى تفسير الأطباء، بقولهم: هي إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول، فإن بطء الهضم أصله البرد الذي تبرد منه المعدة فلم تطبخ الطعام». وكان ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». وقد مر في الباب قبله، قال أهل اللغة: واللقيمات من ثلاث إلى تسع. وكان ﷺ يقول: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء البارد». وفي رواية: فإذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد وليستقبل نهراً جارياً وليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وليقل: بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس به ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن برأ وإلا فخمساً فإن

لم يبرأ في خمسة وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله تعالى. قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل ذلك في الصيف الصائف وإلا فالإنغماس في البارد مضر بالبدن.
وكان ﷺ يقول: «الحمى تنقي الذنوب كما تنقي النار خبث الحديد». وكان ﷺ إذا شكى إليه أحد استطلاق بطنه، يقول: «اشرب عسلاً مرتين أو ثلاثاً». فوصف ﷺ ذلك لأعرابي مرة فزاده استطلاقاً، فأرسل أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: ما زاد لي ذلك إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» فشفي في الرابعة، وكان ﷺ إذا شكى إليه أحد يبس الطبيعة يصف له السناء المكي ويقول: «لو كان شيء يشفي من الموت كان السناء فعليكم بها مع السنوت». وهو السمن البقري، وقيل: العسل المخلوط بالماء، وقيل: الكمون، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالثفاء فإن الله جعل فيه شفاء من كل داء». والثفاء: الخردل وقيل: حب الرشاد. وكان ﷺ يصف الزيت والورس لمن به ذات الجنب، وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: أمرنا ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت. وكان ﷺ يقول: «ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء». وكان ﷺ يقول: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه صحة من الباسور». وكان عمر رضي الله عنه يصف الحنظل المر للمجذوم يدلك به جسده ولحمه، وكان ﷺ يقول: «ما من أحد إلا وفي رأسه عروق من الجذع، فإذا تحرك عرق منها سلط الله على العبد الزكام فيسكنه». وكان ﷺ يأمر من به استسقاء أن يشرب من ألبان الإبل وأبوالها، وكان ﷺ يعالج الجرح برماد الحصير المحروق، وكان ﷺ يعالج المصروع بالدعاء له بالعافية كما مر، وكان ﷺ يداوي عرق النساء بالآلية العربية ويقول: «دواء عرق النسا ألية شاة عربية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء». وكان ﷺ يعالج من به حكة أو جرب بلبس الحرير، وكان ﷺ يعالج الصداع والشقيقة بتغليف رأسه بالحناء، ويقول: إنه نافع بإذن الله من الصداع.
وكان ﷺ يصف عجوة المدينة لمن به وجع الفؤاد يعني البطن، فكان يأمر المريض أن يتناول منها سبع تمرات لا غير، وكان ﷺ يعالج من خمد بدنه من الخدلان بصب الماء البارد عليه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وكان ﷺ يعالج الأورام ببظها ليخرج ما فيها، وكان ﷺ يعالج السم بالحجامة على الكاهل ولماسمته اليهودية احتجم ثلاثاً على كاهله، وكان ﷺ يعالج لدغة العقرب يجعل موضع اللدغة في ماء وملح وهو يقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين. وكان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن الحقنة، فنهى شخصاً فخالفه فبرأ، فبلغ ذلك عمر فقال: إن عاد لك الوجع فاحتقن. وكان ﷺ يطلي القرحة والنكبة بالحناء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج به قرحة ولا شيء إلا لطخ الموضع بالعسل ثم يقرأ: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وكان رسول الله ﷺ يطعم المريض ما يشتهيه، ويقول: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه».
وكان يحمي المريض في بعض الأوقات، وقال صهيب: منعني رسول الله ﷺ من أكل

التمر والرطب لما رآني رمداً. وقال: تأكل هذا وأنت رمد. وكان ﷺ يقول: «عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام». يعني: الموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: وكان رسول الله ﷺ لا يحبس نفسه على نوع واحد من الأغذية، ويقول: «إنه مضر بالطبيعة» وكان ﷺ إذا عاف طعاماً لم يأكل منه، قال العلماء: وهو أصل عظيم في حفظ الصحة، وكان ﷺ يأكل من فاكهة بلده إذا جاءت ولا يحتمي عنها. قال شيخنا رضي الله عنه: لأن الله تعالى جعل في كل بلد من الفاكهة والخضر ما يحصل به الشفاء لأهلها من كل بلاء نزل ذلك الزمان، وتقدم في باب آداب الأكل أنه ﷺ كان ينهى عن النوم عقب الأكل، ويقول: «إنه يقسي القلب»، وكان ﷺ لا يجمع بين سمك ولبن، ولا بين لبن وحامض، ولا بين غذاءين حارين، ولا باردين، ولا لزجين، ولا قابضين، ولا مسهلين، ولا غليظين، ولا مرخيين، ولا مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ، ولا بين طري وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن. وكان ﷺ لا يأكل الطعام الحار ولا الطبيخ البائت ولو سخن. وكان ﷺ لا يأكل الأطعمة العفنة ولا المالحة كالكوامح والمخللات والملوحات، والكلام على علل ذلك كله مذكور على كتب الطب فراجعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في التداوي بالمخزمات

قال وائل بن حجر: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها، فقال إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام». وكان ﷺ ينهى عن الدواء الخبيث. قال العلماء: يعني السم ونحوه، وكان ﷺ يقول: «عليكم بأبوال الإبل البرية وألبانها». وفي رواية: والبقر، فإنها ترم من كل الشجر وفيها شفاء من كل داء. وتقدم في كتاب الأطعمة وغيرها أن المسلمين كانوا يتداوون في عهد النبي ﷺ بأبوال الإبل ولا يرون بها بأساً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في الكي

قال جابر رضي الله عنه لما مرض أبي بن كعب بعث إليه رسول الله ﷺ بطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه، وكان سعد بن معاذ يكتوي في الحكة، وقال الأسعد بن زرارة رضي الله عنه: كواني رسول الله ﷺ من الشوكة، وفي رواية: من الذبحة والشوكة حمرة تكون في الوجه والذبحة وجع يأخذ في الحلق، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من اكتوى أو

استرقى فقد بريء من التوكل». وكان ﷺ يقول: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أوكية بنار وأنهي أمتي عن الكي». وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: لما نهى رسول الله ﷺ عن الكي اكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الحجامة وأوقاتها

قال جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يهيج الدم بأحدكم فيقتله». وكان ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة من النار، فوافق الداء وما أحب أن أكتوي». وكان ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل والأخدع عرق في سفالة العنق والكاهل ما بين الكتفين. وكان ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ويقول: «إن الحجامة في هذه الأيام شفاء من كل داء». وكان ﷺ لا يشكوا إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعاً في رجليه، إلا قال: إخضبهما. وكان ﷺ يقول: ما مررت ليلة الإسراء بملأ من الملائكة إلا قالوا ليَّ: يا محمد مر أمتك بالحجامة، وكان ﷺ يقول: «الحجامة في الرأس شفاء من ست من الجنون والصداع والجذام والبرص ووجع الضرس وظلمة البصر». وكان ﷺ يقول: «الحجامة في الرأس هي المغيثة، أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية، وإياكم والحجامة في نقرة الرأس فإنها تورث النسيان». وكان ﷺ يقول: «نعم الدواء الحجامة تخف الصلب». وكان أبو بكر رضي الله عنه ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يقول يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ. قال العلماء: وهذا محمول على ما إذا ما لم يكن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ. قال العلماء: وهذا محمول على ما إذا ما لم يكن يوم الثلاثاء يوم سابع عشر أو تاسع عشر أو حادي وعشرين، بدليل ما سيأتي قريباً عن السلف. وفي رواية: لا تفتحوا الدم في سلطانه فإنه اليوم الذي أثر فيه الحديد، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه، وكان ﷺ يقول: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة». وكان ﷺ يقول: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه». والوضح: البرص. وكان ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله تعالى فيه أيوب وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، وإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء وليلة الأربعاء» وفي رواية: فما كان من جذام إلا نزل يوم الأربعاء، وتهاون شخص فاحتجم يوم الأربعاء فأصابه البرص نسأل الله العافية، وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يكرهون الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء إلا

إذا كان يوم الثلاثاء يوم سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، وكان معمر رضي الله عنه يقول: احتجمت في رأسي فذهب عقلي حتى كنت ألقن الفاتحة في صلاتي.

خاتمة: قال أبو هند الحجام: حجمت رسول الله ﷺ فشربت دمه، فقال لي رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الدم كله حرام، إن الدم كله حرام مرتين لا تعد إلى ذلك». وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ ثم شرب دمه، فقال له النبي ﷺ: «إذا لا تلج النار أبداً». والله أعلم.

باب: ما جاء في الرقى والتمائم

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قيل لابن مسعود: ما التولة؟ قال: هو تحبيب المرأة على زوجها. وكان ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة ودع الله له». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليست التميمة ما تعلق بعد البلاء، إنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء. وكان ﷺ يقول: «ما أبالي ما تركت وما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً أو علقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي». قال العلماء رضي الله عنهم: وهذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص في الترياق قوم. وكان ﷺ يرخص في الترقية من العين والحمة والنملة والحمة لسعة العقرب والنملة قروح تخرج في الجنب. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: دخل رسول الله ﷺ على قوم وعندهم صبي يبكي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصبيكم هذا يبكي هلا استرقيتم له من العين؟» وكانت الشفاء بنت عبد الله تقول: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة» وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وقال عوف بن مالك رضي الله عنه: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله! كيف ترى لنا في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليَّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». وقالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ أبو بكر رضي الله عنه ويهودية ترقيني، فقال: ارقيها بكتاب الله. وقال جابر رضي لله عنه: لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، قال: ثم عرضوا عليه رقاهم فقال ﷺ: «ما أرى بهذه بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وفيه دليل على جواز حل المعقود ونحوه، وبه قال سعيد بن المسيب، قال: لأنهم إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لا ينهى عنه بحال، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يرقي من مرض من أهله بالمعوذات وينفث عليه، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه ﷺ وأمسحه بيد نفسه ﷺ لكونها أعظم بركة من يدي، والله أعلم.

فصل: فيما جاء في الاستغسال من العين وإنها حق وبيان النشرة

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استرقي من العين، وقالت أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قلت يا رسول الله: إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا فإن العين حق». وكان ﷺ يقول: «نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين». قالت عائشة رضي الله عنها، وكان العائن يؤمر فيتوضأ ثم يغسل منه المعين جسده. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما خرج رسول الله ﷺ نحو مكة خرج معه سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنزل بشعب الجرار من الجحفة يغتسل فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة عذراء في خدرها، فوعك سهل من ساعته فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقيل لرسول الله ﷺ، هل لك في سهل، والله ما يرفع رأسه، قال: هل تتهمون فيه من أحد، قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت يعني قلت تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قال ﷺ لعامر: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفي القدح وراءه، ففعل ذلك به فراح سهل مع الناس ليس به بأس. وكان ﷺ إذا سئل عن النشرة يقول: هي من عمل الشيطان. قال العلماء: والنشرة هي الرقية والتعويذ لمن مسته الجن أو طال به المرض، سميت بذلك لأنها ينشر بها على المريض، أي تحل عنه ما خامره من الدواء، والله أعلم.

فرع: فيما كان يرقي به رسول الله ﷺ ويأمر به، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه رقي الحمى ومن الأوجاع كلها: «بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار ومن شر حر النار». وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى إليه إنسان شيئاً أو كان به جرح أو قرحة يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا. وفي رواية: ثم قال بأصبعه هكذا ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي به سقيمنا بإذن ربنا. وكان ﷺ إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه يقول: «اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً». قال شيخنا رضي الله عنه: مراده ﷺ بقوله: «لا شفاء إلا شفاءك بعد استعمال الدواء المشروع هذا هو اللائق بمقامه ﷺ. وفي رواية: امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت. وكان ﷺ يتعوذ كثيراً، ويقول: «أعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان» فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما، ومرض النبي ﷺ مرة فجاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد! اشتكيت؟ قال: نعم، فقال جبريل: بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك

ومن شر كل نفس أو عين حاسد بسم الله أرقيك والله يشفيك، وقال عثمان بن أبي وقاص رضي الله عنه: شكيت إلى رسول الله ﷺ وجعاً في جسدي، فقال ﷺ: ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاث مرات، ثم قل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغير أهلي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: في الطيرة والفال والشؤم والعدو والطاعون

كان بريدة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤى كراهية في وجهه. وكان إذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤى كراهة ذلك في وجهه، وكان إذا رأى ما يسره، قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يكرهه، قال: الحمد لله على كل حال. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمع رسول الله ﷺ مرة كلمة فأعجبته، فقال: أخذنا فالك من فيك. وكان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة يسمع: يا راشد يا نجيح، وكان عروة بن عامر رضي الله عنه يقول: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: أحسنها الفأل، ولا تؤذي الطيرة مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك، وكان ﷺ يقول: «الطيرة شرك وما منا إلا صح ولكن الله يذهبه بالتوكل». وكان ﷺ يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول ولا هامة، فمن أعدى الأول». وكان ﷺ يقول: «لا تحدوا النظر إلى المجذومين». وكان ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: كلمة طيبة». وكان ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار». وفي رواية: في الربع والخادم والفرس، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لم يقل رسول الله ﷺ الطيرة في الفرس، والمرأة، والدار، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. قال شيخنا رضي الله عنه: ولا يحتاج الأمر إلى تأويل بل نقول من الأدب نسبة الشؤم إلى ما ذكر أدباً مع الله تعالى، كما صرح به القرآن العظيم في نحو قوله عن الخليل عليه السلام، وإذا مرضت فهو يشفين فأضاف: المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى لكون المرض تكرهه النفوس، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه». وفي رواية: لا يورد ممرض على مصح وليحلل الصحيح حيث شاء. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن هذا الوباء رجز أهلك الله به الأمم قبلكم وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحياناً ويذهب أحياناً». وكان ﷺ يقول: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب

الطاعون: نحن شهداء، فيقول: انظروا فإن كانت جراحتهم كجراح الدماء تفوح مسكاً فهم شهداء فيجدونهم كذلك». وكان ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وفي رواية أخرى: الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين وكان ﷺ يقول: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون». فقالوا: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه. فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم الجن وفي كل شهادة». وفي رواية أخرى: قالوا: فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق من مات منها مات شهيداً». وكان ﷺ يقول: «المقيم بأرض الطاعون كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف». وفي رواية: مال من عبد يكون في بلد الطاعون فيمكث فيها لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له، إلا كان له مثل أجر شهيد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام وكان بها وباء تلقاه أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم فقال بعضهم: ارجع ولا تقدم بأصحاب رسول الله ﷺ فيهلكوا، وقال بعضهم: أقدم يا أمير المؤمنين وتوكل على الله. قال ابن عباس: فهوى عمر ما قال البعض الأولون ونادى في الناس: ارجعوا قافلين قبل المدينة، فقال له رجل: أتفر يا أمير المؤمنين؟ قال: نَعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله تعالى. وكان عمرو بن العاص يقول: الطاعون رجز فتفرقوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: ما جاء في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والسحرة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». وكان ﷺ يقول: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه، ومعنى تعلق يعني علق على نفسه العوذ والحرز». وكان ﷺ يقول: «كان لداود نبي الله عليه السلام ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود، قوموا فصلوا، فإن هذه ساعة يستجيب فيها الله تعالى للدعاء إلا لساحر أو عاشر». وكان ﷺ يقول: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». قال العلماء: والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها أو أكثرها ويزعم أن الجن تخبره بذلك، وفي رواية: من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال فقد كفر. وكان ﷺ يقول: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع عن سفر تطيراً». وكان ﷺ يقول: «كثيراً من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة

أربعين يوماً، والعراف: هو الكاهن، وقال بعضهم: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موقعها، كالمسروقَ من الذي سرقه، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك. وكان ﷺ يقول: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر وزاد ما زاد». قال العلماء رضي الله عنهم: والمنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغيير الأسعار ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان دون بعض، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله تعالى له، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، وكم مضى وكم بقي فإنه غير داخل في النهي. وكان علي بن أبي طالب يقول: أصل علم النجوم أنه كان نبي من الأنبياء يقال له يوشع بن نون عليه السلام، قال له قومه: إنا لن نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الله تعالى إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع على الجبل ماء صاف، ثم أوحى الله تعالى عز وجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله تعالى إلى يوشع عليه السلام أن يرتقي هو وقومه على الجبل، فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فكان أحدهم يعرف متى يموت ومتى يولد له ومن الذي يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم إلى أن بعث الله داود عليه السلام فقاتلهم على الكفر فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله وخلفوا في بيوتهم من يحضر أجله، فكانوا يقتلون من أصحاب داود ولا يقدر أحد من أصحاب داود يقتل منهم أحداً، فقال داود: يا رب أقاتل على طاعتك فيقتل من أصحابي ويقاتل هؤلاء على معصيتك فلا يقتل منهم أحد، فأوحى الله تعالى إليه: (إني كنت علمتهم بدء الخلق وآجالهم وإنما أخرجوا إليكم من لم يحضر أجله فلذلك كان يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد). قال داود: يا رب، وماذا علمتهم؟ قال: مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فدعا داود عليه السلام ربه عز وجل عليهم فحبست الشمس عنهم فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة، فاختلط عليهم حسابهم فمن ثم كره النظر في النجوم. وكان جابر رضي الله عنه يقول: جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فغضب عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: أو متهوكون فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً اليوم ما وسعه إلا أن يتبعني. وكان ﷺ يقول: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فربما يخبرونكم بحق فتكذبونه أو باطل فتصدقونه». ولذلك كان عمر رضي الله عنه ينهى عن النظر في كتب دانيال ويضرب من يراه ينظر فيها ويأمره بحرقها. وكان ﷺ يقول: «من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله تعالى ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يضربه به

بصخرة من نار جهنم إلا أن يتوب». وكان ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت». والعيافة: الخط، والطرق: الضرب بالحصىً وهو جنس من التكهين. والجبت: كل ما عبد من دون الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «الغيلان سحرة الجن». وسيأتي بيان حد الساحر أواخر كتاب الجراح إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب: جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقاً ومقيداً وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ وبه يكون ختام ربع العبادات وفيه فصول، الأول: في فضل قول لا إله إلا الله

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصاً من في قلبه أو نفسه». وكان ﷺ يقول: «أفضل الحسنات لا إله إلا الله». وكان ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار». فقال معاذ رضي الله عنه: أفلا أخبر بها الناس يا رسول الله فيشتبشروا، قال: إذاً يتكلوا، وكان ﷺ يقول: «ما قال عبد قط لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر». وفي رواية: قيل: يا رسول الله! وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزه عما حرم الله عليه. وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر». وكان ﷺ يقول: «قال موسى عليه السلام: يا رب! علمني شيئاً أذكرك به وادعوك به، قال: قل لا إله إلا الله. قال: يا رب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله، قال: قل لا إله إلا الله، قال: يا رب إنما أريد شيئاً تخصني به؟ قال: يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إله إلا الله». وكان ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله». وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب». قلنا: لا يا رسول الله، فأمرنا بغلق الباب، وقال: ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم قال: الحمد لله، اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال: ألا أبشروا فإن الله قد غفر لكم». وكان ﷺ يقول: جددوا إيمانكم، فقال له رجل: يا رسول الله! كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله. وكان ﷺ يقول: «أكثروا من قول لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها». وكان ﷺ يقول: «ما من عبد قال لا إله إلا الله في ساعة من ليل أو نهار إلا طمست ما في الصحيفة من السيئات حتى تسكن إلى مثلها من الحسنات». وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم بوصية نوح عليه السلام؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أوصى ابنه باثنتين فقال لابنه يا بني أوصيك بقول لا إله إلا الله فإن السموات والأرض وما فيهما لو

وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت أرجح منها، ولو أن السموات والأرض وما فيهما كانت حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليهما لقصمتها وأوصيك بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء». وكان ﷺ يقول: «ثمن الجنة لا إله إلا الله» وكان ﷺ يقول: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه». وكان ﷺ يقول: «يستخلص الله تعالى رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً مثل مد البصر، حتى إذا ظن أنه هالك احضرت له بطاقة فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فتوضع في كفة والسجلات في كفة فتطيش السجلات وتثقل البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء». وكان ﷺ يقول: «لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنباً». وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: إذا كان الذي يكفر بالله تعالى طول عمره إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله آخر عمره يكفر عنه جميع سيئاته فكيف بالعبد المسلم الذي يقولها طول عمره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الإكثار من ذكر الله سراً وجهراً

كان رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وإن تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة وأنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه) وكان جابر رضي الله عنه يقول: رفع رجل صوته بالذكر فقال رجل: لو أن هذا أخفض من صوته، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإنه أواه» قال ابن عمر رضي الله عنهما. وكان الناس على عهد عمر رضي الله عنه يرفعون أصواتهم بالذكر عند غروب الشمس فربما ذكروا سراً، فيرسل عليهم عمر أن ارفعوا أصواتكم بالذكر فإن الشمس قد دنت للغروب. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيء أتثبت به؟ قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى». وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: كان آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى. وكان ﷺ يقول: «إن لكل شيء صقالة وإن صقالة القلوب ذكر الله وما من شيء أنجى من عذاب القبر من ذكر الله». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع». وفي رواية: ولو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع. وفي رواية: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله» وكان ﷺ يقول:

من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر ذكر الله، فإن العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله، وكان ﷺ يقول: «ثلاث لا يرد الله تعالى دعاءهم: الذاكر الله كثيراً، والمظلوم، والإمام العادل». وكان ﷺ يقول: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً صابراً وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها وماله». وكان ﷺ يقول: «ليذكرن الله أقوام في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الله الدرجات العلى». وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت». وكان ﷺ يقول: أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون». وكان ﷺ يقول: «اذكروا الله ذكراً حتى يقول المنافقون إنكم مراءون». وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ بأصحابه في الذكر فإذا ملوا أخذ بهم في غيره. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «كثيراً سبق المفردون فقال له رجل وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً». وفي رواية: فقال المفردون هم المستهترون بذكر الله تعالى يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً. قال العلماء رضي الله عنهم: والمستهترون المولعون بذكر الله تعالى المداومون لا يبالون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم، وفي رواية: فقالوا يا رسول الله! ما المفردون؟ قال: الذين يستهترون في ذكرالله يضع الذكر عنهم أوزارهم وخطاياهم فيأتون يوم القيامة خفافاً. وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه». والخطم: هو الفم. وكان ﷺ يقول: «علامة حب الله حب ذكر الله وعلامة بغض الله بغض ذكر الله» وكان ﷺ يقول: «ما من يوم وليلة إلا ولله عز وجل فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما منَّ الله على عبد بأفضل من أن يلهمه ذكره». وكان ﷺ يقول: «أعظم المجاهدين أجراً أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً»، وكذلك كان ﷺ يقول إذا سئل عن الصلاة والزكاة والحج والصدقة. فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما يوماً: يا أبا حفص ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجل يا أبا بكر». وكان ﷺ يقول: «حضر ملك رجلاً فشق أعضاءه فلم يجده عمل خيراً قط ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيراً ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله فغفر له». وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله لكان الذاكر لله أفضل». وكانت أم سليم رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أكثري من ذكر الله تعالى فإنك لا تأتين الله بشيء أحب إليه من كثرة ذكره». وكان ﷺ يقول: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها». وكان ﷺ يقول: «من لم يكثر من ذكر الله فقد برىء من الإيمان». وكان عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: ذكر الله تعالى بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: أكثروا من ذكر الله ولا تصاحبوا إلا من يعينكم على ذكر الله.

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم إنك إذا ذكرتني شكرتني وإذا نسيتني كفرتني». وكان ﷺ يقول: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله تعالى فيها بخير إلا تحسر عليها يوم القيامة» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله تعالى

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بمن يدخل الجنة وهو يضحك». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله تعالى». وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء ويقول الحق تبارك وتعالى: أشهدكم إني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: يا رب فيهم فلان الخطاء، وإنما مر فجلس معهم، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم». وقال معاوية رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: «الله ما أجلسكم إلا ذلك» قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة». وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم». فقيل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: أهل مجلس الذكر». وكان ﷺ يقول: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء أن قوموا مغفوراً لكم، قد بدلت سيئاتكم حسنات». وكان ﷺ يقول: إن لله تبارك وتعالى سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليها حفوا بهم». وكان ﷺ يقول: «غنيمة مجالس الذكر الجنة». وكان ﷺ يقول: «إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض، فارتعوا في رياض الجنة، قالوا: أين رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر، فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه أنفسكم من كان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه». وكان ﷺ يقول: «عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله عز وجل». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: هم جماع من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله تعالى فينتقون أطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر أطايبه. ومعنى جماع: أخلاط من مواضع شتى، والنوازع: الغرباء، يعني أنهم لم يجتمعوا لقرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وإنما اجتمعوا لذكر الله لا غير. وكان ﷺ يقول: «رياض الجنة حلق الذكر، فإذا مررتم به فارتعوا يعني اجلسوا معهم فيها». وكان ﷺ يقول: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل

جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة». وفي رواية: ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم. وفي رواية: من قعد مقعداً لم يذكر اسم الله فيه إلا كانت عليه من الله، ترة ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر اسم الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، وما مشى أحد ممشى لا يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، والترة: النقص والتبعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، وما قالها عبد قط مخلصاً بها روحه مصدقاً بها قلبه ناطقاً بها لسانه إلا فتق الله له في السماء فتقاً حتى ينظر إلى قائلها من الأرض وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله». وفي رواية: من قالها لم يسبقها عمل ولم يبق معها سيئة. وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد كتب الله له ألفي ألف حسنة». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ والترغيب في حضور المجالس التي يصلى فيها عليه وما جاء في التحذير من تركها وغير ذلك

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «صلوا عليَّ فإن الله عز وجل يصلي عليكم». وفي رواية: صلوا عليَّ فإن صلاتكم عليَّ زكاة لكم وأنها أضعاف مضاعفة. وكان ﷺ يقول: «أكثروا من الصلاة عليَّ فإن أول ما تسألون في القبر عني» وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى لينظر إلى من يصلي عليَّ ومن نظر الله تعالى إليه لا يعذبه أبداً». وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم عليَّ فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت عل إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم قال ﷺ: هكذا عدهن في يدي جبريل وقال عدهن في يدي ميكائيل وقال عدهن في يدي إسرافيل وقال عدهن في يدي رب العزة جل جلاله فمن صلى عليَّ بهن شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له». وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قل

اللهم صلى على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، فمن قال ذلك وجبت له شفاعتي». وكان رسول الله ﷺ يقول: «زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ وبذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه». وكان ﷺ يقول: «من قال جزى عنا محمداً ﷺ بما هو أهله أتعب سبعين ملكاً ألف صباح، وكان ﷺ يقول: من قال: اللهم صل على روح محمد في الأرواح وعلى جسده في الأجساد وعلى قبره في القبور رآني في منامه، ومن رآني في منامه رآني يوم القيامة ومن رآني يوم القيامة شفعت له ومن شفعت له شرب من حوضي وحرم الله جسده على النار». وكان ﷺ يقول: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد». وكان ﷺ يقول: «الصلاة عليَّ نور يوم القيامة عند ظلمة الصراط فأكثروا من الصلاة علي» وكان ﷺ يقول: «لا تصلوا عليَّ الصلاة البتراء». قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله ﷺ؟ قال: تقولون اللهم صل على محمد وتمسكوا بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» فقيل له: من أهلك يا رسول الله، قال: علي وفاطمة والحسن والحسين. وجاء رجل مرة فدخل على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال: السلام عليكم يا أهل العز الشامخ والكرم الباذخ، فأجلسه النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه فعجب الحاضرون من تقديم رسول الله ﷺ له، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أنه يصلي علي صلاة لم يصلها علي أحد قبله» فقال أبو بكر: كيف يصلي يا رسول الله؟ قال: «يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الأولين والآخرين. وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين». وكان ﷺ يقول: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة والمقام المحمود الذي وعدته وجبت له شفاعتي». وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه المقام المحمود يغبطه به الأولون والآخرون. وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليَّ معهم فإني رسول من المرسلين». وفي رواية: إذا صليتم عليَّ فصلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني صلى الله عليه وعليهم أجمعين. وكان ﷺ يقول: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً». وزاد في رواية: وكتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات. وفي رواية: من صلى عشراً صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليَّ مائة صلى الله عليه ألفاً. وفي رواية: من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة. وفي رواية: من صلى عليَّ مائة كتب الله له ما بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء، فأكثروا من الصلاة عليَّ كلما ذكرت فإنها

كفارة لسيئاتكم. وكان ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي عليّ إلا بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات». وتقدم في صلاة الجمعة قوله ﷺ: «أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً». وكان ﷺ يقول: «لقيني جبريل عليه السلام فقال: أبشرك يا محمد أن الله تعالى يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فليقل عبد من ذلك أو ليكثر». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ واحدة كانت له عدل عشر رقاب». وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملكاً أعطاه أسماعُ الخلائق قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة صادقاً من قلبه إلا قال: يا محمد! صلى عليك فلان ابن فلان قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً أو تصلي عليه الملائكة ما دام يصلي عليّ». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ تعظيماً لحقي جعل الله عز وجل من تلك الكلمة ملكاً له جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في تخوم الأرض وعنقه ملتوي تحت العرش، يقول الله عز وجل له: (صل على عبدي كما صلي على نبيي) فهو يصلي عليه إلى يوم القيامة. وفي رواية: فما من عبد يصلي عليّ حباً لي إلا انغمس ذلك الملك في الماء حتى ينتفض فيخلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه ملكاً يستغفر لذلك المصلي عليّ إلى يوم القيامة. وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى جعل لأمتي في الصلاة عليّ أفضل الدرجات». وكان ﷺ يقول: «إذا جلس قوم يصلون عليّ حفت بهم الملائكة من لدن أقدامهم إلى عنان السماء بأيديهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب يكتبون الصلاة على النبي ﷺ ويقولون: زيدوا زادكم الله، فإذا استفسحوا الذكر فتحت لهم أبواب السماء واستجيب لهم الدعاء وأقبل الله عز وجل عليهم بوجهه ما لم يخوضوا في حديث غيره ويتفرقوا، فإن تفرقوا انصرف الكتبة يلتمسون حلق الذكر». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم». وكان ﷺ يقول: «من أراد أن يحدث بحديث فنسيه فليصل عليّ فإن صلاته عليّ خلف من حديثه وعسى أن يذكره». وكان ﷺ يقول: «إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا فإذا دعا القوم أمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراط مثل أحد». وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت»، قلت: الربع، قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك»، قلت: فالنصف، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت فالثلثين؟ قال: «ما شئت وإن زدت فهو خير لك». قلت: أجعل صلاتي كلها؟ قال: «إذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك». وفي رواية: إذا يكفيك الله هم دنياك وآخرتك. وكان ﷺ يقول: «الصلاة عليّ أمحق للخطايا

من الماء للنار، والصلاة عليَّ أفضل من عتق الرقاب وحبي أفضل من مهج الأنفس». أو قال: من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل ومن صلى عليَّ واحدة حباً لي وشوقاً إليّ أمر الله حافظيه أن لا يكتبا عليه ذنباً ثلاثة أيام. وكان ﷺ يقول: «إن أنجاكم يوم القيامة من أهوالها أكثركم عليَّ صلاة في دار الدنيا، إنه قد كان في الله وملائكته كفاية، وإنما أمر بذلك المؤمنين ليثيبهم عليه». قال بعض العلماء رضي الله عنهم: وأقل الإكثار سبعمائة مرة كل يوم وسبعمائة مرة كل ليلة، وقال غيره: أقل الإكثار ثلاثمائة وخمسون كل يوم وثلاثمائة وخمسون كل ليلة. وكان ﷺ يقول: «من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة عليَّ». وكان ﷺ يقول: «ليردن الحوض عليَّ أقوام لا أعرفهم إلا بكثرة الصلاة عليَّ ﷺ». وكان ﷺ يقول: «رأيت البارحة عجباً رجلاً من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة ويخر مرة ويتعلق مرة، فجاءته صلاته عليَّ فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوزه». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليَّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة». وكان ﷺ يقول: «أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلاة عليَّ». وكان ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل في دعائه: «اللهم صل على عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة ولا يشبع مؤمن خيراً حتى يكون منتهاه في الجنة». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليَّ في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة أيسرها عتقه من النار». وكان ﷺ يقول: «زينوا مجالسكم بالصلاة عليَّ فإن صلاتكم عليَّ نور لكم يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «أقرب ما يكون أحدكم مني إذا ذكرني وصلى عليَّ». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليَّ طهر قلبه من النفاق كما يطهر الثوب بالماء». وكان ﷺ يقول: «من قال صلى الله على محمد فقد فتح على نفسه سبعين باباً من الرحمة وألقى محبته في قلوب الناس فلا يبغضه إلا من في قلبه نفاق». قال شيخنا رضي الله عنه: هذا الحديث والذي قبله رويناهما عن بعض العارفين، عن الخضر عليه السلام، عن رسول الله ﷺ وهما عندنا صحيحان في أعلى درجات الصحة وإن لم يثبتهما المحدثون على مقتضى اصطلاحهم، والله أعلم.

فرع: في التحذير من ترك الصلاة على رسول الله ﷺ كلما ذكر

كان رسول الله ﷺ يقول: «بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ». وفي رواية: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ. وفي رواية: من ذكرت عنده فلم يصل فقد شقي. وفي رواية: من ذكرت عنده فخطىء الصلاة عليَّ خطيء طريق الجنة. وفي رواية: من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ دخل النار. وفي رواية: من ذكرت بين يديه ولم يصل عليَّ صلاة تامة فليس مني ولا أنا منه». ثم قال ﷺ: «اللهم صل عليَّ منْ وصلني

واقطع من لم يصلني». وكان ﷺ يقول: «من الجفا أن أذكر عند رجل فلم يصل عليَّ». وفي رواية: بحسب امرىء من البخل أن أذكر عنده فلَّا يصلي عليَّ. وفي رواية: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ وفي رواية: ألا أنبئكم بأبخل البخلاء، ألا أنبئكم بأعجز الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ. وكان ﷺ يقول: «ويل لمن لا يراني يوم القيامة». فقالت عائشة رضي الله عنها: ومن لا يراك يا رسول الله؟ قال: «البخيل» قالت: ومن البخيل؟ قال: «الذي لا يصلي عليَّ إذا سمع باسمي». وكان ﷺ يقول: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيه محمد ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة». وفي رواية: إلا كان عليهم من الله ترة إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم. وفي رواية: إلا قاموا عن أنتن جيفة. وكان ﷺ يقول: «من لم يصل عليَّ فلا دين له». وكان ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في التسبيح والتهليل والتحميد على اختلاف أنواعه

كان رسول الله ﷺ يقول: كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله! أخبرني بأحب الكلام إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده». وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله وبحمده كتب له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة، ومن قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله يوم القيامة». فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقلهُ فتقوم النعمة من نعم الله عز وجل فتكاد أن تستنفد ذلك كله، إلا أن يتطاول الله برحمته. وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو أوجبت له الجنة، ومن قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعاً وعشرين ألف حسنة». قالوا: يا رسول الله! إذاً لا يهلك منا أحد؟ قال: «بلى إن أحدكم ليجيء بالحسنات لو وضعت على جبل أثقلته ثم تجيء النعم فتذهب بتلك ثم يتطاول الرب بعد ذلك برحمته». وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة، وهي أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه الرجل في سبيل الله، ومن قالها حط الله عنه ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر». وكان نوح عليه الصلاة والسلام يقول لابنه: يا بني أوصيتك بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة الخلق وبها يرزق الخلق وإن من شيء إلا يسبح بحمده. وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه كتبت له كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله يوم القيامة وهي مختومة كما قالها». وكان ﷺ يقول: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقال له رجل

يوماً: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة». وكان ﷺ يقول: «لأن أقول سَبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أغرس غراساً، فقال: «يا أبا هريرة ما الذي تغرس؟» قلت: غراساً، قال: «ألا أدلك على خير من هذا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة». وكان ﷺ يقول: «لقيت إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليلة أُسري بي فقال: يا محمد أقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فأكثروا من غراسها». وكان ﷺ يقول: «من هلل مائة مرة وسبح مائة مرة وكبر مائة مرة كان خيراً له من عشر رقاب يعتقهن وسبع بدنات ينحرهن».

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت يا رسول الله! كبر سني ورق عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال: «بخ بخ لقد سألت عن عظيم قولي لا إله إلا الله مائة مرة فهو خير لك مما طبقت عليه السماء والأرض، ولا يرفع يومئذٍ عمل أفضل مما يرفع لك إلا من قال مثل ذلك أو زاد، وقولي لا حول ولا قوة إلا بالله لا تترك ذنباً ولا يشبهها عمل». وكان ﷺ يقول: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة».

وكان ﷺ يقول: «والطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله يملآن أو يملأ ما بين السماء والأرض، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه». وكان ﷺ يقول: «خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو شوكة أو عظماً عن طريق المسلمين وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار». وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني كلاماً أقوله؟ قال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». قال: هؤلاء لربي فما لي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك ويقول الله تعالى لك في جواب كل واحدة قد فعلت». وكان ﷺ يقول: «استكثروا من الباقيات الصالحات». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله». وكان رسول الله ﷺ يقول: «خذوا جنتكم من النار». فقال رجل: يا رسول الله! عدو حضر؟ قال: لا»، ولكن قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة

مجنبات ومعقبات». وهن الباقيات الصالحات، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها، وهن من كنوز الجنة». ومعنى مجنبات: أي مقدمات أمامكم. وفي رواية: منجيات، ومعنى معقبات تعقبكم وتأتي من ورائكم، وكان ﷺ يقول: «إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد يتعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها، أما يحب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا حدثتكم بحديث أتيناكم بتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل، إن العبد إذا قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتبارك الله قبض عليهن ملك فضمهنَّ تحت جناحه وصعد بهن لا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن حتى يجيء بهن وجه الرحمن، ثم تلا قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. وكان ﷺ يقول: «ما على وجه الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر. وكان أنس رضي الله عنه يقول: أخذ رسول الله ﷺ غصناً فنفضه فلم ينتفض ثم نفضه فلم ينتفض ثم نفضه فانتفض، فقال: «إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها». وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر أعتق الله ربعه من النار، ولا يقولها اثنتين إلا أعتق الله شطره من النار، وإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار». وكان ﷺ يقول: «أما يستطيع أحدكم أن يعمل مثل أحد عملاً كل يوم: قالوا: يا رسول الله! ومن يستطيع أن يعمل مثل ذلك كل يوم؟ قال: «كلكم يستطيعه» قالوا: ماذا يا رسول الله! قال: سبحان الله أعظم من أحد، والحمد لله أعظم من أحد، ولا إله إلا الله أعظم من أحد، والله أكبر أعظم من أحد». وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال الله تعالى أسلم عبدي واستسلم وكتب له بكل حرف عشر حسنات». وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: يا رسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد». قالوا: وما الرتع؟ قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وكان ﷺ يقول: «أول من يدعى به إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء، وما أحد أكثر معاذير من الله». وكان ﷺ يقول: «ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال: الحمد لله إلا أدى شكرها فإن قالها ثانياً جدد الله له ثوابها، فإن قالها ثلاثاً غفر الله له ذنوبه». وفي رواية: «ما أنعم الله على عبد بنعمة فحمد الله عز وجل عليها إلا كان ذلك أفضل من تلك النعمة وإن عظمت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في جوامع التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير

كانت جويرية رضي الله عنها تقول: خرج من عندي رسول الله ﷺ يوماً ثم رجع بعد أن أضحى النهار وأنا جالسة أسبح الله عز وجل، فقال: «ما زلت على الحال التي

فارقتك عليها» قلت: نعم، فقال: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لَوَزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقهِ ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته». وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى نحو أربعة آلاف حبة تسبح به، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ فقال: سبحان الله عدد الخلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك. وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله وهو أعلم بما قال عبده، ماذا قال عبدي: قالا: يا رب قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله تعالى لهما: أكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزه بها، ومعنى عضلت أي اشتدت عليهما وعظمت واستغلق عليهما معناها. وكان ﷺ يقول: «من قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده ثلاث مرات، فتقول الحفظة: ربنا لا نحسن كنه ما قد شكر عبدك هذا أو حمدك وما ندري كيف نكتبه فيوحي الله إليهم أن أكتبوه كما قال». وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الدعاء خير أدعو به في صلاتي؟ فنزل جبريل عليه السلام فقال: إن خير الدعاء أن تقول في الصلاة: اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الخلق كله وإليك يرجع الأمر كله، أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله. وكان ﷺ يقول: «من قال الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي أذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته فقالها يطلب بها ما عند الله كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال رجل الحمد لله كثيراً فأعظمها الملك أن يكتبها فراجع ربه عز وجل فقال اكتبها كما قال عبدي». وفي رواية: إذا قال العبد: الحمد لله كثيراً قال الله تعالى اكتبوا لعبدي رحمتي كثيراً. والله أعلم.

فصل: ولا حول ولا قوة إلا بالله

وكان أبو موسى رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة». قال مكحول رضي الله عنه: فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا من الله إلا إليه كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر.

وفي رواية: من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم. وكان ﷺ يقول: «أكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله». وكان ﷺ يقول: «من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أسره العدو ولم يجد من يخلصه فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله» قال عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: لما أسرني العدو أكثرت من قولها فانقطع القيد الذي كانوا شدوني به وسقط فخرجت من بلادهم فاستقت إبلهم إلى أن دخلت بلدي، والله أعلم.

فصل: في أذكار يقولها العبد إذا أصبح وأمسى

كان رسول الله ﷺ يقول: «من خاف من الرياء فليقل إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم». وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقولها صباحاً ومساء. وكان ﷺ يقول: «سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها موقناً بها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقناً بها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة». وكان ﷺ يقول: «من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة يعني ذا سم». قال سهل رضي الله عنه: فكنا نعلمها أهلنا فكانوا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً، وقال أنس رضي الله عنه: أصاب بعضهم طرف فالج وهو يروي هذا الحديث فجعل رجل ينظر إليه فقال له المريض: إن الحديث صدق كم حدثتك ولكني لم أقله يومئذٍ ليمضي الله تعالى قدره. وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه». وفي رواية: من قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة: سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه». وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار». وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من قال حين يصبح وحين يمسي سبع مرات: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله ما أهمه صادقاً أو كاذباً. وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا

أمسى رضينا بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه». وفي رواية: «من قال ذلك ثلاث مرات وأنا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة». وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته.

وكان ﷺ يقول: «من استفتح أول نهاره بخير، وختمه بخير، قال الله تعالى لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب». وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله، وكان آخر يومه عتيق الله» وكان ﷺ يقول: «من قرأ آية الكرسي حين يمسي أجير من شر الجن حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أجير من الجن حتى يمسي». وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني وأنت تطعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني ثم تحييني لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وكان موسى عليه السلام يدعو بهن كل يوم سبع مرات فلا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». وكان ﷺ يقول: «من صلى عليَّ حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة». وكان ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا عند الصباح والمساء: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله بلا إله إلا أنت». وكان ﷺ يقول: «من قرأ حم الدخان كلها، وأول حم غافر إلى قوله تعالى: ﴿إليه المصير﴾ وآية الكرسي حين يمسي حفظ بها حتى يصبح، ومن قرأها حين يصبح حفظ بها حتى يمسي». وكان ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يقول إذا أصبح وإذا أمسى ربي الله لا أشرك به شيئاً وأشهد أن لا إله إلا الله إلا غفر له ذنوبه حين يمسي وكذلك إن قالها إذا أصبح». وكان ﷺ يقول: «ما من حافظين يرفعان إلى الله عز وجل ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخرها خيراً إلا قال للملائكة: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة». وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه يقول: كلما أصبح وأمسى ثلاث مرات: آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت، واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم، فخرج رجل إلى الجبانة بعد ساعة من الليل فسمع ضجة عظيمة ثم جيء بسرير فجاء شيء فجلس عليه واجتمع عليه جنوده ثم صرخ: من لي بعروة بن الزبير؟ فلم يجبه أحد فسألهم ما يمنعكم عنه؟ فقيل إنه يقول إذا أصبح وإذا أمسى كلمات فذكرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في أذكار تقال بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمساء

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» يعني: أجزأتاه عن كل شيء من القيام والشيطان والآفات، وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة يس

في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له، ومن قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال: خير مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين». وكان ﷺ يقول: «من قرأ كل يوم مائة مر﴿قل هو الله أحد﴾ محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين». وكان ﷺ يقول: «من قرأ ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ كل ليلة منعه الله عز وجل بها من عذاب القبر». وكان ﷺ يقول: «من قرأ في ليلة ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ كان له نور من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة». وكان ﷺ يقول: «من قرأ في ليلة سورة الواقعة لم تصبه فاقة، وفي المسبحات آية كألف آية». وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». وكان ﷺ يقول: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كل يوم مائة مرة لم تصبه فاقة أبداً». وكان ﷺ يقول: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمداً ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة». وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال قوله أو زاد». وتقدم في آخر باب صفة الصلاة الأذكار التي تقال عقب الصلوات فلا نعيدها هٰهنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في ذكر شيء من فضائل السور

كان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل سورة الفاتحة وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته». وكان ﷺ يقول: «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني وفضلت بالمفصل». وفي رواية: «أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول، وأعطيت طه والطواسين والحواميم من ألواح موسى والمفصل نافلة». وكان كعب الأحبار يقول: أعطي محمد ﷺ أربع آيات لم يعطهن موسى، وأعطي موسى آية لم يعطها محمد ﷺ؛ فأما الأربع آيات التي أوتيها محمد ﷺ فهي آية الكرسي و﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ إلى آخر سورة البقرة، وأما الآية التي أعطيها موسى فهي: اللهم لا تولج الشيطان في قلوبنا وخلصنا منه ومن كل شر من أجل أن لك الملكوت والأبد والسلطان والملك والحمد والسماء الدهر الداهر أبداً أبداً، وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة

نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً واستخرجت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: باب من السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وسورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته، ومن قرأ بهما في دار لم يقربها شيطان ثلاث ليال والبقرة وآل عمران يحاجان عن صاحبهما يوم القيامة، وإن لآية الكرسي لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش وإنها لتعدل ربع القرآن». وكان ﷺ يقول: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال». وكان ﷺ يقول: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤوها على موتاكم». وكان ﷺ يقول: «سورة الملك هي المانعة هي المنجية تنجي قارئها من عذاب القبر ولوددت أنها في قلب كل مؤمن».
وكان ﷺ يقول: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ: ﴿إذا الشمس كورت﴾ و﴿إذا السماء انفطرت﴾ ﴿وإذا السماء انشقت﴾». وكان ﷺ يقول: «﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن و﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن و﴿إذا جاء نصر الله﴾ تعدل ربع القرآن». وكان ﷺ يقول: «ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية كل يوم؟ قالوا: ومن يستطيع ذلك؟ قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾». وكان ﷺ يقول: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذاً نستكثر يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أكثر وأطيب». وكان أنس بن مالك يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فطلعت الشمس بيضاء ولها شعاع ونور. فقلنا: يا رسول الله ما بال الشمس اليوم كثيرة الشعاع؟ فنزل جبريل عليه السلام، فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال جبريل عليه السلام: لأن معاوية بن معاوية الليثي مات اليوم بالمدينة وقد بعث الله تعالى له سبعين ألف صنف من الملائكة يصلون عليه. قال: وفيم ذلك؟ قال جبريل: لأنه كان يكثر قراءة قل هو الله أحد ليلاً ونهاراً وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فرفع له سريره حتى نظر إليه رسول الله ﷺ وصلى عليه». وكان ﷺ يقول: «تعوذوا بـ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما فإن استطعتم أن لا تفوتكم ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ في صلاتكم فافعلوا».



خاتمة: في الاستغفار



قال ابن مسعود: كان بنو إسرائيل إذا أذنبوا أصبح مكتوباً على باب أحدهم الذنب وكفارته فيفضح فأعطينا خيراً من ذلك وهو الاستغفار وذكر الله ويقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل يا بني آدم كلكم مذنب إلا من عافيت فاستغفروني أغفر لكم، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم، إنك إن أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». وكان ﷺ يقول: «قال إبليس وعزتك لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تبارك وتعالى: (وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني)، وكان ﷺ يقول: «ألا أدلكم على دوائكم من الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: دواؤكم الإستغفار». وكان ﷺ يقول: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب». وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً، فمن أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار». وكان ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله تعالى له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة». وفي رواية: من استغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمسمائة وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الأرض، ومن استغفر الله عند الغروب سبعين مرة كل يوم لم يكتب من الكاذبين، ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف الملك ثلاث ساعات، فإن استغفر من ذنوبه لم يوقفه عليه ولم يعذبه يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع واستغفر صقلت، فإن عاد زيد فيها حتى تعلو على قلبه فذلك الران الذي ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]. وكان ﷺ يقول: «إن للقلوب صداء كصداء الحديد. جلاؤه الاستغفار». وكان ﷺ يقول: «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان قد فر من الزحف، ومن قالها في دبر كل صلاة غفرت له ذنوبه كلها، ومن استغفر الله تعالى سبعين مرة في دبر كل صلاة غفر الله له ما اكتسب من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه ومساكنه من الجنة». وكان ﷺ يقول: «ما من عبد ولا أمة يستغفر الله في يوم

سبعين مرة إلا غفر له سبعمائة ذنب، وقد خاب عبد أو أمة عمل يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب». وكان رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: واذنبوباه واذنبوباه يقول ذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي». فقالها، فقال رسول الله ﷺ: «قم فقد غفر الله لك». وكان البراء بن عازب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفره الله لي، والأحاديث في فضل الإستغفار كثيرة، وفي هذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين والله أعلم.

تم الجزء الأول من كتاب «كشف الغمة عن جميع الأمة»

ويليه الجزء الثاني وأوله: كتاب البيع

فهرس المحتويات

باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ ١٥
باب: الإخلاص والصدق والنية الصالحة ١٨
باب: ما جاء فيمن لا يعبأ بما بلغه من الحديث إذا خالف قول إمامه. ... ١٩
باب: إثم من تعلم العلم لغير الله تعالى. ١٩
باب: ما جاء في الجدال والمراء. ٢٠
باب: النهي عن دعوى العلم والقرآن ... ٢٠
باب: اثم من علم ولم يعمل وقال ولم يفعل ٢١
باب: ما جاء فيمن بدأ بالخير ليستن به . ٢١
باب: ما جاء في فضل العلم والعلماء والمتعلمين ٢١
باب: ما جاء في فضل سماع الحديث وتبليغه ونسخه وفضل مجالسة العلماء وإكرامهم وإجلالهم وتوقيرهم ٢٣
باب: ما جاء في نشر العلم والدلالة على الخير ٢٤
باب: ما جاء في الرياء والسمعة ٢٦
كتاب الإيمان والإسلام ٢٧
فصل: في حقيقة الإيمان والإسلام ٢٨
فصل في المجاز ٢٨
فصل في أحكام الإيمان والإسلام ٢٩
فصل في مبايعته ﷺ الوفود ٣٠
باب: الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٢
باب الاقتصاد في العمل ٣٣
باب التوبة ٣٥
باب آداب النوم والانتباه ٣٥
فصل في أذكار تقال عند النوم ٣٧
كتاب الطهارة وأحكام المياه ٣٩
باب: كيفية إزالة النجاسة ٤١
فصل: في المني ودم الحيض ٤٢
فصل: في حكم الكلب وغيره من الحيوانات ٤٣
فصل: في جلود الميتة والمذكى ٤٤
باب: الاستنجاء وبيان آداب دخول الخلاء والخروج منه ٤٥
فصل: في كيفية الاستنجاء وبيان ما يستنجى منه ٤٨
باب: سنن الفطرة والنظافة ٤٩
باب: حكم الأواني ٥٢
باب: فضل الوضوء وبيان صفاته ٥٢
فصل ٥٣
خاتمة ٥٦
باب: سنن الوضوء ٥٧
باب: بيان الأحداث الناقضة للوضوء ... ٦١
فصل: في لمس المرأة والفرج ٦٣
فصل: في النوم والإغماء والغشي ٦٤
فصل: في الوضوء من أكل ما مست النار من أكل لحم جزور وغير ذلك ٦٥
باب: المسح على الخفين ٦٦
فصل: في مدة المسح ٦٧
باب: الغسل ٦٨
فصل: في فرائض الغسل وسننه ٦٩
فصل: في دخول الحمام والأمر بالاستتار ٧٢
فصل: في أحكام الجنب ٧٣
فصل: في غسل الحائض والنفساء ٧٤
فصل: في غسل الجمعة والعيدين والغسل من غسل الميت وغسل الإسلام ... ٧٥
باب: التيمم ٧٥
فصل: في تيمم الجريح والتيمم للبرد ... ٧٧
فصل: في التيمم إذا وجد الماء ٧٨
باب: الحيض وأحكامه ٧٩

فصل: في استخدام الحائض وغير ذلك . ٨٠
فصل: في أحكام المستحاضة والنفساء واغتسالهما وصلاتهما ٨١
فصل: في الكدرة والصفرة والنفاس ٨٣
كتاب الصلاة ٨٤
باب: المواقيت ٨٦
فصل: في القضاء والأداء ٨٩
فصل: في قضاء الفوائت وترتيبها ٨٩
باب: الأذان وفضله وبيان كيفيته وسبب مشروعيته ٩١
فصل: في صفات المؤذن وغير ذلك ... ٩٥
باب: أحكام المساجد وآدابها وكنسها وتبخيرهاواتخاذ المصابيح فيها وغير ذلك ٩٧
باب: شروط الصلاة قبل الدخول فيها وفيه فصول الأول في دخول الوقت الثاني في ستر العورة ١٠١
الفصل الثالث: في وجوب الطهارة عن الحدث والتنزه عن النجاسة في الثياب والبدن ومواضع الصلاة ١٠٣
الفصل الرابع: في وجوب استقبال القبلةفي الفريضة وغيرها عند القدرة ١٠٦
باب: آداب الصلاة وبيان ما ينهى عنه فيها وما يباح ١٠٧
باب: السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها ١١٢
باب: صفة الصلاة ١١٣
فصل: في عدد السكتات والتكبير ودعاء الافتتاح ١١٥
فصل: في الاستعاذة ١١٦
فصل: في قراءة البسملة ١١٦
فصل: في قراءة الفاتحة في كل ركعة وتركها خلف الإمام في الجهريةوما جاء في عدم تعيين القراءة بها في الصلاة ١١٧
فصل: في التأمين ١١٩
فصل: في الفتح على الإمام ١١٩
فصل: في القراءة في الظهر ١٢٠
فصل: في القراءة في العصر ١٢٠
فصل: في القراءة في المغرب ١٢٠
فصل: في القراءة في العشاء ١٢١
فصل: في القراءة في الصبح ١٢١
فصل: في الركوع ١٢٣
فصل: في الاعتدال ١٢٤
فصل: في السجود ١٢٦
فصل: في الجلوس بين السجدتين ١٢٨
فصل: في الجلوس الأخير والتشهد فيه . ١٢٩
فصل: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١٣٠
باب: صلاة التطوع ١٣٤
فصل: في الوتر ١٣٧
فرع: في وقت الوتر ١٣٨
فصل: في التراويح ١٣٩
فصل: في قيام الليل ١٤٠
فصل: في صلاة الإشراق ١٤٢
فصل: في صلاة الضحى ١٤٣
فصل: في صلاة ما بين الظهر والعصر .. ١٤٣
فصل: في تحية المسجد ١٤٣
فصل: في الصلاة عقب الطهارة ١٤٤
فصل: في صلاة الحاجة ١٤٤
فصل: في صلاة التوبة ١٤٤
فصل: في صلاة رد الضالة ١٤٤
فصل: في صلاة الاستخارة ١٤٥
فصل: في صلاة التسبيح ١٤٥
خاتمة: في أمور متعلقة بالباب ١٤٦
باب: بيان الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ١٤٦
باب: سجود التلاوة والشكر ١٤٨
باب: سجود السهو ١٥٠
باب: صلاة الجماعة ١٥١
فصل: في أمر الأئمة بالتخفيف ١٥٤
فصل: في متابعة الإمام ١٥٤

فصل: في جواز المفارقة لعذر ١٥٤
فصل: في الاستخلاف عند الحاجة ١٥٥
فصل: في أحكام المسبوق ١٥٦
فصل: في الرخصة في ترك حضور الجماعة ١٥٧
باب: الإمامة وصفة الأئمة ١٥٨
باب: موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف ١٦٢
باب: صلاة المعذور ١٦٤
باب: صلاة المسافر ١٦٥
فصل: في اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر ١٦٦
باب: الجمع بين الصلاتين ١٦٧
باب: صلاة الجمعة ١٦٨
فصل: في عدد الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة ١٦٩
فصل: في التطيب والتدهن وقلم الأظفار والتجمل والغسل والتبكير وغير ذلك ١٧١
فصل: في آداب اليوم والحضور ١٧٣
فصل: في وقت صلاة الجمعة ١٧٥
فصل: في الأذان والخطبة وغيرهما ١٧٥
فصل: في النهي عن الكلام والإمام يخطب ١٧٧
فصل: فيما إذا اجتمع جمعة وعيد ١٧٩
باب: صلاة العيدين ١٨٠
فصل: في التكبير وغيره ١٨٢
باب: صلاة الخوف ١٨٣
باب: ما يحل ويحرم من اللباس ١٨٤
باب: صلاة الكسوفين ١٨٩
باب: صلاة الاستسقاء ١٩٠
كتاب الجنائز ١٩٣
فصل: في غسل الميت وتكفينه ١٩٤
فصل: في الكفن ١٩٧
فصل: في المشي مع الجنازة والقيام لها ١٩٨
باب: الصلاة على الميت من الأنبياء فمن دونهم غير الشهداء ١٩٩
فرع: في انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له ٢٠١
فصل: في التكبيرات وكيفية الصلاة على الميت ٢٠٢
باب: الدفن وأحكام القبور وما يتعلق بذلك ٢٠٤
فرع: في انتفاع الميت بالقران والدعاءوالصدقة وسائر القربات ... ٢٠٧
فصل: في التعزية وأجر الصابرين ٢٠٨
فصل: في جواز البكاء وتحريم النوح ... ٢٠٨
فرع: في النهي عن سبب الأموات ٢١٠
فصل: في زيارة القبور ٢١١
فصل: في نقل الميت ٢١١
كتاب أحكام الزكاة بأنواعها ٢١٣
باب: زكاة الحيوان وبيان النصاب فيه ... ٢١٤
فصل: في بيان نصاب الإبل والبقر والغنم وزكاة الخلطة ٢١٤
باب: زكاة الذهب والفضة ٢١٦
باب: زكاة المعشرات ٢١٧
فرع: في زكاة عسل النحل ٢١٨
باب: زكاة المعدن والركاز ٢١٨
باب: زكاة الفطر ٢١٩
باب: كيفية إخراج الزكاة وتعجيلها ٢٢٠
فصل: في حكم أخذ القيمة ٢٢٠
باب: بيان الأصناف الثمانية ٢٢٢
فصل: في تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم ٢٢٤
باب: ما جاء في الحث على التعفف وترك المسألة وغير ذلك ٢٢٥
فصل: في التحذير من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي ٢٢٧
فصل: في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن ٢٢٧
فصل: في ترغيب الإنسان في قبول ما جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس ٢٢٧

فصل: في النهي أن يسأل العبد ربه عز وجل أن يبسط عليه الدنيا ٢٢٨
فصل: في الحث على تذكر النعم والاعتراف بهاوعدم التعرض لزوالها بالكفران ٢٢٩
فصل: في النهي عن أن يسأل الإنسان بوجه الله تعالى غير الجنة ٢٣٠
فصل: فيما جاء في جهد المقل وذم البخيل ٢٣١
فصل: في إحصاء الصدقة ٢٣٢
فصل: في صدقة السر ٢٣٣
فصل: في النهي ٢٣٣
فصل: في صدقة الكافر على الكافر ٢٣٤
كتاب الصيام ٢٣٥
فصل: في النية ومن يجب عليه الصوم .. ٢٣٧
باب: ما يبطل الصوم وما يستحب وما يكره فيه ٢٣٨
فصل: في وقت الإفطار والسحور والترغيب في تفطير الصائمين ٢٤٠
فصل: في كفارة الجماع في نهار رمضان ٢٤٢
باب: ما يبيح الفطر وأحكام القضاء ٢٤٣
فرع: متى يترخص للمسافر ٢٤٤
فرع: في فطر أصحاب الأعذار ٢٤٥
فرع: في صفة قضاء الصوم ٢٤٦
فرع: في الإطعام وصحة الصوم عن الميت ٢٤٦
باب: صوم التطوع ٢٤٧
فرع: في صوم عشر ذي الحجة ٢٤٧
فرع: في صوم يوم عاشوراء ٢٤٨
فرع: في صوم عرفة ٢٤٨
فرع: في صوم رجب ٢٤٩
فرع: في صوم شعبان ٢٤٩
فرع: في صوم الأشهر الحرم ٢٤٩
فرع: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وبيان كيفية صومها ٢٥٠
فرع: في صوم الاثنين والخميس ٢٥٠
فرع: في صوم الأربعاء والخميس ٢٥١
فرع: في صوم يوم الجمعة ٢٥١
فرع: في صوم يوم السبت والأحد ٢٥١
فرع: في صوم يوم وإفطار يوم ٢٥١
فرع: في صوم الشتاء ٢٥٢
فرع: في صوم الدهر ٢٥٢
فرع: في صوم المرأة تطوعاً ٢٥٢
فرع: في جواز الفطر من صوم التطوع .. ٢٥٢
فرع: في النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٢٥٣
فرع: في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ٢٥٣
خاتمة: في الطاعم الشاكر ٢٥٤
كتاب الاعتكاف ٢٥٥
فصل: في الحث على الأعمال الصالحة في العشر الأخير من رمضان ٢٥٦
كتاب الحج والعمرة وأحكامهما ٢٥٧
فرع: في بيان أجر من مات في طريق مكة ٢٥٨
فرع: في النفقة في الحج ٢٥٩
فصل: في بيان الاستطاعة ٢٥٩
باب: المواقيت للحج الزمانية والمكانية . ٢٦١
باب: كيفية الإحرام وآدابه ٢٦١
فصل: في التلبية ٢٦٢
باب: محرمات الإحرام ٢٦٣
فرع: في استعمال الطيب ٢٦٤
فرع في أخذ الشعر ٢٦٤
فرع: في نكاح المحرم وإنكاحه ٢٦٤
فرع: في تحريم أكل صيد البر على المحرم ٢٦٥
فرع: تحريم قطع شجر حرم مكة والمدينة وتفضيلهما ٢٦٦
باب: ما يتعلق بدخول المحرم مكة إلى الدفع إلى عرفة للوقوف ٢٦٦
فصل: في شروط الطواف وأذكاره وسننه ٢٦٨
فرع: في السعي وما يتعلق به ٢٦٩

فرع: في إهلاله ﷺ والوقوف بعرفة ٢٧٠
باب: الدفع إلى المزدلفة ٢٧١
باب: حكم القارن والحائض ٢٧٣
باب: الفوات والإحصار ٢٧٤
باب: الهدي ٢٧٥
باب: الأضحية وما جاء في فضلها ٢٧٦
فرع: في وقت الذبح ٢٧٩
فرع: في الأكل والإدخار والإنتهاب ٢٧٩
باب: استحباب الذبح عن المولود إماطة للأذى عنه ٢٨٠
فصل: في الأسماء والكنى ٢٨١
فصل: في تغيير بعض الأسماء إلى أحسن منها ٢٨٢
فرع: في التكني بأبي القاسم ٢٨٣
فرع: في فضل التسمي بمحمد وذكر من تسمى به في الجاهلية ٢٨٣
كتاب الصيد والذبائح وما يجوز اقتناؤه من الكلاب وقتل الأسود البهيم ... ٢٨٥
فصل: فيما جاء في صيد الكلب المعلم والباز ونحوهما ٢٨٥
فصل: فيما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ووجوب التسمية ٢٨٦
فرع: في النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه ٢٨٧
فصل: في كيفية الذبح وما يجب فيه وما يستحب ٢٨٧
فرع: في أن ذكاة الجنين ذكاة أمة وأن ما قطع من حي فهو ميت ٢٨٨
فصل: فيما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ٢٨٨
كتاب الأطعمة ٢٩١
فرع: فيما جاء في النهي عن أكل الثوم وإباحته ٢٩١
فصل: فيما يباح ويحرم من الحيوان الإنسي ٢٩٢
فرع: في تحريم كل ذي نابل من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٢٩٢
فصل: فيما جاء في الهر والقنفذ والضب والضبع والأرنب ٢٩٢
فصل: فيما جاء في أكل الجلالة ٢٩٣
فصل: في بيان ما استفيد من الأمر بقتله أو النهي عن قتله ٢٩٣
فصل: في أكل الميتة للمضطر ٢٩٤
فصل: فيما جاء في إدمان أكل اللحم ... ٢٩٥
فصل: في النهي عن أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه إلا أن يكون صديقاً له وهو الذي يجد في قلبه انشراحاً عند أكلك طعامه وأخذك ماله وغير ذلك ٢٩٥
فصل: فيما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائطكتاب الأطعمة أو حظار ولم يحمل معه منه ٢٩٦
فصل: فيما جاء في الضيافة ٢٩٦
كتاب الأشربة وبيان تحريم شرب الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة ٢٩٩
فصل: في بيان ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام ٢٩٩
فصل: في بيان الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها وبيان نسخ تحريم ذلك ٣٠٠
فصل: فيما جاء في الخليطين واتخاذ الخمر خلاً ٣٠١
فصل: في شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاثوما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه ٣٠١
باب: آداب الأكل وبيان عيش النبي ﷺ وإيثاره علينفسه وتقلله من الدنيا وغير ذلك ٣٠٢
باب: آداب الشرب ٣٠٨
كتاب الطب ٣١٠
فصل: فيما جاء في التداوي بالمخزمات ٣١٣
فصل: فيما جاء في الكي ٣١٣

فصل: في الحجامة وأوقاتها ٣١٤
باب: ما جاء في الرقى والتمائم ٣١٥
فصل: فيما جاء في الاستغسال من العين وإنها حق وبيان النشرة ٣١٦
باب: في الطيرة والفال والشؤم والعدو والطاعون ٣١٧
باب: ما جاء في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والسحرة ٣١٨
باب: جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقاً ومقيداًوفضل الصلاة على رسول الله ﷺ وبه يكونُ ختام ربع العبادات وفيه فصول، الأول: في فضل قول لا إله إلا الله ٣٢٠
فصل: في الإكثار من ذكر الله سراً وجهراً ٣٢١
فصل: في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله تعالى ٣٢٣
فصل: في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٢٤
فصل: في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ والترغيب في حضور المجالس التي يصلى فيها عليه وما جاء في التحذير من تركها وغير ذلك ٣٢٤
فرع: في التحذير من ترك الصلاةعلى رسول الله ﷺ كلما ذكر ٣٢٧
فصل: في التسبيح والتهليل والتحميد على اختلاف أنواعه ٣٢٨
فصل: في جوامع التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ٣٣٠
فصل: ولا حول ولا قوة إلا بالله ٣٣١
فصل: في أذكار يقولها العبد إذا أصبح وأمسى ٣٣٢
فصل: في أذكار تقال بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمساء ٣٣٣
فصل: في ذكر شيء من فضائل السور .. ٣٣٤
خاتمة: في الاستغفار ٣٣٦

كشف الغمة

عن جميع الأمة

تأليف

أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني

المتوفى ٩٧٣ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

محمد عبد القادر شاهين

الجزء الثاني

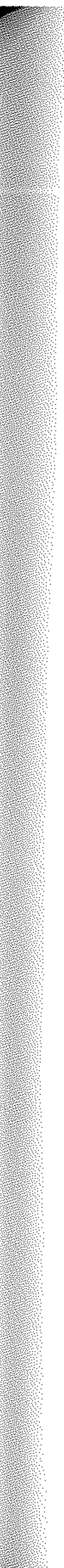




دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

وفيه بيان الأمر بالكسب للقادر وغير ذلك مما يأتي

كان أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علَّم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف، وقال له: قل لولدك ولذريتك إن لم تصبروا فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين، فإن الدين لي وحدي خالصاً، ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له»، وتقدم في باب التعفف عن السؤال مزيد أحاديث. وكان المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»، وكان عمر رضي الله عنه يقول: كان عمل يد داود عليه السلام القفاف، وعمل زكريا النجارة بالقدوم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم ما أوضح الطريق، استبقوا الخيرات ولا تكونوا كلاً على المسلمين وكان رضي الله عنه يقول: إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: هل له حرفة؟ فإذا قالوا: لا، سقط من عيني، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صنائع الأنبياء؟ فقال: كان آدم حرَّاثاً، وكان إدريس خياطاً، وكان نوح نجاراً، وكذلك زكريا، وكان هود تاجراً وكذلك صالح، وإبراهيم زرَّاعاً، وكان إسماعيل قناصاً، وكان إسحاق راعياً وكذلك يعقوب وشعيب وموسى، وكان يوسف ملكاً وكذلك سليمان، وكان أيوب غنياً مثرياً، وكان هارون وزيراً، وكان إلياس نساجاً، وكان داود زراداً، وكان يونس زاهداً وكذلك يحيى، وكان عيسى سياحاً، وكان محمد ﷺ وعليهم أجمعين مجاهداً في الله حق جهاده و الله أعلم، وكان ﷺ يقول: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل كسب مبرور». وفي رواية: وكل بيع مبرور، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المؤمن المحترف»، وكان ﷺ يقول: «من أمسى كالاً من عمل يده، أمسى مغفوراً له» وكان ﷺ يقول: «من خرج يسعى على أبويه الكبيرين الشيخين أو أولاده الصغار فهو في سبيل الله» وكان ﷺ يحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا، ويقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وكان ﷺ يقول: «باكروا في طلب الرزق، فإن الغد بركة ونجاح»، وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم الصبح فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فإن نوم الصبحة يمنع الرزق» وكان أنس رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة

رضي الله عنها بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة، فحركها برجله ثم قال: «يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين؛ فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» وكان علي رضي الله عنه ينهى كل من رآه نائماً قبل طلوع الشمس. وكان ﷺ يحث على كثرة ذكر الله تعالى في الأسواق، ويقول: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى الله له بيتاً في الجنة، وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين، وكان رسول الله ﷺ يقول: «أحب العمل إلى الله عز وجل سبحة الحديث، وأبغض العمل إلى الله التحريف، فقال رجل: يا رسول الله! وما سبحة الحديث؟ قال: «يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح» فقال: يا رسول الله! وما التحريف؟ قال: «القوم يكونون بخير فيسألهم الجار أو الصاحب، فيقولون: نحن بشر»، وكان ﷺ يقول: «شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك».

فصل: في الاقتصاد في طلب الرزق

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فاجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم، فإن كلاً ميسر لما خلق له» وفي رواية: إن روح القدس نفث في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاجملوا في الطلب فإن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله. وفي رواية: لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت ولو اجتمع الثقلان الجن والانس أن يصدوا عن عبد شيئاً من رزقه ما استطاعوا، فلا ييأس عبد من الرزق ما تهزهزت رأسه، فإن الإنسان تلده أمه أحمر وليس عليه قشر ثم يعطيه الله ويرزقه، وكان ﷺ يقول: «من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء»، وكان ﷺ يقول: «من أحب الدنيا التاط منها بثلاث: هم لا ينقطع أبداً، وفقر لا يبلغ غناه أبداً، وأمل لا يبلغ منتهاه أبداً»، وكان ﷺ كثيراً ما يقول في خطبته: «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وكان ﷺ كثيراً ما يقول في دعائه: «اللهم أني أعوذبك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع»، وكان ﷺ يحث المكتسب على الإنفاق، ويقول: «ما أتت شمس قط إلا وبجانبها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم اعط منفقاً خلفاً واعط ممسكاً تلفاً».

فصل: في طلب الحلال

كان رسول الله ﷺ يقول: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»، وكان ﷺ

يقول: «من أكل طعاماً حراماً لم يستجب له دعاء» وكان كثيراً ما يذكر ويقول: «إن الرجل ليطيل السفر أشعث أغبر يرفع يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»، وكان ﷺ يقول: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها» وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يكتسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»، وكان ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام فهناك لا تجاب له دعوة». وكان ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

فصل: في الورع

كان رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما إستبان أترك، ومن اجترى على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وكان ﷺ يقول: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس»، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه»، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه»، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سئل عن طعام أهل الربا يقول: كلوا إذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقدم إلى الضيف الكسرة واللقمة ويقول: إن الحلال في زماننا هذا لا يحتمل السرف. وقال ميمون بن مهران رضي الله عنه: زرت الحسن البصري رضي الله عنه، فلما دقدقت الباب خرجت إليَّ جارية سداسية فقالت: من تكون؟ قلت: ميمون بن مهران، قالت: كاتب عمر بن عبد العزيز. قلت: نعم، قالت: وما حياتك يا شقي إلى هذا الزمان الخبيث، ثم أذنت لي فدخلت، فلما سلمت على الحسن قدم إليَّ نصف خيارة ونصف رغيف، وقال: كل فإن الحلال لا يحتمل السرف في هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشتري بهما حبات من الحنطة وأطحنها وأمزجها بالماء ثم أدور على المرضى فكل مريض شرب منها جرعة شفي من ساعته، رضي الله عنهم أجمعين.

فصل: في السماحة في البيع والشراء

كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار: كل قريب هين سهل، إذا باع سهَّل، إذا اشترى سهل، إذا اقتضى يقول الله تعالى يوم القيامة

له (أنا أحق بذلك منك، سامحوا عبدي وتجاوزوا عنه كما كان يسامح في دار الدنيا)، وكان معاوية رضي الله عنه يقول: ليس من المروءة الربح على الإخوان والأصحاب. وكان رسول الله ﷺ يقول: «عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح».

فصل: في تحريم الغش

كان رسول الله ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار» وفي رواية: من غشنا فليس مثلنا. وكان ﷺ يقول: «من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه».

فصل: في الدين وثقله

كان رسول الله ﷺ يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول: «إن لصاحب الحق مقالاً»، وكان ﷺ يستعيذ بالله منه ويقول: «اللهم إني أعوذبك من الكفر والدين» فقال له رجل: أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله؟ قال: «نعم، وهو راية الله في الأرض، فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه» وكان ﷺ يقول: «شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والأمانة» فقيل لابن مسعود: وما الامانة؟ قال: الصلاة والصيام والوضوء والغسل والوديعة. وفي رواية: شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له إلا الدين، وكان ﷺ يقول: «من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه يوم القيامة فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه» وكان ﷺ يقول: «أتدرون من السابق إلى ظل الله عز وجل الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» وكان ﷺ يقول: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، ومن كان عليه دين همه قضاؤه لم يزل معه من الله حارس». ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي ديناً إلا استدانت شيئاً آخر لهذا الحديث، وسيأتي في باب الضمان مزيد أحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في حث التاجر وغيره على الصدق فيما يخبر به، وعلى الصدقة وعدم الحلف وغيرها من الآداب

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء» وكان ﷺ يقول: أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبرَّ وصدق» وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يشتري شيئاً يقول: فبكائن هو يعني بكم هو، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: تجارة الأمير في إمارته

خسارة، وكان رضي الله عنه يقول: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فيه فليتحول منه إلى غيره وكان ﷺ يقول: «يا معشر قريش، لا يغلبنّكم الموالي على التجارة، فإن الرزق عشرون باباً تسعة عشر منها للتاجر وباب واحد للصانع»، وكان ﷺ يقول: «ما أوحى إليّ أن كن تاجراً، ولكن أوحى إليّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين»، وكان ﷺ يقول: «من أعيته المكاسب فعليه بمصر، وعليه بالجانب الغربي» وكان ﷺ يقول: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة»، وكان ﷺ يقول: «الحلف عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للبركة» وكان ﷺ يقول: «إن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ما ويمحق بركة بيعهما»، وكان ﷺ يقول: «من أقال نادماً أقاله الله من عثرته». وكان ﷺ يقول: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يبع في السوق إلا من تفقه في الدين، وكان رضي الله عنه يتخذ على السوقة محتسباً، واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، قال العلماء: وهو أصل في ولاية الحسبة ويؤيده ما سيأتي في باب أحكام العيوب من أنه ﷺ مر على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا»، وفيه دليل لجواز التجسس للمحتسب والله أعلم، وكان رضي الله عنه يقول، في دعائه: «اللهم لا تطع فينا تاجراً ولا مسافراً، فإن التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر»، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته. وسيأتي قوله ﷺ: «إذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بسنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم».

فرع في توفية الكيل والوزن: كان رسول الله ﷺ يحث على توفية المكيال والميزان ويقول: «إن الكيل والوزن أهلكا من كان قبلكم فاتقوا الله فيهما» وكان ﷺ يقول: «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة» وفي رواية: بالعكس، وكان ﷺ يقول: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»، وكان ﷺ يقول: «إذا بعت وإذا ابتعت فاكتل»، وكان مده ﷺ مدين ونصفاً بمد هشام، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

فصل: في التسعير وتحريم الاحتكار

كان رسول الله ﷺ يكره التسعير إذا غلا القوت، ويقول لهم إذا قالوا: سعر لنا، إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم عموداً أحمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فإنها سنة جوع» وكان ﷺ ينهي عن احتكار الأقوات ويقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً

على الله أن يقعده بمعظم من النار يوم القيامة»، وكان ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطىء» وكان ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهمً ضربه الله بالجذام والإفلاس» وفي رواية أخرى: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يحتكر الزيت، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من الذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء وكان ﷺ ينهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، يعني أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً، و الله أعلم.

فرع: وكان ﷺ ينهي عن بيع فضل الماء، ويقول: «لا يمنع نفع البئر» وفي رواية: المسلمين شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار، وكان ﷺ ينهي عن بيع الملح والتحجير عليه في معدنه، ويقول: «هو الشيء الذي لا يحل منعه» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا حميرا! من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح»، والله أعلم.

باب: بيان ما لا يجوز بيعه وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير، وإن جاء أحد بطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه تراباً» وكان ﷺ ينهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع السنور والأصنام، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النَاسُ فقال: «هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه»، وسأله ﷺ رجل عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال ﷺ: «أهرقها واكسر الدكان» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا، وكان ﷺ ينهي عن بيع المضطر، وكان رسول الله ﷺ يرخص في بيع أمهات الأولاد ثم منع بيعها، وقال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة» كما سيأتي بسطه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، وكان رسول الله ﷺ ينهي عن بيع القينات المغنيات ويقول: «لا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام». قال أبو امامة رضي الله عنه: وفي مثل ذلك نزل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وكان ﷺ يقول: «اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم وإياكم والزنج فإنهم قصيرة

أعمارهم قليلة أرزاقهم». وكان ﷺ ينهي عن بيع ضراب الفحل، فقال له رجل: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فيكرم لأجل ذلك؟ فرخص له في الكرامة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها، وكان ﷺ ينهي عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمراً، وكان ﷺ يقول: «لعن الله في الخمرة عشرة أشياء عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» والله أعلم.

فرع: في بيع المصحف: كان ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: كانت المصاحف لاتباع على عهد رسول الله ﷺ، إنما كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقول الرجل فيكتب له احتساباً، ثم يقول آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة ولوددت أن الأيدي قطعت في بيعه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجراً، ولكن إذا عمل بيديه فلا بأس، وكان الحسن والشعبي لا يريان بذلك بأساً، والله أعلم.

باب: ما لا يجوز فعله في البيع وبيان ما يجوز من الشروط.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما البيع عن تراض» وكان ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». قال العلماء: والعينة هو أن يشترى من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا، وكان ﷺ ينهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وكثيراً ما كان ﷺ يقول: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وكان رسول الله ﷺ ينهي عن حبل الحبلة، وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وكان ﷺ ينهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص، وكان ﷺ يقول: «لا تبيعوا الثمر حتى يطعم، ولا الصوف حتى يجز ولا اللبن حتى يحلب، ولا السمن في اللبن حتى يتميز من اللبن»، وكان ﷺ ينهي عن المنابذة والثنيا والملامسة في البيع، فالمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، والثنيا، كقوله: بعتك هذا الثوب إلا بعضه أو إلا إن أشاء عدم البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده في ليل أو نهار ولا يقلبه، وكان ﷺ ينهي عن المزابنة والمحاقلة، فالمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كرى الأرض بالحنطة. وكان ﷺ كثيراً ما ينهي عن هذه الأمور، ثم يقول: «إلا أن تعلم»، وكان ﷺ يقول: «سيد السلعة أحق

أن يسام»، وكان ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ويقول: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وكان ﷺ ينهي عن صفقتين في صفقة وهو أن يقول الرجل لآخر: ابتع هذا البعير مثلاً بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، أو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بيننا بكذا وكذا، وكان ﷺ ينهى عن بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة.

فرع: وكان ﷺ ينهي عن بيع ما لا يملكه ثم يمضي فيشتري به ويسلمه، ويقول: لا تبع ما ليس عندك. وكان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شيء فيبيعه ثم يشتريه من السوق ويسلمه للرجل، فنهاه ﷺ عن ذلك وكان ﷺ ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر، ويقول: «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» وكان ﷺ ينهي عن بيع الدين بالدين ويرخص في بيعه بالعين ممن هو عليه، ويقول: «لا تبيعوا الكالىء بالكالىء» وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل وغيرها فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» وكان ﷺ يرخص في التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار. وفي الحديث دليل على أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

فرع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الركون إلى البيع بيعاً، وكان رضي الله عنه إذا أراد أن يشتري جارية يواطىء أهلها على ثمن ويضع يده على عجزها وبطنها وقبلها ويكشف عن ساقها.

فرع: وكان ﷺ ينهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، ويقول: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه إلى رحلك» وفي رواية: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وينقله. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وكان ﷺ ينهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان.

فصل: وكان ﷺ يقول: إذا اشترى أحدكم الخادم فليكن أول ما يطعمه الحلوى فإنه أطيب لنفسه. وكان ﷺ ينهى عن التفريق بين ذوي المحارم في البيع، ويقول: «من فرّق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومن لا يرحم لا يرحم» وكان ﷺ يقول لمن باع: «ارتجع ما بعت ولا تبعهما إلا جميعاً». وفي رواية: رده فإن الله لعن من فرّق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه، وكان ﷺ يرخص في التفريق بعد البلوغ، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا غزوا وسبوا حريمهم وبناتهم اقتسموها، وكثيراً ما كان الأمير ينفل بعضهم البنات البالغين ثم يستوهبها منهم ويفادى بها من أسر من المسلمين، وكان ﷺ ينهي عن بيع حاضر لبادى وإن كان أخاه أو أباه،

ويقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وفي رواية: لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون سمساراً، وكان ﷺ ينهي عن النجش، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره، وكان ﷺ يقول: من تلقى الجلب يعني الركبان قبل دخولهم فاشترى منهم شيئاً فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق، وكان ﷺ ينهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه بعد استقرار االثمن، ويرخص في ذلك ما دامت المزايدة من الناس، ويقول: لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، إلا أن يأذن له أو يذر وتقدم في باب التعفف عن المسألة أنه ﷺ باع قدحاً وحنسا وصار يقول: من يزيد من يزيد حتى انتهت الرغبات فباعهما، والله أعلم.

فرع في الإشهاد على البيع ونحوه: وكان رسول الله ﷺ ينهى عن البيع بغير إشهاد ثم يقرأ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢] وقال أنس رضي الله عنه: اشترى رسول الله ﷺ مرة من أعرابي بعيراً بغير إشهاد فجحده الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «بل قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة يا رسول الله! أنا أشهد أنك بايعته، فاقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ثم إن الأعرابي اعترف بالبيع. قال أنس رضي الله عنه: فلم يزل رسول الله ﷺ بعد قصة الجمل يجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين حتى مات، والله أعلم.

فصل: كان رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن أبرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» كما سيأتي إيضاحه في باب بيع الأصول والثمار إن شاء الله تعالى وكان ﷺ يرخص في اشتراط منفعة المبيع وما في معناها في البيع، ويقول: «من باع بعيراً واستثنى حملانه إلى أهله أو إلى بلده فله ذلك»، وكان ينهي عن جمع شرطين من ذلك، ويقول: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» وكان ﷺ يقضي فيمن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه بصحة البيع، وقال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة للعتق: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» وكان أهلها أرادوا إشتراطَ الولاء لهم فالغي النبي ﷺ اشتراطهم، وقال لعائشة: «الولاء لك وإن اشترطوا مائة شرط فلا يمنعك ذلك» فكان ﷺ يرى في مثل ذلك صحة العقد وإلغاء الشرط الفاسد، وقد اشترى رسول الله ﷺ من جابر بعيراً فباعه جابر عن أن له ظهره إلى المدينة لأنه لم يكن له بعير غيره فاشتراه النبي ﷺ على هذا الشرط وأركبه جابراً إلى المدينة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبتاع إلى الميسرة ولا يسمى أجلاً، فابتاع من شخص مرة إلى الميسرة فأتاه بنقد أفضل من نقده، فقال الرجل، هذا أفضل من نقدي، فقال ابن عمر: هو نيلي من قبلي أتقبله، قال: نعم، والله أعلم.

باب: الخيار في البيع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ إذا باع رجلاً في الجاهلية خيره بعد البيع فقال له إعرابي مرة: عمَّرك الله من أنت؟ قال امرؤ من قريش تعجبا من حسن بيعه ﷺ. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول لمن يبيع وفي عقله خبل وضعف فيغبن في البيع: «إذا بايعك فقل لا خلابة يعني لا خديعة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فامسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»، وكان ﷺ كثيراً ما ينهي عن مثل هذا البيع، ويقول: فإن أبيت إلا أن تبيع فبايع، وقل: لا خلابة، وكان ﷺ يرى جواز خيار المجلس ويقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله. وفي رواية: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع. وفي رواية: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلا فأراد أن يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع، وكان ﷺ يرخص في عدم رؤية المبيع حالة العقد اكتفاء بالصفة أو الرؤية المتقدمة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعت مالاً بالوادي من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، والله أعلم.

باب: الربا

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يشدد في أمر الربا ويقول: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية في الإسلام»، وكان ﷺ يقول: «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»، وكان ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل». وفي رواية: وزناً بوزن، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: احتجنا مرة فاخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر رضي الله عنه فلقيني أبو بكر رضي الله عنه، فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج الحي إلى نفقة، فقال: إن معي ورقاً أريد بها فضة، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة فشف الخلخالان نحواً من دانق فقرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله! هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع، إنك إن أحللته فإن الله تعالى لا يحله،

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن الزائد والمزيد في النار»، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء، وكان ﷺ يرخص لهم في بيع الذهب بالفضة وبالعكس كيف شاؤوا، وفي بيع البر بالشعير والشعير بالبر إذا كان ذلك كله يداً بيد كيف شاؤوا، وكان ﷺ يقول: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كانوا نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك وإذا اختلف النوعان فلا بأس» وكان البراء بن عازب وزيد بن أرق رضي الله عنهما يقولان: سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنا تاجرين، فقال ﷺ: «إن كان يداً بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة» قال ابن عباس رضي الله عنهما استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال في الموزون مثل ذلك. وكان ﷺ يرى الجهل بالتساوي في المبيع كالعلم بالتفاضل، وكان يقول: «لا يبع أحدكم الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر».

فرع: في أمور متفرقة: وكان رسول الله ﷺ ينهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه، ويقول: «لا يبع أحدكم تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام» وكان ﷺ كثيراً ما يسأل من حوله: «أينقص الرطب مثلاً إذا يبس؟» فإن قالوا: نعم، نهى عنه وكان يرخص في بيع العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً إذا كانت وسقين أو ثلاثة أو أربعة، ويقول: «بيعوا الرطب على النخل بتمر في الأرض، وبيعوا العنب في الشجر بزبيب إذا كانت دون خمسة أوسق» وكان ﷺ ينهي عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكان يرخص في التفاضل في غير المكيل والموزون، واشترى عليه الصلاة والسلام مرة عبداً بعبدين واشترى صفية رضي الله عنها من دحية الكلبي بسبعة أرؤس، وكان كثيراً ما يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة. واشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة جملاً بعشرين بعيراً إلى أجل، واشترت امرأة غلاماً من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقداً وكانت باعته له بثمانمائة درهم نسيئة إلى عطائه، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئسما اشتريت وبئسما شريت وأبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب؟ قال: أرأيت إن لم آخذ رأس مالي؟ فقالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وتقدم حديث النهي عن بيع العينة بتفسيره في باب ما لا يجوز فعله في البيع فراجعه، وكان ﷺ ينهي عن بيع القلادة التي فيها خرز وذهب حتى يفصل الخرز من الذهب قال فضالة بن عبيد: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تميز» فقلت: إنما أردت، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز» قال: فردني حتى ميزت بينهما، فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: أحكام العيوب

تقدم قوله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله من عثرته»، وكان رسول الله ﷺ يحث على تبيين العيب ويقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه» ومرَّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كتب رسول الله ﷺ للعداء بن خالد بن هودة: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وباع ابن عمر رضي الله عنهما عبداً على البراءة فادعى المشتري أن به داء لم يسمه ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد، وكان ﷺ يرخص في الرد بالعيب ولو حدث للبيع كسب ويقول: «الخراج بالضمان» وتحاكم إليه رجلان فقال أحدهما: يا رسول الله! هذا ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ولم يرد معه الغلة؟ فقال ﷺ: «الغلة بالضمان»، وكان ﷺ يقول: «شر الحمير الأسود القصير».

فرع: وكان ﷺ ينهي عن تصرية الأنعام، ويقول: «من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» يعني في مقابلة اللبن. وفي رواية: من اشترى مصراة فهو منها بالخيار إلى ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: اختلاف المتبايعين

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان والسلعة كما هي». وفي رواية: إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع، واختلف رجلان في سلعة فجاءا إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وكان ﷺ يقول: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام إن وجد داء في الثلاث ليال رد بغير بينةٍ وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء» واشترى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها، والله أعلم.

باب: بيع الأصول والثمار وبيان فضل غرس الأشجار والزرع

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت، فإن الله هو الزارع» وكان رسول الله ﷺ يقول: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع. وكان ﷺ يقول: «إن الله جعل للزرع حرمة غلوة سهم»، وكان ﷺ يقول: «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن، ولكن قولوا حدائق الأعناب»،

وكان ﷺ يقول: ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ماأكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة وفي رواية: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كانت له صدقة ومن يرزؤه يصيب منه وينقصه. وفي رواية: ما من مسلم بنى بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى، وكان ﷺ يقول: «من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل»، وكان ﷺ يقول: «إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة» وكان ﷺ ينهي عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجائعين بالحيطان والزروب أن يأكلوا منها، وقال لأصحابه يوماً: «كنتم في الجاهلية أذلاء تعبدون غير الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل حتى إذا منَّ الله عليكم بالإسلام وبنبيه ﷺ إذا أنتم تحصنون أموالكم، إن فيما يأكل ابن آدم أجراً وفيما يأكل السبع والطير أجراً» فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين باباً.

فصل: كان رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وكان ﷺ ينهي البائع والمشتري عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وفي رواية: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يشتد ويطيب ويبيض ويأمن العاهة، وعن بيع العنب حتى يسود، وكان ﷺ يقول: «إذا منع الله الثمر فبم يستحل أحدكم مال أخيه»، وكان ﷺ يقضي في الثمرة المشتراة تلحقها جائحة بوضعها يعني الجائحة، ويقول: «إذا بعت من أخيك ثمراً وأصابتها جائحة فلا يحل أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، وكان ﷺ ينهي عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يسقيه وإلا سقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزاينة أن يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك، كذا فسره رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «ما طلع نجم الثريا صباحاً قط وبقوم عاهة إلا ورفعت عنهم أو خفت» والله أعلم.

خاتمة: قال طلحة: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء» فقلت: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن ذلك يغني شيئاً، فسمعوا ذلك فتركوا التلقيح تلك السنة فخرج النخل شيصاً ونقص الحمل، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني في الظن فإنما أنا بشر، ولكن إذا أمرتكم بشيء من دينكم عن الله فخذوا به فإني لن أكذب، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأنتم أعلم بأمر دنياكم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: معاملة العبيد

كانت الصحابة رضي الله عنهم يرسلون عبيدهم في تجارتهم وقبض ديونهم ونحو ذلك لا يرون به بأساً، وتقدم قوله ﷺ أوائل باب البيوع: «يا معشر قريش، لا يغلبنكم الموالي على التجارة» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: السلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للأكل لا للبيع»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وقال رضي الله عنه: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصيبون المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتيهم أنباط من أنباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، فقيل لأنس رضي الله عنه: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ فقال: ما كانوا يسألون عن ذلك، وفي رواية عن ابن عباس وغيره: كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما تراه عندهم، وكان ﷺ يقول: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه»، وكان ﷺ يقول: «من أسلف سلفاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه» وفي رواية: من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله، وأسلف رجل آخر في نخل فلم يخرج تلك السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «بم تستحل ماله أردد عليه ماله» ثم قال ﷺ: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه». وسئل عمر رضي الله عنه عن رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر رضي الله عنه، فقال: وأين كراء الحمل؟ وكان رضي الله عنه يكره السلم في الحيوانات إلى أجل معلوم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره هذه الكلمة أسلمت في كذا وكذا ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا، وكان طاوس رضي الله عنه يقول: سألت ابن عمر رضي الله عنهما بعيراً ببعيرين نظرة فأبى وكره فسألت ابن عباس فقال، يكون البعير أخير من البعيرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: القرض وما جاء في فضله

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتهما مرة»، وكان ﷺ يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة» ومعنى منح الورق: قرض الدراهم، ومعنى أهدى زقاقاً هداية الضال إلى الطريق، وكان ﷺ يقول: «كل قرض صدقة» وكان ﷺ

يقول: «رأيت ليلة أُسْري بي مكتوباً على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» فقلت: يا جبريل! كيف صارت الصدقة بعشرة وَالقرض بثمانية عشر؟ فقال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا فيمن هو محتاج إليه، وكان ﷺ يقول: «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»، وكان ﷺ يستقرض من الحيوان ويرد خيراً منه ويقول: «خياركم أحسنكم قضاء»، وقال أنس رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فأرسل إلى حولة بنت قيس، فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضك»، وكان ﷺ يرخص في الزيادة عند الوفاء وينهي عنها قبله، ويقول: إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك، وفي رواية: من أقرض فلا يأخذ هدية، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجلس في ظل جدار غريمه، ويقول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا. وقال عبد الله بن سلام لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق أهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن أقرض رجلاً قرضاً فأهدى له هدية؟ فقال رضي الله عنه، : ليثبه على هديته أو يحسبها له مما عليه أو يردها عليه وجاء رجل إليه فقال: إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني، قال السلف على ثلاث وجوه: سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه الله، وسلف يريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه، وسلف أسلفت لتأخذ خبيثاً بطيب، فإن كانت نفسه طيبة فخذه فإنما هو شكر شكره لك في نظير ما أنظرته، وإن لم تطب به نفسه فلا تأخذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الرهن

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يرهن كثيراً عند أهل الذمة وغيرهم، قال أنس رضي الله عنه: وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة في ثلاثين صاعاً من شعير أخذها لأهله، وكان ﷺ يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وفي رواية: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، وكان ﷺ يقول: «لا يعلف الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الحوالة والضمان وآداب المطالبة والقضاء وبيان شدة الدين في الدنيا والآخرة

كان رسول الله ﷺ يقول: «مطل الغنى ظلم، وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل وليتبعه»، وكان علي رضي الله عنه يقول: من مطله المحال عليه لا يرجع على صاحبه

إلا أن يفلس أو أو يموت، وكان ﷺ يحث على وفاء الدين ويشدد في أمره، ويقول: «من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله تعالى» وكان ﷺ يقول: «من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه، ومن مات وهو ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم»، وكان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول كثيراً: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن رجل من بني اسرائيل احتاج، فسأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: إئتني بالشهداء أشهدهم؟ فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فإئتني بالكفيل؟ قال كفى بالله كفيلاً، قال صدقت، فدفعها إليه إلى أجل غير مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً؟ فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك وسألني شهيداً؟ فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلدة، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا الخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي أسلفه وأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئتك فيه؟ قال: فإن الله عز وجل قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشداً.

فرع: وكان ﷺ يقول: «من أدان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق» وكان ﷺ يقول: «أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء»، وكان ﷺ يقول: نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه» وتقدم في أوائل البيع قوله ﷺ: «الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين» وفي رواية: حتى الدين. وفي رواية: شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين، وشهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين.

فرع: وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال» وكان ﷺ يقول: «من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء، ومن

انصرف غريمه وهو ساخط كتب له في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم»، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد حتى قال لرسول الله ﷺ: أحرج عليك إلا قضيتني فانتهره الصحابة وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال: إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك، فقالت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيت أوفيت، أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس، أنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع أي بغير تعب وكثرة تردد لغريمه.

فرع: وكان ﷺ إذا أتى بجنازة ليصلي عليها يقول: «هل عليه دين» فإن قالوا نعم، ولم يخلف شيئاً، يقول: «صلوا على صاحبكم» فأتى بجنازة يوماً فقال: هل عليه دين فقالوا: نعم ديناران فقال: صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه وفي رواية: وأنا أتكفل به، وهو صريح في إنشاء الضمان والكفالة لأنه لا يحتمل الاخبار بما مضى، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما كان إمتناع رسول الله ﷺ من الصلاة على المديون قبل أن يفتح الله بما فتح، فلما وسع الله تعالى صار يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليَّ ومن ترك مالاً فلورثته، وفيه دليل على صحة ضمان المفلس الحي والميت وكان ﷺ لا يرى براءة المضمون عنه إلا بأداء الضامن عنه لا بمجرد ضمانه، فإن أبا قتادة لما قال: صل يا رسول الله وعليَّ دينه قال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغزيم وبرىء منه الميت» قال أبو قتادة: نعم، فصل عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران، قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما فقال ﷺ: الآن بردت عليه جلدته، وإنما قال: وبرىء منه الميت لأنه دخل في الضمان متبرعاً غير ناو للرجوع بحال، وقال أنس رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ بجنازة، فلما قام يكبر سأل رسول الله ﷺ: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فعدل النبي ﷺ عنه، وقال: صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه! دينه عليَّ يا رسول الله بريء منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال، لعلي رضي الله عنه: جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، أنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعض القوم: يا رسول الله! هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة، وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن شيء من عمل الرجل غير الدين الذي لم يجد له وفاء، ويقول: وما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا يصعد روحه إلى السماء.

فصل: وكان ﷺ يرى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً ويقول:

«من مرق له متاع أو ضاع منه شيء فوجد بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لزم رجل غريماً له بعشرة دنانير، فقال: ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل لها رسول الله ﷺ فأتاه بها من وجه غير مرضي فقضاها رسول الله ﷺ عنه، وقال: الحميل غارم. وكان الوجه المذكور هو أنه أصابها من معدن كما في رواية أخرى، فلما قال له، ﷺ، من «أين هذا الذهب» قال: من معدن قال: لا حاجة لنا فيه، ليس فيها خير، ثم قضاها رسول الله ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: التفليس والحجر وبيان فضل المعسر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ﷺ يقول لي: «الواجد ظالم يحل عرضه وعقوبته يعني شكايته وحبسه» وقال ابن عمر رضي الله عنهما، أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، وقال لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك، ومن وجد سلعة باعها من رجل عند ذلك الرجل وقد أفلس فهو أحق بها من غيره وفي رواية، إذا وجد الرجل متاعه عند رجل قد أفلس ولم يفرقه فهو لصاحبه الذي باعه. وفي رواية: أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له. وفي رواية: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذمي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينةً فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماة وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.

فصل: وكان ﷺ يحجر على المدين ويبيع ما له في قضاء دينه، وحجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل رضي الله عنه في ماله وباعه في دين كان عليه، وكان معاذ شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فكلمهم رسول الله ﷺ فأبوا، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحلفان من إدعى الإعسار بالله تعالى أن لا يجد ما يقضيه من عرض ولا ناض، ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله. وكان عثمان وعلي رضي الله عنهما يحجران على المبذر في ماله ويمنعانه من التصرف حتى ينصلح حاله، وكان ﷺ يقول: «لا يتم بعد إحتلام»، وكان ﷺ يرى البلوغ بالإحتلام أو ببلوغ خمسة عشر سنة. وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول إحتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة، وكان الحسن بن صالح رضي الله عنه، يقول: أدركت جارة لنا كانت جدة ولها إحدى وعشرون سنة، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول للصحابة يوم قريظة: من أنبت يعني عانته فاقتلوه ومن لم ينبت خلو سبيله. وفي رواية من كان محتلماً أو أنبت عانته قتل ومن لا ترك، وكان ﷺ

يقول ذلك اليوم كثيراً: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا.

فصل: وكان ﷺ يرغب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه، ويقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه يعني يترك شيئاً مما له عليه» وكان ﷺ يقول: «إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: أنظر، قال ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي وأدخلوه الجنة فادخل الجنة. وفي رواية: كان رجل يداين الناس فكان يقول لغلامه: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فقال الله: قد تجاوزت عنك، وكان ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة وذلك قبل أن يحل الدين فإذا حل فانظره فله كل يوم مثليه صدقه»، وكان ﷺ يقول: «من فرج عن مسلم كربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة». وكان ﷺ يقول: «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر»، وكان ﷺ يقول: «من أنظر معسراً إلى ميسرة أنظره الله بذنبه إلى توبته ووقاه من فيح جهنم وأظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وكان ﷺ يقول: «من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» والله أعلم.

باب: أحكام الولي على الأيتام وبيان النهي عن التولي عليهم إلا لمصلحة

كان أبو ذر رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي ﷺ، وقال: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»، وكان ﷺ يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ولا يقي ماله بمال اليتيم ومعنى متأثل مخصص نفسه بشيء زائد. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزكي مالي اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ويدفعه مضاربة، ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ اعتزل الصحابة بأموالهم عن مال الأيتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ فقال ﷺ: خالطوهم» فخالطوهم في الطعام والشراب. قال عكرمة: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتطلي جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يأكل الوصي بقدر عمالته وكان ﷺ يقول: «أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من

كسبكم فكلوا من أموالهم»، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة دار يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرَّح يتامى المسلمين». وفي روايةٍ: لا يدخلها إلا من فرَّح الصبيان، وكان ﷺ يقول: «الصبي الذي له أب يمسح رأسه إلى خلف واليتيم يمسح رأسه إلى قدام» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشكى إليه أن والده يأخذ ماله بغير إذنه، فقال له ﷺ: «أنت ومالك لأبيك يعني أن من بر الوالد أن لا يمنع من شيء احتاج إليه.

خاتمة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: ما كنت ضارباً فيه ولدك، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم؟ فقالت: إن كان أحدكم ليضرب يتيمه حتى ينشط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الصلح وأحكام الجواز والنهي عن البناء فوق الحاجة

كان رسول الله ﷺ يرخص في جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ويأمر بتحليل كل من الخصمين أخاه كما سيأتي في باب الأقضية إن شاء الله تعالى، واختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في تواريث بينهما قد درست وليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «أنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها سبعة أسطاماً من عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم تواخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه». وفي رواية إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ شيء فيه، وكان ﷺ يقول: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، وقال جابر رضي الله عنه: جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أبي قتل شهيداً يوم أحد وعليه دين واشتد الغرماء في حقوقهم، فأتاهم النبي ﷺ فسألهم أن يقبلو تمرة حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سنغدوا عليك يا جابر فغدا علينا حين أصبح قطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة، قال جابر فجذذتها فقضيتهم منها وبقي لنا من ثمرها سبعة عشر وسقاً.

فرع: وكان ﷺ يصالح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل، ويقول: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملاً وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو أهم وذلك تشديد العقل» وكان ﷺ يقول كثيراً: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان بعض حقوق الجار

كان ﷺ يحث على إكرام الجار بطلاقة الوجه وإحتمال الأذى وإعارته الماعون وافتقاده بالطعام كلما عمل ولو بالمرق كما سيأتي ذلك مبسوطاً في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله. وكان ﷺ يقول: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في حائط جاره» يعني وإن كره الجار ذلك. وكان ﷺ يقول: «أربعون داراً جار»، وكان ﷺ يرخص في إخراج الرواشن وميازيب المطر إلى الشارع. قال أنس رضي الله عنه: وكان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المسجد، فلبس عمر رضي الله عنه ثيابه يوم الجمعة، فلما وافى ميزاب العباس رضي الله عنهما صب عليه ماء ممزوج بدم، وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا الدم عنهما وصبوه، فأمر عمر رضي الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر إلى بيته فطرح ثيابه ولبس ثياباً غيرها ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: ياأمير المؤمنين! والله أنه الموضع الذي وضع رسول الله ﷺ الميزاب فيه فبكى عمر رضي الله عنه، وقال للعباس: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما. وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في دارنا، وكان لنا غرفة وبيت أسفل، فقلت: يا رسول الله! اصعد الغرفة فإني لا أقدر أن أسكن بأم أيوب في موضع أعلى من موضعك، فقال رسول الله ﷺ: «أن الأسفل أرفق بنا لكثرة من يأتينا من الوفود» فلما رأى ما بنا صعد لأجلنا بمتاعه، وكان شيئاً خفيفاً، فلما رأينا مشقة ذلك على رسول الله ﷺ فبتنا[1] تلك الليلة لا يأخذنا نوم أنا وأم أيوب مخافة أن تنقلب في الليل، فينزل الغبار على رسول الله ﷺ، وانكسرت مناجرة الماء فصرت أنا وأم أيوب ننشف الماء بالكساء الذي كان علينا رضي الله عنهم أجمعين.

فرع: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»، وكان ﷺ يقول: «لا تسكنوا الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور».

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

فصل: وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ثم يزيد أهلها البنيان فيها أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وكان ﷺ يقول: «اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب»، وكان ﷺ يقول: «أن المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب، فإن البناء لا خير فيه» وقال ابن عمر رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ يوماً فرأى قبة مشرفة فقال: «ما هذه» قيل: لفلان، فسكت وحملها في نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس

---

(١) قوله: فبتنا لعل هنا سقطاً أي أبقيناه ﷺ في الأسفل حتى يتم ما بعد. اهـ مصحح.

فأعرض رسول الله ﷺ عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكى ذلك لأصحابه، وقال: إني لأنكر ود رسول الله ﷺ، فقالوا: خرج فرأى قبتك فرجع الرجل إلى القبة فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها فقال: ما فعلت القبة؟ فحدثوه بما كان من صاحبها، فقال ﷺ: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم االقيامة إلا ما لا بد منه» قال العلماء وهو ما يقيه من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك. وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن خارجة بن حذافة أنه بنى بمصر غرفة فكتب إلى عمرو بن العاص أنه بلغني أن خارجة بني غرفة ولقد أراد خارجة أن يطّلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله والسلام. وكان رضي الله عنه يكره أن يكون شخص ببلد وله دار ببلد آخر ويقول: «فليدعها للمسلمين ينتفعون بها». وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في الطين واللبن حتى يبني» وفي رواية: إذا أراد، الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان. وكان ﷺ يقول: «من بنى فوق ما يكفيه كُلف أن يحمله يوم القيامة» وبنى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه غرفة فقال له النبي ﷺ: «أهدمها» فقال: أهدمها أو أتصدق بثمنها، فقال: أهدمها وكان ﷺ يقول: «ما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله، والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية» وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كل نفقة ينفقها العبد فإنه يؤجر عليها غير نفقة البناء إلا بناء مسجد يراد به وجه الله عز وجل، فقيل لابراهيم: أرأيت إن كان بناء كفافاً قال: لا أجر ولا وزر، قال عطية بن قيس رضي الله عنه، وكان حجر أزواج النبي ﷺ من جريد النخل، فخرج رسول الله ﷺ في غزوة وكانت أم سلمة رضي الله عنها موسرة فجعلت مكان الجريد لبناً، فقال النبي ﷺ: «ما هذا» فقالت أم سلمة، يا رسول الله! أردت أن أكف عني أبصار الناس، فقال: يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان. وكان الحسن رضي الله عنه يقول: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، قال: ابنوه عريشاً كعريش موسى، قيل للحسن: وما عريش موسى! قال: إذا رفع يده بلغ العرش يعني السقف، وكان عمر بن دينار يقول: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ على بيته حائط يستر، إنما كان جداراً قصيراً فبناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ﷺ يقول: «من بنى حائطاً فليدعَم على جدار أخيه، ومن بنى في رباع قوم بإذنهم فأرادوا إخراجه فله القيمة يعني النفقة» كما في رواية: ومن بنى بغير إذنهم وأرادوا إخراجه فله النقض وكان عمار بن عامر رضي الله عنه، يقول: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين إلى أين؟ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان لرسول الله ﷺ غرفة يصعد إليها بالدرج، وكان فيها الطعام ومفاتيحها مع عمر رضي الله عنه يخرجه من حجرته ويفتح إذا جاء سائل يطلب طعاماً يعطيه ما طاب رضي الله عنه.

خاتمة: كان ﷺ يقول: «ما من مسلم يبني بيتاً في غير ظلم ولا إعتداء إلا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن» والله أعلم.

باب: الغصب وما جاء فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة». وفي رواية: خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين. وفي رواية: من ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وفي رواية: من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. وفي رواية: من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر، وقال أبو مسعود رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أي الظلم أظلم؟ فقال: «ذراع من الأرض ينقصها المرء المسلم من حق أخيه، وليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها» وفي رواية: أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقي الله وهو عليه غضبان، وكان ﷺ يقول: من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، قال: لشدة ما حرَّم الله من مال المسلم على المسلم» وسيأتي في كتاب قطع السرقة أن عمر رضي الله عنه كان يجعل القول قول المسروق له لا الغارم، وكان يضمن العبيد لسيدهم في جميع ما يتلفونه من أموال الناس، وكان ﷺ يقول: من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقة»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: غرس قوم أرض قوم بغير إذنهم فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إليهم أهل الأرض قيمة نخلهم، فإن أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم، وسيأتي مزيد على ذلك في باب إحياء الموات.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ ينهي عن قطع السدر، ويقول: «من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار». وفي رواية: من قطع السدر إلا من زرع بنى الله له بيتاً في النار وصب عليه العذاب صباً، وكان ﷺ يقول: «سيد الشجر السدر»، وكان ﷺ يقول: «لما أهبط آدم إلى الأرض كان أول ما أكل من ثمارها النبق،» وكان عروة رضي الله عنه يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به.

باب: الشفعة

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم، ويقول: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وكان ﷺ يقول: «الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك»، وكان ﷺ يقول: «من كان له

شريك في ربع أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، وكان ﷺ يقول: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما». وفي رواية: جار الدار أحق بدار الجار والأرض، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة، إلا الجوار؟ فقال ﷺ: «الجار أحق بصقبه» والله أعلم.

باب: الشركة والقراض والمضاربة

قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يحذر من الخيانة، ويقول: «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». قال العلماء رضي الله عنهم: وخيانته أن يرى لنفسه الحظ الأوفر على شريكه في أمر من الأمور، وكان رسول الله ﷺ شريكاً للسائب بن أبي السائب، فكان السائب يقول لرسول الله ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية فنعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء زيد بن أرقم والبراء بن عازب إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة، فأمرهما وقال: «ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة ردوه». وكان الصحابة رضي الله عنهم يشتركون شركة الأبدان، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء، وكان رويفع بن ثابت يقول: كنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ الرجل منا نضو أخيه على أن له النصف فيما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح، وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ويقول له: لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيراً ما يعطي ماله قراضاً لمن يعمل فيه ويشترط عليه الربح بينهما، وكان ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه: إذا نقص المال أو هلك تضمنه، فيقول: نعم، فيعطيه، وكان علي رضي الله عنه يقول في المضاربة أو الشريكين لوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه، ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الوكالة وبيان ما يجوز فيه التوكل من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وغير ذلك

قال أبو رافع رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يستسلف البكر فإذا جاءت إبل الصدقة أمرني أن أقضي الرجل بكره، وقال ابن أبي أوفي: أتيت النبي ﷺ بصدقة مالي

فقال: «اللهم صل على آل ابن أبي أوفي»، وكان ﷺ يقول: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين» وسيأتي في باب حد الزنا قوله ﷺ: «وأغديا أنيس إلى أمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، وكان علي رضي الله عنه يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة في الحج وأذبحها وأقسم جلودها وجلالها، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: وكلني رسول الله ﷺ في حفظ زكاة رمضان. وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها بين أصحابه، وبعث رسول الله ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت حارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج، وهذا دليل على أن تزوجه بها كان سابقاً على إحرامه، وإن ذلك خفي على ابن عباس في قوله إنه تزوجها محرماً كما سبق في باب محرمات الإحرام، وكان جابر رضي الله عنه يقول: لما أردت الخروج إلى خيبر، قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»، وقال يعلى بن أمية: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت له: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال: «بل مؤداة»، وكان ﷺ يرخص للوكيل في شراء شيء أن يشتري بالثمن أكثر منه ويتصرف في الزيادة، وقال عروة: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له به شاة، فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئته بدينار فدعا لي بالبركة في بيعي فأنا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه. وقال حكيم بن حزام: بعثني رسول الله ﷺ لاشتري أضحية بدينار فاشتريت أضحية فأربحت فيها دينار فاشتريت أخرى مكانها، فجئت بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار وكان ﷺ يرخص في أجزاء دفع الصدقة إلى ولد المتصدق إذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به، ويقول ﷺ للمتصدق لك ما نويت، ويقول للآخر: لك ما أخذت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: بيان أصل الزرع وما جاء في المساقاة والمزارعة

كان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ بعض القرى فوجد فيها سكة أو شيئاً من آلة الحرث، فقال: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض أوحى الله تعالى إليه بالزرع، فجاء جبريل عليه السلام بحبة الحنطة على كبر بيض النعام أبيض من اللبن وألين من الزبد وأحلى من العسل، وجاءه بثورين من ثيران الفردوس وجاءه بالحديد ليتخذ منه آلته التي يحتاج إليها. وفي رواية: أن الذي أتاه بالحبة ميكائيل عليه السلام، وقال له: قم فاحرث الأرض وابذر البذر وأجر المياه، فإن رزقك ورزق أولادك ورزق كل حيوان مجعول في هذه الأرض، قال: فقام آدم عليه السلام إلى الثورين وهما ثوران أحمران فعقد النير على أعناقهما ثم حرث وبذر البذر، فكاد آدم عليه السلام يقف من التعب

ويقول لحواء: أنت كنت سبب هذا التعب كله فقال له ميكائيل: يا آدم أنت في أول التعب اصبر إلى أن يبلغ فتحصده ثم تجمعه ثم تدرسه وتذريه ثم تطحنه ثم تعجنه وتخبزه ثم تأكله بعد عرق الجبين فعند ذلك تعرف تعبه ونصبه، ثم أحمد الله تعالى واشكره، ففعل آدم ذلك كله. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلم يزل الحب ذاكياً في عصر آدم وابنه شيث إلى أول زمان إدريس، فلما كفر الناس نقص الحب عن بيض النعام إلى أصغر منه، ثم كان كذلك، إلى أيام فرعون فنقص، ثم كذلك إلى أيام الياس، ثم نقص حين كفروا، ثم صار إلى قدر بيض الدجاج إلى أيام رومية، فلما قتلوا يحيى وزكريا وصارت الأيام إلى بختنصر عادت إلى قدر البنادق فكان ذلك إلى أيام عزير، فلما قالت اليهود عزير ابن الله نقص الحب إلى قدر الحمص، ثم صار كذلك إلى أيام عيسى، فلما قالوا فيه وفي أمه ما قالوا نقص إلى ما ترون، قال وهب رضي الله عنه وكان الزرع في غلظ النخل والسنبلة الواحدة طول مائة ذراع بيضاء كأنها الفضة، وكانت الرياح تهب عليه فكانت الشمال تزكيه والجنوب تربيه، وآدم يحصده وحواء تجمعه ثم درسه بالثورين وذراه، فأرسل الله تعالى ريح الصبا فعزل الحب ناحية والتبن ناحية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: وكان ﷺ يعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فإنه لما ظهر على خيبر جاءت اليهود فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها من مالهم ولهم نصف الثمرة، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» وفيه دليل على أنها عقد جائز لا لازم وظاهره أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له، وجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! أقسم بيننا وبين أخواننا النخل؟ قال: «لا، فقال: أتكفونا العمل ونشرككم في الثمرة» فقالوا: سمعنا وأطعنا، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يزارعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزارع ويعامل على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون فساد العقد فيما إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها أو نحو ذلك. وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا أكثر الأنصار كراء للأرض، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ربما أخرجت هذه الأرض ولم تخرج هذه، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، قال رافع: ولم يكن الذهب والورق يومئذ، فكان الناس لا يكرون الأرض إلا ببعض ما يخرج منها فأما إذا كان الكراء بشيء معلوم مضمون فلا بأس. وفي رواية: كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، وقال: فربما يصاب نصيب السيد ويسلم نصيب العامل، وربما يصاب نصيب العامل ويسلم نصيب السيد، فنهينا عن ذلك وقال أسيد بن ظهير رضي الله عنه: كان أحدنا إذا

استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع وبشرط ثلاث جداول، والقصارة وما سقي الربيع. وكان أحدنا يعمل فيها عملاً شديداً ويصيب فيها منفعته فأتانا رافع بن خديج، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم، نهاكم عن الحقل يعني كراء الأرض. وكان سالم رضي الله عنه يقول: أكثر أبو رافع في المنع من كراء الأرض، ولو كان لي مزارعة أكريتها. وكان عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يكاري أرضاً فلم تزل في يده حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يرحم الله أبا رافع في المنع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما الأمر أنه قد أتاه رجلان قد اقتتلا من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: لا تكروا المزارع. وسئل رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال حلال: لا بأس به ذلك فرض الأرض. وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى وهو ما يبقى في السنبل بعد ما يدلس وما يذري ومن كذا ومن كذا، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فيدعها»، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان أصحاب المزارع في زمن رسول الله ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول البيت وأقبال الجداول، فاختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة فتلخص من مجموع هذه الأحاديث محل النهي عن المخابرة والمزارعة ما إذا ترتب عليه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على إجتنابها ندباً واستحباباً، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يحرم رسول الله ﷺ المزارعة، وإنما أمرهم أن يرفل بعضهم ببعض، وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. وفي رواية: من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه، وأجمعت العلماء على أنه تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فيما بقي، إلا أنه ﷺ أراد الندب خوفاً من حصول محذور، والله تعالى أعلم.

باب: الإجارة وبيان ما يجوز الاستئجار عليه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: آجرت نفسي قبل النبوة في رعاية الغنم وغيرها، فكنت أرعى الغنم على قراريط لأهل مكة، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم ولما خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجراً ومعه أبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلاً من بني الديل هادياً ماهراً بالهداية. وكان على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فارتحلا نحو المدينة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنت أرحل للنبي ﷺ رواحله، فقيل

لرسول الله ﷺ: إن فلاناً يرحل أحسن من عبد الله لرجل من الطائف، فجعله النبي ﷺ يرحل له مكاني بأجرة، فوجدت في نفسي من ذلكَ الرجل، ثم أنه سألني أي الرواحل أحب إلى رسول الله ﷺ لأرحلها فقلت له الراحلة الفلانية وكان ﷺ يكرهها، فلما قدمها إلى النبي ﷺ قال: «من رحل لنا هذه» قالوا له: رحالك الجديد، فقال رسول الله ﷺ: «مروا أم عبد فليرحل لنا» فاعيد الترحيل إليّ فكنت أرحل له ﷺ والله ما كذبت منذ أسلمت غير هذه الكذبة، وكان ﷺ إذا مرَّ على من يزن للناس بالأجرة يقول: «زن وارجح» وفيه دليل على أن من وكل رجلاً في اعطاء شيء الآخر ولم يقدره جاز، ويحمل على ما يتعارفه الناس بينهم في مثل ذلك، ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله للنبي ﷺ، فقال: «يا بلال: اقضه وزده» فأعطاه بلال أربعة دنانير وزاده قيراطاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: كان رسول الله ﷺ ينهي عن جعل النفع أو الأجر مجهولاً ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول: «لا تستأجروا أجيراً حتى تبينوا له أجره»، وكان ﷺ ينهي عن قفيز الطحان، وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً، وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر، وذلك متناقض. وقال بعضهم: لا بأس بذلك، مع العلم بقدره، وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حباً، لأن ما عداه مجهول كبيعها إلا قفيزاً، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهي عن القسامة، فقلنا: يا رسول الله! وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس فيؤخذ من حظ هذا وحظ هذا يعني ما يأخذه القسام لنفسه في القسمة وينتقصه من نصيب الناس» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ قرأ سورة القصص حتى بلغ قصة موسى عليه السلام، فقال: «إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه».

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في الاستئجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة يعني على العمل يوماً أو شهراً أو سنة أو عدداً كل دلو بتمرة مثلاً، وكانوا في زمن رسول الله ﷺ يعقدون الإجارة بلفظ البيع كما مر في الباب قبله في قوله ﷺ: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، لا تبيعوها» قيل لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما معنى لا تبيعوها: قال: الكراء. قال شيخنا رضي الله عنه: والإحتياط في هذا الزمان أن لا يعقد الإجارة بلفظ البيع لئلا يشهد على ذلك اللفظ ويتملك العين مع منفعتها.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يحث على إعطاء الأجير أجرته، ويقول: أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه: وزاد في رواية: وأعلموه أجره وهو في عمله. وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته:

رجل عطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى العمل ولم يوفه أجره، وكان ﷺ ينهى من لم يعلم الطب أن يطَبب أحداً ويقول: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» والله أعلم.

باب: ماجاء في كسب الأمة والحجام ومعلم القرآن وأهل السباق والقمار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهي عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، وقال: «بيده هكذا نحو الخبز والغزل والنقش». وفي رواية: لا تأكلوا من كسب الأمة فإني أخاف أن تبغي بفرجها. وكان ﷺ يقول: «كسب الأماء حرام» وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لا تكلفوا الصبيان الكسب، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا إذا عفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها. وكان ﷺ يقول: «وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً لا حجاماً»، وكان ﷺ ينهي عن أكل طعام أهل السباق والقمار. وكان ﷺ ينهي عن أكل كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وحلوان الكاهن، ويقول: «إن ذلك شر المكاسب وحلوان الكاهن هو رشوته وما يعطى على أن يتكهن»، وقال أنس رضي الله عنه: أكل أبو بكر من طعام جاءه به غلامه، فأكل منه لقمة قبل أن يسأله! فقال له الغلام: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما كنت أحسن الكهانة فأعطاني ذلك، فأدخل أبو بكر رضي الله عنه أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: وزار النبي ﷺ مرة قوماً من الأنصار في ديارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه ومضغه ساعة لا يسيغه، فقال رسول الله ﷺ: «ما شأن اللحم؟» قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه في ثمنها، فأمر ﷺ برفع الطعام وأمر صاحبه أن يطعمه للأسارى. قال عطاء: وفي هذا الحديث دليل على أن للرجل أن يعمل في مال الرجل بغير إذنه ويتصدق بربحه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتورعون عن الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم في الغزوات وغيرها. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يأمر من له غلام حجام أن يطعم كسبه رقيقه أو يعلف به ناضحه، وكان يرخص له في الصدقة به ولا أن يطعمه الأيتام، ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام الأجرة ولو كان خبيثاً ما أعطاه إياه وكان ﷺ يكره للقراء أن يأخذوا أجراً على القرآن ويقول: أقرؤوا القرآن ولا تغلو فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به. وقال أبي بن كعب رضي الله عنه: علمت الطفيل ابن عمرو الدوسي القرآن فأهدى لي قوساً، فذكرت للنبي ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت

قوساً من نار فقلت: يا رسول الله! إنا نأكل من طعام الأطفال الذين نعلمهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله، وأما ما صنع لك فإنك إن أكلته فإنما تأكل بخلاقك» وتقدم في باب الأذان ماله تعلق بهذا في قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، ثم رخص بعد ذلك في أخذ الأجرة في التعليم والرقية حين كثر أولاد المهاجرين والأنصار، وصار المعلم يتعطل بتعليمهم عن الكسب، وقال لهم: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، وسيأتي في باب الصداق جواز جعل تعليم القرآن صداقاً، وقال لأصحابه لما رقوا اللديغ وأخذوا قطيعاً من غنم: اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك، وكانوا قد رقوه بفاتحة الكتاب وتفلوا على مواضع اللدغ. ورقى خارجة بن الصلت مجنوناً وهو موثوق بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام في كل يوم مرتين، فبرىء مما كان فيه فأعطوه مائتي شاة فأخذها، وسيأتي في كتاب الصداق أنه ﷺ كان يزوج فقراء الصحابة ويجعل صداقهم تعليمهم لتلك المرأة سورة أو نحوها من القرآن.

خاتمة: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أجرة كتابة المصحف، فقال: لا بأس إنما هم مصورون إنما يأكلون من عمل أيديهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الوديعة والعارية

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ضمان على مؤتمن» وكان ﷺ يقول: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»، وكان ﷺ يقول: «تقبلوا لي ستاً أتقبل لكم بالجنة فذكر منها إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا ائتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم». وكان ﷺ يقول: «إن الأمانة في جدر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، وسترفع الأمانة ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها في قلبه مثل الوكت، ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل في أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: أن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» والجدر هو: أصل الشيء، والوكت: هو الأثر اليسير، والمجل: هو تنفط اليد من العمل وغيره. وقوله: منتبراً: أي مرتفعاً، وكان ﷺ يقول: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وكان عبد الله بن أبي الحمى رضي الله عنه يقول: بايعت رسول الله ﷺ بيع قبل أن يبعث، فبقيت له بقية ووعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو مكانه فقال: يا فتى، لقد شفقت عليَّ هٰهنا منذ ثلاث أنتظرك، وكان ﷺ يقول: «من علامة حلول الدمار بأمتي أن تصير الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، وأن يخرج الرجل

من رعاع الناس فيقوم له أشرافهم»، وكان ﷺ يقول: «أشد الدين الأمانة وألينه شهادة أن لا إله إلا الله»، وكان ﷺ يقول: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يتشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن». وكان ﷺ يقول: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: أمينك لا ضمان عليه يعني العارية. وكان عمر رضي الله عنه يضمن في الوديعة، وضمن أنس بن مالك مرة وديعة سرقت من بيت ماله، وقال: أنت فرطت، وكان علي رضي الله عنه يقول كثيراً: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى، وكان علي رضي الله عنه يقول: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن، وكان علي رضي الله عنه يضمن الأجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظاً واحتياطاً للناس، ويقول: لا يصلح للناس إلا ذلك، وكان ﷺ إذا استعار شيئاً يقول لصاحبه: «عارية مضمونة» فكان إذا ضاع بعضها أو تلف يعطيه قيمته. واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها ﷺ لأصحابها. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر والدلو. وكان لعائشة رضي الله عنها درع قطري ثمنه خمسة دراهم تعيره للنساء في الأعراس، فقلما كانت المرأة تحضر عرساً إلا أرسلت تستعيره. وكان ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم يؤدي حقها» الحديث. قالوا: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل الناس عليها في سبيل الله تعالى».

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول سيأتي على الناس زمان يصدق فيه الكاذب ويكذب فيه الصادق ويؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الأمين والله تعالى أعلم.

باب: إحياء الموات

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». وفي رواية: من أحاط حائطاً على أرض فهي له وليس لعرق ظالم حق. وفي رواية: من عَمَّرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها. واختصم مرة رجلان إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال عروة رضي الله تعالى عنه: فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفؤوس وأنها لنخل عمر حتى أخرجت كلها منها، واختصم مرة أخرى قوم إلى رسول الله ﷺ في حظار كان في وسط دار، فبعث إليهم حذيفة بن اليمان ليقضي بينهم، فقضى به للذي يليه القمط، فلما أتى رسول الله ﷺ وأخبره بما قضى به، قال: «أصبت وأحسنت». وكان ﷺ يقول: كثيراً: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، وكان الناس إذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون أيهم يسبق إلى شيء فيأخذه.

باب: النهي عن فضل الماء

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ». وفي رواية: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ. وفي رواية: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. وكان ﷺ يقول: «من منع مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل عن فضله يوم القيامة»، وكان ﷺ ينهى أن يمنع نفع البئر، ولما قضى بين أهل المدينة في النخل أمر أن لا يمنع نفع بئر، وقضى أيضاً بين أهل البادية أن لا يمنع ماء ليمنع به الكلأ، وكان ﷺ يقول كثيراً: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ». وتقدم في باب البيع أن ثمن ذلك حرام، وكان ﷺ يقضي في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. واختصم رجلان في حريم نخلة إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فذرعت بجريدة من جريدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك، وكان ﷺ يقول: «لا تضاروا في الحفر» فقيل لأبي قلابة: ما معنى ذلك، قال: لا يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماؤه، وكان ﷺ يقول: «من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً عطناً لابله وماشيته» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الحمى لدواب بيت الماء

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله» قال ابن عمر رضي الله عنهما: وحمى رسول الله ﷺ البقيع لخيل المسلمين وحمى عمر السرف والربذة، ولما استعمل عمر رضي الله عنه على الصدقة مولى له يدعى هينا قال: يا هين ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني وبنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين! أفتاركه أنا لا أباً لك فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والفضة، وأيم الله أنهم ليرون أنا قد ظلمناهم أنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً، وقال أبيض بن حمار: سألت رسول الله ﷺ عما يحمي من الأراك، فقال: لا حمى في الأراك، فقلت: يا رسول الله أراكة في حظاري؟ فقال: «لا حمى في الأراك» والحظار: هي الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها. وفي رواية: سألت رسول الله ﷺ عما يحمي من الأراك فقال: ما لم تنله خفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤسها وتحمي ما فوقه أن ينقص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: في الإقطاع وأرزاق العمال

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تتخذوا

الضيعة فترغبوا في الدنيا» وقال وائل بن حجر رضي الله عنه: أقطعني رسول الله ﷺ أرضاً بحضرموت، وكان معاوية رضي الله عنه أميراً عليها إذ ذاك وكتب إليه ليعطيها إياه وأقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني العقيق كله وأقطعه أيضاً معادن القبيلة حبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم، وكتب له: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما أعطي محمد ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبيلة حبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم، قال العلماء: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم. وقال أوفى بن موله التيمي رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ فأقطعني الغميم وشرط عليَّ أن أطعم ابن السبيل، وأقطع ﷺ ساعدة رضي الله عنه بئراً بالفلاة يقال لها: الجعرنية وهي بئر يجيء فيها الماء وليس بالماء العذب، وأقطع ﷺ إياس بن قتادة العنبري الجابية وهي دون اليمامة، وكنا أثبتناها جميعاً. وكتب لكل رجل منا في أديم، وقال أبيض بن حمار رضي الله عنه: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح الذي بمأرب فقطعه لي فلما وليت قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنما قطعت له الماء الغد فانتزعه مني ولما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك لحقه جهينة بالرحبة فقال لهم: «من أهل ذي المروءة»؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال ﷺ: «قد أقطعتها لبني رفاعة» فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل، وقالت أسماء: أقطع رسول الله ﷺ نخلاً ورمى سوطه مرة وقال: اعطوه من حيث بلغ السوط. وكان ﷺ يقول: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». وفي رواية: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق، وكان ﷺ يقول للعامل إذا رأى منه تساهلاً في قبول الهدايا من رعيته: «هلا جلس أحدكم في بيته حتى ينظر هل أحد يهدي إليه شيئاً»؟، والله أعلم.

باب: الهبة والعمرى والرقبى والهدية

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب الذي يقيء ثم يعود فيه فيأكله» قال قتادة رضي الله عنه: ولا نعلم القيء إلا حراماً. وكان ﷺ يقول: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده». وفي رواية: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها. وكان ﷺ يقول: إني وهبت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً. وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم يدفع إليه ما وهب». وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: تصدق أبي عليَّ بصدقة فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إلي أبي يقول له: «أفعلت ذلك بولدك كلهم؟» قال: لا، قال:

«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التي أعطانيها. وفي رواية: أن بشير بن سعد أتى بابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نحلت ابني غلاماً وأنا أحب أن أشهد؟ قال: «ألك ابن غيره»؟ قال: نعم، قال: «فكلهم نحلت مثل ما أنحلته»؟ قال: لا، قال: «لا أشهد على ذا». قال رضي الله عنه: وسمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي: «أن لأولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نحلني أبو بكر رضي الله عنه جاد عشرين وسق من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب غنى بعدي منك ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جذذتيه واحتزتيه لكان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل. قالت رضي الله عنها: فقلت: يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية، وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قبل ذلك، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فذلك باطل. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز ما نحله على نفسه فأعلن الأب بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه بعد ذلك، فإن كانت ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه فليس للابن شيء إلا أن يكون عزلها له بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها له عنده، فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن، وإن كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً معروفاً، ثم أشهد عليه وأعلن به، ثم هلك الأب وهو يلي ابنه فذلك جائز لأنه بمنزلة الجائز لابنه. وكان عمر رضي الله عنه يقول: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها. وقالت أسماء يوماً للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة مالاً وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكما، وتقدم في باب الزكاة والوكالة قول جابر: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، ولما خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، قال في خطبته: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها. وفي رواية: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقضي بالعمرى لمن وهبت له إذا مات المعطى له وهو أحق بها من ورثة المعطى له. وكان ﷺ يقول: «أيما رجل أعمر عمري فهي له ولعقبه، وإذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. وفي رواية: كان جابر يقول: قضى

رسول الله ﷺ أنه أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إليَّ صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وكان ﷺ يقول كثيراً: «العمرى ميراث لأهلها» وكان ﷺ يقول: «من أعمر له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز المعطي فيها شرط ولا ثنياً» وكان ﷺ يقول: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أعمر عمري فإنها للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه». وكان ﷺ يقول: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته». وكان ﷺ يقول: «من أعطى شيئاً حياته فهي له حياته وموته والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «عد من لا يعودك واهد لمن لا يهدي لك» وكان رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة» وتقدم في باب آداب الأكل قول ﷺ: «إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها» وكان ﷺ يقبل الهدية ويكافىء عليها بأزيد منها، وأهدى له مالك بن ذي يزن حلة حمراء أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها، وكان ﷺ يقول: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

خاتمة: قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقبل هدايا المختار وكذلك ابن العباس، وكتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر رضي الله عنهما: ارفع حوائجك إليّ؟ فكتب إليه ابن عمر: لست بسائلك شيئاً ولا براد عليك رزقاً رزقني الله منك فبعث إليه بألف دينار فقبلها منه. وكذلك أرسل ابن معمر إلى ابن عمر مرة بعشرة آلاف فقبلها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نعم العون الهدية في طلب الحاجة. وكانت كثيراً ما تقول رضي الله عنها: مفتاح الحاجة الهدية بين يديها، والله أعلم.

باب: اللقطة

قال زيد بن خالد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا سئل عن لقطة الذهب أو الورق يقول للسائل: احفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه». وفي رواية: فاستنفقها ثم كلها. وفي رواية: ثم أفضلها في مالك، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه. وكان ﷺ إذ سئل عن ضالة الإبل يقول للسائل: مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وكان ﷺ إذا سئل عن ضالة الشاة يقول: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. وقال أبي بن كعب رضي الله عنه: وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيته بها، فقال ﷺ: «عرفها حولاً» قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته بها فقال: «عرفها حولاً» فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين فقال: احفظ عددها

ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك». وفي رواية: أنه أمره أن يعرفها عاماً واحداً. وفي رواية: عامين أو ثلاثاً. وقال الجارود: قلت يا رسول الله! اللقطة نجدها؟ قال: «أنشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء» وسئل رسول الله ﷺ مرة عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في الطريق المبني والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك وما كان منها في الحراب ففيها. وفي الركاز الخمس». وقال سهل بن سعد دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة على فاطمة رضي الله عنها فوجد الحسن والحسين رضي الله عنهما يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع، فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج به علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم، فقالت: يا رسول الله! أذكره لك فإن رأيته حلالاً أكلنا وأكلت معنا، إن من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا بسم الله فإنه رزق الله» فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر به رسول الله فدعى له فسأله فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له أن رسول الله ﷺ يقول لك إرسل إليّ بالدينار ودرهمك عليّ فأرسل به فدفعه إليه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بصرة وجدها في طريق الشام فيها ثمانون ديناراً فأمر أن يعرفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام سنة، ثم قال له: إذا مضت سنة فشأنك بها. وكان عمر رضي الله عنه يعطي العبيد والإماء إذا وجدوا شيئاً ضاع من صاحبه، ويقول: إنه أحرى أن يؤدوا ما وجدوا. وكان ﷺ يقول: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ قضى في ضالة الإبل المكتومة بغرامتها ومثلها معها، وكان ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها»، وكان جرير رضي الله عنه إذا لحق غنمه خروف لا يعرف لمن هو، يقول: أخرجوه من الغنم فإنه لا يأوي الضالة إلا ضال. وكان عمر رضي الله عنه يقول: من وجد لقطة فليعرفها على باب المساجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعرفها وإلا فامسكها إلى قرن الحول، فإن جاء من يعرفها وإلا فشأنك بها. وكان رضي الله عنه يقول: من وجد بعيراً وعرفه فلم يجد له مالكاً وضربه العلف والتعب في مؤنته فليذهب به ويرسله حيث وجده ماله ولا يأخذه. وكان رضي الله عنه يقول كثيراً: من عرف لقطة ولم يجد لها صاحباً فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها

خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن اختار ماله كان له ماله. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إن لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال، فإن جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها. وقال نافع: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما بلقطة، فقال له: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال لا آمرك أن تأكلها لو شئت لم تأخذها. ووجد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بعيراً ضالاً فعقله ثم ذكره لعمر، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت قد شغلني عن ضيعتي، قال له: أرسله حيث وجدته. قال ابن شهاب: وكانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً موبلة نتائج لا يمسها أحد، حتى إذا كان في زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

فرع: كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول لأهله: لا تسألوا أحداً شيئاً؟ فقالت له أمه يوماً: فإن احتجت؟ قال: تتبعي أثر الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاحنطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً، وكان الأوزاعي رضي الله عنه يقول: ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وابن السبيل. وكان جابر رضي الله عنه يقول: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها بمهلكة، فأخذها فأحياها فهي له». وكان ﷺ ينهى عن لقطة الحاج، يعني إذا وجدها لا يأخذها حتى يجد صاحبها. وقال أنس رضي الله عنه: مر رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية ففقد صاحبها فالتمس سنة فلم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين، ويقول: اللهم عن فلان، فإن أتى بعد ذلك فعليّ وعليّ، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها. وفعل مثل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.



كتاب اللقيط



كان أبو جميلة رضي الله عنه يقول: وجدت منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئت به إليه، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤساً ما حملك على أخذ هذه النسمة، قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه اتهمني، فقال له عريفي إنه رجل صالح. قال عمر: كذلك قال: نعم، قال: اذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه. وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، ومراد عمر بقوله: عسى الغوير أبؤساً اتهام الرجل أن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيراً، وسيأتي في باب الردة وقطع السرقة ماله تعلق بهذا. وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: كنا حول النبي ﷺ يوماً فجاءت أم أيمن فقالت: يا رسول الله! لقد ضل الحسن والحسين وذلك عند ارتفاع النهار؟ فقال رسول الله ﷺ: «قوموا فاطلبوا ابني، فأخذ كل رجل تجاه وجهه وأخذت نحو النبي ﷺ فلم يزل حتى أتى سفح جبل، وإذا الحسن والحسين يلتزق كل واحد منهما إلى صاحبه، وإذا شجاع قائم على ذنبه يخرج من فيه شبه النار، فأسرع إليه رسول الله ﷺ فالتفت مخاطباً لرسول الله ﷺ ثم انساب فدخل بعض الأحجرة ثم أتاهما ففرق بينهما ثم حمل أحدهما على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فقلت: طوبى لكما نعم المطية مطيتكما. فقال رسول الله ﷺ: «ونعم الراكبان هما وأبوهما خير منهما» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الوقف

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». وقال عمر رضي الله عنه: قلت يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول صديقاً له. وكان ابن عمر رضي الله عنهما هو الذي يلي صدقة عمر ويهدي الناس من أهل مكة كان ينزل عليهم، وقال عثمان رضي الله عنه: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي.

فصل: وكان ﷺ يرخص في وقف المنقول والمشاع، ويقول لمن سأله عن إباحة ذلك: «إن كانت نخلاً حبس أصلها وسبل ثمرتها» وكان ﷺ يقول: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً جعل الله شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقفون أدراعهم وسلاحهم في سبيل الله، وتقدم في باب الحج أن لمن وقف جملاً في سبيل الله أن يحج عليه لأن الحج في سبيل الله.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول للواقف: «أبدأ بالأقربين من الأولاد وبني الأعمام ونحوهم»، وكان ﷺ كثيراً ما يطلق ولد الولد على الولد بالقرينة لا بإطلاق، فمن وقف على الولد دخل فيه ولد الولد. وسيأتي في باب القسم والنشوز أنه ﷺ كان يقول لصفية بنت حيي رضي الله عنها: «إنك ابنة نبي يعني هارون عليه السلام، وأن عمك لنبي يعني موسى عليه السلام»، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابني هذا لسيد» يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما. وقال لعلي رضي الله عنه: «أنت ختني وأبو ولدي» وقال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، وكان ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» وفي رواية: اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراري الأنصار.

خاتمة: قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يهم أن ينفق فاضل مال الكعبة في سبيل الله عز وجل، وكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة»؛ وكان عمر رضي الله عنه يقول: لولا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا لمال الكعبة بشيء لم أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، ولكنهما هما القدوة في كل أمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الجعالة

قال ابن شهاب رضي الله عنه رفع إلى شريح رجل رد آبقاً من موضع بعيد، فانفلت منه فقضى عليه بالضمان فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء، إنما كان يحلف أنه انفلت منه من غير إذنه ولا شيء عليه، وكانوا يرون أن الجعل إنما يكون مستحقاً بالشرط، والله أعلم.



كتاب الوصايا



قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وتنجيزها حال الحياة، وكان ينهى عن الحيف بها، ويقول: «ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». وكان ﷺ يقول: «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى». وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتؤمل البقاء ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»، وكان ﷺ يكره مجاوزة الثلث في الوصية، ويقول: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، وكان عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يجيزون وصية الصبي دون العبد، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأوصى صبي عمره ثنتا عشرة سنة ببئر له قومت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر وصيته، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. وقال سعد بن أبي وقاص: عادني رسول الله ﷺ في مرضي، فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: فما تركت لولدك؟ قلت: هم أغنياء. قال: أوص العشر، فما زال يقول وأقول حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير. قال العلماء: وفي هذا نسخ لوجوب الوصية للأقربين. وأوصى أبو بكر وعلي بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قراباتهما استحباباً، وكان ﷺ يقول: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا تنبغي الوصية إلا لمن ترك مالاً كثيراً، أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصي استبقاء على ورثته، فإن الله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] والخير: هو المال الكثير، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». وفي رواية: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يجعلون تبرعات المريض الثلث. وأعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ بعد أن جزأهم أثلاثاً فاعتق اثنين وارق أربعة، ثم قال: لو شهدته قبل أن

يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين. ولما أوصى العاص بن وائل أن يعتق عنه مائة رقبة أراد ابنه أن يعتق عنه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً وفعلت ذلك نفعه، وكان ﷺ لا يأمر ورثة الحربي بتنفيذ وصيته إذا أسلموا ويقول: لو كان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك. قال أنس رضي الله عنه: وكان لصفية بنت حي رضي الله عنها أخ يهودي فقالت له: أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فلاموه فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث. وكان لأخيها ابن فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفذ فاعطته عائشة رضي الله عنها الألف دينار التي كانت أوصت بها صفية لها. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون صحة الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ولحوق نسب ونحو ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: حضرت أبي رضي الله عنه حيث أصيب، فقالوا له: استخلف: فقال: اتحملوني أمركم حياً وميتاً، والله لوددت أن حظي منها الكفاف لا عليَّ ولا لي، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! أوصاني أخي إذا مت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه إليك، فإنه ابني، وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي ﷺ شبهاً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، قال: أعتق عنها كما قالت لك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في نكاح المريض

كان بعض الصحابة إذا حضره الموت يتزوج من شاء من النساء اللاتي ليس لهن من يقوم بشأنهن بقصد شركتها في ميراثه، وقال نافع رضي الله عنه: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث، وكان بينه وبينها قرابة.

فرع: في الرجوع عن الوصية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يغير الرجل ما شاء من الوصية عتاقة أو غيرها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليكتب أحدكم في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي كما تقدم آنفاً، والله أعلم.

فصل: في وصية من لا يعيش مثله

قال عمرو بن ميمون رضي الله عنه: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على باب حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فأطال معهما الكلام، ثم قال: لئن سلمني الله إلى قابل لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً، فما أتت عليه رابعة حتى أصيب، قال: وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب. وكان عمر رضي الله عنه إذا مر بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خلل تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حيث طعنه العلج بسكين ذات طرفين، فكان لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمٰن بن عوف فقدمه، فمن كان يلي عمر رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمٰن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس: انظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة. فقال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله لقد أمرت به معروفاً الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقاً فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا. قال: كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم، فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، ثم جيء بنبيذ حلو فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جوفه فعلم أنه ميت، فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة، فقال: وددت ذلك كفافاً لا عليَّ ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره، يمس الأرض، قال: ردوا عليَّ الغلام، فقال: يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر انظر ماذا عليَّ من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحوه، قال: إن أوفى له مالِ آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرىء عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم عبد الله واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرىء عمر بن الخطاب عليك السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال:

الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيء أهم عندي من ذلك فإذا
قبضت فأحملوني ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني فإن
ردّتني فردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما
رأيناها قمنا فدخلت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال فولجت داخلاً لهم فسمعنا
بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف ولدك. فقال: يكفي واحد
من آل الخطاب يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، ولكن عبد الله يحضرهم، ثم
قال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ
وهو عنهم راض، فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمٰن، وقال:
يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له، فإن أصابت الأمرة
سعداً فذاك وإلا فليستعن به، أيكم مدة إمارته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، ثم قال
رضي الله عنه: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ
لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من
محسنهم وأن يعفوا عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فهم ردء الإسلام وجباة
الأموال وغيظ العدو وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم، وأوصيه بالأعراب خيراً وذمة فإنهم
أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم وأوصيه بذمة
الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم إلا
طاقتهم، فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر، فقال: يستأذن
عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغوا من دفنه
اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمٰن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد
جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد
جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن ابن عوف، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أيكم تبرأ من هذا
الأمر فنجعله عليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فسكت الشيخان. فقال
عبد الرحمٰن بن عوف: أتجعلونه إليَّ، والله علي أن لا آلوا عن أفضلكم، قالا: نعم،
فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت،
فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلي بالآخر، فقال
له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي، وولج
أهل الديار فبايعوه، وقد تمسك بهذا من رأى للوصي والوكيل أن يوكلا، وكان ﷺ يتعوذ
من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت.



كتاب الفرائض



قال عكرمة رضي الله عنهما: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا ادعى أحد على مورثهم دينا وعلموا صدقه يقضونه من غير مطالبة بينة، وجاء سعد الأطول إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه» فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينه؟ قال: «فأعطيها فإنها محقة». وكان ﷺ يحث على تعليم الفرائض، ويقول: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو أول شيء ينسى وينزع من أمتي»، وكان ﷺ يقول: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك، فصل آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»، وكان ﷺ يقول: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفارئض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما»، وكان ﷺ يقول: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياءً عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وكان ﷺ يبدأ بذوي الفروض ثم يعطي العصبة ما بقي ويقول: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وقال جابر رضي الله عنه: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال؟ فقال ﷺ: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ في زوج وأخت لأبوين بأن للزوج النصف وللأخت النصف. وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن إلا وأنا أولي به في الدنيا والآخرة واقرؤوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» والله أعلم.

فصل: في سقوط ولد الأب بالأخوة من الأبوين

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم

يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وفي رواية: أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجلا ذكر. وسئل رضي الله عنه عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، فقال للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في أن الأخوات مع البنات عصبة

كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت يقول: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يقضي، قال الأسود رضي الله عنه: ورث معاذ بن جبل رضي الله عنه اختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وذلك باليمن، ورسول الله ﷺ حي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في ميراث الجدة والجد

كان رسول الله ﷺ يقول للجدتين: «لكما السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها» وكان يعطي الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها السدس. وقضى رسول الله ﷺ مرة لثلاث جدات بالسدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من الأم، وجاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان أباها يرث فجعل السدس بينهما. وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن ابني مات فما لي من ميراثه: قال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طعمة» وقال الحسن رضي الله عنه: سأل عمر رضي الله عنه عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد؟ فقام معقل بن يسار فقال قضي فيها رسول الله ﷺ بالسدس. قال عمر رضي الله عنه: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما يغني. وإذا كتب معاوية إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما يسأله عن الجد؟ فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت تسألني عن الجد فالله أعلم، وإن ذلك أمر ما كان يقضي إلا الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ والواحد والثلث مع الإثنين فصاعداً لا ينقص عن الثلث وإن كثر

الأخوة. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا، وكان إبراهيم يقول: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث. وكان للأخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً، ويقاسم بالأخوة مع الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، وإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان الأخوات وجد أعطاه من الأخوات الثلث ولهن الثلثان، فإن كانتا اثنتين أعطاهما النصف وله النصف. وكان زيد رضي الله عنه يقول: أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة. وكان رضي الله عنه يقول: «لا يرث ابن أخت ولا ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة». وسئل رضي الله عنه عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف وللأب ثلث ما بقي وللأم الفضل. وكان رضي الله عنه يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسوي بينهن إذا كانت أقرب أو لم تكن أقرب. وكان يزيد رضي الله عنه لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي، وكان لا يرد على ذوي القرابات شيئاً قط، فكان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما طعن عمر رضي الله عنه، صار يقول: إني قضيت في الجد قضاء فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا. وكان علي رضي الله عنه يقول: للجد الثلث على كل حال. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو أب ليس للأخوة معه ميراث، وقد قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وبيننا وبينه آباء كثيرة. وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة وبقول غيره أخرى، وقد علمت من كثرة إختلاف أقضية الصحابة رضي الله عنهم أن المبادرة إلى مسائل الجد من التساهل في الدين، ومن أراد الإحاطة بفتوى الصحابة فيه فلينظر مسانيد الصحابة، والله أعلم.

فصل: في ذوي الأرحام والموالي من أسفل ومن أسلم علي يد رجل وميراث المطلقة وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول حين افتتح خيبر ووسع الله عليه: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويفك عانته ويرثه». وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: لا يرث ابن الأخ للأم برحمه شيئاً تلك ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الجد أب الأم ولا ابنة الأخ للأم ولا الأب ولا العمة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفي. وكتب عمر رضي الله عنه كتاباً في شأن العمة ثم بعد مدة محاه، وقال: لو رضيك الله أقرك. وكان كثيراً ما يقول رضي الله عنه: عجباً للعمة تورث ولا ترث. وكان ﷺ

يقول: «ابن أخت القوم منهم» قال أنس رضي الله عنه: وشكى نساء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن وخروجهن منها، فأمرَ رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء. فماتت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورث امرأته دار المدينة. وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما في امرأة طلقها زوجها وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم مات ولم تحض، وقالت: أنا أرثه لم أحض، فقضى لها بالميراث. وورث عثمان أيضاً نساء ابن مكمل رضي الله عنه وكان طلقهن وهو مريض. وسألت امرأة عبد الرحمٰن بن عوف منه الطلاق فطلقها البتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها. وكان ﷺ يقول: «إذا مات شخص ولا وارث له إلا عتيقه يعطيه ميراثه كله» وكان ﷺ يقول: «إذا أسلم رجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته» وقالت عائشة رضي الله عنها: خر مولى للنبي ﷺ من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ، فقال: هل له من نسيب أو رحم؟ قالوا: لا، قال: أعطوا ميراثه بعض أهل قريته. وقال بريدة رضي الله عنه: توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثاً. فقال رسول الله ﷺ: ادفعوه إلى أكبر خزاعته» وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فتوارثوا بالنسب. وتقدم في باب اللقيط: أن عمر رضي الله عنه كان يقول: اللقيط حر وميراثه لبيت المال والسائبة حر وميراثه لبيت المال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في القوم يموتون بغرق أو هدم لا يدري أيهم السابق

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقضيان في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل بأنه يرث بعضهم بعضاً، وقضيا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث. وقال الشعبي: كان عمر رضي الله عنه يورث بعضهم بعضاً من تلاد أموالهم ولا يورث بعضهم من بعض شيئاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

كان سعد بن سعد رضي الله عنهما يقول في حديث المتلاعنين: كانت المتلاعنة

حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث ما فرض الله لها. وكان ﷺ يقول: لا مساعاة في الإسلام من ساعي فَّي الجاهلية، فقد الحقته بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث. وكان ﷺ يقول: «أيما رجل عاهر بخرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يورث». وكان ﷺ بعد ذلك يجعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عنه».

فرع في الكلالة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال للسائل: يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء. وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الكلالة هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً، ثم يقول رضي الله عنه: هذا قولي فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إني لأستحي من الله أن أخالف أبو بكر، والله أعلم.

فصل: في ميراث الحمل

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا استهل المولود ورث». وفي رواية عن ابن عباس: أنه قال: قضى رسول الله ﷺ أنه لا يرث الصبي حتى يستهل. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يورث الحمل شيئاً. وسئل رسول الله ﷺ عن امرأة أسقطت جنيناً؟ وقال فيه: «غرة عبد أو أمة» فتوفيت المرأة التي قضى لها بالغرة، فقضى عليه الصلاة والسلام بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

فرع في ميراث الخنثى: سئل رسول الله ﷺ عن ولد ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال ﷺ: «يرث من حيث يبول».

فصل: في الميراث بالولاء

كان رسول الله ﷺ يقول: «الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولي النعمة». وكان قتادة رضي الله عنه يقول: مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث النبي ﷺ. ابنته النصف وورث يعلى بن سلمى النصف. وفي رواية: قالت: فقسم لي رسول الله ﷺ فأعطاني النصف ولبنت مولاي النصف وهذا محتمل لتعدد الواقعة، أو أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناء على القول بانتقاله إليه وتوريثه به، وكان عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم يقولون: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن. وجاء رجل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عليهما فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة وقد مات وترك مالاً، ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون أنما كان يسيبون أهل الجاهلية وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال، وكان زيد رضي الله عنه يقول: لا يرث المملوك من سيده شيئاً.

فرع في ميراث الصدقة: قال بريدة رضي الله عنه: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! كنت تصدقت عن أمي بوليدة وأنها ماتت وتركت الوليدة؟ قال: «قد وجب أجرك ورجعت الوليدة إليك في الميراث» وفي رواية: وردها عليك الميراث.

فرع في ميراث المعتق بعضه: كان رسول الله ﷺ يقول: المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق ويورث بقدر ما عتق» وسيأتي الكلام على إرث المطلقة ثلاثاً آخر الرجعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً» قال أسامة بن زيد: ولما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان ﷺ يقول: «لا يرثن المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»، وكان ﷺ يقول: «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» وكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فإن ولاءه للمسلمين، والله أعلم.

فصل: في أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجه وغيرها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» وفي رواية: شيء من ميراثه. وكان عبد الله بن عمر يقول: من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه، وكان ﷺ يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمداً أو خطأ. قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم الأم والزوجة في ذلك يرثون كغيرهم من الورثة، والله أعلم.

فصل: في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، ولما أراد أزواج النبي ﷺ أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن قالت لهن عائشة رضي الله عنها: أليس قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» فرجعن عن ذلك، وكان ﷺ يقول: لا تقتسم

ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقةٌ وقالت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولَدي وأهلي. قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعته ﷺ يقول: أن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه» والله تعالى أعلم.



كتاب النكاح



وفيه أبواب

الأول في بيان جملة من خصائص رسول الله ﷺ.

إعلم: أن جميع الكرامات والخصائص الواقعة في هذا العالم منذ خلق الله تعالى الدنيا لنبينا محمد ﷺ بحكم الأصالة وإن وقع شيء منها لخواص الخلق فذلك بحكم التبعية في الأرث له ﷺ أعلم أن كل ما مال إلى تعظيم رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد البحث فيه ولا المطالبة بدليل خاص فيه، فإن ذلك سوء أدب، فقل ما شئت في رسول الله ﷺ على سبيل المدح ولا حرج، وما ضبط العلماء رضي الله عنهم هذه الخصائص إلا تنبيهاً على علو مقامه ﷺ عن التحجير الواقع على أمته وصيانته لغيره أن يدعى ما ليس له، وقد سب رجل مرة أبا بكر رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ من أمته. وأعلم أن العلماء رضي الله عنهم قد قسموا الخصائص إلى ثمانية أقسام فلنذكر من كل قسم منها طرفاً صالحة فأقول وبالله التوفيق.

القسم الأول: فيما اختص به في ذاته في الدنيا

خص رسول الله ﷺ بأنه أول النبيين خلقاً وبتقديم نبوته، وكان نبياً وآدم بين الماء والطين وبتقديم أخذ الميثاق عليه، وأنه أول من قال: بلى يوم ألست بربكم وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت، وذكر الملائكة له في كل ساعة وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم في الملكوت الأعلى، وأخذ الميثاق على النبيين آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه وأمته وحجب إبليس من السموات لمولده وشق صدره وجعل خاتم النبوة بظهره بازاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الأنبياء، كان الخاتم في يمينهم وبأن له ألف اسم وباشتقاق اسمه من اسم الله تعالى، وبأنه سمى من أسماء الله تعالى بنحو سبعين إسماً وبأنه سمي أحمد ولم يسم به أحد قبله كما مر بيانه في باب العقيقة، وباظلال الملائكة له في سفره وبأنه أرجح الناس

عقلاً وبأنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره وبغطه ثلاثاً عند ابتداء الوحي وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها، وبانقطاع الكهانة لمبعثه وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب وباحياء أبويه حتى آمنا به وبوعده بالعصمة من الناس وبالاسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو إلى قاب قوسين ووطئه مكاناً ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب وإحياء الانبياء له وصلاته إماماً بهم والملائكة واطلاعه على الجنة والنار ورؤيته من آيات ربه الكبرى وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى ورؤيته للباري سبحانه وتعالى مرتين وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره وإيتاء الكتاب وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، وبأن كتابه معجز ومحفوظ من التبديل والتحريف على مر الدهور ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره وميسر للحفظ، ونزل منجماً وعلى سبعة أحرف ومن سبعة أبواب وبكل لغة ويكتب لقارئه بكل حرف عشر حسنات وبأنه فضل على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة لم تكن في غيره، منها: أنه دعوة وحجة ولم يكن مثل هذا لنبي قط إنما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها، فالقرآن العظيم دعوة بمعانيه حجة بألفاظه وكفى الدعوة شرفاً أن تكون حجتها معها وكفى الحجة شرفاً أن لا تنفصل الدعوة عنها، وأعطى ﷺ من كنز تحت العرش ولم يعط منه أحد، وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبع الطوال والمفصل، وبأن معجزته مستمرة إلى يوم القيامة وهي القرآن ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت لوقتها وبأنه أكثر الأنبياء معجزات وبأنه جمع له كل ما أوتيه الأنبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره، بل اختص كلاً بنوع وأوتي انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين الأصابع وبكلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته وبأنه خاتم النبيين وبعموم الدعوة للناس كافة، وأرسل إلى الجن بالاجماع وبأن الله أقسم بحياته وأقسم على رسالته وتولى الرد على أعدائه عنه وقرن اسمه باسمه في كتابه وفرض على العالم طاعته والتآسي به فرضاً مطلقاً لا شرط فيه ولا استثناء ووصفه في كتابه عضواً عضواً ولم يخاطبه باسمه في القرآن، بل: يا أيها النبي يا أيها الرسول، وحرم على الأمة نداءه باسمه وخاطبه بألطف مما خاطب به الأنبياء قبله ولم يره الله تعالى في أمته شيئاً يسوءه به حتى قبضه بخلاف سائر الأنبياء، وبأنه حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة والخلة وبين الكلام والرؤية وكلمه عند سدرة المنتهى، وكلم موسى بالجبل وجمع له بين القبلتين والهجرتين وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن معاً، ونصر بالرعب مسيرة شهر أمامه وشهر خلفه، وأوتي جوامع الكلم، وأوتي مفاتيح خزائن الأرض على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس وكلمه بجميع أصناف الوحي، وهبط إسرافيل عليه ولم يهبط على نبي قبله وجمع له بين النبوة والسلطان وأوتي علم كل شيء حتى الروح والخمس التي في آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان ٣٤] وبين له في أمر الدجال ما لم يبين لأحد ووعد بالمغفرة وهو يمشي

حياً صحيحاً فقال: ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يؤمن الله تعالى أحداً من خلقه إلا محمداً ﷺ ورفع ذكره فلا يذكر الله جل جلاله في أذان ولا خطبة ولا تشهد إلا وذكر معه وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم، وعرض عليه ما هو كائن في أمته إلى يوم القيامة بل عرض عليه سائر الأمم كما علم آدم أسماء كل شيء وهو سيد ولد آدم وأكرم الخلق على الله تعالى فهو أفضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين، وكان أفرس العالمين وأيد بأربعة وزراء جبريل ميكائيل وأبي بكر وعمر وأعطى من أصحابه أربعة عشر نجيباً وكل نبي أعطي سبعة وأسلم قرينه، وكان أزواجه عوناً له وزوجاته وبناته أفضل نساء العالمين وثواب أزواجه وعقابهن مضاعف وأصحابه أفضل العالمين إلا النبيين ويقاربون عدد الأنبياء وكلهم مجتهدون مصيبون، ولهذا قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وأحلت له مكة ساعة من نهار وحرم ما بين لابتي المدينة وتربتها مؤمنة من العذاب وغبارها يطفىء الجزام ويسأل عنه الميت في قبره، ولما دخل عليه ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبي قبله، ويحرم نكاح أزواجه من بعده وأمة وطئها والبقعة التي دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش، ويجوز أن يقسم على الله به وليس ذلك لأحد ولم تر عورته قط ولو رآها أحد طمست عيناه وبأنه ما من نبي له خاصة نبوة في أمته إلا وفي أمة محمد ﷺ من علمائها من يقوم في قومه مقام ذلك النبي في أمته وينحو منحاه في زمانه، ولهذا ورد علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، وورد أن العالم في قومه كالنبي في أمته، وسماه الله عبد الله ولم يطلقها على أحد سواه، وإنما قال عبداً شكوراً نعم العبد وليس في القرآن ولا غيره أمر بالصلاة على غيره وأسماؤه توقيفية كأسماء الله تعالى بحكم التبعية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: فيما اختص به في شرعه وأمته في دار الدنيا

اختص ﷺ باحلال الغنائم وجعل الأرض كلها مسجداً، ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس، وبجعل التراب طهوراً وهو التيمم، وبالوضوء فإنه لم يكن إلا للأنبياء دون أممهم وبمسح الخف وبجعل الماء مزيلاً للنجاسة، وأن كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة والاستنجاء بالجامد وبالجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر بمجموع الصلوات الخمس، ولم يجمع لأحد وبانهن كفارات لما بينهن وبالعشاء ولم يصلها أحد وبالاذن والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين، ويقول: اللهم ربنا لك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة وباستقبال الكعبة وبالصف في الصلاة كصفوف الملائكة وبتحية السلام وهي تحية الملائكة وأهل الجنة وباتخاذ يوم الجمعة عيداً له ولأمته وبساعة الاجابة وبعيد الأضحى وبصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة الليل على الهيئة المشروعة الآن وبصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر وبقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في

السفر وفي المطر وفي المرض وبصلاة الخسوف ولم تشرع لأحد من الأمم قبلنا، وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال ايماءً وحيثما توجه وبشهر رمضان على هذه الكيفية من الشروط وبتصفية الملائكة للشياطين فيه، وإن الجنة تزين فيه وإن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حين يفطرون ويغفر لأجمعهم في آخر ليلة منه وبالسجود وتعجيل الفطر وبإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر، وكان محرماً على من قبلنا بعد النوم كما تقدم في كتاب الصوم، وبتحريم الوصال في الصوم وكان مباحاً لمن قبلنا، وبإباحة الكلام في الصوم وكان محرماً على من قبلنا فيه عكس الصلاة، وبليلة القدر وبيوم عرفة وبجعل صوم يوم عرفة كفارة سنتين لأنه سنة، وصوم عاشوراء كفارة سنة واحدة لأنه سنة موسى عليه السلام، وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لأنه شرعه وقبله بحسنة لأنه شرع التوراة، وبالاستغسال من العين وأنه يدفع ضررها كما تقدم كيفيته في باب الرقي والتمائم وبالاسترجاع عند المصيبة وبالحوقلة وباللحد، وكان أهل الكتاب الشق بالنحر ولهم الذبح وبفرق شعر الرأس ولهم السدل وبصبغ الشعر وكانوا لا يغيرون الشيب وبتوفير اللحى وتقصير السبال، وكانوا يقصرون لحاهم ويوفرون سبالهم، وكانوا يعقون عن الذكر دون الانثى، وشرع ذلك لنا معاً وبترك القيام للجنازة وبتعجيل المغرب والفجر وبكراهة اشتمال الصماء وبكراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، وكان اليهود يصومون يوم عيد لهم منفرداً وبضم تاسوعاء إلى عاشوراء في الصوم وبالسجود على الجبهة، وكانوا يسجدون على حرف وكراهة التمثيل في الصلاة، وكانوا يتميلون، وبكراهة تغميض البصر فيها والاختصار والمقام بعدها للدعاء وقراءة الإمام فيها في المصحف والتعلق فيها بالحبال، وبالأكل يوم العيد قبل الصلاة، وكان أهل الكتاب لا يأكلون يوم عيدهم حتى يصلوا، وبالصلاة في النعال والخفاف. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان بنو اسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ونهى رسول الله ﷺ رجلاً رآه جالساً في الصلاة متعمداً على يده اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود. وأذن لنساء هذه الأمة في الصلاة في المساجد، ومنعت نساء بني إسرائيل، وكان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه، وبالعذبة في العمامة وهي سيماء الملائكة، وبالائتزار في الأوساط وبكراهة السدل والطيلسان المقور وشد الوسط على القميص الواحد والقزع وبالأشهر الإلهية وبالوقف وبالوصية بالثلث عند موتهم وبالإسراع بالجنازة وبأن أمته ﷺ خير الأمم وآخر الأمم ففضحت الأمم عندهم ولم يفضحوا واشتق لهم اسماء من أسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون وسمى دينهم الإسلام ولم يوصف بهذا إلا الأنبياء دون أممهم، ورفع عنهم الاصر الذي كان على الأمم قبلهم وأبيح لهم الكنز إذا أدوا زكاته ولم يجعل عليهم في الدين من حرج، وأبيح لهم أكل الإبل والنعام وحمار الوحش والأوز والبط وجميع السمك والشحوم والدم الذي

ليس بمسفوح كالكبد والطحال والعروق، ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس وإن من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب سيئة بل تكتب حسنة فإن عملها كتبت سيئة واحدة وإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فإن عملها كتبت عشراً إلى سبعمائة ضعف، ووضع عنهم قتل النفس في التوبة وفقء العين من النظر إلى ما لا يحل، وقرض موضع النجاسة وربع المال في الزكاة ونسخ عنهم تحرير الأولاد والتحصر والرهبانية والسياحة، وفي الحديث ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع. وكان من عمل من اليهود شغلاً يوم السبت يصلب ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك، وكانوا لا يأكلون طعاماً حتى يتوضؤون كوضوء الصلاة، وكان من سرق استرق عبداً ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة، وكان إذا ملك الملك عليهم اشترط عليهم أنهم رقيقه وأن أموالهم له ما شاء أخذ منها وما شاء ترك، وشرع لهم نكاح أربع والطلاق ثلاثاً ورخص لهم في نكاح غير ملتهم وفي نكاح الأمة وفي مخالطة الحائض سواء الوطء وإتيان المرأة في قبلها على أي هيئة شاؤوا، وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية وشرع لهم دفع الصائل، وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه وحرم عليهم كشف العورة والنوح على الميت والتصوير وشرب المسكر وآلات الملاهي ونكاح الأخت وأواني الذهب والفضة والحرير وحلي الذهب على رجالهم والسجود لغير الله، وكان ذلك تحية لمن قبلنا فأعطينا مكانه السلام وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع على الضلالة ومن أن يظهر أهل الباطل على أهل الحق ومن أن يدعو عليهم نبيهم بدعوة فيهلكوا واجتماعهم حجة واختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلهم عذاباً والطاعون لهم شهادة ورحمة، وكان على الأمم عذاباً وما دعوا به استجيب لهم، ويؤمنون بالكتاب الأول وبالكتاب الآخر ويحجون البيت الحرام لا ينأون عنه أبداً ويعجل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة وتتباشر الجبال والأشجار بمرهم عليها لتسبيحهم وتقديسهم وتفتح أبواب السماء لأعمالهم وأرواحهم وتباشر بهم الملائكة ويصلي عليهم الله وملائكته كما صلى على الأنبياء، كما قال: هو الذي يصلي عليكم وملائكته ويقبضون على فروشهم وهم شهداء عند الله وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم، ويلبس أحدهم الثوب فما ينقضه حتى يغفر له، وصديقهم أفضل الصديقين وهم علماء حكماء كادوا لفقهم أن يكونوا كلهم أنبياء، ولا يخافون في الله لومة لائم وأذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين وقربانهم الصلاة وقربانهم دماؤهم وستر على من لم يتقبل عمله منهم، وكان من قبلهم يفتضح إذا لم تأكل النار قربانه وتغفر لهم الذنوب بالاستغفار والندم لهم توبة. وروي عن آدم عليه الصلاة والسلام، قال: إن الله عز وجل أعطى أمة محمد ﷺ أربع كرامات لم يعطنيها. كانت توبتي بمكة وأحدهم يتوب في أي مكان كان، وسلبت ثوبي حين عصيت وهم لا يسلبون وفرق بيني وبين زوجتي وأخرجت من الجنة. قال رزين: وكان بنو

إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه طيب االطعام وأصبحت خطيئته مكتوبة على باب داره انتهى. ووعدوا أن لا يهلكوا بجوع ولا بعد ومن غيرهم يستأصلهم ولا بغرق ولا يعذبون بعذاب عذب به من قبلهم، وإذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة، وكان الأمم السالفة لا يجب لأحد منهم الجنة إلا أن شهد له مائة وهم أقل الأمم عملاً وأكثرهم أجراً وأقصرهم أعماراً، وكان الرجل من الأمم السالفة أعبد منهم بثلاثين ضعفاً وهم خير منه بثلاثين ضعفاً ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة والهدى، وأوتوا العلم الأول والعلم الآخر وفتح عليهم خزائن كل شيء حتى العلم، وأوتوا الاسناد والأنصاب والأعراب وتصنيف الكتب وحفظ سنة نبيهم في كل دور حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام، ومنهم أقطاب وأوتاد ونجباء وابدال، ومنهم من يصلي إماما بعيسى عليه السلام، ومنهم من يجري مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال ويسمع الملائكة أذانهم في السماء وتلبيتهم، وهم الحمادون لله على كل حال ويكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل هبوط ويقولون عند أرادة الأمر أفعله أن شاء الله، وإن غضبوا هللوا وإذا تنازعوا سبحوا وإذا أرادوا أمراً قدموا الاستخارة ثم فعلوه، وإذا استووا ظهور دوابهم حمدوا الله تعالى ومصاحفهم في صدورهم وسابقهم سابق، ويدخل الجنة بغير حساب ومقتصدهم ناج ويحاسب حساباً يسيراً وظالمهم مغفور له وليس منهم أحد إلا مرحوماً، ويلبسون ألوان ثياب أهل الجنة يراعون الشمس للصلاة وهم أمة وسط عدول بتزكية الله عز وجل، وتحضرهم الملائكة إذا قاتلوا وافترض عليهم ما افترض على الأنبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة وكذلك الحج والجهاد، وأعطوا من النوافل ما أعطى الأنبياء ونودوا بيا أيها الذين آمنوا ونودي غيرهم من الأمم في كتبهم بيا أيها المساكين وخوطبوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة وخوطبت بنو اسرائيل بقوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] فإنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه، فكانت النعم موصلة إلى ذكر المنعم وهم أكثر الأمم أيامي ومملوكين، ولما نزلت: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] رضي الله عنهم ورضوا عنه قال رسول الله ﷺ هذا لأمتي كلها وليس بعد الرضى سخط، وسموا أهل القبلة وشهادتهم تجوز على من سواهم، وكانت الأمم لا تجوز لهم شهادة على غير ملتهم، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد عند اقامة الحدود بل يضرب قاعداً وعليه ثوبه. قال العلماء: وكان بدء الشرائع على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم تثقيل ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والإثقال وتبعه عيسى على نحو ذلك، وجاءت شريعة نبينا محمد ﷺ بنسخ تشديد أهل الكتاب وفوق تسهيل من كان قبلهم فهي على الاعتدال، والله أعلم.

القسم الثالث: فيما اختص به في ذاته في الآخرة

اختص رسول الله ﷺ بأنه أول من تنشق الأرض عنه، وأول من يفيق من الصعقة، وبأنه يحشر في سبعين ألف ملك ويحشر على البراق ويؤذن باسمه في الموقف ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة، وبأنه يقوم عن يمين العرش وبالمقام المحمود، وأن بيده لواء الحمد وآدم من دونه تحت لوائه، وإنه إمام النبيين وقائدهم وخطيبهم، وأول من يؤذن له في السجود وأول من يرفع رأسه وأول من ينظر إلى الله تعالى وأول شافع وأول مشفع ويسأل الله في حق غيره وكل الناس يسألون الله في أنفسهم بالشفاعة العظمى في فصل القضاء، وبالشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وبالشفاعة في حق من إستحق النار ألا يدخلنها، وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة، وبالشفاعة في إخراج عموم أمته من النار حتى لا يبقى منهم أحد، وبالشفاعة لجماعة من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وبالشفاعة في الموقف تخفيفاً عمن يحاسب، وبالشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار أن يخفف عنه العذاب، وبالشفاعة في أطفال المشركين أن لا يعذبوا وسأل ربه أن لا يدخل النار أحد من أهل بيته فأعطاه ذلك، وأنه أول من يجوز على الصراط إلى الجنة، وأن له في كل شعرة من رأسه ووجهه نوراً، وليس للأنبياء إلا نوران يؤمر أهل الجمع بغض أبصارهم حتى تمر ابنته على الصراط فتمر وعلى كتفها ثوب الحسين ملطخاً بدمه حتى تقف بين يدي الله عز وجل فيقضي الله تعالى بينهما بما شاء وأنه أول من يقرع باب الجنة، وأول من يدخلها وبعده فاطمة رضي الله عنها، وخص بالكوثر وبالحوض الأعظم ولكل نبي حوض ولكن حوضه أعرض الحياض وأكثرها ورداً، وخص بالوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة وقوائم منبره رواتب في الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة وما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة، ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب ذلك من سائر الأنبياء، ويشهد لجميع الأنبياء بالبلاغ وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه ويكنى آدم عليه السلام في الجنة به دون سائر ولده تكريماً له، فيقال له أبو محمد، ووردت أحاديث في أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار، والظن بآل بيته كلهم يطيعوا عند الامتحان لتقربهم عينه ﷺ، وورد أن درجات الجنة بعدد أي القرآن وأنه يقال لصاحبه اقرأ وارقأ فآخر منزلته عند آخر آية يقرؤها لم يرد في سائر الكتب مثل ذلك ولا يقرأ في الجنة إلا كتابه ﷺ دون سائر الكتب ولا يتكلم أحد في الجنة إلا بلسانه. وكان ﷺ يقول: «أنا أول من يقرع باب الجنة، فيقوم الخازن فيقول: من أنت؟ فأقول: أنا محمد، فيقول: أقوم فافتح لك ولم أقم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الرابع: فيما اختص به في أمته في الآخرة

اختص ﷺ بأن أمته أول من تنشق عنهم الأرض من الأمم ويأتون يوم القيامة غراً

محجلين من آثار الوضوء، ويكونون في الموقف على كوم عال لهم نوران كالأنبياء وليس لغيرهم إلا نور واحد ولهم سيما في وجوههم من أثر السجود وتسمى ذريتهم بين أيديهم ويؤتون كتبهم بأيمانهم ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم في مسيئهم وعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتوافي القيامة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج بلا ذنوب تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها، ولها ما سعت وما سعى لها، وليس لمن قبلهم إلا ما سعى ويقضى لهم قبل الخلائق ويغفر لهم المقحمات وهم أثقل الناس ميزاناً، ونزلوا منزلة العدول من الحكام ويشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم ويعطى كل منهم يهودياً أو نصرانياً فيقال له: يا مسلم، هذا فداؤك من النار؟ ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم، ويدخل منهم الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً وأطفالهم كلهم في الجنة، وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً سائر الأمم أربعون وهذه الأمة ثمانون، ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة. وفي الحديث: كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه فإنها كلها في الجنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الخامس: فيما اختص به من الواجبات التي هي تخفيف على غيره وربما شاركه في بعضها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر بيانه أول الباب

خص ﷺ بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد والسواك والأضحية والمشاورة وركعتي الفجر وغسل الجمعة وأربع قبل الزوال وبالوضوء لكل صلاة وكلما أحدث ثم نسخ بالسواك كما مر بيانه في آداب الصلاة وبالاستعاذة ومصابرة العدو وإن كثر عددهم وإذا بارز رجلاً في الحرب لم ينكشف عنه قبل قتله وإظهار تغيير المنكر وعدم سقوطه عنه بالخوف ووجوب الوفاء بوعده وقضاء دين من مات من المسلمين معسراً كما تقدم في باب الضمان وتخيير نسائه في فراقه واختياره وإمساكهن بعد أن اخترنه وعدم التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن، ثم نسخ ذلك لتكون المنة له ﷺ وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، وأن يدفع بالتي هي أحسن، وكلف من علم السياسة وحده ما كلفه الناس بأجمعهم، وكلف من العمل بما كلف به الناس أجمعين. وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا تسقط عنه الصلاة والصوم وسائر الأحكام، وكلف بالاستغفار كل يوم سبعين مرة. وكانت جميع نوافله التابعة للفرائض زيادة في الأجر لا جبراً لخلل الفرائض فإنها كلها منه تامة ﷺ، وخص بثواب خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان من ليلة الإسراء، وأورد بعض العلماء الأحاديث في صلاة غير الخمس فبلغت مائة ركعة وخص بوجوب إيقاظ النائم وقت الصلاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] وخص بوجوب العقيقة والإثابة على الهدية، وأوجب عليه

التوكل وحرم عليه الادخار، وكان يمون عيال من مات معسراً ويؤدي الجنايات عمن لزمته وهو معسر، وكذلك الكفارة وخص بوجوب الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي، وخطاب الناس بما يعقلون ﷺ.

القسم السادس: فيما اختص به من المحرمات تشريفاً له ﷺ

اختص رسول الله ﷺ بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه وعلى آله ومواليه إن كان لهم ما يكفيهم، وعلى زوجاته بالإجماع. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إنما كان حراماً عليه صدقة الأعيان دون العامة كالمساجد ومياه الآبار، وخص بتحريم جعل آله عمالاً وصرف النذر والكفارة إليهم وأكل ثمن أحد من ولد اسماعيل، ومما خص به تحريم الكتابة والشعر والقراءة في الكتاب، وكان يحرم عليه نزع لأمته إذا لبسها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه، وكذلك الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام والمن ليستكثر أي أن يهدي هدية ليثاب بأكثر منها وخائنة الأعين ونكاح الكتابية ومد الأعين إلى ما متع به الناس وتحريم الإغارة إذا سمع التكبير وحرم عليه الخمر من أول ما بعث قبل أن يحرم على الناس بنحو عشرين سنة ولم يشربه قط ولا أبو بكر لا في جاهلية ولا إسلام، وينهي عن التعري وكشف العورة قبل مبعثه بخمس سنين.

القسم السابع: فيما اختص به من المباحات

اختص رسول الله ﷺ بإباحة المكث في المسجد جنباً كما تقدم في باب الغسل، وبجواز صلاة الوتر على الراحلة وقاعداً مع وجوبه عليه وبالجهر في القراءة فيه وغيره يسر وبجواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود عند بعضهم والقبلة في الصوم مع قوة الشهوة لعصمته والوصال وقهر من شاء على طعامه وشرابه ولباسه إذا احتاج ويجب على مالك ذلك بذله وإن هلك ويفدى بمهجته رسول الله ﷺ وإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن وأردافهن وبنكاح أكثر من أربع نسوة، وكذلك الأنبياء والنكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء وبلا ولي وبلا شهود، وفي الإحرام وبغير رضي المرأة وإذا رغب في نكاح امرأة حرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة وإذا رغب في مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها، وكان له أن يخطب على خطبة غيره وأن يزوج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها وتزوجها لنفسه وتولى الطرفين بغير إذنها ولا إذن لها، وزوج ابنته حمزة مع وجود عمها العباس فقدم على الأقرب، وقال لأم سلمة «مري ابنك أن يزوجك» فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ كما سيأتي في الباب قريباً إن شاء الله تعالى، وزوجه الله تعالى زينب فدخل عليها بتزويج الله تعالى بغير عقد من نفسه كما سيأتي في باب القسم والنشوز. وكان له أن يستثني في كلامه بعد حين منفصلاً وأن يصطفى من

الغنيمة قبل القسمة ما شاء، وكان له أن يشهد لنفسه ولولده وأن يقبل شهادة من شهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام، وكانَ له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره، وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو ملك وضحى عن أمته وليس لأحد أن يضحى على الغير بغير إذنه، وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله بخلاف غيره، وله قتل من سبه أو هجاه. وكان يقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها وله أن يقطع أرض الجنة من باب أولى ﷺ، والله أعلم.

القسم الثامن: فيما اختص به من الكرامات والفضائل

اختص النبي ﷺ بمنصب الصلاة وبأنه لا يورث، وكذلك الأنبياء فلهم أن يوصوا بكل مالهم صدقة. وكان إذا خرج للغزاة بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء وخص بتحريم رؤية أشخاص أزواجه وبناته في الأزر وبتحريم كشف وجوهن وأكفهن لشهادة أو غيرها وسؤالهن مشافهة وصلاتهن على طهور البيوت وإنهن أمهات المؤمنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وأباح لهن ولآله الجلوس في المسجد بالحيض والجنابة كما مر ذلك في بابه، وكان تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً بلا عذر، وكان يجب على المصلي اجابته وكذلك الأنبياء، وكان جابر رضي الله عنه يقول: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، إنما وجب على الصحابة لكونهم ضحكوا خلف رسول الله ﷺ، ويحرم نداؤه من وراء الحجرات والصياح به من بعيد وخص بطهارة دمه وبوله وسائر فضلاته، بل شرب بوله شفاء ومن سبه قتل ومن استهان به كفر، ومحبته فرض على الأمة، وكذلك محبة أهل بيته وأصحابه، ولم تبغ امرأة قط وأولاد بناته ينسبون إليه وفي حديث: إن الله تعالى لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري، فإن الله تعالى جعل ذريتي من صلب علي ولا يجوز التزوج على بناته ومنع بعض العلماء التزوج على ذرية بناته وإن سفلن إلى يوم القيامة ووجهه ظاهر، ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار ولا يجتهد في محراب صلى إليه لا في يمنة ولا يسرة، ويجعل منصبه عن الدعاء له بلفظ الرحمة وليس لأحد أن ينقش محمد رسول الله على خاتمه كما كان خاتمه ﷺ، وكان لا يقول في الغضب والرضى إلا حقاً ورؤياه وحي وكذلك الأنبياء، ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل الزمن على أن إغماءهم بخلاف إغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم، وبالجملة، فيجب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن كل نقص ينفر النفوس، وكان له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام كجعل شادة خزيمة بشهادة رجلين، وكما رخص في النياحة لخولة بنت حكيم وفي الأحداد لأسماء بنت عميس، وأسلم رجل على أنه لا يصلي صلاتين، فقبل

منه ذلك، وخص نساء المهاجرين بأن يرثن دور أزواجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن كما تقدم في كتاب الفرائض بيانه. وكان أنس رضي الله عنه يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، فالظاهر أنها خصوصية له وأصام أطفال أهل بيته وهم رضع. وكان يرى من خلفه كما ينظر أمامه وعن يمينه وعن شماله ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار وفي الضوء وريقه بعذب الماء المالح ويجزي الرضيع ويبلغ صوته وسمعه مالا يبلغه غيره وتنام عينه ولا ينام قلبه ولا تثاءب قط ولا احتلم قط، وكذلك الأنبياء في الثلاثة وعرقه أطيب من المسك، وكان إذا مشى مع الطويل طاله وإذا جلس يكون كتفه أعلى عن جميع الجالسين، ولم يقع ظله على الأرض ولا رؤى له ظل في شمس ولا قمر لأنه كان نوراً ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولا آذاه القمل، وكان إذا ركب دابة لا تورث ولا تبول وهو راكبها، ولم تكن لقدمه أخمص، وكان خنصر رجله متظافرة، وكانت الأرض تطوى له إذا مشى، وأوتي قوة أربعين في الجماع، والبطش قوته قوة مائة رجل، وكان أقنع الناس في الغذاء تقنعه اللعقة، وكانت الأرض تبتلع ما يخرج منه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الأنبياء كما تقدم في باب الإستنجاء، ولم يقع في نسبه من لدن آدم سفاح قط، وتقلب في الساجدين حتى خرج نبياً ولم يلد أبواه غيره ونكست الأصنام لمولده وولد مختوناً ومقطوع السرة ونظيفاً ما به قذر، ووقع إلى الأرض ساجداً رافعاً أصبعه كالمتضرع المبتهل، ورأت أمه عند ولادته نوراً خرج منها أضاء له قصور الشام، وكذلك أمهات النبيين يرين، ولم ترضعه مرضعة إلا أسلمت وكان ما يتحرك لتحريك الملائكة ويميل القمر إليه حيث أشار إليه وتكلم في المهد، وكذلك جماعة غيره كما مر بيانهم في باب العقيقة، وكان ما تكلم به أن قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وردت إليه الروح بعد ما قبض ثم خير بين البقاء في الدنيا والرجوع إلى الله فاختار الرجوع إليه، وكذلك الأنبياء، أرسل إليه ربه جبريل ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله، ولما نزل إليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له: إسماعيل يسكن الهواء لم يصعد السماء قط ولا يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط، وسمعوا صوت ملك الموت يبكي وينادي عليه: وامحمداه، وصلى عليه ربه والملائكة وصلى عليه الناس أفواجاً بغير إمام، وقال: هو إمامكم حياً وميتاً وبغير دعاء الجنازة المعروف، ودفن في بيته حيث قبض وكذلك الأنبياء والأفضل في حق غيرهم الدفن في المقبرة، وأظلمت الأرض بعد موته وهو حي في قبره يصلي فيه بأذان وإقامة، وكذلك الأنبياء وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليه كقراءة القرآن، ويستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب ولا ترفع عنده الأصوات كما هو في حياته ﷺ، ويكره لقارىء حديثه أن يقوم لأحد وحملة الحديث لا تزال وجوههم نضرة وأصحابه كلهم عدول، ومن خصائصه أن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً ولم تكن الأنبياء قبله كذلك، وإن آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق ويطلق عليهم الأشراف وهم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس، كذا مصطلح السلف رضي الله

عنهم، وإنما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين. ومن خصائص ابنته فاطمة رضي الله عنها أنها كانت لا تحيض وكانت إذا ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة ولذلك سميت الزهراء، ولما جاعت وضع ﷺ يده على صدرها فما جاعت بعد، ولما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لا يكشفنها أحد، فدفنها علي رضي الله عنه بغسلها ذلك: وكانﷺ إذا مسح بيده رأس أقرع نبت شعره في وقته وغرس نخلاً فأثمرت من عامها، وكان إذا تبسم في البيت في الليل أضاء البيت، وأنه كان يسمع حفيف أجنحة جبريل وهو بعد في سدرة المنتهي ويشم رائحته إذا توجه بالوحي إليه، وكان له قراءة القرآن بالمعنى، واهتز العرش لموت بعض أصحابه فرحاً بلقاء روحه، ولم يكن يمر ﷺ في طريق فيتبعه فيها أحد إلا عرف أنه سلكها من طيبه وحسن رائحته، وبالجملة فأوصافه ﷺ الحسنة لا تحصى ولا تحصر.

وفي هذا القدر كفاية وتنبيه على ما سؤاه، وقد كتبت هذه الخصائص من خط سيدنا وشيخنا. جلال الدين السيوطي رحمه الله ونفعنا بعلمه والمسلمين، وكان رضي الله عنه يقول: تتبعت هذه الخصائص حتى أنهيتها إلى هذا الحد مدة عشرين سنة، ولم أعلم أحداً أنهاها إلى هذا الحد والله أعلم.

باب: مقدمات النكاح وما جاء في الأمر به للقادر المحتاج إليه

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يحث على النكاح ويكره للقادر عليه تركه، وكان كثيراً ما يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول: يا رب أني لي هذه الدرجة، فيقال: بدعاء ولدك» وكان عمر رضي الله عنه يقول: والله أني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله تعالى مني نسمة تسبح الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يستحي من الحلال إلا أبلاه الله بالحرام» وكان ﷺ يقول: «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني» وكان ﷺ يقول: «إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي» وكان ﷺ يقول: من تزوج يريد العفاف فحق على الله تعالى عونه» وكان ﷺ يقول: «من تزوج لله كفى ووقى» وكان عمر رضي الله عنه يقول: «إني لأقشعر من الشاب ليست له امرأة» وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج ألا أختصي؟ فسكت عني، ثم قلت له: فسكت عني، ثم قلت له: فأعرض عني ثم

قال: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أبو ذر. وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن ذلك تقرأ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أكره الاختصاء لأن فيه عدم نماء الخلق. وكان ﷺ يقول: «إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد أحلت لأمتي العزوبة والترهب في رؤوس الجبال» وكان ﷺ يقول كثيراً: «ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من المعتزب» وكان ﷺ يقول: «النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للعزاب: تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. وكان ﷺ يقول: شراركم عزابكم» والله أعلم.

فصل: في صفة المرأة التي يستحب خطبتها

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا تزوج أحدكم فليكتم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ما كتب الله له ثم يستخر ربه عز وجل» وكان ﷺ يقول: «تزوجو الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وكان ﷺ يقول: «انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة» وجاء له ﷺ زيد بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: «هل تزوجت يا زيد» فقال لا، فقال له: تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمساً» فقال زيد: من هن يا رسول الله؟ فقال: «الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهندرة واللفوت» فقال زيد: لا أعرف شيئاً مما قلت يا رسول الله! فقال ﷺ: أما الشهبرة فهي الزرقاء البزية يعني العين، وأما اللهبرة فهي الطويلة المهزولة، وأما النهبرة فهي العجوز المدبرة، وأما الهندرة فالقصيرة الذميمة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك قال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل يوماً فقال: يا رسول الله! إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها، قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه، وقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم، وتزوج عمر امرأة فدخل بها فوجدها شمطاء فطلقها، وقال حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، ولما تزوج جابر رضي الله عنه ثيباً قال له رسول الله ﷺ: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك». وفي رواية: تعضها وتعضك. وكان ﷺ يأمر بتزويج الثيب من له بنات أو أخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمتهن. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال، وكان ﷺ يقول: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك» وكان ﷺ يقول: «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان غنياً، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال» وكان ﷺ يقول: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر» وكان ﷺ يقول: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله» وكان ﷺ يقول: من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة

الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. وفي رواية: أربعٌ من سعادة المرء: أن تكون زوجته صالحة وأولاده أبراراً، وخلطاؤه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده وكان ﷺ يقول «خير نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً» وكان ﷺ يقول: «من تزوج إمرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل».

فرع: في نهي الولي أن يذكر للخاطب زلة سبقت من المخطوبة ثم تابت منها

كان نافع رضي الله عنه يقول: خطب رجل أخت رجل من أخيها على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر أخوها أنها كانت أحدثت، فلما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه فضربه أو كاد أن يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟ وكان ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فيعلمها أنه يخضب» وكان ﷺ يقول: «خير نسائكم العفيفة الغلمة: عفيفة فرجها غلمة على زوجها» وكان ﷺ يقول: «من أفضل الشفاعة أن تشفع بين الاثنين في النكاح». وقال أنس رضي الله عنه: جاء قوم فقالوا: يا رسول الله! ألا نتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهن غيرة شديد» وكان ﷺ يقول: «زوجوا أبناءكم وبناتكم» قيل: يا رسول الله! هذا أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا؟ قال: «حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن».

فصل: في بيان أن خطبة المجبرة إلى وليها أو الرشيدة إلى نفسها

كان عروة رضي الله عنه يقول: لما خطب النبي ﷺ عائشة من أبي بكر قال له أبو بكر: إنما أنا أخوك؟ فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال» وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله ﷺ خاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: أن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأما هي فندعو الله أن يذهب بالغيرة. وقال جابر رضي الله عنه: كان سبب خطبة خديجة رضي الله عنها بعد أن تزوجت قبل رسول الله ﷺ زوجين أن رسول الله ﷺ كان يرعى غنماً لأختها وإبلاً هو وشريك له، فلما استحقت الأجرة كان شريك رسول الله ﷺ هو الذي يتقاضاهم، وكان يقول لرسول الله ﷺ: انطلق فطالبهم، فيقول رسول الله ﷺ: «اذهب أنت فإني أستحي» فبلغ ذلك أخت خديجة فقالت لخديجة: ما رأيت رجلاً أشد حياءً ولا أعف فرجاً ولساناً من محمد، فوقع في نفس خديجة فبعثت إليه فقالت لرسول الله ﷺ: أئت أبي فاخطبني منه، فقال: أبوك رجل كثير المال وهو لا يفعل،

فقالت: انطلق فكلمه ثم أنا أكفيك، ففعل فأتاه فزوجه، فلما أصبح جلس في المجلس فقيل له: قد أحسنت زوجت محمداً، قال: أو فعلت؟ قالوا: نعم، فقام فدخل على خديجة فأخبرها فقالت أظهر هذا الامر ولا تسفهن رأيك فإن محمداً كذا وكذا، فلم تزل به حتى رضي فكانت الخطبة منها لرسول الله ﷺ، وكان ﷺ إذا أراد أن يزوج المرأة من نسائه الذين تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب، ويقول لها «يا بنية أن فلاناً قد خطبك فإن كرهتيه فقولي لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا، وأن أجبت فإن سكوتك إقرار» وكان قتادة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خطب امرأة قال: «اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة» وخطب هو ﷺ امرأة فقال لها: «لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي إليك كلما درت» وكانت قصعة كبيرة، وكان ﷺ إذا خطب امرأة فرد لم يعد، فخطب مرة امرأة فأبت ثم عادت فقال لها: قد التحفنا لحافاً غيرها.

فرع: في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ، يقول: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

فصل: في تزويج ولي اليتيمة لها

كان عمر رضي الله عنه إذا جاءه ولي اليتيمة وقال: إنها بلغت فإن كانت غنية حسنة، قال له عمر: زوجها غيرك أو التمس لها من خير منك، وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها فقال له: تزوجها فأنت أحق بها.

فصل: في التعريض بالخطبة في العدة

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: لما طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة؟ وقال: «إذا حللت فأذنيني» فآذنته فخطبني معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترث لا مال له، وأبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة» فقلت بيدي هكذا أسامة أسامة فقال لي رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله» فتزوجته فاغتبطت رضي الله عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول أني أردت التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك، كقوله: إنك لجميلة أنك لنافعة ونحو ذلك، وقالت سكينة بنت حنظلة رضي الله عنها: استأذن عليّ محمد بن علي رضي الله عنه ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعي من العرب؟ قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك أتخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك

بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته من خلقه وموضعي من قومي، كانت تلك خطبته ﷺ.

فصل: في النظر إلى المخطوبة: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في خرقة من حرير، يقول: هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه» وكان ﷺ كثيراً ما يشتد عليه الحياء، فكان يرسل امرأة تنظر له. وكان أنس رضي الله عنه يقول: أراد رسول الله ﷺ مرة أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، وقال لها: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها. قال أنس: فجاءت المرأة إلى أهل المخطوبة فقالوا لها: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قالت: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قلت: أفليني يا بنية ففلتني فجعلت أشم عارضيها. قال أنس رضي الله عنه: فلما جاءت وأخبرت النبي ﷺ فتبسم، وقال المغيرة بن شعبة: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» قال المغيرة: فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحد والديها إلى صاحبه، فقمت فخرجت فقالت الجارية: «على الرجل، فرجعت فرمقت ناحية خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليَّ فانظر وإلا فإني أحرج عليك أن تنظر، فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب إليَّ منها وأكرم عليَّ منها وقد تزوجت سبعين امرأة وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: خطب رجل امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم» وفي رواية: إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء في خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظر الفجأ

قال جابر رضي الله عنه: كان ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة لا تحل له ليس معها ذو محرم منهاإلا كان ثالثهما الشيطان» وكان ﷺ يقول: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو تكون ذا محرم منه» فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني قد اكتتبت في غزاة جيش كذا وكذا؟ قال: «ارجع فحج مع امرأتك» ودخل نفر من بني هاشم على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي يومئذ تحته فرآهم فكره ذلك فذكره لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيراً فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام ﷺ على

المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» وكانت الصحابة رضي الله عنهم يدخلون على القواعد من النساءً اللاتي لا يرجون نكاحاً ويحلون بهن ولا يعب بعضهم على بعض. وكانوا رضي الله عنهم لا يدخلون على غير القواعد حتى يستأذنوا أهلهن أو أزواجهن إن كانوا متزوجين. وقال أنس رضي الله عنه: جاءت امرأة في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله ﷺ! إن لي إليك حاجة؟ فقال: «يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها، وهذا من خصائصه ﷺ كما تقدم، ورأى ﷺ على فاطمة ثوباً إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها وهي مستحية من عبد كان عندها وهبه لها أبوها ﷺ، فلما رأى ﷺ ما بها من الحياء قال: «أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» وتقدم في باب شروط الصلاة قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: دخلت على رسول الله ﷺ وغليم له حبشي يغمز ظهره، فقلت: يا رسول الله! أتشتكي شيئاً؟ قال: «إن الناقة تقمحت بي البارحة» وكان جابر رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «اصرف بصرك» وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: لما صرع ﷺ هو وصفية أتيته ﷺ مهرولا، فقال: «عليك بالمرأة» فقلبت ثوبي على وجهي وقصدت مكانها فالقيت عليها ملاءة ورفعتها من الأرض. وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست الآخرة» وقال جابر رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ امرأة فدخل على زينب بنت جحش رضي الله عنها فقضي حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «أن المرأة تقبل في صورة الشيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «أياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» كأنه كره أن يخلو أخو الزوج أو ابن العم بامرأة أخيه أو امرأة ابن عمه وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يدخل على الأجانب من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة، ويقول: «لا تدخل وقم على الباب وقل لكم حاجة أتريدون شيئاً» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» قال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله: إنا نغيب ويكون لنا أضياف؟ قال: «ليس أولئك عنيت» فقال رجل آخر: يا رسول الله: إنا ندخل عليهن ليطعمنا؟ فقال: «ليدخل أحدكم وليعلم أن الله يراه» قال نافع: وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: وجدت مع امرأتي رجلاً وقد أغلقا عليهما وأرخيا عليهما الأستار فجلدهما عمر مائة مائة ورفع إلى عمر أيضاً رجل وجد ملفوفاً في حصير في بيت أجنبية فضربه مائة سوط، وأتى ابن مسعود برجل وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد

فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فشكى أهل المرأة وأهل الرجل إلى عمر رضي الله عنه ذلك، فقال عمر لابن مسعود: ما يَقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك؟ قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعم، ما رأيت. فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله وكان ﷺ يقول: يعني عن ربه عز وجل: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه» وكان ﷺ يقول: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة، أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم» وكان ﷺ يقول: «كتبت على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفي رواية: والفم يزني زناه القبل. وكان ﷺ يقول: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم» وكان ﷺ يقول: «ليطعن في رأس أحدكم بمخبط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وكان ﷺ يقول: كانت خطيئة أخي داود النظر، وفي الحديث قصته. وكان رضي الله عنه يقول: أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس ثم أتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فسألته عن مسألة فأتاها ولوى عنق الفضل فقال له العباس: لم تلو عنق ابن عمك يا رسول الله! قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» والله أعلم.

فرع: **في المشي مع النساء في الطريق**: كان رسول الله ﷺ يقول: لأن يزحم الرجل خنزير ملطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له، والحمأة: الطين الأسود المنتن. وقال أبو أسيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق يقول: «استأخرن، فليس لكن أن تحقفن الطريق عليكن بحافات الطرق». قال أبو أسيد فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها. وقال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يمشي مرة في الطريق وأمامه امرأة، فقال: تنحى عن الطريق، فقالت: الطريق واسع، فقال ﷺ: «دعوها فإنها جبارة» وكان عمر رضي الله عنه إذا كلمته امرأة في الطريق وقف معها يستمع وربما وضع يده على كتفها والناس واقفون ينظرون، وكان ﷺ ينهي الرجل أن يمشي بين المرأتين.

فصل: في بيان أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو

كان رسول الله ﷺ يقول: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل» وتقدم في باب: ستر العورة، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق

فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. وفي رواية: فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى، وتقدم قريباً قوله ﷺ لفاطمة لما رآها مستحية من عبدها: «لقصر خمارك ليس عليك بأس، إنما هو غلامك» وكان ﷺ يقول: «إذا كاتبت إحداكن عبدها فليزرها ما بقي عليه شيء من كتابة، فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب» قال أنس رضي الله عنه: وكان إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات من شعورهن يضربن ثديهن. وكان السلف يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته وكأنهم عدو الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها.

فصل: في إبداء المسلمة زينتها دون الكافرات

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره أن تقبل النصرانية المسلمة، وكان يمنع نساء المسلمين أن يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، ويقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تضع خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول أو نسائهن» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهو الخاتم والكحل والخضاب والطوق والقرطان.

فصل: في بيان غير أولي الأربة

قالت عائشة رضي الله عنها: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث يقال له: مانع، وكانوا يعدونه من غير أولي الأربة، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وهو عندها فإذا هو ينعت امرأة بالطائف، ويقول: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال ﷺ: «إذاً هذا يعرف ها هنا، لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه وأخرجوه إلى البيداء» فقيل له: يا رسول الله! إنه إذاً يموت من الجوع. فاذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل الناس ثم يرجع، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: إذا كان الصغير لا يدري ما النساء لصغره فليس على النساء بأس في إبداء زينتهن له، والله أعلم.

فصل: في نظر المرأة إلى الرجل

قالت أم سلمة رضي الله عنها: كنت عند النبي ﷺ وميمونة، فأقبل ابن مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال: «أفعمياً، وإن أنتما ألستما تبصرانه» وقالت عائشة رضي الله عنها: لما ذهبت انظر إلى لعب الحبشة في المسجد بالحراب يوم العيد قبل نزول آية الحجاب جعل رسول الله ﷺ يسترني بثوبه، وكان لا ينصرف حتى أكون أنا التي أريد الانصراف، فاقدر وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو، وفي ذلك دليل على أنها كانت صغيرة غير بالغة، والله أعلم.

فصل: في بيان الأمر بالاستئذان

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: عليكم إذْن أمهاتكم فإن لم تفعلوا رأيتم منهن ما يكرهن وسأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: أأستأذن على أمي قال نعم، فقال: يا رسول الله! إني معها في البيت؟ فقال: استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها فقال: «أتحب أن تراها عريانة» قال: لا. قال: «فاستأذن عليها». وسئل ابن عباس رضي الله عنهما من الاستئذان في العورات الثلاث، فقال: إن الله ستير يحب الستير، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادمه أو وليه أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله عز وجل بالاستئذان في العورات الثلاث، فلما وسع الله على الناس واتخذوا الحجاب والستور رأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا به، وسيأتي بسط ذلك في باب الجامع إن شاء الله تعالى.

فصل: في بيان جواز تقبيل الرجل للرجل

كان السلف رضي الله عنهم يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه وكانوا يكرهون معانقة الرجل للرجل إذا حركت شهوة. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون رؤوس بعضهم إذا كان بينهم شحناء وقال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ ويقبل القادم من السفر بين عينيه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون خدود أولادهم وإخوانهم، ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام قبل أبو عبيدة يده وفي رواية: رأسه، وطعن رسول الله ﷺ في كشح رجل مرة، فقال: يا رسول الله! أقدني فكشف له ﷺ عن كشحه ليطعنه، فقبله.

فصل: في بيان أن لا نكاح إلا بولي

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كثيراً: لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل، ومعنى مسخوط عليه سفيه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يكون الكافر ولياً لمسلمة من أخته أو ابنته. وكان ﷺ يقول: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» وكان ﷺ يقول: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه، فقال: هي أباحت فرجها. وكان رضي الله عنه يقول: يعاقب من زوج عبداً بغير إذن مواليه. وكان عمر رضي الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح. وكان علي رضي الله عنه يجيز نكاح

الخال، ورفع إلى علي رضي الله عنه رجل تزوج امرأة بغير إذن وليها فأمضاه له وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا تزوج امرأة جاريتها، ولكنْ لتأمر وليها فليزوجها. وكان عكرمة بن خالد رضي الله عنه يقول: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن تبث أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها. وقال الشعبي رضي الله عنه: ما كان لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يضرب فيه. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا ولاية لوصي في أمر العقد على من وصى عليه، والله أعلم.

فصل: في حكم الإجبار والاستئمار

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين أو سبع، وأدخلت عليه وأنا بنت تسع ومكثت عنده تسعاً. وكان ﷺ يقول: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». وفي رواية: البكر يستأمرها أبوها وفي رواية: واليتيمة تستأذن في نفسها. وفي رواية: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر فإن أبت لم تكره وصمتها اقرارها، وقالت الخنساء بنت خزام الأنصارية: زوّجني أبي وأنا بكر فكرهت ذلك، فأتيت النبي ﷺ فرد نكاحي وفي رواية: فخيرني. وقال جابر رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسلم فقال: يا رسول الله! عندنا يتيمة وقد خطبها رجلان موسر ومعسر، وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح» وكان ﷺ يقول: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن» فقيل: يا رسول الله! إنها تستحي؟ فقال ﷺ: «إذنها سكاتها» وتزوج رجل من الأنصار بكراً في سترها ودخل بها إذا هي حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لها الصداق بما استحل من فرجها، والولد عبد للزوج، وإذا ولدت فاجلدوها الحد» توقف العلماء رضي الله عنهم في ملك الزوج للولد ولا توقف لأن للسيد ﷺ أن يسترق من شاء من الأحرار ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤] وسيأتي ذلك أيضاً في باب رد المنكوحة بالعيب، وكان ﷺ يقول كثيراً: «آمروا النساء في بناتهن» وكان عثمان رضي الله عنه إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها، وقال: إن فلاناً يذكرك؟ وكان ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة: من بلغت ابنته اثني عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثماً فاثم ذلك عليه» وكان ﷺ إذا ربى يتيمة جهزها من عنده، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: مات عبد الله بن مظعون وترك بنتاً وأوصى إلى أخيه فزوجها ابن عمها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» فانتزعت من زوجها وزوجت للمغيرة بن شعبة، قال العلماء: وفيه دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في اجتماع الأولياء

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا زوج الوليانِ فالأول أحق» وفي رواية: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. ورفع إلى علي رضي الله عنه امرأة زوجها أولياءها ببلد وزوجها أهلها بعد ذلك ببلدآخر، ففرق علي رضي الله عنه بينها وبين زوجها الثاني وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها.

فصل: في أن الرجل لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه، وسيأتي قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وخاطب».

فصل: في أن الأب يزوج ابنه الصغير

كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج بابنه الصغير الذي في حجره بابنة أخيه، وكان رضي الله عنه يقول: الصداق على الابن الذي أنكحتموه، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: إذا تزوج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له. وكان الزهري رضي الله عنه يقول: هو صحيح.

فصل: في أنه لا نكاح لمن لم يولد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إن فلاناً قال: من يعطيني رمحاً بثوابه، قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول أبنة تكون لي فأعطيته رمحي: ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت فطلبتها فلم يجهزها لي حتى يأخذ لها صداقاً فخلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ: «دعها لا خير لك فيها».

فصل: في أن الابن يزوج أمه

قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما بعث رسول الله ﷺ يخطبني، قلت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقلت لابني عمر: قم يا ولدي فزوج رسول الله ﷺ؟ فقال فزوجه، قال العلماء: وفيه دليل على أنه إذا توفرت القرائن بأن الولي راض بهذا الزوج صح العقد، ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط.

فصل: في العضل وبيان جواز انتصار الأب لابنته إذا آذاها الزوج

قال معقل بن يسار رضي الله عنه: كانت لي أخت تخطب إليَّ فأتاني ابن عم لي فانكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعه ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليَّ

أتاني يخطبها فقلت: لا، والله لا أنكحها أبداً. قال: ففي هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه وهو حجة لاعتبار الولي. وقال أنس رضي الله عنه: لما خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ. وقالت: «زعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل، فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ألا إن فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما يؤذيها، ولن تجمع بنت عدو الله مع بنت نبي الله، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإني أنكحت أبا العاص فحدثني وصدقني ووعدني فوفاني كان التوبيخ لعلي رضي الله عنه، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً وأن علياً أن أراد بنت أبي جهل يطلق فاطمة» قال أنس رضي الله عنه: فنزل علي رضي الله عنه عن الخطبة على فاطمة، قال بعض العلماء: وهذا خاص برسول الله ﷺ، فلو احتج يحتج بذلك، وأراد أن يمنع من التزوج على ابنته لم يجب إلى ذلك. قال شيخنا رضي الله عنه: والأولى أن ينظر في ضرر الزوج وضرر المرأة ويجاب أكثرهما ضرراً ومن نور الله قلبه ترك ماله فعله خوفاً من عدم القيام بما عليه والسلام.

فصل: في الشهادة في النكاح

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وخاطب، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» قال: ورفع مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وقال ابن عمر رضي الله عنهما: تزوج رجل امرأة سراً فكان يختلف إليها، فرآه جار له فقذفه بها فاستعداه إلى عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين! كان أمر دون ما أشهدت عليه أهلها فدرأ الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا فروج النساء واعلنوا هذا النكاح. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان، وتقدم آنفاً قول النبي ﷺ آمروا النساء في بناتهن، وزوجت امرأة ابنتها بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: هل دخل بها؟ قالوا: نعم، قال: النكاح جائز و الله أعلم.

فصل: في الكفاءة في النكاح

قال بريدة رضي الله عنه، جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله!

أن أبي يزوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها فقالت: قد اخترت ما صنع أبي. ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من ذلك الأمر شيء. وكان ﷺ يقول: «احملوا النساء على أهوائهم» يعني زوجوا المرأة بمن تحب إذا كان كفؤاً لها. وكان عمر رضي الله عنه يقول: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء وكان ﷺ يقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» قالها ثلاث مرات، يعني والله أعلم وإن كان من الموالي. وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: إنما النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقه. وقالت عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً تبنى سالماً وانكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، وقال حنظلة رضي الله عنه، تزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يتزوج أعرابي امرأة مهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، ورفع إليه رضي الله عنه امرأة زوجها أهلها بشيخ وكانت شابة فقتلته، فقال: أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها من الرجال، وكان جبير بن نفير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنكحوا من بني فلان وانكحوا من بني فلان وبني فلان وأن بني فلان وبني فلان حصنوا فحصنت فروج نسائهم وأن بني فلان وهوا فوهت نساؤهم والوهي المكروه فحصنوا الفروج» وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتورعون عن تزويج نساء إخوتهم وأعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهم لحديث الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب وحديث العم أب، وتقدم في باب صلاة الجماعة قول سلمان الفارسي رضي الله عنه حين امتنع من الإمامة: كيف نصلي بقوم هدانا الله على يديهم أو ننكح نساءهم، و الله أعلم.

فصل: في استحباب الخطبة للنكاح وما يدعي به للمتزوج

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فذكر تشهد الصلاة، ثم قال: «والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وكان ﷺ يقرأ في خطبة النكاح قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [عمران: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١٩ ـ ٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الاحزاب: ٧٠] الثلاث آيات. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي رسول الله ﷺ تارة بأنكحتها بكذا وتارة بزوجتكها بكذا وتارة بملكتكها بما معك من

القرآن، وسيأتي في معنى حديث: «استحللتم فروجهن بكلمة الله» أن الكلمة هي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخطب، ثم يقول: أنكحتك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وكان ﷺ إذا رقى إنساناً تزوج جديداً يقول له: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». وفي رواية: اللهم بارك لهم وبارك عليهم. وفي رواية: بارك الله فيك وبارك لك فيها، وكانوا يكرهون أن يقال بالرفاء والبنين، وكان النساء يقلن للعروس إذا أدخلنها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في توكيل الزوجين واحداً في العقد

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم إني أعطيتها من صداقها سهمي الذي بخيبر، وكان لم يأخذه فأخذت سهمه فباعته بألف وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً لأم حكيم: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك. قال العلماء: وهذا يدل على أن مذهب عبد الرحمن بن عوف، أن من وكل في تزويج أو بيع شيء، فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد، وبه أخذ بعض الأئمة.

فصل: في بيان نسخ نكاح المتعة

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، وفي الحال الشديد من العزوبة، وحين كان في النساء قلة فكان الرجل يقدم في البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[معارج: ٣٠] فكل فرج سواهما حرام وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يقول: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها، وقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»، واستقر الأمر على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من تمتع وهو محصن رجمته بالحجارة إلا أن يأتوا بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحللها بعد إذ حرمها.

فصل: في نكاح المبتوتة ثلاثاً

قال ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فقال ﷺ: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا أغلق باباً وأرخى ستر الله وجب عليه الصداق ولها الميراث. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: أهدي عبد الله بن عامر لعثمان بن عفان جارية ولها زوج بنا عليها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها ففارقها. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

فصل: في الجمع بين حرة وأمة

كان علي رضي الله عنه يقول: النكاح أفضل من الصبر عنه والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة. وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكره أن يجمع بينهما. وكان جابر رضي الله عنه يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة. وكان عطاء رضي الله عنه إذا سئل عن نكاح الإماء يقول: لا يصلح اليوم نكاح الإماء، وإنما رخص فيهن لمن لم يجد طول حرة وخشي العنت. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا ينكح الحر عند الحاجة إلا أمة واحدة فقط وليس له الجمع بين أمتين. وسئل الحسن عن رجل تزوج حرة وأمة في عقدة فقال: يفرق بينه وبين الأمة. وكان مسروق وغيره يقولون: نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة لأنها بمنزلة الميتة يأكل منها إذا اضطر، فإذا استغنى عنها فليمسك، وكان مسروق أيضاً يقول: لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك الذي تحته حرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في نكاح المرأة عبدها

قال قتادة رضي الله عنه: تسرت امرأة بعبدها فسألها عمر: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجل من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: قبحها الله، تأولت كتاب الله على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً، كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها. وأمر العبد أن لا يقربها، وسألته امرأة أخرى فقالت: اعتق عبدي وأتزوجه لأنه أهون على مؤنة من غيره، فضربها عمر حتى بالت، ثم قال: لن تزال العرب بخير ما منعت نساؤها.

فصل: في نكاح المحلل

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله المحلل والمحلل له» وفي رواية: إلا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل؟ وكان ابن سيرين رضي الله عنه يقول: طلق رجل امرأته ثلاثاً فجاءت المرأة إلى مسكين بباب المسجد من الأعراب فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، فكان ذلك، ثم قالت له: إذا أصبحت وقالوا لك فارقها فلا تفعل، فلما أتوه أغلظوا عليه فمضى إلى عمر رضي الله عنه فقال: الزم امرأتك. فكان بعد ذلك يغدوا ويروح في حلة، وكان إذا مر على عمر يقول له: الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح. وقال أنس رضي الله عنه: رفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إلى الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في نكاح الشغار

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهي عن نكاح الشغار ويقول: لا شغار في الإسلام: قال ابن عباس رضي الله عنهما: والشغار أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق أو يقول: زوجني أختك على أن أزوجك أختي كذلك، وكان معاوية رضي الله عنه يرى نكاح الشغار أن يتزوج رجل ابنة رجل على أن يزوجه ابنته والآخر كذلك، وكل منهما بصداق، وكان يأمر بالتفريق ويقول: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فصل: في حكم الشروط في النكاح

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «احق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به من الفروج» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من شرط في نكاحه شرطاً فاسداً فالنكاح جائز والشرط ليس بشيء، وكان ﷺ يقول: النساء مع أزواجهن حيثما كانوا، وكان ﷺ ينهى المرأة أن تشترط طلاق أختها ويقول: لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى، فإنما رزق كل أحد على الله تعالى.

فصل: في نكاح الزاني والزانية

كان رسول الله ﷺ يقول: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله، وقال ابن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله! إني أريد أن أنكح عناقاً صديقتي، وكانت امرأة بغية بمكة، فسكت رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] فدعاني فقرأها، وقال: لا تنكحها. وسئل أبو بكر رضي الله عنه عن

رجل زنى بامرأة يريد أن يتزوجها، فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجاً من سفاح إلى نكاح، وسئل علي رضي الله عنه عمن زنى بامرأة هل تحرم عليه ابنتها؟ فقال: لا تحرم فإن الحرام لا يحرم الحلال. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن قوله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة» فقالت: ما عليه من وزر أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تحل جارية الأب أو الأم للولد إلا بالاحلال، وجاء رجل فقال: إن أمي أحلت لي جاريتها، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبة بتة أو شراء أو نكاح. وسئل الزهري رضي الله عنه عن رجل وطيء أم امرأته زنا هل تحل له ابنتها التي تحته؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال. وكان علي رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا.

فصل: في نكاح الكتابية

كان الصحابة رضي الله عنهم يتزوجون من اليهود والنصارى كثيراً زمن الفتح بالكوفة حين قلت المسلمات، قال جابر رضي الله عنه: فلما رجعنا طلقناهن، وقال أنس: نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم أبداً، والله أعلم.

باب: ما يحرم من النكاح

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يحرم من النسب تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخرها. قال شيخنا رضي الله عنه: وخامس عشر المحرمات قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] قبل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والله أعلم. وكان ﷺ يقول: «ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فينكح ابنتها، وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل». وسئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب. ولما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن مست رخص في ذلك، فخرج السائل من ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: ليس الأمر كما قال ابن مسعود، إنما الشرط في الربائب، فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي كان رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد أن ولدت، وقالوا له: ليفارقها وإن ولدت عشراً. وسئل عمر رضي الله عنه في المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما

بعد الأخرى؟ فقال عمر رضي الله عنه: ما أحب أن أحرمها جميعاً، ونهاه عن ذلك. وكذلك قضى عثمان رضي الله عنه. وقال نافع: وهب عُمر رضي الله عنه لابنه جارية، وقال له: لا تمسها فإني قد كشفتها. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: حرم الله اثنتي عشرة امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة: الأمة وأمها والأختين يجمع بينهما، والأمة إذا وطئها أبوك، والأمة إذا وطئها ابنك، والأمة إذا زنت، والأمة في عدة غيرك، والأمة لها زوج، والأمة المشركة، والأمة التي كانت فجرت. وسيأتي في باب اللعان أنه ﷺ أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا زنى الرجل بأخت امرأته أو أمها لم تحرم عليه امرأته، وسيأتي في كتاب الرضاع قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة: من خال أو عم أو ابن أخ، ولما أرادوا انكاح إبنة حمزة لرسول الله ﷺ منعهم ﷺ، وقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» وفي رواية: لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وجمع ابن عباس رضي الله عنهما بين امرأة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع، وجمع عبد الله بن جعفر على امرأة علي وابنة علي. وجمع بعض الصحابة بين امرأة رجل وابنته من غيرها. قال شيخنا رضي الله عنه: وهذه غير صورة ابن عباس فتأمل. وسئل عثمان رضي الله عنه عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية، أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فخرج الرجل فسأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنهاه عن ذلك، وقال: لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالاً، وتقدم في آخر الباب السابق النهي عن الجمع بين حرة وأمة.

فصل: في العدد المباح للحر والعبد واعتبار إذن السيد في تزويج عبده

قال قيس بن الحارث رضي الله عنه: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن». وفي رواية: فأمرني باختيار أربع ولم يأمرني بفراق الباقيات، بل كان اختياري للأربع عين الفراق للبواقي، وسئل الحسن رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأتين في عقدة وتحته ثلاث نسوة، فقال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة، ثم قال: وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث. وكان عمر وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما يقولان: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين. وكان ﷺ يقول: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بأس أن يتسرى

العبد، وتقدم في باب الخصائص أنه ﷺ كان له الزيادة على الأربع. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له أن ينكح ما شاء.

باب: خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد

قالت عائشة رضي الله عنها لما أعتقت بريرة كانت تحت عبد، فقال لها رسول الله ﷺ: «اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه» قالت عائشة رضي الله عنها: ولو كانت تحت حر لم يخيرها، وكانوا يرون أن الخيار في ذلك على التراخي ما لم يطأ. قال ابن عباس رضي الله عنهما، وكأني أنظر إلى مغيث زوج بريرة وهو عبد أسود يطوف حول بريرة في سكك المدينة ونواحيها يترضاها لتختاره ودموعه تسيل على لحيته فلم تفعل، واختارت نفسها فاستشفع برسول الله ﷺ فسأل بريرة فردت شفاعته فلم يغضب عليها ﷺ، ولما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: «إن قربك فلا خيار لك». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الأمة: تعتق، لا تخير إلا أن تكون عند عبد، وإذا أصابها فلا خيار لها، وإذا أعتقت عند حر فلا خيار لها. وكان فقهاء المدينة يقولون: إذا سكتت الأمة بعد عتقها ولم تختر حتى عتق زوجها بعدها فلا خيار لها. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الأمة إذا عتقت قبل الدخول فاختارت نفسها فلا شيء لها لئلا يجتمع عليها ذهاب نفسها وماله، والله أعلم.

فرع: فيمن أعتق أمته ثم تزوجها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» وفي رواية: إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران وقال أنس رضي الله عنه: لما اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي واتخذها لنفسه، خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته فجعل عتقها صداقها، وفيه دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه، والله أعلم.

باب: رد المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها

كان زيد بن كعب رضي الله عنه، يقول: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك، فخرج رسول الله ﷺ ولم يأخذ مما آتاها شيئاً فردها إلى أهلها. وقال: «دلستم عليّ» وقال بصرة بن أكتم رضي الله عنه: تزوجت امرأة على أنها بكر في سترتها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي رسول الله ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك» وفرق بيننا، وقال: «إذا وضعت فاجلدوها». قال بعض العلماء: وهذا محمول على أنه يربى الولد ويصطنع إليه معروفاً فيكون له في

الطاعة كالعبد، فإن ولد الزنا إذا كان من حرة حر. وتقدم الحديث في حكم الإجبار للبكر والذي نقول به إنه يصير رقيقاً لأنه ﷺ أعطي حرف كن في هذه الدار قبل الآخرة، فإذا قال عن قرشي إنه رقيق صار رقيقاً بمجرد القول، والله أعلم. وقال قتادة رضي الله عنه: تزوج غلام لأبي موسى امرأة حرة غرها بنفسه بغير إذن أبي موسى فساق إليها خمس قلائص فتخاصما إلى عثمان رضي الله عنه فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثاً. وكان علي رضي الله عنه يقول: أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء فارقها بغير طلاق. وسئل ابن عمر عن امرأة مكنت زوجها من الوطء وزعمت أنها جهلت أن الخيار لها فهل يقبل منها؟ فقال: هي متهمة غير مصدقة وليس لها خيار بعد أن وطئها. وكان عطاء يقول: إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة غر بها رجل وبها جنون أو جذام فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره. وكان ابن عمر يقول: قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة أن يفرق بينهما إن كان دخل بها، وقضى بأن الصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها الذي غره، وقضى أيضاً في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن يفدى أولاده بمثلهم من العبيد. وكان مالك رضي الله عنه يحكى عنه ذلك، ويقول: القيمة أعدل ذلك عندي. قال العلماء: والمراد بقوله مثلهم يعني في الشبر والذرع لا في الحسن. وكان عثمان رضي الله عنه يقضي في الأولاد المذكورين بأنه يفدى كل عبد بعبدين وكل جارية بجاريتين. وكان عمر رضي الله عنه يضرب للعنين سنة فإن لم يزل عارضه طلق عليه. وفي رواية: فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة. قال العلماء: وهذا مبني على أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة. وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: أول أجل العنين من ساعة رفع أمرها إلى الحاكم. وكان الزهري وغيره يقولون: ما زلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فشكت من تغير فم زوجها، فبعث إليه فقال للرجل: استنكه فمه فوجده كما قالت، فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من الفيء على أن يطلقها، فاختار خمسمائة وجارية فأعطاه وطلقها. وجاءت إلى عمر امرأة أخرى، فقالت: إن زوجي لا يصيبني، فأرسل إلى زوجها فسأله فقال: يا أمير المؤمنين! كبرت وذهبت قوتي، فقال عمر رضي الله عنه: أتصيبها في كل شهر؟ قال: أكثر من ذلك، قال عمر: في كم؟ قال: أصيبها في كل طهر مرة، فقال عمر رضي الله عنه: اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة. وقال ابن عباس: اشتكت امرأة زوجها إلى رسول الله ﷺ أنه لا يصل إليها، فلم تلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله! هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول! فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها ذلك حتى تذوق عسيلته». وكان

السلف رضي الله عنهم يقولون كثيراً: القول قول الزوج في الإصابة، وإن كانت ثيباً فإن اتهم حلفوه، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يقول: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان. وكان عمر رضي الله عنه يقول: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، ورفع إليه رضي الله عنه امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ثم جاء الزوج الأول وأخبر أنه كان مع الجن، فقال له عمر: أن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها. قال: بل زوجني غيرها، فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره. وكان مسروق رضي الله عنه يقول: لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إن جاء زوجها وقد تزوجت، خير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر المهر مما استحل من فرجها. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا جاء الغائب فهي زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير، قال النخعي: وتزوج عبد الله بن الحارث جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجه إياها أبوها، فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها عند عدل، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبد الله بن الحارث وألحق الولد بأبيه عكرمة. وكان عمر رضي الله عنه يقول في المرأة: يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها في غيبته فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن كان دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

قالت عائشة رضي الله عنها: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشر فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد وضعها حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسم فيلحق به ولدها لا يستطيع

أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات فتكون علماً على الباب فكل من أرادهن دخل عليهن فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، فالحمد لله رب العالمين. وكتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: «فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة».

فرع: في طلاق الجاهلية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين، وفي الإسلام طلقة لا آمره ولا أنهاه. وكان عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يقول: بل أنا آمره وأقول له ليس طلاقك في الشرك بشيء.

فصل: فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

كان الضحاك بن فيروز يقول: أسلم أبي وتحته امرأتان أختان، فأمره النبي ﷺ أن يطلق إحداهما. وفي رواية فقال: اختر أيتهما شئت؟ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك يرجم كما يرجم قبر أبي رغال. قال العلماء: وفي قوله: لتراجعن نساءك، دليل على أنه كان رجعياً، وهو يدل على أن الرجعية ترث، وإن انقضت عدتها في المرض وإلا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض، والله أعلم.

فصل: في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أسلم رجل على عهد رسول الله ﷺ ثم أسلمت امرأته بعد مدة، وجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال زوجها: يا رسول الله! إنها كانت قد أسلمت معي فردها النبي ﷺ. وأسلمت امرأة أخرى على عهد النبي ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني كنت قد أسلمت وعلمت هي بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. وتقدم في الباب قبله أنهم كانوا يرون أن الأمة لها الخيار إذا عتقت ما لم يمسها.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رد النبي ﷺ زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين. وفي رواية: بسنة واحدة على النكاح الأول. وفي رواية: فلم يحدث شهادة ولا صداقاً. وفي رواية: أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد. وقال أنس رضي الله عنه: أسلمت ابنة الوليد بن المغيرة يوم الفتح وكانت تحت صفوان بن أمية فهرب من الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ إليه أماناً فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقر عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحواً من شهر، وأسلمت أم حكيم ابنة الحارث بن هشام يوم فتح مكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها. وكان ابن العباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها. وكان جابر رضي الله عنه يقول: لو كان لرجل أمة مسلمة وعبد نصراني فأراد تزويجها له لم يجز ذلك.

فصل: في المرأة تسبي وزوجها في بيت الشرك

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا عن غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن. وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول: حرم النبي ﷺ وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، وهذا عام في ذوات الأزواج وغيرهن كما سيأتي بيانه في باب الاستبراء، والله أعلم.



كتاب الصداق



وجواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم» وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان». وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول: تزوجت امرأة من فزارة على نعلين. وفي رواية: على نعل، فقال لها رسول الله: «رضيت من نفسك ومالك بعلين» قالت: نعم، فأجازه. وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملأ يديه طعاماً كانت له حلالاً، وفي رواية: من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقاً أو تمراً أو براً أو دقيقاً فقد استحل. وقال أنس رضي الله عنه: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فقالت: أني قد اسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما. وفي رواية: فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم وكان ذلك مهرها. قال ثابت رضي الله عنه: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: كان مهرها الإسلام. وكان أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً ما يتزوجون من غير إعلام رسول الله ﷺ لشدة حياءهم، فرأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك أولم بشاة». وكان ﷺ يقول: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بيده وذلك أربعمائة. وسئلت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش، قالت للسائل: أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية، وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال: لا تزيدوا في صداق على أربعمائة درهم، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم؟ فقال: كيف؟ فقالت: أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر، فلما صعد المنبر ثانياً قال: كنت نهيتكم آنفاً عن أن تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: والقنطار ألف ومائة أوقية. وقال أبو سعيد: هو ملء جلد الثور ذهباً. وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: هو سبعون ألف دينار. قال أنس رضي الله عنه: فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك يزوج بناته على ألف دينار فكان يحليها من ذلك بأربعمائة دينار. قال الزهري: وتزوج أنس رضي الله عنه امرأة على عشرين ألف درهم فضة. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] القيراط من هذا القنطار مثل التل العظيم. قال أنس رضي الله عنه: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه». قال ابن عباس: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسأل عن قدر مهر النساء فيقول: هو ما اصطلح عليه أهلوهم، وكان أنس رضي الله عنه يقول: أعتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وسيأتي في باب عشرة النساء إن شاء الله تعالى أنه ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجها له النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقاً

قال سهل بن سعد رضي الله عنه، جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء»؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن». وفي رواية: فقد ملكتكها بما معك من القرآن. وفي رواية: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. وكان أبو النعمان الأزدي يقول: رأيت رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً».

فصل: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً

كان معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، يقول: تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم مات قبل الدخول، فرفعت المرأة أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: لك

مثل مهر عشيرتك وعليك العدة أربعة أشهر وعشر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ينكح الرجل أمة عبده بغير مهر، وكان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ يوماً لرجل: أترضى أن أزوجك من فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة يعني امرأته ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم إني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف، وقال نافع رضي الله عنه: مات ابن عبد الله بن عمر عن زوجة قبل الدخول وكان لم يسم لها صداقاً فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها، فقال لها ابن عمر: لا صداق لها، ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

فصل: في تقرير المهر

كان عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم يقولون: إذا تزوج الرجل فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فعليه نصف الصداق. وكان علي رضي الله عنه يقول: عليه الصداق كاملاً وقضى بعده به الخلفاء.

فصل: في المتعة

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول وقد فرض لها فلها نصف ما فرض لها ولا متعة لها، وسيأتي في باب الطلاق قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن لها المتعة وذلك نصف ما سمى، وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة. وكان رضي الله عنه يقول: إن أدنى ما أراه يجزي من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها. وكان جابر رضي الله عنه يقول: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها: متعها ولو بصاع. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا أرخيت الستور في النكاح وجب الصداق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك؟ فأراد علي رضي الله عنه أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فلما أعطاها درعه أرسلها له النبي ﷺ فدخل بها. قال العلماء: وفي ذلك دليل على جواز الامتناع من تسلم المرأة مالم تقبض مهرها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أمرني رسول الله ﷺ مرة أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل عشق

امرأة فزادها مالاً فلم ترض إلا على حكمها فحكمها ثم طلقها قبل أن يقدر شيئاً فقال عمر: ليس ذلك بشيء هي امرأة من المسلمين يعني لها مهر إمرأة من نساء المسلمين. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتم يلقيه إليها حين يدخل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

كان ﷺ يقول: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فشاءت أن ترجع رجعت، وتقدم في باب النكاح قوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج» والله أعلم.

باب: ما جاء في وليمة العرس والختان

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ، يقول في طعام العرس: «مثقال من ريح الجنة» وكان ﷺ يقول لمن تزوج: «أولم ولو بشاة» ولما تزوج رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها أولم عليها بتمر وسويق. وفي رواية: بتمر وأقط وسمن بسطت الانطاع وألقى عليها التمر والأقط والسمن. وكان ذلك بين مكة والمدينة ورسول الله ﷺ مسافر، وأولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، وكان كثيراً ما يقول ﷺ: «لا بد للعروس من وليمة» ولما زوج ﷺ فاطمة لعلي رضي الله عنهما أولم ﷺ عنه بكبش وجمع الناس عليه. قال أنس رضي الله عنه: وكان الكبش من غنم سعد، وكان الخبز من الذرة جمعه له رهط من الأنصار، ولما تزوج رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها بعثت إليه بأوقيتين من فضة أو ذهب، وقالت: اشتر حلة وأهدها لي وكبشين وكذا وكذا، ففعل ﷺ وتقدم بيان كيفية خطبتها في باب النكاح، وكان أنس رضي الله عنه يقول: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى وليمة عرسه، وكان خادمهم في تقريب الطعام والشراب والطبخ العروس، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصنعون وليمة العرس بعد الدخول، وأولم ابن سيرين مرة ثمانية أيام ومرة سبعة أيام يدعو إليها الصحابة، ولما أدخلت فاطمة رضي الله عنها على السيد علي رضي الله عنه دخلت معها أم أيمن تصلح من شأنها، فلما دخل علي رضي الله عنه تنحت في جانب من الدار وكانت اليهود يوحدون الرجل عن امرأته إذا دخل بها فأرسل رسول الله ﷺ يقول لعلي وفاطمة حين دخلا: «مكانكما حتى آتيكما» فاتاهما بثور من ماء فتفل فيه وعوذ ورشه عليهما، وقال: يا فاطمة! إنما زوجتك خير أهلي، فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله! أنا أحب إليك أم فاطمة؟ قال: «هي أحب إليّ وأنت أعز عليّ منها» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في إجابة الداعي

كان رسول الله ﷺ يجيب إلى كل طعام دعي إليه وإن لم يكن له سبب، ويقول: «والله لو دعيت إلى كراع لأجبت». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»، وكان ﷺ يقول: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها»، وكان ابن عمر رضي الله عنه يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان فليدع ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا، وخرج مغيراً». وفي رواية: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك. وفي رواية: فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم. وفي رواية: إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم ولا يقل لا آكل، وكان ﷺ يقول: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فهو إذن له في الطعام»، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من أتى مائدة لم يدع إليها وأهين فلا يلومن إلا نفسه. وكان الصحابة رضي الله عنهم ينهون من دعي إلى طعام أن يعطي منه شخصاً لم يجلسه صاحب الطعام، ويقولون: إنما دعي الرجل ليأكل لا ليعطي، ودعى سلمان رضي الله عنه جماعة من الصحابة إلى طعام فأخذ رجل من الطعام فناول سائلاً فقال سلمان للرجل: ضع إنما دعيت لتأكل فاستحى الرجل، فلما فرغ، قال سلمان: لعله شق عليك ما قلت لك، قال: أي والله، فقال سلمان: وما كان حاجتك أن يكون الأجر لي والوزر عليك. وسئل قتادة رضي الله عنه مرة عن الطفيلي لم سمي بذلك؟ فقال: هو منسوب إلى طفيل الأعراس رجل من بني غطفان من أهل الكوفة كان يأتي الولائم من غير أن يدعي إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما يصنع إذا اجتمع الداعيان

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإنه أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» وكان ﷺ يقول كثيراً: «إذا كان لأحدكم جاران وأراد الهدية فليهد إلى أقربهما منه باباً» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما تزوج رسول الله ﷺ ودخل بأهله صنعت أم سليم حيساً فجعلته في تور قالت لابنها أنس بن مالك: اذهب به إلى رسول الله ﷺ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضعه يا أنس، ثم قال: اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً

ومن لقيت، فدعا أنس من سمى ومن لقى. وكان ﷺ يقول: «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء».

فصل: فيمن دعي فاستعفى عن الإجابة لعذر

قال عطاء رضي الله عنه: دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية، فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم فاقرؤوا السلام عليه وأخبروه أني مشغول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيمن دعي فرأى منكراً

كان رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» وكان علي رضي الله عنه يقول: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، وكذلك كان الصحابة يفعلون. وكان سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: رخص رسول الله ﷺ في رقم الصور على الثوب ونحوه. وكان ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في طعام المتباهين

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام المتبارين وهما المتباهيان بالطعام فخراً وبطراً.

فصل: في النثار في العرس

كان رسول الله ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمراً، وفي رواية: نثر عليه التمر وكان معاذ رضي الله عنه يقول: شهد رسول الله ﷺ أملاك رجل من أصحابه فقال: في الألفة والخير والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم، ثم قال ﷺ: دففوا على رأسه فجيء بدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر فقال رسول الله ﷺ: «انتهبوا» فقالوا: أو لم تنهنا عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، أما العرس فلا، قال معاذ: فتجاذب الناس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في حجة من كره النثار والانتهاب منه

كان زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة، ويقول: «إن الله ينهاكم عن النهبة فمن انتهب فليس منا». وفي رواية أن النهبة ليست بأحل من الميتة، والله أعلم.

خاتمة: في إجابة دعوة الختان

قال الحسن رضي الله عنه: دعى عثمان بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له في ذلك، فقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعي له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: ما جاء في استعمال الدف واللهو في النكاح وقدوم الغائب وما في معناه

قال محمد بن حاطب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة» وكان رسول الله ﷺ يقول: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» وكان ﷺ يقول: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه الغربال» ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها، فقال له عمر رضي الله عنه: أين بينتك على تزويجها؟ فقال له: يا أمير المؤمنين! كان أمر دون ما شهد عليها أهلها فقط، فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح.
وقال عامر ابن سعد رضي الله عنه: دخلت على أبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندك؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس.
وكان عمر رضي الله عنه إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان، صمت، قال أنس رضي الله عنه: وكان النساء يذهبن إلى العرس بصبيانهن كحال الناس اليوم. وكان ﷺ إذا رآهم ذاهبين يقول: ما هذا؟ فيقولون: فلان عرس، فيسكت ﷺ.
وكانت عائشة رضي الله عنها، تقول: زففت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال لي رسول الله ﷺ: «فما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو، وإني أكره نكاح السر حتى يرى في البيت دخان ويضرب عليه بدف، ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم». قالت رضي الله عنها: وزففنا مرة امرأة أخرى فقال النبي ﷺ: «أهديتم الفتاة؟ قلنا: نعم، فقال: أرسلتم معنا من يغني؟ قلنا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم. لولا الحنطة السمراء لما سمعت عذاريكم» وقالت الربيع بنت معود رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ غداة بني عليّ فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل آبائهن يوم بدر حتى قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين» وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: اجتلى رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها في أهلها قبل أن يدخل بها.

فصل: في ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وغيره

قال بريدة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف

جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله! إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى؟ فقال ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه! فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمع صوت زامر يعدل عن الطريق حتى لا يصير يسمع صوت مزمار، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وكان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يفعلونه إلا مرتين كنت ليلة أسمر كما تسمر الفتيان في مكة فسمعت في دار صوت غناء ودفوف وزمير. فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج فلهوت بذلك الغناء والصوت حتى غلبتني عيني فنمت فما أيقظني إلا حر الشمس، فرجعت فسمعت مثل ذلك فغلبتني عيني أيضاً فنمت، فوالله ما عملت سوءاً حتى أكرمني الله بنبوته، والله أعلم.

باب: البناء على النساء وما يكره لهن التزين به وما لا يكره سواء ليلة الدخول وما بعدها

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال بني بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده مني، وكانت رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها في شوال، وكان ﷺ يقول: «إذا قاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم أني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه». وكانت النساء في زمن رسول الله ﷺ يستعرن الثياب الحسنة والحلى للعروس إذا كانت فقيرة والزوج فقيراً، وكان لعائشة رضي الله عنها ثوب تعيره للعروس، وكان ﷺ يقول: «اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك، فزنت نساؤهم» وكان عطاء رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس يقول: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال عطاء بن يسار رضي الله عنه: كان جهاز فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة عرسها خميل وقربة ووسادة حشوها ليف أو أذخر، وكانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه. قال عطاء رضي الله عنه: والخميل هو القطيفة. وكان جابر رضي الله عنه يقول: حضرنا عرس علي وفاطمة رضي الله عنهما، فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش يعني الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش.

وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عروساً وأنه أصابتها حصباء فتمزق شعرها وسقط أفاصله، فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة المستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرةُ والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله». قال العلماء: والنامصة ناتفة الشعر من الوجه، والواشرة التي تشر الأسنان حتى تكون محدودة رقيقة تفعله المرأة الكبيرة تشبيهاً بالحديثة السن، والواشمة التي تغرز اليد أو نحوها بابرة ثم تحشى بالكحل أو بدخان الشحم حتى يخضر. وكان معاوية رضي الله عنه يتناول قصة من شعر ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم فأيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تبغي في شبيبتها حتى إذا هي أسنت وصلتها بالقيادة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا الشعر إلا من داء. وفي رواية: لا تصلوا الشعر ولو من داء. وكان ﷺ يقول: لعن الله القاسرة والمقسورة. قال أهل اللغة: أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ثم تركت ذلك، فدخلت عليّ يوماً فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: يا عثمان! تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة مالك بنا. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للناس: ليس عليكن بأس في الخضاب بالحناء بين كل حيضتين أو عند كل حيضة، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة من النساء. ورأى رسول الله ﷺ امرأة أظافرها بيض فأمرها أن تخضبهم بالحناء. وقالت عائشة: رضي الله عنها: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا امرأة في خباء فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبي ﷺ، فقال: «كأن كفها كف سبع لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال». وكان ﷺ يأمر أهل العروس بإصلاح أمرها للدخول، وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها، وأن يلبسوها الحلي، وكذلك كان يأمر أهل الزوج. وكان ﷺ إذا اجتلى النساء أقعى وقبل، وسيأتي في باب حد الزنا أنه ﷺ كان يلعن المخنثين من الرجال، ويقول: «أخرجوهم من بيوتكم» وكان يخرجهم إلى البرية ويأمرهم بعدم الاختلاط بهم، والله أعلم.

فصل: في آداب الجماع وما جاء في العزل

قال علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ، يقول: «لما أهبط الله عز وجل آدم

عليه الصلاة والسلام من الجنة أهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع في الجنة، فكان كل واحدينام وحده حتى أتى جبريل عليه السلام إلى آدم وأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها، فلما أتاها جاءه جبريل عليه السلام: فقال: كيف وجدت امرأتك؟ قال: صالحة إن شاء الله تعالى. وكان ﷺ يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى القى عليها الحياء». وكان ﷺ يحث على التسمية والتستر عند الجماع، ويقول: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً. وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون أن يجامع الرجل المرأة والأخرى تسمع أو تنظر. وكان ﷺ يقول: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع» وكان ﷺ ينهى عن التعري ويقول: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يقضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم». وفي رواية: فإذا تجردتم عن ثيابكم خرجت الملائكة وحضركم الشيطان. وكان ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتنحى عنها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها» وكان ﷺ يقول: «من الجفاء أن يجامع الرجل أهله قبل أن يلاعبها» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت من رسول الله ﷺ قط ولا رأى مني تعني رضي الله عنها الفرج. وكانت رضي الله عنها تقول: لتعد إحداكن الخرقة لزوجها إذا أتاها فإذا قضى الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها. وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: من نظر إلى فرج امرأة أو أستها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة. وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يقول: نهيت أن آتي أهلي غرة الهلال. وكان ﷺ يقول: «لا تجامعوا النساء وهن كارهات» وكان علي رضي الله عنه يقول: لا تكثروا الكلام عند الجماع، فإن منه يكون الخرس والفأفأ في الولد وليغط أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر ولا في شدة حر ولا برد ولا وهو يدافع الأخبثين، فمنه يكون الحصباء والبواسير، وليحذر أحدكم الجماع في وقت امتلأ البطن فمن ذلك يكون اليرقان، وفي عقب الفصاد والاحتجام وشرب الدواء فإنه يورث مرض السل والغشاوة في العين. وكان رضي الله عنه يقول: نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام».

فصل: كان جابر رضي الله عنه يقول: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا. وقال أنس رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي جارية هي خادمتنا وسائبتنا في النخل وأنا أطوف عليها بعض أوقات وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها». وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق

فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ما عليكم ألا تفعلوه فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد صب على صخرة لأخرج الله منها ولداً وليخلقن الله تعالى نفساً هو خالقها» قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت اليهود تقول: العزل هو المؤودة الصغرى. فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود أن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه». وكان ﷺ يقول في العزل: «أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فإن ذلك القدر». وكان بعض الصحابة يعزل عن امرأته فقال رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك»؟ فقال: خوفاً على أولادها من السقم فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ضار أضر فارس والروم ولقد كنت هممت أن أنهى عن الغيلة حتى رأيت فارس والروم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً» قال مالك رضي الله عنه: والغيلة هي نكاح المرأة حال رضاعها حتى تفطم الولد، وكان ﷺ ينهى أن يعزلون عن الحرة إلا بإذنها. وكان ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب رضي الله عنهم يعزل، وكان عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما يكرهان العزل. وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها. وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال رجال يطؤون ولائدهم لم يعزلون عنهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولده فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا، وكان ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه أي لأنه يفسد بدن المغيل ومزاجه وتبقى بواقيه معه حتى تضره وهو فارس» وكانت خزامة بنت وهب رضي الله عنها تقول: سمعت النبي ﷺ يقول عن العزل: «ذلك الوأد الخفي» وكان عمر رضي الله عنه يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه، وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فولدت غلاماً أسود فسألها، فقالت: من راع الإبل فاستبشر، قال شيخنا رضي الله عنه: فحاصل الأمر الكراهة إلا لضرورة شديدة، والله أعلم.

فصل: في الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلج

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سأله الشاب عن ذلك يقول: نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا، وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال: إني شاب وأجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال: هو خير من الزنا.

فصل: في كتمان السر

كان رسول الله ﷺ ينهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وغيره، ويقول: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه

ثم ينشر سرها» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «هلا أغلق أحدكم بابه وأرخى ستره ولم يحدث أحداً بما فعل في بيته فإنما مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه في وسط الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه» وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمير فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان، والله أعلم.

فصل: في تحريم إتيان المرأة في دبرها

كان رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك أشد النهى ويقول: «من أتى امرأة في دبرها أو حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وهي اللوطية الصغرى» وكانت اليهود تقول: إذا أتيت المرأة في دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، فنزل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إن شاء أحدكم محنيا من وراء أو من أمام لكن في صمام واحد. قال العلماء: والحرث لا يكون إلا فيما ينبت الزرع. وكان ابن عباس رضي الله عنه وأبو هريرة يعيبان النكاح في الدبر عيباً شديداً ويقولان: هل يفعل ذلك إلا كافر. قال شيخنا رضي الله عنه: ومن نقل عنهما غير ذلك فقد افترى إثماً عظيماً. وكان عطاء بن أبي رباح يقول كثيراً: تذاكرنا في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] بحضرة ابن عباس رضي الله عنه فقال ابن عباس: معناه ائتوها من حيث شئتم مقبلة ومدبرة. فقال رجل: كأن هذا حلال، فأنكر عليه الحاضرون، فقال ابن عباس: إنما أردت مقبلة ومدبرة في الفرج حيث يكون الحرث، والله أعلم.

باب: ما جاء في إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

كان رسول الله ﷺ يقول: «احملوا النساء على أهوائهن» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي، فإذا طلب ما عنده وجد رجلاً، وتقدم في باب الصداق قوله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان» وكان ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته». وكان ﷺ يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله وأنا خيركم لأهلي» وكان ﷺ إذا خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساما. وكان ﷺ إذا ومدت عين امرأة من نسائه لا يقربها حتى تبرأ عينها. وجاء جابر إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه ما يلقى من نسائه، فقال عمر رضي الله عنه: إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول لي ما تذهب إلا إلى فتيات أبي فلان تنظر إليهن، وقد شكى إبراهيم عليه الصلاة

والسلام إلى الله تعالى من خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه أنها خلقت من ضلع جالسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها» وفي رواية: استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها وفيها عوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء. وفي رواية: فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. وكان ﷺ يقول: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» ومعنى يفرك يبغض. وكان معاوية بن حيدة رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه: قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» ومعنى لا تقبح أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك الله ونحو ذلك. وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» وكان ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل ولو سألها نفسها وهي على قتب لم يحل لها منعه» وفي رواية: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور. وكان ﷺ يقول: «لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه». وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المرأة الملغة البزغة مع زوجها الحصان عن غيره» وكان ﷺ يقول: «خير النساء التي تسر زوجها إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره». وكان ﷺ يقول: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». وقال أنس رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه»؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قلت يا رسول الله! فأي الناس أعظم حقاً على المرأة! قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أيما امرأة غاب عنها زوجها فحفظت غيبته في نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها وأقامت الصلاة فإنها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة، فإن كان زوجها مؤمناً فهو زوجها في الجنة، وإن لم يكن زوجها مؤمناً زوجها الله من الشهداء، وإن هي فشت بطنها لغيره وتزينت لغيره وأفسدت في بيتها وأخفت رجلها تريد البغي نكست على رأسها في جهنم. وكانت رضي الله عنها كثيراً ما تقول: أيما امرأة

استشارت غير زوجها لقمت من جمر جهنم، وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها إلا أن يأمرها بما لا يحل. وكان ﷺ يقول: «لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه». وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن لم يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من تفعله، فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت: يا رسول الله! إن أبي يريد أن يزوجني ولا أتزوج يا رسول الله حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال ﷺ: حق الزوج على زوجته لو كان به قرحة فلحستها أو انتثر منخره صديداً ودماً ثم ابتلعته ما أدت حقه، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ما بقيت الدنيا، فقال ﷺ لأبيها: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبره حبطت منها سبعون صلاة. وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» وكان ﷺ يقول: «لا تكلموا النساء إلا بإذن أزواجهن» وكان ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» وكان ﷺ يقول: «من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها».

فرع: وكان ﷺ يقول: «استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج». وكان ﷺ يقول: «إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والأنس حتى ترجع» وتقدم في باب صلاة الجماعة أن عمر رضي الله عنه لما غار على حضور زوجته مع الرجال في المسجد أمرها يوماً بالخروج ثم سبقها من مكان آخر والتف بردائه ثم أتى من ورائها ومس مقعدتها ففرت راجعة لبيتها، فلما رجع من المسجد قال لها: لم أرك هناك؟ فقالت: كنا نظن أن الناس ناس وإنما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج رضي الله عنهما. وكان ﷺ يقول: «لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، ولا يحل لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل الله منها» وكان ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها، ومعنى أفلج حجتها: أظهرها وقواها. وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان من جملة ما قاله رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع:

«ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضَاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وأما حقهن عليكم فأن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن يعني كلما احتجن ولا تضربوا وجوههن ولا تقبحوا عليهن ولا تهجروهن إلا في البيت» وفي رواية: لا تهجروا النساء في بيوتهن ولا تهجروهن إلا في المضاجع. قال ابن جبير رضي الله عنه: وهو كناية عن الجماع وإن هجرها في الكلام فلا يجاوز ثلاثة أيام لما سيأتي من الأحاديث في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. وكان ابن مسعود يقول: الهجر هو ترك الجماع لا غير. وكانت أم قيس ابنة محصن رضي الله عنها تقول: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين الناس فيقول القول لا يرد به إلا الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب ليخدع عدوه، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: قال ﷺ: «أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله تعالى» وكان محمد بن كعب القرظي يقول: إذا سئل عن النشوز ما هو النشوز؟ أن ترى من امرأتك خفة من بصرها أو خروجها أو مقامها أو مدخلها، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يقول: «علقوا السوط حتى يراه أهل البيت فإنه أدب لهم»، وكان ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»، وكان ﷺ يقول: «أني لا أبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»، وكان ﷺ يقول؛ «ليس للمرأة نصيب في الخروج إلا مضطرة وليس لها نصيب في الطريق إلا الحواشي» ومعنى مضطرة: أن تخرج لما لا بد منه من حوائج الأكل والشرب ونحو ذلك، أو تخرج لصلاة العيدين ونحو ذلك، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم المرأة من فراشها فتصلي تطوعاً إلا بإذن زوجها. وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله! زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فأرسل وراءه فجاء فسأله رسول الله ﷺ عما قالت؟ فقال: يا رسول الله! أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تصلي بسورتين طوال وقد نهيتها. فقال ﷺ: «لو كان سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه» وأما قولها: أني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «إذا استيقظت يا صفوان فصل». وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين! زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فقال عمر:

أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار؟ فانطلقت ثم عاودته ثانياً وثالثاً وهو يقول لها ذلك، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين إن لها حقاً؟ قال: وما حقها؟ قال: أحل الله لزوجها أربعاً فاجعلها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليالي ليلة، وفي كل أربعة أيام يوم، فدعا عمر رضي الله عنه زوجها وأمره أن يبيت معها في كل أربع ليال ليلة وأن يفطر يوماً من أربعة أيام. وكان عمر رضي الله عنه يقول: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا»، وكان ﷺ يقول: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يعانقها ويجامعها من آخر اليوم»، وكان ﷺ ينهى أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس، قال أنس رضي الله عنه: ولما نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء وقال: «لا تضربوا إماء الله تعالى» جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! إن النساء زبرن على أزواجهن وساءت أخلاقهن معهم، فرخص للرجال في ضربهن، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوهن» فضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى النبي ﷺ نساء كثير نحو سبعين امرأة كلهن يشتكين الضرب، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «وايم الله لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن من كثرة الضرب وايم الله لا تجدون أولئك بخياركم». وفي رواية: لن يضرب خياركم وأني ما أحب أن أرى الرجل ثائراً فريصاً غضيباً رقبته على مريته يقاتلها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما، ترافع رجل وامرأته إلى عمر رضي الله عنه فادعى الرجل أنها ناشزة فوعظها عمر رضي الله عنه فلم تقبل فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها، فقال لها: كيف رأيت؟ فقالت: والله ما رأيت راحة إلا هذه الثلاث ليال، فقال عمر رضي الله عنه: اخلعها ويحك ولو من قرطها. والله أعلم.

فصل: في بيان بعض ما يلزم المرأة من الخدمة

كان أنس رضي الله عنه يقول: كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير الزام ويرون أن ذلك من المعروف، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم لهو المرأة مغزلها» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت من أحب أهله إليه، قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت حتى أغبرت، فأتى النبي ﷺ خدم فقلت لفاطمة رضي الله عنها: لو أتيت أباك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت فأتاها رسول الله ﷺ من الغد، فقال: ما حاجتك؟ قال: فذكرت ما هي فيه، فقال ﷺ: «اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، ضعي هذا وارفعي هذا واصنعي ما يصنع

الخادم، وإذا أخذت مضجعك فسبحي الله تعالى ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادمَ، ثم حكم رسول الله ﷺ على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله، وكان علي رضي الله عنه يقول: قلت لأمي فاطمة بنت أسد: إكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين، وكان ﷺ يقول: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور». وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كانت خدمة بيت الزبير عليَّ وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس، وكنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه فأعطاني رسول الله ﷺ خادماً فكأنما أعتقني. وفي رواية: تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فاعلفه وأستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق، ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبر لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها إياه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني وقال: «أخ أخ» ليحملني خلفه فاستحيت منه ﷺ وعرفت غيرة الزبير، فلما رآني رسول الله ﷺ استحيت مضى وتركني فجئت فذكرت ذلك للزبير فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليَّ من ركوبك معه، والله أعلم.

فرع: في استحباب مشاورة المرأة لزوجها في كل أمر يورث عنده تهمة لها

كانت أسماء رضي الله عنها أيضاً تقول: جاءني مرة رجلاً فقال: يا أم عبد الله! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك؟ فقلت: إن رخصت لك أبى الزبير من شدة غيرته، ولكن تعالى اسألني في ذلك والزبير حاضر عندي وأنا أقول لك ما وجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا. فجاء الرجل فسألها فقالت له ذلك، فقال الزبير: ائذني له، فإنه رجل فقير فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله رضي الله عنهم أجمعين.

فصل: في نهي المسافر أن يطرق أهله ليلاً

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، ويقول: إذا أطال أحدكم غيبته فلا يدخل على أهله ليلاً وليمهل حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. وكان ﷺ يأمر القادم من السفر أن يتنظف، ويقول: «إذا قدمت فالكيس الكيس» وكان ﷺ يقول: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

وكان ﷺ إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فيمكث فيه ما شاء الله ثم يدخل، وكان لا يدخل من السفر إلا غدوة أو عشية، ولم يكن يدخل عليهن بعد العشاء قط، فإن قدم من سفر بكرة لا يدخل إلا عشية وإن قدم عشية لا يدخل إلا بكرة فكان يمكث خارج البيت بعد علمهن بقدومه ﷺ بقدر ما يتفطن، وتزوج عمر رضي الله عنه امرأة فدخل بها على غير ميعاد فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها، فلما فرغ قال: أف أف أف ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها، فأرسلت إليه مولاة لها أن تعالى فإني سأصلح لك من شأنها وأنك دخلت عليها على بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في القسم للبكر والثيب الجديدتين

كانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثة أيام وقال: «أنه ليس بك هوان عليَّ فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي». وفي رواية: وإن شئت أقمتِ عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، فقالت: تقيم معي ثلاثة أيام خالصة. وكان ﷺ يقول: «إذا تزوج أحدكم البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج أحدكم الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». وكان ﷺ يقول: «للحرة يومان وللأمة يوم» وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أرادوا تزويج امرأة على أخرى يقولون للقديمة: إن شئت الفراق فارقناك وإن شئت أن تقيمين على ضرتك فافعلي. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا نكح الرجل الحرة على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في السكن

كان عمر رضي الله عنه يقول: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها. وكان علي رضي الله عنه يقول إذا سئل عن ذلك: شرط الله قبل شرطها والشارط لها يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وتقدم في كتاب النكاح قول عمر رضي الله عنه: لا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها. وجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! إن هذا تزوجني وشرطت عليه داري؟ فقال: لك شرطك، فقال الرجل: هلكت الرجال إذا لا تشأ امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر رضي الله عنه: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رفع إلى عمر رضي الله عنه مرة رجلاً وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها فمنعه أهلها، فقال: المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها. قال شيخنا رضي الله عنه: وبالجملة فالأمر في ذلك راجع إلى الحاكم فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلتها هذا هو الحق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما يجب فيه التسوية والتعديل بين الزوجات وما لا يجب

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، قالت: وكان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى نوبة المرأة الأولى إلى تسع ليال، فكن يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة حتى يدخل النبي ﷺ فيتفرقن، قالت: وما من يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها، وكان كلما انصرف من صلاة العصر يدخل بيوت جميع أزواجه فيقول: هل لكم من حاجة؟ وكان ﷺ يعطي كل زوجة من نسائه ثمانين وسقاً كل عام من التمر وعشرين وسقاً من الشعير، وكان ﷺ يستأذن في بعض الأحيان صاحبة النوبة إذا أراد قيام الليل، قالت عائشة: ولما كانت ليلة النصف من شعبان قال لي رسول الله ﷺ: إني أريد قيام هذه الليلة أتأذنين لي»؟ فقلت: نعم يا رسول الله، فقامها. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» وكان ﷺ يقسم ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك يعني ميل القلب. وكان ﷺ يقول: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. وكان ﷺ إذا أراد سفراً يقرع بين أزواجه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه، فأقرع مرة فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجا جميعاً، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك لتنظرين وانظر، قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فجعلت تجعل رجليها بين الأذخر وتقول: يا رب سلط عليّ حية أو عقرباً يلدغني فإني لا أستطيع أن أقول لرسولك شيئاً، وسيأتي في وفاة النبي ﷺ عقب كتاب الجهاد قول عائشة رضي الله عنها: مرض رسول الله ﷺ مرض موته كان يسأل ويقول: أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يومي، وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن كلهن له ﷺ أن يكون حيث شاء، فلما بلغني الخبر قمت مسرعة فكنست بيتي ولم يكن لي خادم وفرشت له فراشاً فدخلوا به يهادي بين رجلين حتى وضع على فراشي فكان في بيتي حتى مات عندي ﷺ.

فصل: في المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي فكان النبي ﷺ يقسم لي بيومين يومي ويوم سودة. وكانت رضي الله عنها تقول في قوله

تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكني لا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة عليَّ والقسم لي فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وفي رواية: قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كيداً أو غيرة فيريد فراقها فتقول: أمسكني وأقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول كثيراً: إذا كانت امرأة عند رجل فنسبت عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها وهي تكره فراقه فوضعت له من مهرها شيئاً حل له ذلك وإن جعلت له أيامها بأن وهبتها لضرتها ولمن يريد أن يتزوجها فلا بأس كما فعلت سودة. وكان ﷺ يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء رضي الله عنه: والتي كان لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: وجد النبي ﷺ مرة على صفية فقالت: يا عائشة! هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فمسته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: إليك يا عائشة أنه ليس بيومك! قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالقصة فرضي عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في نهي المرأة أن تقول: أعطاني زوجي كذا وهو لم يعطها

قال ابن عباس رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ضرة؟ وفي رواية: جارة، أفيصلح أن أقول أعطاني زوجي كذا وكذا وهو لم يعطني، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تقولي ذلك فإن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في ذكر ما يستحى منه عند الحاكم إذا دعت الحاجة إليه

قال عكرمة رضي الله عنه: لما طلق رفاعة القرظي امرأته تزوجها عبد الله بن الزبير القرظي فأتت إلى عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت إليها فسمع بذلك زوجها فأتاها عند رسول الله ﷺ ومعه ابنان من غيرها. فقالت: والله ما إليه من ذنب إلا أن ما به ليس بأغنى من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال النبي ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوقي عسيلته».

فرع: في الحكمين في الشقاق

قال أنس رضي الله عنه: ترافع رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما قيام من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا. فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك ولست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به. وكان ابن عباس يقول: إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، وإذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا. وكان الحسن يقول: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليست الفرقة في يدهما إلا أن يجعلاها إليهما، وكان شريح يجيز حكمهما بالفرقة ولو كره الزوج ذلك.

فرع في الغيرة: قال أنس: كان رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى يحب من الرجل الغيرة عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد يد لامس؟ فقال ﷺ: أعزبها، قال: يا رسول الله: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها. وشكى إليه رجل مرة من امرأته فقال: طلقها، فقال: لي منها ولد وصحبة يا رسول الله؟ فقال: عظها فإن يك فيها خير ستقبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة: في بيان نبذة من أخلاقه ﷺ
خاصة مع نسائه رضي الله عنهن أجمعين

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ خيفة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي رسول الله ﷺ تكلمنا وانبسطنا. وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أوسع الناس خلقاً، وكان إذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة، وكان يصنع كما تصنع آحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقيم البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم، كما سيأتي بسط ذلك في الباب الجامع إن شاء الله تعالى. وكان ﷺ يحث على بر الزوجات والصبر عليهن، وكان يقول لأزواجه: إن أمركن لمما يهمني من بعدي ولن يصبر عليكن إلا الصابرون، وكان ﷺ يثني على بعض نسائه بحضرة ضرائرها فإذا ذكرتها ضرتها بمكروه يغضب لذلك حتى يهتز مقدم شعره من الغضب.

فرع: فيما يتعلق بخديجة رضي الله عنها: قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يذكر خديجة كثيراً بعد موتها ويستغفر لها، ويقول: كانت وكانت، وكان

يكرم صدائقها بعد موتها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما دخلت عليه العجائز اللاتي كن يدخلن على خديجة فيكرمهن، ويقول: إني رزقت حب خديجة وحب من يحبها. ولما توفيت خديجة رضي الله عنها نزل ﷺ في حفرتها ولم يكن حينئذ سُنَّةَ الجنازة للصلاة عليها، لأن الصلاة إنما فرضت بعد موت خديجة رضي الله عنها، ولما تزوجها رسول الله ﷺ ذهب ليخرج، فقالت: إلى أين يا محمد اذهب وانحر جزوراً أو جزورين واطعم الناس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فهي أول وليمة أولمها رسول الله ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنه: كانت قد تزوجت قبل رسول الله ﷺ زوجين ولم يتزوج رسول الله ﷺ عليها غيرها حتى ماتت، وأرسل الله عز وجل لها السلام مع جبريل عليه السلام. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها فأدركتني الغيرة يوماً فقلت: هل كانت إلا عجوزاً وقد أخلف الله لك خيراً منها؟ فغضب حتى اهتز مقدم رأسه من الغضب، ثم قال: والله ما أخلف الله لي خيراً منها، لقد آمنت بي إذ كفرني الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس رضي الله تعالى عنها، والله أعلم.

فرع: فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: لما توفيت خديجة نزل جبريل بصورة عائشة رضي الله عنها في سرقة حرير خضراء، فقال: يا محمد! هذه زوجتك في الدنيا والآخرة عوضاً عن خديجة بنت خويلد، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما تزوجني رسول الله ﷺ جاءت بي أمي وأنا أنهج فمسحت وجهي بشيء من ماء ثم دخلت بي على رسول الله ﷺ وفي البيت رجال ونساء، فخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ، وكان ذلك ضحى ولا والله ما نحرت عليَّ من جزور ولا ذبحت عليَّ من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ إذا دار بين نسائه، وكانت رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أن جبريل يقرئك السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وكانت تقول: قلت يا رسول الله! لو نزلت وادياً فيْه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يُؤكل منها في أيهما كنت ترعى بعيرك؟ قال: «في التي لم يؤكل منها»، وكان ﷺ إذا سبضعتُ أحد زوجاته ضرتها يقول للضرة: «سبيها كما سبتك» وكثيراً ما كان يأمر الضرة بالصبر وعدم الجواب. وكان أبو عبيدة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان ﷺ إذا دخل عليَّ وضع ركبته على فخذي ويديه على عاتقي ثم أكب فأحنى عليَّ، قالت رضي الله عنها: وكان أزواجه ﷺ يرسلن فاطمة إليه كثيراً ويقلن لها: قولي لأبيك إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة، فتأتي فاطمة إليه فيقول لها رسول الله ﷺ: «أي بنية، ألست تحبين ما

أحب»؟ فتقول: بلى، قال: «فأحبي هذه»، فترجع فاطمة فتخبرهن بما قال لها رسول الله ﷺ، فيقلن لها، ما أغنيت عنا من شيء فارجعي إليه ثانياً، فلما أكثرن على فاطمة قالت: لا أكلمه فيها أبداً فسكتن، قالت رضي الله عنها: وكان الناس يتحرون بهداياهم إلى رسول الله ﷺ يوم نوبتي فغارت أم سلمة وصواحبها، وقلن: نكلم رسول الله ﷺ في ذلك يكلم الناس ويقول: «ألا من أراد أن يهدي هدية إلى رسول الله ﷺ فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه»، فكلمته أم سلمة فسكت ﷺ، فأعادت عليه القول مرة أخرى، فقال: «لا تؤذيني في عائشة»، فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله، قال أنس رضي الله عنه: وكان نساء رسول الله ﷺ حزبين: حزب كان فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ. قالت عائشة رضي الله عنها: وكنت إذا رأيت من رسول الله طيب نفس سألته الدعاء، فسألته يوماً فقال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت» قالت: فكنت أفرح بذلك فيقول: «أفرحت يا عائشة بذلك»؟ فأقول: نعم يا رسول الله، فيقول: «والذي بعثني بالحق ما خصصتك بها من بين أمتي وأنها لصلاتي لأمتي في الليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقي إلى يوم القيامة، وأنا أدعو لهم والملائكة يؤمنون عليَّ دعائي» قالت رضي الله عنها: وكنت إذا غضبت من رسول الله ﷺ يجيىء ويعرك بأنفي ويقول لي: «يا عويش قولي: اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن». وكنت كثيرا ما أغضب منه ﷺ فيجيء ويترضاني فإن أبيت، فيقول: «من ترضين أن يكون بيني وبينك»؟ فقال لي مرة: «أترضين أن يكون عمر بن الخطاب بيني وبينك؟» قلت: لا، إنه فظ غليظ قال: «فمن ترضين» قلت: أبي، فبعث إليه رسول الله ﷺ فجاء فقال: «إن هذه من أمرها كذا وكذا» فقلت: يا رسول الله! اتق الله ولا تقل إلا حقاً، فرفع أبي يده ولطم أنفي فخرج الدم يجري، وقال: لا أم لك أنت وأبيك تقولين الحق ورسول الله ﷺ لا يقوله، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم ندعك لهذا يا أبا بكر» قالت: ثم قام أبي إلى جريدة في البيت فجعل يضربني بها فوليت هاربة فلزقت بظهر النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك إلا خرجت فإنا لم ندعك لهذا»، فخرج أبي فتنجيت عن رسول الله ﷺ فدعاني فأبيت فتبسم رسول الله ﷺ وقال لي: «قد كنت آنفاً شديدة اللزوق بظهري». قالت رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يقول لي: «يا عائشة إنه ليهون عليَّ الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة» وكانت تقول قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية فإنك تقولين إذا كنت راضية: لا ورب محمد، وإذا. كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم»، فأقول له: نعم يا رسول اللهما أهجر إلا اسمك فقط. وكان ﷺ إذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول: «سبحان الله إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» فكان يعذرهن في الغيرة، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وحوله أصحابه، إذ

أقبلت امرأة عريانة فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! لَعلها غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: لعلها، ثم قال ﷺ: «إن الله كتب الغيرة على النساء». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أتيت رسول الله ﷺ بحريرة طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي، فأبت، فقلت لها: وإلا لطخت وجهك، فأبت، فوضعت يدي في الحريرة فطليت بها وجهها فضحك النبي ﷺ ووضع فخذه لها، وقال لسودة: ألطخي وجهها فلطخت وجهي، فضحك النبي ﷺ قالت: ثم مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنادى: يا عبد الله يا عبد الله لابنه فظن النبي ﷺ أنه سيدخل علينا، فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما». قالت عائشة رضي الله عنها: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ إياه، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا رأى أعجوبة يقول: «يا عائشة تعالى فانظري» فاجيء فيسترني حتى أفرغ، قالت رضي الله عنها: ولما ضاق الأمر على رسول الله ﷺ في أمر المعيشة وقصرت يده على نفقة نسائه وأنزل الله تعالى آية التخيير خيرهن فبدأ بي فقلت: أختار الله ورسوله، ففرح ﷺ بذلك وتبعني بقية صواحبي، قالت: وكان لرسول الله ﷺ جار طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال: وهذه يعني عائشة؟ فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: لا، ثم دعاه ثانياً فقال له مثل الأولى، ثم دعاه ثالثاً فقال: نعم، فقمنا نتدافع حتى أتينا منزله فأكلنا وذلك قبل الأمر بالحجاب، قالت: وكنت أنام مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد وأنا حائض وعليّ ثوب، قالت: وكان رسول الله ﷺ يسابقني فأسبقه فلما لحقني اللحم كان يسبقني، قالت: وكان رسول الله ﷺ يحثني على أعمال البر ومراعاة الأدب، فدخل عليَّ يوماً فرأى في جدار البيت كسرة ملقاة فمشى إليها فمسحها ثم قال: «يا عائشة! أحسني جوار نعم الله تعالى فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت ترجع إليهم». قالت رضي الله عنها: وكنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: تهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك. وكانت رضي الله عنها تقول: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه قام إلى مارية القبطية فقمت في الظلام التمس الجدر فوجدته قائماً يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر هل اغتسل أم لا، فقال لي لما فرغ: «أأخذك شيطانك» فقلت: ولي شيطان يا رسول الله؟ قال: نعم، ولجميع بني آدم ولكن أعانني الله عليه» فأسلم، فصار لا يأمرني إلا بخير، وكانت رضي الله عنها تقول: صنعت أم سلمة مرة طعاماً لرسول الله ﷺ وجاءته به وهو بين أصحابه فقمت فأخذت حجراً فضربت الصحفة فكسرتها فتبدد الطعام، فقام رسول الله ﷺ فجمع الطعام في الصحفة وقال: «غارت أمكم غارت أمكم» مرتين، قالت: ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفتي فأرسلها إلى أم سلمة وأعطاني المسكورة، قالت: وجاءت صفية مرة بطعام إلى رسول الله ﷺ فقمت فكسرته ثم سألت النبي ﷺ عن

كفارته، فقال: إناء كانائها وطعام كطعامها» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: خصني الله تعالى بسبع خصال لم تكن لأحد من أزواج النبيِّ ﷺ كنت أحبهن إليه أبا ونفساً، وتزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، وما تزوجني حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتي في سرقة من حرير، ولقد رأيت جبريل وما رآه أحد من نسائه غيري، وكان جبريل يأتيه وأنا معه في شعاره، ولقد نزل في شأني عذر كاد أن يهلك فيه قيام من الناس، ولقد قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي ليلتي وبين سحري ونحري، وكان أنس رضي الله عنه يقول: استأذن ابن عباس رضي الله عنهما على عائشة فأرسلت إليه: إني أجد غماً، فانصرف فقال للرسول: ما أنا بالذي أنصرف حتى أدخل، فأخبرها الرسول بذلك فأذنت له، فقالت له: إني أجد غماً وكرباً وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عباس: بشري فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عائشة معي في الجنة ورسول الله أكرم على الله من أن يزوجه جمرة من جمر جهنم» فقالت: فرجت عني فرج الله عنك. قال أنس رضي الله عنه: ولما قربت وفاة عائشة رضي الله عنها قيل لها: ندفنك مع رسول الله ﷺ فقالت: إني أحدثت بعده أموراً ادفنوني مع أخواتي بالبقيع رضي الله عنها، فلما توفيت سنة ثمان وخمسين دفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، وكان خليفة لمروان بالمدينة وكان عمرها ستاً وستين سنة رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضي الله عنها

قال عمر رضي الله عنه: لما تأيمت بنتي حفصة من زوجها خنيس بن حذافة السهمي عرضتها على عثمان فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت لياليَ فلقيني فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر رضي الله عنه: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع إلى شيئاً، فكنت أوجد عليه من عثمان فلبثت ليالي فخطبها إلى رسول الله ﷺ فانكحتها إياه فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت على حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، فقال: قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها عليَّ إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها، وكان ابن عمر يقول: لما عرض عمر حفصة على عثمان يوم ماتت بنت رسول الله ﷺ قال له عثمان: حتى تستأمر لي رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاه فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على صهر هو خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهر هو خير له منك»؟ فقال: نعم، فقال: «زوجني حفصة وأزوج عثمان ابنتي» فقال: نعم، ففعل ﷺ. ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة حثى على رأسه التراب وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعداليوم، فنزل جبريل عليه السلام من الغد على رسول الله ﷺ وقال: إن الله تعالى يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر فإنها لصوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة، فراجعها ﷺ. قال أنس

رضي الله عنه: ولما قرب النبي ﷺ من مارية القبطية في بيت حفصة بكت وقالت: يا رسول الله! في بيتي وفي نوبتي ما صنعت هذا بي من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال رسول الله ﷺ: لأرضينك وإني مسر إليك سراً فاحفظيه أشهدك أن هذه عليّ حرام رضا لك وأبشرك ببشارة أن أبا بكر هو الخليفة من بعدي وإن أباك هو الخليفة من بعده. ولدت رضي الله عنها وقريش تبنى البيت قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، وتوفيت سنة خمس وأربعين في أيام معاوية وهي ابنة ستين سنة، وقيل: ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

فرع: فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

تزوجها رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة كان اسمها بره فسماها النبي ﷺ ميمونة، توفيت رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بوادي سرف وهو بينه وبين مكة عشرة أميال، وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وبنو إخواتها رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بأم سلمة رضي الله عنها

قالت أم سلمة: لما مات زوجي أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجني رسول الله ﷺ حين انقضت عدتي، قالت: ولما خطبني رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أني امرأة كبيرة ذات عيال؟ فقال: أما الذي ذكرت من السن فقد أصابني الذي أصابك، وأما عيالك فإنهم عيالي، فقلت: سلمت نفسي إلى رسول الله ﷺ فتزوجني من ابني فأرسل إلى رسول الله ﷺ جرتين أصنع فيهما حاجتي ورحى ووسادة من أدم حشوها ليف، ثم قال رسول الله ﷺ: أني آتيكم الليلة إن شاء الله تعالى. قالت: فقمت فأخرجت حبات من شعير كان عندي في جر وأخرجت شحماً فعصدته له، قالت: ثم جاء رسول الله ﷺ فبات عندي إلى الصبح ثم فعل ذلك ثلاثة أيام، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ودار على نسائه يبدأ بأم سلمة لأنها أكبرهن، وكان يختم بي، وكان ﷺ كثيراً ما يعد نساءه بالشيء يطلب رضاهن، ولما تزوج أم سلمة قال لها: «يا أم سلمة أني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك وأني لا أراه إلا قد مات وما أرى الهدية إلا سترد إليّ، فإن ردت إليّ فهي لك: قالت أم سلمة: فكان الأمر كما قال، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية أوقية وأعطاني بقية المسك والحلة. قال المسور بن مخرمة: وكان رسول الله ﷺ يشاور أم سلمة في بعض أموره وهي التي أشار إليها في عام الحديبية بنحر البدن والحلق حين استشار الصحابة وسكتوا، وقالت: يا نبي الله: أخرج ولا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنة وتدعو حالقك فيحلق رأسك ففعل، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بأم حبيبة رضي الله عنها

وقالت رضي الله عنها: كنت تحت عبيد الله بن جحش فهاجر بي إلى الحبشة الهجرة الثانية فارتد عن الإسلام وتنصر ومات هناك، فبقيت على ديني إلى أن أرسل رسول الله ﷺ كتابه يخطبني من النجاشي مع عمرو بن أمية الضمري وكنت قد رأيت تلك الليلة يقال لي: يا أم المؤمنين ففرحت بذلك المنام فأولت تلك الرؤيا أن رسول الله ﷺ يتزوجني فما هو إلا أن انقضت عدتي وإذا رسول النجاشي على بابي يستأذن ففتحت فإذا هي جارية النجاشي فقالت: يقول لك الملك أن رسول الله ﷺ كتب إليّ يخطبك مني فأعطيتها سوارين من فضة وخلخالين وخواتيم كانت في يدي ورجلي سروراً بما بشرتني، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا وأرسل يقول لي: وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن أبي العاص فوكلته فزوجني. وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها: قالت: لما بعث النبي ﷺ كتابه إلى النجاشي رضي الله عنه أن يزوجني له جاءني النجاشي حتى وقف على باب داري واستأذنت له فأخبرني بذلك فقلت له: بشرك الله بخير، فقالت لي أبرهة جارية النجاشي التي كانت تقوم على طيبه ودهنه: يقول لك الملك وكلي من يزوجك فوكلت، فقام النجاشي فخطب فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أما بعد فقد أجبت إليّ ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم ثم خطب الوكيل، وقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك الله لرسول الله ﷺ وقبض الدنانير، فلما وصل إلى المال أرسلت إلى أبرهة التي كانت بشرتني بكتاب رسول الله ﷺ، فقلت لها: إني أعطيتك يومئذ ما أعطيتك ولا مال لي فهذه خمسون مثقالاً فخذيها فأبت وأخرجت لي حقاً فيه كل ما كنت أعطيتها وردته عليّ، وقالت: عزم عليّ الملك أن لا آخذ منك شيئاً، وقد تبعت دين محمد وأسلمت لله رب العالمين. قالت أم حبيبة رضي الله عنها: ولما قبض خالد المال أراد القوم أن يقوموا، فقال النجاشي: اجلسوا، فإن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ثم أمر النجاشي رضي الله عنه نساؤه أن يبعثن إليّ بكل ما عندهم من أنواع العطر، فأرسلن إليّ الورس والعود والعنبر والزباد مع جارية النجاشي فأعطتني ذلك ثم بكت، وقالت: أقرئي رسول الله ﷺ مني السلام إذا قدمت عليه، وما زالت تتردد إليّ بأنواع الهدايا وتقول: لا تنسى حاجتي؟ قالت أم حبيبة رضي الله عنها: ولما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته كيف كانت الخطبة فتبسم رسول الله ﷺ وأقرأته سلام الجارية، فقال: وعليها السلام ورحمة الله وبركاته. قال أنس رضي الله عنه: وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تقول:

سألت رسول الله ﷺ عن المرأة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجاها لأيهما تكون للأول أو للآخر؟ فقال: «تخير أحسنهمَا خلقاً كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة». قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وكانت أم حبيبة رضي الله عنها كلما يدخل عليها أبو سفيان بن حرب أبوها تطوي فراش رسول الله ﷺ دونه، فإذا سألها عنه تقول له: أنت امرؤ نجس مشرك وذلك قبل إسلامه، وقد أسلم يوم فتح مكة رضي الله عنه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما قربت وفاة أم حبيبة دعتني فقالت: قد كان بيننا ما يكون من الضرائر فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك، فقلت: غفر الله لك ذلك كله وتجاوز عنك، فقالت: سرتيني سرك الله، ثم أرسلت إلى أم سلمة فقالت لها مثل ذلك رضي الله عنهن أجمعين، توفيت سنة أربع وأربعين في أيام معاوية رضوان الله عليها.

فرع: فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها

توفيت سنة ست وخمسين من الهجرة وهي بنت خمس وستين سنة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق، وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فبينا رسول الله ﷺ عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي ﷺ وعلمت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت، فكلمته فقال رسول الله ﷺ: «أو نفعل بك خيراً من ذلك» قالت: وما هو؟ قال: «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت» ثم خرج الخبر إلى الناس فقالوا أصهار رسول الله ﷺ فاعتقوا يا ناس ما في أيديكم من نساء بني المصطلق فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزويجه إياها، فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بسودة رضي الله عنها

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أسنت سودة هم رسول الله ﷺ بطلاقها فقالت: يا رسول الله! سألتك الله لا تطلقني وأنت في حل من شأني، وإنما أريد أن أحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة وأني لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضي الله عنها

قال أنس رضي الله عنه: تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش في سنة خمس من الهجرة وكانت من المهاجرات الأول، وكان مذكور مولى زينب يقول: قالت لي

زينب: خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ استشيره فقال لها رسول الله ﷺ: «أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها» قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «زيد بن حارثة»، قال: فغضبت حمنة وقالت: يا رسول الله! أتزوج ابنة عمتك مولاك، ثم جاءت فأخبرتني فغضبت أشد من غضبها وأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، فقلت: يا رسول الله! إني أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يا رسول الله ما رأيت، فزوجني زيداً فكنت أزأر عليه فشكاني إلى رسول الله ﷺ فعاتبني رسول الله ﷺ ثم عدت فآذيته بلساني فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله» فقال: يا رسول الله! أنا أطلقها، قالت: فطلقني، فلما انقضت عدتي تزوجني رسول الله ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما أراد رسول الله ﷺ أن يخطب زينب بعد انقضاء عدتها قال لزيد بن حارثة: اذكرني لها، قال زيد: فأتيتها وهي تخمر عجينها، فلما رأيتها عظمت في عيني فلم أستطع أن أنظر إليها لكون رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا برة بعث رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، فلما جلس عندها قال، ما اسمك تأليفاً لها؟ قالت: برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب وأولم عليها رسول الله ﷺ بخبز ولحم فأكل الناس أفواجاً أفواجاً حتى تركوه وجلسوا في البيت يتحدثون، فصار النبي ﷺ يتهيأ للقيام كذا وكذا مرة ليقوموا فلم يقوموا، فقام رسول الله ﷺ وتركهم فأنزل الله تعالى آية الحجاب، قال أنس رضي الله عنه: فجئت لأدخل على العادة فألقى الحجاب بيني وبينه ثم انطلق ﷺ حتى دخل على حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، فقالت: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيها، فدخل حجر نسائه كلهن فسلم عليهن وقلن له كما قالت عائشة رضي الله عنها، فلما رجع إلى زينب أرسلت أم سليم مع أنس بن مالك حيساً فجعلته في تور، وقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت إليك بهذا أمي وهي تقرئك السلام، وتقول: أن هذا لك منا قليل يا رسول الله فلما دخل به أنس وقال له ما قالته أمه قال له ﷺ: «ضعه واذهب فادع الناس» فأكل منه زهاء ثلثمائة ثم انصرفوا وبقي منه أكثر مما أكلوه وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: رحم الله زينب بنت جحش، لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف وهو تزويج الله تعالى لها، وقال لنا رسول الله ﷺ: «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً» قالت عائشة رضي الله عنها: فكنا إذا اجتمعنا نتطاول ونمد أيدينا في الحائط نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا يداً، فعرفت أن

النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعاً تعمل بيدها تدبغ وتخرز وتتصدق بذلك في سبيل الله عز وجل، وكانت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها تقول: قسم النبي ﷺ بين أزواجه مما أفاء الله عليه، فأعطى جميع أزواجه إلا زينب بنت جحش. فبعثت زينب إلى رسول الله ﷺ، وقالت لها: قولي له: يا رسول الله قد عم عطاؤك جميع نساءك وما منهن امرأة إلا وهي ذو قرابة منك وترى حولك أخاها وأباها أو ذا قرابتها عندك يذكرك بها فاذكرني يا رسول الله من أجل الذي زوجني لك؟ فأحرق رسول الله ﷺ قولها وبلغ منه كل مبلغ فانتهزها عمر، فقالت: دعني عنك يا عمر، فوالله لو كانت بنتك ما رضيت بهذا: فقال رسول الله ﷺ: «أعرض عنها يا عمر فإنهاأواهة» ثم أخذ رسول الله ﷺ عطاءها وذهب به إليها بنفسه وهو يترضاها ويبكي رضي الله عنها. وقالت برة بنت نافع: لما خرج عطاء عمر أرسل إلى زينب بثمانين درهماً فرفعت يديها وقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت في عامها ذلك سنة عشرين وهي بنت ثلاث وخمسين سنة رضي الله عنها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان يساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عنده والمحبة إلا زينب، ولم أر امرأة في الدين قط خيراً من زينب ولا أتقى ولا أصدق ولا أوصل للرحم ولا أعظم صدقة ولا شد ابتذالاً في خدمة المساكين والأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل منها ما عدا سورة من حدة ترجع منها عن قريب رضي الله تعالى عنها.

فرع: فيما يتعلق بصفية بنت حيي رضي الله عنها

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأت صفية في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع إن قمراً وقع في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تتمنين ملك الحجاز يعني محمداً ﷺ، فلطم وجهها فحصر عينها فلما أتى بها رسول الله ﷺ وبها ذلك الأثر سألها ﷺ ما هذا؟ فأخبرته بما كان من أمر الرؤيا. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكانت صفية بنت حيي رضي الله عنها كثيرة الآداب مع رسول الله ﷺ، ولما أتوه ﷺ بها يوم خيبر وقد قتل أخوها وزوجها قال رسول الله ﷺ لبلال: «خذ بيد صفية إلى المنزل» فأخذ بيدها فمر بها بين المقتولين فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى رؤى الغضب في وجهه، ثم قام رسول الله ﷺ فدخل عليها فنزعت شيئاً كانت جالسة عليه فألقته لرسول الله ﷺ ثم خيرها رسول الله ﷺ بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه فقالت: اختار الله ورسوله فثنى لها رسول الله ﷺ ركبته لتطأ على فخذه فأجلت لرسول الله ﷺ أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركب رسول الله ﷺ فاختلف الناس فيها، فقال قوم: أن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، فألقي النبي ﷺ عليها كساء ثم سار، فقال المسلمون، حجبها رسول الله ﷺ حتى إذا كان على ستة أميال من خيبر مال عن الطريق ليعرس بها

فأبت صفية فوجد النبي ﷺ في نفسه عليها، فلما كان بالصهباء مال إلى دومة هناك فطاوعته، فقال: ما حملك على امتناعك في المنزل الأول؟ قالت: يا رسول الله! خشيت عليك قرب يهود، فعرس بها رسول الله ﷺ بالصهباء، وبات أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ليلة يحرس النبي ﷺ يدور حول خبائه مخافة على رسول الله ﷺ.

فرع: فيما يتعلق بأم شريك رضي الله عنها

هي بنت حكيم بن جابر الدوسية وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت، وقال بعضهم: أنه قبلها ودخل بها. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أسلمت أم شريك سراً وهي بمكة وصارت تدخل على نساء قريش فتدعوهن سراً وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فأخذوها فأوثقوها ومنعوها الأكل والشرب، فكان ينزل على صدرها الطعام والشراب فتأكل وتشرب ولا يدرون من أتاها به، فلما شهدوا ذلك منها أسلموا جميعاً، وقالوا: دينك خير مما نحن عليه، ثم أقبلوا بها إلى رسول الله ﷺ، فهذه نبذة من أحواله ﷺ مع أزواجه وأحوال أزواجه معه، والحمد لله رب العالمين.







كتاب الخلع



قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «المختلعات هن المنافقات» وكان الصحابة رضي الله عنهم يجيزون الخلع عند غير ذي سلطان، وكان عمر رضي الله عنه يقول: تخلع المرأة بما دون عقاص رأسها، وكان ﷺ إذا جاءته المرأة تطلب الخلع من زوجها، يقول لها: أتردين عليه ما أعطاك؟ فتقول: نعم، فيقول لزوجها: إقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة. وفي رواية: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. وكان ﷺ يأمرها بعد الخلع أن تتربص حيضة واحدة ثم يلحقها بأهلها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما زيادة من مالك، فلا ولكن الحديقة، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد، فلما خلعها زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وامرأة في خلع فأجازه، وقال: إنما طلقك بمالك. ورفع إلى عثمان رضي الله عنه امرأة اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ثم ندمت وندم زوجها فأجاز رضي الله عنه الخلع. وقال: هي تطليقة إلا أن يكون الزوج سمى شيئاً فهو على ما سمي فراجعها. ورفع إليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلاً فخلعها فأجازه وأمرها أن تعتد بحيضه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق. وفي رواية: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما مرة عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ فقال: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها. وكان رضي الله عنه يقول: لا يلحق المختلعة طلاق لأنه طلق مالاً يملك، والله أعلم.



كتاب الطلاق



كان رسول الله ﷺ يرخص فيه للحاجة ويكرهه عند عدم الحاجة ويرى على الولد طاعة الوالد فيه، وتقدم في باب النشوز قول عمر رضي الله عنه لمن كرهته زوجته: ويحك، طلقها ولو من قرطها. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الطلاق يقول: طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها وقال لقيط بن صبرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة بذيئة اللسان؟ قال: طلقها، قلت: إن لها صحبة وولداً، قال: مرها أو قل لها فإن يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ضعيفتك ضربك أمتك ثم لعلك تعانقها من بقية النهار». وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» وكان ﷺ يقول: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش». وكان ﷺ يقول: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة»، وكان ﷺ يقول: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله: يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك»، وكان ﷺ يقول: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة، حتى قال رجل لامرأته، والله لا أطلقك فتبينين مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك: قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، وذهبت المرأة حتى دخلت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها فأخبرت عائشة بذلك رسول الله ﷺ فسكت حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة، رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق. وقال ثور بن وفد البديلي رضي الله عنه: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا ليطول عليها بذلك العدة ليضاربها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] وكان عمران بن حصين رضي الله عنه إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، يقول: طلقها لغير سنة وراجعها لغير سنة، ليشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد إلى ذلك، وكان ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها في إنائها ولتنكح فإنها لها ما قدر لها»، وكان ﷺ يقول: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق». وكان ﷺ يقول: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر

يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك وأطع أباك»، والله أعلم.

فصل: في النهي عن الطلاق في الحيض والطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

قال ابن عمر رضي الله عنهما: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «راجعها ثم طلقها إن شئت طاهراً أو حاملاً»، وفي رواية قال ابن عمر: فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً. وفي رواية: فقال لي رسول الله ﷺ راجعها وأمسكها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تحيض فتطهر، فإن بدا لك أن تطلقها فطلقها قبل أن تمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق بها النساء. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وكان عطاء رضي الله عنه يقول: كانت تلك الطلقة التي طلقها عبد الله محسوبة من طلاقها، فلذلك أمره رسول الله ﷺ بمراجعتها وهو وجه ظاهر ولعلهما واقعتان. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن ذلك يقول للسائل: إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فلك الرجعة، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاقك امرأتك.
وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قضى رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم تركها حتى نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها، ثم نكحها زوجها الأول قضى فيها أنها تعود على ما بقي من الطلاق. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو نكاح جديد وطلاق جديد، وبالأول أخذ مالك وغيره، وقال: تلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الطلاق على أربعة أنحاء: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل امرأته وهي طاهرة من غير جماع تطليقة واحدة، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا، والله أعلم.

فصل: في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ويرون أن ذلك أفضل من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة، وقال ركانة بن عبد يزيد: طلقت امرأتي البتة، فأخبرت بذلك النبي ﷺ، فقال لي: «آلله ما أردت إلا واحدة» فقلت: والله ما أردت إلا واحدة، فراجعها إلى رسول الله ﷺ فطلقتها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما. وقال أنس رضي الله عنه: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل أنه طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان، ثم

قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟ وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمان تطليقات، فقال ابن مسعود: فما قيل لك؟ قال: قيل لي أنها قد بانت منك، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمر الله قد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لاعن بعض الصحابة امرأته في عهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ظلمتها أن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق. ولما طلق ابن عمر امرأته وأراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القُرأين، قال له رسول الله ﷺ: «ما هكذا أمرك الله تعالى أن تطلق، إنك قد أخطأت السُنَة، والسُنَة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء» قال ابن عمر: فقلت يا رسول الله! أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال لي: «كانت تبين وتكون معصية». وكان الحسن وحماد بن زيد يقولان: لو قال: أنت طالق وأشار بيده أنها تكون ثلاثاً ويرفعان ذلك إلى النبي ﷺ، وكان عثمان رضي الله عنه يقول في قوله لزوجته: أمرك بيدك القضاء ما قضت. وكان علي وابن عمر يقولان: لو قال: أنت خلية ثلاثاً أو برية ثلاثاً أو بتة ثلاثاً أو بائن ثلاثاً أو حرام ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من حرم امرأته فليس بشيء، ويقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وفي رواية عنه: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وكان ﷺ يقول: من حلف على يمين فاستثنى، فقال: إن شاء الله، فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حانث. وجاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً؟ قال: «كذبت ليس عليك بحرام، ثم يقرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة». وسئل ابن عمر عمن جعل امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال: الذي أراه أنها كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمٰن، فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت الذي فعلته، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقته امرأته ثلاثاً فجعلها عمر واحدة ووافقه ابن مسعود. وكان علي رضي الله عنه يقول: من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو اجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة، وتقدم قول عثمان في هذه المسألة: وإن القضاء ما قضت. وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني قلت لامرأتي حبلك على غاربك، فقال له: ما أردت؟ قال: الطلاق، فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما. وكان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب وغيرهم يقولون: من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وفي رواية: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولها المتعة وذلك نصف ما سمي، وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة

وهي غير لازمة، فقال الزوج: إنما طلاقي لها واحدة، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول فيمن طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول وسأله عن ذلك: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك. وكان رضي الله عنه يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بفم واحدة طلقت واحدة. وكان رضي الله عنه يقول: فيمن طلق امرأته مائة أو ألفاً أو عدد النجوم إن امرأته حرمت عليه واخطأ السنة، وكان يكفيه ثلاثاً تطليقات ويدع الباقي. وكان رضي الله عنه يقول: إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات فهي واحدة إن أراد التوحيد للأولى، وكانت غير مدخول بها. قال العلماء رضي الله عنهم: وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وقال قد أجزنا عليهم على ما استعجلوه من ذلك، فمن قال لامرأته: أنت عليَّ حرام فهي حرام، ومن قال: أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه. وفي رواية عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم، وتقدم حديث أنس رضي الله عنه في غضب رسول الله ﷺ على من جمع الثلاث تطليقات، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه هذا الحديث، فإنه ﷺ جعلها ثلاثاً لا واحدة واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها، وذهب بعضهم إلى أن المراد به تكرير لفظ الطلاق، فيقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزم واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث أن قصد تكرير الإيقاع. قال العلماء: فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم إفساد ولا خداع، فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد وعدمه، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً أظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قصدها كما أشار إليه رضي الله عنه بقوله آنفاً: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في المرأة تقيم شاهداً على طلاق زوجها والزوج منكر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: رفع إلى رسول الله ﷺ امرأة ادعت على زوجها

أنه طلقها وجاءت بشاهد واحد عدل، فاستحلف رسول الله ﷺ الزوج وأبطل شهادة الشاهد، وقال: «إن نكل الزوج فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم أصابها، وأنكر أن يكون طلق فشهد عليه بطلاقها فقال: فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة، والله أعلم.

فصل: في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة». وكان ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» والإغلاق الغضب. وكان ﷺ كثيراً ما يسأل من يريد إقامة الحد عليه ويقول: «أبك جنون!» وجاءه شخص فقال: يا رسول الله! طهرني من الزنا؟ فقال ﷺ: «أ به جنون» قالوا: لا، قال: «أشرب خمراً» فاستنكهوه فلم يجدوا منه رائحة الخمر، فقال له ﷺ: «أزنيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم. وسيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى. وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: لا يجوز طلاق الموسوس. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا عبث الموسوس بامرأته وآذاها طلق عنه وليه، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وكان عمر رضي الله عنه يجيزه، وكان ابن عباس بقول: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وكان رضي الله عنه يقول: من أكرهته اللصوص على الطلاق فطلق لم يقع. وكان رضي الله عنه يقول: الجوع إكراه والوثاق إكراه والضرب والحبس إكراه والوعيد إكراه، وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا النائم حتى يستيقظ. وكان علي رضي الله عنه يجيز طلاق السكران وعتقه. وكان ﷺ يقول: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والمكره». وقال ابن عمر رضي الله عنهما، نزل رجل البئر في حبل، فجاءت امرأته فجلست على الحبل، وكانت تكرهه، فقالت: طلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل بك، فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى عمر رضي الله عنه فذكّر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق ففعلته طلقت واحدة وهو أحق بها. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال لامرأته هي طالق إلى سنة فهي امرأته يستمتع بها إلى سنة. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن أدخله شخص إلى بيته فوجد في بيته سياطاً موضوعة وقيوداً وعبيداً واقفين ينتظرون أمره، وقال له: طلق امرأتك وإلا فعلت والله بك كذا وكذا، فقال ابن عمر: ليس ذلك بطلاق إرجع إلى امرأتك فإنها لم تحرّم عليك. وكان ﷺ يكره للرجل أن يقول لزوجته يا أختي ويقول: «أأختُك هي؟»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في طلاق العبد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها وقرؤها حيضتان»، وكان عثمان وابن عمر رضي الله عنهم يقولان إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال له النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». وقال نفيع: كنت مملوكاً وعندي حرة فطلقتها تطليقتين فسألت عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ. وفي رواية: بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله ﷺ. وكان ابن المبارك رضي الله عنه يقول: لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة. وفي رواية عن ابن عباس: إذا طلقتها تطليقتين ثم عتقا فله أن يتزوجها وتكون عنده على واحدة، ولا يبالي في العدة عتقاً أو بعد العدة، ووافق ابن عباس على ذلك جابر وأبو سلمة وقتادة رضي الله عنهم. وقال الخطابي رضي الله عنه: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، ومذهب عامة الفقهاء: أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك وطلقها ثنتين لا تحل له إلا بعد زوج آخر، والله أعلم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، وإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد إن شاء. وفي رواية عنه: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أردت أن أعتق عبدين لي أمرني رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل الأمة لئلا يكون لها خيار. وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: طلق مكاتب امرأته على عهد عمر رضي الله عنه فأنزله منزلة العبد، وتقدم قبيل باب الصداق أن طلاق الجاهلية ليس بشيء، والله أعلم.

فصل: فيمن علق الطلاق قبل النكاح

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» وفي رواية: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال لامرأته إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ثم ندم، وبينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة تنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان، فإذا مضى خطبها إن شاءت. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وغيرهم يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا

نكحها. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. وكان علي وابن عباس وعروة وغيرهم يقولون: إنما جعل الله الطلاق بعد النكاح. قال عكرمة رضي الله عنه: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول بصحة الدور في المسألة السريجية، وأن الطلاق لا يقع. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا شيء في حكم التعاليق التي يعلقها حكام زماننا الآن على العامة، فمن بلغه في ذلك شيء عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فليلحقه هٰهنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما نزلت آية التخيير خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئاً، ولما أدخلت ابنة الجون على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها رسول الله ﷺ: «لقد عزت بعظيم ألحقي بأهلك». فهي من جملة أزواجه اللاتي لم يدخل بهن، وقد تمسك بقصتها من يرى لفظتي الخيار: ألحقي بأهلك واحدة لا ثلاثاً لأن جمع الثلاث مكروه، فالظاهر أنه ﷺ لم يفعله. وفي قصة توبة كعب بن مالك، قال: يا رسول الله! أطلقها أم أعتزلها؟ قال: «بل اعتزلها». فقال لها: الحقي بأهلك. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا وهب رجل امرأته لأهلها ناوياً بها الطلاق فإن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها، ويذكر فيمن قال لزوجته: أنت طالق، هكذا وأشار بأصابعه ما روى في قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» يعني يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين. وتقدم عن الحسن وحماد أنهما كانا يقولان: لو قال: أنت طالق، وأشار بيده طلقت ثلاثاً. ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق قول رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان بل قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»، ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى من قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» وسيأتي ذلك عن عكرمة آخر الباب، وقوله ﷺ لمن خطب وقال: «ومن يعصها فقد غوى بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى». ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر وقال: ما أردت، فقال: الفراق، فقال عمر: هو ما أردت. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا ملك الرجل امرأته: أمرها فالقضاء ما قضته ولو ثلاثاً إلا أن ينكر عليها فيقول: ما أردت إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها. وتقدم قضاء عمر وابن مسعود: وإنها لو طلقت ثلاثاً فهي واحدة. وقال خارجة بن زيد رضي الله عنه: جاء محمد بن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد بن ثابت: ما حملك على ذلك؟ فقال له:

القدر، فقال زيد: فارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها. وكان حماد بن زيد يقول: قلت لأيوب رضي الله عنه: هل علمتَ أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللهم اغفر إلا ما حدثني قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث»؛ قال أيوب: فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرف فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: جعل عبد الرحمٰن بن أبي بكر أمر زوجته قرينة ابنة أبي أمية بيدها، فاختارت زوجها الذي كان قبل عبد الرحمٰن، فلم يكن ذلك طلاقاً. وكانت عائشة رضي الله عنها زوَّجته بإذن أهلها ثم ندموا، فقال عبد الرحمٰن، أمرها بيدها. وسئل ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم عمن ملك امرأته أمرها فردت ذلك إليه ولم تقض فيه شيئاً. قالا: ليس ذلك بطلاق. وكان مسروق رضي الله عنه يقول: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد خير رسول الله ﷺ نساؤه فاخترنه فلم يعد ذلك شيئاً.

خاتمة: قال عكرمة رضي الله عنه: من طلق امرأته في نفسه ولم يحرك بالطلاق لسانه إنها لا تطلق لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم به» والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول



تقدم أوائل الباب قبله قول عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فسكت حتى نزل القرآن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق، وتقدم أيضاً قول عمران ابن حصين فيمن طلق امرأته ولم يشهد على طلاقها ثم يراجعها ويقع بها: أنه طلق لغير سنة وراجع لغير سنة، ثم يقول: من طلق أو راجع فليشهد. وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون تحريم الرجعية عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعا. وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها، فلم يزل كذلك حتى راجعها.

فصل: في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. قالت عائشة رضي الله عنها: والعسيلة هي الجماع. وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: «لا حتى يجامعها الآخر» وكان عثمان رضي الله عنه يورث المبتوتة إذا مات المطلق وهي في العدة؟ وكان الزبير يقول: أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: إن عثمان رضي الله عنه قضى في امرأة عبد الرحمٰن بن عوف وكان طلقها مريضاً أنها ترث منه بعد انقضاء العدة، ووقع ذلك أيضاً من عبد الرحمٰن بن مكمل فطلق امرأتين حين أخذه الفالج، ثم مكث بعد طلاقه إياها سنتين ومات في عهد عثمان فورثهما. وقال

ابن عمر رضي الله عنهما: كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة إذا مات زوجها وهي في العدة الرجعية. وسئل ابن عباس عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيتهن طلق؟ فقال: الميراث بينهن جميعاً يعني موقوفاً حتى يعرف عينها، قال كذلك إذا طلق واحدة منهن ثلاثاً ولم يعلم من هي فإنه يعتزلهن جميعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الإيلاء



قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله لهذه الأمة أربعة أشهر، وكان عطاء يقول: إذا آلى من زوجته وهي في بيت أهلها قبل أن يبنى بها فليس بإيلاء. وكان ابن عباس يقول: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء. وكان علي رضي الله عنه يقول: إنما الإيلاء في الغضب. وكان ابن عباس يقول: يصح الإيلاء في الرضى والغضب لأن الله أنزل الإيلاء مطلقاً، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة. وكان عثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إذا مضت أربعة توقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق ولا يقع على الطلاق حتى يطلق. وكان ابن عباس وغيره يقولون: الإيلاء تطليقة بائنة، فإذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهي أملك بنفسها وتعتد عدة المطلقة. وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا مضى عليك أربعة أشهر فاعترف بتطليقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.







كتاب الظهار



قال ابن عباس رضي الله عنهما، كان رسول الله ﷺ ينهى أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي، قال: وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يطلق امرأته يقول لها أنت عليَّ كظهر أمي، فلما جاء الإسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به طلاقاً. وقال سلمة بن صخر: كنت إمرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقي علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «أنت بذاك» فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك» فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك». فقلت: أنا بذاك، أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فأنا صابر له، قال: «اعتق رقبة»، فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا، والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين متتابعين». فقلت: يا رسول الله! وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم؟ قال: «فتصدق». قال: قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فاطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً كل مسكين مداً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي؟ قال: فدفعوها إليَّ.

فصل: قال ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر؟ قال: «عليه كفارة واحدة»، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد ظاهر من امرأته فقال: يا رسول الله! إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره». وفي رواية: فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة وسئل القاسم بن محمد رضي الله عنه، عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها فقال

القاسم: إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها. على عهد عمر، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيمن حرم زوجته أو أمته

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين ثم يقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ١ ـ ٨] وأتاه رجل يوماً فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً، قال له: كذبتَ ليست هي عليك بحرام، ثم تلى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ [التحريم: ١] عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة، وتقدم إيضاح القصة في باب عشرة النساء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لاعن رجل امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي رواية: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع أن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك وإن قتل تقتلوه؟ قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه يا رسول الله ابتليت أنا به فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فقال رسول الله ﷺ: «أعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات» ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما. وفي رواية: فقال الزوج يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ: فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين إلى يوم القيامة إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً. ، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله وأحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فيما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر. وفي رواية: لما طلقها زوجها ثلاث تطليقات أنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال: سهل، وحضرت ذلك عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وكان هانىء بن حزام يقول: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقتله، وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية. وقال أنس رضي الله عنه: لما ولدت مارية إبراهيم عليه السلام كان يقع في نفس رسول الله ﷺ منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال: السلام عليك أبا إبراهيم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في اللعان يسقط إيجاب حد القذف على الزوج

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، جاء هلال من أرضه عشاء فوجده عندها، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات، فقرأها عليهم حتى بلغ إن كان من الصادقين، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. فقال النبي ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى في كتاب الله من الإيمان لكان لي ولها شأن، فكان هلال رضي الله عنه أول رجل لاعن في الإسلام وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وفي الحديث حجة على جواز القذف بشخص معين يسميه وإن اللعان يمين وجواز اللعان على الحمل والاعتراف به. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما قضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يدعى إلا لأمه، وقضى أن لا يرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. قال عكرمة: فكان الولد بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى إلا لأمه، وقضى عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها ثم أنكره لما ولد فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها، والله أعلم.

فصل: في مشروعية الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

قال ابن عباس رضي الله عنهما، ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر. وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله جذلاً آدم كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين» فوضعته شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بينه لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعَنة: قضى رسول الله ﷺ لها أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفي عنها، وقضى رسول الله ﷺ أيضاً في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين.

فصل: في النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ولداً يخالف لونهما

قل أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ولدت امرأتي غلاماً أسود وإني أنكره، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: فما لونها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له في الانتفاء عنه. وكان عمر رضي الله عنه يقول: من اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد، لحق به شاء أم أبى، والله أعلم.

فصل: أن الولد للفراش دون الزاني وما جاء فيمن ولدت لدون ستة أشهر، وفي ولد ادعاه اثنان

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر» قالت عائشة: واختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي ابن عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه أنظر إلى شبهه؟ وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي؟ فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة بنت زمعة فليس هو لك بأخ» فلم ير سودة بعدها قط وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا. وقال عبد الله بن أمية: هلك رجل وتخلفت امرأته للعدة فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فيبس ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها وكبر فصدقهن عمر وفرق بينهما، وقال: أما أنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله! إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه بالدرة وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك». فقالت: كان هذا، وأشارت لأحد الرجلين، يأتيها وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أن قد استمر بها الحمل، ثم انصرف عنها فهريقت عليها الدماء، ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو، فكبر القائف فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت؟ ثم قال رضي الله عنه: ما كنت أظن أن ماءين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبداً، وتقدم في باب رد المنكوحة بالعيب أن بصرة بن كثم تزوج امرأة في خدرها على أنها بكر فدخل عليها فإذا هي حبلى ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال لها: «الصداق بما استحل من فرجها»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد

قال زيد بن أرقم: رفع إلى علي رضي الله منه وهو باليمن ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين قال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية. وفي رواية: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً.

فصل: في الحجة في العمل بالقافة

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعمل بأخبار القافة، ولقد دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تر أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد» فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقادمهما، وكان أسامة أسود وزيد أبيض، وكان بعض المنافقين لاث بهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: حد القذف

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أنزل الله عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد. وكان ﷺ

يقول: «الراوية أحد الشاتمين وأشد الشتم الهجاء». وكان ﷺ يقول: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له» وكان ﷺ يقول: «إنا لا أقبل قول أَحَد في أحد» ونقل إليه رجل كلاماً فخطب الناس وقال: «لا تبلغوني عن أصحابي إلا خيراً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». وكان ﷺ يقول: «إذا قال رجل لرجل يا لوطي فاضربوه عشرين، فإن قال له يا مخنث فمثله». وسئل علي رضي الله عنه عن رجل قال لرجل: يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا حمار؟ فقال: ليس عليه حد معلوم، ولكن يعزره الوالي بما رأى، وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يقولون إذا قال الرجل للرجل: يا كلب أو يا خنزير أو يا حمار، قال الله تعالى: أتراني خلقته كلباً أو خنزيراً أو حماراً. وكان عمر رضي الله عنه يضرب في التعريض والهجاء الحد ويقول: هو كالصريح، فرفع إليه شخص عرض بالقذف وقال: لم أرد هذا، قال الرجل: فيسمى لي الذي عني، فقال عمر: صدق، قد أقررت على نفسك بالقبيح ووركه عليَّ من شئت، فلم يذكر أحداً فجلده الحد. وكان غيره من الصحابة لا يجلدون إلا في القذف الصريح. ورفع إلى أبي هريرة رجل قال لآخر: يا فاعلاً بأمه فجلده الحد ثمانين سوطاً. وقال عمرو بن العاص وهو أمير مصر لرجل: يا منافق، فرفع الرجل الأمر إلى عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو إن أقام البينة عليك يا عمرو جلدتك تسعين، فعظم ذلك على الناس فعفى الرجل عن عمرو. قال ابن عمر رضي الله عنه: ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قال لآخر: أنا صنعت بأمك في الجاهلية فنهاه. وقال: لا يقولها أحد بعدك إلا جلدته. وكان رضي الله عنه يجلد من يفتري على نساء أهل الذمة. ورفع إليه رضي الله عنه رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراماً وقال: قذفني، فقال له عمر: قذفك بأمر يحل لك. وكان ﷺ يقول: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» وقال أبو الزناد: كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء الراشدون يجلدون العبد في الفرية أربعين، وما بلغنا أن أحداً منهم جلد أكثر من أربعين غير عمر بن عبد العزيز، فإنه جلد عبداً في فرية ثمانين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها

قال نعيم بن هذال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله! فأعرض عنه ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن» قال: بفلانة. قال: «ضاجعتها» قال: نعم، قال: «جامعتها» قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فأخرج به الحرة،

فلما رجموه فوجد مس الحجارة جزع فخرج يعدو فلقيه عبد الله ابن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع بظلف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب العدة



كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يقولون: من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها. وكان عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يقول: للحامل من الأجر أجر العابد الصائم المخبت المجاهد، فإذا ضربها الطلق فلا يدري أحد من الخلائق ما لها من الأجر، وإن أرضعت فلها بكل رضعة أو مصة أو مجة عتق رقبة وصيام سنة. وكان رسول الله ﷺ يقول: «عدة الحامل بوضع الحمل» ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وجاءت سبيعة حين توفي عنها زوجها وهي حامل إلى رسول الله ﷺ تستأذنه يوم وضعت حملها، فقال لها: «تزوجي اليوم إن شئت». وكان زوجها توفي قبل وضعها بعشر ليال، وكان عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت، وكان ابن عمر يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. وكان عمرو بن العاص يقول: عدتها أربعة أشهر وعشر كالحرة. وكان عمر رضي الله عنه يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت، فقال رجل: فاجعلها يا أمير المؤمنين شهراً ونصفاً؟ فسكت عمر رضي الله عنه، ورفع إلى علي رضي الله عنه رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان فوضعت واحداً وبقي الآخر فقال رضي الله عنه: زوجها أحق برجعتها ما لم تضع الآخر. وسئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما بال العشر في عدة المتوفى عنها زيادة عن الأربعة أشهر. فقال: لأنها هي التي ينفخ فيها الروح. وكان رضي الله عنه يقول: إذا رأت الحامل الدم فهو نقص في غذاء الولد وزيادة في مدة الحمل، وإذا لم تر دماً تم الولد وعظم ونزل في تسعة أشهر أو سبعة، ورفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً ولها مهرها كاملاً بما استحل من فرجها. وقال أبي بن كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها». وقال الزبير بن العوام: قالت لي أم كلثوم بنت عقبة وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة فطلقتها تطليقة، ثم خرجت إلى الصلاة فرجعت وقد وضعت، فقلت لها:

خدعتيني خدعك الله، ثم أتيت النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها» أي لأن الرجعة إنما تكون ما لم تنقض عدتها. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقضي فيمن مات حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها بأنها قد برئت منه وبريء منها لا يرثها ولا ترثه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا أعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. وتقدم في باب الخلع أنه ﷺ أمر الربيع بنت معوذ حين اختلعت أن تعتد بحيضة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: عدة المختلعة عدة المطلقة. وكان علي رضي الله عنه يقول: عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر، وتقدم بيان حكم من فقد زوجها في باب رد المنكوحة بالغيب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الاعتداد بالإقراء وتفسيرها

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أعتقت بريرة أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة، وتقدم في باب الحيض قوله ﷺ في المستحاضة تجلس أيام إقرائها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» وفي رواية: وقرؤها حيضتان. وفي رواية: وعدة الحرة ثلاث حيض.

فصل: في إحداد المعتدة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وقالت أم سلمة رضي الله عنها: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لامرتين أو ثلاثاً كل ذلك، يقول: «لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن تجلس في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة»، فسئلت زينب بنت أم سلمة: ما معنى رمت ببعرة؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره. واحتج بالحديث من لم ير الأحداد على المطلقة. وقال أنس رضي الله عنه: ولما توفي أبو سفيان دعت بنته أم حبيبة رضي الله عنه بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه عارضها وما شاءت من بدنها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» وكذلك فعلت زينب بنت جحش حين توفي أخوها رضي الله عنها.

فصل: فيما تجتنب الحادة وما رخص لنا فيه

كانت أم عطية رضي الله عنها تقول: كنا ننهى أن نحد على ميت غير زوج وإن نكتحل ولو عمشت عيوننا وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً إلا من عصب، والعصب نوع من البرود وأن نمس طيباً ورخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو إظفار. قالت: وكنا ننهى عن لبس الممشق من الثياب والحلى والاختضاب. وقالت أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليَّ صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال: «إنه يشين الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» فقلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ فقال: «بالسدر والزيت تغلفين به رأسك». وقال جابر رضي الله عنه، طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال لها: «اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً». وقالت أسماء بنت عميس: لما أصيب جعفر عليه السلام دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا» وفي رواية تنسكي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت. قال العلماء: وهذا محمول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: أين تعتد المتوفى عنها

قالت فريعة بنت مالك رضي الله عنها: خرج زوجي في طلب علاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقلت أن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته منه وليس المسكن له، فلو حولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: «تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهراً وعشراً. قالت: وأرسل إليَّ عثمان فأخبرته بذلك فأخذ به. وسيأتي في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى أين تعتد المبتوتة وقصة فاطمة بنت قيس، وأنه ﷺ أذن لها أن تخرج إلى بيت أهلها لتعتد فيه حين خافت من المنزل، وكانت عدة المبتوتة ثلاثاً، فقال لها ﷺ: «أخرجي إلى بيت أم مكتوم لا يراك إذا خلعت ثيابك» وكان عمر رضي الله عنه يرخص للمتوفي عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة ثم ترجع إلى بيتها. وقال أنس رضي الله عنه: زارت امرأة أهلها في عدة الوفاة فضربها الطلق، فسألوا عثمان رضي الله عنه، فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق. وقال مجاهد: كان عمر وعثمان رضي الله عنهم يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة، وكان ابن عباس وجابر يقولان: تعتد المبتوتة والمتوفي عنها حيث شاءت. وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يقول: لا تنتقل المبتوتة والمتوفي عنها زوجها من بيت زوجها ولو ليلة واحدة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٣٤] نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

باب: الاستبراء للأمة إذا ملكت

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول يوم سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وفي رواية: لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتى النبي ﷺ امرأة حامل في فسطاط فقال: لعله يلم بها. فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»، ثم قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض» ومفهومه أن البكر لا تستبرأ. وكان ﷺ كثيراً ما يأمر باستبراء الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت أو كانت أم ولد ثم مات سيدها فلتستبرأها بحيضة ولا تستبرأ العذراء» ووقع لعلي رضي الله عنه في سهمه وليدة بكر من سبايا اليمن فأصبح وقد اغتسل منها رضي الله عنه، فأنكر عليه بعض الصحابة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقر علياً على ذلك، وقال: «إن لعلي في الخمس أكثر من ذلك» وكان المنكر يبغض علياً، فقال له النبي ﷺ: «لا تبغض علياً» قال الرجل: فما صار أحد أحب إليَّ من علي لكلام رسول الله ﷺ.



كتاب الرضاع



وبيان الرضاعات المحرمة وما يثبت به الرضاع

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والخطفة والخطفتان» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم. وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: لا تحرم العيفة. قيل له مرة: وما العيفة قال: المرأة تلد فيقل لبنها فترضعها جارتها المرة والمرتين. وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت المرأة رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» والإملاجة هي: إختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات. وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وفي رواية: كان فيما نزل الله لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات ثم سقط خمس منها، وبقي الأمر على خمس، ولما بلغ ابن عمر أن الزبير يأثر عن عائشة أن الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضاعات، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قول الله تعالى: خير من قول عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل رضعة ولا رضعتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في رضاعة الكبير

قالت أم سلمة رضي الله عنها لعائشة: أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت لها عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة، امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل عليّ ويأوي معي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة مني شيء؟ فقال ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولد أبي حذيفة من الرضاعة، فأرسلت أم سلمة إلى بقية أزواج النبي ﷺ فأبين ما قالت عائشة رضي الله عنها: وقلن كلهن: لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبداً وما نرى هذا الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فأنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من

الثدي وكان قبل الفطام» وسمعناه أيضاً يقول: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وسمعناه أيضاً يقول: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» فرجعت عائشة رضي الله عنها إلى قولهن ثم تذكرت قوله ﷺ حين دخل عليها يوماً وعندها رجل، فقال: «يا عائشة من هذا» قالت أخي من الرضاعة. فقال: «يا عائشة انظرن من أخواتكن فإنما الرضاعة من المجاعة» وكان الزهري رضي الله عنه يقول: لم تزل عائشة رضي الله عنها تفتي بأنه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت وقال القاسم بن محمد: كانت عائشة رضي الله عنها يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أختيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخواتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وشهادة المرأة الواحدة بالرضاع وما يستحب أن يعطى المرأة عند الفطام

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما أريد رسول الله ﷺ أن ينكح ابنة حمزة قال ﷺ: «أنها لا تحل لي فإنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وفي رواية: من الولادة. وفي رواية: أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب. وكان ﷺ يقول: «لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: «لا، لأن اللقاح واحد. وفي رواية: جاريتان بدل المرأتان، والمعنى واحد. وكان أنس رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «الغرة العبد والأمة» وكان عقبة بن الحارث رضي الله عنه يقول: تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال عقبة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له مرة أخرى، وقلت: يا رسول الله! إنها كاذبة؟ فقال: «دعها» ونهاني عنها. وقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» قال عقبة: ففارقتها ونكحت زوَّجا غيري. وكان عمر رضي الله عنه يتوقف في قبول امرأة واحدة في الرضاع ويقول: لا بد من رجل وامرأة. وكان كثيراً ما يقول للرجل إذا قالت له امرأة أنا أرضعتكما: اذهب بامرأتك، وجاءت امرأة سوداء في أمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت: أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم وقبل شهادتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب النفقات

وبيان ما جاء في فضل الإنفاق على العيال والأولاد والأرقاء والبهائم والإحسان إليهم وغير ذلك

قال أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة رضي الله عنه: بدأ بالعيال، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بات أحدكم مغموماً مهموماً من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله عز وجل». وكان ﷺ يقول: «عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة، فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال. وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير متسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور» وكان ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك». وفي رواية: إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة وفي رواية: ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة. وكان ﷺ يقول: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك» وكان ﷺ يقول: «من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة» وقال ﷺ يوماً لأصحابه: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجتك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «انفقه على ولدك، قال: إن عندي آخر؟ قال: «انفقه على خادمك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر به». وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذوي رحمه وقرابته فهو له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله، والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية» قال محمد بن المنكدر رضي الله عنه المراد بهما: وقى به المرء عرضه ما

يعطى للشاعر وذوي اللسان المتقي. وكان ﷺ يقول: «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء، وأول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله» وكان ﷺ يقول: «إن للرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر». وكان ﷺ يقول كثيراً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفاً، ويقول له الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً» وكان ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» وقالت عائشة رضي الله عنها: دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلا تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت وخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال ﷺ: «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار». وفي رواية: «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها، وكان له أجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً» قالت امرأة: وواحدة يا رسول الله! قال: «وواحدة» وتقدم في باب عشرة النساء نبذة تتعلق بهذا الباب وهي بيان حقوق الزوجين وما على المرأة من الخدمة وغيرها فلا نعيده هنا. وقال معاوية القشيري رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! ما تقول في نسائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تقبحوهن ولا تضربوهن» والله أعلم.

فصل: في إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه وجواز إنفاقها من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» فقال رجل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. وولدك يقول: إلى من تتركني؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه، وقضى رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما. قال: وجاءت هند امرأة أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مصر، فقالت: يا رسول الله! أنأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال ﷺ: «تأكلنه وتهدينه» قال العلماء، والرطب هو الطعام الذي يفسد إذا بقي، وتقدم في باب عشرة النساء: أن السكن أمره راجع إلى اختيار الزوج لا المرأة، لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾

[الطلاق:٦] وأما أواني البيت وحوائجه من المنخل والغربال والقدر وغير ذلك فوكل الشارع ﷺ أمره إلى العرف ولم يعين من يلزمه، لأن الأمر في ذلك سهل، والله أعلم.

فصل: في نفقة المبتوتة وسكناها

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: لما طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. وقلت يا رسول الله! إني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم عليَّ أحد فيلحقني العيب: فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في بيت أهلي وفي رواية: قالت فاطمة: إن زوجي خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبعث إليَّ بتطليقة كانت قد بقيت لي، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليَّ وقال بعض الصحابة: والله مالها من نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتيت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» قالت: واستأذنته في الانتقال، فأذن لي فقلت: إلى أين أنتقل يا رسول الله! قال: «عند ابن أم مكتوم تضعي ثيابك عنده ولا يبصرك» قالت: فلم أزل هناك حتى مضت عدتي فزوجني رسول الله ﷺ أسامة قال ابن أخي الزهري رضي الله عنه وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وكذلك كان ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها عن هذا الحديث فأخبرته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فبلغ ذلك فاطمة فقالت: بيننا وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالت فاطمة: فأي أمر يحدث بعد الثلاث وإنما هي مراجعة الرجل امرأته، فكيف تقولون: لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، وكيف تحبس امرأة بغير نفقة.

فرع: في النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

قال ابن عباس رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله! من أحق بالبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من قال: «أبوك ثم الأقرب فالأقرب»، وكان ﷺ يحث على التسوية بين الذكور والأناث من الأولاد في النفقة والكسوة كما تقدم في باب الهبة. وكان ﷺ يقول

كثيراً وهو على المنبر: «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة» والله أعلم.

فصل: في حث المرأة على الرضا بالدون في الكسوة وما جاء في النهي عن تشبهها بالرجال وعكسه وغير ذلك

تقدم في باب اللباس عقب صلالة العيدين نبذة صالحة، وهذا الفصل كالتتمة لذلك وله تعلق بهذا الباب. كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر الزمان من أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم» وكان ﷺ يقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدون ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» وكان ﷺ يقول: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب المعصفر». وكان ﷺ يقول: «أريت إني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير» وكان ﷺ ينهي كثيراً عن تشبه المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة ونحو ذلك، ويقول: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» قال أبو هريرة رضي الله عنه: ومرت امرأة على رسول الله ﷺ متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل، فقال: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» وفي رواية: لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. قال العلماء: والمخنث من فيه انخناث وتكسر وتثن كما تفعله [illegible] الذي يأتي بالفاحشة الكبرى. وفي رواية: لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمراه [illegible] لبسة الرجل. وفي رواية: لعن الله امرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال. وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» والديوث هو: الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها ولا يبالي من دخل على أهله، ورجلة النساء هي التي تتشبه بالرجال. وكان ﷺ يقول: «إن البذاذة من الإيمان» والبذاذة هي التواضع في اللباس ورثاثة الهيئة وترك الزينة والرضا بالدون من الثياب. وقال الحسن رضي الله عنه: كان مروط نساء رسول الله ﷺ يعني أكسيتهن من الصوف مما يشتري بالستة أو السبعة دراهم، وكن رضي الله عنهن يأتزرون بها إذا خرجن لحاجة وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: ما ألبس من الثياب؟ فقال: ألا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك به الحكماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة إلى العشرين درهماً. وكان ﷺ يقول:

«سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبثون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام، أولئك شرار أمتي» وكان ﷺ يقول: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد يعني شعورهن كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة. وكان ﷺ يحث الرجال والنساء على الاكتحال بالإثمد ويقول: أن من خير أكحالكم الإثمد فاكتحلوا به فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذا» وتقدم في باب ما يتزين به النساء عقب كتاب الصداق مزيد على ذلك.

باب: الحضانة ومن أحق بكفالة الطفل

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وطلق عمر رضي الله عنه امرأة وله منها ولد، فجاء عمر رضي الله عنه يوماً فوجده يلعب فأخذه فرق له فنازعته أمه، فترافعا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا عمر! خل بينها وبين إبنها. فما راجعه عمر. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص، جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني؟ فقال ﷺ: «أنت أحق به مالم تنكحي» وقال أبو هريرة رضي الله عنه: تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق، فقالت المرأة: يا رسول الله! ابني نفعني؟ وقال الرجل: من يخافني في ولد: فقال رسول الله ﷺ: «أستهما عليه» فأبى الرجل فخير النبي ﷺ الولد وقال: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت؟ فأخذ بيد أمه فانطلقت. وقال جعفر الأنصاري رضي الله عنه: أسلم أبي وأبت امرأته الإسلام، فجاء بي أبي وأنا صغير لم أبلغ، قال: فاجلس النبي ﷺ أبي ههنا وأمي ههنا ثم خيرني؟ وكنت مائلاً إلى أمي، وقال: «اللهم اهده» فذهبت إلى أبي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: نفقة الرقيق والبهائم والرفق بهم وترغيب المملوك في أداء حق مواليه وترهيبه من الإباق والخروج عن الطاعة في المعروف

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين»، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» وكان ﷺ يقول: «للمملوك على سيده ثلاث لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الإشباع» وزاد في رواية أخرى. رابعة وهي وبيعه إذا استباعه. وكان ﷺ

يقول: «الأسود إذا جاع سرق، وإذا شبع فسق» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: والذي نفس أبو هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك، وكان ﷺ يقول: «إن عبداً دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يا رب ـ هذا عبدي فوق درجتي، فقال: نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك»، وكان ﷺ يقول: «أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا سيء الملكة» والخب: هو الخداع للناس. وكان ﷺ يقول: «من اعتبد محرره لم يقبل الله له صلاة» قال العلماء: ومعنى ذلك أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره أو يعتقله بعد العتق ويستخدمه كرهاً، وكان ﷺ يقول: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي رواية: إذا أبق العبد من سيده لم يقبل الله له صلاة. وفي رواية: فقد كفر حتى يرجع إليه، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه». وكان ﷺ يقول: ثلاثة لا يسأل الله عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، وعبد أبق من سيده فمات ومات عاصياً، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده، وثلاثة لا يسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العز، ورجل شك في أمر الله، والقانط من رحمة الله» وكان ﷺ يقول كثيراً: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» وكان ﷺ يقول: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وكان ﷺ يقول: «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم وفضلكم عليهم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكله وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم» وفي رواية: فبيعوهم. وفي رواية: فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله» وكان ﷺ يقول: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم» وكان ﷺ يقول: «من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته عتقه». وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ضرب عبداً أعتقه ولو لم يكن له خادم غيره وكان لجابر رضي الله عنه جارية سوداء ترعى له شياهاً فسمن منها شاة ليضحى بها، فجاء الذئب فأخذها فلما بلغ جابراً رضي الله عنه لطم الجارية على وجهها فشكته إلى أهله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «كفارة لطمها عتقها» فقال جابر: أنها سوداء أعجمية ما تدري ما الإيمان؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: اعتقها فإنها مؤمنة. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً يضرب مملوكه يقول: «اعلم يا هذا إن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام». وكان ﷺ يقول: «اعفوا عن الخادم في كل يوم سبعين مرة» وكان عمر رضي الله عنه يضرب الخدم والنساء تأديباً. وكان عمر رضي الله عنه يذهب كل يوم إلى العوالي فكل عبد وجده في عمل لا يطيقه وضع عنه منه. وكان رضي الله عنه إذا رأى شخصاً يسعى خلف إنسان راكب يقول: «قطع فؤاده قطع الله فؤاده» وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم عبداً فليكن أول ما يطعمه الحلوى لأن ذلك

أطيب لنفسه. وكان ﷺ يقول: «لا تستخدموا الأرقاء بالليل، فإنما لكم النهار ولهم الليل» وسيأتي في كتاب الجراح قوله ﷺ: «من خصَى عبده خصيناه» وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلس معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه» قال أنس رضي الله عنه: وكانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الشريف: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل».

خاتمة: في الإحسان إلى الدواب من كل ذي روح

كان تميم الداري رضي الله عنه ينقي الشعير لفرسه ثم يعلفه به، ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء مسلم ينقي لفرسه ثم يعلفه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة» وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يردف أحدكم أخاه على دابته إلا أن كانت تحملهما، وإذا ركباها فصاحب الدابة أحق بمقدمها إلا أن أذن» وكان ﷺ يقول: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإنما سخرها الله لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس» وفي رواية: «اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله منه» وكان ﷺ يقول: «أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة» وكان ﷺ يقول: «اتق الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة» وكان ﷺ يقول: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله تعالى فهلا كانت نملة واحدة» وكان ﷺ يقول: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا هي أسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وكان النبي ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفمه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر» وكان ﷺ ينهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه، ويقول ﷺ: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً» ودخل أنس رضي الله عنه مرة داره فرأى قوماً نصبوا دجاجة يرمونها فقال رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر البهائم. وكان ﷺ ينهى عن إخصاء الخيل والبهائم وعن ضرب الوجه ووسمه بالنار. وكان ﷺ يرخص في كي الحمار في جاعريته لأنهما أقصى شيء من

الوجه. وكان الصحابة رضي الله عنهم يربون الطيور محبوسة عندهم ويقرهم رسول الله ﷺ، ويقول: «لا بأس إذا تعاهده بالإطعام وسقي الماء» وكان ﷺ يقول: «اتخذوا الديك الأبيض فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر ولا الدويرات حولها» والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الجراح



وبيان ما جاء في تعظيم حرمات المؤمنين وقتلهم بغير حق وإيجاب القصاص بالقتل العمد وتخيير مستحقه بين القتل والدية

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة، وكان ﷺ يقول: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل» قال مجاهد رضي الله عنه: وقتل قابيل هابيل بحجر رضخ به رأسه بتعليم إبليس له حين لم يهتد لقتله، وصار يلوي رأسه ورقبته، فقال إبليس: ضع رأسه على حجر وارضخ رأسه بحجر آخر. قال مجاهد رضي الله عنه: فوجد قابيل من يومئذ للشمس حيث ما دار دارت عليه وعليه في الصيف حظيرة من نار، وفي الشتاء حظيرة من ثلج. وكان ﷺ يقول: «لن يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب دماً حراماً». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة، لأن آيته متأخرة في النزول عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فلا نعلم لها ناسخاً انتهى. قال شيخنا رضي الله عنه: والحق قبول توبة القاتل المتعمد، ولكن الشارع سد باب سفك الدماء كما في بقية المحرمات الواردة في الشريعة، والله أعلم. وقال جعدة بن خالد بن الصمت: شهدت رسول الله ﷺ وقد أتى برجل فقيل: يا رسول الله! هذا أراد أن يقتلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم ترع لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلطك الله تعالى عليّ» قال أنس رضي الله عنه، ولما أمر رسول الله ﷺ بقتل فرات بن حيان لكونه كان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار مر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! لا تقتلوه فإنا سمعناه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان» فتركوه ولم يقتلوه، وكان ﷺ يقول: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة». قال شيخنا رضي الله عنه: وما تقدم في كتاب الصوم عنه ﷺ من أن تارك الصوم أو الصلاة مراق الدم داخل في قوله ﷺ هنا التارك

لدينه فافهم. وفي رواية أخرى: لا يحل دم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعد ما أحصن أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها. وفي رواية: لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مؤمناً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل، ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. قال العلماء: وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر. وسيأتي في باب الردة إهدار دم من شتم النبي ﷺ أو سبه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعثمان: «كيف أنت يا عثمان إذا جئتني يوم القيامة وأوداجك تشخب دماً؟» فأقول: من فعل بك هذا؟ فتقول: بين آمر وقاتل وخاذل، فبينا نحن كذلك إذ نادى مناد من تحت العرش ألا إن عثمان بن عفان قد حكم في أصحابه. فقال عثمان: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان ﷺ يقول: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل». وفي رواية: من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ، وإما أن يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه والخبل هو: الجراح قال ابن عباس رضي الله عنهما، وكان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، فمن عفى له من أخيه شيء قال رضي الله عنه: العفو هو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف: هو أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم، إنما هو القصاص وليس غيره. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل رجلاً مسلماً عمداً فهو قودبه، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» وكان ﷺ يقول: «لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية». قال العلماء: ومعنى لا أعفى أي لا كثر ماله ولا استغنى فهو دعاء عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قتل الجماعة بالواحد

قال ابن عمر رضي الله عنهما: قتل عمر رضي الله عنه خمسة نفر أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. والله أعلم.

فصل: في حكم المجنون والسكران إذا قتل أحداً

قال يحيى بن سعيد، كتب مروان إلى معاوية رضي الله عنه أنه أتى إليه بمجنون قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود، وكتب إليه مرة أخرى في سكران قتل رجلاً فكتب إليه معاوية: أن اقتله به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في أنه لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي بغير حق وما جاء في قتل الحر بالعبد

قال أبو جحيفة رضي الله عنه قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان كثيراً: دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم. وكان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمنون يتكافؤوا دماءهم وهم يد على سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. قال العلماء: وهو حجة في أخذ الحر بالعبد. وكان ﷺ يقول: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» وفي رواية: من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله تعالى. وكان ﷺ يقول: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه» وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده، وتأولوا الخبر. وقد رفع إلى رسول الله ﷺ رجل قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قتل الوالد ولده وعكسه

قال سراقة بن مالك: حضرت رسول الله ﷺ وهو يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. وكان ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بالابن» وسيأتي أواخر الديات قوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده، ثم يقرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]». وفي رواية: لا يأخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة ابنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيمن قتل زانياً بغير بينة

قال ابن المسيب رضي الله عنه: وجد رجل مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما يعني امرأته والرجل، فقضى علي رضي الله عنه فيه أنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، وتقدم في باب اللعان أن عمر رضي الله عنه أمر جهراً بقتل من وقع له ذلك، وقال للمأمور سراً: لا تقتله وخذ الدية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في القتل في الطب والسم

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تطبب ولم

يعلم منه طب فهو ضامن». قال العلماء: ومعنى تطبب قطع عرقاً أو بط جرحاً أو كوى عضواً لا ما يصفه الطبيب من المأكولات أو المشروبات. وكان عمر رضي الله عنه يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من ذكر الصبي شيئاً. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لم يقتل النبي ﷺ التي سمته، وقال عكرمة: أنه ﷺ أمر بقتلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قتل الرجل بامرأة والقتل بالمثل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا

قال أنس رضي الله عنه: رض يهودي رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فعدوا لها جماعة وهي تومىء برأسها لا حتى سمي ذلك اليهودى لها فأومأت برأسها أي نعم، فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل الرجل بالمرأة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: قضى رسول الله ﷺ في امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بمسفح فقتلها وجنينها بغرة في الجنين وإن تقتل بها، وكان ﷺ ينهى عنه المثلة، ويقول: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. وكان ﷺ يقول: «أعق الناس قتلة أهل الإيمان» وكان ﷺ ينهى عن خصي أحد من ولد آدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان شبه العمد وحكمه ومن أمسك رجلاً فقتله آخر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن الشيطان ينزل بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح». وكان ﷺ يقول: «قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» وفي رواية: من قتل في عميا في رمي يكون بينهما بالحجارة، أو قال: بالسوط، أو ضرب بعضهم بعضاً فهو خطأ عقله عقل الخطأ. وكان ﷺ يقول: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك في السجن». وكان علي رضي الله عنه يقضي بحبس الماسك حتى يموت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في القصاص في كسر السن وفيمن عض يد رجل فانتزعها فسقط شيء من أسنانه

قال أنس رضي الله عنه: كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر

ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رفع إلى رسول الله ﷺ رجلان عض أحدهما يد صاحبه، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فقال رسول الله ﷺ: «أيعض أحدكم يد صاحبه كما يعض الفحل لا دية لك» وفي رواية أخرى: فأبطله، وقال: أردت أن تأكل لحمه. وفي رواية: فقال للعاض: ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال يعلى بن أمية: كان لي أجير، فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فأهدر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل».

فصل: في اللطمة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وقع رجل في أب كان له في الجاهلية، فجاء العباس فلطمه فبلغ ذلك قومه فقالوا: لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر، فقال: أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أنه أكرم على الله عز وجل»، فقالوا: أنت يا رسول الله، قال: «فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» فجاء القوم، فقالوا: نعوذ بالله من غضبك يا رسول الله، فاستغفر لهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيمن اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: اطلع رجل في حجر باب دار رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر». وكان ﷺ يقول: «لو أن رجل اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح». وكان ﷺ يقول: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ولا دية له ولا قصاص». والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النهي عن الاختصاص في الطرف قبل الاندمال وبيان أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يستفاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وطعن رجل ركبة رجل بقرن فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني؟ فقال: «حتى يبرأ» ثم جاء إليه، فقال: اقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك» ثم

قال ﷺ: «لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» وكان ﷺ يقضي أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. وكان ﷺ يقول: «وعلى أولياء المقتولين الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود الأقرب فالأقرب بعفو أحدهم ولو كان امرأة». وفي رواية: وعلى المقتولين أن ينجزوا الأولى فالأولى وإن كانت امرأة يعني للأقرب فالأقرب من ورثة القتيل من النساء والرجال أن يعفو عن دم مورثهم فأيهما عفا ولو امرأة سقط القود واستحقوا الدية، والله أعلم.

فصل: في ثبوت القصاص بالإقرار

قال وائل بن حجر رضي الله عنه: جاء رجل إلىَ رسول الله ﷺ ومعه حبشي مكتوف، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي؟ فقال للحبشي: «كيف قتلته» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفاس على قرنه ولم أرد قتله فمات، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك مال تؤدي ديته» قال لا، قال: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس هل تجمع ديته» قال لا، قال: «فمواليك يعطونك ديته؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ للرجل، خذه فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنه إن قتله كان مثله فرجع به الرجل حين سمع قوله ﷺ فقال: هو ذا، فمر فيه ما شئت؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار» فأرسله الرجل وحل كتافه وخلي سبيله. وقتل رجل آخر على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله؟ فقال النبي ﷺ: «أما أنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار» فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة فأخرج يجر نسعه فكان يسمى ذا النسعة، قال بعض العلماء رضي الله عنهم: وأراد بقوله إن قتله كان مثله التعريض بالعفو لا سيما وقد ادعى القاتل أنه لم يقصد قتله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في ثبوت القتل بشاهدين وما جاء في القسامة

قال رافع بن خديج رضي الله عنه: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان على قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله! لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترؤون على أعظم من هذا. فقال: أتحلفون خمسين يميناً قسامة؟ قالوا: يا رسول الله! كيف نحلف على ما لم نعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «استحلفوا من اليهود خمسين قسامة» قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فقالت جماعة: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده عن اليهود بمائة من إبل الصدقة لأنه وجد بين أظهرهم وكره أن يهدر دمه. وكان كثيراً ما يقول: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة». وكان ابن

عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على من كانت عليه في الجاهلية، واكتفى رسول الله ﷺ مرة بأيمان رجلٍ واحد خمسين يميناً، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وجد قتيل مرة في خربة بهمدان فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم غرمهم الدية، ثم قال: «يا معشر أهل همدان إن حقنتم دماءكم بإيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم». وكان علي رضي الله عنه يقول: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته في بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما يعني أقربهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: هل يستوفى القصاص وتقام الحدود في الحرم أم لا

قالت أم سلمة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله! إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: «اقتلوه إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وأنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي» وفي رواية: إن مكة حرمها الله ولم يحرمُها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، فإن يرخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة، وليبلغ الشاهد الغائب. ولما أخبر أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه عمرو بن سعيد بهذا الحديث وهو يبعث البعوث إلى مكة، قال: وأنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، أن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بجزية. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجمته. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم يقام عليه الحد: إذا خرج من الحرم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً، وما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة» وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه، وتقدم في باب النكاح: إن رسول الله ﷺ طعن في كشح رجل، فقال: يا رسول الله! أقدني؟ فكشف له رسول الله ﷺ عن كشحه فقبله ولم يطعنه ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول أنه أحرز من

القتل، فضرب على كتفه وقال: كنيف مليء علماً. وفي رواية: فقال ابن سعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذه غيره، قال عمر: فما ترى؟ قال: يجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا. قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» وتقدم أوائل الباب: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل». وكان ﷺ يقول: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله عز وجل ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله». قال العلماء: والمراد بشطر الكلمة قوله مثلاً ا ق ت ل وكان ﷺ يقول: «كل ذنب عسى أن يغفره الله تعالى إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» وكان ﷺ يقول: «إذا توجه المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار» قيل: هذا القاتل؟ فما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه. وكان ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فقطع بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة. وكان ﷺ يقول: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها» وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: قلت يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». وقال أنس رضي الله عنه: قطع رجل براجمه فشخبت يداه حتى مات، وكان صاحباً للطفيل بن عمرو، وكان ذلك الرجل ممن هاجر إلى النبي ﷺ، قال الطفيل: فرأيته في المنام على هيئة حسنة مغطياً يديه، فقلت له: كيف حالك؟ قال: غفر لي ربي بهجرتي إلى رسول الله ﷺ، وقال لي: لن نصلح منك ما أفسدت؟ قال الطفيل: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «وليديه فاغفر يا رب». وكان ﷺ كثيراً ما يبايع الناس على أن لا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. وكان ﷺ يقول: «من أصاب شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله في الدنيا فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». وكان ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً» فسأل عن أعلم أهل الأرض!

فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فتكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض؟ فدل على رجل عالم فأتاه، فقال إنه قتل مائة نفس فهل لي من توبة؟ فقال: نعم، من يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً فقبله الله. وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، والله أعلم.

فصل: في النهي عن حضور من يقتل أو يضرب ظلماً

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن يكون مظلوماً فيصيبه السخط». وفي رواية: فعسى أن يقتل مظلوماً فينزل السخط عليهم فيصيبه معهم. وفي رواية: لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه ولا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه. وكان ﷺ يقول: «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه» والله تعالى أعلم.



كتاب الديات



وسوء النفس وأعضائها ومنافعها

قال أبو هريرة رضي الله عنه،كان رسول الله ﷺ يقول: «من اغتيظ مؤمناً قتلاً من بينة فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب قطعه الدية، وإذا جذعت أرنبته نصف الدية» وفي اللسان: الدية. وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية. وفيي العينين الدية. وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية. وفي الجائفة ثلث الدية. وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع» وكان ﷺ يقول: «الاسنان سواء الثنية والضرس سواء» وكان ﷺ يقول: «في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فأذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في دية أهل الذمة

كان رسول الله ﷺ يقول: «دية الكافر نصف دية المسلم» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قضى رسول الله ﷺ بأن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وكانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فقام خطيباً فقال: أن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة وجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة، وكتب أبو

موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فكتب إليه: إن كان لصاً أو مَحارباً فاضرب عنقه، وإن كان طيره منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم، وكتب إليه أيضاً في مسلم قتل مجوسياً: ماذا ترى فيه؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم. فكتب أبو موسى رضي الله تعالى عنه بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسي، والله أعلم.

فصل: في دية المرأة في النفس فما دونها

كان رسول الله ﷺ يقول: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت فكم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت فكم في أربع؟ قال: أربعون من الإبل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال سعيد: أعراقي أنت، قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي، والله أعلم.

فصل: في دية الجنين

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً، وقد نبت شعره بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن المرأة على عصبتها. وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها، فقال: العصبة يعني عصبة العاقلة أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك بطل: فقال: سجع مثل سجع الأعراب. وفي الحديث دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة، وكان المغيرة رضي الله تعالى عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يقضي في إملاص المرأة بالغرة على العاقلة عبد أو أمة، وكان قيس بن عاصم يقول: قلت يا رسول الله! إني وأدت ثمان بنات في الجاهلية فما عليَّ في ذلك؟ قال: «أعتق عن كل واحدة رقبة» فقلت: إني صاحب إبل؟ قال: فاهد عن كل واحدة بدنة إن شئت. والله سبحانه وتعالى أعلم..

فصل: فيمن قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً من أهل الإسلام

قال محمود بن لبيد رضي الله عنه: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة رضي الله تعالى عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، وقال حذيفة للذين قتلوه: يغفر الله لكم وهو أرحم

الراحمين. وقال حذيفة رضي الله عنه ينادي: أبي أبي والمسلمون لا يسمعونه من شغل الحرب رضي الله عنهم أجمعين.

فصل: فيما جاء في مسألة الزريبة والقتل بالسبب

قال علي رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زريبة للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فخرج لهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي رضي الله تعالى عنه على بقية ذلك، فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبو أن يرضوا فأتوا إلى النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ. وفي رواية: وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، وقضى عمر رضي الله عنه في أعمى، وكان يقوده بصير فوقع في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمر رضي الله تعالى عنه بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في المواسم في خلافة عمر رضي الله عنه:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأتى رجل سائل أهل أبيات من المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فبلغ ذلك عمر فأغرمهم الدية. وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقول: أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر، والله تعالى أعلم.

فصل: في أجناس مال الدية وأسنان إبلها

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون» وفي رواية: في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر. قال جابر رضي الله تعالى عنه: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل إبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة، وكان ﷺ يوم فتح مكة يقول: «ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا

والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهم خلفة خلفة» وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قتل رجل فرأيت رسول الله ﷺ جعل ديته اثني عشر ألفاً. والله أعلم.

فصل: في بيان العاقلة وما تحمله

كان رسول الله ﷺ يقضي بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة العاقلة. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب: أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ولما قضى رسول الله ﷺ في الجنين المقتول بغرة ورثها بعلها وبنوها، كما تقدم في الباب وقال جابر رضي الله تعالى عنه: اقتتلت امرأتان من هذيل فقتلت إحداهما الأخرى ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها. فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها» وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها وقال عمران بن حصين: قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء، فجاء أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا ناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، وفيه دليل على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل، وتقدم قوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده» وفي رواية: لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه. وجاء مرة ناس إلى النبي ﷺ ومعهم جماعة، فقالوا: يا رسول الله! هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على نفس» وكان ﷺ يقول: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً» وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يقول: العمد والصلح والاعتراف والعبد لا تعقل العاقلة. وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول كثيراً: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا على هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة، ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بحجر خطأ أنه يعقلها ولا يرث منها، فإن أصابها عمداً قتل بها.

خاتمة: قص رجل شارب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأفزعه، فضرط الرجل فقال عمر: إنا لم نرد هذا ولكن سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهماً وشاة، والله أعلم.

باب: الصيال وضمان ما أتلفته البهائم

قال حزام بن سعد رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاخرجه، فإن لم يخرج فاضربه» وفي رواية: فاقتله. وكان ﷺ يقول: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد، ومن قتل دون بعضه فهو شهيد»

ودخلت ناقة للبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي الضارة حفظها بالليل، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار» وفي رواية: المعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار. وفي رواية: الرجل جبار يعني الدابة تضرب برجلها وصاحبها راكبها. وفي رواية: والنار جبار. وفي رواية: ولفح الدابة برجلها جبار. ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غلام دخل دار رجل فضربته ناقة الرجل فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها، فأبطل عمر رضي الله تعالى عنه دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. وكان عمر رضي الله تعالى عنه يشدد على عماله ويأخذ للناس حقوقهم منهم، وأكره رجل من عماله رجلاً على دخول نهر ليعرف للعسكر عمقه فمات، فعزله. وقال: لولا أخشى أن تكون سنة لضربت عنقك وأكره آخر رجلاً من الرعية على صعود شجرة لينظر للعسكر العدو فوقع فمات فقال له: اذهب، فاعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبداً، وكان رضي الله تعالى عنه يقول: «يرد البعير أو البقرة أو الحمار وسائر الضواري إلى أهلهن ثلاث مرات، ثم يعقرن إذا كانت الحائط محظراً محصناً» وكان رضي الله تعالى عنه يقضي في قلع عين الجمل بنصف ثمنه، وقضى مرة في جمل أصيب عينه بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد، فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء، فقضى فيه بربع ثمنه. وكذلك كان علي رضي الله تعالى عنه يقضي. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وكان الصحابة يختتون أولادهم على عهد رسول الله ﷺ إذا قاربوا البلوغ قال رضي الله تعالى عنه: واختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة، فاشتد عليه الوجع فدعا ربه عز وجل فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، وختن إسمٰعيل عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة، وختن إسحٰق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام، وتقدم في باب الجراح أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من الذكر شيئاً، والله تعالى أعلم.




كتاب الحدود

وفيه أبواب الأول في حد الزنا وما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» وفي رواية عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا، وما أدري تبع كان لعيناً أم لا، وما أدري ذو القرنين. كان نبياً أم لا، وكان رضي الله تعالى عنه يقول: «أحب للرجل إذا وقع في حد أن يستر نفسه ويستغفر الله تعالى ولا يأتي إلى الحاكم يطلب التطهير فإن الله يقبل التوبة عن عباده» وكان يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أذهب فآتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن ابني كان أجيراً عند امرأة فلان فزنى بها فاقض بيننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة إن اعترفت الرجم» قال: فاعترفت المرأة فرجمت وفي هذا دليل على ثبوت الزنا باقرار مرة، والاقتصار على الرجم وهو خلاف ما يأتي قريباً. قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وقضى رسول الله ﷺ فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. ورفع إلى علي رضي الله تعالى عنه رجل زنى بعد أن عقد عقده على امرأة ولم يدخل بها، فجلده مائة، ولم يرجمه، وقال الشعبي رضي الله تعالى عنه: جمع علي رضي الله تعالى عنه بين الجلد والرجم في امرأة زنت بعد احصان فرجمها يوم الجمعة، وكان ضربها يوم الخميس وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «خذوا عني خذوا عني مرتين، فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: زنى رجل بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم. وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً والله أعلم.

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن. وكان

الصحابة لا يحدون المجنون والصبي، وأمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه برجم مجنونة زنت فرجموها، فبلغ ذلك علياً رضي الله تعالى عنه فقال: يا أمير المؤمنين! أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم، قال: أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث فرجع وأمر أن يخلي سبيلها وكان ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه» وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أول ما كان حد الزنا في الإسلام حين أنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٥ - ١٦] ثم نزل بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] ثم نزلت آية الرجم في سورة النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها. وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: «إياكم أن تهلكوا» فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى عز وجل، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأني والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الله تعالى لكتبتها، ولقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يغربون الرقيق وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: لا تغريب على رقيق. وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا غرب البكر ينفيه من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر حولاً كاملاً، و الله أعلم.

فصل: في رجم المحصن من أهل الكتاب ودليل من قال إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: جاء يهود إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فأمر بهما فرجما، قال: فلقد رأيته يحابي عنها يقيها الحجارة بنفسه. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة. وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: مر النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعا اليهود، فقال: أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: نعم، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم» فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقولون ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ ـ ٤٧] قال: هي في الكفار كلها، ورفع إلى علي رضي الله تعالى عنه مسلم زنى بنصرانية فأقام عليه الحد ودفع النصرانية إلى أهلها. وكان بن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] يعني تزوجن، وكان غيره من الصحابة يجلد إماءه أحصن أو لم يحصن، والله أعلم.

فصل: في اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت! فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي ﷺ «إذهبوا به فارجموه» قال جابر: فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه وفيه دليل على أن الاحصان يثبت بالاقرار وإن الجواب نعم اقرار وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر بحبسه ثم سأل الناس عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً وفي رواية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأسا فتنكرون منه شيئاً، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، ثم أرسل اليهم ثانياً فقالوا: لا بأس به ولا بعقله، فأمر ﷺ برجمه فرجم، فلما مات ماعز قال الصحابة: يا رسول الله! ما نصنع بجسده؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن» قال بريدة وكنا نتحدث مع أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعتراف ثلاث مرات لم يرجمه، وإنما رجمه عند الرابعة وكنا نتحدث أيضاً أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة، وسيأتي في الباب عقبه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يقول للسارق عند الاستفسار: أسرقت قل لا.

فصل: في استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه من يعترف بالزنا يقول له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال ذلك مرة لرجل فقال: لا يا رسول الله فقال: أنكتها لا يكنى، قال: نعم، فأمر برجمه عند ذلك وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة فقال: أنكتها، قال: نعم، فقال ﷺ: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما

تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني يا رسول الله، فأمر به فرجم. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله، ثم يقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، فقرن الله تعالى في الآية الزنا مع الشرك.

فصل: في بيان من أقر بحد ولم يسمه لم يحد

قال أنس رضي الله عنه: كنت عند النبي ﷺ مرة، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه عليَّ؟ ولم يسأله رسول الله ﷺ، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقم عليَّ كتاب الله؟ قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم، قال: «إن الله عز وجل قد غفر ذنبك» أو قال: حدك. وقال وائل بن حجر: أتى رجل إلى النبي ﷺ برجل قد غصب امرأة فزنى بها، فقال: استغفر الله وأتوب إليه فخلى النبي ﷺ سبيله، وقال: قد تاب توبة لو تاب منها أهل المدينة لقبل منهم. وكان وائل رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يقول: التوبة تسقط كل حد لله تعالى، ثم يتلو آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤] وجاء رجل إلى علي رضي الله تعالى عنه، فقال: خذ لي بحقي من فلان، فإنه احتلم بأمي فقال علي رضي الله تعالى عنه: ما أجد على النائم حكماً، ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله.

فصل: في حكم الرجوع عن القرار

تقدم قول بريدة رضي الله تعالى عنه في ذلك فصل الاعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: لما جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ واعترف له أربع مرات وهو يعرض عنه إلى أن قال في الخامسة فأمر به فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة يشتد فر حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ وأنه فر حين وجد مس الحجارة والموت، قال: هلا تركتموه وفي رواية: فلما وجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «هلا تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ فأما ترك حد فلا.

فصل: في أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته، فقال له شداد بن الهاد: أهي المرأة التي قال فيها رسول الله ﷺ لو كنت راجماً

أحداً بغير بينة لرجمتها؟ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا، تلك امرأة لاعنت في الاسلام: فقال فيها رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها واحتج به لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: أرسلني رسول ﷺ مرة إلى رجل كان يتهم بأم ولد لرسول الله ﷺ أن اضرب عنقه فأتيته فإذا هو في ركي يتبرد فيه، فقلت له: اخرج فناولني يده فأخرجته فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكففت عنه ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فحسن فعلي، وقال الشاهد يرى مالاً يرى الغائب، قال بعضهم أم الولد هي مارية القبطية والرجل المذكور نسيب كان لها من أهل مصر أسلم وحسن إسلامه. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وأتى عثمان رضي الله تعالى عنه بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال له علي رضي الله عنه: ليس عليها رجم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ٤٦] وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحمل يكون ستة أشهر ولا رجم عليها، فأمر عثمان رضي الله تعالى عنه بردها فوجدت قد رجمت. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني وجدت مع امرأتي رجلا فقال: لو سترته لكان خيراً لك. وكان ﷺ يقول: «ادفعوا الحدد ما وجدتم لها مدفعاً» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه: كان فيما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الزمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا احصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون أن شهود الزنا إن لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأول من فرق بين الشهود: دانيال عليه السلام، فقال لأحد الشاهدين ما الذي رأيته وما الذي شهدته؟ فقال: أشهد أني رأيت سوسن يزني في البستان برجل شاب. قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة كمثري، ثم دعا بالآخر فقال: بم تشهد؟ قال: أشهد أني رأيت سوسن يزني تحت شجرة التفاح قال: فدعا الله عليهما، فجاءت نار من السماء فأحرقتهما وابرأ الله سوسن، وقال ابن عمر رضي الله عنهما، وكان عمر يستحلف من ادعى أنه لم يعلم تحريم الزنا ثم يخلي سبيله كما سيأتي. ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه متعبدة حملت فقالت إني قمت من الليل أصلي فخشعت فسجدت فأتاني غاو من الغواة فتجشمني فخلي سبيلها، وقال رضي الله عنه: هذا ما كنت ظننته فيك قبل أن تخبريني، ورفع، إليه رضي الله تعالى عنه امرأة أخرى لقيها راع بفلاة من

الأرض وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى فأبى فلما قوي عليها العطش أمكنته فدرأ عمر عنها الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر. ورفع إليه رضي الله تعالى عنه رجل أقر بالزنا ثم قال: ما علمت أن الله حرمه فلم يحده. وقال لاحد إلا بعد العلم. قال أبو أمامة بن سهل رضي الله تعالى عنه: أصاب الناس ليلة مطيرة باردة، فمر رجل ضرير من مساكين المسلمين فدعته امرأه إلى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بما صنع فأرسل إليه فاعترف فأمر النبي ﷺ بقنو فعد منه مائة شمراخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة.

فصل: فيمن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

قال سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رفع إليه رجل أكره امرأة على الزنا يحده دونها، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: رفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه عبد استكره أمة حتى افتضها فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها، وقال وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها فصاحت فأدركها جماعة فقالوا: هذا صاحبك فقالت نعم، فأمر به فرجم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلده مائة، وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين.

فصل: في الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً». وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: كان سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة أنهم كانوا إذ عطلوا حداً من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجاً، فجعلوا كلما عطلوا حداً وسع الله عليهم رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك وكان ﷺ يقول: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فهو مضاد لله تعال في أمره» وسيأتي في باب قطع السرقة أنه رفع إلى رسول الله ﷺ رجل سرق بردة فأمر بقطعه، فقال صاحب البردة: يا رسول الله! قد تجاوزت عنه؟ قال: «أفلا كان قبل أن تأتينا به، فقطعه رسول الله ﷺ، وقال: ما من شيء إلا والله تعالى يحب أن يعفو عنه ما لم يكن حدا عن عباده» والله سبحانه وتعالى أعلم. وكان ﷺ يقول: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وقال ميسرة: جاء رجل وأمه إلى علي رضي الله

تعالى عنه، فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، وقال الابن: إن عبدي وقع على أمي هذه؟ فقال علي رضي الله تعالى عنه: خبتما وخسرتما إنّ تكوني صادقة قتلنا ابنك وإن يكن إبنك صادقا نرجمك، ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة، فقال الغلام لأمه ما تنتظرين إلا أن يقتلني ويرجمك، فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا، والله تعالى أعلم.

فصل: في أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام إذا ثبت بالإقرار

قال الشعبي رضي الله عنه: كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فقال: إن هذه زنت واعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال رضي الله تعالى عنه: أن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.

فصل: في الحفر للمرجوم

قال أبو سعيد رضي الله تعالى عنه لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وقال بريده رضي الله تعالى عنه، جاءت الغامدية امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني؟ فردها، فلما كانت من الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى؟ قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا ابني يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد: فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها وصلى عليها ودفنت، وكذلك حفر لماعز إلى صدره وأمر الناس برجمه، والله تعالى أعلم.

فصل: في تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله

فيه حديث بريدة السابق في الفصل قبله وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى

عنه: جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله! أصبت حداً فأقمه عليَّ؟ فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: اتصلي عليها يا رسول الله! وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل» وقال علي رضي الله تعالى عنه: زنت أمة سوداء لرسول الله ﷺ فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي قريبة عهد بنفاس فخشيت أن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحسنت أتركها حتى تماثل.

فصل: في سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

قال زيد بن أسلم: اعترف رجل على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع تمرته يعني طرفه فقال بين هذين فأتى بسوط قد لان، وركب به فأمر به جلادً وقال سعيد بن عبادة: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مجدع فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: أضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه. وفي رواية: لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا به عتكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا، وكان رسول الله ﷺ رحيماً بالخلق فرحمه وخفف عنه لزمانته. وقال ابن عمر: أقام عمر رضي الله عنه الحد على رجل وهو مريض، وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد، وسيأتي في باب حد شارب الخمر أن رسول الله ﷺ كان لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى.

فصل: فيمن وقع على ذات رحم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد أن قرأ سورة النساء، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] أن أضرب عنقه وآخذ ماله. وكان ﷺ يقول: «كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة» وكان ﷺ يقول: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وقيل لابن عباس رضي الله عنه مرة: ما شأن البهيمة تقتل؟ فقال: ما سمعت في ذلك عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكني أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل

لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح، لأنه يقال هذه البهيمة التي فعل بها كذا وكذا. وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول برجم من أتى بهيمة. وكان ﷺ يقول: «سحاق النساء زنى بينهن» وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في البكر: يوجد على اللوطية أن يرجم محصناً، كان أو غير محصن. وقال غيره من الصحابة: إن لم يكن محصناً جلد مائة وغرب عاماً. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: اتهم رجل بالأمر القبيح يعني بعمل قوم لوط، فأمر عمر شباب قريش أن لا يجالسوه، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «رأيت رسول الله ﷺ حزيناً، فقلت: يا رسول الله! ما الذي يحزنك؟ قال: «شيئاً تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط» وكان ﷺ يقول: «لعن الله بيتاً يدخله مخنث» وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك، وكتب خالد بن الوليد مرة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فقال علي: أن هذا ذنب لم يعلم به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن يحرق بالنار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيمن وطىء جارية امرأته أو ادعى الجهل بالتحريم وغير ذلك

قال النعمان بن بشير: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة إن كانت أحلتها له، وإن لم تكن أحلتها له فعليه الرجم» وقضى رسول الله ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته مستكرهاً لها أنها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت الجارية طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. وفي رواية: فهي ومثلها من ماله لسيدتها، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: إذا استكرهت الأمة على الزنى فإن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: لا تحل جارية الأم إلا بإحدى ثلاث: إما أن تزوجها له أو يشتريها أو تهبها له وسأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال له: إن أمي أحلت لي جاريتها، فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا فرجاً إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته، ورفع إلى عمر رجل وقع على جارية امرأته وادعى أنها وهبتها له فقال: سلوها، فإذا اعترفت فخلوا سبيله فأنكرت، فعزم عمر رضي الله تعالى عنه على رجمه ثم اعترفت فتركه. ورفع إليه رجل آخرَ فادعى الجهل بالتحريم فتركه وعذره بالجهالة. ورفع إليه رجل وقع على أمته بعد أن زوجها فضربه ضرباً ولم يبلغ فيه الحد، ورفع إليه رجل وجد مع امرأة

في ثوب واحد فجلد كل واحد منهما مائة، كذلك كان يفعل علي رضي الله تعالى عنه، ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد، وتقدم بسط ذلك في كتاب النكاح.

فصل: في أن حد زنا الرقيق خمسون جلدة

تقدم حديث علي رضي الله عنه تعالى عنه في قوله: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد، فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ: «إذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين» وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول، يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن. وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقضي بجلد ولائد الامارة كل أمة خمسين خمسين في الزنى والله أعلم.

فصل: في أن السيد يقيم الحد على رقيقه

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» وفي رواية: ثم إن زنت الرابعة فليحدها وليبعها ومعنى لا يثرب: لا يقتصر على التثويب. وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ مرة عن الأمة إن زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها، ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولو بضفير» وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: لا أدري أقال ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة. وكان ﷺ يقول: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن كانت الأمة غير ذات زوج جلدها سيدها، وإن كانت من ذات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان. وكان ﷺ يقضي على أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنى البكر والقذف وشرب الخمر.

خاتمة: قال الحميدي رضي الله تعالى عنه: وجدت في بعض نسخ البخاري، قال أبو رجاء العطاردي: وكان من أصحاب النبي ﷺ أدرك الجاهلية رضي الله تعالى عنه، قال: رأيت في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قرود كثيرة فرجموها فرجمتها معهم وتقدم بيان حد القذف في باب اللعان، والله تعالى أعلم.






كتاب قطع السرقة

وفيه فصول الأول في بيان ما جاء في كم يقطع السارق

كان عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه يقول: سرق حمار لنبي من أنبياء بني إسرائيل، فقال ذلك النبي: يا رب يسرق حمار نبيك وأنت ترى، أسألك أن تطلعني على من سرقه؟ فأوحى الله تعالى إليه: أنه حين سرق حمارك سألني أن أستتر عليه وأنا أستحي أن أفضحه، ولكن أعطيك حماراً مكانه. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، وقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. وكان رسول الله ﷺ يقول: «الله لعن السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: وكانوا يرون أنه بيض الحديد. والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم.

فصل: في محل القطع وغير ذلك

كان علي رضي الله تعالى عنه يقول: تقطع اليد من الكوع والرجل من نصف القدم ويترك العقب يعتمد عليها، وأتى النبي ﷺ برجل سرق أربع مرات فقطعت يداه ورجلاه ثم سرق الخامسة فأمر النبي ﷺ بقتله. قال جابر: فقتلناه ثم طرحناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة. قال بعض العلماء: ولعل هذا منسوخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكان عمر رضي الله عنه يقطع اليد ثم الرجل، فإذا سرق ثالثاً ضربه وحبسه. وأتى علي رضي الله تعالى عنه بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به، فقال: اقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، وإن قطعت رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله تعالى فضربه وخلده في السجن. وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يقول للسارق إذا جاؤوا به إليه: أسرقت قل لا وكان رضي الله تعالى عنه يقول: لو لم أجد للسارق والزاني والشارب إلا ثوبي لأحببت أن أنشره عليه. وقال أنس رضي الله تعالى عنه: سرق طوق أخت أبي بكر رضي الله تعالى عنه بنت أبي قحافة، فقام أبو بكر في المسجد فقال: أنشد بالله وبالإسلام طوق أختي فلم يجبه أحد، ثم قال الثانية والثالثة فلم يجبه أحد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: والله أن الأمانة اليوم في الناس لقليل، كيف يقطعوا طوق أختي من عنقها، والله أعلم.

فصل: في اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

قال رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه: كانَ رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر: هو الجمار. وكان ﷺ يقول: «من أصاب من الثمر المعلق بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن ثلاثة دراهم فعليه القطع» وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقطعون الطرار، وكانوا لا يقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز. وكان ﷺ يأمر بقطع يد سارق الصبيان إذا باعهم في بلاد أخرى وكان عمر رضي الله تعالى عنه لا يقطع من سرق العبد الصغير أو الأعجمي، ويقول: إنما هؤلاء جلابون وسئل ﷺ عمن سرق من الحريسة التي توجد في الجبل في مراتعها قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال قال العلماء: والحريسة هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. وسئل ﷺ أيضاً عما أخذ من عطنه وهو المراح، فقال: «فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم» وفي رواية: فقال ﷺ ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القطع، وما لم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال. وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: من باع حراً صار عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يكون عبداً ويقطع البائع، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول لصاحب الناقة المسروقة: كم ثمنها؟ فإذا قال: أربعمائة درهم مثلاً يقول للسارق: أعطه ثمانمائة درهم، وسئل ﷺ عن الثمار وما أخذ منها في أكمامها، فقال ﷺ: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم. وقضى عثمان رضي الله عنه في سارق سرق خرزة ذهب قيمتها ثلاثة دراهم وكانوا يعلقون ذلك كثيراً في عنق الأطفال، وكانت الدراهم من ضرب اثني عشر بدينار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

قال صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله! أفي خميصة ثمنها ثلاثون درهماً أنا أهبها له أو أبيعها له؟ قال: فهل كان قبل أن تأتيني به فقطعه رسول الله ﷺ. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ورأيت رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم، وجاء رجل بغلام له إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي قيمتها ستون درهماً فقال عمر رضي الله تعالى عنه، لا قطع عليه هو خادمكم أخذ متاعكم. قال ابن عمر: وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا أتوه بصغير سرق يقول قيسوه بالشبر فإذا وجدتم طوله ستة

أشبار فاقطعوه. فأتوه يوماً بصغير فوجدوه ستة أشبار إلا أنملة فتركه، وسرق جماعة من الغلمان بعيراً فانتحروه فوجد عندهم جلده فأمر عمَر رضي الله عنه بقطعهم، ثم قال، لسيدهم: أراك تستعملهم وتجيعهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حل لهم ثم قال لصاحب البعير، كم كنت تعطي بعيرك؟ قال: أربعمائة درهم، قال لسيدهم: قم فاغرم لهم أربعمائة درهم. وكان عثمان رضي الله عنه لا يقطع الغلام حتى تنبت عانته، فإن سرق قبل طلوعها يزجره ويتركه. وكان رضي الله تعالى عنه لا يقطع في سرقة الطير، وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة: لا تقطعه، فإن عثمان كان لا يقطع في الطير، فتركه. وكان عثمان رضي الله تعالى عنه لا يقطع العبد الآبق إذا سرق، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقطع يد العبد مطلقاً إذا سرق ولو لم يكن آبقا. وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع وإنما هو مال الله سرقه بعضهم بعضاً.

فصل: فيما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

قال جابر رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل» ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله تعالى عز وجل ورسوله ثلاث مرات وهي شاهدة فلم تقم ولم تتكلم، ثم قال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية. وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: استعارت امرأة حلياً على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت وأتى بها إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يدها، فقطعها بلال رضي الله عنه.

فصل: في القطع بالإقرار وأنه لا يكتفي فيه بالمرة في الإقرار

قال أبو أمية المخزومي رضي الله تعالى عنه: أتى رسول الله ﷺ مرة بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له ﷺ: «ما أظنك سرقت» قال: بلى مرتين أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوه ثم جيؤوا به» قال: فقطعوه ثم جاؤوا به فقال له رسول الله ﷺ: «قل استغفر الله وأتوب إليه» فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه» وأتى عمر رضي الله تعالى عنه بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها، قال: كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه، فقطعه وأتى أبو الدرداء بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت، قولي لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها. وكان ﷺ يقول: «لا يغرم صاحب سرقة

إذا أقيم عليه الحد» وكان ﷺ يقول: «إذا وجدت السرقة في يد الرجل غير المتهم فإن شاء صاحبها أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقهَ». وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا شهد عنده السارق واعترف يقول: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علقوا يده في عنقه». وكان ﷺ يقول: «إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش» والنش هو النصف من كل شيء وقال ثعلبة ابن مالك القرظى رضي الله عنه: سرق رجل جملاً ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جمل بنى فلان فطهرني، فأمر النبي ﷺ فقطع، قال ثعلبة رضي الله عنه فكأني أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في التهمة وقطع النباش للقبور

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال المسروق منه في تهمة ممن برىء منه حتى يكون أعظم جرماً من السارق، وسرق لجماعة متاع فتهموا أناساً فرفعوهم إلى النعمان بن بشير فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال لهم النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم لكم فإن خرج متاعكم فذلك وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله ﷺ. وقال أنس رضي الله تعالى عنه: حبس رسول الله ﷺ رجلاً في تهمة ساعة واحدة ثم خلى سبيله، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: حبس الإمام لمن أقيم عليه الحد ظلم إنما السنة أن يخلى سبيله. وكان حماد بن زيد رضي الله تعالى عنه يقول: إذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميت قطعت يده، ثم يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر رضي الله تعالى عنه: كيف بك إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر، فسماه النبي ﷺ بيتاً.

فصل: فيما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو ليشفع فيه

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وفي رواية عن ابن مسعود: أول حد أقيم في

الإسلام لسارق أتى به إلى النبي ﷺ، فلما قامت عليه البينة قال: انطلقوا به فاقطعوه فنظر الناس إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سفى و الله عليه الرماد، فقالوا: يا رسول الله! لكأن هذا اشتد عليك؟ فقال: «وكيف لا يشتد عليَّ وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم، قالوا: فهلا خليت سبيله يا رسول الله! قال: «أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به فإن الامام إذا بلغه حد فليس له أن يعطله ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الآية» وكان ﷺ يقول: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلا الحدود، ولقي الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير رضي الله عنه: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وتقدم حديث المخزومية وشفاعة أسامة رضي الله تعالى عنه فيها وعدم إجابته ﷺ له.

فصل: في حد القطع هل يستوفى في السفر ودار الحرب أم لا

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن القطع في الغزو. وكان بشير بن أرطأة رضي الله تعالى عنه يقول: وجدنا رجلاً سرق في الغزو فجلدناه ولم نقطع يده لأنه ﷺ كثيراً ما يقول: «لا تقطعوا الأيدي في السفر» وقال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه؛ كان رسول الله ﷺ يقول: «جاهدوا الناس في الله تعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله تعالى لومة لائم، وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى في الحضر والسفر» وكان ﷺ يقول: «لا قطع في زمن المجاعة» والله أعلم.

باب: حد شارب الخمر وبيان كيفيته

قد تقدم بيان الخمر والنبيذ وما يتخذ منه في باب الأشربة في ربع العبادات. وكان أنس رضي الله تعالى عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه. فلما كان زمن عمر استشار الناس حين فسقوا في شربها، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله تعالى عنه، وكان ﷺ كثيراً ما يأمر بضرب الشارب بالنعال والأيدي والأردية والثياب. وكان ﷺ يأخذ تراباً من الأرض فيرمي به في وجه الشارب، وكان ﷺ ينهى عن سب الشارب ويقول: «لا تعينوا عليه الشيطان» قال أنس: وسبوا مرة عند رسول الله ﷺ رجلاً اسمه عبد الله، كان يضحك رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك. وقال: «أما علمتم أنه يحب الله تعالى ورسوله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: إذا رأيتم أخاً لكم زل زلة فقوموه وسددوه وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به إلى التوبة، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه. وقال حصين بن المنذر رضي الله تعالى عنه: شهدت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقد أتوه بالوليد حين صلى الصبح ركعتين وهو سكران، ثم قال: أزيدكم، يعني على الركعتين، فشهد عليه رجلان،

أحدهما: حمران رضي الله تعالى عنه أنه شرب الخمر. وشهد آخر أنه رآه يتقيأه، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: قم يا حسن، فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، يعني: ول التعب من تولي السكون، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده وعلي رضي الله تعالى عنه يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر رضي الله عنهما ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليَّ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ومن روى أنه جلده ثمانين فهو صحيح لأن السوط إذ ذاك كان له طرفان، ويؤيده ما تقدم قريباً أنه ﷺ ضرب الشارب بجريدتين، أربعين والله تعالى أعلم. ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه شيخ سكران في رمضان، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: ويلك صبياننا صيام وضربه ثمانين. وكان عمر رضي الله عنه يجلد أولاده ويبالغ في الضرب، فضرب مرة ولده عبد الرحمٰن ضرباً شديداً فلبث شهراً صحيحاً ثم مات. وكان عبد الرحمٰن قد شرب الخمر بمصر، وجاء إلى عمرو بن العاص، وقال: طهرني، فجلده وحلق رأسه، وكانوا يحلقون رأس الشارب على رؤوس الأشهاد مع الحد، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فقال لعمرو: أرسله إليَّ على قتب، فأرسله إليه فجلده ثانياً، فحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلده، هكذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول، قال العلماء: وكان جلده ثانياً تعزيراً لأن الحد لا يعاد. وكان علي رضي الله عنه يقول: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته من عندي، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه، يعني لم يقدره بعدد، وإنما قدرناه نحن وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كان الجلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بنعلين، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوطاً، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وأتى رجل نشوان إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيباً وتمراً في دباة، قال: فأمر به فنهز بالأيدي وخفق النعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا. وقال السائب بن يزيد: خرج علينا عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: إني وجدت من فلان ريح خمر، فزعم أنه شرب الطلا وإني سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً، وكان علي رضي الله عنه يقول في شارب الخمر، إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة. وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد، وأتوه مرة بربيعة بن أمية بن خلف رضي الله عنه وهو شارب في رمضان فغربه إلى أرض خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً أبداً، وأتى عمر رضي الله تعالى عنه على قوم يشربون ومعهم رجل صائم فجلده معهم، وقال له: لم تجلس معهم. وكان علي رضي الله تعالى عنه إذا جلد في الخمر يقول للجالد: اضرب ودع يديه يتقي بهما واجتنب وجهه ومذاكيره، وكان ابن عباس

رضي الله عنهما يقول: ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه قال ابن شهاب: وكان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر يجلدون عبيدَهم نصف الحد في الخمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فصل: فيما ورد في قتل الشارب في المرة الرابعة وبيان نسخه تخفيفاً

قال ابن عمر رضي الله تعال عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الثانية فاجلدوه وإن عاد الثالثة فاجلدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه» وفي رواية: فاضربوا عنقه. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ولكم عليّ أن أقتله، وقال قبيصة بن أبي ذؤيب. وغيره رضي الله تعالى عنهم: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ فلم يبلغ ابن عمر، فإنه ﷺ أتي مرة برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة. وكان الزهري رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يقول إذا سمع من يقول أن الشارب يقتل في الرابعة: أن النبي ﷺ أتي بسكران في الرابعة فخلى سبيله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيمن وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف

كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، يقول: لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حداً حتى فرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه أربعين، ثم فرض عمر رضي الله تعالى عنه ثمانين، ثم إن عثمان رضي الله تعالى عنه جلد ثمانين وأربعين وكان إذا أتي بالرجل الذي قد طلع من الشراب جلده ثمانين، وإن كان زل زلة واحدة فأربعين وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إذا استقرىء صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها أو لم يعرف رداءه بين الأردية فاجلدوه. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: شرب مرة رجل فسكر فلقي ثملاً بالفج يعني الطريق فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما جاز بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك، وقال: أو قد فعلها ولم يأمر فيه بشيء، وقال علقمة رضي الله تعالى عنه: كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب الكتاب؟ فضربه الحد. ووجد عمر رضي الله تعالى عنه مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد تاماً، وكان الرجل ممن يدمن الخمر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر إذا وجد ريح الخمر من غير مدمن تركه، وإذا وجده من مدمن جلده. ورفع إلى عثمان رضي الله تعالى عنه رجل وجد معه نبيذ في دباة فجلده أسواط وأهرق الشراب وكسر الدباة. وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري، وجاء رجل بابن

أخ له من المسلمين وهو سكران إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فجلده، وقال لعمه: بئس لعمر الله ولي اليتيم أنت ما أدبت فأحسنتَ الأدب ولا سترت الخزية. قال: يا أبا عبد الرحمٰن! أما والله أنه لابن أخي وما لي ولد وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي، ولكن لم آل عن الخير. فقال ابن مسعود: إن الله عفو يحب العفو، ولكن لا ينبغي لولي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه. وبلغ سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه عن عامل من عمال عمر رضي الله عنه أنه قال للناس: من أذنب ذنباً فليأتنا فلنطهره، فأتاه قوم فضربهم فجاء إليه سلمان وقال: اجعل الله إليك من التوبة شيئاً، قال: لا، قال: فألق السوط ولا تهتك ستراً ستر الله تعالى. وقال نافع: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن غلام سقي بعيراً له خمراً فتواعده بالضرب وسئل أيضاً عن النساء يمتشطن بالخمر في رؤوسهن فنهاهن، وقال: ألقي الله في رؤوسكن الحصباء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قدر التعذير والحبس في التهم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» وكان ﷺ يعزر في التهمة بالحبس تارة وبالضرب الخفيف أخرى، وحبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة مدة ثم خلى سبيله، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى أولاده يأكلون اللذيذ من الأطعمة ويلبسون الثياب الحسنة يضربهم بالدرة، ويقول: تأكلون الطيبات مع تقصيركم في الطاعات وتلبسون ما تعجب به نفوسكم رضي الله تعالى عنه. وتقدم في باب قطع السرقة أن النعمان بن بشير كان يحبس من اتهم بسرقة فراجعه، والله أعلم.

باب: في أن السحر حق، وما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

قال جندب رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «حد الساحر ضربه بالسيف»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ عمر مرة ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات. وكتب عمر قبل موته بسنة إلى الحر بن معاوية عم الأحنف بن قيس: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قالوا: فقتلنا ثلاث سواحر، قال أنس رضي الله تعالى عنه: قتلت زوج النبي ﷺ جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت. وسئل ابن شهاب رضي الله تعالى عنه أعلى من سحر من أهل العهد قتل، فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما سحر رسول الله ﷺ صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله تعالى ودعا، ثم قال: «شعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه» فقلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني

رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بنَّ الأصم اليهودي في بني زريق. قال: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: أين هو؟ قال: في بئر ذي أروان، فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله! أفأخرجته؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً فأمر بالبئر فردمت. وكان ﷺ يقول: «ثلاث لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بسحر». وكان ﷺ إذا سئل عن الكهان يقول: «ليسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله! إنهم يحدثون أحياناً بشيء فيكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق فيختطفها الجنى فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة» وقال معاوية بن الحكم: قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتهم» قلت: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم» قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» وتقدم بسط ذلك أواخر ربع العبادات فراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: المحاربين وقطاع الطريق

قال أنس رضي الله تعالى عنه: قدم ناس من عكل وعرينة على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأدركوهم فأمر بهم، فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم. وفي رواية: ثم صلبهم. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال محمد بن سيرين: وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى الحدود، فلما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] عاتبه الله فيما فعل فنهى عن المثلة. وفي رواية: إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، والله أعلم.

باب: في قتال الخوارج وأهل البغي

كان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول: كان ﷺ يقول: «سيخرج قوم

في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة. وفي رواية: يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قرآنكم إلى قرآنهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لو أظهر قوم رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس. وكان ﷺ يقول: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق، قال مروان بن الحكم: لما كان يوم الجمل صرخ صارخ لعلي رضي الله تعالى عنه: لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقي السلاح فهو آمن.. وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا إلى ما أخذ بعينه. وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقول: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص، وكان ﷺ يقول: «إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً ولو من خشب» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الإمامة العظمى والصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «الإمام الضعيف ملعون وهو الذي يضعف عن تنفيذ الأمور الشرعية وإقامتها» وكان ﷺ يقول: «من عصى أميري فقد عصاني، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، قال مجاهد: وذلك للأمراء بعده إلى يوم القيامة. وكان علي بن أبي طالب يقول: لم يكن ذو القرنين نبياً ولا ملكاً، وإنما كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه وناصح الله فنصحه فضربوه على قرنه فمكث ما شاء الله، ثم دعاهم إلى الهدى فضربوه على قرنه الأخرى ولم يكن له قرناً كقرني الثور، وكان ﷺ يقول: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يولي الله الملك من يشاء». وكان ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وتجتمع عليهم الأمة» فقال يا رسول الله ! ثم يكون ماذا قال يكون الهرج وكان محمد بن كعب القرظي رضي الله تعالى عنه يقول: قال رجل لعبد الملك بن مروان: يا خليفة الله! فقال له رجل: قطع الله لسانك إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت، فقال له عبد الملك: أما قال الله للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة؟ فقال له الرجل: نعم، قال هو خليفة للملائكة الذين

كانوا قبله في الأرض، يعني: إني جاعل في الأرض خليفة، وأرفعكم إلى السماء ويخلفكم آدم في الأرض، فهو خليفة الملائكة لا خليفة الله ونظيره: جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم، وكان داود خليفة أيضاً لمن كان قبله وكذلك قوله تعالى ﴿لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩] وكذلك قال: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣] وكذلك قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] وقيل مرة لأبي بكر: يا خليفة الله! فغضب، وقال: ويحك، قل يا خليفة رسول الله، وقيل ذلك لعمر أيضاً رضي الله تعالى عنه، فقال: خالف الله بك إنما أنا خليفة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وقيل ذلك لعمر بن عبد العزيز، فقال: ويحك، قل يا خليفة سليمان، وكان ﷺ يقول: «ما كانت نبوة قط إلا كان بعدها قتل وصلب». وفي رواية: ما كانت نبوة قط إلا وتبعها خلافة، ولا كانت خلافة إلا وتبعها ملك. وفي رواية: ما من نبوة إلا وتصحبها الجبروتية. وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي». وكان ﷺ يقول: «منا السفاح ومنا المنصور ومنا المهدي». وفي رواية: منا القائم ومنا المنصور ومنا السفاح ومنا المهدي، فأما القائم فتأتيه الخلافة لم يهرق فيها محجمة من دم، وأما المنصور فلا تفرد له راية، وأما السفاح فهو يبعج المال والدم، وأما المهدي فيملؤها عدلاً كما ملئت ظلماً. وكان ﷺ يقول: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن تهلكوا فمثل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً. فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ومما بقي أو مما مضى، قال: فما مضى. وكان ﷺ يقول: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربها أن يؤخر نصف يوم» قيل لسعد بن أبي وقاص: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة. وكان ﷺ يقول كثيراً: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يغشى الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، ومن سرته حسنة وساءته سيئة فذلكم المؤمن». وكان ﷺ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فيخل به فإن قبلها فذاك وإلا كان قد أدى الذي له والذي عليه» وكان ﷺ يقول: «كما تكونوا يول عليكم» وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله بقوم سوءاً جعل أمرهم إلى مترفيهم» وكان ﷺ يقول: «من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من طاعة السلطان شبراً فمات على ذلك إلا مات ميتة جاهلية، وأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء عليهم السلام كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي ﷺ، وسيكون خلفاء فتكثر» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالأول ثم

أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إن الله تعالى بدأ هذا الأمر حين بدأ نبوة ورحمة ثم تعود إلى خلافة ورحمة، ثم تعود إلى سلطان ورحمة، ثم تعود إلى ملك ورحمة، ثم تعود إلى جبرية يتكادمون تكادم الحمر فحين ذلك يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها. وكان ﷺ يقول: «خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشراركم أئمتكم الذين تغضبونهم ويغضبونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه والي فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يديه من طاعة» وكان يقول السلطان: ظل الله تعالى في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار أو خاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر. وكان ﷺ يقول: «لولا أنكم تسبون ولاتكم لأرسل الله عليهم ناراً فأهلكتهم وإنما يدفع الله ذلك عنهم بسبكم إياهم» وكان ﷺ يقول: «لا تلعنوا الولاة فإن الله تعالى أدخل جهنم أمة من الأمم بلعنهم ولاتهم». وكان ﷺ يقول: «لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم». وكان ﷺ يقول: «اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم». زاد في رواية: فإن أول من سلب أمتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراً، وقال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس» قال حذيفة: كيف أصبح يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله تعالى، فإذا رتع الإمام رتعوا. وكان ﷺ يقول «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وكان كثيراً ما يقول: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» وتقدم في أول الكتاب عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وإن لا ينازع أحدنا الأمر أهله إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان. وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بك يا أبا ذر عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء» قلت: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب به حتى ألحقك، قال: أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك: تصبر حتى تلحقني. وكان مجاهد يقول: ما أذى قوم إمامهم وناصحهم وأخرجوه من بينهم إلا مزقهم الله بعده ثم يقرأ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ [الإسراء: ٧٦] فأهلكهم الله يوم بدر.

خاتمة: قال الزهري: ولم يؤت رسول الله ﷺ برأس قط أمر بقطعها أو لم يؤمر بقطعها، فلما كان أبو بكر أتوه برأس فنهاهم، وقال: إنها سنة الأعاجم. وكان ابن عباس يقول: قال لي حذيفة بن اليمان وكعب الأحبار: إذا ملك الخلافة بنوك لم تزل الخلافة فيهم حتى يدفعوها إلى عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب أحكام الردة عن الإسلام وفيه فصول



الأول: فيما جاء به في قتل من صرح بسبب النبي ﷺ دون من عرض به. قال رضي الله عنه: كانت يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها. وقال ابن العباس رضي الله تعالى عنهما: كان أعمى له امرأة تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». وقال أنس رضي الله تعالى عنه: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك. قالوا يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: «لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وسيأتي في باب الجهاد إن شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن النواحة حين قال: أنا مؤمن بمسيلمة الكذاب. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقام ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله! أعدل، فقال: ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله! أتأذن لي فيه أضرب عنقه؟ فقال له النبي ﷺ: «دعه» ومنعه من قتله. قال العلماء: وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله تعالى جاز للإمام تركه، وتقدم بيان ذلك في باب الزنا وقطع السرقة. وكان ﷺ يقول: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد، ومن سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله» وقال أبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه: أغلظ رجل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فانتهرني وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.

فصل: في حكم الزنادقة

قال عكرمة رضي الله تعالى عنه: سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه»، وأتي علي رضي الله تعالى عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال لي: كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ عن التعذيب بالنار، وكثيراً ما كنا نسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا بعذاب الله» وإنما كنت أقتلهم بغير النار لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية: من رجع عن دينه فاقتلوه. فقال علي رضي الله تعالى عنه: صدق ابن عباس، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: ومعنى: بدل دينه فاقتلوه، أن من خرج من الإسلام إلى الردة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا إذا لم يكن زنديقاً، وأما الزنادقة فلا يستتابون لأنه يعرف توبتهم لإسرارهم بالكفر وإعلانهم بالإسلام، وكان عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يقولان: يستتاب المرتد ثلاثاً ثم يقرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ ويقولان: ليس المراد بها الثلاثة أيام، إنما المراد بالثلاث وقوع الارتداد منه ثلاث مرات. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ولما قدم أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه إلى اليمن وجد عندهم شخصاً موثقاً، فقال: ما هذا؟ قالوا: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل بقضاء الله ورسوله، وكان له عندهم عشرون ليلة يدعونه إلى الإسلام وهو يأبى عنه فضرب عنقه معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه. وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا بلغه أن شخصاً قتل بعد أن ارتد وكفر بعد إسلامه يقول: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني وسيأتي في باب الأمان إن شاء الله تعالى أن ابن أبي سرح كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي، فلحق بالكفار فأرسل رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة فأجاره عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من القتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما يصير الكافر به مسلماً وصحة الإسلام مع الشرط الفاسد

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أن الله عز وجل أوحى إلى نبيه محمد ﷺ: أن قم فادخل الكنيسة لإدخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة فإذا هو بيهود وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة. فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «مالكم أمسكتم» فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فامسكوا، ثم أن المريض جاء يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى صفة النبي ﷺ وصفة أمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تولوا أمر أخيكم وأقيموا اليهود عنه» فلما مات قال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم» فتولينا كفنه وجثته والصلاة عليه. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ولما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خذيمة دعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا وجعل خالد رضي الله تعالى عنه يأسر

ويقتل، ودفع إلى كل رجل منا أسير حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى نقدم على رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فلما قدمنا وذكرنا له ذلك فرفع ﷺ يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين. قال العلماء: وفي الحديث دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام، وقال نصر بن عاصم الليثي رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه، وفي رواية: فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. قال جابر رضي الله تعالى عنه: ولما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله ﷺ واشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقبل ذلك منهم ثم قال رسول الله ﷺ يخفض صوته: «سيصدقون ويجاهدون إن شاء الله تعالى» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يريد أن يسلم فقال: يا رسول الله! أجدني كارهاً؟ قال: «أسلم ولو كنت كارهاً».

فصل: في بيان حكم تبعية الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقرأ أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآية. وفي رواية: فقالوا: يا رسول الله! أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ولما أراد ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط قال: من للصبية من بعدي». قال: النار لهم ولأبيهم. وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قال العلماء: وهذا عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة. قال أنس رضي الله عنه: وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المسلمين المستضعفين، ولم يكن مع أبيه إذ كان إذ ذاك على دين قومه. وكان جابر رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً، وقد صح أنه ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد صغير حين وجده يلعب مع الصبيان في أطم بني مغالة وقد قارب يومئذ الحم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، وقال له: أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد وقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ، وقال: «آمنت بالله وبرسله الحديث». قال العلماء: وفي هذا الحديث من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفي لسعة الإطلاق مع علمه ﷺ بأنه خاتم النبيين. وكان عروة رضي الله تعالى عنه يقول: أسلم علي رضي الله تعالى عنه وهو

ابن ثمان سنين: وقتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وكان إسلامه رضي الله تعالى عنه أوائل المبعث بعد خديجة وأبي بكر الصديق رضيَ الله تعالى عنه، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أول من صلى عليٌّ رضي الله تعالى عنه. قال العلماء: وقد صح أن من مدة مبعث النبي ﷺ إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن علياً عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر رضي الله عنه بعد إسلامه فوق الخمسين فقد علم أنه أسلم صغيراً، والله أعلم.

فصل: في حكم أموال المرتدين وجناياتهم

قال ابن شهاب: جاء وفد سراحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المخلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المخلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار، وتتبعون أقواماً يتبعون أذناب البقر والإبل حتى يرى الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ما قاله على القوم، فقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أنا ننزع منهم الحلقة والكراع فنعماً رأيت، وأما ما ذكرت من الحرب المخلية والسلم المخزية فنعماً ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قاله عمر رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.



كتاب السير وأحكام الجهاد



وفيه فصول: الأول في الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرب

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية». وكان ﷺ يقول: «أردية الغزاة السيوف». وكان ﷺ يقول: «لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها». وكان ﷺ يقول: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». وكان ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة» وكان ﷺ يقول: «الجنة تحت ظلال السيوف ولرباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، وخير من صيام شهر وقيامه، وإذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. وكان ﷺ يقول: «من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها الزعفران وريحها المسك» وكان ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» وفي رواية: من حرس يوماً في سبيل الله لم تمس عينه النار أبداً. وكان ﷺ يقول: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» وكان أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يقول: إنما نزلت هذه الآية فينا يا معشر الأنصار لما نصر الله تعالى نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا: نقيم في أموالنا فنصلحها، فأنزل الله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكه أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل بر وفاجر

كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم﴾ [التوبة: ١٢٠] إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١] نسختها الآية. التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] وكان ﷺ يقول: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار» وكان ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيامة».




كتاب السبق والرمي

وما يجوز المسابقة عليه بعوض

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» وسابق ﷺ بين الخيل وأعطى السابق، وكان ﷺ يراهن، وراهن مرة على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس فانبش لذلك وأعجبه، وكان ﷺ يسابق على ناقته العضباء وكانت لا تسبق، فجاء إعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه».

فصل: فيما جاء في المحل وآداب السبق

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، والخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وروثه أجر وبوله أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس يربطه للنتاج فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى» وكان ﷺ يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شفار في الإسلام». وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة، فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

قال أبو قتادة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خير الخيل الأدهم الأقرح والأرثم المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشبهة» وكان ﷺ يقول: «ثمن الخيل في شقرها». وكان ﷺ يكره الشكال من الخيل، وهو الفرس الذي يكون في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى بياض أو يده اليمنى ورجله اليسرى. وكان ﷺ يكره أن تنزى الحمر على الخيل. وقال علي رضي الله تعالى عنه:

أهديت للنبي ﷺ بغلة، فقلنا: يا رسول الله! لو أنزلنا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ثم قال: «يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكلوا الصدقة ولا تقر الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم».

فصل: فيما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب

كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا أهزقني اللحم سابقته فسبقني، فقال «هذه بتلك» وتسابق سلمة بن الأكوع ورجل من الأنصار إلى المدينة، وتصارع ركانة مع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، وقال أبو سلمة: بينما الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر رضي الله تعالى عنه فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر» ولما قدم النبي ﷺ لعبت الحبش لقدومه بحرابهم فرحاً بذلك وسروراً. وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

فصل: في الحث على الرمي وتعلمه

قال سلمة بن الأكوع، مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسيوف، فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» وأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون»؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم»، وكان رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي»، وكان ﷺ يقول: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» وكان ﷺ يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله»، وكان ﷺ يقول: «ارموا واركبوا وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا»، وكان ﷺ يقول: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رمية عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق»، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالقوس العربية ورماح القنا فإنهما يزيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد» وكان ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعدل رقبة».

فصل: في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة فيه

قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله عز وجل؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وما من غازية تغزو في سبيل الله

فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى الثلث وإن يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم». وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا بعثَ جيشاً وبطؤوا في فتح البلد يقول: «لولا غيروا وبدلوا لفتح لهم سريعاً». وقال أبو أمامة رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه، وأنه سيؤتى برجل يوم القيامة مات شهيداً فيعرفه الله تعالى نعمه فيعرفها فيقول الله له: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، فيقول الله تعالى له: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. وكان ﷺ يقول: «للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي». وكان ﷺ يقول: «من جهز غازياً في سبيل الله تعالى فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» والله أعلم.

فصل: في استئذان الأبوين في الجهاد

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد قال: «أحي والداك» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». وفي رواية: إني جئت أريد الجهاد معك وأن والدي يبكيان عليَّ قال: فارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما. وهاجر رجل إلى النبي ﷺ من اليمن فقال النبي ﷺ: هل لك أحد من اليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذنا لك، قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما أولى من جهادك، وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! أردت الغزو وجئتك استشيرك؟ فقال: هل من أم؟ قال: نعم، قال: ألزمها، فإن الجنة عند رجليها. قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ما جاء في الإذن من ترك الجهاد لأجل الأبوين محله ما إذا لم يتعين على العبد الجهاد فإن تعين لزم الجهاد ومخالفة الأبوين لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل.

فصل: لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

قال أبو قتادة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته كثيراً: «ألا أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال» فقام رجل يوماً فقال: يا رسول الله! أرأيت أن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت فاعاد عليه القول، فقال ﷺ: «إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك، فقال؛ يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين». وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يغفر للشهيد كل شيء حتى الدين» وفي رواية: يغفر الدين لشهيد البحر ولا يغفر لشهيد البر.

فصل: في الاستعانة بالمشركين

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر تبعه رجل من المشركين كان مشهوراً بالشجاعة ففرح به الصحابة فقال: يا رسول الله! جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» ثم تبعه إلى مكان آخر فقال له مثل الأولى، فقال: «لن أستعين بمشرك» ثم تبعه إلى مكان آخر، فقال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، قال: انطلق وجاءه جماعة أخرى من المشركين فسألوه أن يكونوا معه فقال: أسلمتم، قالوا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين. قال أنس رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربي»، وكان ﷺ، يقول: «ستصالحون الروم صلحاً أمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم». وكان الزهري رضي الله تعالى عنه، يقول: بلغنا أنه ﷺ استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم.

فصل: فيما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، ولما بلغ النبي ﷺ قتال أبي سفيان شاور أصحابه، فتكلم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأعرض عنه، ثم تكلم عمر رضي الله تعالى عنه فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال أنس رضي الله تعالى عنه: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم إلا حرم الله عليه الجنة». وفي رواية: لم يدخل معهم الجنة، وكان ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بيهم فارفق به، وكان ﷺ يتخلف في المسير لأجل الضعيف ويردفهم ويدعو لهم، وقال معاذ رضي الله تعالى عنه: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى: من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: لا يحبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشراً، لأن النساء لا يصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك.

فصل: في طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمرهم بمعصية

قال معاذ بن جابر رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب

الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف. وكان ﷺ يقول: «منْ أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقال علي رضي الله تعالى عنه: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا إليَّ وتطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً»، وكان ﷺ يقول: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» والله أعلم.

فصل: في الدعوى قبل القتال

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: ما كان رسول الله ﷺ يقاتل قوماً قط إلا بعد دعائهم إلى الإسلام فإذا أبوا قاتلهم، وكان ﷺ يقول لأمير السرية: «إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم». وفي رواية: إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وكان كثيراً ما يقول لأمير السرية: إذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا، وكان رافع رضي الله تعالى عنه يقول: إنما كان الدعاء المذكور في أول الإسلام فقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقاتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وفي ذلك دليل لمن قال بجواز استرقاق العرب. وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو قائم، وكان ﷺ لا يخص قبول الجزية بأهل الكتاب وكان ينهى عن قتل الولدان والتمثيل بالمقتولين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في كتمان الإمام حاله وترتيب السرايا والجيوش

قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها، ويقول: «الحرب خدعة». وكان ﷺ إذا قرب من القوم أرسل من ينظر له خبرهم ثم يرجع فيعلمه ليتأهب لهم ويسبقهم على الماء والكلأ ونحو ذلك. وكان ﷺ يقول: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا

عشر ألفاً من قلةً وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يفر من أضعافه ولئن كثروا. وكان ﷺ له راية سوداء وأخرى صفراء، وكانت مربعة تارة من نمرة وتارة من غيرها، وأما ألويته ﷺ فكانت كلها بيضاء وربما كان فيها خطوط سود. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لما دخل رسول الله ﷺ مكة كان لواؤه أبيض، وقال الحارث بن حسان رضي الله تعالى عنه: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلداً بالسيف، وإذا رايات سود، فسألت: ما هذه الرايات؟ فقال عمرو بن العاص: قدم من غزاة رضي الله تعالى عنه.

فصل: في تشييع الغازي واستقباله وجواز استصحابه النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لأن أشيع غازياً فأكنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إليَّ من الدنيا وما فيها» وكان ﷺ يمشي مع الغزاة إلى بقيع الغرقد ثم يوجههم، ثم يقول: «انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم». ولما قدم ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب رضي الله تعالى عنه: فخرجت مع الناس وأنا غلام. وقالت الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ونخلفهم في رحالهم ونضع لهم الطعام، ونقوم على المرضى. وكان ﷺ يغزو بأم سليم ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى، وتقدم في الحج قول عائشة رضي الله تعالى عنها: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

فصل: في الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يحب أن يخرج إلى الغزو يوم الخميس بكرة النهار ويأمر السرايا والجيوش بالخروج من أول النهار، وكان ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر، ويقول: «انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلوات» وكان يحب أن ينهض إلى غزوه عند زوال الشمس.

فصل: في ترتيب الصفوف وجعل سيماً وشعاراً يعرف وكراهة رفع الأصوات

قال أبو أيوب: صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ فقال: «معي معي» وكان يقول: «يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه» وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: قال لنا رسول الله ﷺ: «أنكم ستلقون العدو

غداًوأن شعاركم حم لا ينصرون» وكان شعار القوم زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه: امت امت، وكان يكرهون رفع الصوت عند القتال.

فصل: في استحباب الخيلاء في الحرب والكف وقت الإغارة عمن سمع عندهم شعائر الإسلام

قال عبد الله بن عتيك: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وأن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحبها الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي». وكان ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح، فأغار مرة فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال ﷺ: «خرجت من النار». وكان هذا الرجل راعي معز، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً» والله أعلم.

فصل: في جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً

قال الصعب بن جنامة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: «هم منهم» ثم نهى ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني، ويقول لأمير الجيش: «لا تقتل صبياً إلا أن تعلم منه ما علمه الخضر من الصبي الذي قتله». وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فوقف الناس يتفرجون ويتعجبون من حسن خلقتها، فلما رأوا النبي ﷺ على راحلته انفرجوا عنها، وقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فنهى النبي ﷺ حين ذاك عن قتل النساء والصبيان والأجراء، وقال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول للجيش: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا أحسنوا إن الله يحب المحسنين» وكان ﷺ يقول: «لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع». وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول للأمير إذا بعثه في سرية: «ستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له». وكان ﷺ يقول: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا، يا رسول الله! أوليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين» والله أعلم.

فصل: في الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجّة ومصلحة

قال صفوان بن عسال: كان ﷺ يقول: «قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا». وكان ﷺ يقول: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه». وكان ﷺ ينهى عن قتل الصبر، ويقول: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها». وقال أبو هريرة: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار». ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». وكان ﷺ يقول لأمير الجيش: «لا تقطع شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكلة ولا تعرقبن نخلاً ولا تحرقه». وقال جرير بن عبد الله: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدم ذي الخلصة وأحرقها بالنار، فحرقتها وكسرتها. وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم ولجبلة فيه نصب تعبد يقال له كعبة اليمامة، وقطع النبي ﷺ نخل بني النضير وحرق وفيه نزل ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية. وقال أسامة بن زيد: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها ابنى، فقال: آتها صباحاً ثم حرق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

كان رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها: التولي يوم الزحف. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ كتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، فلما نزل الآن خفف الله عنكم كتب أن لا يفر مائة من مائتين، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: فررنا مرة من الزحف فتخوفنا فأتينا النبي ﷺ فقبلنا يده فاستغفر لنا.

فصل: من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل كما يشهد لذلك قصة عاصم بن ثابت الأنصاري وأصحابه، وكما في قصة خبيب، رضي الله تعالى عنه.

فصل: في الكذب في الحرب وما جاء في المبارزة

قال جابر رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ يوماً لكعب بن الأشرف: «فإنه قد آذى الله ورسوله» فقال محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فأذن لي فأقول: قال قد فعلت قال: فأتاه، فقال: أن هذا يعني النبي ﷺ قد دعانا وسألنا الصدقة؟ قال: وأيضاً والله قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن

ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله، وقالت أم كلثوم بنت عقبة: لم أسمع ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: بارز حمزة عتبة بن ربيعة وبارزت أنا شيبة بن ربيعة وبارز عبيدة بن الحارث الوليد بن عتبة وبارز عم سلمة بن الأكوع مرحب اليهودي كلهم بإذن النبي ﷺ، وكان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاث ليال.

فصل: في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وإنها لم تكن لرسول الله ﷺ

قال عمر بن عنبشة: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المغنم، فلما أسلم أخذ دبرة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر».

فصل: في أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

قال أبو قتادة: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وكان لا يخمس السلب ﷺ وقتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، وقتل رجل من حمير رجلاً من العدو فمنعه خالد سلبه؛ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه»؟ فقال: استكثرته يا رسول الله! فقال: «ادفعه إليه»، وكان السلب فرساً أشقر وسرجاً مذهباً وسلاحاً مذهباً وفيه دليل على أن الدابة من السلب. وقال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يأمر الأمير بالأخذ من السلب المستكثر ويعطي الباقي للقاتل، فإذا كلمه الناس في ذلك يقول لهم: «هل أنتم تاركوا لي امرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ثم أوردها حوضاً تشرب فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره لهم» وكان ﷺ يقسم السلب بين القاتلين ولو كان أحدهما مذففاً أدركه أخر رمق، وكان ﷺ إذا ادعى اثنان قتل واحد يقول: هل مسحتما سيفيكما؟ فينظر في السفين، فإن رأى الدم فيهما قال: «كلا كما قتله» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في التسوية بين القوي والضعيف ومن لم يقاتل

قال ابن عباس رضي الله عنهما: اختلف المسلمون يوم بدر في الغنائم الفتيان والمشايخ، قال الفتيان: أن رسول الله ﷺ قال لنا من فعل كذا فله من النفل كذا وكذا، ونحن الذين جمعنا الغنائم. وقال المشايخ: نحن الذين لزمنا الرايات مع النبي ﷺ خوفاً أن ينال العدو منه غرة، وكنا ردأ لكم لو انهزمتم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله ﴿لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم فنزع الله

ذلك من أيدي الفريقين وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه في المسلمين على السواء، وقال سعد بن مالك: قلت يا رسول الله! الرجل يكوّن حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحله مكروهاً دونهم

قال سلمة بن الأكوع: كنت يوم بدر راجلاً فقال رسول الله ﷺ: «خير رجالنا اليوم سلمة» ثم أعطاني سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما إليّ جميعاً. وقال سعد بن أبي وقاص: جئت إلى النبي ﷺ بسيف، فقلت: يا رسول الله! قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف؟ فقال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه ينزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك والله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١]».

فصل: في تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكها في الغنائم

قال عبادة بن الصامت: كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس في البداءة وينفل الثلث بعد الخمس في الرجعة، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم» وكان كثيراً ما ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ولم يحاسبنا بالذي أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع، وكان ﷺ يقول كثيراً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتيسرهم على قاعدهم» وفي رواية: السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في بيان صفي المغنم الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته

قال الشعبي رضي الله تعالى عنه: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس، وكانت صفية رضي الله تعالى عنها من الصفي. وكان ﷺ يكتب إلى القوم: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم

الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله». وكان ﷺ كثيراً ما يأخذ سهمه مع المسلمين وإن لم يشهد معهم القتال، وتنفل ﷺ سيفه ذا الفقار يَوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيمن يرضخ له من الغنيمة

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويجزين من الغنيمة. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان العبد والمرأة لا سهم لهما وإنما يجزيان من غنائم القوم من الأمتعة والتمر دون ما يصيب الجيش، وكان ﷺ يغضب لخروج النساء وحدهن ويقول: مع من خرجتن؟ وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه وأسهم للصبيان بخيبر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الإسهام للفارس والراجل ومن غيبة الأمير في مصلحة

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللراجل سهم، وقال الزبير رضي الله تعالى عنه: أعطاني رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم: سهم لي وسهم لذوي القربي لصفية أم الزبير وسهمين للفرس، وقال ﷺ يوم فتح مكة: «إني قد جعلت للفرس سهمين وللراجل سهماً، فمن نقصهما نقصه الله تعالى». وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: قام رسول الله ﷺ يوم بدر فقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه: انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره، وكانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة وقيل له إن لك أجر رجل وسهمه، والله أعلم.

فصل: في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

قال خارجة بن زيد رضي الله تعالى عنهما: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه هل ينقص سهمه؟ فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا، وقال يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه: أذن لي رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً تعطيه لي؟ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاث دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال له: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى». وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبد الرحمٰن بن عيينة لما أغار

على سرج رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، قال العلماء: ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصد أصلاً جمعاً بينهما.

فصل: فيما جاء في المدد يلحق بعد أن تقضي الحرب

قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله ﷺ، فخرجنا مهاجرين إليه نحواً من خمسين رجلاً، فركبنا في سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر رضي الله تعالى عنه! إن رسول الله ﷺ بعثنا هٰهنا وأمرنا بالإقامة، قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معه، وجاء أبان بين سعيد وأصحابه إلى رسول الله ﷺ بعد أن فتح خيبر وإن خرم خيلهم ليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله؟ فسكت ولم يقسم لهم.

فصل: فيما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال أنس رضي الله تعالى عنه: لما فتحت مكة قسم النبي ﷺ تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال: إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم لما بهم من الضلع والجزع، وأكل قوماً إلي ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغني، منهم عمرو بن تغلب، فقال عمرو رضي الله تعالى عنه: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم، ثم أقبل ﷺ على الأنصار فقال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: يا رسول الله! قد رضينا، فقال رسول الله ﷺ: «لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلكت الأنصار وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار». وقال له ﷺ رجل يوماً وقد قسم قسماً: والله أن هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فتغير وجهه، وقال: «رحم الله أخي موسى قد أو ذي بأكثر من هذا فصبر» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: كنا إذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة إلى العدو ثم ظهر المسلمون على العدو نرد ذلك على أربابه ولم نقسمه، وكان ﷺ

كثيراً ما يرد إلى المسلمين ما وجده من أموالهم عند العدو، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد وغيره. وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: أسرت امرأة من الأنصار فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى انتهت إلى العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وكانت قد أصيبت فلم ترغ، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت فنهضوا خلفها فأعجزتهم، وكانت ناقة منوقة فنذرت لله عز وجل أن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: إني نذرت إن نجاني الله عليها لأنحرنها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأخذها وقال: سبحان الله، بئس ما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد، والله أعلم.

فصل: فيما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب والشحم والطعام والجزر فنأكله ولا نرفعه. وفي رواية: وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس، وكان الرجل يجيء فيأخذ من الطعام أو العسل مقدار ما يكفيه ثم ينطلق، وكنا كثيراً ما نرجع وأخرجتنا مملوءة من ذلك.

فصل: في أن الغنم والمعز تقسم بخلاف الطعام والعلف

قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي متكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، وإن الميتة ليست بأحل من النهبة» وفي رواية: غزونا خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا طائفة وجعل بقيتها في المغنم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الإحالة الحرب

قال رويفع بن ثابت: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده فنذر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني سلبه.

فصل: فيما يهدى للأمير والعامل أو يوجد من مباحات دار الحرب

قال أبو حميدي الساعدي رضي الله تعالى عنه، كان ﷺ يقول: هدايا العمال غلول وقال أبو الجويرية رضي الله تعالى عنه: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية بأرض الروم وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، قال: ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت، والله تعالى أعلم.

فصل: في تحريم الغلول وتحريق رجل الغال

قال أبو هريرة رضي الله عنه: استشهد رجل بخيبر فقال القوم: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم» ثم قال رسول الله ﷺ: «اذهب فناد في الناس ألا لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» فجعل الرجل يجيء بالبردة والرجل يجيء بالعباة حتى جاء رجل بشراكين فقال ﷺ: شراكين.. من نار، وجاءه رجل بزمام من شعر بعد مدة، فقال: أسمعت المنادي ينادي بجمع الغنائم؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك. وكان ﷺ كثيراً ما يأمر بحرق متاع الغال وتارة يسكت عنه. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: وكان ﷺ كثيراً ما كنت أسمعه يقول: إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال ابن زائدة: ولما دخلنا أرض الروم وجدنا رجلاً قد غل مصحفاً وهو في أمتعته، فسألوا سالم بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: فقال: بيعوه وتصدقوا بثمنه، وحرق أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه.

فصل: في المن والفداء في حق الأسارى

قال أنس رضي الله تعالى عنه: هبط من جبال التنعيم ثمانون رجلاً من أهل مكة على النبي ﷺ وأصحابه عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فاعتقلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية. وقال ﷺ في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء الأسارى لتركتهم» وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: أبو ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة». قال: عندي يا محمد خيراً إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: «ما عندك يا

ثمامة» فقال: مثل قوله الأول. فتركه حتى كان الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة» فقال: مثل ذلك فقال: «اطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله ما كان على الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، وما كان دين أبغض إليَّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في أسارى بدر، فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة وأرى أن يأخذ منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام؟ وقال ابن الخطاب: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فاضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]فأحل الله الغنيمة لهم وجعل رسول الله ﷺ فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ولما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة رضي الله تعالى عنها دخلتها بها على أبي العاص، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها؟ قالوا: نعم، وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: فدا رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وبقي ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لها فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فجاء يوماً غلاماً يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب يدخل بدراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

قال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: كانت ثقيف حلفاً لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأصابوا معه العضباء، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج، يعني العضباء، فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد يا محمد! فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، فقال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم

انصرف عنه فناداه: يا محمد يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك» فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: «هذه حاجتك ففدى بعد بالرجلين» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: «لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق» قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: فقلت: يا رسول الله! إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تنزل عليَّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» قال: ونزل القرآن ما كان لنبي أن يكون له أسرى: الآيات وجيء إلى رسول الله ﷺ بأسير فقال: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد، فقال ﷺ «قد عرف الحق لأهله».

فصل: في جواز استرقاق العرب

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان على عائشة رضي الله تعالى عنها عتق رقبة، فجاء سبي من بني تميم فقال النبي ﷺ: «أعتقي من هؤلاء» وفي رواية: أعتقي هذه السبية فإنها من ولد إسماعيل. وقصة وفد هوازن وقول رسول الله ﷺ: «اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال مشهورة وكل هؤلاء من العرب» وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبى لثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ومليحة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجئتك استعينك على كتابتي؟ قال: فهل لك في خير من ذلك» قالت: وما يا رسول الله ﷺ؟ قال: «اقضي كتابتك وأتزوجك» قالت: نعم يا رسول الله ﷺ، قال: قد فعلت، قال: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية ابنة الحارث، فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ: فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: ليس على عربي ملك وكأنه لم يتذكر حين قوله ما ذكرناه، وقد سبي أبو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما بني ناجبة وهم من العرب، وكان ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولودون أبناء سبايا الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً

قال سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو

في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انسل فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني وأمر رسول الله ﷺ بقتل فرَات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان جاء إلى الأنصار وقال: إني مسلم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة مشهورة وهو أن كتب كتاباً وأرسله إلى مكة مع ظعينة فقال رسول الله ﷺ لعلي والزبير والمقداد رضي الله تعالى عنهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها» فانطلقوا حتى أتوا إلى الروضة قال علي رضي الله تعالى عنه: فوجدنا الظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب أو لتجردن الثياب، فأخرجته من عقاصها فأخذناه منها فأتينا به إلى رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا» قال: يا رسول الله! لا تعجل عليَّ إني كنت أمرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضي بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أصدقكم» فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال «وإنه شهد بدراً وما رأيك يا عمر لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، قال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فصل: في أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين، وسألت ثقيف رسول الله ﷺ أن يرد إليهم أبا بكرة، وكان مملوكاً لهم فأسلم قبلهم، فقال: «لا هو طليق الله ثم طليق رسوله» وقال علي رضي الله تعالى عنه: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم، فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق؟ فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ فقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا» وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله عز وجل».

فصل: في أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

قد سبق في باب الإيمان أول الكتاب قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقال صخر رضي الله تعالى عنه: أسلم قوم من بني سليم وكانوا فروا من أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فخاصموني فيها إلى رسول الله ﷺ فردها إليهم. وقال: إذا

أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله. وفي رواية: أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم. وقال أبو سعيد: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به.

فصل: في حكم الأرضين المغنومة

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم» وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: والذي نفس عمر بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم من شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها. وكانت قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فجعل رسول الله ﷺ نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس، وفتح رسول الله ﷺ بعض خيبر عنوة والباقي صلحاً، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودرهمها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في فتح مكة

ذهب بعض العلماء إلى أنها فتحت صلحاً وبعضهم إلى أنها فتحت عنوة، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول، في فتح مكة: لما أقبل رسول الله ﷺ على دخول مكة عام الفتح بعث الزبير على أحد المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبو عبيدة على الجسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة، قال زيد، ونبشت قريش أوباشها، وقال: نقدم هؤلاء، وإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ففطن، فقال لي: يا أبا هريرة: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصار، فهتفت بهم فجاؤوا فطافوا برسول الله ﷺ: فقال «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم» ثم قال بيده إحداهما على الأخرى: أحصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا. قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: فانطلقنا فما يشأ أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس فأتى عليه الصلاة السلام في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في

عينه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل» ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته، قال: «يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته» قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لم يخف علينا، فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضي، فلما قضي الوحي رفع رأسه ﷺ ثم قال: «يا معشر الأنصار، قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته؟ قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: فما اسمي إذا كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا للضن برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم» قال عروة رضي الله عنه: ولما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم وأتوا بهم إلى رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: أحبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر المسلمين، فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان حتى أقبل كتيبة لم ير مثلها، قال: يا عباس من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة واليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس! حبذا يوم الرماد، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ ورايته مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة، فأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون وأمر خالد بن الوليد يومئذ أن يدخل من أعلى مكة، ودخل النبي ﷺ من كد، قالت أم هانيء رضي الله تعالى عنها: ولما ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح وجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه، فقال: «من هذه»؟ فقلت أنا: أم هانيء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانيء» فلما فرغ ﷺ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أم علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة؟ قال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» قالت: وكان ذلك ضحى. وقال سعد رضي الله تعالى عنه: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس وأهدر دم ستة رجال وأربع نسوة، فأما الرجال: فعبد الله بن خطل، ومقيس ابن صبابة، والحوارث بن نفيل، وهبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن سرح فأما عبد الله بن خطل فكان قد أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ثم ارتد وبدل القرآن فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أخف الرجلين فقتله، وأما

مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وكان قد قتل أخاه خطأ وارتد، وأما الحويرث بن نفيل فإنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ويهجوه فلقيه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقتله يوم الفتح، وأما هبار بن الأسود فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك، وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن إلهكم لا يغني عنكم شيئاً ها هنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم من رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله» فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هلا أومأت إلينا برأسك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة عين» وأما النساء: فهند زوجة أبي سفيان أم معاوية التي أكلت من كبد حمزة فأسلمت وتنكرت مع نساء من قريش وبايعت رسول الله ﷺ، فلما عرفها قالت: أنا هند فاعف عما سلف فعفا عنها، والثانية: امرأة كانت تهجو رسول الله ﷺ، والثالثة والرابعة سارة وفرينة جاريتان لعبد الله بن خطل فأسلمت فرينة وقتلت سارة وهي التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة المتقدم ذكره، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قالوا يا رسول الله! ألا تبني لك بيتاً بمنى يظلك؟ قال: لا، منى مناخ لمن سبق، كان علقمة يقول: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وما يدعي رباع مكة إلا بالسوائب كل من احتج سكر وكل من استغنى سكن، واختلف العلماء في فتح مكة وأكثر الأحاديث تدل على الفتح عنوة وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

فصل: في بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

قال سمرة رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يقول: «من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله». وكان ﷺ يقول: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وكان يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وفي رواية: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو، وكان يقول: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استغفرتم فانفروا. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى ورسوله مخافة أن يفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.




كتاب الأمان والصلح

والمهادنة وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» وكان ﷺ يقول: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» وكان ﷺ يقول: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين وتقدم حديث أجرنا من أجرت يا أم هانىء في فتح مكة.

فصل: في ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ، فقال لهما: «تشهدان أني رسول الله» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله! فقال النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما» وفي رواية: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، قال: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم؟ قال: «إني لا أحبس بالعهد ولا أحبس الرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع» قال العلماء: وكان هذا في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً.

فصل: فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

كان حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وصاحب لي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكما تريدان محمداً قلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة. قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه عز وجل لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم» وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة وقال أنس رضي الله عنه: صالحت قريش النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه

علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال: «نعم، أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» وكان المؤمنون كرهوا ذلك. وكان المشترط لذلك سهيل بن عمرو فكاتبه النبي ﷺ فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات وأنزل الله من ذلك: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآيات والقصة في ذلك طويلة في كتب السير. وكان في هذا الكتاب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن الناس فيها، والله أعلم.

فصل: في جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً

قال ابن عمر، رضي الله تعالى عنه: لما أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهداً فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي واسمه شعبة: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: «أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكبر من ذلك». وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ شعبة إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبا رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكثة التي نكثوها وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها؟ ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يتفرغون للقيام عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ. وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أتطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض. وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً كل عام وعشرين وسقاً من شعير، فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه غشوا وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط على قول

رسول الله ﷺ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشؤم يوماً ثم يوماً، وقسمها عمر رضي الله تعالى عنه بين من كان شهد خيبر من أهلِ الحديبية. وكان ﷺ يقول: «لعلكم تقاتلون قوماً فيظهرون عليكم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وآبائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح».

فصل: فيما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

قال سليمان بن عامر: كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر الله أكبر وفاءً لا غدراً، إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء» فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عنبسة رضي الله تعالى عنه.

فصل: في الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

قال أبو سعيد: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» أو «خيركم» فقعد عند النبي ﷺ، فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، فقال: «لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك». وفي رواية: قضيت بحكم الله عز وجل.

باب: أخذ الجزية وعقد الذمة

قال عمر رضي الله تعالى عنه: ما أخذت الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف عندي أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وفيه دليل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، وقال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لما مرض أبو طالب جاءته قريش وجاء النبي ﷺ فشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، قال كلمة واحدة: قولوا لا إله إلا الله، قالوا: إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا إختلاق، فنزل فيهم القرآن ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ①﴾ [ص: ١] الآية وقال عمر بن عبد العزيز: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافير وهي ثياب تكون باليمن، وكان علي رضي الله تعالى عنه يأخذ الجزية من كل

ذي صنعة بحسبه، وكان يأخذه من صاحب الإبر إبر ومن صاحب الحبال حبالاً وهكذا ويقيمها لهم، وبعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين فأتى بجزيتهم وكانوا مجوساً، وبعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربي من غسان، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدوها عليهم على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية كما قاله ابن شهاب. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من بني الأنصار جماعة، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة ٢٥٦] وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب، قال مجاهد رضي الله تعالى عنه: وإنما جعل على أهل الشام أربعة دنانير، وعلى أهل اليمن دينار من قبل اليسار وعدمه. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية» وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام على المنع من إحداث بيعة أو كنيسة. وفي رواية ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى، وتقدم حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ وعدم قتلها وفيه دليل على أنه لا ينتقض العهد بمثل هذا الفعل، ومن قال أنه ﷺ قتلها بقول بنقض العهد بمثله، ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه رجل من أهل الذمة نخس حمار امرأة مسلمة وجابذها ليرميها فحيل بينه وبينها، فأمر به عمر رضي الله تعالى عنه فصلب، ثم قال: أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فلا تظلموهم، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له، والله أعلم.

فصل: في منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

قال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجتمع قبلتان في قرية. وكان رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في مرض موته: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب حتى لا تدعوا فيها إلا مسلماً، وفي رواية: اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فإنه لا يصلح فيها دينان، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فأجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه إلى تيماء وأريحاء فما ترك في أرض الحجاز يهودياً ولا نصرانياً. وكان رضي الله تعالى عنه يأمر بهدم الكنائس ويقول لا كنيسة في بلاد الإسلام، والله أعلم.

فصل: فيما جاء في بداءتهم بالسلام وعيادتهم إذا مرضوا

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها». وقال أنس رضي الله عنه: مرض غلام يهودي كان يخدم رسول الله ﷺ يوضئه ويناوله نعليه، فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له: اسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار، وسيأتي آخر الكتاب في الباب الجامع لآداب الصحبة مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

باب: قسم الفيء والغنيمة

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: لم تحل الغنائم لأحد قبلكم، كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها، وكان ﷺ يقول: إن الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وإن طعمتي هذا الخمس، فإذا قبضت فهو لولاة الأمور من بعدي. وقال جبير بن مطعم: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال ﷺ: أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه، قال جبير رضي الله تعالى عنه: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً، وقال علي رضي الله تعالى عنه: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل؟ قال: ففعل ذلك فقسمته ووضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سهم ذوي القربى لمن تراه؟ فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم، وأبا أن يزيدهم على ذلك، وكانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى، وكان ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العرب حظاً. وكان ﷺ يقول: «لا أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». وكان ﷺ يبدأ بالمحررين قبل كل الناس فيعطيهم. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: قال لي

رسول الله ﷺ: لو قد جاءني مال من البحرين لأعطيتك كذا وكذا، فلم يجيء حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه منادياً فنادى من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا فأتيته، فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، وقال لي: عدها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها. وقال عمر ابن عبد العزيز: من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض الله تعالى عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم، وكان يحلف على أيمان ثلاث، يقول: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على ما زلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقومه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم لأقسم بين الراعي نخل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه، وخطب مرة الناس فقال: إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله قسمه وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة. فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن رسول الله كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر رضي الله تعالى عنه، ثم قال: إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، وفرض لمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته. وقال أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه: لحقت عمر بن الخطاب امرأة شابة وهو بالسوق، فقالت: يا أمير المؤمنين! هلك زوجي وترك صبية صغاراً ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن يأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فوقف عمر رضي الله تعالى عنه معها ولم يمض، فقال: مرحباً بنسب قريب، وانصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وجعل فيهما نفقة وثياباً ثم ناولها خطامه، فقال: اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! أكثرت لها، فقال: ثكلتك أمك فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصر حصناً زماناً فافتتحاه، ولما دون رضي الله تعالى عنه الدواوين قال: بمن ترون أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

خاتمة: لخصنا فيها سيرة رسول الله ﷺ من ولادته إلى رسالته إلى وفاته وصدرناها بفوائد نفيسة ذكرنا فيها جملة أمهاته وأولاده ﷺ وأعمامه وعماته وأزواجه وسراريه ومواليه

وكتابه ورسله ومؤذنيه وأمرائه ومتولي الحدود بين يديه وغير ذلك، فأما أمهاته ﷺ فكان له أمهات من الرضاعة: وهن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعته أياماً، ثم أرضعته حليمة السعدية، ثم أرضعته امرأة من بني سعد، وأما حواضنه فهن: آمنة بنت وهب، وأم أيمن، وثويبة، وحليمة، والشيما ابنة حليمة، وهي التي بسط لها رسول الله ﷺ رداءه لما قدمت عليه في الوفد مراعاة لحقها، وأما أولاده ﷺ من خديجة رضي الله عنها فهم: القاسم، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وعبد الله. وكان يسمى الطيب الطاهر. وكانت زينب تحت عبد الله بن جعفر، وأما رقية فتزوجها عثمان أولاً وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت هناك ابنه عبد الله وبه كان يكنى، ثم ماتت فتزوج بعدها أم كلثوم، وأما أولاده ﷺ من غير خديجة فهو: إبراهيم عليه السلام من مارية القبطية التي أهداها له المقوقس صاحب مصر ولم يولد له من غير خديجة سواه، وأما أعمامه ﷺ فهم: حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب، وأبو لهب، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمغيرة، والفيداق، ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما، وأما خالاته ﷺ فلم أطلع عليهن، ولكن قال الزهري رضي الله تعالى عنه: دخل النبي ﷺ على بعض نسائه فإذا بامرأة حسنة ذات هيئة، فقال: من هذه؟ فقالت: إحدى خالاتك، قال: إن خالاتي بهذه البلحة لغرائب، وأي خالاتي هي؟ فقالت: خلدة بنت الأسود بن يغوث، فقال: سبحان الذي يخرج الحي من الميت، كانت امرأة صالحة وكان أبوها كافراً، وأما عماته ﷺ فهن: صفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرة، وأورى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء ولم يسلم منهن سوى صفية وعاتكة وأروى، وأما أزواجه ﷺ اللآتي دخل بهن على الترتيب فهن: خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب بنت خويلد، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم صفية بنت حي، ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية فهي آخر من تزوج بها فهؤلاء هن اللآتي دخل بهن ﷺ، وعقد على جماعة ولم يدخل بهن، منهن: ابنة الجون وامرأة رأى بكشحها بياضاً فخرج وتركها كما تقدم ذلك في أبواب النكاح، وسئل أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] هل إذا كان أزواجه توفين أما كان له أن يتزوج؟ فقال: ما لنا ولذلك. وفي رواية: إنما كان ذلك مجازةً لهن حين اخترن الله ورسوله، وأما سراريه ﷺ فهنّ: سارية، وريحانة، وجارية أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها زينب رضي الله عنهن، وأما مواليه ﷺ فهم: زيد بن حارثة وأسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة، وشقران، ورباح، ويسار، ومدعم، وكركرة. وكان على نقله ﷺ ويمسك راحلته في القتال، وأنجشة لحادي، وسفينة، وأنسة، وأفسح، وعبيد، وطهمان، وذكوان، ومهران، ومروان، وحنين، وسندر، وفضالة ومأبور وكان خصياً، وأوقد، وأبو واقد، وهشام، وأبو عسيب، وأبو مهوية، وأما مواليه الأناث فهنّ: سلمى، وأم رافع،

وميمونة، وخضرة ورضوى، وربيحة، وأم ضميرة، وميمونة بنت أبي عسيب ومارية، وريحانة، وأما خدامه ﷺ، فأنس بن مالك وكان عليّ حوائجه، عبد الله بن مسعود وكان صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني. وكان صاحب بغلته يقودها به في الأسفار، واسلع بن شريك وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد مولى أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري وأيمن بن عبيد وكان على مطهرته وحاجته، وأما كتابه ﷺ، فهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وأبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شماس، وحنظلة بن الربيع الأسدي، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وهو أول من كتب له، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الأمر وأخصهم به، وأما رسله ﷺ إلى الملوك فهم جماعة اتخذهم ﷺ لما رجع من الحديبية فأرسلهم بصحائف مختومة، فمنهم: عمرو بن أمية الضمري أرسله إلى النجاشي رضي الله تعالى عنه فعظم كتاب النبي ﷺ ونزل عن سريره فقرىء عليه الكتاب فأسلم، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، ومنهم: دحية الكلبي أرسله إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل فأرسل بإسلامه إلى رسول الله ﷺ فكذبه رسول الله ﷺ، وقال: هو على دين النصرانية، فالله أعلم بما كان من أمره بعد ذلك، ثم أرسله ﷺ ثانياً إلى مسيلمة الكذاب فلم يسلم، ومنهم: عبد الله بن حذافة السهمي أرسله إلى كسرى أنو شروان فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مزق الله ملكه» فمزق الله ملكه وملك قومه، ومنهم: حاطب بن أبي بلتعة أرسله إلى المقوقس ملك الإسكندرية فقال خيراً وقارب الأمر ولم يظهر إسلامه خوفاً على أمر الرعية أن يتشتت، وأهدى إلى النبي ﷺ مارية وأختيها سيرين وقيسر فتسرى بمارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت واستخدم قيسر وأهدى إلى النبي ﷺ مرة أخرى جارية وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وحماراً أشهب وغلاماً خصياً وفرساً وقدحاً من زجاج وعسلاً وقلقاساً فأكل منه ﷺ، وسماه: شحمة الأرض، ولما وصل الرسول من عنده قال رسول الله ﷺ: «ضن بملكه ولا بقاء لملكه» ومنهم: شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث ملك البلقاء، ومنهم: سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي الحنفي باليمامة فأكرمه، ومنهم: عمرو بن العاص إلى جيفر وعبد بناحية عمان فأسلما وصدقا، ومنهم: العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين فأسلم وصدق، ومنهم: المهاجرين أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن، فقال: سأنظر في أمري، ومنهم: أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأردفهم بعلي بن أبي طالب إلى اليمن فأسلم عامة أهل اليمن طوعاً من غير قتال، ومنهم: جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو ويدعوهما إلى الإسلام فأسلما، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم فكاد أن يذهل عقله حزناً على رسول الله ﷺ، وأما مؤذنوه ﷺ، فكانوا أربعة:

بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قدم الشام، فقال له: يا بلال! أذن لنا، فأذن فاغمي على عمر رضي الله تعالى عنه وبكى وأبكى الناس، ولما قدم بلال المدينة من الشام سأله الصحابة أن يؤذن لهم فأذن فحصلت له عبرة فلم يتم الأذان، وكان يؤذن هو وعمر بن أم مكتوم فرادى بالمدينة، وأما سعيد القرظي مولى عمار بن ياسر فكان يؤذن بقبا. وأما أبو محذورة فكان يؤذن بمكة رضي الله تعالى عنهم. وأما أمراؤه ﷺ فمنهم: باذان بن ساسان من ولد بهرام حور أمره رسول الله ﷺ على اليمن كلها بعد موت كسرى، وهو أول من أسلم من ملوك العجم وأقام بعده ابنة مدة قصيرة بإذن النبي ﷺ، ثم قتل، وكان اسم ابنه شهر رضي الله تعالى عنهما، ومنهم: خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء اليمن، ومنهم: أبو موسى الأشعري أمره النبي ﷺ على زبيد وعدن وزمع والساحل، ومنهم: زياد بن لبيد الأنصاري على حضرموت، ومنهم: معاذ بن جبل على الجند، ومنهم: أبو سفيان بن حرب على نجران وأعمالها، ومنهم: عتاب بن أسيد على مكة وإقامة الموسم والحج بالمسلمين، ومنهم: علي بن أبي طالب على اليمن ليقضي بها ويجمع خماسها، ومنهم: عمرو بن العاص على عمان وأعمالها، ومنهم: أبو بكر رضي الله تعالى عنه على إقامة الحج سنة تسع من الهجرة رضي الله عنهم. وأما حراسه ﷺ فجماعة كانوا يحرسونه إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، ومنهم: محمد بن مسلمة حرسه يوم أحد، ومنهم: سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومنهم: الزبير بن العوام حرسه يوم الخندق، ومنهم: عباد بن بشر رضي الله عنهم أجمعين. وأما متولي الحدود بين يديه ﷺ فهم جماعة كانوا يقيمون الحدود يضربون الأعناق بين يديه، وهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت، والضحاك بن سفيان. وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه ﷺ بالسيف يوم الحديبية رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وتقدم في باب قطع السرقة أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يقطع يد سارق، فقطعها. وأما خدامه ﷺ داخل البيت فهم: بلال، ومعيقيب الدوسي، وابن مسعود، ورباح، وأنسة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم. وأما شعراؤه ﷺ الذين كانوا يذبون عن الإسلام، فهم: كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهم. وأما خطباؤه ﷺ، فكان منهم: ثابت ابن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه. وأما حداثه ﷺ الذي كانوا يحدون بين يديه في الأسفار، فهم: عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم. وأما غزواته ﷺ وبعوثه وسراياه فسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين، ولم يقاتل ﷺ في شيء منها إلا في: بدر، وأحد والخندق، والمصطلق،

وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وأمهات الغزوات الكبار التي نزل في شأنها القرآن: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك، ولم يجرح رسول الله ﷺ في شيء من جسده فيها سوى في وقعة أحد فشجوا رأسه ﷺ وكسروا رباعيته ﷺ، وقاتلت معه الملائكة في اثنين منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة جبريل فمن دونه يوم الخندق فهزمت المشركين وقاتل بالمنجنيق في غزوة الطائف فقط، وتحصن بالخندق في وقعة الأحزاب بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه، وكانت غزواته كلها نحو سبع وعشرين وسراياه وبعوثه نحواً من ستين ﷺ وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ولنشرع الآن في سيرته من مبتدأ أمره ﷺ، فنقول وبالله التوفيق قال أهل العلم بالأخبار: يصدق بعضهم كلام بعض: أن عبد المطلب جد نبينا محمد ﷺ ولد له اثنا عشر ولداً ذكراً وست بنات كما تقدم ذكرهم آنفاً، وكان رأى في منامه قائلاً يأمره بفتح زمزم، فإن جرهماف كانت طمستها حين أخرجوا فرأى شدة في حفرها، فنذر إن ولد له عشرة ذكور يعينونه على ذلك لينحرن أحدهم عند الكعبة، فلما منَّ الله تعالى عليه بذلك ضرب القداح فخرجت على عبد الله فعظم ذلك على قريش لحبهم فيه، وقالوا: والله لا تفعل حتى نستفتي فيه، فسألوا عن ذلك امرأة في قريش كانت متبوعة اسمها شجاع، وقيل: قطبة، فقالت: كم الدية عندكم؟ فقالوا: عشرة من الإبل، فقالت: يقتدح مع عشرة، وكلما وقعت عليه تزاد الإبل عليها من بعده مرة بعد مرة ففعلوا ذلك عشر مرات وهي تقع عليه،ثم فعلوا ذلك فوقعت على الإبل ثم وثم حتى وقعت على الإبل ثلاثاً فذبحوا الإبل وبقيت عند الكعبة لا يصد عنها أحد. وتزوج عبد الله آمنة بنت وهب بن عبد مناف سيد بني زهرة فحملت بسيد البشر ﷺ، قالت آمنة: ولم أر له ثقلاً، ورأيت في منامي أنه خرج مني نور أضاءت به الدنيا، وتوجه عبد الله ليمتار فتوفي بيثرب وخلف خمسة أجمال وجارية حبشية هي أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ وإسمها بركة، وهتف بأمه هاتف أنك حملت بسيد هذه الأمة، فإذا وقع على الأرض فسميه محمداً وقولي: أعيذه بالواحد من شر كل حاسد، ووضعته ﷺ مختوناً مسروراً مكحولاً لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول عام الفيل، وكانت قصة الفيل في منتصف محرم سنة إحدى وثمانين وثمانمائة لغلبة الإسكندر، وفي ليلة مولده ﷺ ارتجس إيوان كسرى وسقط منه أربع عشرة شرافة، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام، وغاصت بحيرة ساوة ورأى الموبذان وهو القاضي للفرس في منامه إبلاً صعاباً تقود خيلاً عراباً قطعت دجلة وانتشرت في بلادها، فلما أصبح كسرى أرسل خلف القاضي لارتجاس الإيوان فقص عليه المنام، وقال: لعل أمراً يحدث من جهة العرب، فأرسل كسرى إلى النعمان بن المنذر أن يرسل إليه عالم العرب، فأرسل عبد المسيح بن عمرو الغساني فأخبره كسرى بما جرى، فقال: علم هذا عند خالي سطيح بالشام، فتوجه إليه فقدم عليه وهو عند الموت فأنشده:

أصم أم يسمع غطريف اليمن أم فاد فان لم به شاو الغبن
يا فاضل الخطة أعيت من ومن وكاشَف الكربة عن وجه الضعن
أتاك شيخ الحي من آل سنن وأمه من آل ذئب بن جحن
رسول قبل العجم يسرى بالوثن لا يرهب الوعد ولا ريب الزمن
تجوب لي الأرض عليدات شرن يرفعني وجن ويهوى بي وجن

ففتح سطيح عينيه، وقال: عبد المسيح على جمل مشيح أتى إلى سطيح وقد وافى على الضريح، بعثك ملك ساسان لارتجاس الإيوان وخمود النيران ورؤيا الموبذان إبلاً صعاباً تقود خيلاً عراباً قطعت دجلة وانتشرت في بلادها، يا عبد المسيح! إذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة وفاض وادي سماوه وغاصت بحيرة ساوه فليست الشام لسطيح شاماً، يملك منهم ملوك وملكات على عدد الشرفات وكل ما هو آت آت، وقضى سطيح نحبه وعاد عبد المسيح فقال أنو شروان إلى أن يملك منا أربعة عشر ملكاً تكون أمور، فملك منهم عشرة في أربع سنين والباقون إلى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، وأول مرضعة أرضعت رسول الله ﷺ ثويبة مولاة عمه أبي لهب مع ولدها مسروح، وأرضعت أيضاً بلبن مسروح حمزة وأبا سلمة بن عبد الأسد، ولما قدمت المراضع أخذته حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية ومضت به إلى بادية بني سعد ووجدت من الخير والبركة ما هو من معجزاته ﷺ، ولما ترعرع خرج مع رعية حليمة فعاد ابنها، وقال: إن أخي القرشي أخذه رجلان فشقا بطنه فخرجت حليمة وزوجها يستبقان إليه فوجداه قائماً، فقال لهما: جاءني رجلان فشقا بطني وأخرجا منه شيئاً، وقالا: هذا حظ الشيطان منك، فاحتملته حليمة وعادت به إلى أمه، ولما بلغ ﷺ ست سنين توفيت أمه بالأبواء واد بين مكة والمدينة فكفله جده عبد المطلب، ولما بلغ ثمان سنين أو تسعاً أو اثني عشر مات جده وكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه، ولما بلغ ثلاث عشرة سنة أو نحوها خرج به عمه أبو طالب في تجارة إلى الشام فلما رآه بحيراً الراهب ببصرى، قال له: ارجع بهذا الغلام واحذر عليه اليهود فإنه سيكون له شأن عظيم، وشب رسول الله ﷺ وكان أعظم الناس مروءة وصدقاً وعفافاً وأحسنهم خلقاً وخلقاً وجواباً وأعظمهم أمانة حتى سموه الأمين، وحضر مع عمومته حرب الفجار وعمره أربعة عشرة سنة، وقيل: عشرون، سميت الفجار لما انتهك فيها من حرمة الحرم وانتصرت قريش آخراً، وسألته خديجة بنت خويلد أن يسافر لها في تجارة ومعه غلامها ميسرة فأجابها، ولما عاد حدثها ميسرة بما رأى من كرامة رسول الله ﷺ وإن ملكين كانا يظلانه من الحر فعرضت نفسها عليه فتزوجها وأصدقها عشرين بكرة، وكان عمره خمساً وعشرين سنة، وكان عمرها أربعين سنة، ولم يتزوج رسول الله ﷺ قبلها ولا عليها وكل أولاده منها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وأخذها أيما ولم يتزوج ﷺ بكراً إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، ولما بلغ خمساً وثلاثين سنة وأرادت قريش أن تجدد بناء الكعبة.اختصموا عند وضع الحجر الأسود حتى

غمسوا أيديهم في الدماء للقتال وتعاقدوا على الموت، فقال أبو أمية بن المغيرة، وكان أسن قريش يومئذ: اجعلوا بينكم حكماً أول داخل إلى الحرم فأجابوه، فكان أو من دخل الحرم رسول الله ﷺ فقالوا كلهم: هذا محمد الأمين رضينا به، فدعا رسول الله ﷺ ببرد ووضع الحجر فيه، وقال: فتأخذ كل قبيلة بطرف، ورفعوه إلى موضعه فثبته رسول الله ﷺ بيده مكانه، ولما بلغ أربعين سنة أرسله الله تعالى إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً، فجاءه الملك بغار حراء. وكان ﷺ لا يمر على حجر ولا مدر ولا شجر إلا يقول: السلام عليك يا رسول الله: وأسلمت خديجة رضي الله تعالى عنها وعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم، وأول من أظهر إسلامه: أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ثم أسلم بدعاء أبي بكر الصدبق رضي الله تعالى عنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم، ثم أسلم بعد أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم، وعثمان بن مظعون وأخواه وعبيدة بن الحارث وسعيد بن زيد وعبد الله بن مسعود ثم جماعة بعد جماعة من السابقين رضي الله عنهم أجمعين، وتركنا ذكر جماعة قيل بإسلامهم قبل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لكثرة الخلاف في ذلك من غير تحقيق، وكانت دعوته ﷺ سراً ثلاث سنين على لسان إسرافيل عليه الصلاة والسلام، ثم لما نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالقرآن أظهرها، وكانت قريش لا تعارضه بل منهم مصدق ومكذب فيما بينهم إلى أن عاب ﷺ آلهتهم ونسبهم إلى الضلال فأظهر أعداؤه ما كان في نفوسهم وحشدوا عليه فذب عنه عمه أبو طالب، فجاءت إليه رجال من أشراف قريش: عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد العزي والأسود بن المطلب وأبو جهل ونبيه ومنبه ابنا الحجاج والعاص بن وائل، فقالوا: يا أبا طالب! إن ابن أخيك قد عاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا فانهه أو خل بيننا وبينه، فردهم بالحسنى ثم عادوا إليه بذلك وأخذت كل قبيلة تعذب من أسلم منها، وكان ﷺ يوماً بالصفا فمر به أبو جهل فشتمه فلم يرد عليه ﷺ، وكان حمزة في القنص، وكان أعز فتى في قريش وأشدهم شكيمة، فلما عاد بلغه ذلك فغضب وجاء إلى أبي جهل فضربه بالقوس فشجه، وقال: أتشتم محمداً؟ أنا على دينه، وتم إسلامه وعز رسول الله ﷺ بإسلامه، ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشد أعدائه ﷺ، فأخذ يوماً سيفه وقصد رسول الله ﷺ ليقتله، فقال له نعيم ابن عبد الله النحام: لا تدعك بنو عبد مناف بعد ذلك تمشي على الأرض، ولكن أردع أختك وابن عمك سعيد بن زيد وخباباً فإنهم قد أسلموا، فقصدهم فسمعهم يتلون سورة طه فقال: ما أحسن هذا، وتوجه إلى رسول الله ﷺ فأسلم، وكان ﷺ قد قال: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب وأبي الحكم بن هشام، يريد أبا جهل، فهدى الله عمر رضي الله تعالى عنه، وأذن ﷺ بالهجرة إلى الحبشة لكل من ليس له عشيرة تحميه، فخرج إليها عثمان بن عفان وزوجته رقية

بنت رسول الله ﷺ وحاطب بن عمرو بن عبد شمس، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود، وركبوا في البحر وتوجهوا نحو النجاشي، وتتابع المسلمون إلى أن بلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً سوى النساء والصغار، وممن ولد هناك، منهم: عمار، وأرسلت قريش في طلبهم عبد الله بن ربيعة وعمرو بن العاص ومعهما هدية للنجاشي فلم يجبهما ورد الهدية، فقال عمرو بن العاص: سلهم ما يقول نبيهم في عيسى بن مريم عليه السلام؟ فقالوا: يقول كلمته ألقاها إلى مريم البتول فلم ينكر النجاشي ذلك وردهما خائبين، ولما جعل الإسلام يفشو في القبائل تعاهد المشركون على بني هاشم وبني المطلب أن يبايعوهم ولا يناكحوهم، وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة، وانحازت بنو هاشم كافرهم ومسلمهم إلى أبي طالب في شعبه، وخرج من بني هاشم أبو لهب عبد العزي بن عبد المطلب وامرأته أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان بن حرب سماها الله تعالى حمالة الحطب لأنها كانت تحمل الشوك فتضعه في طريق رسول الله ﷺ، وأقام رسول الله ﷺ في الشعب ثلاث سنين، وقال لأبي طالب: يا عم، إن الله سلط الأرضة على الصحيفة فلم تدع فيها غير اسم الله تعالى، فأعلم أبو طالب قريشاً بذلك، وقال لهم: إن كان خبره صحيحاً فانتهوا عن قطيعتنا، وإن كان غير صحيح سلمته إليكم فرضوا وكشفوا على الصحيفة فوجدوها كما أخبر به رسول الله ﷺ، فاختلفوا فيما بينهم ونقض جماعة منهم عقد الصحيفة، واشتد انتصار أبي طالب لابن أخيه ﷺ، قال عبيد بن عمر: وكان أبو طالب من أكبر الناصحين لرسول الله ﷺ، ولما ائتمرت قريش بالنبي ﷺ ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه، قال له أبو طالب: هل تدري ما ائتمروا بك؟ قال: نعم، فأخبره، فقال أبو طالب: من أخبرك بذلك؟ قال: ربي عز وجل، قال: نعم الرب ربك فاستوصى به خيراً، قال رسول الله ﷺ: «أنا أستوصي به أو هو يستوصي بي» فتبسم ﷺ. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ومات أبو طالب سنة عشر من النبوة، وكان قد بلغ عمره بضعاً وثمانين سنة، ودخل عليه رسول الله ﷺ في مرض موته وقال له: «يا عم قلها» يعني كلمة الشهادة «استحل لك بها الشفاعة» فلما تقارب منه الموت جعل يحرك شفتيه فأصغى إليه العباس بأذنه، وقال: والله يا ابن أخي لقد قال الكلمة التي أمرته بها، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي هداك يا عم» وذهب أكثر أهل العلم أنه مات كافراً، والله أعلم بالحال.

ثم توفيت خديجة رضي الله عنها بعد أبي طالب فسمى النبي ﷺ ذلك العام عام الحزن، وطمع المشركون في رسول الله ﷺ وكثر أذاهم له. فسافر ﷺ إلى الطائف وعاد وقد أيس من خير ثقيف، وجعل ﷺ يعرض نفسه على القبائل ووجد شدة حتى دعا دعاءه المشهود: اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي إلى من تكلني إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع، ولما أراد الله تعالى إعزاز دينه وإظهاره خرج رسول الله ﷺ إلى القبائل

في الموسم، فبينما هو عند القبة لقي نفراً من الخزرج فعرض عليهم الإسلام وتلا القرآن فآمنوا به وكانوا ستة أنفار، ووصلوا إلى المدينة وأخبروا قومهم فآمن خلق كثير وفشا الإسلام في دورهم، وفي الموسم في العام الثاني قدم منهم إثنا عشر نفراً فبايعوا رسول الله ﷺ وبعث معهم ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام، فتلقاه أسعد بن زرارة أحد الستة الأول، وكان سعد بن معاذ سيد الأوس هو ابن خالة أسعد، وكان أسيد بن حضير أيضاً سيداً فبلغهما نزول مصعب بن عمير عند أسعد، فجاء أسيد بن حضير بحربته فوقف على أسعد ومصعب، وقال: ما جاء بكما تسفهان ضعفاءنا اعتزلا عنا إن كان لكما حاجة بأنفسكما، فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع، فجلس أسيد وأسمعه مصعب القرآن وعرفه الإسلام، فقال أسيد: ما أحسن هذا، وأسلم وقال: ورائي رجل أن تبعكما لم يتخلف عنه أحد يعني سعد بن معاذ، وانصرف إلى سعد بن معاذ وبعث به إليهما فلما وقف عليهما قال لأسعد: لولا قرابتك مني ما صبرت على أن تغشانا في دارنا بما نكره، فقال له مصعب: أو ما تسمع فإن رضيت أمراً قبلته وإلا عزلنا عنك ما تكره، فقال: أنصفت، فعرض مصعب عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن، فأسلم وانصرف إلى النادي، فلما رآه قومه مقبلاً قالوا: والله لقد رجع سعد بغير الوجه الذي كان ذهب به، فقال: يا بني عبد الأشهل كيف تعرفون أمري فيكم؟ فقالوا: سيدنا وأفضلنا، قال: فإن كلامكم وكلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله فما أمسي في دار بني عبد الأشهل أحد حتى أسلم ما عدا الأصيرم فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم واستشهد وبقي سعد بن معاذ ومصعب بن عمير في دار أسعد بن زرارة يدعون الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وبها مسلمون إلا دار بني أمية بن زيد وخطمة وأوائل ووافق ثم أسلموا بعد ذلك بمدة، وعاد مصعب بن عمير ومعه من الذين أسلموا ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج واجتمعوا برسول الله ﷺ ليلاً بالعقبة في أوسط أيام التشريق ومعه عمه العباس، ولم يكن أسلم بعد، فقال العباس: يا معشر الخزرج، إن محمداً منا حيث علمتم وهو في عز ومنعة في بلده وقد أبى إلا الانحياز إليكم، فإن كنتم تقفون عند ما دعوتموه إليه وتمنعونه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم وإن كنتم ترون أنكم مسلموه ومخاذلوه فمن الآن تدعوه، فقالوا: قد سمعنا، فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما أحببت، فتلا رسول الله ﷺ القرآن، وقال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأولادكم، فدار الكلام بينهم واستوثق كل فريق من الآخر، وقالوا: إن قتلنا دونك فما لنا؟ قال: الجنة، قالوا: فابسط يدك وبايعوه، وأمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة فخرجوا إليها إرسالا وبقي بمكة أبو بكر وعلي رضي الله عنهما حتى أذن له، وكانت قريش خافت خروج رسول الله ﷺ واتفقوا على أن يأخذوا من كل قبيلة رجلاً بيده سيف فيقتلوه ضربة واحدة حتى يضيع دمه في القبائل فيعجزوا عن قتالهم، وكان هذا رأي أبي

جهل واستصوبه الشيخ النجدي إبليس، فأمر رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن ينام على فراشه ويتشح ببردته ويتخلف عن رسول الله ﷺ ليرد ودائع الناس، فاجتمع الكفار تلك الليلة على بابه ليرصدوه ليثبوا عليه كما اتفقوا، فأخذ رسول الله ﷺ حفنة من التراب وخرج وتلا أول سورة يس ورمى التراب على رؤوس الكفار، فجاءهم آت وقال لهم: محمد خرج وجعل على رؤوسكم التراب، فجعلوا ينظرون علياً كرم الله وجهه وعليه القطيفة، فيقولون: هذا محمد نائم، فلما قام عند الصباح وعرفوه انصرفوا خائبين ورد علي رضي الله عنه الودائع. وكان ﷺ حين خرج توجه إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه وأعلمه أن الله تعالى قد أذن له في الهجرة، فبكى أبو بكر رضي الله عنه سروراً، وقال الصحبة: يا رسول الله! واستأجرا عبد الله بن أريقط. وكان كافراً حين ذاك ليدلهما على الطريق، ومضيا إلى غار ثور في جبل في أسفل مكة وخرجا من الغار بعد ثلاث أيام ومعهما الدليل وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وجاءت قريش في طلبهم ولحقهم سراقة بن مالك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «لا تحزن إن الله معنا» ودعا على سراقة فارتطمت فرسه إلى بطنها في أرض صلبة فقال: يا محمد! خلصني ولك أن أرد عنك، فدعا له فخلص فنكث وعاد إلى الطلب فدعا عليه فارتطمت فرسه ثانياً فسأله الخلاص فدعا له فتخلص ورجع عنه وجعل يقول لكل من لقيه: كفيتم ما هٰهنا، وساروا، وقدم النبي ﷺ ظهر يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى عشر من الهجرة وهذا ابتداء التاريخ الإسلامي، وكان ميمون بن مهران يقول: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته صك حملة شعبان، فقال: أي شعبان، وجمع وجوه الصحابة واجتمعوا على وضع يعرف به التاريخ واستحضر الهرمزان عالم الفرس فقال: إن لنا حساباً يقال: ماه روز، معناه حساب الشهور، فجعلوا اسمه التاريخ وطلبوا وقتاً يجعلونه أولاً لتاريخ دولة الإسلام، فاجتمع رأيهم على أن يكون أول عام الهجرة وكانت الأنصار أهل المدينة حين بلغهم مقدم النبي ﷺ يخرجون بنسائهم وأولادهم الصغار ينتظرون لقاء رسول الله ﷺ كل يوم حتى يحرقهم حر الظهيرة، فلما رأوا النبي ﷺ تراموا على أقدامه يتبركون بها، فنزل رسول الله ﷺ بقباء وأقام بقية يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجد قباء، فهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وخرج من قباء يوم الجمعة فما مر على دار من دور الأنصار إلا اعترضوا ناقته، وقالوا: هلم إلى العدد والعدة، وهو يقول ﷺ: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» إلى أن وصلت موضع المسجد فبركت ونزل عنها رسول الله ﷺ وأقام بمنزل أبي أيوب الأنصاري إلى أن بنى المسجد ومساكنه، وكان ﷺ تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها قبل الهجرة فدخل بها بعد الهجرة في شوال وهي ابنة تسع ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار واتخذ ﷺ علياً رضي الله عنه أخاً فآخى بين أبي بكر وخارجة بن زيد، وبين عمر وغسان بن مالك، وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمٰن بن

عوف وسعد بن الربيع، وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت، وبين طلحة وكعب بن مالك، وبين سعيد بن زيد وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وأول مولود من المهاجرين بعد الهجرة: عبد الله بن الزبير وأول مولود للأنصار النعمان بن بشير، وفي هذه السنة أسلم عبد الله بن سلام وشرع الأذان. وفي سنة اثنين من الهجرة فرض صوم شهر رمضان منها، وفرضت صدقة الفطر وتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما، وتزوجت عائشة رضي الله عنها في شوالها وفيها حولت القبلة كما تقدم ذكره في باب استقبال القبلة في الصلاة، وكانت الصلاة إلى بيت المقدس وكان تحويلها في صلاة الظهر منتصف شعبان أو رجب، فاستقبل المسلمون الكعبة في صلاة الظهر وتحول أهل قباء وهم في الصلاة وفيها بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في ثمانية أنفس إلى نخلة بين مكة والطائف ليعرفوا أخبار قريش فغنموا عيراً لقريش وأسروا اثنين، وكان أول غنيمة غنمها المسلمون وفيها كانت غزوة بدر الكبرى، قدم لقريش عير من الشام مع أبي سفيان بن حرب في نحو أربعين رجلاً فبعث رسول الله ﷺ إليهم المسلمين، وبلغ أبا سفيان فأرسل إلى قريش وأعلمهم فخرج المشركون سراعاً لم يتخلف منهم غير أبي لهب بعث مكانه العاص بن هشام وكانت عدتهم تسعمائة وخمسين رجلاً فيهم مائة فرس، وخرج رسول الله ﷺ لثلاث خلون من رمضان ومعه ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي من الأنصار، وكان الإبل سبعين يتعاقبون عليها، ونزل رسول الله ﷺ الصفراء وجاءته الأخبار بأن العير قاربت بدراً فسبقهم رسول الله ﷺ ونزل من أقرب ماء من القوم ببدر وأشار سعد ببناء العريش فعمل وجلس عليه ﷺ ومعه أبو بكر رضي الله تعالى عنه، فأقبلت فقال النبي ﷺ: «اللهم هذه قريش أقبلت بخيلائها وفخرها تكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني» وتقارب الفريقان فبرز من المشركين جماعة ومن المسلمين، فقتل حمزة شيبة، وعلي الوليد بن عتبة، وكرا على عتبة فقتلاه واحتملاه وقد قطعت رجله فمات، وتزاحف القوم ورسول الله ﷺ واقف على العريش يقول: «اللهم وعدك وعدك» حتى خفق ثم أفاق، وقال: أبشر يا أبا بكر فإن الله قد أنجز ما وعدني، وخرج رسول الله ﷺ من العريش يحرض المؤمنين على القتال وأخذ حفنة من الحصى ورمى بها المشركين، وقال: «شاهت الوجوه» وقال للمؤمنين: «شدوا عليهم» فحملوا وانهزم المشركون، وكانت الوقعة صبيحة الجمعة سابع عشر رمضان واحضر عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بن هشام فسجد رسول الله ﷺ شكراً، وكان عمر أبي جهل سبعين سنة واسمه عمرو قتل أخوه العاص بن هشام ونصر الله المؤمنين بالملائكة المقربين، وجاء الخبر إلى أبي لهب بمكة فمات غماً، وكانت عدة القتلى من المشركين سبعين رجلاً والأسرى كذلك، وأمر رسول الله ﷺ بالقتلى فجر منهم إلى القليب أربعة وعشرون رجلاً من صناديد قريش، وأقام رسول الله ﷺ بعرصة بدر ثلاثة أيام وجميع من استشهد من المسلمين أربعة عشر نفراً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، ولما

وصل ﷺ إلى الصفراء عائداً ضرب عنق النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وكانت مدة غيبته ﷺ عن المدينة تسعة عشر يوماً، وكان عثمان بن عفان بالمدينة بسبب مرض زوجته رقية رضي الله عنها وفيها كانت غزوة قينقاع وهم أول يهود نقضوا عهد رسول الله ﷺ خرج إليهم رسول الله ﷺ في منتصف شوال فحاصرهم خمسة عشر يوماً ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلبثوا للقتل وكانوا حلفاء الخزرج فشفع فيهم عبد الله بن أبي سلول المنافق وألح فتركهم ﷺ وغنم المسلمون أموالهم وأجلوا من ديارهم، وفيها كانت غزوة السويق، كان أبو سفيان حلف لا يمس طيباً ولا نساء حتى يغزوا محمداً ﷺ بسبب قتلى بدر، فخرج في مائتي راكب وبعير فدام سائراً إلى المدينة فوصلوا إلى القريض وقتلوا رجلاً من الأنصار وحليفاً لهم، فركب رسول الله ﷺ في طلبه فهرب أبو سفيان بجمعه وألقوا أجربة السويق وبلغ رسول الله ﷺ قرقرة الكدر فقيل لهذه الغزوة: قرقرة الكدر، وقيل لها: غزو السويق، وقيل: إنهما ثنتان وفيها مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه. وفي سنة ثلاث من الهجرة ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما في رمضان ودخل النبي ﷺ بحفصة، وفي ذي القعدة منها كانت غزوة بدر الصغرى، وتزوج عثمان رضي الله عنه أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وفيها قتل كعب بن الأشرف اليهودي لعنه الله، وكان قد آذى المسلمين قتله محمد بن مسلمة بن الأنصاري رضي الله عنه، وفيها كانت غزوة أحد اجتمعت قريش في سبعمائة درع ومائتي قوس قائدهم أبو سفيان ومعه زوجته هند بنت عتبة في خمس عشرة امرأة يضربن بالدفوف يحرضن على ثأر قتلى بدر ونزلوا بذي الحليفة نهار الأربعاء رابع شوال، فرأى رسول الله ﷺ أن يكون قتالهم بالمدينة، وكذلك عبد الله بن أبي بن سلول، ورأى الصحابة الخروج إليهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة، فلما صار بين المدينة وأحد تحرك عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلث الناس، وقال: أطاعهم وعصاني علام نقتل أنفسنا ورجع بمن معه من أهل النفاق، فنزل رسول الله ﷺ الشعب من أحد وجعل ظهره إليه، وكانت الوقعة نهار السبت وكانت عدة المسلمين سبعمائة في مائة درع وفرسين لرسول الله ﷺ ولأبي بردة رضي الله عنه، وكان لواء رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير، وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ولواؤهم مع بني عبد الدار، فالتقى الفريقان وقاتل حمزة قتالاً شديداً، فقتل أرطأة حامل لواء المشركين وقتل سباعاً، فبينما هو مشغول بقتله غدره وحشي بحربة فقتله وقتل مصعب بن عمير: فأعطى رسول الله ﷺ الراية لعلي بن أبي طالب وانهزم المشركون فطمع رماة المسلمين في الغنيمة وكانوا خمسين رجلاً وخالفوا رأي رسول الله ﷺ ففارقوا المكان الذي قال لهم رسول الله ﷺ لا تفارقوه، فأتى خالد بن الوليد في خيل المشركين ونادى الصارخ أن محمداً قتل، فانكشف المسلمون وأصاب منهم المشركون واستشهد من المسلمين سبعون رجلاً، وشج عتبة بن أبي وقاص

رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم» ومثلت هند بشهداء المسلمين واتخذت مَن آذانهم وأنوفهم قلائد وبقرت عن كبد حمزة ولاكته فلم تسغه، وقتل من المشركين اثنا وعشرون وانصرف أبو سفيان بمن معه، وقال: يوم بيوم بدر والحرب سجال والموعد العام القابل، وأمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة فصلى عليه وكبر سبع تكبيرات، وكلما جيء بشهيد صلى عليه مع حمزة حتى صلى على حمزة ثنتين وسبعين صلاة، ثم دفن النبي ﷺ حمزة موضعه وأمر أن تدفن الشهداء حيث صرعوا، وكان قد نقل بعضهم إلى المدينة، ثم خرج رسول الله ﷺ حتى عسكر بحمراء الأسد مرهباً للعدو ومظهراً للقوة ﷺ وفي سنة أربع من الهجرة كانت غزوة بني النضير من اليهود حاصرهم رسول الله ﷺ في ربيع الأول ونزل تحريم الخمر وهو محاصرهم كما تقدم بسطه في باب الأشربة، ونزلوا بعد ستة أيام على أن لهم ما حملت الإبل والباقي لرسول الله ﷺ فقسمه على المهاجرين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة منهم فإنهما شكيا فقراً، وفيها كانت غزوة ذات الرقاع غزا رسول الله ﷺ نجد فلقي جماعة من غطفان فتقارب الفريقان ولم يقع قتال وذلك في جمادي الأولى، وسميت غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق. وفي شعبان منها خرج رسول الله ﷺ لبدر الموعد وهي الصغرى وولد الحسين بن علي رضي الله عنهما. وفي سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، بلغ رسول الله ﷺ تحزب قبائل العرب فحفر الخندق بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو أول مشهد شهده مع رسول الله ﷺ، وظهر له ﷺ عدة معجزات منها أنه اشتدت عليهم كدية أي صخرة، فدعا رسول الله ﷺ بماء ووضعه في فيه ثم نضحه على الصخرة، فانهالت تحت المساحي ومنها أن ابنة أخت النعمان بن بشير بعثتها أمها بغذاء ابنها بشير وخالها عبد الله بن رواحة وهو شيء قليل من التمر فمرت برسول الله ﷺ، فقال: هات ما معك؟ قالت: فصببت ذلك في كفيه فما امتلأتا، فدعا بثوب ورد ذلك فيه ثم قال لإنسان: اصرخ في أهل الخندق أن هلموا إلى الغذاء، فجاءوا وجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه وإنه ليسقط من أطراف الثوب، ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه من شبع جميع أهل الخندق من شويهة كان قد صنعها له وحده، ومنها ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه ﷺ ضرب بمعول على صخرة ثلاث ضربات فلمعت بكل ضربة لمعة، فقال: فتح الله بالأولى اليمن وبالثانية الشام وبالثالثة المشرق، وفرغ رسول الله ﷺ من الخندق وأقبلت قريش في أحابيشها ومن نبعها من كنانة في عشرة آلاف وغطفان ومن تبعها من أهل نجد ونقض بنو قريظة الوعد وصاروا مع الأحزاب وعظم الخطب وظهر النفاق، وأقام المشركون بعضاً وعشرين ليلة ورسول الله ﷺ مقابلهم ولا قتال بينهم غير المرامات بالنبل، ثم خرج عمرو بن ود من ولد لؤي بن غالب يريد المبارزة فبرز إليه علي

رضي الله تعالى عنه، فقال عمرو: يا ابن أخي والله ما أريد أن أقتلك. فقال علي رضي الله تعالى عنه: لكن والله أنا أحب أن أقتلك، فحمى عمرو واقتتلا فسمع المسلمون التكبير فعرفوا أن علياً رضي الله تعالى عنه قتله، فلما ارتفع الغبار إذا علي رضي الله عنه على صدر عمرو وهو يذبحه، وأرسل الله عز وجل ريح الصبا على قريش فأكفأت قدورهم ورمت خيامهم وأوقع الله بينهم الخلف فتفرقوا ورحلت قريش، فبلغ ذلك غطفان فرحلوا وأصبح رسول الله ﷺ مؤيداً منصوراً، ورجع ﷺ من الخندق إلى المدينة، فلما كان الظهر أتاه جبريل عليه السلام وأمره بالمسير إلى قريظة فنادى منادي رسول الله ﷺ، من كان سامعاً مطيعاً فلا يصل العصر إلا في بني قريظة، وقدم رسول الله ﷺ وقدم علياً رضي الله عنه بالراية، ثم نزل رسول الله ﷺ على بئر من آبارهم وتلاحق الناس وحاصرهم خمسة وعشرين يوماً ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فسأل الأوس رسول الله ﷺ فيهم طمعاً منه أن يتركهم كما ترك بني قينقاع لعبد الله المنافق، فقال: ألا ترضون بحكم سعد بن معاذ؟ فقالوا: نعم هو سيدنا، فأمر بسعد وكان قد جرح في الخندق في أكحله فجاءوا به على حمار، وكان رجلاً جسيماً، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا لسيدكم» قيل عم الناس، وقيل: خص الأنصار، فقاموا إليه وقالوا: يا أبا عمرو، إن رسول الله ﷺ قد حكمك في مواليك، فقال: أحكم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبي الذراري والنساء، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سمواته» ورجع إلى المدينة وحفرت لهم خنادق فضربت رقابهم فيها، وكانوا سبعمائة رجل يزيدون أو ينقصون قليلاً وقسم السبايا وأخرج الخمس واستبقى لنفسه ريحانة بنت عمر وبقيت عنده ﷺ إلى أن مات، وفي سنة ست من الهجرة كانت غزوة ذي قرد، ويقال لها: غزوة الغابة، أغار عيينة بن حصن على لقاح رسول الله ﷺ بالغابة فخرج إليه رسول الله ﷺ ووصل ذات قرد موضع على ميلين من المدينة وعاد بعد خمسة أيام، وفيها كانت غزوة بني المصطلق، وقيل: إنما كانت في سنة خمس وتسمى المريسيع، وكانت في شعبان وقائدهم فيها الحارث بن أبي ضرار، فلقيهم رسول الله ﷺ على ماء يقال له المريسيع ووقع القتال وانهزم بني المصطلق فقتل وسبي، ووقعت جويرية بنت قائدهم لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فأدى رسول الله ﷺ عنها وتزوجها فقال الناس أصهار رسول الله فأعتقوا من أجلها أسرى كثيرة وكانت عظيمة البركة على قومها، وفي هذه الغزوة قال عبد الله بن أبي بن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ وكان لعبد الله ولد اسمه عبد الله حسن الإسلام. فقال: يا رسول الله! إئذن لي فأحضر لك برأس أبي، فقال رسول الله ﷺ: «بل نحسن إليه» وفي هذه الغزوة قال أهل الإفك ما قالوا. وهم مسطح وحسان وعبد الله بن أبي وحمنة بنت جحش رموا السيدة المبرأة من فوق سبع سموات عائشة رضي الله تعالى عنها بصفوان بن المعطل رضي الله عنه، فأنزل الله عز وجل

براءتها وجلد رسول الله ﷺ الكل، وقيل: إلا عبد الله، وقيل: إن حساناً لم يكن من أهل الإفك. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وكان في نفس عائشة رضي الله تعالى عنها من حسان شيء، فلما حضرتها الوفاة أثنت عليه، وقالت: كان ينافح عن رسول الله ﷺ، وفي هذه الغزوة نزلت آية التيمم وقيل في غيرها وفي هذه السنة خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً في ألف وأربعمائة من المهاجرين والأنصار، فلما وصل الحديبية أسفل مكة نزلوا بها، فقالوا: نزلنا على غير ماء، فأخرج رسول الله ﷺ سهماً من كنانته وأمر رجلاً أن يغرسه ببعض تلك القلب فجاء الماء حتى ضرب الناس عنه بعطن، فأرسلت قريش عروة بن مسعود الثقفي سيد أهل الطائف، فقال: إن قريشاً قد لبست جلود النمور وعاهدوا الله على أن لا تدخل مكة عنوة أبداً، فبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه فاعلمهم أنه لم يأت بحرب بل زائراً معظماً لهذا البيت، فقالوا لعثمان: إن شئت الطواف فطف، فقال: لا أفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ فمسكوه وحبسوه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ أنهم قتلوا عثمان، فقال ﷺ: «لا نبرح حتى نناجزهم» فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع المسلمون كلهم إلا الجد بن قيس استتر براحلته، ثم بلغ رسول الله ﷺ أن عثمان لم يقتل فكانت قضية الصلح، فصالح رسول الله ﷺ قريشاً على وضع الحرب عشر سنين ومن أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وشهد في عقد الصلح جماعة من المسلمين والمشركين، ونحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه وفعل كذلك الناس معه، ثم رجع إلى المدينة.

وفي سنة سبع من الهجرة خرج رسول الله ﷺ في منتصف المحرم إلى فتح خيبر ففتحها حصناً حصناً وأخذ من سباياها لنفسه صفية بنت حيي بن أخطب فتزوجها وجعل عتقها صداقها وفيها ظهرت مزية علي رضي الله تعالى عنه وإن الله تعالى يحبه وقتل مرحباً اليهودي وكان الفتح على يديه، وتترس رضي الله عنه بباب عجزت عنه ثمانية أنفس أن يقلبوه ولما فتحت خيبر افتتح رسول الله ﷺ وادي القرى عنوة فلما دخل المدينة دخل بقية المهاجرين من الحبشة، منهم: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أدري بأيهما أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر» وقدمت معهم أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان، وكان قد خطبها النبي ﷺ وهي بالحبشة حين تنصر زوجها الذي هاجرت معه وأقام بالحبشة هو وعبد الله بن جحش فأمهرها النجاشي رحمه الله عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار وسبق كيفية الخطبة والعقد في باب عشرة النساء، وفي غزوة خيبر أهدت زينب اليهودية إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة فأخذ رسول الله ﷺ قطعة ولاكها ولفظها، وقال: تخبرني هذه الشاة أنها مسمومة وفي هذه السنة بعث رسول الله ﷺ رسله وكتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام كما تقدم بسطه أول هذه الخاتمة، ثم خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين

بدنة وأخرجت له قريش غنماً كثيرة واصطفوا عند دار الندوة، فدخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام وطاف بالبيت ورمل في أربعة أشواط وسعى بين الصفا والمروة وتزوج في سفره هذا ميمونة بنت الحارث زوجها منه عمه العباس ودخل بها بسرف رضي الله عنها.

وفي سنة ثمان من الهجرة قدم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وأسلموا، وفي جمادي الأولى منها كانت غزوة مؤتة بعث رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف وأمر عليهم زيد بن حارثة، وقال: «إن قتل فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»، فاجتمعت عليهم الروم والعرب المتنصرة في نحو مائة ألف فالتقوا فقتل زيد فأخذ الراية جعفر فقتل فأخذها عبد الله بن رواحة فقتل فاتفق الناس على خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فأخذ الراية ورجع بالناس إلى المدينة، واختلفت الناس على من كانت الهزيمة. وفي البخاري أنها كانت على المشركين فكان سبب هذه الغزوة أن رسول الله ﷺ حين رجع رسوله الذي كان أرسله إلى قيصر قتله عمرو بن جبيل صبراً ولم يقتل لرسول الله ﷺ غيره، والله أعلم.

وفي هذه السنة كان نقض الصلح مع قريش وذلك أن بني بكر كانوا في عقد قريش فقتلوا من خزاعة وكانوا في عقد رسول الله ﷺ، وأعانتهم على ذلك قريش فانتقض بذلك عهد قريش فقدم أبو سفيان بن حرب ليجدد العهد ودخل على ابنته أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ وأراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ فطوته عنه، وقالت: هذا فراش رسول الله ﷺ وأنت نجس مشرك، ثم أتى النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، وأتى كبار الصحبة فكلمهم فلم يردوا شيئاً فرد خائباً وأخبر قريشاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يبعث قريشاً فكتب حاطب بن أبي بلتعة إليهم كتاب مع سارة مولاة بني هاشم يعلمهم الخبر، فأرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فأحضرا الكتاب وحضر حاطب واعتذر وقبل منه رسول الله ﷺ، ومنع عمر رضي الله عنه من ضرب عنقه، وقال: ما يدريك أن الله أطلع علي أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، ثم خرج رسول الله ﷺ لفتح مكة لعشر مضين من رمضان في عشر آلاف فارس، فلما قرب مكة أحضر العباس رضي الله عنه أبا سفيان بن حرب فأمنه رسول الله ﷺ ثم أحضره بالغداة، وقال: يا أبا سفيان! ما آن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، قال: ويحك، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ قال: بأبي أنت وأمي أما هذه ففي النفس منها شيء، فقال له العباس: ويحك، تشهد قبل أن تضرب عنقك، فتشهد وأسلم معه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء. وأمر رسول الله ﷺ الزبير بن العوام أن يدخل مكة ببعض الجيوش من كداء، وأمر سعد بن عبادة سيد الخزرج أن يدخل من ثنية كدى كما سبق بيانه، ونهى رسول الله ﷺ عن

القتال فلم يقاتل يومئذ إلا خالد بن الوليد رضي الله عنه،لقيه جماعة من المشركين فرموه بالنبل فقاتلهم وقتل منهم ثمانية وعشرين رجلاً وقتل من المسلمين رجلان، وكان فتح مكة يوم الجمعة لعشر بقين من رمضان وقد سبق في كتاب الجهاد ذكر الرجال والنساء الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم فتح مكة، وفي هذه السنة كانت غزوة حنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وذلك أنه لما فتحت مكة تجمعت هوازن بحريمهم وأموالهم ومقدمهم: مالك بن عوف النضري، وانضمت إليه ثقيف أهل الطائف وبنو سعد بن بكر مع بني جشم، ومنهم: دريد بن الصمة، وكان شيخاً فانياً جاوز المائة وأنشد:

يـا لـيـتـنـي فـيـهـا جـذع   أخـب فـيـهـا وأضـع

فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم خرج في ست من شوال وكان يقصر الصلاة بمكة إلى حين خرج في اثني عشر ألفاً من أهل مكة، والعشرة التي كانت مع رسول الله ﷺ، وكان صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ ولم يكن أسلم، كان سأل أن يمهل بالإسلام شهرين فأجيب فاستعار منه رسول الله ﷺ مائة درع، وحضرها مع رسول الله ﷺ أيضاً جماعة من المشركين وانثنى رسول الله ﷺ إلى حنين والمشركون بأوطاس، وركب ﷺ بغلته دلدل، وقال شخص من المسلمين لما رأى كثرة المسلمين: لن تغلب هؤلاء من قلة، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين في نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته وأظهر أهل مكة ما في نفوسهم من الحقد، فقال أبو سفيان: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وكانت الأزلام معه في كنانة، وصرخ كلدة الآن بطل السحر وهو أخو صفوان بن أمية لأمه، وكان صفوان: يومئذ مشركاً، فقال له صفوان اسكت فض الله فاك لأن يريني رجل من قريش أحب إلي من أن يريني رجلاً من هوازن. واستمر رسول الله ﷺ ثابتاً وتراجع المسلمون واقتتلوا قتالاً شديداً، وقال رسول الله ﷺ لبغلته: «البدي البدي» فوضعت بطنها على الأرض وأخذ رسول الله ﷺ حفنة من تراب ورمى بها في وجه المشركين فكانت الهزيمة ونصر الله المسلمين واثخنوا في المشركين قتلاً وأسراً، وكان في السبي حليمة رضي الله عنها مرضعته ﷺ وابنتها الشيماء فعرفها رسول الله ﷺ حين أرته عضته ﷺ في ظهرها، وبسط رسول الله ﷺ رداءه وردها إلى قومها بسؤالها، لما انكسرت ثقيف انهزمت إلى الطائف فتبعهم رسول الله ﷺ فاغلقوا باب مدينتهم فحاصرهم نيفاً وعشرين يوماً بالمنجنيق، ثم قطع أعتاب بني ثقيف ورحل عنهم حتى نزل بالجعرانة، وكانت غنائم هوازن بها فدخلوا عليه فرد عليهم ﷺ نصيبه ونصيب بنى عبد المطلب لما أنشده زهير بن صرد قصيدته التي أولها:

امنن علينا رسول الله في كرم   فـانـك الـمـرء نـرجـوه ونـدخـر

فرد الناس أبناءهم ونساءهم وتوقف الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس، فقالت بنو سليم وهم قومه: ما كان لنا فهو لله عز وجل ولرسوله ﷺ، فقال: وهنتموني وأما عيينة فأبى أن يرد عجوزاً صارت في يده منهم ثم ردها ورد الجميع أسراهم ثم لحق مالك بن عوف برسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه واستعمله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل، وكان عدة السبي الذي أطلقه رسول الله ﷺ ستة آلاف نسمة، ثم قسم رسول الله ﷺ الأموال، وكانت عدة الإبل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألفاً والفضة أربعة آلاف أوقية، وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم مثل أبي سفيان وابنيه يزيد ومعاوية والأقرع بن حابس التميمي وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث بن هشام وصفوان بن أمية هؤلاء من قريش، وعيينة بن حصن الذبياني ومالك بن عوف مقدم هوازن وأمثالهم لكل واحد من أشرافهم مائة من الإبل ومن دونهم أربعين أربعين، وأعطى العباس بن مرداس أباعر فلم يرضها، وأنشد:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يضع اليوم لم يرفع

فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا عني لسانه» فأعطي حتى رضي، ثم اعتمر رسول الله ﷺ وعاد إلى المدينة واستخلف على مكة عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه وعمره عشرون سنة أو دون عشرين، وترك معه معاذ بن جبل يفقه الناس، وكان إسلام عتاب يوم الفتح وحسن إسلامه، وفي هذه السنة في شوال كانت سرية الطفيل بن عمرو الدوسي إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة وبعد الانصراف من حنين، وكانت غزوة الطائف ولم يفتح حينئذ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الجعرانة وتركها وبها قسم غنائم حنين، وفي ذي الحجة من هذه السنة ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وفيها توفيت زينب بنت النبي ﷺ، وقيل في السنة التي قبلها وفيها مات حاتم الطائي.

وفي سنة تسع من الهجرة قدم عروة بن مسعود الثقفي وأسلم وسأل أن يكون داعياً إلى الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «إنهم قاتلوك» فاختار رضي الله عنه المضي إليهم بالطائف فقتلوه، فقال النبي ﷺ مثله كمثل صاحب يس، وفيما بين رجوع النبي ﷺ من غزوة الطائف وغزوة تبوك قدم كعب بن زهير الذي كان رسول الله ﷺ أهدر دمه بسبب أبيات قالها، فكتب إليه أخوه ينصحه ويأمره بالقدوم على رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل من جاء تائباً، فقدم وامتدح رسول الله ﷺ بقصيدته المشهورة التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول

فأسلم وأعطاه رسول الله ﷺ بردته فاشتراها معاوية في خلافته من أهل كعب

بأربعين ألفاً وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها التتر، وفيها صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه، وفي رَجب من هذه السنة كانت غزوة تبوك حين بلغه ﷺ أن الروم قد جمعوا جموعاً كثيرة بالشام، وإن هرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معهم لخم وجذام وعاملة غسان وقدموا مقدماتهم إلى البقاء فأعلم رسول الله ﷺ الناس بقصدهم وأنه يريد غزو الروم، وكان قبل ذلك يورى بغيره، وكان الحر شديداً والناس في عسرة والبلاد في جدب، ولذلك سمي جيش العسرة، وأمر رسول الله ﷺ المسلمين بالنفقة فأنفق أبو بكر رضي الله عنه جميع ماله، وأنفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت ألف دينار وثلاثمائة بعير طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «لا يضر عثمان ما صنع بعد هذا اليوم» ولما نزل رسول الله ﷺ ببلد يقال له أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار أتاه خبر مسجد الضرار، فأرسل مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أخا بني عجلان فخرباه وهدماه، وتخلف عبد الله بن أبي المنافق والثلاثة الذين تيب عليهم من الأنصار كعب بن مالك ومرارة بن الربيع. وهلال بن أمية، واستخلف رسول الله ﷺ علياً على أهله رضي الله عنه، فقال المنافقون: وإنما خلفه استثقالاً فلحق برسول الله ﷺ، فقال له: «كذبوا إنما خلفتك لما روائي فارجع أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ألا أنه لا نبي بعدي» وكان مع رسول الله ﷺ ثلاثون ألفاً في عشرة آلاف فارس ووجدوا في الطريق شدة من العطش حتى كان الرجل منهم ينحر ناقة ويعصر كرشها فيشرب ماءه، ونهاهم رسول الله ﷺ عن ورود ماء الحجر وهي أرض ثمود، وأمرهم أن يهرقوا دماءها وأن يطعموا عجينة الإبل، ووصل إلى تبوك وأقام بها عشرين ليلة، وكان نزوله ﷺ عليها في زمن قل ماؤها فيه فاغترف ﷺ غرفة من ماء بيده المباركة فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك إلى الآن، وقدم عليه ﷺ بها يوحنا صاحب أيلة فصالحه على الجزية فبلغت جزيتهم ثلاثمائة دينار وصالح أهل أذرح على مائة دينار كل سنة، وأرسل ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وكان نصرانياً من كندة، فأخذ خالد رضي الله عنه وأخذ منه ديباجاً مخوصاً بالذهب فجعل المسلمون يتعجبون منه، وقدم بأكيدر على رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية، وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة في شعبان وقدم عليه ثقيف في شهر رمضان وسألوه الإسلام وإن يعفو عن الصلاة ويترك لهم اللات والعزى ثلاث سنين، ثم نزلوا إلى شهر فأبى رسول الله ﷺ، وقال: «لا خير في دين لا صلاة فيه» ثم رضوا وأسلموا وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب ليهدما اللات فهدمها المغيرة وخرج نساء ثقيف حاسرات يبكين عليها. وفي هذه السنة بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ليحج بالناس ومعه ثلاثمائة رجل وعشرون بدنة لرسول الله ﷺ، ثم بعث علياً رضي الله عنه على أثره يقرأ سورة براءة ويؤذن يوم الأضحى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

بالبيت عريان، فكان أبو بكر رضي الله عنه أمير الموسم وعلي مبلغاً عن رسول الله ﷺ، وقال: «لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني» وفيها هلك عبد الله المنافق، وفيها قدمت وفود من العرب.

وفي سنة عشر من الهجرة دخل الناس في دين الله أفواجاً، وتتابعت وفود العرب فكانت تسمى سنة الوفود، وفي استيعابهم طول وفيها أسلم أهل اليمن وملوك حمير، وبعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن فاستسلم من بها وأخذ صدقات نجران وجزيتهم وعاد فلقي النبي ﷺ في حجة الوداع، وعلم النبي ﷺ الناس مناسك الحج وخطب الناس خطبة بعرفة بين فيها الأحكام منها ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض و﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] وأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وسميت حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعدها ووعظهم فيها ووصاهم وعظ مودع، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة وفيها توفي إبراهيم ولد رسول الله ﷺ وعمره ستة عشرة أشهر أو سنة ونصف.

وفي سنة إحدى عشرة من الهجرة أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيؤ للغزو يوم الاثنين لأربع بقين من صفر ودعا من الغد أسامة بن زيد، فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك على هذا الجيش، وعقد له النبي ﷺ الخميس لواء بيده، ثم قال: أغز باسم الله وفي سبيل الله فلم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة وناهيك بأن فيهم: أبا بكر وأبا عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وغضب ﷺ لما قال قائل: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين فخطب فذكر ذلك، وقال: لئن طعنتم في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً للأمارة وأن ابنه من بعده لخليق للأمارة. وكان قد ابتدأ برسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، ولما اشتد وجعه ﷺ قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فتنازعوا، ولما تفاقمت الفتن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن الرزية كل الرزية فيما حال بينهم وبين كتاب رسول الله ﷺ، وأخبر رسول الله ﷺ بقتل الأسود العنسي ساعة قتل قبل موت النبي ﷺ بيوم وليلة، وهذا الأسود العنسي اسمه عبهلة بن كعب ولقبه ذو الخمار لأنه كان يقول: يأتيني ذو الخمار، وكان يشعبذ ويرى الجهال الأعاجيب ويسلب عقولهم بمنطقه، وكان قد أسلم ثم ارتد وكاتبه أهل نجران وسار منها إلى صنعاء فملكها واستفحل أمره، وكان خليفته في مذحج عمرو بن معدي كرب، وكان رسول الله ﷺ بعث رسولاً إلى الأنبار أن يستعينوا على قتله برجال من حمير وهمدان فاجتمعوا بقيس بن عبد يغوث فوافقه هو وامرأة

الأسود العنسي على قتله، فإنه كان قتل أباها، فنقبوا عليه البيت ودخل عليه رجل اسمه فيروز فقتل الأسود واحتز رأسه فخار من وقته فقامت الحرس، فقالت أم زوجته: إن الوحي ينزل عليه، فسكتوا، فلما أصبح أذن المؤذن أن محمداً رسول الله وأن عبهلة كذاب، وأعلم الله نبيه بذلك وهو في مرضه، وكان أول ظهور الأسود في شهر ذي الحجة الحرام سنة عشر، والله أعلم.

ثم أن رسول الله ﷺ نعى نفسه للمسلمين حين اشتد به المرض واستحل منهم، فقال ﷺ: «من كنت جلدت ظهره فهذا ظهري فليستقدمني، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي، ثم أوصى بالمهاجرين والأنصار، وقال: أن عبداً خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله» يعني بالعبد نفسه ﷺ: فما فهمهما أحد من الحاضرين غير أبي بكر، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ولما ثقل برسول الله ﷺ المرض صار يدار به في بيوت أزواجه لأجل العدل في القسم بينهن، فشق ذلك عليه فاستأذنهن ﷺ أن يمرض في بيتي فأذن كلهن له ﷺ وكان يقول: «أين أنا غداً أين أنا غداً» يريد يوم عائشة رضي الله تعالى عنها، فكانت عائشة رضي الله عنها تحكي ذلك وتقول: هذا من نعم الله عز وجل عليَّ، قالت: فمكث ﷺ عندي حتى توفاه الله عز وجل في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وجمع الله تعالى بين ريقي وريقه عند موته وذلك أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر دخل وبيده سواك من جريد النخل وأنا مسندة رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك، فأشار برأسه أن نعم فأخذته فقضمته ولينته بريقي فأمره ﷺ على فيه وبين يديه ركوة من ماء فجعل ﷺ يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه يقول: «لا إلٰه إلا الله إن للموت لسكرات» ثم نصب ﷺ يده فجعل يشير ويقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض، ومالت يده ﷺ. وكان آخر وصيته ﷺ وهو يغرغر بها في صدره ما يكاد يفضي بها لسانه: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت كثيراً ما أسمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي إلا وقد عاش نصف عمر الذي كان قبله» وأن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة ولا أراني إلا ذاهب على رأس ستين سنة فكان كما قال، وقد مكث عيسى ابن مريم في بني إسرائيل أربعين سنة، قال أنس رضي الله عنه: وكان آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ حين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، فلما رآه الناس تحركوا وفرحوا وكادوا أن يفتتنوا من الفرح، فأشار إليهم ﷺ أن اثبتوا، ثم خرج ﷺ معصباً رأسه معتمداً على العباس وعلي بن أبي طالب حتى جاء لأبي بكر فتأحر أبو بكر فأشار إليه ﷺ أن اثبت فصلى عليه الصلاة والسلام خلف أبي بكر جالساً والناس وقوف، ثم قال ﷺ: «لم يمت نبي حتى يؤم به رجل صالح من أمته» ولما انصرف ﷺ من صلاته أقبل على الناس يكلمهم رافعاً صوته حتى خرج صوته من المسجد، يقول: «أيها الناس سعرت الفتن وأقبلت

كقطع الليل المظلم، والله ما تمسكون عليَّ بشيءٍ إني لم أحل إلا ما أحل القرآن ولم أحرم إلا ما حرم القرآن»، ثم رجع ﷺ إلى بيته وأرخى الستارة ثم تبسم ضاحكاً ورجع الناس عنه حتى أبو بكر رضي الله عنه فرجع إلى بيته بالسنخ بإذنه ﷺ فإنه قال: يا رسول الله! قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما تحب واليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها يا رسول الله؟ قال: نعم، وكان ذلك يوم الإثنين، فلما توفي ﷺ سجى بثوب حبرة من برود اليمن، وقامت الرنة العظيمة وانتحبت الناس وأظلمت الدنيا فأدرك ذلك أبو بكر رضي الله عنه فجاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصصه ترفع كقطع الحرة وهو مع ذلك جلد العقل والمقالة، حتى دخل حجرة عائشة رضي الله تعالى عنهما فوجد الناس محدقين بعمر رضي الله عنه وهو مخبل العقل رافعاً صوته يكلم الناس،فلم يصغ لأبي بكر ولا لغيره، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فكشف البرد عن وجهه الشريف وقبله بين عينيه، وقال: إنك ميت وإنهم ميتون، ثم قال: وانبياه واصفياه واخليلاه، ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وخطب الناس فقال: أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، فسكن عمر رضي الله عنه ورجع إلى قول أبي بكر وزال ما كان به من تخبل العقل، وأما عثمان رضي الله عنه فذهل وصار يتردد في الأزقة ساكتاً لا يدري أين يذهب،فكانت الأطفال تأخذ بيده فيقودونه ويتركونه، وأما علي رضي الله عنه فاقعد وخرس واختلطت عقول الناس وطاشت، وأما عبد الله ابن أنيس فاضني كمداً حتى مات رضي الله عنه، ثم شرع أبو بكر رضي الله عنه في جهازه ﷺ يوم الثلاثاء وسبب تخلف دفنه ﷺ عن يوم الإثنين أقوال غالب الناس أنه ﷺ لم يمت فصاروا ينتظرون أفاقته ﷺ،حتى جاء العباس رضي الله عنه فقال: إني لأعرف الموت في وجوه بني عبد المطلب وأظفارهم، فدخل على رسول الله ﷺ وغلبه البكاء، وقال: قد مات، فشرعوا في غسله وتولى غسله ﷺ العباس وعلي والفضل وقثم، وكان أسامة وشقران يصبان الماء والعباس والفضل وقثم يقلبونه ﷺ ولم يخرج منه ﷺ ما يخرج من الأموات، وكان علي رضي الله عنه هو الذي أجلسه في حجره وغسلوه من بئر غرس في منازل بني النضير وكفنوه ثم اختلفوا في مكان دفنه ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله عز وجل روح نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه، فرفع فراشه ﷺ الذي توفى عليه فحفر تحته ولما فرغوا من جهازه ﷺ وضع السرير في بيته ثم دخل الناس يصلون عليه إرسالاً الرجال ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد والإماء ولم يؤم الناس في الصلاة على رسول الله ﷺ أحد لعظيم ما الناس فيه من الهول، ثم دفنوه ﷺ ونزل في قبره علي والفضل والعباس رضي الله عنهم، وكان قثم رضي الله عنه آخر الناس خروجاً من القبر فكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ وفرش شقران مولى رسول الله ﷺ في القبر قطيفة خلقة، وكانت وفاته ﷺ حين اشتد الضحى يوم الاثنين

لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة من عمره، وكان بدء مرضه ﷺ يوم الأربعاء لاثنين بقيا من صفر، وكانت مدة مرضه ﷺ ثلاثة عشر يوماً، ودخلت على عائشة رضي الله عنها امرأة فقالت: أريني قبر رسول الله ﷺ؟ فأرته لها فبكيت عليه حتى ماتت لوقتها رضي الله تعالى عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ومن قال صاحبه تعال أقامرك فليتصدق»، وكان ﷺ يقول: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». وفي رواية: ومن لعب بالنرد أو بالكعاب فقد عصى الله ورسوله. وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي». وكان عكرمة رضي الله تعالى عنه يقول: كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقامر أبي بن خلف وغيره من المشركين وذلك قبل أن يحرم القمار. وكان ﷺ يقول: «كل ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة حتى لعب الصبيان القمار» وتقدم أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة» وكان ﷺ ينهى عن استعمال جميع آلات الملاهي واستعمالها إلا استعمال الدف للزفاف كما تقدم بسطه في باب النكاح. وكان ﷺ يقول: «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية» وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبير والقنين» والكوبة هي الطبل والقنين الطنبور بالحبشية، والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الأيمان



وبيان أن الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

قال سويد بن حنظلة رضي الله عنه: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلي عنه فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت المسلم أخو المسلم. وفي حديث الإسراء: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. وقال أنس رضي الله عنه: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف رسول الله ﷺ شاب لا يعرف فيلقى الرجل أبا بكر رضي الله عنه، فيقول: يا أبا بكر! من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب أنه يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير. وكان ﷺ يقول: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي رواية: اليمين على نية المستحلف. قال العلماء: وهو محمول على المستحلف المظلوم يعني المكره بغير حق، أما من ألحق في ذمته فحرام عليه التورية، وهو كاليمين الغموس المستخلف بكسر اللام يعني الحالف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الاستثناء في اليمين بقوله إن شاء الله تعالى

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من إيمان العبد أن يستثنى في كل حديث» وكان رسول الله ﷺ يقول: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» وفي رواية: فقد استثنى. وفي رواية: فله ثنياه. وفي رواية: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من قال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة. وقال عكرمة: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله»، ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» ثم لم يغزهم، والله أعلم.

فصل: فيما جاء في وأيم الله ولعمرو الله وأقسم بالله وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق

رجل، وأيم الله الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون» قال العلماء: وهذا حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وإن لم ينوه وقت الكلام الأول، وتقدم في السيرة قوله ﷺ في زيد بن حارثة: «وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة» ولما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على سريره جاء علي رضي الله تعالى عنه فترحم عليه، وقال: وأيم والله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك. وقد سبق في حديث المخزومية قوله ﷺ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وقال عمر رضي الله تعالى عنه لغيلان بن سلمة: وأيم الله لتراجعن نساءك. وفي حديث الإفك: فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن خضير فقال لسعد بن عبادة: لعمرو الله لنقتلنه. وقال عبد الرحمٰن بن صفوان، وكان صديقاً للعباس لما كان يوم الفتح جئت بأبي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! بايعه على الهجرة، فأبى، وقال: إنها لا هجرة، فانطلق إلى العباس فقام العباس معه فقال لرسول الله: قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال النبي ﷺ: «إنها لا هجرة» فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعه، قال: فبسط رسول الله ﷺ يده، فقال: «هات، أبررت عمي ولا هجرة». وقالت عائشة رضي الله عنها: أهدت إلينا امرأة طبقاً من تمر فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أبريها فإن الإثم على المحنث» وكان ﷺ يقول: «ليس منا من حلف بالأمانة».

فصل: فيمن حلف لا يهدي هدية فتصدق

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده وأكل معهم. وتقدم في باب صوم التطوع وغيره أن بريرة أهدت إلى رسول الله ﷺ لحماً تصدق به عليها، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

فصل: فيمن حلف لا يأكل أدماً بماذا يحنث

تقدم قوله ﷺ في باب الأطعمة: «نعم الأدم الخل» وقوله ﷺ: «ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة». وقوله ﷺ: «ائتدموا ولو بالماء». وكان ﷺ يقول: «أدامكم الملح» وكان ﷺ يأخذ كسرة من خبز شعير فيضع عليها تمرة، ويقول: «هذه أدم هذه» وكان ﷺ يقول: «سيد أدام أهل الدنيا والآخرة اللحم». وكان ﷺ يقول: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة يوم القيامة، فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمٰن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال

النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: «ألا أخبرك بأدامهم» قال: بلى، قال: «أدامهم باللام والنون» قالوا: ما هَذا؟ قال: «ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفاً» والنون هو الحوت.

فصل: في بيان أن فيمن حلف أن لا مال له تناول الزكاتي وغيره

قال أبو الأحوص: جئت إلى النبي ﷺ وعليَّ شملة أو شملتان، فقال: هل لك من مال: قلت: نعم، قد أتاني الله من كل مال من خيله وإبله وغنمه ورقيقه، فقال: فإذا أتاك الله مالاً فلير عليك نعمه، فرحت إليه في حلة. وكان ﷺ يقول: «خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة، والمأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة المصطفة من النخيل، والمأبورة الملحقة». وتقدم قول عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحب أموالي إلى بئر حائط مستقبلة المسجد.

فصل: فيمن حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً

قالت أم سلمة رضي الله عنها: حلف النبي ﷺ أنه لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً عليهم أو راح، فقيل: يا رسول الله! حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ فقال ﷺ: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». وفي رواية: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: قد برت يمينك وقد تم الشهر.

فصل: في الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

تقدم قوله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة» وقوله ﷺ: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا حلف أحداً يقول: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه ماله عندك» فيحلف كذلك. وكان ﷺ أكثر ما يحلف: «لا ومقلب القلوب». وكان ﷺ يقول: لما خلق الله الجنة أرسل جبريل، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها»، فنظر إليها فرجع، فقال: «وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها» وفي حديث طويل قال رسول الله ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب! اصرف وجهي عن النار، فيقول الله: لئن صرفت وجهك عنها لا تسأل غيرها، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيرها»، وفي حديث اغتسال أيوب عليه السلام: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك، قال: ذلك حين أرسل الله تعالى عليه رجلاً من جراد من ذهب فصار يحثوا في حجره، فقال له ربه عز وجل: أتفعل هذا وقد أغنيتك؟ فقال: بلى. وعزتك إلى آخره. وقالت قتيلة بنت صفي: أتى

النبي ﷺ يهودي، فقال: إنكم تبدون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمع رسول الله ﷺ عمر يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

وفي رواية: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم. وفي رواية: لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون. وقال ﷺ في قصة الأعرابي: أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة، ورأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول: وسورة البقرة فقال: أتراه مكفراً أما إن عليه بكل آية منها يمين.

فصل: في الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه لعذر

كان البراء بن عازب رضي الله عنه، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. وفي حديث رؤيا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قصها على رسول الله ﷺ، قال: أخبرني يا رسول الله بأبي وأمي أصبت بعضاً أم أخطأت؟ قال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت؟ قال: لا تقسم ولم يخبره. وكان ﷺ يقول: «احلفوا وأبروا وأصدقوا فإن الله يحب أن يحلف به». وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبره، وتقدم حديث الإثم على المحنث آنفاً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأى النبي ﷺ مرة رجلين مقرونين بحبل عام حج، فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: حلفا إن رد الله عليهما ما لهما ليحجان مقرونين، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: حجا فإن هذا من الشيطان.

فصل: فيما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا

قال ثابت بن الضحاك: كان رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» وكان ﷺ يقول: «من قال هو بريء من دين الإسلام فإن كان كاذباً هو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً».

فصل: فيما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

كان ﷺ يقول: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»، وقال ابن

عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ لرجل: فعلت كذا؟ قال: لا أدري، والذي لا إله إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن الله تعالى غفر له بقوله لا والذي لا إله غيره. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء فنزل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ، فقال: إنه كاذب له عنده حقه، فأمره أن يعطيه حقه، وقال: كفارة يمينك معرفتك أن لا إله إلا الله أو شهادتك أن لا إله إلا الله. وقالت عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل لا والله وبلى والله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن كفارة اليمين يقول: هي ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فمن حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فصل: في اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

قال عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وهو صريح في تقديم الكفارة، وكان ﷺ يقول: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها». وفي رواية: إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. وكان ﷺ يقول: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم» وهو محمول على نفي الوفاء بها. وتقدم قوله ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وسئل ابن سيرين رضي الله عنه عن الأوسط، فقال: هو الخبز والسمن، قيل له: فما أعلاه؟ فقال: الخبز واللحم، قيل: فما أدونه! قال: الخبز والتمر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطعم في كفارة اليمين ما لم يؤكد، يعني يكرر اليمين فإن وكدها عتق. وكان الحسن رضي الله عنه يرى عتق الصغير جائزاً إلا في قتل المؤمن، وكان يرى في عتق الكفارات الأعور والصغير والمعتق عن دبر ولا يرى عتق الكافر ولا أم الولد ولا المقعد في شيء من الكفارات، وكان يقول: كان لعبد الله بن رواحة جارية سوداء ترعى له غنماً فاشتغلت يوماً عن الغنم فجاء الذئب فاختلس منها شاة قد كان عبد الله يسمنها للأكل، فقال لها: أين الشاة؟ فقالت: أكلها الذئب، فلطمها ثم ندم على ذلك، فبلغ النبي ﷺ فقال له: تضرب وجه مؤمنة؟ فقال: يا رسول الله! إنها سوداء لا علم لها، فأرسل إليها النبي ﷺ، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: فمن أنا! قالت: رسول الله، قال: فإنها

مؤمنة فأعتقها. قال الحسن رضي الله عنه: فأعتقها عبد الله كفارة لتلك اللطمة، وكان ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما يقرآن ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] متتابعات وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام، وكان يقول: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة، وهي مدان من حنطة لكل مسكين، والله أعلم.



كتاب النذور



وفيه فصول: الأول: في نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». وسئل عمر رضي الله عنه عمن نذر لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية ولا في غضب وكفارته كفارة يمين»، وكان ﷺ ينهى عن النذر، ويقول: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»، وفي رواية: أن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا أنذر أبداً ولا أعتكف أبداً.

فصل: في نذر الصوم وغيره وما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»، قال الإمام مالك رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه أمره بكفارة.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن وافق نذره في الصوم أضحى أو فطراً أو تشريقاً، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذر، ونهى عن صوم هذه الأيام ولم يزده على ذلك. وكان ﷺ يقول: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك». وكان ﷺ يقول: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» قال ذلك لرجل رآه قائماً في الشمس لا يستظل، فأمره بالاستظلال والقعود. وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: كان بين أخوين من الأنصار ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك. وقال ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة

فقال ﷺ: أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها من أعيادهم عيد» قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك فإنه لاَّ وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»، وفي رواية: وكفارة النذر كفارة يمين.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة نذرت أن تنحر ابنها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنحري إبنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ كان جالساً عند ابن عباس: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه فقال للسائل: سل مسروقاً، فسأله فقال: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، ولكن اشتر كبشاً واذبحه للمساكين فإن إسحاق عليه السلام خير منك. وقد فدى بكبش، فأخبر ابن عباس فقال: هذا الذي كنت أردت أن أفتيك.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسألة، فقال للسائل: أوف بنذرك، فتخبط السائل فقال: لبست عليَّ، فقال ابن عمر: أنت الذي لبست على نفسك. ونذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: اذهب فكل معهم.

فصل: فيمن نذر نذراً لم يسمعه أو لا يطيقه

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: كان رسول الله يقول: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطق فكفارته كفارة اليمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» وقال أنس رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ شيخاً يهادي بين إبنيه، قال: «ما هذا»؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: «إن الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه»، وأمره أن يركب. وقال عقبة بن عامر ضي الله عنهما: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافية غير مختمرة، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب ولتهد بدنة». وفي رواية: هدياً. وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لا يضيع شقاء أختك شيئاً مرهاً فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من قال: مالي في رتاج الكعبة فعليه من الكفارة ما يكفر اليمين، ومن عين أمراً من ماله للصدقة لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث.

فصل: فيمن نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحاً في موضع معين

كان عمر رضي الله عنه يقول: نذرت نذراً في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ، بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري. وكان كردم بن سفيان يقول: سألت رسول الله ﷺ عن نذر نذرته في الجاهلية وهو أني نذرت أن أنحر عدداً من الغنم، فقال رسول الله ﷺ:

«أو لوثن أو لنصب أو لطاعة» قلت: لا، ولكن لله، قال: «فأوف لله ما جعلت له انحر على ثوابه وأوف بنذرك» وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

فصل: فيما يذكر فيمن نذر نذر الصدقة

قال كعب بن مالك رضي الله عنه لرسول الله ﷺ في قصة توبته: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر. وفي رواية: أن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم، وقال أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه لما تاب الله عليه: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزي عنك الثلث».

فصل: فيما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمن بنذر أو غيره

قال عبد الله بن عبيد الله رضي الله عنه: جاء رجل من الأنصار بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله! إن عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله» قالت: نعم. قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: فأعتقها. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل بجارية سوداء أعجمية إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن عليَّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله» فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال: أعتقها، والله أعلم.

فصل: فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى يجزيه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة

قال جابر رضي الله تعالى عنه: جاء رجل يوم الفتح، فقال: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هٰهنا، فسأله فقال: صل هٰهنا، فسأله فقال: شأنك إذا، ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هٰهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس». وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مرضت امرأة فقالت: إن شفاني الله فلأخرجن ولأصلين في بيت المقدس، فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإن سمعت رسول الله يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»

وفي رواية: إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه. وفي رواية: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا. وكان ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. وفي رواية: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد.

فصل: في قضاء كل المنذر على الميت

قال ابن عباس رضي الله عنهما: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان: من جعلت أمه على نفسها صلاة بمكان ثم ماتت فليصل عنها، والله أعلم.



كتاب العتق



كان رسول الله ﷺ يحث على عتق الرقاب في كل حال، ويقول: من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج. وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها» وكان ﷺ يقول: خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً وشهد جنازة وصام يوماً وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة. وكان فضالة بن عبيد الله الأنصاري يقول: من كان عليه عتق رقبة فأعتق عنها ولد الزنا أجزته، وكذلك كان يقول أبو هريرة. وأعتق بن عمر رضي الله عنه ولد زنا وأمه. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لأن أعطي سوطاً في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق رقبة ولد زنية. وكان ﷺ يقول: «أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»، ولما أعتقت ميمونة بنت الحارث وليدتها قال لها رسول الله ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»، وفيه دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق، وقال حكيم بن حزام: قلت يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلة رحم، هل لي فيها من أجر؟ قال: «أسلمت على ما سلف لك من خير».

فصل: فيمن أعتق عبداً واشترط عليه خدمة

قال سفينة رضي الله عنه: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت أعتقك واشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: ولو لم تشترطي عليّ ذلك ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليّ. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرقبة الواجبة تشتري بشرط العتق؟ فقال: لا.

فصل: في مال المعتق وولده

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط سيده». وكان الزهري رضي الله عنه يقول: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله. واشترى الزبير بن العوام عبداً فأعتقه، وكان لذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما اشتراه الزبير أعتقه وقال: إن بنيه موالي. وقال: موالي أمهم فقال الزبير: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للزبير بولائهم.

فصل: فيمن ملك ذا رحم محرم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه. وكان ﷺ يقول: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». وقال أنس رضي الله عنه: استأذن الأنصار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه؟ فقال: لا تدعوا منه درهماً، وهو يدل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه، لأن العباس ذو رحم محرم من النبي ﷺ ومن علي رضي الله عنه.

فصل: في أن من مثل بعبد يعتق عليه

تقدم في كتاب الجراح قوله ﷺ: «من مثل بعبد غيره كان عليه ما نقص من ثمنه وإن قتله حر فعليه قيمته لسيده». وقال عبد الله بن عمر: وجاء غلام مجدع الأنف مقطوع الذكر إلى رسول الله ﷺ، فقال: من فعل هذا بك؟ قال: يا رسول الله! سيدي، فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا». قال: يا رسول الله! وجدته مع جارية لي، فقال رسول الله ﷺ للغلام: «اذهب فأنت حر» فقال: يا رسول الله! فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله» فأوصى به المسلمين فلما قبض جاء إلى أبي بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ، فقال، نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله ﷺ، فقال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها. وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً.

فصل: في من أعتق شركاً له في عبد

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق». وفي رواية: من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً. وفي رواية: من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل تم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه. وكان عمر رضي الله عنه يقول: من أعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى انتظرهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي في العبد والأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، ويقول:

قد وجب عليه عتقه إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ قيمة العبد بقيمة العدل يدفع إلى الشركاء نصباءهم ويخلى سبيل المعتق، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يقضي، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رفع إلى النبي ﷺ مرة رجل أعتق شقصاً له من مملوك فجعل رسول الله ﷺ خلاصة عليه في ماله، وقال: ليس لله عز وجل شريك، ورفع إليه ﷺ مرة أخرى عبد عتقه شخص، فقال له رسول الله ﷺ: «يعتق في عتقك ويرق في رقك» فكان يخدم سيده حتى مات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: التدبير

قال جابر رضي الله عنه: أعتق رجل غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. وفي رواية: أعتق رجل من الأنصار غلاماً عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: اقض دينك وانفق على عيالك. وفي رواية: فقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى ذوي قرابته أو قال: على ذي رحمه فإن كان فيها فضل فهاهنا وهٰهنا، ,ورفع إلى ابن سعود رضي الله عنه رجل أعتق غلاماً عن دبر وكاتبه فأدى بعضاً وبقي بعض ومات مولاه، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم.

خاتمة: قال نافع رضي الله عنه: دبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان، وكان رضي الله عنه يقول: ولد المدبر بمنزلته. وفي رواية: أولاد المدبر بمنزلة أمهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الكتابة

قال أنس رضي الله عنه: جاءت بريرة رضي الله عنها إلى عائشة رضي الله عنه تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت إن تحتسب عليك فتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قال ﷺ: «ما بال إناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من شرط، ما ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق». وكان ﷺ يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» وقال ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «إذا كان لأحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». وكان ﷺ يقول: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد». وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سأل سيرين رضي الله عنه أن يكاتبني فأبيت، وكان كثير المال فانطلق إلى عمر

رضي الله عنه فقال: كاتبه فأبيت فضربني بالدرة، وتلا عمر رضي الله عنه: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً. وقال أبو سعيد المقبري رضي الله عنه: اشترتني امرأة من بني ليث بسبعمائة درهم بسوق ذي المجاز ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة المال ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله، حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال عمر رضي الله عنه: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة، قال: فأرسلت فأخذته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: أمهات الأولاد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً» وكان ﷺ يقول: «من وطىء أمة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه». وفي رواية: أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: من بعده. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها ولدها وجاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وأنكم تفعلون ذلكم لا عليكم أن تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة». وكان ﷺ ينهى عن بيع أمهات الأولاد: ويقول: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة. وقال جابر رضي الله عنه: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه: فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا، وقال: وكيف تبيعوهن وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن؟ قال العلماء: ووجه هذا أن يكون ذلك مباحاً، ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمهمات المسلمين، ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهو أيضاً مثل حديث جابر في المتعة؟ وقوله: كنا نستمتع بالمرأة ونعطيها القبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر رضي الله عنه في شأن عمرو بن حريث، وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ولما مات الحباب بن عمرو كان له أم ولد فقالت لها امرأته: الآن تباعين في دينه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: من صاحب تركة الحباب بن عمرو، فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه فقال: لا تبيعوها واعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ فهذا سبب الاختلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.




كتاب الأقضية والشهادات

ووجوب نصب القضاة والأمراء وغيرهم لمصالح الدين والدنيا وغير ذلك، وبه يكون ختام أبواب الفقه إن شاء الله تعالى وفيه فصول، الأول: في الأمر بالولاية ووجوب قبولها إذا تعينت عليه

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» وفي رواية: إذا خرج ثلاثة من سفر فليأمروا أحدهم. وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل؟ وقال الآخر مثل ذلك؟ فقال: «أنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه» وقال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الأمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». وكان ﷺ يقول: «إنكم ستحرصون على الأمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» قال العلماء: والمرضعة ضربه مثلاً للأمارة والفاطمة ضربه مثلاً للموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: في التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها من القضاة وغيرهم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «عج حجر إلى الله عز وجل، فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في رأس كنيف، فقال: أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة» وكان رسول الله ﷺ يقول: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» قال العلماء: وهذا محمول على ما إذا لم يوجد غيره وكان عمر رضي الله عنه يقول: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس. وكان ﷺ يقول كثيراً: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وكان ﷺ يقول: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» قال العلماء: لأنه يصير حركته وسكونه تبعاً

للشريعة ليس فيها هوى نفس، وهذا ميزانه دقيق إلا على الذين هدى الله. وكان ﷺ يقول: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى يهوي به أربعين خريفاً» وكان ﷺ يقول: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء» وكان ﷺ يقول: «ما ولى أحد ولاية إلا بسطت له العافية، فإن قبلها تمت له وإن خفر عنها فتح له مالا طاقة له به» وكان ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» وتقدم في باب الوصايا أن عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قالوا له: استخلف ولدك عبد الله، فقال رضي الله عنه: يكفي واحد من آل الخطاب يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه. وكان ﷺ يقول: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده إلى عنقه فكه بره أو أبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة» وفي رواية: ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم. وكان ﷺ يقول: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» قال النخعي رضي الله عنه: وأول من تولى القضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولاه رسول الله ﷺ القضاء ببلاد اليمن، قال رضي الله عنه: ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولاه أبو بكر رضي الله عنه، وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: لم يتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان وسطاً من خلافة عمر فقال ليزيد ابن أخت النمر رضي الله عنه: اكفني بعض الأمور يعني صغارها فكان أول قاض ولي من الناس ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء

قال أبو بكر رضي الله عنه: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وكان ﷺ يقول: تعوذوا بالله من رأس السبعين وأمارة الصبيان» وكان ﷺ يقول: «شرار أمتي من يلي القضاء إن اشتبه عليه أمر لم يشاور، وإن أصاب فيه بطر، وإن غاضب عنف، وكاتب السوء كالعامل» وكان ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» قال العلماء: وفي هذا دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً. وكان ﷺ يقول: «من أفتى بفتيا غير متثبت وفي رواية: بغير علم فإنما إثمه على الذي أفتاه. وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك

ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» وقال ﷺ مرة أخرى: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» وكان ﷺ يقول: «اسمعوا وأطيعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» وهذا عند العلماء محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في تعليق الولاية بالشرط

قال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» كما تقدم في كتاب الجهاد.

فصل: في نهي الحاكم عن أخذ الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

كان رسول الله ﷺ يقول: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» والراشي يعني الذي يمشي بينهم. ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: يا معاذ! لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة». وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت ما هو؟ قال: «هو الرشوة» قيل له: في الحكم؟ قال: «لا، ذلك كفر»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فقيل له: «فمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية: فقال: «تلك المنكرة». وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم؟ قال: نعم، هي كفر، ولكنها ليست كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، فهي كفر لا ينقل عن الملة. وكان رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه».

فصل: في تحريم إعانة المبطل

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أعان على خصومة لا يعلم أحق هي أم باطل كان في سخط الله حتى يفرغ» وفي رواية: مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص. وكان ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام وبريء من ذمة الله وذمة رسوله» وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في سخط الله وغضبه حتى ينزع، وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل

مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يدنيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه».

فصل: فيما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان

تقدم آنفاً أدلة ذلك وتقدم أوائل الخاتمة من كتاب الجهاد أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» وقال عبد الله بن الزبير: خاصم رجل من الأنصار الزبير عند رسول الله ﷺ في سراح الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصارى سرح الماء يمر فأبي عليه، فاختصما فقال رسول الله ﷺ للزبير: «أسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين، فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

فصل: في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وكان ﷺ يقول كثيراً لعلي رضي الله عنه: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء».

فصل: في ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وأعداء الذمي على المسلم

تقدم في باب السرقة أنه ﷺ كان يحبس في التهمة ثم يخلي سبيل المحبوس بعد مدة، وجاء رجل من أهل البادية بغريم له إلى رسول الله ﷺ، فقال: الزمه، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ ثم مر عليه رسول الله ﷺ آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم» ثم أطلقه وخلي سبيله، وكان أبو حدرد الأسلمي يقول: كان ليهودي عليَّ أربعة دراهم فاستعدي عليَّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، فقال: «اعطه حقه» قلت: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه، فقال: «أعطه حقه». وكان ﷺ إذا قال أمراً ثلاثاً لم يراجع فيه، فخرج

بي إلى السوق وعلى رأسي عصابة وأنا مؤتزر ببردة فنزعت العمامة عن رأسي فائتزرت بها ونزعت البردة فقلت: اشتر مني هذه البردة فبعتها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقالت: مالك يا يهودي بصاحب رسول الله ﷺ؟ فاخبرتها قالت: هادونك هذا البرد عليها طرحته عليَّ، وفي الحديث دليل على أن للحاكم أن يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً.

فصل: في الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

قال كعب بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول لصاحب الحق إذا كان خصمه فقيراً: «ضع من دينك» فإذا وضع منه الشطر أو النصف أو نحو ذلك، وقال: قد فعلت ذلك يا رسول الله، يقول له ﷺ: «قم فاقضه».

فصل: في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

قالت أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ جالساً يوماً فأتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال ﷺ: إنما اقضي بينكما برأيي فيما لا ينزل عليَّ فيه، فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه: حقي لك. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض فاقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه. وكتب القاضي شريح إلى عمر رضي الله عنه يسأله ويقول له: أقضي بماذا؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام.

فصل: فيما يذكر من ترجمة الواحد

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم كتاب اليهود، فتعلمت حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قال له أحد شيئاً لم يفهمه يقول لبعض الحاضرين: ماذا يقول هذا؟ وقال أبو حمزة رضي الله عنه: كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنه وبين الناس. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذا عرف ما في نفس النبي ﷺ يترجم عنه، ويقول: إن رسول الله ﷺ يقول لكم كذا وكذا، ورسول الله ﷺ ساكت فلا أدري أكان ترجمة الرجل عن رسول الله ﷺ عن علم سابق من رسول الله ﷺ له بذلك أسره إليه، أم علم ما في نفس رسول الله ﷺ فترجم عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في البينة واليمين

كان رسول الله ﷺ يقول: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في القسامة» كما مر في بابها. وكان ﷺ كثيرا ما يقول: «لو يعطي الناس بدعواهم لذهب دماءهم وأموالهم».

فصل: في الشاهد الواحد مع اليمين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقضي بالشاهد مع اليمين وذلك في الأموال. وكان علي رضي الله عنه يقضي كثيراً بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك ببلاد العراق.

فصل: في الحكم بالشاهد الواحد من غير يمين

قال أبو عبد الله بن أبي مليكة: ادعى بنو صهيب في أيام مروان ببيتين وحجرة وأن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فشهد ابن عمر: أعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته لهم.

فصل: في موضع اليمين وصورته

قال أبو غطفان رضي الله عنه: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان في دار كانت بينهما، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال له زيد: احلف له مكاني هذا، فقال مروان: لا، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك. وكان ﷺ إذا حلف رجلاً. قال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء يعني للمدعي.

فصل: فيما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

قالت عائشة رضي الله عنها: بعث رسول الله ﷺ أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحة رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: «لكم كذا» فلم يرضوا. فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب فقال: «إن هؤلاء أتوني يريدون االقود فعرضت لهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: «أرضيتم» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومختبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب فقال: «أرضيتم» قالوا: نعم، وقال جابر رضي الله عنه: جاء رجل ورسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفاً من خيبر وفي ثوب بلال فضة والنبي ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد! اعدل،

قال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس إني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت أحداً حتى يكون معي غيري.

فصل: في صفة الشهود ومن لا يجوز الحكم بشهادته

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجرب شهادة ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا ذي غمر على أخيه» والغمر: الحقد. وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز لغيرهم» والقانع هو الذي ينفق عليه أهل ذلك البيت. وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» وكان جبير ابن مطعم رضي الله عنه يقول: شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز لأنهم حسد. وكان ﷺ يقول: «نادوا في الأسواق: ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» قالوا: يا رسول الله! ما الخصم؟ قال: «الجار لنفسه نفعاً»، قالوا: وما الظنين؟ قال: «المتهم في دينه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورد رسول الله ﷺ مرة شهادة رجل في كذبة واحدة وكان ﷺ يقول: «أترعون عن ذكرى الفاسق، اذكروه بما به كي يعرفه الناس» وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكركم أياه بها حسنة تكتب لكم، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها الناس كان ذكركم إياه غيبة. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كل مسلم عدل. وكان عروة رضي الله عنه يقول: إنما ترد شهادة الشاهد بما فسق به فقط، ولم يلزم من فسقه بشيء أن يكون فاسقاً بغيره، وقد يكون الرجل من أهل الصلاة والدين وهو يكذب وقد يكون من أهل المعاصي وهو يصدق وتطمئن إلى قوله القلوب. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن. وكان عبد الله بن الزبير يقضي شهادة الصبيان فيما بينهم ومن الضراب والجراح، وكان أنس رضي الله عنه يقول بشهادة العبد إذا كان عدلاً جائزة. وكان علي رضي الله عنه لا يجيز شهادة الأفلف. وسئل عمر رضي الله عنه عن العدل في الشهادة فقال: أن الناس كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة. وتقدم في باب الزنا أنه لا يثبت إلا بأربعة رجال.

فصل: فيما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

قال الشعبي رضي الله عنه: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة ولم يجد أحداً من

المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: آخر سورة نزلت سورة المائدة، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. وكان عمر رضي الله عنه يقول: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين شهدوا بها عدولا. قال ابن شهاب: وهذا هو السنة. وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين، فإنها تجوز شهادتهم على الملل كلها» قال ابن عباس رضي الله عنهما: وخرج مرة رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدموا جاماً من فضة مخوصاً بذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهما، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

فصل: في الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة

قال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «خير أمتي قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران بن حصين رضي الله عنه: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، ثم أن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن.

فصل: في شهادة الزور

كان رسول الله ﷺ يشدد في شهادة الزور، ويقول: «إن من أكبر الكبائر شهادة الزور أو قول الزور، ولن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» وكان عمر رضي الله عنه يقول: شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه.

فصل: في تعارض البينتين والدعوتين

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ادعى رجلان بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، وادعى مرة رجلين دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين.

فصل: في القرعة على اليمين

قال أبو هريرة رضي الله عنه: عرض رسول الله ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. وفي رواية: تدارأ رجلان في دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يسهما على اليمين أحبا ذلك أو كرهاه. وفي رواية: كان ﷺ يقول: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليه» واختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان مرة في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما».

فصل: في استحلاف المنكر إذا لم يكن لينة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يستحلف أخاه وهو يعلم أنه كاذب فأجل الله تعالى أن يحلفه وجبت له الجنة». وقال الأشعث بن قيس رضي الله عنه: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينه» فقلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» واحتج به من لم ير اليمين مع البينة ومن رأى العهد يميناً، وقال وائل بن حجر رضي الله عنه: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس لي فيها حق، فقال النبي ﷺ، للحضرمي: «ألك بينة» فقال: لا، ولكن يحلف بالله تعالى ما يعلم أنها أرضي غصبها مني أبوه، فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع رجل مالاً بيمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، فتركها الكندي، والله تعالى أعلم.

خاتمة في التحذير من عدم تأدية الحقوق إلى أربابها مع القدرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» وكان ﷺ يقول: «من نوقش الحساب عذب» فسمعته عائشة رضي الله عنها، فقالت: أليس الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩] قال: إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً يخر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت في مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة». وكان ﷺ يقول: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء فيم انتطحتا، ثم ينادي المنادي: أنا الملك لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل

الجنة حق حتى أقتصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وله عند أحد من أهل النار عنده حق حتى أقتصه منه حتى اللطمة، فقالوا: يا رسول الله! كيف؟ وإنما نأتي عراة غرلاً بهما؟ قال: «الحسنات فما يبرح الذين ظُلموا يقتصون من الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات، فإن لم يكن لهم حسنات رد عليهم من سيئاتهم حتى يوردوا الدرك الأسفل في النار». وكان ﷺ يقول: «إن المفلس من أمتي هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وحج، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليهم ثم طرح في النار، فإذا أراد الله تعالى أن يرحم عبداً من عباده، قال: عبدي قد ضاعفت حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك وأرضيت خصماءك ووهبت لك نعمتي وأنا الكريم الرحيم والحمد لله رب العالمين».

وليكن ذلك آخر ما أراد الله تعالى تأليفه من أبواب الفقه، وقد جاء بحمد الله تعالى كتاباً جليلاً مباركاً نافعاً، ومن أراد أن يحيط علماً بما جمع من الأحاديث فلينظر في أي كتاب شاء من كتب الصحاح في أي نوع من أنواع الأحكام يجد ذلك مستوفياً بحمد الله تعالى في باب من أبواب هذا الكتاب، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق وحسبنا الله ونعم الوكيل ولنختم الكتاب بالباب الجامع الموعود بذكره في الخطبة فنقول وبالله التوفيق.

باب: جامع لجملة من الأبواب النافعة في الدين وفيه فصول:

الأول في ذكر جملة صالحة من محاسن أخلاقه ﷺ

أعلم: أن أخلاقه ﷺ لا يحيط بها إلا الله عز وجل، لأنه ﷺ كان خلقه القرآن وكفى بذلك مدحاً، فما ظهر للخلق في هذه الدار من أخلاقه ﷺ إلا بقدر ما يطيقون التخلق به، وهيهات إذا علمت ذلك، فنقول: وبالله التوفيق.

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم الناس وأورع الناس وأزهد الناس وأكرم الناس وأعدل الناس وأحلم الناس وأعف الناس، لم تمس يده يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذا محرم منه ﷺ، وكان ﷺ أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه له وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه، وكان ﷺ لا يأخذ مما آتاه الله عز وجل إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله عز وجل. وكان ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه الله. وكان ﷺ لا يواجه أحداً بمكروه ولا يتعرض في وعظه لأحد معين، بل يتكلم خطاباً عاماً، وكان ﷺ يقبل على أصحابه بالمباسطة حتى يظن كل منهم أنه أعز عليه من جميع أصحابه، وكان ﷺ يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في

مهنة أهله ويقطع معهن اللحم كأنه واحد منهم، وكان ﷺ أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد. وكان ﷺ يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة، وكان ﷺ يعود مرضى المساكين الذين لا يؤبه لهم ويخدمهم بنفسه ﷺ، وكان ﷺ يتلطف بخواطر أصحابه ويتفقد من انقطع منهم عن مجلسه وكثيراً ما يقول لأحدهم: «لعلك ياأخي وجدت مني أو من إخواننا شيئاً»، وكان ﷺ لا يطأ عقبه رجلان قط إن كانوا ثلاثة مشى بينهما وإن كانوا جماعة قدم بعضهم، وكان ﷺ أشد الناس تواضعاً وأسكنهم من غير كبر وأبلغهم من غير تطويل وأحسنهم بشراً لا يهوله شيء من أمر الدنيا، وكان ﷺ يلبس ما وجد: فمرة شملة ومرة بردة حبرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس، وكان ﷺ يردف خلفه عبده أو غيره وتارة يردف خلفه وقدامه وهو في الوسط، وكان ﷺ يركب ما يمكنه فمرة فرساً ومرة بعيراً ومرة بغلة ومرة حماراً ومرة يمشي راجلاً حافياً بلا رداء ولا قلنسوة ليعود المرضى في أقصى المدينة، وكان ﷺ يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة. وكان ﷺ يواكل الفقراء والمساكين ويفلي ثيابهم. وكان ﷺ يكرم أهل الفضل في اخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالإحسان إليهم، وكان يكرم ذو رحمه ويصلهم من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم. وكان ﷺ لا يجفوا على أحد ولو فعل معه ما يوجب الجفاء. وكان ﷺ يقبل معذرة المعتذر إليه ولو فعل ما فعل. وكان ﷺ يمزح مع النساء والصبيان وغيرهم ولا يقول إلا حقاً. وكان ﷺ ضحكه تبسم من غير قهقهة وكان ﷺ يرى اللعب المباح فلا ينكره، وترفع عليه الأصوات بالكلام الجافي فيتحمله ولا يؤاخذ، وكان له ﷺ لقاح وغنم يتقوت من ألبانها هو وأهله، وكان له جيران لهم منائح يرسلون له من ألبانها فيأكل منها ويشرب، وكان ﷺ يجيب إلى الوليمة من دعاه ويشهد الجنائز، وكان منديله ﷺ باطن قدميه، وكان له ﷺ عبيد وإماء، وكان لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس، وكان ﷺ لا يمضي له وقت في غير عمل لله عز وجل أو فيما لا بد له من صلاح نفسه. وكان ﷺ يخرج كثيراً إلى بساتين أصحابه فيأكل منها ويحتطب، وكان ﷺ لا يحقر مسكيناً لفقره وزمانته ولا يهاب ملكاً لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله عز وجل دعاء واحد، وكان ﷺ لا يشتم أحداً من المسلمين إلا جعل الله تلك الشتمة كفارة لذلك المؤمن ورحمة، ولم يقع منه ﷺ لعن لامرأة ولا خادم قط، وكان ﷺ إذا سئل أن يدعو على أحد عدل عن الدعاء عليه ودعا له، وما ضرب ﷺ بيده امرأة ولا خادماً قط ولا غيرهما إلا أن يكون في الجهاد. قال أنس رضي الله عنه: وكان الخادم إذا أغضبه يقول ﷺ: «لولا خشية القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك». وكان ﷺ لا يأتيه أحد من حر ولا عبد ولا أمة ولا مسكين إلا قام معه في حاجته ﷺ، وكان ﷺ لا يعيب مضجعاً قط إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له جلس على الأرض واضطجع، وكان ﷺ هيناً ليناً ليس بفظ ولا غليظ ولاصخاب في الأسواق، وكان لا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو

ويصفح، وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام وإذا أخذ بيده سايره حتى يكون ذلك هو المنصرف، وكان ﷺ إذا لقي أحداً من أصحابه صافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها، وكان ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل، وكان ﷺ لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال: «ألك حاجة» فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته، وكان أكثر جلوسه ﷺ أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة، وكان لا يعرف مجلسه ﷺ من مجالس أصحابه لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس، وما رؤى ﷺ قط ماداً رجليه يضيق بهما على أصحابه إلا أن يكون المكان واسعاً، وكان أكثر جلوسه ﷺ إلى القبلة، وكان ﷺ يكرم كل داخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه، وكان ﷺ يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فإن أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يقبل، وكان ﷺ يركب الحسن والحسين على ظهره ويمشي على يديه ورجليه ويقول: «نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما» وربما فعل ذلك بينهما وهم على الأرض وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ وقد أخذ بيد الحسن بن علي ووضع رجليه على ركبتيه وهو يقول: «ترق عين بقه خرقة خرقة» وكان ﷺ يعطي كل من جلس إليه نصيبه من البشاشة حتى يظن أنه أكرم الناس عليه، وكان ﷺ يكني أصحابه ويدعوهم بالكنى إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم ويكنى من لم يكن له كنية، وكان ﷺ يكنى النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدي لهن الكنى ويكنى الصبيان فيستلين به قلوبهم، وكان ﷺ أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضا، وكان أرأف الناس بالناس وأنفع الناس للناس، وكان ﷺ إذا قام من مجلسه قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» ثم يقول: «علمنيهن جبريل عليه السلام» وكان ﷺ نزر الكلام سمح المقالة يعيد الكلام مرتين وأكثر ليفهم، وكان ﷺ كلامه كخرزات النظم، وكان يعرض عن كل كلام قبيح ويكنى عن الأمور المستقبحة في العرف إذا اضطره الكلام إلى ذكرها، وكان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً، وكانت عيناه ﷺ كثيرة الدموع والهملان وكسفت الشمس مرة فجعل ﷺ يبكي في الصلاة وينفخ ويقول: «يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك يارب» وكان ضحك أصحابه ﷺ عنده التبسم من غير صوت اقتداء به وتوقيراً له ﷺ، وكانوا إذا جلسوا كأنما على رؤوسهم الطير، وكان ﷺ أكثر الناس تبسماً ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة موعظة، وكان ﷺ إذا نزل به أمر فوض الأمر فيه إلى الله عز وجل وتبرأ من الحول والقوة وسأله الهدى واتباعه وسأله البعد عن الضلال، وكان أحب الطعام إليه ﷺ ما كثرت عليه الأيدي، وكان أكثر جلوسه ﷺ للأكل أن يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم، وكان ﷺ يقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد» وكان ﷺ لا يأكل الطعام الحار ويقول: «أنه غير ذي بركة فابردوه فإن الله لم

يطعمنا ناراً». وكان ﷺ يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل قط بأصبعين ويخبر أن ذلك من فعل الشيطان، وكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب والملح، وكان أحب الفواكه الرطبة إليه العنب، وكان ﷺ يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله بالرطب ويستعين باليدين جميعاً، وكان ﷺ يأكل العنب خرطاً يرى زوانه على لحيته كخرز اللؤلؤ وهو الماء الذي يتقطر منه، وكان أكثر طعامه ﷺ التمر والماء، وكان ﷺ يجمع التمر باللبن ويسميهما الأطيبين، وكان أحب الطعام إليه ﷺ اللحم، ويقول: «إنه يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة» وكان ﷺ يأكل الثريد باللحم والقرع، وكان يحب القرع ويقول: «أنها شجرة أخي يونس» وكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «إذا طبختم قدراً فاكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين» وكان ﷺ لا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين، وكان يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه، وكان ينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه، وكان ﷺ يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويكتم ذلك عن أصحابه حملاً للمشقة عليهم، وكان ﷺ يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد، كان ﷺ لا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمراً دون خبز أكل، وإن وجد لحماً مشوياً أكل، وإن وجد خبز بر أكل أو شعير أكل، وإن وجد حلوى أو عسلاً أكل، وإن وجد لبناً دون خبز أكل واكتفى به، وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله. وكان ﷺ يأكل لحم الدجاج والطير الذي يصاد، وكان لا يشتريه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله، وكان ﷺ إذا أكل اللحم لم يطأطىء رأسه إليه بل يرفعه إلى فيه ثم ينتهشه انتهاشاً، وكان ﷺ يأكل الخبز والسمن، وكان يحب من الشاة الذراع والكتف. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل به إليه لأنه أعجلها نضجاً، وكان يحب من القدر الدباء ومن التمر العجوة، ودعا في العجوة بالبركة، وكان يقول: إنها من الجنة وهي شفاء من السم والسحر» وكان يحب من البقول: الهندبا والشمر والرجلة. وكان ﷺ يكره أكل الكليتين لمكانهما من البول، وكان لا يأكل من الشاة سبعاً الذكر والانثيين والحيا وهو الفرج والدم والمثانة والمرارة والغدد ويكره لغيره أكلها. وكان ﷺ لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث، وما ذم ﷺ طعاماً قط. وكان له ﷺ قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم، وكان له صاع ومد وسرير قوائمه من ساج، وكان له ﷺ أربعة يجعل فيها المرآة والمشط والمقراضين والسواك، وكان له ﷺ سبعة أعنز منائح ترعاهن أم أيمن حاضنته ﷺ، وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما، وكان ﷺ يلعق الصحفة بأصابعه ويقول: آخر الطعام: أكثره بركة، وكان يلعق أصابعه حتى تحمر، وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول: أنه لا يدري في أي الأصابع البركة. وكان ﷺ إذا أكل اللحم والخبز خاصة غسل يديه غسلاً جيداً ثم يمسح بفضل الماء على وجهه، وكان ﷺ لا يتنفس في الاناء

بل ينحرف عنه، وأتوه مرة بإناء فيه لبن وعسل فأبى أن يشربه، وقال: شربتان في شربة وإدمان في إناء واحد، ثم قال: إني لا أحرمه ولكنّي أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا، وأحب التواضع لربي عز وجل فإن من تواضع لله رفعه الله، وكان صلى الله عليه وسلم في بيته أشد حياء من العائق لا يسألهم طعاماً ولا يتشهاه عليهم، فإن أطعموه أكل وما أعطوه قبل ولو كان شيئاً يسيراً، وكان ﷺ كثيراً ما يقوم فيأخذ ما يأكل وما يشرب بنفسه ﷺ، وكان إذا أعتم أرخى عمامته بين كتفيه وفي أوقات كان يضمها ويرشقها وأوقات لا يرخيها جملة، وكان كمه ﷺ إلى الرسغ، ولبس القباء والفرجية ولبس جبة ضيقة الكمين في سفره، وكان رداؤه ﷺ طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وكان إزاره أربعة وشبراً في عرض ذراعين وشبر، ولبس ﷺ الإبراد التي فيها خطوط حمر. وكان ﷺ ينهي أصحابه عن لبس الأحمر الخالص، وكان له ﷺ سراويل ولبس النعل التي تسمى التاسومة، وكان ﷺ له بردان أخضران فيهما خطوط خضر لابحتا، وكان ﷺ يلبس الخاتم ويجعل فصه مما يلي كفه، وكان يتقنع بردائه تارة ويتركه أخرى وهو الذي يسمى في العرف الطيلسان، وكان أغلب لباسه ولباس أصحابه القطن، وكان ﷺ كثيراً ما يلتحي بالعمامة من تحت الحبك كطريق المغاربة، ولبس ﷺ الشعر الأسود، ولبس مرة بردة من الصوف فوجد ريح الضأن فطرحها، وكان ﷺ يحب الريح الطيبة، وكان يأكل من الكبد إذا شويت، وكان ﷺ مع أصحابه وأزواجه كواحد منهم، وكان حسن المعاشرة. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت إذا هويت شيئاً تابعني ﷺ عليه، وكنت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمي وشرب، وكان ينهش فضلتي من اللحم الذي على العظم، وكان يتكىء في حجري ويقرأ القرآن. وكان ﷺ لا يحب أن تزيد غنمه على مائة، فإن زادت ذبح الزائد. وكان ﷺ يبيع ويشتري ولكن كان شراؤه أكثر وآجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم ولخديجة في سفر التجارة واستدان برهن وبغير رهن واستعار وضمن ووقف أرضاً كانت له وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً وأمره الله تعالى بالحلف في ثلاثة مواضع في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّيٓ﴾ [يونس: ٥٣] وفي قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] وفي قوله ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] وكان ﷺ يستثنى في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة، ومدحه بعض الشعراء فأثاب عليه ومنع الثواب في حق غيره وأمر أن يحثي في وجوه المداحين التراب، وصارع ﷺ ركانه، وكان ﷺ يفلي ثيابه بنفسه ولم يكن ثوبه يقمل، وكان أحسن الناس مشياً وأسرعهم فيه كأنه ينحط من صبب من غير اكتراث منه ﷺ، وكان أصحابه يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول: «دعوا ظهري للملائكة» وكان يكون في السفر ساقة أصحابه لأجل المنقطعين يردفهم ويدعو لهم، وكانت ثيابه كلها مشمره فوق الكعبين، وكان إزاره فوق ذلك إلى نصف الساق، وكان قميصه ﷺ مشدود الإزار وربما حل الإزار في الصلاة وغيرها، وكان له ﷺ ملحفة مصبوغة بالزعفران، وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما

لبس الكساء وحده وما عليه غيره، وكان له ﷺ كساء ملبد يلبسه ويقول: «إنما أنا عبد» وكان له ﷺ ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة، وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه، وربما أم به الناس على الجنائز، وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الإزار هو الذي جامع فيه يومئذ. وكان ﷺ ربما صلى بالليل في الإزار وارتدى ببعضه مما يلي هدبه وألقى البقية على بعض نسائه فيصلي فيه كذلك، وكان له ﷺ كساء أسود فاستكساه واحد فكساه له، وكان له ﷺ ملاءة مصبوغة بالزعفران تنقل معه إلى بيوت أزواجه فترسلها من كان نائماً عندها إلى صاحبة النوبة فترشها بالماء فتظهر رائحة الزعفران فينام معها فيها، وكان ﷺ كثيراً ما يخرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشيء، وكان ﷺ يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة، وكان ﷺ يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي عليها، وكان له ﷺ عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلي رضي الله عنه فربما طلع علي فيها فيقول ﷺ: «أتاكم علي في السحاب» وكان له ﷺ فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوهما وعرضه ذراع وشبر أو نحوه، وكان له ﷺ عباءة تفرش له حيثما انتقل تثني طاقين تحته، وكان ﷺ كثيراً ما ينام على الحصير وحده ليس تحته شيء غيره، وكان له ﷺ مطهرة من فخار يتوضأ ويشرب منها فكان الناس يرسلون أولادهم الصغار الذين عقلوا فيدخلون عليه ﷺ فلا يدفعون فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسامهم يبتغون بذلك البركة، وكان إذا صلى الغداة يجيء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فلا يأتونه بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه، وكان ﷺ لا يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل من أصحابه فيدلك بها وجهه وجلده، وكان ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وكان أصحابه إذا تكلموا عنده يخفضون أصواتهم وإذا نظروا إليه لا يحدون النظر تعظيماً له ﷺ، وكان ﷺ إذا أذاه أحد يعرض عنه ويقول: رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر» وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا تبلغوني عن أصحابي إلا خيراً فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر» وكان ﷺ إذا رأى إنساناً يفعل ما لا يليق لم يدع أحداً يبادر إلى الإنكار عليه حتى يتثبت في أمره ويعلمه الأدب برفق، وكان ﷺ يركب الحمار موكوفاً وعليه قطيفة، وكان ﷺ إذا مر على الصبيان سلم عليهم ثم باسطهم. قال أنس رضي الله عنه: وأتى ﷺ برجل فارتعد من هيبته ﷺ، فقال له ﷺ: «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد» وكان ﷺ يجلس بين أصحابه كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه، فطلب أصحابه منه أن يجلس مجلساً رفيعاً ليعرفه الغريب، فقال: «افعلوا ما بدالكم» فبنوا له دكاناً من طين فكان يجلس عليها. وكان ﷺ لا يدعوه أحد من أصحابه إلا قال ﷺ: «لبيك» وكان ﷺ إذا جلس مع أصحابه فإن

تكلموا في أمر الآخرة تكلم معهم، وإن تكلموا في أمر طعام أو شراب تحدث معهم، وإن تحدثوا في الدنيا تحدث معهم رفقاً بهم وتواضعاً لهم. وكان ﷺ لا يزجرهم إلا عن حرام. وكان ﷺ يتولى تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه، وكان اسم رايته: العقاب وكانت سوداء، ومرة كان يجعلها صفراء ومرة بيضاء فيها خطوط سود، وكان اسم خيمته: الكن، وقضيبه: الممشوق، واسم قدحه: الريان، وركوته: الصادر، وسرجه: الراح، ومقراضه: الجامع، وسيفه الذي كان يشهد به الحروب: ذا الفقار، وكانت له أسياف أخر، وكانت له منطقة من آدم فيها ثلاث حِلق من فضة، وكان اسم جعبته: الكافور، واسم ناقته: القصوى، وهي التي يقال لها: العضباء، وكان اسم بغلته: دلدل، واسم حماره: يعفور، واسم شاته التي كان يشرب لبنها: عينة.

وأما صفة جسده ﷺ فلم يكن بالطويل البان ولا بالقصير المتردد، بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده. وكان ﷺ إذا مشى مع الطويل ساواه، وكان يقول: جعل الخير كله في الربعة» وكان لونه ﷺ أزهر ولم يكن بالأسمر ولا بالشديد البياض، والأزهر: هو الأبيض المشرب بحمرة، وكان عرقه ﷺ أطيب من المسك الخالص، وكان شعره ﷺ يضرب إلى منكبيه وكثيراً ما كان إلى شحمة أذنيه، وكان شيبه ﷺ في الرأس واللحية شيئاً قليلاً نحو سبع عشر شعرة، وكان ﷺ إذا غضب يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته، وكان له ﷺ ثلاث عكن يغطي الإزار منها واحدة، وكان كفه ﷺ ألين من الحرير، وكانت رائحته كرائحة كف العطار مسها ﷺ أم لم يمسها، وكان يصافح الرجل فيظل يومه يجد ريحها، وكان ﷺ معتدل الخلق في السمن فبدن في آخر عمره، وكان مع ذلك لحمه متماسكاً يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن ﷺ، وفي هذا القدر كفاية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في وجوب بر الوالدين وصلتهما وبر أصدقائهما من بعدها

وتقدم حقوق الزوجين في باب عشرة النساء فلا نعيدها ههنا. كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». وكان ﷺ إذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول له: «هل لك والدان» فإن كانا موجودين يقول: «ففيهما فجاهد» وجاءه رجل آخر مرة فقال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: «الزم رجل أمك فثم الجنة» وجاءه رجل فقال: «ما حق الوالدين يا رسول الله؟ قال: «هما جنتك ونارك» وكان ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه» وكان ﷺ يقول: «من سره أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه» وتقدم في كتاب الطلاق قول ابن عمر رضي الله عنهما: كان لي زوجة أحبها فقال لي عمر: طلقها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «طلقها واطع أباك» وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليحرم الرزق

بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» وكان ﷺ يقول: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأمهات، وكما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق» وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه» فقال رجل: يا رسول الله! من، قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة؟

وفي رواية، من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بصحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» وكان ﷺ يقول: «رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخطهما» وكان ﷺ يقول: «ما من ولد بار بوالديه ينظر إليهما نظر رحمة إلا كتب الله تعالى له بكل نظرة حجة مبرورة» قالوا: يا رسول الله! وإن نظر كل يوم مئة مرة؟ قال: «نعم، الله أكثر وأطيب» قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أم» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة»؟ قال: نعم، قال: «فبرها» وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! هل بقي من بر أبواي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: نعم «الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ وعدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا تصل إلا بهما وإكرام صديقهما» وكان ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن من بر والديك أن تفعل مع أصحابهما من بعدهما ما كانا يفعلانه معهم في حياتهما، وربما كان رضي الله عنه يقوم لبعض الأعراب ويخدمهم، فيقول له الناس: إن هؤلاء أعراب يرضون باليسير من ذلك؟ فيقول: إنهم كانوا يأتون إلى عمر في حياته. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني طلبت من ولدي شيئاً فمنعني إياه؟ فأرسل النبي ﷺ خلف الولد فجاءه فوعظه ﷺ فقال له: «أنت ومالك لأبيك» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في عقوق الوالدين

كان رسول الله ﷺ يقول: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب» وكان رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات وكره لكم» قيل: قال: «وكثرة السؤال وإضاعة المال» وكان ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قالها ثلاثاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وشهادة الزور» وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى» وفي رواية:

ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يشمون ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام: العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء، فقال رجل: يا رسول الله! ما الديوث؟ قال: الذي يقر الخبيث في أهله، وكان ﷺ يقول كثيراً: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام والله لا يجد ريحها منان بعمل ولا عاق ولا مدمن خمر» وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً يعني فرضاً ولا نفلاً: العاق والمنان والمكذب بالقدر» وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف» وكان ﷺ يقول: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة أموالي وصمت رمضان؟ فقال النبي ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا، ونصب أصبعيه، ولم يعق والديه» وكان ﷺ يقول: «لا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» وكان ﷺ يقول: «أيها الناس اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كلمة إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين» وكان ﷺ يقول: «ملعون من عق والديه» وكان ﷺ يقول: «كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يجعله لصاحبه في الحياة قبل الممات» وكان العوام ابن حوشب رضي الله عنه يقول: نزلت مرة حياً من أحياء العرب وإلى جانب ذلك الحي مقبرة، فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فإذا عجوز تغزل شعراً أو صوفاً، فقالت لي امرأة: ترى تلك العجوزة، فقلت: ما لها؟ فقالت: تلك أم هذا، قلت: وما كان من قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر، فإذا راح تقول له أمه: يا بني اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر؟ فيقول لها: إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار، قالت: فمات بعد العصر، قالت: فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر.

فصل: في صلة الرحم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وكان ﷺ يقول: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

وفي رواية: من أراد أن يدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه. وكان ﷺ يقول: مكتوب في التوراة: من أحب أن يزاد له في عمره ورزقه فليصل رحمه. وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد فيدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره فهذه زيادة العمر فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١] وكان ﷺ يقول: «إن الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الأشجار والأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم إلا بالرحمة، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: بصلتهم أرحامهم وإحسانهم إلى جيرانهم. وكان ﷺ يقول: إذا ترك العبد الدعاء لوالديه انقطع عنه الرزق. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي ﷺ أن أصل رحمي وإن أدبرت. وكان ﷺ يقول: «ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» وكان ﷺ يقول: «إذا لم تمش إلى ذي رحمك برجلك ولم تعطه من مالك فقد قطعته» وجاء رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيؤون إليَّ وأحلم اعنهم ويجهلون عليَّ فقال: «إن كنت كما قلت فكأنما تسقهم الملل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» والملل: الرماد الحار. وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» وهو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره وكان ﷺ يقول: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك» وكان ﷺ يقول: «تعرض أعمال بني آدم كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم» وكان ﷺ يقول: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم».

فصل: فيما جاء في ستر عورات المسلمين وذم من تتبع عوراتهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه» وكان ﷺ يقول: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة» وجاء رجل مرة إلى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقال: إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع الشرط ليأخذوهم؟ فقال عقبة: لا تفعل وعظهم وهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة فكأنما استحيا مؤودة في قبرها» وتقدم أن ماعزاً لما أقر بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه قال لهزال زوج المرأة: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» وكان ﷺ يقول: «البلاء موكل بالمنطق، فلو أن رجلاً عير رجلاً برضاع كلبة لرضعها» وكان ﷺ يقول: «من كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته» وكان ﷺ يقول: «لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته

يفضحه ولو في جوف رحله» وكان ﷺ يقول: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم أو كاد أن يفسدهم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في تأكيد حق الجار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وليحسن إليه» وكان ﷺ يقول: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره» وكان ﷺ يقول، كثيراً: «والله لا يؤمن بالله من لم يأمن جاره بوائقه» قالوا: يا رسول الله! وما بوائقه؟ قال: «شره» وفي رواية: إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره، وإن المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! متى أكون محسناً؟ ومتى أكون مسيئاً؟ فقال ﷺ: «إذا قال جيرانك إنك محسن فأنت محسن، وإذا قال جيرانك أنك مسيء فأنت مسيء» وجاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نزلت محلة بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم إليَّ جواراً؟ فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون: ألا إن أربعين دار جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه. وكان ﷺ يقول: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه» وكان ﷺ يقول: «المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبداً لا يأمن جاره بوائقه، ولا يكسب عبد مالاً حراماً فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن الصبر على الأذى. وكان ﷺ يقول: «من آذى جاره فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن حارب جاره فقد، حاربني، ومن حاربني فقد حارب الله تعالى» وكان ﷺ يستعيذ كثيراً من جار السوء، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول» وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره، فقال له: «اذهب فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق» ففعل، فجعل الناس يمرون ويسألونه فيخبر خبر جاره، ويقول: إن جاري يؤذيني، فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه، فجاء إليه جاره فقال: ارجع ومتاعك فإنك لن ترى شيئاً تكرهه مني أبداً. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدق بالأثوار

من الافط، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها؟ قال: «هي في النار» والأفط شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي، وقالوا: يا رسول الله! إنَّ فلانة يذكر من قلة صيامها وقيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها؟ قال: «هي في الجنة». وكان ﷺ يقول: «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار، إذا استعانك أعنه، وإذا استقرضك أقرضه، وإذا افتقر عدت عليه بمالك، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستظل عليه بالبناءة فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وإذا اشتريت فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج بها ولدك فغيظ بها ولده هل تفقهون ما أقول لكم؟ لن يؤدي حق الجار إلا قليلاً ممن رحم الله» أو كلمة نحوها، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي جاراً ينصب قدره فلا يطعمني؟ فقال النبي ﷺ: ما آمن بي هذا ساعة قط» وكان ﷺ يقول: «ثلاث من الفواقر: إمام إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك» وكان ﷺ يقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم» وكان ﷺ يقول: «كم من جار متعلق بجاره يقول: يا رب سل هذا لم أغلق عني بابه ومنعني فضله» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله ﷺ! اكسني، فاعرض عنه، فقال: يا رسول الله! اكسني فقال: «أمالك جار له فضل ثوبين» وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم برجل يحبه الله عز وجل: «قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «من كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت» وكان ﷺ يقول: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وكان ﷺ يقول: «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع» وكان ﷺ يقول: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء». وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم لحماً وطبخ قدراً فليكثر مرقته وليغرف لجاره منه» وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا ذبح شاة يقول لنافع، أهديتم لجارنا اليهودي.

خاتمة: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» وفي رواية: لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: فيما جاء في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مؤمن كربة في الدنيا فرج الله

عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه علىَ الصراط يوم نزول الاقدام، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وكان ﷺ يقول: «إذا تسارعتم إلى الخير فامشوا حفاة فإن الله يضعف أجره على المنتعل» وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى خلقاً خلقهم، لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله» وفي رواية: إن لله تعالى عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ما لم يملوهم، فإذا ملوهم نقلها إلى غيرهم وحولها عنهم. وكان ﷺ يقول: «ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس، ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال» وكان ﷺ يقول: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين» وكان ﷺ يقول: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه وينفع الناس ويتصدق» قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف، فإن من مشي في حاجة أخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب» وقال أبو قلابة رضي الله عنه: قدم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ من سفر يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، فقال رسول الله ﷺ: «فمن كان يكفيه ضيعته، حتى ذكر ﷺ، ومن كان يعلف جمله أو دابته، قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه» وكان ﷺ يقول: «إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة أو ديناً» وكان ﷺ يقول: «إن من أدخل على أهل بيت من المؤمنين سروراً لم يرض الله تعالى له ثواباً دون الجنة، وأحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس» وكان ﷺ يقول: «من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الكبائر».

فصل: في الشفقة على خلق الله تعالى من الإنسان والحيوان والسعي في مصالحهم

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من السماء» وكان ﷺ يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة» هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. وفي رواية: من كفل يتيماً له قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين، وضم أصبعيه، ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر المجاهد في سبيل الله صائماً قائماً. وكان ﷺ يقول: «من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلى أن يعمل

ذنباً لا يغفر» وفي رواية: من أطعم يتيماً وسقاه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة. وكان ﷺ يقول: «ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان» وكان ﷺ يقول: «إن أحب البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتيم يكرم ويحسن إليه، وأبغض البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتيم يساء إليه» وكان ﷺ يقول: «أنا أول من يفتح باب الجنة أولاً، وإني لأرى امرأة تبادرني فأقول لها: مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي حتى بانوا» وفي رواية: حتى ماتوا. وكان ﷺ يقول: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه قسوة قلبه، فقال له ﷺ: «أتحب أن يلين لك قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك» وكان ﷺ يقول: «لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله» وكان ﷺ يقول: «إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام» وكان ﷺ يقول: «إن رجلاً قال ليعقوب عليه السلام: ما الذي أذهب بصرك وحنى ظهرك؟ قال: أما الذي أذهب بصري فالبكاء على يوسف، وأما الذي حنى ظهري فالحزن على أخيه بنيامين، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: أتشكو الله تعالى؟ قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، فقال جبريل عليه السلام: الله أعلم بما قلت منك، قال: ثم انطلق جبريل عليه السلام ودخل يعقوب بيته فقال: أي رب أما ترحم الشيخ الكبير أذهبت بصري وحنيت ظهري فاردد عليَّ ريحانتي فاشمها شمة واحدة ثم اصنع بي بعد ما شئت، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: يا يعقوب إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك أبشر فإنهما لو كانا ميتين لنشرتهما لك لأقربهما عينك، ويقول لك: يا يعقوب أتدري لم أذهبت بصرك وحنيت ظهرك ولم فعل أخوة يوسف بيوسف ما فعلوا؟ قال: لا، قال: أنه أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع وذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه، ويقول: إني لم أحب شيئاً من خلقي حب اليتامى والمساكين فاصنع طعاماً وادع المساكين، قال رسول الله ﷺ: فكان يعقوب عليه السلام كلما أمسى نادى مناديه: من كان صائماً فليحضر طعام يعقوب، وإذا أصبح نادى مناديه: من كان مفطراً فليفطر على طعام يعقوب» وكان ﷺ يقول: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل، ومن لا يغفر لا يغفر له» وكان عمر رضي الله عنه يقول: الصفح عن الإخوان مكرمة ومكافأتهم عن الذنوب إساءة، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لن تؤمنوا حتى تراحموا» قالوا: يا رسول الله! كلنا رحيم، قال: أنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة» وكان ﷺ يقول: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير» وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم، فقال ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك» وقال معاوية بن قرة: يا رسول الله! إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: «إن رحمتها رحمك الله» وكان ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً عج

إلى الله يوم القيامة، وقال: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة» وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجات الحمرة فجعلت تعرس، فجاء النبي ﷺ، فقال: «من فجع هذه في ولديها ردوا ولديها» ورأى ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار وقرية النمل هي موضع اجتماع النمل مع النمل وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه دخل رسول الله ﷺ حائطاً لبعض الأنصار، فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله ﷺ فمسح زفره فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ له: «أفلا تتقي الله تعالى في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى إياها، فإنه شكى إلى أنك تجيعه وتؤذيه في العمل حتى إذا كبر وعجز عن النضح والعمل عزمت على ذبحه، ما هكذا جزاء المملوك الصالح» قال عبد الله بن جعفر: ثم اشتراه رسول الله ﷺ وخلى سبيله، وقال: «أيها البعير انطلق فأنت حر لوجه الله تعالى» فجاء فرغى على هامة رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «آمين» ثم رغى فقال: «آمين» ثم رغى فقال: «آمين» ثم رغى الرابعة فبكى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! ما يقول هذا البعير؟ قال: يقول جزاك الله أيها النبي عن الإسلام والقرآن خيراً فقلت آمين، ثم سكن الله رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي، فقلت: آمين، فقال: حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمي، فقلت: آمين، ثم قال: «لا جعل الله بأس أمتك بينها فبكيت فإن هذه الخصال سألت ربي عز وجل فأعطانيها ومنعني هذه وأخبرني جبريل عليه السلام أن فناء أمتي بالسيف جري القلم بما هو كائن» وكان ﷺ يقول: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» وخشاش الأرض: الحشرات أو العصافير ونحوها. وفي رواية: اطلعت في النار فرأيت ثلاثة يعذبون فذكر منهم امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها، وسبق مزيد أحاديث تتعلق بالرقيق والبهائم قبيل كتاب الجراح فراجعه.

خاتمة: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: مر رسول الله ﷺ على حمار قد وسم في وجهه والدم يفور من منخريه: فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا» ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه، ثم قال: «من فعل ذلك فالقصاص أمامه».

فصل: في الإصلاح بين الناس وقبول اعتذار من اعتذر محقاً كان أو مبطلاً

كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح

ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» وقال سهل بن سعد: اقتتل أهل قباء مرة حتّى تراموا بالحجارة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم» وكان ﷺ يقول: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على تجارة يحبها الله ورسوله» قلت: بلى، قال: «صل بين الناس إذا تفاسدوا وقرب بينهم إذا تباعدوا» وكان ﷺ يقول: «من أتاه أخوه متنصلاً من ذنب فليقبل ذلك محقاً ذاك أو مبطلاً، فإن من لم يفعل لم يرد على الحوض» وفي رواية: من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه، كان عليه ما على صاحب مكس من الخطيئة. وكان ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بشراركم» فقال رجل من القوم: بلى، إن شئت يا رسول الله، قال: إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده، أفلا أنبئكم بشر من ذلك» قالوا: بلى، إن شئت يا رسول الله، قال: «الذين لا يقيلون عثرة ويقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً، أفلا أنبئكم بشر من ذلك» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يرجى خيره ولا يؤمن من شره» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في زيارة الإخوان والصالحين وإكرام الزائر

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «زار رجل أخاً له في قرية فأرسل الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمه تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، فإن الله قد أحبك كما أحببته فيه» وكان ﷺ يقول: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في قرية، ناداه مناد: أن طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وإلا قال الله في ملكوت عرشه: عبد زار في وعلي قراه، فلم يرض له بثواب دون الجنة» وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم في الجنة» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «النبي في الجنة والصديق في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة» وكان ﷺ يقول: «من زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه، يقولون: اللهم كما وصله فيك فصله» وكان ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتزاورين فيَّ والمتباذلين فيَّ» وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة غرفاً يرى ظواهرها من بواطنها وبواطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه» وكان ﷺ كثيراً ما يزور رجلاً مكفوف البصر بالمدينة ويجلس عنده. وكان ﷺ يقول: «زر غباً تزدد حباً» وقالت أم سلمة رضي الله عنها: قال لي مرة رسول الله ﷺ: «أصلحي لنا المجلس، فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط» وقالت أم نجيد رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأتينا كثيراً في بني عمرو بن عوف يزورنا فنتخذ له سويقاً في قُعبة، فإذا جاء سقيناه إياه. وكان أويس القرني

سيد التابعين رضي الله عنه يقول: دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب أفضل من ملاقاته، لأن الملاقاة قل أن تسلم من التصنع والتزين: قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا الذي ذكره أويس القرني خاص بحال أهل الخمول من العباد الذين سلكوا بأنفسهم طرقاً خاصة رأوها أسلم لدينهم، وإلا فلا تخفي ما يلزم من ذلك إذا فعله المؤمنون فيما بينهم من انحلال قلوبهم من بعضهم وتباغضهم. وقد قال ﷺ: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وكان ﷺ يكرم الداخل عليه بالوسادة. وكان ﷺ يقول: «إذا زار أحدكم أخاه فألقى له شيئاً يقيه من التراب وقاه الله عذاب النار، وإذا جلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه» ولما جاءت بنت خالد بن سنان عليه السلام إلى رسول الله ﷺ بعد البعثة قال لها: مرحباً بابنة نبي أضاعه قومه» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الاستئذان وآدابه

قال ربعي بن خراش رضي الله عنه: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل» فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له رسول الله ﷺ فدخل وكان ﷺ يقول: «لا تأذنوا إلا لمن يبدأ بالسلام» قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ [النور: ٢٧] حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وقال: إنما كان تستأنسوا وهما من الكاتب، وكذلك في مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وقيل لعطاء رضي الله عنه: أواجب السلام إذا خرج من البيت؟ قال: الله يقول: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ﴾ [النور: ٦١] فقال: لا أعلم عن أحد وجوبه، ولكن هو أحب إليَّ. وقال قيس بن سعد رضي الله عنه: كان باب رسول الله ﷺ يقرع بالأضافير أدباً مع رسول الله ﷺ. وكان قيس بن سعد رضي الله عنه يقول: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد أبي رداً خفياً، فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره حتى يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ فاتبعه سعد، وقال: يا رسول الله! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفيفاً لتكثر علينا من السلام، فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل فيها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد» قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وطىء عليه بقطيفة، فقال سعد: يا قيس، أصحب رسول الله ﷺ فصحبته، فقال لي رسول الله ﷺ: «اركب معي» فأبيت فقال: «إما أن

تركب وإما أن تنصرف» فانصرفت. وكان ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثة: فإذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» قال أبو بردة رضي الله عنه: وجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يوماً إلى بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال عمر رضي الله عنه: ردوا عليَّ، ردوا عليَّ، فجاء فقال: يا أبا موسى! ما ردك كنا في شغل؟ قال أبو موسى رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث: فإن أذن لك وإلا فارجع» فقال عمر رضي الله عنه: لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت، وفعلت، فذهب أبو موسى رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: أن وجد بينة ستجدوه عند المنبر عشية، وإلا لم تجدوه، فلما إن جاء العشي وجدوه مع جمع من الصحابة في المسجد فقال أبو موسى لأبي سعيد الخدري: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث» فقال: نعم، ثم قال: لأبي الطفيل: ألم تعلم إلى آخره، فقال: نعم، ثم قال أبو الطفيل: يا ابن الخطاب، لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: سبحان الله سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت، وإني لم أتهم أبا موسى وإنما خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، ثم صار عمر رضي الله عنه يقول: ألهاني الصفق بالأسواق حتى خفي عليَّ مثل هذا من أمر رسول الله ﷺ. وقال ابن عمر رضي الله عنهما نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في منزله، فقال له رسول الله ﷺ: «لبيك» ثم ناداه الثانية، فقال: «لبيك» ثم ناداه الثالثة، فقال: «لبيك قد جئتك» فخرج إليه ﷺ. وقال عوف بن مالك رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمت عليه فرد عليَّ. وقال: ادخل، قلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: كلك، فدخلت، قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال: أدخل كلي من جهة صغر القبة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩] هو الخلا والبول، لا جناح على الرجل إذا دخل البيوت الغير مسكونة لذلك، وكان ابن جريج يقول: قلت لعطاء رضي الله عنه: إذا لم يكن في البيت أحد أفأسلم؟ قال: قل السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة الله، فقلت له: عمن تؤثر هذا؟ فقال: سمعته ولم يؤثر عن أحد. وكان ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وكان ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور، وجاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ مستقبل الباب، فرآه النبي ﷺ، فقال له: «هكذا عنك، وهكذا فإنما الإستئذان من النظر، وإذا دخل البصر فلا إذن» وكان ﷺ يقول: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن» وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقول: رسول الرجل إلى

الرجل أذنه. وكان نافع رضي الله عنه يقول: ليس على الرجل إذا دعي إستئذان. وكان ﷺ يأمر بالإستئذان على الأهل. قال عطاء بن يسار رضي الله عنه: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! استأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: إني معها في البيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: استأذن حتى على اخواتك الأيتام اللاتي في حجرك ومعك في بيت واحد وعلى والدتك وزوجتك. وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا جاء إلى باب داره تنحنح وبصق. وكان ﷺ يرخص في الإذن بغير الكلام. قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ مرة: «أذنتك على أن ترفع الحجاب وأن تستمع لسوادتي حتى أنهاك» وقال علي رضي الله عنه: كان لي مع رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنته، إن وجدته يصلي تنحنح، فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي. وفي رواية: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل أتنحنح. وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جاؤوا إلى باب دار الذي يريدون الدخول عليه ولم يسمع سلامهم يدقون عليه الباب حتى يخرج. وقال جابر رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين كان علي أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت أنا، فخرج وهو يقول: أنا أنا كأنه كرهها. وكان ﷺ يقول: «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم فرموه ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص» وفي رواية: من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه، وإن مر رجل على باب لاستر له أوله ستر غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت.

خاتمة: يستدل لاتخاذ الملوك والأمراء والأكابر الحجاب على أبوابهم بقصة أبي موسى الأشعري حين قال: لأكونن بواباً لرسول الله ﷺ اليوم، فأقره النبي ﷺ على ذلك، والقصة طويلة مذكورة في فضائل عثمان ملخصها أنه لما جلس عند الباب في بئر أريس والنبي ﷺ جالس على شفيرها، جاء أبو بكر رضي الله عنه، فدق الباب فقال له أبو موسى: قف حتى استأذن لك رسول الله ﷺ، وكذلك فعل مع عمر وعثمان رضي الله عنهم، والله أعلم.

فصل: في الأمر بالسلام ورد الجواب وبيان كيفيتهما وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة، وفيه فروع الأول: في فضل ذلك

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وكان ﷺ يقول: «إن لجواب الكتاب حقاً كرد السلام». وكان ﷺ

يقول: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وكان ﷺ يقول: «أول من عانق إبراهيم عليه السلام» وكان قبل السجود يسجد هذا لهذا وهذا لهذا فجاء الإسلام بالمصافحة، وكان ﷺ يقول: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: افشوا السلام بينكم» وكان ﷺ يقول: «ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه». وكان ﷺ يقول: «افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» وكان ﷺ يقول: «إن من موجبات الرحمة والمغفرة بذل السلام وحسن الكلام» وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يبغض المعبس في وجوه إخوانه». وكان ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا طلع الرجل عليهم من بعيد يبادرونه بالسلام قبل أن يسلم عليهم يبتغون بذلك الفضل. وكان ﷺ يقول: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فافشوه بينكم» وكان ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم فليقل: السلام عليكم، فإن الله هو السلام، فلا تبدؤوا قبل الله بشيء» وكان ﷺ يقول: «إن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم» وكان ﷺ يقول: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً. قال أنس رضي الله عنه: وكنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض. وكان ﷺ يقول: «أبخل الناس من بخل بالسلام» وكان ﷺ يقول: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية، ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده إن خاضوا في الخير بعده، وإن خاضوا في الشر كان عليهم» وقال كلدة بن حنبل رضي الله عنه: بعثني صفوان بن أمية إلى رسول الله ﷺ بلبن ولباء وضغابيس ورسول الله ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل السلام عليكم أأدخل» وذلك بعد ما أسلم صفوان. وكان ﷺ يقول: «إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك». وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم فإنه يرد قرينه الذي معه من الشيطان، فإذا دخلتم حجرتكم فسلموا يخرج ساكنها من الشيطان» وكان ﷺ يقول: «السلام قبل الكلام» وكان ﷺ يقول: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم» وكان ﷺ يسلم على الصبيان إذا مر عليهم ويقول: «السلام عليكم يا صبيان» وكان أنس رضي الله عنه يقول: كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يسلم علينا ونحن نلعب مع الغلمان، ثم يأخذ بيدي ويرسلني برسالة ويقعد في ظل جدار ينتظرني حتى أرجع. وكان ﷺ يسلم على

النسوة إذا مر عليهن، وقالت أسماء بنت زيد رضي الله عنها: مر رسول الله ﷺ وما في المسجد غيرنا ونحن عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا غدا إلى السوق لم يمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا على أحد إلا سلم عليه. وكان رضي الله عنه كثيراً ما يخرج إلى السوق بقصد السلام فقط على من يلقاه ثم يرجع إلى بيته. وكان ﷺ يقول: «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجالسين أن يرد أحدهم» وقال رجل لابن مسعود: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عند اقتراب الساعة يرجع السلام على المعارف» وكره ذلك، وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاهما بالله عز وجل. وفي رواية: أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام. وكان ﷺ يقول: يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عن الجماعة. وسئل إبراهيم النخعي رضي الله عنه عن السلام بلفظ الجمع على الواحد فقال: كانوا يعملون بالتشميت والسلام، ويقولون: إن مع كل إنسان ملائكة فيسلم عليهم بلفظ الجمع، والله أعلم.

فرع: في كيفية السلام ورده

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وطوله ستون ذراعاً، قال له: اذهب فسلم على هؤلاء النفر من الملائكة الجلوس واستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فزادوه ورحمة الله وبركاته، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق تنقص إلى الآن. وقال فرقد السبخي رضي الله عنه: لما أقبل يوسف على أبيه أراد أن يبدأه بالسلام فمنع، وكان يعقوب أحق بذلك منه، فقال يعقوب في سلامه: السلام عليك يا مذهب الأحزان عني. وقال محمد بن عمرو بن عطاء: كنت جالساً يوماً عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد بعد ذلك شيئاً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد كان ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة. وقال يحيى بن سعيد: سلم رجل على ابن عمر رضي الله عنهما: فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات والرائحات، فقال له ابن عمر: وعليك ألفاً ثم كأنه كره ذلك. وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فسلم، فقال: السلام عليكم، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: «ثلاثون» ثم

جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: «أربعون» ثم قال رسول الله ﷺ لنا: «هكذا تكون الفضائل» وقال أبو عبد الرحمن الفهري: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي وأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد عليَّ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إذا أراد أن يدخل على النبي ﷺ يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر؟ وكان ﷺ إذا أرسل له أحد السلام مع ولده، يقول رسول الله ﷺ: «عليك وعلى أبيك السلام». وكان ﷺ يقول: «لا يقل أحدكم عليك السلام فإنها تحية الموتى، وليقل: السلام عليكم» وفي رواية: سلام عليكم، فيقول الراد، عليكم السلام، ومعنى قوله: تحية الموتى، يعني: لا جواب لها، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وكان ﷺ يكرر الرد إذا كرر البادىء. وجاء رجل مرة فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «عليك السلام ورحمة الله عليك السلام ورحمة الله مرتين» وفي رواية: ثلاثاً. وقال أنسُ رضي الله عنه: سمعت عمر وقد سلم عليه رجل، فقال: السلام عليكم، فرد: السلام، ثم قال عمر: كيف أنت؟ قال الرجل: أحمد الله إليك، قال عمر: ذاك الذي أردت منك. وقال عكرمة بن أبي جهل: قال لي رسول الله ﷺ يوم جئت: مرحباً بالراكب المهاجر» وكان ﷺ إذا سلم يسلم ثلاثاً حتى تفهم عنه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا سلمت فأسمع، وإذا رددت فاسمع.

فرع: في تحية الجاهلية والإشارة بالرأس واليد

قال عمران بن الحصين رضي الله عنه: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك. وكان معمر يقول: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عينا، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عليك. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفلا يلتزمه ويقبله؟ قال: «لا، إلا أن يقدم من سفر» قال: أيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم، وكان ﷺ يقول: «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى في السلام، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» وكان ﷺ إذا ضحك يقول له أصحابه كثيراً: أضحك الله تعالى سنك يا رسول الله، ويقرهم على ذلك.

فرع: في السلام على أهل الذمة

قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ، يقول: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام،

وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه». وكان ﷺ يقول: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، فإنما يقولون: السامَ عليكم، يعني الموت» ومر يهودي على رسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: هل تدرون ما قال» قالوا: الله ورسوله أعلم، سلم يا رسول الله، قال: «لا، ولكنه قال: كذا وكذا ردوه عليَّ» فردوه فقال: هل قلت: السام عليك؟ قال: نعم، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: «لا إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] وقالت عائشة رضي الله عنها: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك يا رسول الله، قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها، فقلت عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله! ألم تسمع ما قالوا؟ قال: رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم، رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ» وقال سهيل بن أبي صالح: خرجت مع أبي إلى الشام فجعلنا نمر بصوامع فيها نصارى فنسلم عليهم، فقال أبي رضي الله عنه: لا نبدؤهم بالسلام. وكان ﷺ إذا مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود يسلم عليهم. وكان ﷺ ينهى أن يصافح المشركون أو يرحب بهم. وكان عمر بن الخطاب يقول: سموا أهل الذمة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم.

فرع: في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة

قال ابن عمر: مر رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه. وفي رواية: مر رجل في سكة من سكك المدينة فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم الرجل فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك أولاً إلا إني لم أكن على طهر» وفي رواية: أتى رجل إلى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» أو قال: إلا على طهارة.

فرع: في المصافحة وطلاقة الوجه وطيب الكلام

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا». وفي رواية: إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله واستغفراه وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك إلا لله لم يتفرقا حتى يغفر لهما، قال أنس رضي الله عنه: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا

تصافحوا، فإذا قدموا من سفر تعانقوا. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لقي رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان فأراد أن يصافحه، فتنحى حذيفة، فقال: إني جنُب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجرة، فإذا تساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة بأخيه» وكان ﷺ يقول: «من تمام التحية الأخذ باليد» وكان أبو مزينة يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا لم يفترقوا حتى يقرؤوا هذه السورة: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١ - ٢] إلى آخرها. وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: ما لقيت رسول الله ﷺ قط إلا صافحني، وربما جئت أسلم عليه وهو جالس على سريره فيلتزمني فيكون ذلك أجود وأجود. وكان ﷺ يقول: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا تذهب الشحناء» وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئاً ولو أن يلقى أخاه بوجه طلق». وفي رواية: «ولو أن يفرغ من دلوه في إناء أخيه، ولو أن يؤنس الوحشان بنفسه، ولو أن يهب الشسع، ولو أن يكلم أخاه بكلمة طيبة». وكان ﷺ يقول: «تبسم أحدكم في وجه أخيه صدقة» وكثيراً ما كان يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» وكان ﷺ يقول: «موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام»، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها»، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله! قال: «لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام» وكان عمر رضي الله عنه يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنهما.

فصل: في آداب المجالسة والمجلس وفيه فروع الأول: في الحث على مجالسة الأخ الصالح

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يهديك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن تحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» وفي رواية: مثل جليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه.

فرع: في كتمان السر

كان رسول الله ﷺ يحدث كثيراً عن كتمان السر، ويقول: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: سفك دم حرام، وفرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق». وكان ﷺ يقول: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت عنه ذاهباً إلى مقصده فهو أمانة» وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسر إلي السر فما أحدث به أحداً ولا أمي، ولقد أتى على

رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا وبعثني في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قالت: وما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً. وكان ﷺ يقول: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الانك يوم القيامة» وكان ﷺ يقول: «ما تجالس قوم مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع الله من ذلك المجلس البركة».

فرع: فيما جاء في الجلوس في الطرقات

كان رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه» فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الضالة عن الطريق، وإغاثة الملهوف، وحسن الكلام».

فرع: في التناجي

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يخزيه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها» وكان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره إذا كان عنده اثنان وجاء رابع يشاوره عن شيء يقول للرجلين: استأخرا شيئاً، وإذا كان عنده واحد ودخل ثالث يطلب رابعاً يجلس مع الرجل حتى يشاور الداخل.

فرع: في القيام للداخل

كان رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم إذا قدم عليه أن يتزحزح له» وكان أنس يقول: لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، وكنا إذا رأيناه لا نقوم له لما نعلم من كراهيته لذلك. وقال أبو أمامة: خرج علينا رسول الله ﷺ يتوكأ على عصا، فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً. وقام رجل مرة لمعاوية رضي الله عنه فأمره بالجلوس، وكان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وكان أبو بكر وعمر لا يلقى أحد منهم العباس رضي الله عنه وهو راكب إلا نزل وقاد دابته ومشى مع العباس حتى يبلغه منزله أو مجلسه فيفارقه تعظيماً لرسول الله ﷺ.

فرع: في الجلوس في مكان غيره وفي وسط الحلقة

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقيمن أحدكم رجلاً

من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه فذهب الداخل ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ. وكان ابن عمر وغيره إذا قام لهم أحد من مجلسه لا يجلسون فيه، ويقولون: نهانا رسول الله ﷺ أن نجلس في مكان من قام لنا من مجلسه، ونهانا أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه. وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به» قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: وكنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي. وكان ﷺ يقول: لا يجلس أحدكم بين الوالد وولده.

وفي رواية: لا يجلس أحدكم بين اثنين إلا بإذنهما. وفي رواية: لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما. وكان علي رضي الله عنه يقول: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه في مجلسه: سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وكان ﷺ يقول: «من جلس إليه قوم فلا يقم حتى يستأذنهم» وكان ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها» وكان ﷺ يقول: «لعن الله من جلس وسط الحلقة» وقال أبو هريرة رضي الله عنه: بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في حلقة من أصحابه إذا أقبل ثلاثة نفر فجلس أحدهما في الحلقة وتأخر أحدهم عنهم وأعرض الثالث، فقال رسول الله ﷺ: «أما أحدهم فأقبل علينا فأقبل عليه الله، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» وتقدم حديث: «من جلس خارج حلقة الذكر أنه لا تغشاه الرحمة ولا تنزل عليه السكينة ولا يذكره الله فيمن عنده إلا أن يشفع فيه أصحاب الحلقة» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ودخل رسول الله ﷺ مرة المسجد وهم حلق فقال: مالي أراكم عزين؟ وكان يحب الجماعة. هكذا وكان ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء.

فرع: في هيئة الجلوس

كان رسول الله ﷺ يجلس كثيراً القرفصاء كهيئة المتخشع في الجلسة، فربما دخل عليه أحد فارتعد من الخوف، فيقول ﷺ: «عليك السكينة» ليسكن روعه. وكان ﷺ كثيراً ما يحتبي بيديه إذا جلس. ومر ﷺ مرة برجل جالس قد وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ على إلية يده، فقال له: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم» وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

فرع: في الجلوس في الشمس

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» وكان ﷺ يقول

لمن يراه قائماً في الشمس: «تحول إلى الظل فإن القيام في الشمس مقعدة الشيطان» وكان ﷺ يقول: «الشمس حمام العرب».

فرع: في النهي عن النوم على سطح لا حظيرة له وأن ينام على وجهه من غير عذر

كان رسول الله ﷺ يقول: «من بات على ظهر بيت ليس له حجاز» وفي رواية: حجاب. وفي رواية: جدار فقد برئت منه الذمة. وفي رواية: فدمه هدر. وفي رواية: من بات فوق سطح بيت ليس حوله شيء يرد رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال: إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل».

فصل: في الاحترام والتوقير والعطاس والتثاؤب

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه. ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» وكان مجاهد رضي الله عنه إذا ناداه رجل من أقصى الحلقة يأبي أن يجيبه توقيراً لأهل الحلقة أن يرفع له صوته بالجواب مثل ما رفع هو بالسؤال، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ﴾ [لقمان: ١٩] وكان ﷺ يقول: «ما أكرم شاب شيخاً إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه» وقال أنس: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم أن يوسعوا له، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» وفي رواية: ويعرف شرف كبيرنا. وفي رواية: حق كبيرنا. وكان الصحابة رضي الله عنهم يوقرون الأنصار لمكانهم من رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له» وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمشي أمام أبي بكر، فقال: أتمشي أمام أبي بكر ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر رضي الله عنه. وقال أنس رضي الله عنه: مر على عائشة رضي الله عنها سائل فأعطته كسرة، ثم مر بها آخر عليه ثياب وله هيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «انزلوا الناس منازلهم» وقال ابن عمر: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ أتى بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم» فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول له: هي النخلة، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم سناً، فسكت فقال النبي ﷺ: هي النخلة. وقال أنس رضي الله عنه: عطس رجلان عند رسول الله ﷺ فشمت أحدهم ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: «هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله»، ثم قال: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» وعطس

رجل عند ابن عمر فحمد الله تعالى فقال له ابن عمر: قد بخلت، فهلا حيث حمدت الله صليت على رسول الله ﷺ. وفي رواية: فقال له ابنُ عمر: هلا تممتها، فقلت: والسلام على رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن أبي بكر، كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه، ثم إن عطس فقولوا له: إنك مضنوك يعني مزكوماً وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام. وكان ﷺ يقول: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان وإذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليكظم ما استطاع» وفي رواية: فليرده ما استطاع، ولا يقل هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه» وفي رواية: فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه. وفي رواية: العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والقيء والحيض والرعاف من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل. وكان ﷺ يكره العطسة الشديدة في المسجد. وكان ﷺ إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: وكانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

فصل: في التحابب والتوادد وبيان الحب في الله والبغض من الله

كان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم» وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وفي رواية: كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله. وكان ﷺ يقول: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر» وكان ﷺ يقول: «البغض يتوارث والود يتوارث» وكان ﷺ يقول: «إذا أحبَّ الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه» زاد في رواية: فإنه أبقى في الألفة وأثبت في المودة. وكان ﷺ يقول: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة» وكان ﷺ يقول «إذا قال له رجل: أنا أحب فلاناً، يقول له: هل أعلمته؟ فإن قال: لا، يقول له: اذهب فاعلمه» وكان ﷺ يأمر بالإقتصاد في المحبة، ويقول: «أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما» وكان ﷺ يقول: «يقول الله تبارك وتعالى أين المتحابون بجلالي أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» وكان ﷺ يقول: «إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تسأل عنه أحداً فعسى أن توافي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه» وكان ﷺ يقول: «أفضل الأعمال

الحب في الله والبغض في الله» وكان ﷺ يقول: «أحب أهل بيتي إليَّ الحسن والحسين، وأحب أهلي إليَّ فاطمة» وكان ﷺ يقول: «إذا سئل أحدكم عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق» وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل عليه السلام إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء أن الله يبغض فلاناً فابغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦] وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها» قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت». قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقوله ﷺ: «أنت مع من أحببت» وجاء آخر فقال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، وفي رواية: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، فقال المرء مع من أحب. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: أنا لنبش في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم وكان ﷺ يقول: ابتغوا الخير عند حسان الوجوه. وكان رسول الله ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف».

فصل: في الشفاعة والتعاضد والتساعد

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء» وفي رواية: اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأوخره كيما تشفعوا تؤجروا. وكان ﷺ يقول: «من بكر في حاجته يوم السبت فأنا ضامن على الله قضاءها» وكان ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وإن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه» وكان ﷺ يقول: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً» وشبك بين أصابعه. وكان ﷺ يقول: «يد الله مع الجماعة» وكان ﷺ يقول: «لم يبعث الله عز وجل نبياً بعد لوط إلا في ثروة ومنعة من قومه» يعني قوم لوط ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠] ثم قال ﷺ: «وقال قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك» وكان ﷺ يؤاخي بين أصحابه محبة في ائتلافهم على الخير. وكان ﷺ يقول: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل: يا رسول الله! انصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره: قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرىء ينصر مسلماً في وضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته» وكان ﷺ يقول: «من ذب عن عرض

أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وكان ﷺ يقول: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتدابروا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا التقوى ها هنا التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، حسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم».

فصل: في ذم ذي الوجهين

كان رسول الله ﷺ يقول: «شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» وكان ﷺ يقول: «ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار» وفي رواية: وله لسانان من نار. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نعد من النفاق أن يدخل الرجل إلى قوم ثم يخرج فيتكلم بخلاف ما يتكلم به عند القوم.

فصل: في عيادة المريض

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويشهد الجنائز، وجاءني يوماً يعودني ماشياً حافياً ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشفه. وكان ﷺ يقول: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة» وكان ﷺ يقول: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك يطيب نفسه» وقيل لابن عمر: أن سعيد بن زيد مريض، وكان من أهل بدر، فخرج يعوده بعد أن تعالى النهار واقتربت صلاة الجمعة وترك الجمعة. كان ﷺ يقول: إذا دخل على المريض: «لا بأس طهور إن شاء الله» فدخل على أعرابي يعوده فقالها له، فقال الأعرابي: قلت طهور كلا بل هي تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال رسول الله ﷺ: «فنعم إذا» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة. وقال النبي ﷺ لما كثر لغطهم واختلافهم: «قوموا عني».

فصل: في التهاجر والتشاحن والتدابر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما» وكان ﷺ يقول: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة» قال الامام مالك رضي الله عنه: ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه. وكان ﷺ يقول: «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار» وفي رواية: فإن

مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرده فقد باء بالإثم، وخرج من سلم من الهجرة» وفي رواية: فإن سلم ولم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وإن ماتا متهاجرين لم يجتمعا في الجنة أبداً. وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم بأهل الشرة فسلموا عليهم تطفأ عنكم شرتهم وثائرتهم» وكان ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» وكان ﷺ يقول: تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» قال العلماء رضي الله عنهم، محل النهي عن الهجرة إذا كان ذلك لحظ نفس، فإذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من ذلك في شيء، وقد هجر النبي ﷺ زينب رضي الله عنها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر حين قال لها النبي ﷺ: «أعطي صفية بعيراً من الجمال التي أنت في غنى عنها، فإن بعير صفية عرج» فقالت: أعطي تلك اليهودية! فغضب النبي ﷺ وهجرها المدة المذكورة، وهجر ﷺ أيضاً بعض نسائه أربعين يوماً وأمر ﷺ بهجر الثلاثة الذين خلفوا حين هجرهم ﷺ نحو خمسين ليلة حتى نزل القرآن بتوبتهم، وهجر ﷺ رجلاً كذب كذبة واحدة ثلاث شهور، وهجر ابن عمر إبناً له حتى مات، والله أعلم.

فصل: في تحريم احتقار الناس

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يا رسول الله! إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وبطر الحق هو دفعه ورده وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم كما في رواية أخرى. وكان ﷺ يقول: «إن الله يبغض ابن سبعين يمشي في أهله مشية ابن عشرين» وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم»، وكان ﷺ يقول: «قال رجل ممن كان قبلكم: والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك» وكان ﷺ يقول: «إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب إلى الجنة فيقال له: هلم هلم فيجيء بكربه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة، فيقال له: هلم، فما يأتيه من اليأس». وكان ﷺ يقول: «ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح، وكفى بالرجل أن يكون بذيئاً فاحشاً بخيلاً» وكان ﷺ يقول: «أنظروا فإنكم لستم بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلوه بتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً ينادي: ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين المتقون» وكان مجاهد يقول: لما ضرب موسى عليه السلام بعصاه

الحجر، قال لهم: اشربوا يا حمير! فنهاه الله تعالى عن سبهم وقال: «هم خلقي فلا تجعلهم حميراً» قال مجاهد: وكان البحر الذي انفلق لموسى يرمي بتياره يومئذ، قال أنس: ولما نزل النبي ﷺ في بني قريظة ناداهم من تحت الحصن: أسلموا فأبوا، فقال: يا إخوان القردة يا إخوان الخنازير، فنادوه: يا أبا القاسم ما عهدناك فحاشاً فاستحي النبي ﷺ. وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل أذهب عنكم كبر الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم وآدم من تراب، مؤمن تقي وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن من أنفها» وكان ابن عباس يقول: لما عبس رسول الله ﷺ في وجه ابن أم مكتوم لأجل خاطر أكابر قريش ورد منكسر االخاطر، قام رسول الله ﷺ من ذلك المجلس وقد أخذ ببصره حتى جعل يصادم جدران مكة فاستغفر وتاب فرد الله عليه بصره، فلما أنزل الله ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس: ١] كان ﷺ إذا رآه مقبلاً يبسط له ردائه يجلس عليه.

فصل: في إماطة الأذى عن طرق المسلمين

كان رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: «لا إله إلا الله»، قال شيخنا رضي الله عنه: والمراد بالأذى كل ما يؤذي في الدنيا والآخرة كالحجر في الطريق والشوك والعظم والنجاسة ونحوها، وكإزالة أمراض القلوب بالأدوية الشرعية ليشمل الأذى الحسي والمعنوي، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قلت يا رسول الله! علمني شيئاً أنتفع به، قال: أعزل الأذى عن طريق المسلمين. وكان ﷺ يقول: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس» قيل: يا رسول الله! من أين لنا صدقة نتصدق بها. قال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك» وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: تناولت من لحية رسول الله ﷺ أذى، فقال لي: «مسح الله بك يا أبا أيوب ما تكره». وكان ﷺ يقول: «من أماط أذى من طريق المسلمين كتب له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة» وكان ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له ذلك فغفر له». وفي رواية: لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين.

فصل: في تحريم الحسد وفضل سلامة الصدر

كان عمر بن ميمون يقول: لما تعجل موسى إلى ربه رأى رجلاً قاعداً في ظل

العرش فأعجبه مكانه، فقال: يا رب من هذا؟ فقال: هذا عبد من عبادي كان لا يحسد الناس ولا يمشي بالنميمة ولا يعق والديه. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» وكان ﷺ يقول: «لا يجتمع الإيمان والحسد في جوف عبد أبداً» وكان ﷺ يقول: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال: العشب. وكان ﷺ يقول: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا» وكان ﷺ يقول: «ليس مني ذو حسد ولا نميمة» وكان ﷺ يقول: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء». وكان أنس رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت على أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل». وكان ﷺ يقول: «أفضل الناس كل محموم القلب صدوق اللسان» قالوا: صدوق نعرفه فما محموم القلب؟ قال: «هو التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد». وكان ﷺ يقول: «إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور. وكان ﷺ يقول: «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة».

فصل: في الأمر بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفتخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد» وكان ﷺ يقول: «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام: يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الأبرار» وكان ﷺ يقول: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وأنفق مالاً جمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله» وكان ﷺ يقول: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والرياء دخل الجنة» وكان ﷺ يقول: «ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك إرفع حكمتك وإذا تكبر، قيل للملك: ضع حكمته حتى يجعله في أسفل سافلين» وكان ﷺ يقول: «إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة» وكان ﷺ يقول: «بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سهى ولهى ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدى والمنتهى، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله، بئس العبد عبد رغب بذله» والله أعلم.

فصل: في فضل الأخذ بيد الأعمى وفضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة» وفي رواية: غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي رواية: لم تمس وجهه النار. وفي رواية: كتب له عتق رقبة وفي رواية: من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة وأربع كبائر توجب النار، وقال أبو ذر: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن بين أيديكم عقبة كؤود ألا لا ينجو منها إلا كل مخف» وفي رواية: لا يجوزها المثقلون. فقال رجل: يا رسول الله! أمن المخفين أنا أم من المثقلين؟ قال: «عندك طعام يوم» قال: نعم، قال: «وطعام غد» قال: نعم، قال: «وطعام بعد غد» قال: لا، قال: «لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين» وكان ﷺ يقول: «هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقي بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء». وفي رواية: فقال: هم الشعسة رؤوسهم الدنسة ثيابهم الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد، يعني الأبواب، يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم، وكان ﷺ يقول: «طوبى للغرباء» قيل: من الغرباء؟ قال: «ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم» وكان ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة» فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: «يا محمد، قلت: لبيك يا رب وسعديك، فقال: إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وكان ﷺ يقول كثيراً: «اللهم توفني فقيراً ولا توفني غنياً واحشرني في زمرة المساكين فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة»، وكان ﷺ يقول: «يدخل الأنبياء الجنة قبل سليمان بن داود بأربعين عاماً» وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي بخصال من الخير، أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم، وكان ﷺ يقول: «أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبين الذين لا يؤبه لهم» والجعظري هو المتنفح بما ليس عنده، والجواظ المختال في مشيته. وكان ﷺ يقول: «إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة» وكان ﷺ يقول: في دعائه: «اللهم من آمن بك وشهد إني رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا والولد ومن لم يؤمن بك ولم يصدقني فأكثر ماله وولده وأطل عمره» وكان ﷺ يقول: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبر قسمه» وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً، فصبر

على ذلك» ثم نقر بيده ﷺ فقال: «عجلت منيته» قلت بواكيه قل تراثه. وكان ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الدجى، يخرجون من كل غبراء مظلمة» رضي الله عنهم أجمعين.

فصل: في الإنفاق في وجوه الخير كرماً وسخاوة

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً» وكان ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «يا عبدي أنفق أنفق عليك» وكان ﷺ يقول: «إنما اتخذ الله إبراهيم خليلاً لأنه كان يعطي ولا يأخذ» وكان ﷺ يقول: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما بيده، وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع» ومعنى لا يغضها: لا ينقصها. وقال قيس بن سلع الأنصاري رضي الله عنه: شكاني إخوتي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن قيساً يبذر ماله وينبسط فيه، فبادرت فقلت: يا رسول الله! إنما آخذ نصيبي من التمرة، فأنفقه في سبيل الله وعلى من صحبني، فضرب رسول الله ﷺ على صدري، وقال: «أنفق ينفق الله عليك» ثلاث مرات فصرت أكثر أهلي مالاً وقال بلال رضي الله عنه: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي صبر من تمر، فقال: «ما هذا يا بلال؟» فقلت: أعده لأضيافك، قال: «أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جهنم، أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا» وكان ﷺ كثيراً ما يقول لبلال: «مت فقيراً ولا تمت غنياً، فقال بلال: كيف لي بذلك؟ قال: ما رزقت فلا تخبيء وما سئلت فلا تمنع، فقال: يا رسول الله! وكيف لي بذلك؟ فقال: هو ذاك أو النار» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ذكر حاتم طيء عند رسول الله ﷺ فقال: ذلك رجل طلب شيئاً فأدركه. وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة رضي الله عنها، فلما كان مرض موته قال: يا عائشة! ابعثي بالذهب إلى علي ثم أغمي عليه وشغل حتى أفاق، فقال ذلك مراراً، فبعثتها عائشة إلى علي فتصدق بها. وأمسى رسول الله ﷺ في حديث الموت ليلة الإثنين فأرسلت عائشة رضي الله عنها بمصباح لها إلى امرأة من نسائه، فقالت: إهدي لنا في مصباحنا من غلتك شيئاً من السمن، فإن رسول الله ﷺ أمسى في حديد الموت. وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: خليلي محمداً ﷺ عهد إلى أيما ذهب أو فضة أو كي عليه فهو جمر على صاحبه يكوى به حتى يفرقه في سبيل الله، وكان أبو ذر رضي الله عنه لا يؤخر شيئاً لحاجة تنوبه ولا لضيف ينزل به. وكان ﷺ ينهي خادمه أن يرفع شيئاً لغد، ويقول: «إن الله يأتي برزق غد» وكان ﷺ يقول: «إني لألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال فأتوفى ولم

أنفقه» وكان ﷺ يقول: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ابقى صبح ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيئاً أعده لدين. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: توفي رجل من أهل الصفة فلم يجدوا له كفناً، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «انظروا إلى داخلة إزاره» فوجدوا فيها دينارين فقال ﷺ: «كيتان من نار» والله أعلم.

فصل: في الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء

كان رسول الله ﷺ يقول: «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء؟ قال: كل شيء خلق من الماء فقلت: يا رسول الله! أخبرني بشيء إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: أطعم الطعام وافش السلام وصل الأرحام تدخل الجنة بسلام. وكان ﷺ يقول: «خياركم من أطعم الطعام» وكان ﷺ يقول: «الكفارات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام». وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن من موجبات الرحمة والمغفرة إطعام المسلم السغبان يعني الجيعان» وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة: الجنة الآمر به، والزوجة المصلحة له، والخادم الذي يناول المسكين، ثم يقول: الحمد لله الذي لم ينس خدمنا» وجاء إعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يدخلني الجنة؟ قال: «إطعم الجائع واسق الظمآن». وكان ﷺ يقول: «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام وما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع» وكان ﷺ يقول: «تحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله عز وجل كساه الله عز وجل، ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله عز وجل، ومن سقا لله عز وجل سقاه الله عز وجل، ومن عمل لله عز وجل أغناه الله عز وجل، ومن عفا لله عز وجل أعفاه الله عز وجل» وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال: يا ربّ! كيف أعودك وأنت رب العالمين! قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت لو أنك عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب! وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي». وكان ﷺ يقول: «أفضل الأعمال إدخال السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عريه أو قضيت له حاجة أو ديناً» وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته بالذين

يطعمون الطعام من عبيده» وكان علي رضي الله عنه يقول: لأن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب إليَّ من أن أشتري رقبة وأعتقها. وكان ﷺ يقول: «يؤمر برجل إلى النار لكثرة غشيانه المحارم، فيلقاه رجل فيعرفه فيقول للملائكة: قفوا حتى أسأل ربي عز وجل، فيسأل ربه، فيقول: يا رب! هذا آثرني على نفسه وأسقاني ماءه في المفازة وتوكل عليك؟ فيرجع فينطلق به إلى الجنة». وجاء رجل إلى النبي ﷺ يوماً فقال: يا رسول الله! ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ قال: «أنت ببلد يجلب لها الماء، قال: نعم، قال: فاشتريها سقاء جديداً، ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة». وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! إني أترع في حوضي حتى إذا ملأته لابلي ورد البعير لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حراء أجر» ومعنى حراء: رطبة كما في رواية أخرى. وكان ﷺ يقول: «سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علماً أو حفر نهراً أو غرس نخلاً أو حفر بئراً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته» وكان ﷺ يقول: «من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقي مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيا نفساً».

فصل: في شكر المعروف وإن قل واستحباب المكافأة عليه

كان رسول الله ﷺ يقول: «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الله يحب الشاكرين» وكان ﷺ يقول: «استتمام المعروف أفضل من ابتدائه» وكان ﷺ يقول: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر» وكان ﷺ يقول: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» وكان ﷺ يقول: «أن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس» وفي رواية: لا يشكر الله من لا يشكر الناس. وكان ﷺ يقول: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر» وكان ﷺ يقول للمهاجرين حين بذل لهم إخوانهم من الأنصار الأموال وواسوهم بالإحسان: «اثنوا عليهم وادعوا لهم فإن ذاك بذاك»، والله أعلم.

فصل: في جملة من مواعظه ﷺ الحاثة على الزهد في الدنيا لسرعة انصرامها وعلى قصر الأمل وذكر الموت وغير ذلك من أخلاق النبيين والمؤمنين

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس» وفي رواية: وانبذ إلى الناس ما في يدك من الحطام يحبوك. وكان ﷺ يقول: «الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد» وكان ﷺ يقول: «أزهد الناس من لم ينس القبر والبلا وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفني ولم يعد غداً في أيامه وعد نفسه في الموتى» وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يزهد في الدنيا فادنوا منه فإنه يلقي الحكمة» وكان ﷺ يقول: «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل، وما من يوم إلا ومناد ينادي دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حتفة وهو لا يشعر» وكان ﷺ يقول: «خير الرزق والعيش ما يكفي» وكان ﷺ يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذ بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة» وكان ﷺ يقول: «من مد عينيه إلى زينة المترفين كان مهيناً في ملكوت السموات، ومن صبر على القوت الشديد صبراً جميلاً أسكنه الله من الفردوس حيث شاء» وكان ﷺ يقول: «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريماً» وقال ثوبان رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! ما يكفيني من الدنيا؟ فقال: «ما سد جوعتك ووارى عورتك، وإن كان لك بيت فذاك، وإن كان لك دابة فبخ» وفي رواية: ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء وفي رواية: ما فوق الإزار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة أو يسئل عنه. وكان ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح لك جسمك وأروك من الماء البارد» وكان ﷺ يقول كثيراً لعائشة رضي الله عنها: «إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيعه» وكان ﷺ يقول: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهي» وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنعه الله بما آتاه»، وسئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن الكفاف، فقال: شبع يوم وجوع يوم. وكان ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وكان ﷺ يقول: «يتبع الميت ثلاث: أهله، وماله، وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله، وماله، ويبقى عمله». وكان ﷺ يقول: «يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس» وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: «والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ولو كانت الدنيا تزن عند الله مثقال حبة من خردل لم يعطها إلا لأوليائه وأحبائه من خلقه» وقال أنس رضي الله عنه: جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: «ألكم طعام» قالوا: نعم، قال: «أفلكم شراب» قالوا: نعم،

قال: «وتبردونه» قالوا: نعم، قال: «فإن معادهما لِمعاد الدنيا يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك أنفه من نتنه» وقال الضحاك بن سفيان رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا ضحاك ما طعامك؟» قلت: اللحم واللبن، ثم يصير إلى ماذا قلت إلى ما قد علمت يا رسول الله، قال: فإن الله تعالى قد ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا» وكان ﷺ يقول: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفني» وكان ﷺ يقول: «حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة» وكان ﷺ يقول: «من أشرب حب الدنيا التاط منها بثلاث: شقاء لا ينفد عناه وحرص لا يبلغ غناه وأمل لا يبلغ منتهاه، فالدنيا طالبة ومطلوبة، فمن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يدركه الموت فيأخذه، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه» وكان ﷺ يقول: «تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس، وإذا شك فلا انتقش». وكان ﷺ يقول: «هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب» وكان ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال» وكان ﷺ يقول: «من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها» وكان ﷺ يقول: «من كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها» وكان ﷺ يقول: «من أصبح حزناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى» وكان ﷺ يقول: «أنه من تكن الدنيا نيته يجعل الله فقره بين عينيه ويشت عليه أمره ولا يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له، ومن تكن الآخرة نيته يجعل الله غناه في قلبه ويكفيه جميع أموره وتأتيه الدنيا وهي راغمة» وكان ﷺ يقول: «ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم التكاثر» وكان ﷺ يقول: «من سأل عني أو سره أن ينظر إليَّ فلينظر إلى أشعث شاحب مشمر له لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة رفع له علم فشمر إليه اليوم المضمار وغداً السباق والغاية الجنة أو النار» وكان ﷺ يقول: «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعم الله عز وجل» وكان ﷺ يقول: «أكثروا ذكر هازم اللذات يعني الموت فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه». وقال أبو ذر قلت يا رسول الله! ما كانت صحف موسى عليه الصلاة والسلام؟ قال: «كانت عبراً كلها عجب لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل» وكان ﷺ يقول: «لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود» ثم قال ﷺ: «القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» وكان ﷺ يقول: «أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت وأحسنهم لما بعده استعداداً» وقال أبو هريرة

رضي الله عنه: مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فجعل الصحابة يثنون عليه ويذكرون من عبادته ورسول الله ﷺ ساكت، فقال ﷺ: «هل كان يكثر ذكر الموت» قالوا: لا، قال: «فهل كان يدع كثيراً مما يشتهي» قالوا: لا، قال: «فما بلغ صاحبكم كثيراً مما تذهبون إليه» وكان ﷺ يقول: «أربعة من الشقاء: جمود العين وقسوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا» وكان ﷺ يقول: «يا أيها الناس ألا تستحيون؟ قالوا: مم ذاك يا رسول الله؟ قال: تجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تعمرون وتؤملون ما لا تدركون» وكان ﷺ إذا تبع جنازة جلس على شفير القبر وبكى، وقال: لمثل هذا فاعدوا. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: اشترى أسامة بن زيد جارية بمائة دينار إلى شهر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر أن أسامة لطويل الأمل، والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي، ولا رفعت قدماً إلا ظننت أني لا أضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمة إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت، والذي نفسي بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، وقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً. وقال رضي الله عنه: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله». فقلت: يا رسول الله! وهن فنحن نصلحه، فقال: «ما أظن الأمر إلا أعجل من ذلك» وقال ابن مسعود خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض التي تصيبه في الدنيا، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا، وهذه صورة ما خط النبي ﷺ.

أجله

الإنسان

أمله

الأعراض

وكان ﷺ يقول: «اقتربت الساعة ولا تزداد منهم إلا بعداً ولا يزدادون على الدنيا إلا حرصاً» وكان ﷺ يقول: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا» وفي رواية: سابقوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا. وفي رواية: بادروا بالأعمال قبل طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة. وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت» وكان ﷺ يقول: «اعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى يبلغ ستين سنة» وفي رواية: من بلغ أربعين سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار. وكان ﷺ يقول: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله» وكان ﷺ يقول: ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً» وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى عباداً يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم في حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء» وكان ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد» وفي رواية: لا يتمنى أحدكم الموت من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» وكان ﷺ يحث على أن ينظر الإنسان إلى نفسه عند فساد الزمان، ويقول: «ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأى أحدكم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليه بخاصة نفسه وليدع عنه أمر العامة» وكان ﷺ يقول كثيراً في خطبته: «أيها الناس... كأن الموت في الدنيا على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الذي يشيع من الأموات سفر، عما قليل إلينا راجعون، نبؤوهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم، قد نسينا كل واعظة وأمنا كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة» وكان ﷺ يقول: «أن مع العز ذلاً، وأن مع الحياة موتاً، وأن مع الدنيا آخرة، وأن لكل شيء حسيباً وعلى كل شيء رقيباً، وأنه لا بد لك يا ابن آدم من قرين يدفن وهو حي وتدفن معه وأنت ميت، فإن كان كريماً أكرمك وإن كان لئيماً أسلمك ثم لا يحشر إلا معك ولا يبعث إلا معه ولا تسأل إلا عنه فلا تجعله إلا صالحاً فإنه إن كان صالحاً لم تستأنس إلا به وإن كان فاحشاً لم تستوحش إلا منه ألا وهو عملك» وكان ﷺ يقول: «إن من علامة العقل التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والتزود لسكنى القبور والتأهب ليوم النشور». وكان ﷺ يقول: «لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر أنه إذا قال العبد: لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه عز وجل»

وكان ﷺ يقول: «إن العبد عند خروج روحه يرى جزاء ما أسلف وقلة غناء ما خلف ولعله من باطل جمعه أو من حق منعه» وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل يا ابن آدم تؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن وتنقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح، أنت فيما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك، لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع» وكان ﷺ يقول: «أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون هم الذين نظروا إلى باطن الدنيا حين نظر الناس إلى ظاهرها واهتموا بأجل الدنيا حين اهتم الناس بعالجها، فما عرضهم منها عرض إلا رفضوه ولا خدعهم خادع إلا خدعوه ووضعوه، خلقت الدنيا عندهم فما يجدونها وخربت بيوتهم فما يعمرونها وماتت في صدورهم فما يحبونها». وكان ﷺ يقول: «إياكم وفضول المطعم فإن ذلك يسم القلب بالقسوة ويبطيء بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة وحب الدنيا مفتاح كل سيئة وسبب إحباط كل حسنة» وكان ﷺ يقول: «يقول ربكم عز وجل: يا ابن آدم ما قمت لي بما يجب عليك تذكر الناس لي وتنساني وتدعوهم إليّ وتفر مني، خيرى إليك نازل وشرك إليّ صاعد، أحب ما تكون مني إذا رضيت بما قسمت لك، وأبغض ما تكون إليّ إذا سخطت بما قسمت لك، أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني بما يصلحك فإني عالم بخلقي وأنا العظيم الديان» وكان ﷺ يقول: «أشقى الناس من لا ينفعه موعظة» وكان ﷺ يقول: «من لقي الله وهو يخافه لم يعذبه أبداً» وكان ﷺ يقول: «شرار أمتي الذين يحبون جمع المال بما حل وحرم ويمنعونه مما افترض أو وجب، إن أنفقوه أنفقوه إسرافاً وبداراً وإن امسكوه أمسكوه بخلاً واحتكاراً، أولئك الذين ملكت الدنيا أزمة قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم» وكان ﷺ يقول: يقول الله عز وجل أسرع الناس مروراً على الصراط الذين يرضون بحكمي وألسنتهم رطبة بذكري. وكان ﷺ يقول: «ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال فيؤمر بهم إلى النار» فقيل: يا رسول الله! أو مصلون كانوا؟ قال: «كانوا يصومون ويصلون ويقومون من الليل، لكنهم كانوا إذا لاح لهم من الدنيا شيء وثبوا عليه». وكان ﷺ يقول: «ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات، فإذا وجد الإنسان قد نفد أكله وانقطع أجله ألقي عليه غم الموت فغشيته كراباته وغمرته سكراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها، والضاربة وجهها والباكية بشجوها، الصارخة بعويلها، فيقول ملك الموت عليه السلام: ويلكم مم الفزع وفيم الجزع والله ما أذهبت لواحد منكم رزقاً ولا قريب له أجلاً ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استؤمرت، أن لي فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحداً» قال النبي ﷺ: فوالذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم وبكوا على نفوسهم، فإذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوقف النعش وهو ينادي بأعلى صوته: "يا أهلي يا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي ولا تغرنكم كما غرت بي جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيري فالمهناة لكم والتبعة عليَّ فاحذروا مثل ما حل بي».

فصل: في عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير

قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال «عذاب القبر حق» وكان ﷺ لا يصلي صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى أن البهائم تسمع أصواتهم ولو أن لا تدافنوا، لدعوت الله تعالى أن يسمعهم عذاب القبر» وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجى منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» وكان ﷺ يقول: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» وكان ﷺ يقول: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر» والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في مقدمات الساعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لو نتجت فرس ساعة خروج يأجوج ومأجوج ما ركب ولدها حتى تقوم الساعة، إنما الآيات مثل نظام في خيط إذا انحل تبع بعضه بعضاً» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يخرج يأجوج ومأجوج وهما أمتان خلف الردم والسدين وهما جبلان بين أرمينية وأذربيجان. وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج، وإن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا وشجر، ولا يموت منهم رجل حتى يخلف من ذريته ألفاً فصاعداً» وقال نافع: سمعت ابن عمر يقول: يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، وإذا خرج أول الآيات طرحت الحفظة الأقلام وشهدت الأرواح على الأجساد، والله أعلم.

فصل: في النفخ في الصور وقيام الساعة

قال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه» وكان ﷺ يقول: «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر فينفخ» قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: كيف نفعل يا رسول الله؟ أو نقول قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا» وقالت عائشة رضي الله عنها مرة لكعب الأحبار: أخبرنا يا كعب عن إسرافيل؟ فقال كعب: عندكم العلم، قالت عائشة رضي الله عنها: أجل، لا بد أن تخبرنا، فقال له: أربعة أجنحة، جناحان في

الهواء وجناح قد تسربل به، وجناح على كاهله والقلم على أذنه، فإذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصورجاثي علىً إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى، فالتقم الصور محني ظهره، وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحه أن تنفخ في الصور، فقالت عائشة رضي الله عنها: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله ﷺ: هل تعلم الأموات بشيء من الأهوال التي يشاهدها الناس عند النفخة من رج الأرض بأهلها ووضع الحوامل ما في بطونها وشيب الولدان وتصديع الأرض وتشقق السماء ونحو ذلك مما قصه الله تعالى علينا؟ فقال ﷺ: «لا»، وكان ﷺ يقول: «يطلع عليكم قبل قيام الساعة سحابة سوداء من قبل المشرق مثل الترس، فلا تزال ترتفع في السماء وتنتشر حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس أتى أمر الله فلا تستعجلوه قال رسول الله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده أن الرجلين لينشران الثوب فلا يطويانه، وإن الرجل ليمدد حوضه يعني ينزحه من الطين فلا يستقي منه شيئاً أبداً، وإن الرجل يحلب ناقته فلا يشربه أبداً، وإن الرجل ليرفع لقمته إلى فيه فلا يطعمها أبداً» وكان ﷺ يقول: «النافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخان» وكان ﷺ يقول: «ما بين النفختين أربعون ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة» قال العلماء رضي الله عنهم: وعجب الذنب هو العظم الحديد الذي يكون في أسفل الصلب، وفي أصل الذنب من ذوات الأربع، وفي الصحيح أنه مثل حبة خردل، والله أعلم.

فصل: في الحشر وتجلي الله تبارك وتعالى وتجلي سائر المعبودات

كان رسول الله ﷺ يقول: «آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدان وحوشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما» وكان ﷺ يقول: «أنكم تحشرون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ألا وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ألا وأنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله العزيز الحكيم. قال: فيقال لي أنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول سحقاً سحقاً» وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة» فقالت عائشة رضي الله عنها: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «الأمر أشد أن يهمهم ذلك» وفي رواية: من أن ينظر بعضهم إلى بعض. وفي رواية: أن الناس شغلوا عن ذلك، فقيل: وما شغلهم؟ قال: نشر الصحائف فيها مثاقيل الخردل وكان ﷺ يقول: «يبلغ العرق يوم القيامة إلى شحوم الآذان» وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم

القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد» قال العلماء: والعفراء هي البيضاء التي ليس بياضها بالناصع والنقي هو الخبز الأبيض والعلم ما يجعل علامة للطريق والحدود، يعني: لم يطأها أحد قبل ذلك فلا يكون فيها أثر ولا علامة له. وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة وصنفاً ركباناً وصنفاً على وجوههم» قيل: يا رسول الله! وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: «إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك» وفي رواية: يحشر الناس ثلاثة أفواج فوجاً راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجاً يمشون ويسعون. وكان ﷺ يقول: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يطؤهم الناس بأقدامهم يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس، يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال» وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار تقبل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا» وكان ﷺ يقول: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، وأنه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وهم قيام والشمس منهم مقدار ميل على رؤسهم» قال: من روى الحديث؟ والله لا أدري ما يعني بالميل مسافة الأرض أو الميل الذي يكتحل به العين. وكان ﷺ يقول: «لم يلق ابن آدم شيئاً منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت، ثم أن الموت أهون مما بعده وأنهم ليلقون من هون ذلك اليوم شدة، حتى أن السفن لو أجريت في عرقهم لجرت فيه» وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: الأرض كلها نار يوم القيامة، والجنة من ورائها كواعبها، والذي نفس عبد الله بيده أن الرجل ليفيض عرقاً حتى تسيح في الأرض قامته، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب، وكان ﷺ يقول: «إن العرق ليلزم من المرء في الموقف حتى يقول: يا رب، أسألك الخروج مما أنا فيه ولو إلى النار وهو يعلم ما فيها من شدة العذاب» وكان ﷺ يقول: «يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة» فقيل: ما أطول هذا اليوم يا رسول الله؟ قال: «والذي نفسي بيده أنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة» وسيأتي في الفصل الذي بعده بغير هذا اللفظ. وفي رواية: من ساعة من نهار. وكان ﷺ يقول: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم ينتظرون فصل القضاء، قال: وينزل الله عز وجل في ظلل الغمام من العرش إلى الكرسي ثم ينادي مناد: أيها الناس! ألم ترضوا بربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، أن يولي كل إنسان منكم ما كان يعبد في الدنيا أليس ذلك عدلاً من ربكم، قالوا: بلى، فينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ويتولون في الدنيا، قال: فينطلقون

ويمثل لهم أشباه ما كانوا يعبدون، فمنهم من ينطلق إلى الشمس ومنهم من ينطلق إلى القمر والأوثان من الحجارة وأشباه ما كانوا يعبدونَ ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير، ويبقى محمد وأمته وفيهم المنافقون. قال: فيمثل لهم الرب تبارك وتعالى فيأتيهم فيقول: ما لكم لا تنطلقون؟ انطلق الناس، قال: فيقولون إن لنا إلها ما رأيناه، فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: أن بيننا وبينه علامة إذا رأيناها عرفناه، فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه فعند ذلك يكشف عن ساقه فيخر كل من كان لوجهه ويؤذن له بالسجود، ويبقى قوم ظهورهم كصياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، ثم يقول: ارفعوا رؤوسكم فيرفعون رؤوسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطي نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم، ومنهم من يعطي نوره أصغر من ذلك، ومنهم من يعطي نوره مثل النخلة بيده، ومنهم من يعطي أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلاً يعطي نوره على إبهام قدميه يضيء مرة ويطفأ مرة، فإذا أضاء قدم قدمه وإذا طفىء قام، قال: والرب تبارك وتعالى أمامهم حتى يمر في النار فيبقى أثرهم كحد السيف، قال: فيمرون على قدر نورهم، منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف، ومُنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذي يعطي نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار، فلا يزال كذلك حتى يخلص فإذا خلص وقف عليها، فقال: الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحد إذ نجاني منها بعد إذ رأيتها، قال: فينطلق به إلى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود إليه ريح أهل الجنة وألوانهم، فيرى ما في الجنة من خلل الباب، فيقول: رب ادخلني الجنة، فيقول الله: تسأل الجنة وقد نجيتك من النار، فيقول: رب اجعل بيني وبينها حجاباً حتى لا أسمع حسيسها، قال: فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كان ما هو فيه بالنسبة إليه حلم، فيقول: أعطني ذلك المنزل، فيقول لعلك إن أعطيته تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسأل غيره، وأي منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلاً كان ما فيه بالنسبة إليه حلم، قال: يا رب أعطني ذلك المنزل؟ فيقول الله تبارك تعالى له: فلعلك إن أعطيته تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك وأي منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ثم يسكت، فيقول الله جل ذكره: مالك لا تسأل، فيقول: يا رب قد سألتك حتى استحيت فيقول الله جل ذكره: ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه، فيقول: أتهزأ بي وأنت رب العزة؟ قال: فيقول الرب جل ذكره: لا، ولكني على ذلك قادر، فيقول: ألحقني بالناس، قال: فينطلق بزمل في الجنة» الحديث بطوله وستأتى بقيته في صفة الجنة إن شاء الله تعالى.

فصل: في ذكر الحساب وبيان أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله وأن الله تعالى يرى في الآخرة وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «سألت ربي عز وجل أن يجعل حساب أمتي إليَّ خوفاً أن تفتضح عند الأمم، فأوحى الله عز وجل إليَّ: يا محمد، بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترتها عنك لئلا تفتضح أمتك عندك». وكان ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن عمله ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه». وكان عطاء رضي الله عنه يقول: لم ينتصف النهار حتى يقضي بين الخلائق ويفرغ من حسابهم، فتقبل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار. وكان ﷺ يقول: «أن الرجل ليجيء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفذ ذلك كله لولا ما يتفضل الله من رحمته». وفي رواية: يبعث الله يوم القيامة عبداً لا ذنب له، فيقول الله تعالى: بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتي عندك؟ قال: يا رب إنك تعلم إني لم أعصك، قال: خذوا عبدي بنعمة من نعمي فما يبقىٰ له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة، فيقول: رب نعمتك ورحمتك، فيقول: بنعمتي وبرحمتي. وقال جابر رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ مرة، فقال: خرج من عندي خليلي جبريل آنفاً، فقال: يا محمد! والذي بعثك بالحق إن لله عبداً من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً والبحر محيط أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية، وأخرج له عيناً عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فيستنقع في أسفل الجبل، وشجرة رمان تخرج في كل يوم رمانة يتعبد يومه، فإذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها، ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه ساجداً، وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعث وهو ساجد، قال: ففعل، فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا خرجنا فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعملي، فيقول: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بعملي، فيقول عز وجل: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادته خمسمائة سنة وبقيت نعمة البصر فضلاً عليه، فيقول: ادخلوا عبدي النار فيجر إلى النار فينادي رب برحمتك ادخلني الجنة، فيقول: ردوه، فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدي من خلقك ولم تك شيئاً؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من قواك لعبادتي خمسمائة سنة؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول، من أنزلك بجبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء الملح وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة في السنة وسألته أن يقبض ساجداً ففعل، فيقول: أنت يا رب، قال: فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة نعم العبد كنت يا

عبدي فأدخله الله الجنة. قال جبريل عليه السلام: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد، وكان ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدّخل أحد الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته». وقال بيده فوق رأسه. وقالت عائشة رضي الله عنها: جاء رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي مملوكين يكذبوني ويخونونني وأضربهم وأشتمهم، فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «بحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليهم، وإن كان عقابك فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك» فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: «مالك ما تقرأ كتاب الله عز وجل ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧] فقال الرجل: يا رسول الله! ما أجد خيراً من فراق هؤلاء، يعني عبيده، أشهدك أنهم كلهم أحرار. وتقدم مزيد أحاديث في ذلك آخر كتاب النفقات. وكان ﷺ يقول: «أنه ليكون للوالدين على ولدهما دين، فإذا كان يوم القيامة يتعلقان به، فيقول: أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان لو كان أكثر من ذلك». وقال أنس رضي الله عنه: بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال عمر رضي الله عنه: ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: «رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل عني من أوزاري، وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، ثم قال: إن ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم». وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قلنا يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس في السماء سحاب» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فما تضارون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيستاقون في النار، ثم تدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولداً فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون

في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: فماذا تنظرون يتبع كلّ أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً، فيتجلى لهم ثانياً وثالثاً وهم يقولون: نعوذ بالله منك حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف لهم عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ويبقى من كان يسجد اتقاء ورياء ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم؟ فيقولون: أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فأكون أول من يجوز من الرسل عليهم السلام بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم. قيل: يا رسول الله! وما الجسر؟ قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وأجاويد الخيل والبرق والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون في النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار إذا رأوا أنهم قد نجوا، فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقول لهم: أخرجوا من عرفتم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً فيهم من أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبتيه ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقال لهم: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فما وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً مما أمرتنا، ثم يقول: فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً يعني فحماً فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يُقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، فقالوا: يا رسول الله! كأنك كنت ترعى بالبادية؟ قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتم فهو لكم. فيقولون: ربنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي، فلا أسخط عليكم بعده أبداً. وكان ﷺ يقول: «يخاطب العبد ربه

يوم القيامة، فيقول: يا رب! ألم تجرني من الظلم، فيقول: بي فيقول: أني لا أجيز اليوم عليَّ شاهداً إلا من نفسي، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرام الكاتبين شهوداً. قال: فيختم عليَّ فيه ويقال لأركانه انطقي فتنطق بأعماله ثم يخلي بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقاً فعنكن كنت أجادل وأخاصم وأدافع» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤] قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا، وقرأ ﷺ مرة يوم ندعو كل أناس بإمامهم، فقال ﷺ: «يدعي أحدهم فيعطي كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ، قال: فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون: اللهم بارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول: أبشروا، فإن لكل رجل منكم مثل هذا، وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسوداً وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم عليه السلام، ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون: اللهم اخزه، فيقولون: أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في الحوض والميزان والشفاعة والصراط

كان رسول الله ﷺ يقول: «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبداً» وفي رواية: حوضي مسيرة شهر وزواياه سواءاً وماؤه أبيض من الورق وأحلى من العسل وأبرد من الثلج، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً ولم يسود وجهه أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين الشعثة رؤوسهم الشحبة ألوانهم ووجوههم الدنسة ثيابهم، والله قد وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، فقال يزيد بن الأخنس: والله ما هؤلاء في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب. فقال ﷺ: «قد وعدني سبعين ألفاً ومع كل ألف سبعين ألفاً وزادني ثلاث حثيات». وكان ﷺ يقول: «ما بين ناحيتي وبين حوضي كما بين صنعاء والمدينة عرضه كطوله نرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء أو أكثر يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق»، ومعنى يغت: يجري. وكان ﷺ يقول: «أعطيت الكوثر فضربت بيدي فإذا هي مسكة ذفرة، وإذا حصاؤها اللؤلؤ، وإذا حافتاه قباب تجري على الأرض جرياً ليس بمشقوق، أكوابه كعدد نجوم السماء» والكوب هو الذي لا عروة له، وقيل: لا خرطوم له، فإذا كان له خرطوم فهو إبريق. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من أحب أن يسمع خرير الكوثر فليضع يديه على أذنيه، فإنه يسمع خرير الكوثر. وكان ﷺ يقول: «إني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، فبينما أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا

عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، فقلت ما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة أخرى حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت ما شأنهم، فقال: إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم» يعني أن الناجي منهم قليل كضالة النعم بالنسبة إلى جملتها. وفي رواية: ترد أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل عن إبله، فقال رجل: يا نبي الله! تعرفنا؟ قال: نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون إليَّ فأقول: يا رب! هؤلاء من أصحابي، فيجيبني مالك، فيقول: وهل تدري ماأحدثوا بعدك الحديث. وقالت عائشة رضي الله عنها: ذكرت النار فبكيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك» قلت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ قال: «أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً عند الميزان حتى يعلم أتخف ميزانه أم تثقل، وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهراني جهنم حافتاه كلاليب كثيرة وحسك كثير يحبس الله بها من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا».
وقال أنس رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل إن شاء الله تعالى». قلت: فأين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط».
قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأطلبني عند الميزان»، فإن لم ألقاك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطي هذه الثلاثة مواطن». وكان ﷺ يقول: «ملك موكل بالميزان، فيؤتي بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان فإذا ثقل ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق: سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً، وإن خفت ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً».
وكان ﷺ يقول: «يوضع الميزان يوم القيامة، فلو دريء فيه السموات والأرض لوضعت فتقول الملائكة لمن يزن هذا، فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك». وكان ﷺ يقول: «كل نبي سأل سؤالاً». وفي رواية: لكل نبي دعوة قد دعاها لامته، وإني أخبأت دعوتي، شفاعتي لأمتي. وكان ﷺ يقول: «رأيت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض، فاحزنني، وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل فشفاعتي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلا سألت ربك ملكاً كملك سليمان؟ فضحك رسول الله ﷺ ثم قال ﷺ: «فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فأعطيها، ومنهم من دعا بها على قومه إذا عصوه فأهلكوا بها، وإن الله قد أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة

فهي نائلة من أمتي من لا يشرك بالله شيئاً». وكان ﷺ يقول: «إن ربي عز وجل خيرني بين أن يدخل ثلثي أمتي الجنة بلا حساب ولا عذاب وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لكل من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، وأن محمداً رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه» وكان أنس رضي الله عنه يقول: حدثني رسول الله ﷺ، فقال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر إذ جاء عيسى عليه السلام»، فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألونك، أو قال: يجتمعون إليك يدعون الله عز وجل أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ما هم فيه، فالخلق ملجمون في العرق، فأما المؤمن فهو عليه كالرنكة، وأما الكافر فيغشاه الموت، قال: «يا عيسى! انتظر حتى أرجع إليك» قال: وذهب نبي الله ﷺ فقام تحت العرش فلقي ما لم يلقى ملك مصطفى ولا نبي مرسل، فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن أذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع، قال: فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، قال: فما زلت أتردد على ربي فلا أقوم فيه مقاماً إلا شفعت حتى أعطاني الله من ذلك أن قال: أدخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك. وكان ﷺ يقول: «يدخل من أهل هذه القسمة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصية وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فأشفع لهم، وقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ وجلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء، ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبي بكر رضي الله عنه: سل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط؟ فقال: نعم، عرض عليَّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، فجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد بحيث يبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي، ودنت منهم الشمس حتى بلغ بالناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فقال الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم، ألا تنظرون إلى من يشفع لكم، انطلقوا إلى أبيكم آدم فيأتونه، فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، وأنه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبو إلى نوح، فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبداً شكوراً ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وأنه قد كان لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي

غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنما كنت خليلاً من وراء وراء وإني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلماته على الناس، اشفع لنا إلى ربك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهد اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وذكر ذنباً نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم فإنه سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، قال:[1] فينطلقون إلى جبريل فيأتي جبريل ربه فيقول: أئذن له وبشره بالجنة، قال: فينطلق به جبريل عليه السلام فيتجلى له الرب تبارك وتعالى ولا يتجلى لشيء قبله، فيخر ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله تبارك وتعالى: يا محمد! ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع، فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله تبارك وتعالى: يا محمد! ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع فيذهب فيقع ساجداً فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله عليه من الدعاء لم يفتح على بشر، فيقول: أي رب جعلتني سيد ولد بني آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر[2] حتى أنه ليرد عليَّ الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة، ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيجيء النبي معه العصابة والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا، فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جل وعلا: أنا أرحم الراحمين، ادخلوا جنتي من كان لا يدرك بي شيئاً، فيدخلون الجنة، ثم يقول؛ انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيراً قط؟ فيجدون في النار رجلاً، فيقال له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا غير إني كنت أسامح الناس في البيع، فيقول الله عز وجل: اسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبدي، ثم يخرج من النار آخر فيقال له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أمرت ولدي إذا أنا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا بي إلى البحر فذروني في الريح، فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، فيقول: انظر إلى ملك أعظم ملك، فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لم تسخر بي وأنت الملك. فذلك الذي ضحكت به من الضحى؟ وكان ﷺ يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر،

(١) قوله فينطلقون هكذا بالنسخ ولعل فيه سقطا أي فينطلقون إلى فانطلق إلى جبريل تأمل اهـ.

(٢) هنا سقط أيضاً يعرف بمراجعة حديث الشفاعة اهـ.

وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر، قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم، فذكر الحديث إلى أن قال: فيأتوني فأنطلق معهم». قال أنس رضي الله عنه: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، قال: فآخذ بحلقة باب الجنة وهي من ذهب فاقعقعها، فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي ويرحبون، فيقولون: مرحباً، فأخر ساجداً فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال لي: ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع، وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً، فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب، فيقول: يا محمد، ادخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. وكان ﷺ يقول: يأتي إبراهيم عليه السلام يوم القيامة فيقول: يا رباه، فيقول الرب جل وعلا: يا لبيكاه، فيقول إبراهيم: حرقت أبي، فيقول: أخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة أو شعرة من الإيمان. وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدمه فأكون أول من يدعى وجبريل عن يمين الرحمٰن، والله ما رآه قبلها فأقول: يا رب إن هذا أخبرني أنك أرسلته إليَّ فيقول الله: صدق، ثم أشفع فأقول: رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض وهو المقام المحمود». وكان ﷺ يقول: «يلقي إبراهيم أباه آزر يوم القيامة»، فيقول: يا أبت، أي ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول له: نعم، فيقول: خذ بازرتي فيأخذ بازرته ثم ينطلق حتى يأتي الله تعالى وهو يعرض بعض الخلق، فيقول: يا عبدي أدخل من أي أبواب الجنة شئت؟ فيقول: أي رب، وأبي معي فإنك وعدتني ألا تخزيني؟ قال: فيمسخ الله تعالى أباه ضبعاً فيهوي في النار فيأخذ بأنفه، فيقول الله تعالى: يا عبدي أبوك هو، فيقول: لا وعزتك يا رب». وكان ﷺ يقول: «يشفع الله تبارك وتعالى آدم يوم القيامة من ذريته في مائة ألف ألف وعشرة آلاف ألف» وكان ﷺ يقول: «ليخرجن بشفاعة عيسى ابن مريم من جهنم مثل أهل الجنة». وكان ﷺ يقول: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم، قالوا: سواك يا رسول الله؟ قال: سواي». وفي رواية: ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين: ربيعة ومضر، فقال رجل: يا رسول الله! ما ربيعة من مضر؟ فقال النبي ﷺ: «إنما أقول فأقول» وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة». وكان ﷺ يقول: «يوضع للأنبياء منابر من نور يجلسون عليها ويبقى منبري لا أجلس عليه، أو قال: لا أقعد عليه قائماً. بين يدي ربي مخافة أن يبعث بي إلى الجنة وتبقى أمتي بعدي، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول الله عز وجل: يا محمد! ما تريد أن أصنع بأمتك؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي أزال أشفع حتى أعطى كتاباً برجال قد أمر بهم إلى النار وحتى كان مالكاً خازن النار ليقول: يا محمد ما تركت لغضب ربك

في أمتك من نقمة». وكان ﷺ يقول: «أشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى، فيقول: قد رضيت يا محمد فأقول أي رب رضيت». وكان ﷺ يقول: «أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب من قريش ثم الأنصار ثم من آمن بي واتبعني من اليمن ثم سائر العرب ثم الأعاجم، ومن أشفع له أولاً أفضل». وكان ﷺ يقول: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وفي رواية: خيرت بين الشفاعة وبين أن أدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى، أما أنها ليست للمتقين من المؤمنين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين. وكان ﷺ يقول: «لا يبقى في النار بعد شفاعتي إلا أهل هذه الآية ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢،٤٣] الآية فقال له رجل: وأهل الشرك يا رسول الله؟ فسكت فسأله ثانياً وثالثاً وهو يسكت ثم قال: «إلا أهل الشرك أنه ليس في هذه الأمة ذنب يبلغ الكفر إلا الشرك بالله». وكان ﷺ يقول: «إذا بدل الله الأرض غير الأرض والسموات كان الناس يومئذ على الصراط». وكان ﷺ يقول: «اثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي ولأصحابي». وكان ﷺ يقول: «شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة رب سلم سلم، وشعارهم حين يبعثون من قبورهم لا إله إلا الله، وشعارهم في ظلم يوم القيامة لا إله إلا أنت» وكان ﷺ يقول: «يوضع الصراط يوم القيامة مثل حد الموسى، فتقول الملائكة: من ينجو على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك». وكان ﷺ يقول: «لا يدخل النار إن شاء الله من أهل الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» فقالت حفصة رضي الله عنها: بلى يا رسول الله، فانتهرها فقالت حفصة: قد قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فقال النبي ﷺ: قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا﴾ [مريم: ٧٢] وكان جابر رضي الله عنه يقول: الورود هو الدخول ويهوى بإصبعيه إلى أذنيه يقول صمتاً إن لم أكن سمعت ذلك من رسول الله ﷺ لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى أن للنار، أو قال: لجهنم ضجيجاً من بدرهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين. وكان عبد الله بن رواحة إذا تلا قوله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] يقول: لا أدري أأنجو منها أم لا. وكان ﷺ يقول: «يرسل معي الأمانة والرحم فيقومان إلى جنبي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيكم محمد ﷺ قائم على الصرائط يقول: رب سلم رب سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ومكدوش في النار، والذي نفسي بيده أنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر فيكون مرور الناس على قدر أعمالهم حتى يمر الذي نوره على إبهام قدميه يجر يد ويعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل فتصيب جوانبه النار» وكان ﷺ

يقول: «جهنم تحيط بالدنيا والجنة من ورائها، فلذلك صار الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة» وكان ﷺ يقول: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه فيقرؤه فإذا فيه صغار ذنوبه دون كباره التي فعلها في دار الدنيا، ثم يدعي ملك فيعطى كتاباً مختوماً ويقال انطلق بعبدي إلى الجنة، فإذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم فادفع إليه هذا الكتاب وقل له ربك يقول لك: ما معنى أن أوقفك عليها إلا حياء منك، فإذا كان عند آخر قنطرة دفع إليه الملك الكتاب فيفض الخاتم ويقرأ: فإذا فيه الكبائر التي كان يعرفها فيقول للملك، هل عرفت ما فيه؟ فيقول: لا، إنما دفع إليّ الكتاب مختوماً، وقيل لي: قل له ربك، يقول: ما معنى أن أوقفك على ذلك إلا الحياء منك فيكاد العبد يذوب من الحياء فيؤنسه الله عز وجل، ثم يدخله الله الجنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في عدد مواقف القيامة إلى دخول الناس دار إقامتهم

كان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في القيامة لخمسين موقفاً لكل موقف منها ألف سنة، فأول موقف إذا خرج الناس من قبورهم يقومون على أبواب قبورهم ألف سنة عراة حفاة جياعاً عطاشاً، فمن خرج من قبره مؤمناً بربه مؤمناً بنبيه مؤمناً بجنته وناره مؤمناً بالبعث والقيامة مؤمناً بالقضاء خيره وشره مصدقاً بما جاء به محمد ﷺ من عند ربه نجا وفاز وغنم وسعد، ومن شك في شيء من هذا بقي في جوعه وعطشه وغمه وكربه ألف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يساقون من ذلك المقام إلى المحشر فيقفون على أرجلهم ألف عام في سرادقات النيران، وفي حر الشمس والنار على أيمانهم والنار عن شمائلهم والنار من بين أيديهم ومن خلفهم والشمس من فوق رؤوسهم ولا ظل إلا ظل العرش، فمن لقي الله تبارك وتعالى شاهداً بالإخلاص مقراً بنبيه ﷺ بريئاً من الشرك ومن السحر وبريئاً من إهراق دم حرام ناصحاً لله ولرسوله محباً لمن أطاع الله ورسوله مبغضاً لمن عصى الله ورسوله استظل تحت ظل عرش الرحمٰن ونجا من غمه، ومن حاد عن ذلك ووقع في شيء من هذه الذنوب بكلمة واحدة أو تغير قلبه أو شك في شيء من دينه بقي ألف سنة في الحشر والهم والعذاب حتى يقضي الله بما يشاء ثم يساق الخلق إلى النور والظلمة، فيقيمون في تلك الظلمة ألف عام فمن لقي الله تبارك وتعالى لم يشرك به شيئاً ولم يدخل في قلبه شيء من النفاق ولم يشك في شيء من أمر دينه وأعطي الحق من نفسه، وقال الحق، وأنصف الناس من نفسه وأطاع الله في السر والعلانية ورضي بقضاء الله وقنع بما أعطاه الله خرج من الظلمة إلى النور في مقدار طرفة العين مبيضاً وجهه وقد نجا من الغموم كلها، ومن خالف في شيء منها بقي في الغم والهم ألف سنة ثم خرج منها مسوداً وجهه وهو في مشيئة الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ثم يساق الخلق إلى سرادقات الحساب وهي عشر سرادقات يقفون في كل سرادق منها ألف سنة فيسأل ابن آدم عند أول

سرادق منها عن المحارم، فإن لم يكن وقع في شيء منها جاز إلى السرادق الثاني فيسأل عن الأهواء فإن نجا منها جاز إلى السرادق الثالث فيسأل عن عقوق الوالدين، فإن لم يكن عاقاً جاز إلى السرادق الرابع فيسأل عن حقوق من فوض إليه أمورهم وعن تعليمهم القرآن وعن أمر دينهم وتأديبهم فإن كان قد فعل جيز إلى السرادق الخامس فيسأل عما ملكت يمينه، فإن كان محسناً إليهم جاز إلى السرادق السادس فيسأل عن حقوق قرابته، فإن كان قد أدى حقوقهم جاز إلى السرادق السابع فيسأل عن صلة الرحم، فإن كان وصولاً لرحمه جاز إلى السرادق الثامن فيسأل عن الحسد، فإن لم يكن حاسداً جاز إلى السرادق التاسع فيسأل عن المكر، فإن لم يمكر بأحد جاز إلى السرادق العاشر فيسأل عن الخديعة، فإن لم يكن خدع أحداً نجا ونزل في ظل عرش الرحمٰن قارة عينه فرحاً قلبه ضاحكاً فوه، وإن كان قد وقع في شيء من هذه الخصال بقي في كل موقف منها ألف عام جائعاً عطشاناً حزناً مغموماً مهموماً لا تنفعه شفاعة شافع، ثم يحشر الخلق إلى أخذ كتبهم بأيمانهم وشمائلهم فيحسبون عند ذلك في خمسة عشر موقفاً كل موقف منها ألف سنة، فيسألون في كل موقف منها عن الصدقات، وما فرض الله عليهم في أموالهم فمن أداها كاملة جاز إلى الموقف الثاني فيسأل عن قول الحق والعفو عن الناس، فمن عفا عفا الله عنه وجاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الأمر بالمعروف، فإن كان أمر بالمعروف جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن النهي عن المنكر، فإن كان ناهياً عن المنكر جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن حسن الخلق، إن كان حسن الخلق جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الحب في الله والبغض في الله، فإن كان محباً في الله مبغضاً في الله جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن المال الحرام، فإن لم يكن أخذ شيئاً جاز إلى الموقف الثامن فيسأل عن شرب الخمر، فإن لم يكن شرب من الخمر شيئاً جاز الموقف التاسع فيسأل عن الفروج الحرام، فإن لم يكن أتاها جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن قول الزور، فإن لم يكن قاله جاز إلى الموقف الحادي عشر فيسأل عن الأيمان الكاذبة، فإن لم يكن حلفها جاز إلى الموقف الثاني عشر فيسأل عن أكل الربا، فإن لم يكن أكله جاز إلى الموقف الثالث عشر فيسأل عن قذف المحصنات، فإن لم يكن قذف المحصنات أو افترى على أحد جاز إلى الموقف الرابع عشر فيسأل عن شهادة الزور، فإن لم يكن شهدها جاز إلى الموقف الخامس عشر فيسأل عن البهتان، فإن لم يكن بهت مسلماً مر فنزل تحت لواء الحمد وأعطى كتابه بيمينه ونجا من الغم وهوله وحوسب حساباً يسيراً، وإن كان قد وقع في شيء من هذه الذنوب ثم خرج من الدنيا غير تائب من ذلك بقي في كل موقف من هذه الخمسة عشر موقفاً ألف سنة في الغم والهول والحزن والجوع والعطش حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء، ثم يقام الناس في قراءة كتبهم ألف عام فمن كان سخياً قد قدم ماله ليوم فقره وفاقته قرأ كتابه وهوّن عليه قراءته وكسى من ثياب الجنة وتوج من تيجان الجنة وأقعد تحت ظل الرحمٰن آمناً مطمئناً، وإن كان بخيلاً لم

يقوم ماله ليوم فقره وفاقته أعطى كتابه بشماله ويقطع له مقطعات النيران ويقام على رؤوس الخلائق ألف عام في الجوع والعطش والعَري والهم والغم والحزن والفضيحة حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يحشر الناس إلى الميزان فيقومون عند الميزان ألف عام فمن رجح ميزانه بحسناته فاز ونجا في طرفة عين، ومن خف ميزانه من حسناته وثقلت سيئاته حبس عند الميزان ألف عام في الهم والغم والحزن والعذاب والجوع والعطش حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يدعى الخلائق إلى الموقف بين يدي الله عز وجل في اثني عشر موقفاً كل موقفاً منها مقدار ألف سنة فيسأل في أول موقف عن عتق الرقاب، فإن كان أعتق رقبة أعتق الله تعالى رقبته من النار، وجاز إلى الموقف الثاني فيسأل عن القرآن وحقه وقراءته، فإن جاء بذلك تاماً جاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الجهاد فإن كان جاهد في سبيل الله محسناً جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن الغيبة، فإن لم يكن اغتاب أحداً جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن النميمة، فإن لم يكن نماماً جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الكذب، فإن لم يكن كذاباً جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن طلب العلم، فإن كان طلب العلم وعمل به جاز إلى الموقف الثامن فيسأل عن العجب، فإن لم يكن معجباً بنفسه في دينه ودنياه أو في شيء من عمله جاز إلى الموقف التاسع فيسأل عن الكبر، فإن لم يكن تكبر على أحد جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن القنوط من رحمة الله، فإن لم يكن قنط من رحمة الله جاز إلى الموقف الحادي عشر فيسأل عن الأمن من مكر الله فإن لم يكن أمن مكر الله جاز إلى الموقف الثاني عشر فيسأل عن حق جاره، فإن أدى حق جاره أقيم بين يدي الله عز وجل قريراً عينه فرحاً قلبه مبيضاً وجهه كاسياً ضاحكاً مستبشراً يترحب به ربه ويبشره برضاه عنه فيفرح ذلك فرحاً لا يعلمه أحد إلا الله، فإن لم يكن يأتي بواحدة منهن تامة ومات غير تائب حبس عند كل موقف ألف عام حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يؤمر بالخلائق إلى الصراط فينتهون إلى الصراط وقد ضربت عليه الجسور على جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف وقد غابت الجسور في جهنم مقدار أربعين عام ولهب جهنم بجانبها تلتهب وعليها حسك وكلاليب وخطاطيف وهي سبعة جسور يحشر العباد عليها وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف عام صعوداً، وألف عام استواء وألف عام هبوطاً، وذلك قوله الله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝١٤﴾ [الفجر: ١٤] يعني تلك الجسور وملائكة يرصدون الخلق عليها يسأل العبد عن الإيمان بالله، فإن جاء به مؤمناً مخلصاً لا شك فيه ولا زيغ جاز إلى الجسر الثاني فيسأل عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الثالث فيسأل عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الرابع فيسأل عن الصيام، فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر الخامس فيسأل عن حجة الإسلام، فإن جاء به تامة جاز إلى الجسر السادس فيسأل عن الطهر، فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر السابع فيسأل عن المظالم كلها، فإن كان لم يظلم أحداً جاز إلى الجنة وإن كان قصر في واحدة منهن حبس على كل جسر

منها ألف سنة حتى يقضي الله عز وجل فيه بما شاء» وبقية الحديث نذكره إن شاء الله تعالى مفرقاً في فصل: دخول جهنم ودخول الجنة. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: على النار ثلاث قناطر: الأولى عليها الرحم لا يمر عبد إلا عليها إلا إن وصل رحمه، والثاني عليها الأمانة لا يمر عليها من ضيعها، والثالثة عليها ذكر الله جل ذكره ولا ينجو منها إلا كل ناج، وكان عياض بن حماد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل النار خمسة: رجل أصبح يخادعك عن أهلك ومالك، ورجل لا يخفي له طمع وإن دق إلا ذهب به، والبخيل والكذاب والشنظير الفاحش» والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في صفة النار أعاذنا الله منها وفيه فروع الأول: في سؤال النجاة منها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. وكان ﷺ يقول: «ما استجار عبد من النار سبع مرات، إلا قالت النار: يا رب إن عبدك فلاناً استجار مني فأجره ولا يسأل عبد الجنة سبع مرات، إلا قالت الجنة: يا رب إن عبدك فلاناً سألن فأدخله الجنة. وفي رواية: من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة. ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار: اللهم أجره من النار. وكان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وكان ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة» قال أبو هريرة رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص، فقال: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من لنار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً» وكان ﷺ يقول: «ما رأيت كالنار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها، ألا وإن الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره، وأن الدنيا محفوفة بالشهوات». وكان ﷺ يقول: «لو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم». وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: مر رسول الله ﷺ بقوم وهم يضحكون، فقال: «تضحكون وذكر النار والجنة بين أظهركم» قال: فما رؤى أحد منهم ضاحكاً حتى مات، قال: وفيهم نزل: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠] وكان ﷺ يقول: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها طفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها، وأنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها». وكان ﷺ يقول: «يؤتي بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف

زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»، وكان ﷺ يقول: «لو أن دلواً من جهنم وضع في وسط الأرض لآذى نتن ريحه ما بين المشرق والمغرب، ولو أن شرارة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها بالمغرب، ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها».

فرع: في أوديتها وجبالها وبعد قعرها

كان رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [الفرقان: ١٢] قال: من مسيرة مائة عام. وكان ﷺ يقول: «ويل واد في جهنم يهوي فيها الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره» وكان ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧﴾ [المدثر: ١٧] قال: «جبل من نار يكلف أن يصعده الكافر، فإذا وضع يده عليه ذابت، فإذا رفعها عادت وإذا وضع رجله عليه ذابت، فإذا رفعها عادت». وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات. وقال أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] قال واد من قيح ودم. وكان ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم الذين يزورون الأمراء الجورة».

فرع: في سلاسلها وحياتها وعقاربها

كان رسول الله ﷺ يقول: «لو أن صخرة أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها» وكان ﷺ يقول: «إن في جهنم حيات أفواهها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على عضم، وإن فيها عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة» وكان ﷺ يقول: «يسلط على أهل النار الجرب فيحك أحدهم جلده حتى يبدو العظم، فيقال: يا فلان! هل يؤذيك هذا؟ فيقول: نعم، فيقال له: ذلك بما كنت تؤذي المؤمنين».

فرع: في شراب أهل النار وطعامهم

كان رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قال: كعكر الزيت، فإذا قرب إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه، وإن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر، ثم يعاد كما كان، وكان ﷺ يقول: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن هو طعامه». وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ [المزمل: ١٣] قال: شوك أخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج، نسأل الله تعالى العافية.

فرع: في عظم أهل النار وقبحهم فيها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع وإن ضرسه مسيرة جبل أحد وإن كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً» وكان ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قال: تشوه النار وجوههم فتقلص شفة أحدهم العليا حتى يبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته». وكان ﷺ يقول: «إن فخذ العاق لوالديه في جهنم مثل أحد».

فرع: في تفاوتهم في العذاب وذكر أهونهم عذاباً وشقيهم فيها

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وأنه لأهونهم عذاباً، ومنهم من هو في النار إلى كعبيه مع أجزاء العذاب، ومنهم من هو في النار إلى ركبتيه مع أجزاء العذاب، ومنهم من قد اغتمر». وفي رواية: إن أدنى أهل النار عذاباً لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه مسامعه جمر وأضراسه جمر وأشفاره لهب النار، وإن منهم من يغلي كحبات قليلة من ماء كثير. وقال سويد بن غفلة رضي الله عنه: إذا أراد الله تعالى أن يكسو أهل النار جعل للرجل منهم صندوقاً على قدره من نار لا ينبض منهم عرق إلا وفيه مسمار من نار، ثم تضرم فيه النار، ثم يقفل بقفل من نار، ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار، ثم يضرم بينهما نار، ثم يقفل ثم يلقى أو يطرح في النار فذلك قوله تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦] فإذا يئس القوم فما هو إلا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير. وكان ﷺ يقول: «يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، ولو أرسلت فيها السفن لجرت، نسأل الله تعالى العافية.

خاتمة: في سعة رحمة الله تعالى

كان رسول الله ﷺ يقول: «أمر الله عز وجل بعبد إلى النار، فلما وقف على شفيرها، التفت فقال: أما والله يا رب إن كان ظني بك لحسن، فقال الله عز وجل: ردوه فأنا عند حسن ظن عبدي بي، فغفر له. وكان ﷺ يقول: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فمر بامرأة تحطب لقدرها ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج النار تنحت به فقامت إلى النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله؟ قال: نعم، قالت: بأبي أنت وأمي أليس الله

أرحم الراحمين؟ قال: بلى، قالت: أو ليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: بلى، قالت: إن الأم لا تلقي ولدها في النار، فأكب رسول الله ﷺ يبكي ثم رفع رأسه إليها فقال: إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في صفة الجنة ونعيمها وما للمؤمنين فيها

قال علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة، وكان ﷺ يقول: أهل الأعراف آخر من يفصل الله بينهم من العباد». وكان مجاهد يقول: أصحاب الأعراف رجال صالحون فقهاء علماء. وكان ابن عباس يقول: ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا إلا في الاسم. وكان ﷺ يقول: «إن ريح الجنة ليوجد من مسيرة ألف عام وإن أكثر أهل الجنة البله». وكان ﷺ يقول: «إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها كمد البصر فينتهون إلى باب الجنة، فإذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب، وإذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان، فإذا شربوا من إحداهما جرت في وجوههم نضرة النعيم، وإذا شربوا من الأخرى لم تشعث أشعارهم أبداً فيضربون الحلقة بالصفيحة، فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب، فلولا أن الله عرفه نفسه لخر ساجداً مما يرى من النور والبهاء، فيقول: أنا قيمك الذي وكلت بأمرك فيتبعه فيقفو أثره فتأتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه وتقول: أنت حبي وأنا حبك وأن راضية فلا أسخط أبداً وأنا الناعمة فلا أبأس أبداً وأنا الخالدة فلا أظعن أبداً فيدخل بيتاً من أساسه إلى سقفه مائة ألف ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق خضر وطرائق صفر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها، فإذا الأريكة عليها سرير على السرير سبعون فراشاً عليها سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهم أنهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدورة، وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل، وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فإذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الألوان شاءوا ثم تطير فتذهب وفيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن إليهم فيأكلون من أي الثمار شاءوا إن شاء أحدهم قائماً وإن شاء متكئاً وذلك قوله تعالى ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٥٤] وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ لا يبولون في الجنة ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يلفتون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة، أزواجهم الحور العين، أخلاقهم على خلق رجل واحد على

صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء، والألوة من أسماء العود الذي يتبخر به». وكان ﷺ يقول: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم». وفي رواية: ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً ولا بين ذلك إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب، وإن كان من أهل النار عظموا وفخموا كالجبال». وكان ﷺ يقول: «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة وأطفال المشركين خدام أهل الجنة». وكان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من يعطي مثل الدنيا وعشرة أمثالها وأعلاهم من غرس الله تعالى كرامتهم بيده وختم عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر». وقال كعب الأحبار رضي الله عنه: أن الله عز وجل خلق دار فجعل فيها ما شاء من الأزواج والثمرات والأشربة ثم أطبقها فلم يرها أحداً من خلقه لا جبريل ولا غيره من الملائكة، ثم يقرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧] وكان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جناته وأزواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشياً» وفي رواية: أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء.

فرع: في درجات أهل الجنة وغرفها وبنائها وترابها وخيامها وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «أن أهل الجنة ليتراؤون أهل الغرف من فوقهم كما يتراؤون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وأفشوا السلام وأطعموا الطعام وأداموا الصيام وصلوا بالليل والناس نيام». وكان ﷺ يقول: «بناء الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبؤس ويخلد لا يموت» والملاط: هو الطين الذي يبنى به. وكان ﷺ يقول: «خلق الله عز وجل جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر إليها فقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل». وكان ﷺ يقول: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلاً للمؤمنين فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً، في ناحية منها سبعون في كل مائدة سبعون لوناً من الطعام» وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى قد أعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج خص الله به نبيه محمداً ﷺ قبل الأنبياء، يخرج ماؤه

من تحت تلال المسك» وكان ﷺ يقول: «في الجنة بحر للماء وبحر للبن وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تشقق الأنهار منها بعد». وكان أنس رضي الله تعالى عنه يقول: لعلكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض، لا والله أنها لسائحة على وجه الأرض إحدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى الياقوت وطينه المسك الأذفر يعني الخالص الذي لا خلط له وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، فراشها الذهب كأن ثمرها القلال، وما من شجرة في الجنة إلا وساقاها من ذهب وكل حبة عنب من العنقود كأعظم دلو. وكان ﷺ يقول: شجرة طوبى تخرج ثياب أهل الجنة من أكمامها. قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: وبلغنا أن أصل شجرة طوبى في دار علي رضي الله عنه تجاه دار رسول الله ﷺ:

فرع: في أكل أهل الجنة وشربهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون طعامهم، ذلك جشاء كريح المسك، يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس، وأن الرجل من أهل الجنة يشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده متلقياً نضجاً لم يصبه دخان ولم تمسه نار، فيأكل منه حتى يشبع، ثم يطير، وأن الثمرة لتنفلق عن اثنين وسبعين لوناً من طعام ما فيها لوناً يشبه الآخر».

فرع: في ثيابهم وحللهم وفراشهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا انطلق به إلى طوبى فتفتح له أكمامها فيأخذ أي من ذلك شاء، إن شاء أبيض، وإن شاء أحمر، وإن شاء أخضر، وإن شاء أصفر، وإن شاء أسود، مثل شقائق النعمان وأرق وأحسن، وأن الرجل ليتكىء في الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول، ثم تأتيه امرأته وعليها سبعون ثوباً أدناها مثل النعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك وأن عليها من التيجان ما لا يوصف» وكان ﷺ يقول في قوله تعالى ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤] «إن ارتفاعها كما بين السماء والأرض».

فرع: في عدد أزواج المؤمن من الحور العين وصفتهن وغير ذلك

كان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له ثلثمائة خادم ويغدي عليه كل يوم ويراح بثلثمائة صفحة من ذهب في كل صفحة لون ليس في الأخرى، وأنه ليلذ الآخر كما يلذ أوله، ومن الأشربة ثلثمائة إناء في كل إناء لون ليس في الآخر، وأن له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى الزوجة من الدنيا، وأن الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل». وفي رواية: أن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربع

آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمر الدنيا، ولو طلعت واحدة منهن إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما. وأذهبت ضوء الشمس والقمر، يرى مخ سوقها من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب». وكان ﷺ يقول: «يزوج الله تعالى المؤمن في الجنة اثنين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله تعالى بعبادتهما في الدنيا، وأن الحور العين لأكثر عدداً منكم، وشفر عين الحوراء بمنزلة جناح النسر». وكان ﷺ: «أن المرأة إذا تزوجت اثنين فأكثر في الدنيا تكون للآخر منهما». وفي رواية: تخير في الآخرة فتختار أحسنهم خلقاً. وسئل رسول الله ﷺ: هل يجامع أهل الجنة؟ قال: «نعم، دحاماً دحاماً، ولكن لا مني ولا منية». وكان ﷺ يقول: «أن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن فيه أصواتهن لم تسمع الخلائق بمثلها، فيقلن: نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نأسي ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له.

فرع: في سوق الجنة

كان رسول الله ﷺ يقول: «أن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً» وكان ﷺ يقول: «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله تعالى ويبرز لهم عرشه ويبتدي لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيها دنيء على كثبان المسك والكافرون ما يرون أن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً، ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله تعالى محاضرة حتى إنه ليقول للرجل منكم: ألا تذكر يا فلان يوم فعلت كذا وكذا. يذكره بعض غدرات في الدنيا فيقول: يا رب أفلم تغفر لي، فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ثم يقول الرب تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم». وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من رجال ونساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها وإذا اشتهت المرأة صورة دخلت فيها».

فرع: في تزاورهم ومراكبهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «أن من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب وأنهم يأتون في الجنة بخيل مسرجة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله عز وجل» وفي رواية: إذا دخل أهل الجنة الجنة اشتاق الإخوان بعضهم

إلى بعض فيسير سرير هذا إلى سرير هذا، وسرير هذا إلى سرير هذا، وحتى يجتمعا جميعاً فيتكىء هذاويتكىء هذا، فيقول أحدهما لصاحبه: تعلم متى غفر الله لنا؟ فيقول صاحبه: نعم، يوم كذا في موضع كذا، فدعوت الله فغفر لنا. وكان ﷺ يقول: «إذا رأى من هو أسفل درجة الخيل تطير فوقهم بأهلها يقولون: يا رب، بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها؟ قال: فيقال لهم: كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون، وكانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون».

فرع: في زيارة أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ونظرهم إليه

قال علي رضي الله عنه: إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك، فيقول: إن الله تعالى يأمركم أن تزوروه فيجتمعون، فيأمر اللهتعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد،قال: يا رسول الله! وما مائدة الخلد؟ قال: زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب، فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون، فيقولون: لم يبق إلا النظر في وجه ربنا عز وجل، فيتجلى لهم جل جلاله فيخرون سجداً، فيقال لهم: لستم في دار عمل إنما أنتم في دار جزاء، فيزورون ربهم في الجمعة مرتين. وفي رواية: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن، فإذا رفعوا رؤوسهم فرأوا ربهم، قال لهم: السلام عليكم يا أهل الجنة، وهو قوله تعالى: سلام قولاً من رب رحيم، فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم. وفي رواية: فإذا انصرف الناس صعد الرب تبارك وتعالى على كرسيه فتصعد معه الأنبياء والشهداء والصديقون، وكان ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر﴾ وكان أرطاة ابن المنذر يقول: تذاكرنا عند ضمرة بن جندب أيدخل الجن الجنة؟ قال: نعم، وتصدق ذلك في كتاب الله ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمٰن: ٥٦] والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

خاتمة: في خلود أهل الجنة فيها وذبح الموت

كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته كثيراً: «يا أيها الناس إني رسول الله إليكم يخبركم أن المرد إلى الله تعالى إلى الجنة أو نار خلود بلا موت وإقامة بلا ظن». وفي رواية: يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه. وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً. وكان ﷺ

يقول: «يؤتى بالموت يوم القيامة كهيئة كبش أملح فيوقف على الصراط بين الجنة والنار»، فيقال: يا أهل الجنة! فيطلعون خائفين وجِّلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار! فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكلهم قد رأوه فيذبح على الصراط، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود بلا موت، ويا أهل النار خلود بلا موت، فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار، فيأمل أهل الجنة وينقطع رجاء أهل النار، نسأل الله أن يحقق رجاءنا فيه بدخول الجنان ويجيرنا من عذاب النار، أنه المنعم المنان.

ولنختم الكتاب بما ختم به الإمام البخاري كتابه: (الجامع الصحيح) وهو حديث أبو هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم ونستغفر الله تعالى مما زل به اللسان أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونسأل الله تعالى من فضله العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وإخواننا وأصحابنا وأحبابنا وأمواتنا وجميع من له حق علينا والمسلمين أجميعن، وهذا آخر كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة.

اعلم أيها الناظر في الكتاب أني اجتهدت في تحرير هذا الكتاب جهدي وراعيت أدلة مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وانسحب لأدلة غيرهم من الأئمة الذين اندرست مذاهبهم فلا يوجد منها مذهب إلا وأدلته في هذا الكتاب يدرك ذلك كل من نور الله تعالى بصيرته فرحم الله امرأ رأى فيه خللا أو تصحيفاً أو سقطا فأصلحه مساعدة لي على الخير ونصحا لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف عفا الله عنه وختم له بالحسنى، وكان الفراغ من تبييضه مستهل رجب الفرد سنة ست وثلاثين وتسعمائة بمصر المحروسة بمنزله بمدرسة أم خوند بخط بين السورين، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وهذه: صورة ما وجد على أصل المؤلف من إجازات العلماء بالديار المصرية رضي الله عنهم أجمعين، أجازه العالم الصالح الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي نفع الله به آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مقام العالم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام، ووفق العالمين لخدمته فهجروا لذيذ المنام، وأقام هممهم فاستقاموا وقاموا في جنح الظلام، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام، أحمده على جزيل الأنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المالك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل المخلوقين وإمام كل إمام، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه نجوم الدجى ومصابيح الظلام.

وبعد؛ فقد وقفت على هذا المؤلف الغريب، والمجموع العجيب،فهو كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف مثله، أبدع مصنفه في تأليفه وأغرب في تصنيفه وترصيفه، جعل الله تعالى جزاءه الجنة، وجعله له حرزاً من كل سوء وجنه، وكتبه أحمد بن حمزة الرملي الشافعي.

الثانية: أجازه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي: أحمدك اللهم مانح العطاء، وكاشف الغطاء، منحت أهل ودادك الطاعة، وخلقت فيهم لقبول واردات مددك الاستطاعة، وغمرت أهل قربك بألطف اللطائف، ونورت قلوبهم بأنوار الذكر والوظائف، فوردوا موارد الأوراد، وصدروا مصادر الأسعاد. فبحقهم عليك جد علينا بما جدت به عليهم. وامنحنا بما مننت به عليهم فإنك واسع العطاء جزيل النوال. و ﷺ على قطب دائرة وجودك. وبحر علمك وجودك. القائم بحق عبوديتك والمطلع على أسرار صمدانيتك. وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء. وبدور الاقتداء.

وبعد: فقد وقف العبد الضعيف على هذا المجموع اللطيف المفرد المنيف، وتأمله فإذا هو محتو على نخبة حقائق العارفين وزبدة كنوز الواصلين، فأكرم به من مؤلف ألفته القلوب وتألفت على حبه، وأحبب به من تصنيف جذب كل صنف إلى حزبه، فلله در منشئه فلقد توج بلطائف التحقيق، مفارق رؤوس أهل الطريق، وأوضح لهم منهاج الطريق، فما أبقى لمقصر عذراً، وبالجملة فقد أبدع وأغرب، وأتى بما هو من العجب أعجب، لا زال قدوة لمن اقتدى، ومرشداً لمن اهتدى، وكتبه العبد المقصر المستغفر علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي حامد الله تعالى، ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلماً.

الثالثة: أجازه سيدنا ومولانا الشيخ صالح شهاب الدين الحنفي نفع الله ب: .

أحمد الله الذي رفع غشاوة العمى عن بصائر أهل الوداد، وهداهم بنور اصطفائه إلى المنهج المبين طريق الرشاد. وزكى نفوسهم عن الميل إلى الدنيا فسلكوا سبيل الزهاد، وأوردهم مناهل صفوة اليقين فانحسمت بواطنهم عن الريب والعناد، ملأ قلوبهم بحبه فتأهلوا لقربه فكانوا من أشرف العباد، أترعت لهم كؤوس اللطائف من كوثر بحر المعارف بما تواتر عليهم من الأمداد، هبت عليهم نسائم القرب في روضة الأنس والحب فتلى لسان حالهم أن هذا لرزقنا ماله من نفاد. ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة أعدها ليوم المعاد. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأنصاره وأحبابه الأكرمين الأمجاد. ما سار لنحو طريق الله سائر واهتدى إليه بنوره حائر فحصل له الرشاد.

أما بعد: فقد وقفت على هذا المؤلف السعيد، والدر النضيد والعقد الفريد. فلله دره من مؤلف جل مقداره، وطفحت بالسنة أسراره وهمعت من سحب الفضل أمطاره، ولاحت في سماء الشريعة شموسه وأقماره، فجزى الله تعالى مؤلفه خير الجزاء في الدارين، وجعلنا وإياه من خير الفريقين، وأنا أسأل من تفضيلاته أدام الله تعالى النفع بعوارفه، وأفاض عليه ظل معارفه، وحفظه في كل لحظة، وأدام له رعايته ولحظه، أن لا ينساني من صالح دعواته، في خلواته وجلواته فإني فقير مفتقر، وهو على ذلك مقتدر، والله تعالى هو الشكور على إفاضة نعمه، والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه، وكتبه أحمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي تاب الله عليه توبة نصوحاً وغفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامداً مصلياً على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وعلى العلماء والصالحين في كل زمان ومسلماً.

الرابعة: أجازه الشيخ العالم الصالح الشيخ محمد ناصر الدين الطبلاوي الشافعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، رب يسر يا كريم، وأتمم بخير يا رحيم، الحمد لله مانح العطاء، وكاشف الغطاء، ومفضل العلماء بالولاية والاصطفاء، والمنعم على أهل محبته بزوال الجفاء، وعلى أهل عرفانه برفع الخفاء، أحمده حمداً يبلغني المنا، وأشكره شكراً يوصل إلى الوفا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تسلك بقائلها مقام الدرجات العلا، وتمنحه لطائف الثنا، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله النبي المجتبي، والخلاصة المرتضى، وأصلي وأسلم عليه وعلى أبيه آدم وما بينهما من الأنبياء وعلى آله وصحبه نجوم الهدى، وبدور الاقتداء، وعلى تابعهم على الهدى، صلاة وسلاماً دائمين على طول المدى.

وبعد: قد استجليت هذا المنهج المبين المحكم الرصين، فوجدته قد حوى المقاصد الدينية والأصول العلمية، فمن العقائد اليقينية صحيحها، ومن آداب القوم مليحها، ومن علومهم شريفها، ومن بقية العلوم حسنها ولطيفها، ومن السنة طريقها، ومن الفروع الفقهية والإشارات الربانية دقيقها، فزهت في أفنان فنونه، ورويت من عذب جداوله وعيونه، واستعذبت من منافع حقائقه، واغتذيت بجلائل دقائقه، وكيف لا ومؤلفه قد خصه الله تعالى بعوارف فضائل وفق ما يري، وشرائف فواضل ما فوقها من مزيد، فما من كريم مجد إلا وهو به فائز، ومن من مكارم ومفاخر إلا وهو لها حائز، فلقد أحيا مشاهد العلم ورفع معالم قواعده، وأنمى معالم الفضل ونصب علائم مقاعده، وكشف معالم التحقيق وأوضح منهاج الطريق فارتع في رياض فضائله البادي والعاكف، ورتع في عوائد فواضله الآمن والخائف فإن افنان السنة والعلوم بسنده قطوفها دانية، وقصورها وربوعها بيمينه سامية، فجزاه الله تعالى أفضل الجزاء، ونشر علومه على الدراية والصفاء، ولا غرو أن يصدر عن بحره هذه الجواهر، وعن مدده هذه النجوم الزواهر، فإنه العلامة صاحب المناقب والمفاخر، وكم ترك الأول للآخر، فالله تعالى يطيل بقاءه لإحياء العلوم ويجمع به أشتات الفضائل، فإنه المربى بحسن تأليفه، وحال تعطيفه على الأواخر والأوائل، هذا وأنامعتذر إليه من التقصير ومعترف بأني لا أعد من هذا الشأن لا في العير ولا في النفير، وأسأله الإغضاء والتستر الجميل والله تعالى حسبي ونعم الوكيل، وكتبه أحمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامداً مصلياً محتسباً محوقلاً معظماً.

الخامسة: إجازة الشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي نفع الله به آمين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الوهاب: رافع الحجاب عن بصائر أولي الألباب أحمده أن فضل العلماء على العالمين، وجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوىء قائلها من الجنة أعلا الغرف، وتنظمه في سلك خدمة هذا الدين خلفاً عن سلف، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله النبي المصطفى؛ والرسول المقتفى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته حماة الدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد وقفت على هذا التصنيف الشريف، البديع التأليف المشتمل على أسلوب عجيب، ونظام غريب، لم ينسج على منواله، ولم تسمح قريحة بمثاله، قد

اشتمل على فقر بديعة سبكتها يد الأنظار، ودرر يتيمة استخرجتها غواص الأفكار، وعلى لطائف أسرار ربانية، وبدائع حكم إلٰهية، وأوصلها الكريم الجواد من عنده، وأفاضتها الوهاب على عبده جعله الله تعالى علماً للمهتدين، وقدوة للسالكين، وبحراً ترد على علومه ظمآت المسترشدين وبدراً تستضيء بأنواره طلاب اليقين، وجعلنا ممن شمله نظرة الكريم، وأصابه وابل فيضه العميم، بجاه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم، قال ذلك وكتبه الفقير الحقير ناصر الدين حسن اللقاني المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السادسة: أجازه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الفتوحى الحنبلي نفع الله به آمين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب من شاء المواهب اللدنية، ومنحه الرتب العلية والمقامات السنية وألبسه حلل الكمال، فاكتسب أشرف الخصال، بما كشف له من أسرار الملة المحمدية، وعلمه علماً لدنيا فصار بذلك ولياً لله مرضياً، لا يحزن إذا الناس يحزنون، ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فسبحان من أعذب وردهم الروى، وسلك بهم المنهج السوى فارتووا من كؤوس الصفا، لما استنشقوا عرف نسيم الوفا، وصفوا عن الأغيار لما انكشفت لهم الحجب والأستار، وحصل لهم من السرور والبشائر، ما لسان التعبير عنه قاصر، حين ناداهم وأدناهم وعن جميع الخلق أغناهم، فجاءت نفوسهم بالوجود، وفازوا من مولاهم بالقرب والشهود، والصلاة والسلام على من هو قطب دائرة الوجود، وملجأ الخلائق في اليوم المشهود، وعلى آله وأصحابه الذين سيماهم في وجوههم من أثر السجود، صلاة وسلاماً دائمين ما غرد قِمري وأخضر عود.

وبعد: فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، الجامع بين الطارف والتليد الحاوي لفنون العلوم متفرقة، المشتمل على مسائل لم توجد في غيره محققة، فانشرح صدري به غاية الانشراح، لما أودع فيه من المعاني الشريفة والأقوال الصحاح، وأعدت نظري فيه المرة بعد المرة، فإذا تحت كل ذرة درة فلله دره من مؤلف تألفت القلوب على حبه، لما اشتمل عليه من العلوم ووضع كل نوع منها إلى حزبه، ولقد لاح من مقاصده العلية لوامع الأنوار، وأشرقت من حلاوة عقائده اللدنية مطالع الأنظار، وقد جمع كل

محبوب وخالطت بشاشته القلوب، عباراته سحرية، وأنفاسه سحرية، فياله من مؤمن عزيز المثال لم ينسج له قبل أظن ولا بعد على منوال، نحًا فيه مؤلفه نحو الصواب، وأتى فيه بالمقصود وأصاب، دخل إلى كل فن من الباب، استعمل في تحريره همته العلية، وفي تحقيقه فطنته الزكية، وفي تأليفه قالب همته القوية، وفي تركيبه فكرته الجلية، فسبحان من وهب من شاء ما شاء، من حسن التأليف وغريب الإنشاء، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قد أودعه مؤلفه من المحاسن أدناها وأقصاها، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولقد صدق فيه المثل السائر، كم ترك الأول للآخر، وأظهر لي بذلك علو شأنه، وتميزه في الفضل على أقرانه، فجزاه الله خيراً فيما صنع، وأثابه الثواب الجزيل فيما وضع، فلله دره من إمام جمع فأوعى وسعى في تحصيل فعل الخيرات فلا خيب الله له مسعى، وجعلني وإياه من المخلصين في خدمته الفائزين بمغفرته ورحمته، وختم لي وله في الأولى بالحسنى، وبوأني وإياه في الآخرة المحل الأسنى إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، قاله وكتبه فقير رحمة ربه العلي، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، والله أعلم.

السابعة: أجازه العالم شهاب الدين المدعو عميرة نفع الله ببركاته في الدنيا والآخرة: أحمد الله سبحانه بجميع محامده وأشكره في باديء الأمر وعائده، وأعترف بلطفه في مصادر التوفيق وموارده، وأصلي وأسلم على أجل الأنبياء قدراً، وأتممهم بدراً، وأعلاهم همة، وأوسطهم أمة، وعلى آله وصحبه الذين أحكموا قواعد الدين ومهدوا، ورفعوا بنيانه وشيدوا.

وبعد: فقد وقفت على هذا المؤلف العظيم الشأن، البديع في المعاني والبيان، فوجدته مشتملاً على حقائق هي خلاصة أنظار المتقدمين، ودقائق هي نتيجة أفكار المتأخرين، مائلاً عن طرف الأطناب والإيجاز، لائحاً عليه مخايل السحر ودلائل الإعجاز، قد أتى فيه مؤلفه بالعجب العجاب، ودعا فيه أقصى الإجادة فكان هو المجاب، وراض مصاعب النظر حتى انقاد جامحها، واشتد في شوارد الفكر حتى قرب نازحها، وأبدع في تأليفه وترتيبه ما حقه أن يبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، فإنه نفع الله تعالى بعلومه قد ألبسه الله تعالى حلل الولاية فتفيأ عليه ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع التقي فكان خاطره ببطن المسيل، قدح زناد الهمة في جمعه حتى روى قدحه، ورقب في ذلك فجر التوفيق حتى تبلج صبحه، فسرت تلك البدور تتلألأ خلال السطور مشرقة الأنوار كاشفة عن سر ولاية مؤلفه في البلاد المصرية وسائر الأقطار، إن ذكر حسن الصورة كان في وجهه المقبول الصبيح ما يستنطق الأفواه بالتنزيه والتسبيح، سيما إذا ترقرق ماء البشر في غرته، وتفتق نور الولاية بين أسرته، أو كرم الطبع كان غارساً شجرة جوده في قرار المسجد والعلاء، أصلها ثابت وفرعها في السماء،

مستوجباً لقول القلائل:

فلو صورت نفسك لم تزدها　　على ما فيك من كرم الطباع

أو حسن الخلق فله أخلاق لو مزج بها البحر لعذب طعمه، ولو استعارها الزمان ما جار على حر حكمه، أو خفض جناح الرحمة والتواضع كان جديراً بقول القائل:

دنوت تواضعاً وعلوت مجداً　　فشأنك انخفاض وارتفاع
كذاك الشمس تبعد أن تسامى　　ويدنو الضوء منها والشعاع

أو سائر آلاء الفضل وخصال المجد فهو ابن بحدتها، وأخو جملتها، وأبو عذرتها، ومالك أزمتها، لا زال مؤيداً بالقوة القدسية، مغترفاً من بحار المعارف الحدسية، مرتقياً في بقاع الولاية إلى ذروة المجد العلية، ولا تجد على وجهه لوامح السعادة الأبدية، مبيد النقم ومعيد النغم، ورافع نور السلوك على علم، يجيء إلى سامي مقامه بضائع الثناء من كل مرمى سحيق، وتوجه تلقاء بابه مطايا الطلاب من كل فج عميق. قاله وكتبه الفقير الحقير أحمد البرلسي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وختم له بخير في عافية بلا محنة آمين، بتاريخ العشرين من شهر المحرم سنة اثنين وأربعين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله تعالى (الجزء الثاني) من كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني وبه تم الكتاب.

فهرس المحتويات

كتاب البيع ٣
فصل: في الاقتصاد في طلب الرزق ٤
فصل: في طلب الحلال ٤
فصل: في الورع ٥
فصل: في السماحة في البيع والشراء ... ٥
فصل: في تحريم الغش ٦
فصل: في الدين وثقله ٦
فصل: في حث التاجر وغيره على الصدق فيما يخبر به، وعلى الصدقة وعدم الحلف وغيرها من الآداب ٦
فصل: في التسعير وتحريم الاحتكار ٧
باب: بيان ما لا يجوز بيعه وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة. ... ٨
باب: ما لا يجوز فعله في البيع وبيان ما يجوز من الشروط. ٩
باب: الخيار في البيع. ١٢
باب: الربا ١٢
باب: أحكام العيوب ١٤
باب: اختلاف المتبايعين ١٤
باب: بيع الأصول والثمار وبيان فضل غرس الأشجار والزرع ١٤
باب: معاملة العبيد ١٦
باب: السلم ١٦
باب: القرض وما جاء في فضله ١٦
باب: الرهن ١٧
باب: الحوالة والضمان وآداب المطالبة والقضاء وبيان شدة الدين في الدنيا والآخرة ١٧
باب: التفليس والحجر وبيان فضل المعسر ٢٠
باب: أحكام الولي على الأيتام وبيان النهي عن التولي عليهم إلا لمصلحة ٢١
باب: الصلح وأحكام الجوار والنهي عن البناء فوق الحاجة ٢٢
فصل: في بيان بعض حقوق الجار ٢٣
باب: الغصب وما جاء فيه ٢٥
باب: الشفعة ٢٥
باب: الشركة والقراض والمضاربة ٢٦
باب: الوكالة وبيان ما يجوز فيه التوكل من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وغير ذلك ٢٦
باب: بيان أصل الزرع وما جاء في المساقاة والمزارعة ٢٧
باب: الإجارة وبيان ما يجوز الاستئجار عليه ٢٩
باب: ماجاء في كسب الأمة والحجام ومعلم القرآن وأهل السباق والقمار ٣١
باب: الوديعة والعارية ٣٢
باب: إحياء الموات ٣٣
باب: النهي عن فضل الماء ٣٤
باب: الحمى لدواب بيت الماء ٣٤
باب: في الإقطاع وأرزاق العمال ٣٤
باب: الهبة والعمرى والرقبى والهدية ... ٣٥
باب: اللقطة ٣٧
كتاب اللقيط ٤٠
باب: الوقف ٤٠
باب: الجعالة ٤١
كتاب الوصايا ٤٢
فصل: في نكاح المريض ٤٣
فرع: في الرجوع عن الوصية ٤٣
فصل: في وصية من لا يعيش مثله ٤٤
كتاب الفرائض ٤٦
فصل: في سقوط ولد الأب بالأخوة من

الأبوين ٤٦
فصل: في أن الأخوات مع البنات عصبة ٤٧
فصل: في ميراث الجدة والجد ٤٧
فصل: في ذوي الأرحام والموالي من أسفل ومن أسلم على يد رجل وميراث المطلقة وغير ذلك ٤٨
فصل: في القوم يموتون بغرق أو هدم لا يدري أيهم السابق ٤٩
فصل: في ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب .. ٤٩
فصل: في ميراث الحمل ٥٠
فصل: في الميراث بالولاء ٥٠
فصل: في امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ٥١
فصل: في أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجه وغيرها ٥١
فصل: في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ٥١
كتاب النكاح: وفيه أبواب ٥٣
القسم الأول: فيما اختص به في ذاته في الدنيا ٥٣
القسم الثاني: فيما اختص به في شرعه وأمته في دار الدنيا ٥٥
القسم الثالث: فيما اختص به في ذاته في الآخرة ٥٩
القسم الرابع: فيما اختص به في أمته في الآخرة ٥٩
القسم الخامس: فيما اختص به من الواجبات التي هي تخفيف على غيره وربما شاركه في بعضها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر بيانه أول الباب ٦٠
القسم السادس: فيما اختص به من المحرمات تشريفاً له ﷺ ٦١
القسم السابع: فيما اختص به من المباحات ٦١
القسم الثامن: فيما اختص به من الكرامات والفضائل ٦٢
باب: مقدمات النكاح وما جاء في الأمر به للقادر المحتاج إليه ٦٤
فصل: في صفة المرأة التي يستحب خطبتها ٦٥
فرع: في نهي الولي أن يذكر للخاطب زلة سبقت من المخطوبة ثم تابت منها ٦٦
فصل: في بيان أن خطبة المجبرة إلى وليها أو الرشيدة إلى نفسها ٦٦
فرع: في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ٦٧
فصل: في تزويج ولي اليتيمة لها ٦٧
فصل: في التعريض بالخطبة في العدة .. ٦٧
فصل: في النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظر الفجأ ٦٨
فصل: في بيان أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو ٧٠
فصل: في إبداء المسلمة زينتها دون الكافرات ٧١
فصل: في بيان غير أولي الأربة ٧١
فصل: في نظر المرأة إلى الرجل ٧١
فصل: في بيان الأمر بالاستئذان ٧٢
فصل: في بيان جواز تقبيل الرجل للرجل ٧٢
فصل: في بيان أن لا نكاح إلا بولي ٧٢
فصل: في حكم الإجبار والاستئمار ٧٣
فصل: في اجتماع الأولياء ٧٤
فصل: في أن الأب يزوج ابنه الصغير ... ٧٤
فصل: في أنه لا نكاح لمن لم يولد ٧٤
فصل: في أن الابن يزوج أمه ٧٤
فصل: في العضل وبيان جواز انتصار

الأب لابنته إذا آذاها الزوج ٧٤
فصل: في الشهادة في النكاح ٧٥
فصل: في الكفاءة في النكاح ٧٥
فصل: في استحباب الخطبة للنكاح وما يدعي به للمتزوج ٧٦
فصل: في توكيل الزوجين واحداً في العقد ٧٧
فصل: في بيان نسخ نكاح المتعة ٧٧
فصل: في نكاح المبتوتة ثلاثاً ٧٨
فصل: في الجمع بين حرة وأمة ٧٨
فصل: في نكاح المرأة عبدها ٧٨
فصل: في نكاح المحلل ٧٩
فصل: في نكاح الشغار ٧٩
فصل: في حكم الشروط في النكاح ٧٩
فصل: في نكاح الزاني والزانية ٧٩
فصل: في نكاح الكتابية ٨٠
باب: ما يحرم من النكاح ٨٠
فصل: في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٨١
فصل: في العدد المباح للحر والعبد واعتبار إذن السيد في تزويج عبده . ٨١
باب: خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد .. ٨٢
فرع: فيمن أعتق أمته ثم تزوجها ٨٢
باب: رد المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها ٨٢
باب: أنكحة الكفار وإقرارهم عليها ٨٤
فرع: في طلاق الجاهلية ٨٥
فصل: فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ٨٥
فصل: في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ٨٥
فصل: في المرأة تسبي وزوجها في بيت الشرك ٨٦
كتاب الصداق ٨٧
فصل: في جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقاً ٨٨
فصل: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ٨٨
فصل: فيّ تقرير المهر ٨٩
فصل: في المتعة ٨٩
فصل: في تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ٨٩
فصل: في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها ٩٠
باب: ما جاء في وليمة العرس والختان . ٩٠
فصل: في إجابة الداعي ٩١
فصل: فيما يصنع إذا اجتمع الداعيان ... ٩١
فصل: في إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث ٩١
فصل: فيمن دعي فاستعفى عن الإجابة لعذر ٩٢
فصل: فيمن دعي فرأى منكراً ٩٢
فصل: في طعام المتباهين ٩٢
فصل: في النثار في العرس ٩٢
فصل: في حجة من كره النثار والانتهاب منه ٩٢
خاتمة: في إجابة دعوة الختان ٩٣
باب: ما جاء في استعمال الدف واللهو في النكاح وقدوم الغائب وما في معناه ٩٣
فصل: في ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وغيره ٩٣
باب: البناء على النساء وما يكره لهن التزين به وما لا يكره سواء ليلة الدخول وما بعدها ٩٤
فصل: في آداب الجماع وما جاء في العزل ٩٥
فصل: في الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلح ٩٧
فصل: في كتمان السر ٩٧
فصل: في تحريم إتيان المرأة في دبرها . ٩٨
باب: ما جاء في إحسان العشرة وبيان

حق الزوجين ٩٨
فصل: في بيان بعض ما يلزم المرأة من الخدمة ١٠٢
فرع: في استحباب مشاورة المرأة لزوجها في كل أمر يورث عنده تهمة لها .. ١٠٣
فصل: في نهي المسافر أن يطرق أهله ليلاً ١٠٣
فصل: في القسم للكبر والثيب الجديدتين ١٠٤
فصل: في السكن ١٠٤
فصل: فيما يجب فيه التسوية والتعديل بين الزوجات وما لا يجب ١٠٥
فصل: في المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه ١٠٥
فصل: في نهي المرأة أن تقول: أعطاني زوجي كذا وهو لم يعطها ١٠٦
فصل: في ذكر ما يستحى منه عند الحاكم إذا دعت الحاجة إليه ١٠٦
فرع: في الحكمين في الشقاق ١٠٧
خاتمة: في بيان نبذة من أخلاقه ﷺ خاصة مع نسائه رضي الله عنهن أجمعين ١٠٧
فرع: فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها .. ١٠٨
فرع: فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضي الله عنها ١١١
فرع: فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ١١٢
فرع: فيما يتعلق بأم سلمة رضي الله عنها ١١٢
فرع: فيما يتعلق بأم حبيبة رضي الله عنها ١١٣
فرع: فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها ١١٤
فرع: فيما يتعلق بسودة رضي الله عنها .. ١١٤
فرع: فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضي الله عنها ١١٤
فرع: فيما يتعلق بصفية بنت حيي رضي الله عنها ١١٦
فرع: فيما يتعلق بأم شريك رضي الله عنها ١١٧
كتاب الخلع ١١٨
كتاب الطلاق ١١٩
فصل: في النهي عن الطلاق في الحيض والطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها ١٢٠
فصل: في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ١٢٠
فصل: في المرأة تقيم شاهداً على طلاق زوجها والزوج منكر ١٢٢
فصل: في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره ١٢٣
فصل: في طلاق العبد ١٢٤
فصل: فيمن علق الطلاق قبل النكاح ... ١٢٤
فصل: في الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك ١٢٥
كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول ١٢٧
فصل: في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ١٢٧
كتاب الإيلاء ١٢٩
كتاب الظهار ١٣٠
فصل: فيمن حرم زوجته أو أمته ١٣١
كتاب اللعان والقذف والعمل بقول القافة ١٣٢
فصل: في اللعان يسقط إيجاب حد القذف على الزوج ١٣٣
فصل: في مشروعية الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما ١٣٣
فصل: في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها ١٣٤
فصل: في النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ولداً يخالف لونهما ١٣٤
فصل: أن الولد للفراش دون الزاني وما جاء فيمن ولدت لدون ستة أشهر، وفي ولد ادعاه اثنان ١٣٤
فصل: في الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد ١٣٥

فصل: في الحجة في العمل بالقافة ١٣٥
باب: حد القذف ١٣٥
فصل: في بيان أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها ١٣٦
كتاب العدد ١٣٨
فصل: في الاعتداد بالإقراء وتفسيرها ... ١٣٩
فصل: في إحداد المعتدة ١٣٩
فصل: فيما تجتنب الحادة وما رخص لنا فيه ١٤٠
فصل: أين تعتد المتوفى عنها ١٤٠
باب: الاستبراء للأمة إذا ملكت ١٤١
كتاب الرضاع ١٤٢
فصل: في رضاعة الكبير ١٤٢
فصل: في قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وشهادة المرأة الواحدة بالرضاع وما يستحب أن يعطى المرأة عند الفطام ١٤٣
كتاب النفقات ١٤٤
فصل: في إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بأعسار ونحوه وجواز إنفاقها من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية ١٤٥
فصل: في نفقة المبتوتة وسكناها ١٤٦
فرع: في النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ١٤٦
فصل: في النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم ١٤٦
فصل: في حث المرأة على الرضا بالدون في الكسوة وما جاء في النهي عن تشبهها بالرجال وعكسه وغير ذلك ١٤٧
باب: الحضانة ومن أحق بكفالة الطفل .. ١٤٨
باب: نفقة الرقيق والبهائم والرفق بهم وترغيب المملوك في أداء حق مواليه وترهيبه من الإباق والخروج عن الطاعة في المعروف ١٤٨
خاتمة: في الإحسان إلى الدواب من كل ذي روح ١٥٠
كتاب الجراح ١٥٢
فصل: في قتل الجماعة بالواحد ١٥٣
فصل: في حكم المجنون والسكران إذا قتل أحداً ١٥٣
فصل: فيما جاء في أنه لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي بغير حق وما جاء في قتل الحر بالعبد .. ١٥٤
فصل: في قتل الوالد ولده وعكسه ١٥٤
فصل: فيمن قتل زانياً بغير بينة ١٥٤
فصل: في القتل في الطب والسم ١٥٤
فصل: في قتل الرجل بامرأة والقتل بالمثل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ١٥٥
فصل: في بيان شبه العمد وحكمه ومن أمسك رجلاً فقتله آخر ١٥٥
فصل: في القصاص في كسر السن وفيمن عض يد رجل فانتزعها فسقط شيء من أسنانه ١٥٥
فصل: في اللطمة ١٥٦
فصل: فيمن اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم ١٥٦
فصل: في النهي عن الاختصاص في الطرف قبل الاندمال وبيان أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ١٥٦
فصل: في ثبوت القصاص بالإقرار ١٥٧
فصل: في ثبوت القتل بشاهدين وما جاء في القسامة ١٥٧
فصل: هل يستوفى القصاص وتقام الحدود في الحرم أم لا ١٥٨
فصل: في العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك ١٥٨
فصل: فيما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل ١٥٩
فصل: في النهي عن حضور من يقتل أو يضرب ظلماً ١٦٠

كتاب: الديات ١٦١
فصل: في دية أهل الذمة ١٦١
فصل: في دية المرأة في النفس فما دونها ١٦٢
فصل: في دية الجنين ١٦٢
فصل: فيمن قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً من أهل الإسلام . ١٦٢
فصل: فيما جاء في مسألة الزريبة والقتل بالسبب ١٦٣
فصل: في أجناس مال الدية وأسنان إبلها ١٦٣
فصل: في بيان العاقلة وما تحمله ١٦٤
باب: الصيال وضمان ما أتلفته البهائم .. ١٦٤
كتاب الحدود ١٦٦
فصل: في رجم المحصن من أهل الكتاب ودليل من قال إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ١٦٧
فصل: في اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً ١٦٨
فصل: في استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه ١٦٨
فصل: في بيان من أقر بحد ولم يسمه لم يحد ١٦٩
فصل: في حكم الرجوع عن القرار ١٦٩
فصل: في أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات ١٦٩
فصل: فيمن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت ١٧١
فصل: في الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه ١٧١
فصل: في أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام إذا ثبت بالإقرار ١٧٢
فصل: في الحفر للمرجوم ١٧٢
فصل: في تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله ١٧٢
فصل: في سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه ١٧٣
فصل: فيمن وقع على ذات رحم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة ١٧٣
فصل: فيمن وطىء جارية امرأته أو ادعى الجهل بالتحريم وغير ذلك ١٧٤
فصل: في أن حد زنا الرقيق خمسون جلدة ١٧٥
فصل: في أن السيد يقيم الحد على رقيقه ١٧٥
كتاب قطع السرقة ١٧٦
فصل: في محل القطع وغير ذلك ١٧٦
فصل: في اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد ١٧٧
فصل: في تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف ١٧٧
فصل: فيما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية ١٧٨
فصل: في القطع بالإقرار وأنه لا يكتفي فيه بالمرة في الإقرار ١٧٨
فصل: في حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه وغير ذلك ١٧٩
فصل: فيما جاء في التهمة وقطع النباش للقبور ١٧٩
فصل: فيما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو ليشفع فيه ... ١٧٩
فصل: في حد القطع هل يستوفى في السفر ودار الحرب أم لا ١٨٠
باب: حد شارب الخمر وبيان كيفيته ١٨٠
فصل: فيما ورد في قتل الشارب في المرة الرابعة وبيان نسخه تخفيفاً .. ١٨٢
فصل: فيمن وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف ١٨٢
فصل: في قدر التعذير والحبس في التهم ١٨٣
باب: في أن السحر حق، وما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة .. ١٨٣
باب: المحاربين وقطاع الطريق ١٨٤
باب: في قتال الخوارج وأهل البغي ١٨٤
باب: الإمامة العظمى والصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن

إقامة السيف ١٨٥
كتاب أحكام الردة عن الإسلام وفيه فصول ١٨٩
فصل: في حكم الزنادقة ١٨٩
فصل: فيما يصير الكافر به مسلماً وصحة الإسلام مع الشرط الفاسد ١٩٠
فصل: في بيان حكم تبعية الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز ١٩١
فصل: في حكم أموال المرتدين وجناياتهم ١٩٢
كتاب السير وأحكام الجهاد ١٩٣
فصل: في بيان أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل بر وفاجر ١٩٣
كتاب السبق والرمي ١٩٤
فصل: فيما جاء في المحل وآداب السبق ١٩٤
فصل: فيما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها ١٩٤
فصل: فيما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب ١٩٥
فصل: في الحث على الرمي وتعلمه ١٩٥
فصل: في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة فيه ١٩٥
فصل: في استئذان الأبوين في الجهاد .. ١٩٦
فصل: لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه ١٩٦
فصل: في الاستعانة بالمشركين ١٩٧
فصل: فيما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم ١٩٧
فصل: في طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمرهم بمعصية ١٩٧
فصل: في الدعوى قبل القتال ١٩٨
فصل: في كتمان الإمام حاله وترتيب السرايا والجيوش ١٩٨
فصل: في تشييع الغازي واستقباله وجواز استصحابه النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة ١٩٩
فصل: في الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال ١٩٩
فصل: في ترتيب الصفوف وجعل سيماً وشعاراً يعرف وكراهة رفع الأصوات ١٩٩
فصل: في استحباب الخيلاء في الحرب والكف وقت الإغارة عمن سمع عندهم شعائر الإسلام ٢٠٠
فصل: في جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً ٢٠٠
فصل: في الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة ٢٠١
فصل: في تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت ٢٠١
فصل: في الكذب في الحرب وما جاء في المبارزة ٢٠١
فصل: في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وإنها لم تكن لرسول الله ﷺ ٢٠٢
فصل: في أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس ٢٠٢
فصل: في التسوية بين القوي والضعيف ومن لم يقاتل ٢٠٢
فصل: في جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحله مكروهاً دونهم ٢٠٣
فصل: في تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكها في الغنائم ٢٠٣
فصل: في بيان صفي المغنم الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته .. ٢٠٣

فصل: فيمن يرضخ له من الغنيمة ٢٠٤
فصل: في الإسهام للفارس والراجل ومن غيبة الأمير في مصلحة ٢٠٤
فصل: في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم ٢٠٤
فصل: فيما جاء في المدد يلحق بعد أن تقضي الحرب ٢٠٥
فصل: فيما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ٢٠٥
فصل: في حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم ٢٠٥
فصل: فيما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة ٢٠٦
فصل: في أن الغنم والمعز تقسم بخلاف الطعام والعلف ٢٠٦
فصل: في النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الإحالة الحرب ٢٠٦
فصل: فيما يهدى للأمير والعامل أو يوجد من مباحات دار الحرب ٢٠٧
فصل: في تحريم الغلول وتحريق رجل الغال ٢٠٧
فصل: في المن والفداء في حق الأسارى ٢٠٧
فصل: في أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه ٢٠٨
فصل: في الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد ٢٠٩
فصل: في جواز استرقاق العرب ٢٠٩
فصل: في قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً.......................... ٢٠٩
فصل: في أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر ٢١٠
فصل: في أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله ٢١٠
فصل: في حكم الأرضين المغنومة ٢١١
فصل: فيما جاء في فتح مكة ٢١١
فصل: في بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها ٢١٣
كتاب الأمان والصلح ٢١٤
فصل: في ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً ٢١٤
فصل: فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ٢١٤
فصل: في جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً ٢١٥
فصل: فيما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة ٢١٦
فصل: في الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين ٢١٦
باب: أخذ الجزية وعقد الذمة ٢١٦
فصل: في منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ٢١٧
فصل: فيما جاء في بداءتهم بالسلام وعيادتهم إذا مرضوا ٢١٨
باب: قسم الفيء والغنيمة ٢١٨
باب: تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك ٢٤١
كتاب الأيمان ٢٤٢
فصل: في الاستثناء في اليمين بقوله إن شاء الله تعالى ٢٤٢
فصل: فيما جاء في وأيم الله ولعمرو الله وأقسم بالله وغير ذلك ٢٤٢
فصل: فيمن حلف لا يهدي هدية فتصدق ٢٤٣
فصل: فيمن حلف لا يأكل أدماً بماذا يحنث ٢٤٣
فصل: في بيان أن فيمن حلف أن لا مال له تناول الزكاتي وغيره ٢٤٤
فصل: فيمن حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً ٢٤٤
فصل: في الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى . ٢٤٤
فصل: في الأمر بإبرار القسم والرخصة

في تركه لعذر ٢٤٥
فصل: فيما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ٢٤٥
فصل: فيما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين ٢٤٥
فصل: في اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده ٢٤٦
كتاب: النذور ٢٤٨
فصل: في نذر الصوم وغيره وما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين ٢٤٨
فصل: فيمن نذر نذراً لم يسمعه أو لا يطيقه ٢٤٩
فصل: فيمن نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحاً في موضع معين ٢٤٩
فصل: فيما يذكر فيمن نذر نذر الصدقة . ٢٥٠
فصل: فيما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمن بنذر أو غيره ٢٥٠
فصل: فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى يجزيه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة ٢٥٠
فصل: في قضاء كل المنذر على الميت . ٢٥١
كتاب العتق ٢٥٢
فصل: فيمن أعتق عبداً واشترط عليه خدمة ٢٥٢
فصل: في مال المعتق وولده ٢٥٢
فصل: فيمن ملك ذا رحم محرم ٢٥٣
فصل: في أن من مثل بعبد يعتق عليه ... ٢٥٣
فصل: في من أعتق شركاً له في عبد ... ٢٥٣
باب: التدبير ٢٥٤
باب: الكتابة ٢٥٤
باب: أمهات الأولاد ٢٥٥
كتاب الأقضية والشهادات ٢٥٦
فرع: في التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها من القضاة وغيرهم ٢٥٦
فصل: في المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء ٢٥٧
فصل: في تعليق الولاية بالشرط ٢٥٨
فصل: في نهي الحاكم عن أخذ الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ٢٥٨
فصل: في تحريم إعانة المبطل ٢٥٨
فصل: فيما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان ٢٥٩
فصل: في النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل ٢٥٩
فصل: في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما ٢٥٩
فصل: في ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وأعداء الذمي على المسلم .. ٢٥٩
فصل: في الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له ٢٦٠
فصل: في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً ٢٦٠
فصل: فيما يذكر من ترجمة الواحد ٢٦٠
فصل: في البينة واليمين ٢٦١
فصل: في الشاهد الواحد مع اليمين ٢٦١
فصل: في الحكم بالشاهد الواحد من غير يمين ٢٦١
فصل: في موضع اليمين وصورته ٢٦١
فصل: فيما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه ٢٦١
فصل: في صفة الشهود ومن لا يجوز الحكم بشهادته ٢٦٢
فصل: فيما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر ٢٦٢
فصل: في الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة ٢٦٣
فصل: في شهادة الزور ٢٦٣

فصل: في تعارض البيتين والدعوتين ٢٦٣
فصل: في القرعة على اليمين ٢٦٤
فصل: في استحلاف المنكر إذا لم يكن لينة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما ٢٦٤
باب: جامع لجملة من الأبواب النافعة في الدين وفيه فصول: الأول في ذكر جملة صالحة من محاسن أخلاقه ﷺ ٢٦٥
فصل: في وجوب بر الوالدين وصلتهما وبر أصدقائهما من بعدها ٢٧١
فصل: في عقوق الوالدين ٢٧٢
فصل: في صلة الرحم ٢٧٣
فصل: فيما جاء في ستر عورات المسلمين وذم من تتبع عوراتهم ... ٢٧٤
فصل: فيما جاء في تأكيد حق الجار ٢٧٥
فصل: فيما جاء في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وغير ذلك ٢٧٦
فصل: في الشفقة على خلق الله تعالى من الإنسان والحيوان والسعي في مصالحهم ٢٧٧
فصل: في الإصلاح بين الناس وقبول اعتذار من اعتذر محقاً كان أو مبطلاً ٢٧٩
فصل: في زيارة الإخوان والصالحين وإكرام الزائر ٢٨٠
فصل: في الاستئذان وآدابه ٢٨١
فصل: في الأمر بالسلام ورد الجواب وبيان كيفيتهما وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة، وفيه فروع الأول: في فضل ذلك ٢٨٣
فرع: في كيفية السلام ورده ٢٨٥
فرع: في تحية الجاهلية والإشارة بالرأس واليد ٢٨٦
فرع: في السلام على أهل اذمة ٢٨٦
فرع: في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة ٢٨٧
فرع: في المصافحة وطلاقة الوجه وطيب الكلام ٢٨٧
فصل: في آداب المجالسة والمجلس وفيه فروع الأول: في الحث على مجالسة الأخ الصالح ٢٨٨
فرع: في كتمان السر ٢٨٨
فرع: فيما جاء في الجلوس في الطرقات ٢٨٩
فرع: في التناجي ٢٨٩
فرع: في القيام للداخل ٢٨٩
فرع: في الجلوس في مكان غيره وفي وسط الحلقة ٢٨٩
فرع: في هيئة الجلوس ٢٩٠
فرع: في الجلوس في الشمس ٢٩٠
فرع: في النهي عن النوم على سطح لا حظيرة له وأن ينام على وجهه من غير عذر ٢٩١
فصل: في الاحترام والتوقير والعطاس والتثاؤب ٢٩١
فصل: في التحابب والتوادد وبيان الحب في الله والبغض من الله ٢٩٢
فصل: في الشفاعة والتعاضد والتساعد .. ٢٩٣
فصل: في ذم ذي الوجهين ٢٩٤
فصل: في عيادة المريض ٢٩٤
فصل: في التهاجر والتشاحن والتدابر ... ٢٩٤
فصل: في تحريم احتقار الناس ٢٩٥
فصل: في إماطة الأذى عن طرق المسلمين ٢٩٦
فصل: في تحريم الحسد وفضل سلامة الصدر ٢٩٦
فصل: في الأمر بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٢٩٧
فصل: في فضل الأخذ بيد الأعمى وفضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم . ٢٩٨
فصل: في الإنفاق في وجوه الخير كرماً

وسخاوة ٢٩٩
فصل: في الترغيب في إطعام الطعام
وسقي الماء ٣٠٠
فصل: في شكر المعروف وإن قل
واستحباب المكافأة عليه ٣٠١
فصل: في جملة من مواعظه ﷺ الحاثة على
الزهد في الدنيا لسرعة انصرامها وعلى
قصر الأمل وذكر الموت وغير ذلك من
أخلاق النبيين والمؤمنين ٣٠١
فصل: في عذاب القبر ونعيمه وسؤال
منكر ونكير ٣٠٧
فصل: في مقدمات الساعة ٣٠٧
فصل: في النفخ في الصور وقيام الساعة ٣٠٧
فصل: في الحشر وتجلي الله تبارك
وتعالى وتجلي سائر المعبودات ... ٣٠٨
فصل: في ذكر الحساب وبيان أنه لا
يدخل الجنة أحد بعمله وأن الله
تعالى يرى في الآخرة وغير ذلك .. ٣١١
فصل: في الحوض والميزان والشفاعة
والصراط ٣١٤
فصل: في عدد مواقف القيامة إلى دخول
الناس دار إقامتهم ٣٢٠
فصل: في صفة النار أعاذنا الله منها وفيه
فروع الأول: في سؤال النجاة منها ٣٢٣
فرع: في أوديتها وجبالها وبعد قعرها ... ٣٢٤
فرع: في سلاسلها وحياتها وعقاربها ٣٢٤
فرع: في شراب أهل النار وطعامهم ٣٢٤
فرع: في عظم أهل النار وقبحهم فيها ... ٣٢٥
فرع: في تفاوتهم في العذاب وذكر
أهونهم عذاباً وشقيهم فيها ٣٢٥
خاتمة: في سعة رحمة الله تعالى ٣٢٥
فصل: في صفة الجنة ونعيمها وما
للمؤمنين فيها ٣٢٦
فرع: في درجات أهل الجنة وغرفها
وبنائها وترابها وخيامها وغير ذلك . ٣٢٧
فرع: في أكل أهل الجنة وشربهم ٣٢٨
فرع: في ثيابهم وحللهم وفراشهم ٣٢٨
فرع: في عدد أزواج المؤمن من الحور
العين وصفتهن وغير ذلك ٣٢٨
فرع: في سوق الجنة ٣٢٩
فرع: في تزاورهم ومراكبهم ٣٢٩
فرع: في زيارة أهل الجنة ربهم تبارك
وتعالى ونظرهم إليه ٣٣٠
خاتمة: في خلود أهل الجنة فيها وذبح
الموت ٣٣٠